

الشوكري

في شعر المتصدر الفرجي لابن الحاچب

تألیف

خالد بن إسحاق البُندي الماليكي

المتوفى سنة ٦٧٧هـ

ضبطه وصححه

الدكتور احمد بن عبد الكري姆 نجيب

أعْتَدَ الْمَرْثِقَ الْمُبَرِّجَ وَعَلَمَهُ
فِي تَحْفَةِ النَّلَامِيَّاتِ الْكَرِيمَةِ بِسَلَيفَوْ دَالْأَطْبَعَةِ الْمَدِينَةِ بِرَبِّيَّةِ
وَمَرْتَسِنِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيَّةِ فِي مَهْرَبِ رَطْلِ الْمَرْسَنِ سَابِقاً

الطبعة الثانية



منشورات

مركز نجبيويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawahih.net

٢٠٠٨ هـ - ١٤٢٩ م

التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجلد السادس

العدد: عِدَّةُ الْطَّلاقِ، وَعِدَّةُ الْوَفَاقِ، وَالْاسْتِبْرَاءِ

العدد: جمع عدة، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد، وهي تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشع علامه على براءة رحها مع ضرب من التبعيد، وجعل المصنف أنواعها ثلاثة، وفي جعل الاستبراء من أنواع العدة تجوز في اصطلاح الفقهاء.

وَهِيَ بِالْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ، وَالْحَمْلِ

الأقراء في الطلاق للذوات الحبيض، قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطْلَقُتُ يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والأشهر للمتوفى عنها وللمطلقة إذا لم تكن من ذوات الحبيب أو كبر، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَرِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَاءِكُنْ ﴾ إلى ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتها كذلك، ووضع الحمل عدة للحامل كانت متوفى عنها أو مطلقة، قال الله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ

لقوله تعالى: ﴿ يَاتَاهُمَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا لأنّه خرج مخرج الغالب، ولا فرق بين مؤمنة وكافرة.

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَجَبَتْ بِإِقْرَارِهِ لَا بِإِقْرَارِهِ

يعني: فإن لم يعلم دخول فإن أقرت هي به وجبت عليها العدة؛ لأنّه إقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الإقرارات بخلاف ما [٣٩٨/أ] لو أقر هو فقط فإنه دعوى عليها

التوضيم في شرح جامع الأمهات

بغير دليل فلا يقبل كسائر الدعاوى، وهذا الكلام في نفس العدة، وأما لواحقها من النفقه والسكنى فسيأتي الكلام عليها.

**فَإِنْ ظَهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفُهْ كَانَ كَالدُّخُولِ فِي الْعَدَةِ وَالرُّجْعَةِ وَلَوْ
ظَهَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَحَقَ بِهِ**

لأن الولد للفراش فهو لاحق به ولا ينتفي عنه إلا بلعان، وعلى هذا فيجب عليها إذا طلقها العدة وتكون له الرجعة، وهذا معنى قوله: (وكان كالدخول في العدة والرجعة) وفي بعض النسخ: (ولا رجعة له) وهي غير صحيحة لأنها إذا وجبت عليها العدة كان له الرجعة، وقوله: (ولو ظهر بعده موتة) ظاهر لأنها إنما كان ينتفي عنه في الحياة باللعان وهو لا يأتي هنا.

**وَأَمَّا بَعْدَهُ فَتَجِبُ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ حَيْثُ أَمْكَنَ شَغْلُهَا
مِنْهُ يَأْيِي خَلْوَةً كَانَتْ**

أي: وأما بعد الدخول وهو إرخاء الستور (فتوجب) العدة سواء (تصادقا) معاً (على نفي الوطء) أم لا لحق الله في العدة بشرط إمكان الوطء، وأما لو خلا بها لحظة تقصير عن زمان الوطء فلا، وقوله: (يأي خلوة كانت) أي: سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة.

فرع:

قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين قبّل وانصرف لمحضرهن فلا عدة عليها.

الباقي: وكذلك امرأة واحدة، أي: لأن الخلوة قد فقدت.

وَسَقْطُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَلَا يَجِبُ إِلَّا نَصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ

هذا مفرع على ما إذا تصادقا على نفي الوطء وسقط حقها من النفقه والسكنى ومن تكميل الصداق لإقرارها بعدم الإصابة، وسقط حقه من الرجعة لإقراره أنه لم يصب،

وكذلك أيضاً لا تكون له الرجعة إذا أدعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر؛ لأنه يتهم على الرجعة في غير محلها. ابن عبد السلام: وينبغي إذا اختلفا في الميسىس أن يجري حكم النفقه والسكنى على الصداق بحيث يكمل يثبتان، وحيث لا يكمل يسقطان.

وَلَا شَيْءَ لَهَا فِي الْفَاسِدِ، وَقَيْلَ: تَعَارَضٌ إِنْ كَانَ تَلَذُّذٌ يُشَيِّعُ

يعني: أن ما قدمه من وجوب نصف الصداق إذا طلق قبل البناء إنما هو في النكاح الصحيح وأما الفاسد فلا شيء عليه فيه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب النصف إذا طلق الزوج فقال: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لأنه قد أضاف الطلاق إليهم، والإضافة إليهم تستدعي وقوعه باختيارهم. وظاهر ما لابن القاسم في إرخاء ستور ما قدمه المصنف، والمنسوب فيه لغيره هو القول الثاني، وعكس هذا القول في كتب العدة يجعل القول بأنها تعارض لابن القاسم ولا تعارض لغيره.

وَلَا تَجِبُ بِوَطْءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الجَمَاعِ، وَلَا بِالْمَجْبُوبِ ذَكْرُهُ وَأَثْيَاهُ

يعني: أن العدة في الطلاق إنما تجب إذا كان الزوج يمكن أن يولد مثله، فلذلك لا تجب بوطء الصغير الذي لا يولد مثله، يريد إذا خالع عنه أبوه أو وصيه مثلاً فطلاقه نافذ، ولا بوطء المجبوب لكن تجب على زوجاتها العدة في الوفاة، ولا أعلم في هذه الجملة خلافاً.

بِخَلَافِ الْخَصِيِّ الْقَائِمِ الدَّكَرِ، وَفِيهَا فِيهِ وَفِي عَكْسِهِ يُسَانَ الْنِسَاءُ، فَإِنْ كَانَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَالْعَدَّةُ، وَإِلَّا فَلَا عَدَّةُ وَلَا يَلْحَقُ

(بِخَلَافِ الْخَصِيِّ الْقَائِمِ الدَّكَرِ) المقطع الأنثيين، ومقتضى قوله (بِخَلَافِ) أنها تجب العدة بوطئه وهذا قول حكاه الأخمى وغيره.

التوسيع في شرح جامع الأئمّة

ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب. وقال ابن حبيب: لا عدة على امرأته. وهو ظاهر؛ لأنَّ الولد لا يلحق به عند ابن القاسم.

ابن حبيب: وكذلك ذاهب الخصيّة اليسري. وقال ابن دينار: الولد لاحق بالخصيّ كيما كان. قيل: وعكسه تجب العدة كيما كان، وأشار عياض إلى أنه لا فرق في القليح الذكر بين أن يكون سالماً أو بعضه لأنَّه يصيب بها بقي من ذكره، وكذلك صرَّح به أشهب، وقوله: (فيه وفي عكسه) المراد بالعكس أن يكون ما في الأنثيين مقطوع الذكر.

عياض: وسبب الخلاف بين المدونة وابن حبيب ذهاب الأنثيين أو أحد هما، فمذهب الكتاب الإحالات على سؤال أهل المعرفة هل يولد له أم لا؟ ومذهب ابن حبيب الإحالات على علم الطب والتشريح لأنَّهم يقولون: إنَّ البيضة اليسري جعلت لطبع المنى فإذا فقدت لم يمكن أن يتأنَّى لها ولد، فلا تعتد زوجته ولا يلحق بها ولد بخلاف ما إذا كان مقطوع الذكر أو البيضة اليمنى، ونص ابن حبيب على أنه إنْ بقي معه أنثيَّا أو اليسري منها وبقي من العسيب بعضه أنَّ الولد لاحق بها. وينبغي على قوله أن يلحق بها الولد وإن لم يبق من عسيبه شيء. وقوله: (إِنْ كَانَ يُولَدُ بِمِثْلِهِ فَأَنْعَدَهُ) أي فالعدة واجبة، يريد بـ(ولَا فَلا) أي وإنْ يولد مثله (فَلَا عِدَّةٌ وَلَا يُلْحِقُ) به الولد.

وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ لَا تُطِيقُ الرَّجُلُ

لا خلاف في ذلك لأنَّ وطئها جرح وفساد، وفهم منه أنها إن طاقت الرجل عليها العدة وإن لم يمكن حملها وهو مذهب المدونة، واختار ابن لبابه أنها لا عدة عليها ولا على الكبيرة المسنة التي لا يخشى منها الحمل.

**وَيَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الدُّخُولِ
مِنْ حِينَ فُرُقَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ حِيَضٍ وَمِنْ كُلِّ وَطَءٍ مِنْ زِنَى أَوْ اشْتِبَاءٍ**

عدة المطلقة [٣٩٨/ ب] ثلاثة أقراء في ذات الأقراء وثلاثة أشهر في اليائسة والصغرى.

وقوله: (مِنْ كُلّ نِكَاحٍ) أي سواء كان معملاً على فساده أم لا؟ وهذا هو المشهور ومذهب المدونة اللخمي: وقيل: يكفي في المتفق على فساده كنكاح المحرم والرضاع حيضة لأن الزيادة على الواحدة تعبد.

وقوله: (بَعْدَ الدُّخُولِ) ظاهر لأنه إذا لم يجب على المطلقة قبل البناء شيء في النكاح الصحيح فأحرى الفاسد. وقيل: من حين فرق بينهما؛ لأنه قد يتوجه أن النكاح المجمع على فساده لما كانت الفرقة فيه لا تحتاج إلى حكم حاكم كانت في كل وقت كالأجنبية، فتكون العدة من آخر وطء.

وقوله: (ثَلَاثُ حِيَضٍ) هو عطف بيان على قوله: (عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ) أو بدل، ومراده بقوله: (ثَلَاثُ حِيَضٍ) أي ثلاثة أطهار؛ لأن الأقراء عندنا الأطهار كما سيأتي، ووجبت العدة في النكاح الفاسد كالصحيح لأن الولد لا يلحق به فيه. قوله: (وَمِنْ كُلّ وَطْءٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ اشْتِبَاهٍ) هذا معطوف على قوله: (مِنْ كُلّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ) لكن لا يسمى هذا في عرف الفقهاء عدة وإنما يسمى استبراء.

ولا يطأ الرزق ولا يعقد وإن لحق الولد بخلاف المطلق في الصحيح

يعني: أن من زنت زوجته أو اشتبهت فلا يطأها زوجها في مدة الاستبراء ولو كان الولد به لاحقاً، وكذلك لا يعقد على الأجنبية التي زنت أو وطئت باشتباه؛ لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس.

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد أن النكاح الفاسد إذا فسخ لا يكون للزوج فيه أن يعقد ولا يطأ وإن لحق الولد، وهذا المعنى الثاني وإن كان قرب إلى لفظه لكن يبقى قوله: (ولا يطأ) ليس فيه كبير فائدة واقصر، وعلى الثاني بخلاف المطلق في النكاح الصحيح فإن له أن يعقد ويطأ لأن ماءه صحيح لكن يتشرط أن لا تكون مريضة بحيث يحجر عليها.

التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

ومن غيبة الفاصل والساي علىـها والمـشـتـري ولا يـرـجـع إـلـى قـوـنـهـا

يعني: ويجب الاستبراء أيضاً بثلاثة أطهار إذا غصبت وغاب عليها الغاصب.

ابن عبد السلام: وقد اختلف لفظه في المدونة في الأمة المقصوبة بغياب الغاصب عليها ثم تعود إلى ربهما فظاهر كلامه في أول الاستبراء الوجوب ونص بعد ذلك على أن استبراءها مستحب، وينبغي أن يجري ذلك في الحرة، وكذلك يجب الاستبراء بالثلاثة إذا غاب عليها الساري من الكفار أو المشتري، وسواء بيعت هذه الحرة جهلاً أو فسقاً.

وقوله: (ولا يرجع إلى قونها) أي لا تصدق المرأة إن قالت: لم يصبني. وفي بعض النسخ: (قوهم) أي الرجل والمرأة لحق الله تعالى.

وـفـي إـيجـاب دـلـيـكـ في إـمـضـاء الـوـليـ أوـ فـسـخـهـ قـوـنـهـا

يعني: إذا زوج أجنبي امرأة مع وجود ولية غير المجب. وقلنا بأشهر قوله ابن القاسم أن للولي الخيار في إجازته وفسخه ما لم يطل بعد البناء، فأمضاه بعد البناء بالقرب فهل هو تقرير، وكأن النكاح وقع بولي فلا يحتاج إلى استبراء، وكذلك لا يحتاج إليه في الفسخ إذا أراد الزوج أن يتزوجها بعد الفسخ؟

أو يقال: إمضاؤه كابتداء نكاح فيحتاج إلى استبراء لأن الماء الأول فاسد وكذلك يحتاج إليه في الفسخ؟ وحاصله: إن قيل أن الماء صحيح لم يحتاج إليه وإنما احتجت. والقول بالاستبراء هو ظاهر المدونة على ما وقع في بعض الروايات، وفيها: ويكره للرجل أن يتزوج امرأة غير أمر ولي، أعني ولي نسب.

ابن القاسم: فإن فعل كره له وطؤها حتى يعلم ولية فيجوز أو يفسخ، فإن فسخه الإمام أو ولية عند الإمام ثم أرادته زوجها إيه مكانها وإن كره الولي إذا دعته إلى سداد وإن لم يساوي حسبيها ولا غناها، وكان مرضياً في دينه وعقله وهذا إذا لم يكن دخل بها.

ابن يونس: ي يريد فإن دخل بها لم ينكحها حتى تستبرئ بثلاث حيض. لكن صرخ في بعض الروايات بأن قوله: (وهذا إذا لم يدخل بها) من كلام سحنون، والأولى روایة أبي عمران لأنه قال: إن كان هذا الشرط لسحنون فهو على مذهبه في العبد يتزوج بغير إذن سيده فيجوز السيد أنه يستبرئ. قال: و قاله ابن الماجشون. وإن كان من كلام ابن القاسم فهو خلاف ما ذكره ابن حبيب أن مالكاً قال: إن كل نكاح ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في استبراء منه، وإن كان للولي أو السلطان إجازته فله أن يتزوجها في عدة منه. وهو في الموازية في المملوكة توطأ قبل العلم عليها الاستبراء.

واستشكل جماعة الاستبراء هنا لعدم فائدته فإن الولد لاحق به، وأجيب بأن الفائدة تظهر في القذف فلو نسب الولد إلى شبهة في نسبة لم يُحد من نسبة إلى ذلك إذا نشأ من الماء الواقع قبل الفسخ أو الاختيار، ويحمد إذا نشأ الولد بعد ذلك.

فorum: وإنما إذا كان النكاح صحيحًا والوطء فاسداً كمن وطئ زوجته حائضاً فإنه لا يلزم من ذلك استبراء، قالوا: وكذلك لو كان النكاح فاسداً لصداقه.

والآمة في النكاح الصحيح وال fasid كذلك، وفي الزنا والاشتباه كذلك

هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: وفي الزنا والاشتباه حيضة، يعني [١٢١ / ب] أن الآمة الزوجة حكمها حكم الزوجة الحرة في هذه الأحكام إلا في القدر الذي تعتد به فإنها تعتد بحيفتين وتستبرئ في الزنا والاشتباه، يريد ومن غيبة الغاصب والساي والمشتري بحىضة واحدة. ولو لا أن المصنف اعتمد على ما اشتهر من أن عدة الآمة حيفتان لكان قوله: كذلك: يوهم أن عدة الآمة ثلاثة حيض، وعلى هذا فيكون التشبيه بذلك راجعاً إلى أصل الوجوب لا إلى قدره. ووقع في بعض النسخ: والأمة في النكاح الصحيح وال fasid حيفتان، وفي الزنا والاشتباه حيضة: وهي أظهر.

وَثَبِّرُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعَدَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي طَلاقِهِ وَمَوْتِهِ كَالْمُسْلِمَةِ

قوله: (**كَالْمُسْلِمَةِ**) أي: فتعتذر ذات الأقراء بثلاثة قروع، واليائسة والصغيرة بثلاثة أشهر، وفي الوفاة بأربعة أشهر وعشرين، هذا هو المشهور، وحکى ابن الجلاب رواية ثانية بأن الذمية تعتد في الوفاة من المسلم بثلاثة قروع، وخرج على الروايتين ما إذا توفي عنها قبل البناء فعل المشهور وتعتذر في الوفاة أي المسلم بأربعة أشهر وعشرين، وعلى الرواية الثانية لا عدة عليها وإنما أجبرت الكتابية على العدة لحق الزوج. واعلم أنه اختلف في الأقراء الثلاثة في عدة الحرة المسلمة فقال الأبهري: الجميع استبراء ولا تبعد فيها. وقال أبو بكر القاضي: القرء الأول لاستبراء الرحم والقرءان الأخيران عبادة. واختار ابن يونس الأول، ولا يعرض عليه بأنه يكفي في الأمة القرء الواحد لأننا نقول: ذلك كالحدود إنما هي موضوعة على حرمة المحدود من العبيد والأحرار والمحصنين والأبكار. وقال عبد الحق: قول أبي بكر هو الصواب. وخرج بعضهم على قول أبي بكر قوله لا بأن الذمية تكتفي بقراء واحد في الوفاة والطلاق بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام، ولهذا روى أبو زيد عن ابن القاسم في النصرانية يموت عنها زوجها الذمي فيتزوجها المسلم بعد حيسنة أنه لا يفسخ نكاحها.

وَيَتَرَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ مَوْتِ الدَّمْيِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُوعِ كَطَلَاقِهِ

يعني: وقد دخل بها الذمي مقابلته ذلك بقوله:

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ تَرَوِّجَهَا مَكَانَهَا فِيهِمَا

أي: في موت الذمي وطلاقه، ولمالك في العتبية أنه يكتفى بحيسنة واحدة من طلاق الذمي.

أَقْسَامُهَا مُعْتَادَةٌ وَمُرْتَابَةٌ بِنَاحِيرِ الْحَيْضِ، وَصَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَحَامِلَةٌ، وَمُرْتَابَةٌ بِالنَّحْمَلِ

الضمير في (أَقْسَامُهَا) عائد على العدة، فـ(مُعْتَادَةٌ) فيه حذف مضارف، أي عدة معتادة، ويحتمل عوده على المعتدات، ويتراجع الأول بأنه لو أراد الثاني لقال: أقسامهن في الأفضل، وحصرها فيها ذكره استقراء، ثم أخذ المصنف يتكلم على كل قسم فقال:

فَالْمُعْتَادَةُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ لِلنَّحْرَةِ، وَقُرْءَانٌ لِلْأَمَةِ

ما ذكره في الحرة هو نص الآية الكريمة، ولا فرق بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً على المعروف. وقيل: إن العدة تشترط بكون أحد الزوجين رقيقاً، وما ذكره في الأمة متفق عليه عندنا، ويعضده ما رواه أبو داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: «طلاق الأمة طلاقتان وعدتها حيستان» لكنه ضعيف عند أهل الحديث، قيل: والصحيح أنه من كلام أبي عمران.

وَالْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، وَجَاءَ لَفْظُ الْحَيْضِ مَوْضِعَةً كَثِيرًا عَلَى التَّسَامُعِ

قال بقولنا الشافعي، وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وأبان بن عثمان، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: الأقراء هي الحيض. وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم. وضعف أحمد وأسانيد ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود.

وبالجملة فكل من القولين مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، ولو لا قوله تعالى: ﴿ يَتَأَمَّلُ الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] مع حديث ابن عمر في طلاق الحائض لكان مذهب أبي حنيفة أظهر؛ لأن المقصود من العدة إنما هو العلم أو الظن ببراءة الرحم، والدلال على ذلك إنما هو الحيض، وأما الطهر فيوجد مع الحمل.

قوله: (وجاء لفظُ الْحِيْضِ) أي إنهم قد يطلقون لفظ الحيض موضع الطهر كثيراً على التسامح. ابن عبد السلام: وما ذكره المصنف هو مذهب المحققين، وذهب بعض الشيوخ إلى حمل هذه الإطلاقات على ظاهرها فنقل عن المذهب قولًا كمذهب أبي حنيفة وهو بعيد لأن هذه المساحة جرت على لسان من علم أنه لا ينصر إلا قول مالك.

وطَهْرُ الطَّلَاقِ تَعْتَدُ بِهِ وَلَوْ لَحْظَةٌ

لا خلاف في هذا عندنا وليس كمذهب أبي حنيفة في التي تطلق في الحيض فإنها لا تعتد بذلك الحيض عنده وإن قال: القرء هو الحيض.

فَتَحَلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَنْبَغِي أَلَا تَعْجَلَ إِذْ قَدْ يَنْقَطِعُ عَاجِلًا فَلَا تَعْتَدُ بِهِ

أتى بالفاء لأن هذا مرتب على ما قبله وأيضاً فلما قدم أن الطهر الأول تعتد به ولو لحظة خشي أن يتوهם منه أن الجزء الأول من الطهر الأخير يقوم مقام جميع الطهر فتحل [٣٩٩/ب] ببعضه فيه ذلك وأنها لا تحل إلا بجميعه. ومقابل المشهور رواه ابن وهب عن مالك أنها لا تبين إذا رأت الدم حتى يعلم أنها حيضة تامة. وخرج ابن رشد على قول ابن الماجشون أن أقل الحيض خمسة أيام أنها لا تحل لغير المطلق حتى تكثها، وكذلك على القول أن أقله ثلاثة وعلى أنه يوم، وفيه نظر، إلا ترى أن مالكاً وابن القاسم يريان الدفعة ونحوها ليست بحية في هذا الباب مع أنها تبين برؤيتها أول الدم الثالث فلا يبعد أن يسلك ابن الماجشون وغيره هذا المسلك.

ابن رشد: بناء على تخريجه وعلى قول ابن الماجشون وابن مسلمـة: لو انقطع الدم فإن عاد بالقرب لفقـ منـ العـدة المـذـكـورة، وإن لم يـعد إـلا بعدـ الـبعـد كانتـ تلكـ الدـفعـةـ وـنـحوـهاـ مـلـغاـةـ لاـ يـعـتـدـ بـهـاـ، وـحـكـمـ ذـلـكـ حـكـمـ دـمـ الـعـلـةـ وـالـفـسـادـ، وـتـقـضـيـ ماـ تـرـكـتـ فـيهـ مـنـ الصـلاـةـ.

عياض: وقول شيخنا: تقضي ما تركت فيه من الصلاة؛ فيه نظر لا يوافق عليه.

وقوله: (**ويَبْغِي أَلَا تَعْجَلَ**) يعني وإذا قلنا تحل للأزواج برأيتها أول الدم الثالث فينبغي ألا تعجل بالتزويج لاحتمال أن ينقطع الدم عنها قبل استبرائتها حيضة.

واعلم أن قوله: (**ويَبْغِي**) هو من كلام أشهب في المدونة، والكلام الأول لابن القاسم، كذا قال الجمهور، واختصر ابن أبي زمين المدونة على أن جموع الكلام لأشهب، وعلى الأول فاختلف هل كلام أشهب وافق وهي طريقة المصنف وأكثر الشيوخ، أو اختلاف إليها ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون لقوله: هو خير من رواية ابن القاسم، وهو مثل رواية ابن وهب: أنها لا تحل للأزواج ولا تبين من زوجها حتى يتبيّن أنها حيضة مستقلة؛ وهو مذهب ابن الموز وابن حبيب.

وعلى هذا فيكون قول أشهب: (**وأَحَبُّ**) محمولاً على الوجوب، وبين ذلك تعليل أشهب بقوله: أن قد ينقطع عاجلاً فإنه علة تقضي الوجوب. واحتلّف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم ما الحكم؟ فقال أبو عمران وابن رشد وغيرهما: لا يضرها ذلك وقد حللت للأزواج برأيتها أولاً.

ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض واحد في باب العبادة والعدة. ومنهم من قال: بل يضرها، وإنما لم يطلب منها ابن القاسم ما طلبه أشهب لأن الأصل عدم انقطاع الدم، وهو أيضاً الغالب فلا يلزمها وجوب ولا استحباب رعياً لمخالفة الأصل والغالب، وإلى هذا ذهب جمهورهم أنه إن لم يتماد بها الدم لا تحسب به حيضة.

فرع عن مرتبان على قول الجمهور:

الأول: لو ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التهادي فإنه يحمل أمرها فيه على التهادي ولا يرثها مطلقاً، وإن مات الزوج حيث لم ترثه إن تمادى، وإن قالت قبل موته بالليوم والشيء القريب: انقطع الدم عنِّي، وكان موته بإثر قوله ذلك ورثته، نقله ابن عبد السلام.

التوسيم في شرح جامع الأمهات

الثاني: عياف: وخالف إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماضيه ثم رجع الدم بقرب، هل هي رجعة فاسدة إذ قد ظهر أنها حيضة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح. وقيل: لا تبطل رجع عن قرب أو بعد. خليل: وهذا الكلام يدل على أنها لم يعاودها الدم أن الرجعة صحيحة وأن للزوج الرجعة وإن قالت قبل ذلك: رأيت الدم ثم ادعت انقطاعه.

وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهَا بَعْدَ التَّزْوِيجِ وَلَا قَبْلَهُ فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ

ابن راشد: يعني إذا أدعى زوجها أنه ارتجعها قبل انتفاض العدة وأقرت هي بصحة قوله فإن قوله في ذلك غير مقبول. هذا الذي ظهر لي من قوله، وما كان يحتاج إلى هذا فقد سبق له في الرجعة ما يعني عنه. وقال ابن عبد السلام: يعني إذا فرعننا على المشهور أن لها أن تتزوج ولم تفعل ما استحب لها من التأخير فتزوجت وبعد أن عقد عليها النكاح قالت: انقطع الدم، لم يقبل قوله لأن ذلك إقرار على غيرها وهو الزوج فتهم على إرادة فسخ نكاحه، وكذلك لو لم تتزوج فتهم على إنشاء نكاح مع مطلقها من غير صداق ولا ولية فعلى هذا لو دفع إليها المطلق ربع دينار وأحضر الولي لما منعت من ذلك إذ لا موجب للتهمة والله أعلم.

وانظر كلام المؤلف ووفق بينه وبين قول أشهب في المدونة أحب إلى لا تنكر حتى تستمر الحيضة لأنها ربما رأت الدم ساعة أو يوماً ثم ينقطع عنها فيعلم أن ذلك ليس بحبيبة فإذا رأت المرأة هذا في الحيضة الثالثة فلترجع إلى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود عليها حيضة صحيحة مستقيمة. انتهى كلام ابن عبد السلام وفيه نظر؛ لأنها إذا قالت: انقطععني قبل التزويج فإما أن تبني على قول أبي عمران وابن رشد أن ابن القاسم يرى أن أقل الحيض لا حد له هنا كما في العبادة أولاً، فإن كان الأول فلا عبرة

بكلامها لأنها قد كمل لها حينئذ ثلاث حيض، وإن بنينا على قول الأكثر فيقبل قوله لأنها حينئذ لم تحيض ثالثاً ويكون لزوجها الرجعة، وقد تقدم في الفرع الثاني من كلام القاضي عياض ما يدل [٤٠٠ / أ] على ذلك، وقد صرخ غيره بذلك، وعلى هذا فكلام ابن راشد أحسن، والله أعلم.

فَإِنْ طُلِقْتِ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ حَلَّتْ بِأَوَّلِ الرَّأْيَةِ، وَالْأَمْمَةُ بِحَسَابِهَا

لأنها لا تعتد بالحيضة التي طلت فيها وكذلك النفاس فلاجل ذلك لا تحل إلا بالدخول في الحيةسة الرابعة. قوله: (والآمة بحسابها)، أي فتحل بالدخول في الحيةسة الثالثة.

وإذا حاضت يوماً أو بعض يوم ففيها يسأل النساء أيكون هذه حيضاً أم لا، وقال أيضاً: ولا تكون حيةسة أقل من يومين. ابن مسلم: لا تكون أقل من ثلاثة. ابن الماجشون وسخنون: لا تكون أقل من خمسة. ولذلك قال سخنون: لا تنقضي بأقل من أربعين وقد تقدم الطهر في الحيض

قد تقدم أن أبي عمران وابن رشد تأولاً على المدونة أنه لا حد لأقل الحيض هنا كالعبادات وأن أكثرهم خالفهما هنا في ذلك، ونص المازري على أن المشهور عن مالك نفي التحديد وإسناد الحكم إلى ما يقوله النساء أنه حيض، ونص أشهب في المدونة أن اليوم لا يكون هنا حيضاً، وحكي الخطابي عن مالك أنه لا تكون الحيةسة هنا أقل من يوم، وكل من قال بالتحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة أو خمسة فإنما قال ذلك لعادة جرت عنده. وصرح المصنف عن سخنون أنه يقول: إن أقل الحيض خمسة، وإنما يحكى غيره استقراء من قوله أنها لا تنقضي بأقل من أربعين، أي بناء على أن أقل الحيض خمسة، وعلى المشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وذلك أنه يقدر كون الطلاق وقع آخر لحظة من الطهر فهذا قراء ثم حاضت بعد خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم حاضت خمسة

التوضيم في شرح جامع الأمهات

ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم دخلت في الدم الثالث وذلك أربعون، ولو بني على قوله أن أقل الطهر ثانية لانقضت بستة وعشرين.

قوله: (وَقَدْ تَقْدِمُ الطُّهُورُ فِي الْحَيْضِ) فيه حذف خطابين تقديرهما: تقدم مقدار الطهر في كتاب الحيض، وحاصل كلام المصنف أن الطهر في البأبين سواء، وإنما يختلف البابان في مقدار الحيض.

**وَالْمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُعْتَادٍ - حَرَةٌ أَوْ أَمَةٌ - تَتَرِصُّنْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ
اسْتِبْرَاءُ ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةٌ فَتَحْلُّ عَقْبَ السَّنَةِ، كَمَا قَضَى عُمُرُ
وَلَدَكَ قَالَ مَالِكٌ: عِدَّةُ الطَّلاقِ بَعْدَ الرِّبِّيَّةِ، وَعِدَّةُ الْوَفَّافَةِ قَبْلَ الرِّبِّيَّةِ**

لما انقضى كلامه على المعتادة أخذ يتكلم على المرتبة بتأخير الحيض.

وقوله: (بِغَيْرِ سَبَبٍ مُعْتَادٍ) احترز بذلك مما لو تأخر حيضها لسبب معتاد وسيأتي. وسوى المصنف بين الحرة والأمة في التريص تسعه أشهر، وهي زمان الحمل غالباً، فإذا لم يظهر بها حمل ولا رأت ما حصل الظن أنها ليست بحامل وأنها لا ترى دماً فقام ذلك مقام الإياس من كونها من أهل الأقراء فتعتد حيئذ كعدة الآية ثلاثة أشهر مضافة إلى التسعة ولا تدخل فيها، وهو معنى قوله: (فَتَحْلُّ عَقْبَ السَّنَةِ) ثم أشار إلى دليل هذا الحكم بقوله: (كَمَا قَضَى عُمُرُ) وبه قال ابن عباس ولا يعلم لها مخالف، وهذا هو المشهور.

وذكر في الكافي قول آخر أن المرتبة لا تخرج من عدتها حتى تستوفي بقيتها وترفع الريبة. وقال أشهب: تعتد الأمة بأحد عشر شهراً تسعه استبراء وشهران للعدة، وهو الظاهر لأن الثلاثة أشهر إنما لم تتشطر في حق الأمة لأجل أن الحمل لا يظهر في أقل منها وها هنا قد حصل قبلها تسعه أشهر.

وقوله: (ولَدَلَكَ قَالَ مَالِكٌ... إلخ) إنها كانت عدة الطلاق بعد الريبة قبلها لأن المطلقة تطلب أولاً بالأقراء فإذا مضت لها تسعة أشهر ولم تر شيئاً علمت أن عدتها بالأشهر، والمتوفى عنها تعتد بالأشهر فإذا انقضت عدتها ولم تر حيضاً وهي من تحيسن في ذلك القدر حصلت الريبة فأمرت أن تنتظر حمل النساء غالباً، وهو تسعه أشهر - لتزول الريبة.

فَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ وَلَوْ أَخْرَهَا انتَظَرَتِ التَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ التَّالِيَةَ

يعني: إذا قلنا تبريص سنة فإن جاءتها الحيسنة ولو في آخر السنة انتقلت إلى الحيسنة لأن الحيسن يدل على الأقراء فإذا ظهر الأصل قبل ترتيب البديل وجب إلغاء البديل كما في سائر الأصول، أما لو رأت الدم بعد السنة ولو بقليل لم يكن له أثر لأن المرأة قد حللت للأزواج بانقضاء السنة، فكان ذلك بمنزلة ما لو طرأ الماء على المتيم وهو في الصلاة، وما ذكر المصنف من انتظار الثانية والثالثة كذلك هو المشهور.

وقال ابن نافع: إن حاضت حيسنة أو حيسناتين ثم رفعتها حيسناتها أو كانت من تحيسن فإنها تتضرر أقصى الحمل خمس سنين، وإن كانت من يئس مثلها من الحيسنة اعتدت بالسنة تسعه أشهر ثم ثلاثة.

سحنون: وأصحابنا لا يفرقون بينهما والعدة فيها بالسنة. الشيخ أبو محمد: يعني سحنون فيمن يحتمل أن تحيسن، وأما من لم يتحمل ذلك فعدتها ثلاثة أشهر.

فَإِنْ احْتَاجَتِ إِلَى عَدَةٍ أُخْرَى قَبْلَ الْحَيْضِ فَفِي الْاكْتِفَاءِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَوْلَانِ

يعني: إذا تمت عدتها بالسنة ثم احتاجت إلى عدة أخرى إما بأن تزوجت غير زوجها ودخل بها ثم طلقها، وإما أن يكون زوجها قد ارتجعها ثم طلقها فروى محمد عن مالك وأصحابه أن عدتها ثلاثة أشهر حرجة كانت أو أمة لأنها لما اعتدت بالشهور صار لها حكم اليائسة والقول بأنها لا تكفي ثلاثة [٤٠٠ / ب] أشهر وتتضرر السنة لم أمره معزواً.

وَتَكْفِي فِي الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَاةِ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بِإِنْفَاقِ

قال في المدونة: وإن اشتري معتدة من طلاق وهي من يحيض فارتفعت حি�ضتها فإذا مضت سنة من يوم الطلاق وليوم الشراء ثلاثة أشهر فأكثر حلت، وعلى هذا ففاعل (تكفي) ضمير عائد على السنة، ويكون كلامه مقيداً بما إذا بقي من السنة من يوم الشراء ثلاثة أكثر، ويجترأ أن يكون ضمير (تكفي) عائد على الثلاثة أشهر المتقدمة في قوله: (فَغَيْرِ الْأَكْتَفَاءِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَوْلَانِ) وذكر عن القابسي في معتدة من طلاق اشتريت فرفعتها حি�ضتها أنها لا توطن إلا بعد سنة ولو قال القوابيل بعد ثلاثة أشهر وقبل سنة لا حمل بها؛ فلا توطن إلا بعد حيضتين أو سنة لا حيض فيها.

قال: وليست كالمعبدة من الوفاة هذه إن قال القوابيل: بعد ثلاثة أشهر وقبل تسعه لا حمل بها؛ حل لمشتريها وطؤها لأن العدة من الوفاة قد انقضت بمضي شهرين وخمس ليال والترخيص لزوال الريبة فمتى زالت حلت، والمطلقة عدتها بعد التسعة أشهر، وفي المدونة أيضاً: من اشتري معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت عدتها أجزأتها من العدة والاستراء، وإن انقضت ولم تخض بعد البيع انتظرت الحيضة فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها انتظرت تمام تسعه أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت وإن ارتبطت بعدها بحس البطن لم توطن حتى تذهب الريبة. وأتيت بالكلام في المشتراة في عدة الوفاة استطراداً لأن كلام المصنف لا يتناولها، إذ هو الآن إنما يتكلّم في عدة المطلقة.

**وَبِسَبَبِ مُعْتَادٍ كَمَنِ اعْتَادَتْهُ بَعْدَ انْقَضَاءِ سَنَةٍ فَغَيْرِ انتِظَارِهَا لَا عِتَباً
الْأَقْرَاءِ قَوْلَانِ، وَعَلَى انتِظَارِهَا تَحْلُّ بِإِنْفَاقِهَا**

هذا قسم قوله: (والمرتبة بغير سبب معناد) أي والمرتبة بسبب معناد، وجعل المصنف الأسباب أربعة: الأولى: إذا كانت عدتها أنها لا تحيض إلا في كل سنة أو نحو

ذلك. والثاني: الرضاع. والثالث: المرض. والرابع: الاستحاضة. واقتصر في الجوادر على الثلاثة الآخر، وهو أحسن؛ لأن في إدخال من تأخر حيضها بسبب العادة تحت المرتبة تساحماً، والقول بانتظارها للأقراء لـمحمد، وهو الذي حكاه اللخمي وغيره.

ابن عبد السلام: وهو الظاهر. ابن راشد: وهو الصحيح عملاً بعموم الآية؛ لأن عمدة المذهب في الترخيص سنة إنما هو قضاء عمر، وهو إنما كان فيمن رفعتها حيضاً.

ابن راشد: وقيل تحل بانتفاء السنة. وقال ابن عبد السلام: لا أتحقق وجود هذا القول في المذهب. ويمكن أن يريد المصنف أنها تحل بثلاثة أشهر، لكن هذا القول إنما نقله أشهب عن طاوس ووجهه أنه حمل الآية في الأقراء الثلاثة على الغالب من حصول الطهر والحيض في شهر. وعلى الانتظار فقال محمد: إن لم تخض عند مجئها حلت وإن حاضت من الغد، وهذا معنى قوله: (وَعَلَى انتظارِهَا تَحُلُّ بِانْتِفَاضَهَا) وكذلك في الحيضة الثانية والثالثة؛ واستشكله اللخمي فقال: وليس هذا أصل المذهب، ألا تتحسب بالحيض إذا جاء من الغد لأن الحيض يتقدم ويتأخر.

ثم تكلم المصنف على الرضاع فقال:

وَالْمُرْضِعَةُ تَرِيَصُ ثَلَاثَةَ قُرُوعَ لَا بِالسَّنَةِ اتَّفَاقَ، فَإِذَا انْقَطَعَ الرُّضَاعُ تَرِيَصَتْ حِينَئِذٍ كَالْأُولَى

ما حكاه من الاتفاق حكاه محمد فقال: لم يختلف قول مالك وأصحابه في عدة المرضع أنها لا تعتد بالسنة وعليها أن تنتظر الحيض أبداً ما دامت ترضع حتى ينقطع عنها الرضاع فستقبل ثلاث حيسن، فإن لم تخض حتى أنت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حللت. وهذا معنى قول المصنف: (فَإِذَا انْقَطَعَ الرُّضَاعُ تَرِيَصَتْ حِينَئِذٍ كَالْأُولَى) وعلل محمد انتظارها للأقراء بأننا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع عنها الحيض فكانت عدتها بالأقراء كما قال الله تعالى، أي فلم تدخل تحت اليائسات.

وَلِلزَّوْجِ اثْرَاعٌ وَلِدُهُ فَرَارًا مِنْ أَنْ تَرِثُهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أخْتَهَا أَوْ أَرْبَعَةً فِي طَلاقِ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجُعَةِ إِذَا لَمْ يَضُرْ بِالْوَلَدِ

هكذا قال مالك ومحمد وهو مشروط بأن لا يضر بالولد كما إذا علق بأمه ولم يقبل غيرها. مالك في العتبية: وكذلك هي إذا طلبت طرحه فلها طرحه إذا قبل ثدي غيرها وكان للأب مال. وإنما قال المصنف: (في طلاق يملك فيه الرجعة) لأنه لو كان طلاقاً بائناً لم يحتاج إلى انتزاع الولد لأنها حينئذ لا ترثه وله أن يتزوج اختها أو رابعة، ثم تكلم المصنف على المرض فقال:

وَالْمَرِيضَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَالْمُرْتَابَةِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ: كَالْمُرْضِعِ

قوله: (كالمرتبة بغير سبب) أي تربص سنة، ورأى أشهب أن المرض يذهب الدم فكان كالرضاع، وفرق ابن القاسم بينهما بأن المرضعة قادرة على إزالة ذلك السبب فكانت قادرة على الأقراء بخلاف المريضة فإنها لا تقدر على رفع ذلك السبب فأشبعت اليائسة. وقول ابن القاسم مروي عن مالك، وبه قال أصيغ وابن عبد الحكم، واختار ابن المواز قول أشهب [٤٠١ / أ] ثم تكلم المصنف على السبب الرابع وهو الاستحاضة فقال:

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُمِيزَةً بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَرِوَايَاتُ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُعْتَبَرُ الْحَيْضُ الْمُمِيَّزُ ابْنُ وَهْبٍ: كَالْمُرْتَابَةِ، وَغَيْرُ الْمُمِيَّزَةِ كَالْمُرْتَابَةِ

حاصله أن المستحاضة على ضررين: إن كانت غير مميزة فهي كالمرتبة باتفاق فعدتها سنة، وإن ميزت فرواياتان، واختار ابن القاسم أنها تعمل على المميز الذي لا شك فيه وهو المشهور، واختار ابن وهب أن تعدد بالسنة الأولى وتمييزه برائحته ولونه، وقال ابن المواز بكثره أبي أن دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل، والأمة في ذلك كالحرقة.

تقبيله:

الباجي: انتظارها سنة ظاهر في تقديم الاستحاضة وأما في تأخيرها ففيه نظر وذلك لأن الاستحاضة لا تكون إلا بعد حيض، فإذا وجد الحيض بطل حكم الريبة بارتفاع الحيستة واعتادت بالأقراء، فلا يجوز أن يضاف ما بعد الحيست و الاستحاضة إلى ما قبله، وقاله ابن القاسم. تستأنف المستحاضة التي ينقطع عنها الدم سنة من يوم انقطعت الاستحاضة، ووجهه أن الاستحاضة ليست من جنس انقطاع الدم فلا تلفق. وقال بعضهم: إذا قلنا تبني على أيام الاستحاضة فاختلاف إذا لم تعلم أول الدم هل كان حيضاً أو استحاضة؟ فقيل: محمله على الاستحاضة وتكون السنة من يوم الطلاق.

محمد: والقياس أن تكون السنة من بعد قدر حيضة والاستطهار.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالْيَائِسَةُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَّةٌ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ يَا أَهْلَةٌ

لقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَاءِكُمْ إِنْ أَرَتَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق: ٤] أي كذلك، قوله: (حرّة أو أمّة) هو المشهور، ووجهه أن الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر. وحکی ابن بشیر قولین آخرين: شهر ونصف. والثاني: شهران. وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَتَبْتُمْ ﴾ أي فلم تدروا ما عدتهن، هكذا فسره مالك في العتبية، وقال ابن بکير والقاضي إسماعيل: إن ارتبتم في معاودة الحيست، قالا: ولو كانت ريبة ماضية في الحكم لكان حقها أن ارتبتم بفتح الألف من إن. قالا: واليائس في کلام العرب إنها هو فيها لم ينقطع فيه الرجاء، يقال: يئست من الحيست لشدة مرضه ومن الغائب بعد غيتيه، ولا يقال: يئست من الميت الذي قد انقطع منه الرجاء.

قال اللخمي: والأول أحسن لقوله: ﴿ وَالَّتِي يَيْسَنَ ﴾ ولا يجتمع الإياس والشك. وقال بعض المفسرين: المعنى: إن ارتبتم هل الدم الذي ظهر من المرأة استحاضة أو حيست معهود أو كبر؟ وقال بعضهم أنه متصل بأول السورة، والمعنى

التوضيم في شرح جامع الأهمات

لا تخرجون من بيوتكم إن ارتبتم في انقضاء العدة، قيل: وهو الأصح في معنى الآية. قوله: (**بِالْأَهْلَةِ**) ظاهر.

فَإِنْ انْكَسَرَ الْأَوَّلُ ثُمَّ أَكْسَرُ ثَلَاثِينَ مِنَ الرَّابِعِ، وَقَيْلَ: ثُمُّ الْثَّلَاثَةِ

أي فإن انكسر الشهر الأول بأن طلقها في أثناء شهر، وما قدمه المصنف هو في المدونة على بعض الروايات، لكن صرح عياض وغيره بأن ذلك إنما هو عن ابن شهاب وريبيعة. التيطري عن بعض القرويين: وقولهما مخالف لقول مالك. وقال أبو عمران: لعل ربيعة ي يريد إذا لم تر الأهلة مثل أن يغم الهلال، وهو أحسن من الخلاف، والقول الثاني هو مذهب المدونة، ونص عليه في كتاب أكريبة الدور، وصرح بعضهم بمشهوريته، وهو الذي يأتي على ما ذكره المصنف في الظهار بقوله: فإن انكسر الأول ثم انكسر ثلاثين من الثالث، وهو الظاهر لأن المطلوب ما يصدق عليه ثلاثة أشهر، وذلك حاصل بهذا القدر، ووقع في بعض النسخ تقديم هذا القول وهي أحسن.

قَالَ مَا لِكَ: وَتُلْغِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ، بَعْدَ أَنْ قَالَ: تَحْتَسِبُ بِهِ إِلَى وَقْتِهِ

أي: إذا طلقت في بعض يوم - وعلى قوله الأول - أنها تحتسب به إلى وقته فتحل في تلك الساعة. قال في البيان: ووجهه أنها تجب عليها بإجماع أن تبدئ العدة من تلك الساعة ولتجتنب الطيب والزينة من حيث إن كانت عدة وفاة فيجب أن تحل في تلك الساعة. قال: ووجه الثاني أن السنة والشهر واليوم لما كان أول كل واحد منها غروب الشمس عند العرب والعجم وجوب إلغاء بعض اليوم. وعلى الثاني: لو تزوجت بعد الوقت الذي هلك فيه زوجها وقبل غروب الشمس لفسخ النكاح. وقال ابن القاسم: لا يفسخ. وهو قول ثالث وهو استحسان مراعاة للخلاف.

فَإِنْ رَأَتِ الدِّمَّ قَبْلَ ثَمَامِهَا عَادَتْ إِلَى الْأَقْرَاءِ

يعني: فإن رأت الصغيرة الدم قبل تمام الأشهر فإنها تلغى ما قدم وتعتد بالأقراء ولو كان ذلك في آخر يوم من الأشهر لأنها إنما اعتدت بالأشهر لتعذر الحيض، وإنما خصصنا كلامه هنا بالصغرى كما قال ابن راشد، ولم نعممه في الصغيرة والكبيرة كما قال ابن عبدالسلام لأنه سيتكلم في اليائسة. والعدد بالنسبة إلى الصغيرة مجاز لأنه حقيقة في الرجوع إلى شيء تقدم، ثم كلامه مقيد بما إذا كانت في سن من تحيض وأما من لم تحض فلا اعتبار به وهو دم علة وفساد كما لو رأته بنت الستة ونحوها، وهذا معنى قوله:

وَمَا تَرَاهُ مَنْ لَا يَحِضُّ مِثْلُهَا لَا اعْتِدَادَ بِهِ

ثم تكلم على اليائسة فقال:

**وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ يُسْأَلُ النِّسَاءُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ حَيْضًا اشْتَقَلَتْ إِلَيْهِ
ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهُ كَالْمُرْتَابَةِ بَعْدَ حَيْضَةً**

أي إذا قال النساء أنه حيض فليست بيائسة، وإنما معنى الكلام [٤٠١ / ب] وما تراه من شك في كونها بيائسة فإن قلن أنه حيض انتقلت إليه. قال في المدونة: وإن قلن ليس بحوض وكانت في سن من لم تحض من بنات السبعين والثمانين لم يكن ذلك حيضاً وتمادت بالأشهر. ونص في المقدمات في كتاب الطهارة على أنه إذا شك في هذا الدم أنه يحكم له بحكم الحيض حتى يظهر.

وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ، وَانْبَلَغَتِ الْثَّلَاثَيْنِ كَالصَّغِيرَةِ

يريد: وأكثر من الثلاثين، وقد صرخ في أصل المدونة بأن الأربعين كذلك، قال علماؤنا: وأما لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره، وقد

التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

ولدت أو لم تلد ثم طلقت فإن عدتها بالأقراء ما لم تبلغ سن من لم تحضن، فإن أنتها بالأقراء وإلا تربصت سنة كما تقدم.

وَإِنْ حَامِلٌ تَحْلُّ بِوَضْعٍ جَمِيعَ حَمْلِهَا لَا يَأْخُذُ التَّوْءَمَيْنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ قَبْلَ وَضْعِ الثَّانِي، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَامِلِ وَالْعَلَقَةِ كَالْأَسْتِيلَادِ

لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْلَئِكُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وذلك يتناول جميع الحمل، فلذلك فلا تحل إلا بوضع الثاني، فإذا لم تحل كان للزوج الرجعة، ولفظ الحمل يتناول الكامل والعلقة ونص في المدونة في إرخاء الستور على أنها تحل بالمضغة والعلقة وتكون بها أم ولد، ونص في الاستبراء على أن الدم المجتمع كذلك. وقال أشهب: لا تحل بالدم المطلقة ولا تكون به الأمة أم ولد. قيل: وعلامة هذا الدم عند ابن القاسم أن يصب عليه الماء فلا يذوب.

ابن عبد السلام: وما تقدم من أنها تحل بالدم عند ابن القاسم ولا تحل به عند أشهب هو المعلوم من المذهب وعكسه عياض في بعض تواليفه.

وَالْمُرْتَابَةُ يَحْسَنُ الْبَطْنُ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بَعْدَ أَقْصَى أَمْدُ الْوَضْعِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرُوِيَ أَرْبَعَةً، وَسَبْعَةً، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تَحْلُ أَبْدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

ما ذكره المصنف أنه المشهور كذلك، قال ابن شاس وغيره، وهو قوله في كتاب العدة من المدونة، والقول بالأربع هو أيضاً مالك في كتاب العتق من المدونة.

عبد الوهاب: وهي الرواية المشهورة. قال ابن الجلاب: هو الصحيح. وروى أشهب عنه أن أقصاه سبعة أعوام، وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى يتبين براءتها من الحمل. قال: وأرى أن المرأة تلد أبداً إذا كانت ترى الدم حتى يذهب عنها ثم تستقبل تسعة أشهر. وهذا يصح النسخة التي ذكرناها وهي قوله: حتى يتبين، لا ما وقع في بعض النسخ: حتى

يتأنس، من الإياس لأنه لا يلزم من بلوغها سن الإياس أن لا يكون في بطنها حمل متقدم وإنما يمنع الإياس ابتداء الحمل، ويمكن أن يكون المعنى: حتى تيأس من الحمل، فيتفق معنى هذه والأولى، وما جاء هذا الإشكال إلا من فهم الإياس من الحيض، ونقل الجوهرى في إجماعه عن محمد بن الحكم أن أكثره تسعه أشهر.

ابن عبد السلام: ولا أعلم له موافقاً كـما لا أعلم له موجهاً لأن العيان يقتضي خلافه بما لا يشك فيه ولعله لم يصح عنه. وروي عن مالك أنه لا تحد في ذلك بل يلحق الولد بما يقول النساء أنه يلحق به. وهو أظهر، وسيأتي هذا القول من كلام المصنف.

والنساءُ كُلُّهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ

أي: فيما تقدم، وهو أكثر مدة الحمل، ولعله إنما ذكر هذا إشارة إلى دفع ما يقال أنه وجد من بني فلان من لا تلد إلى كذا، وفي بني فلان من لا تلد إلى كذا.

وَلَوْ أَتَتْ بَعْدَ الْعِدَةِ بِوَلَدٍ لَدُونَ أَقْصَى الْحَمْلِ لَحَقَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَنْفَيْهَا بِاللْعَانِ، وَلَا يَضُرُّهَا إِقْرَارُهَا بِإِنْقَضَاءِ الْعِدَةِ لَأَنَّ الْحَامِلَ تَحِيلُ ...

يعنى: أن المرأة المطلقة - وفي معناها المتوفى عنها - إذا أتت بعد انقضاء العدة بولد فإنه يلحق به إذا أتت به لما يلحق فيه الولد، ولا ينتفي عنه إلا بلعان لأن الولد للفراش، وكلام المصنف ظاهر التصور وهو مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج أو تزوجت غيره وأتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني، وحيثند يفسخ نكاح الثاني لأنه نكاح في عدة وترجع إلى الأول، وأما إن أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالثاني قطعاً.

وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدِ مِثْهُمَا وَحْدَتْ وَاسْتَضْعَفَهُمْ بَعْضُهُمْ وَقَالَ كَانَ تَحْدِيدَ خَمْسِ سِنِينَ فَرْضٌ ...

إنما لم يلحق بالأول للزيادة على الخمس سنين ولم يلحق بالثاني لنقصانه عن أقل الحمل، إذا لم يلحق بوحد منها فتحدد قطعاً، والمستضعف لهذا هو القابسي. ابن يونس:

وكان يستعظم أن ينفي الولد من الزوج الأول، وتبعه على ذلك اللخمي، وهو استضعف ظاهر، ولظهوره عقب المصنف ذلك بقوله:

وَكَانَ مَالِكَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِمَا يُشْنِيهُ لَزِمَّ

إلا فكان الألائق بالمصنف أن يقدم هذا القول لما ذكر الخلاف والله أعلم.

وَمَنْ أَقَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً فِي سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا بَيْنَةَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَةَ مِنْ يَوْمِ إِقْرَارِهِ وَوَرِثَتِهِ فِيهَا فِي الرَّجْعِيِّ، وَلَا يَرِثُهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ إِنِّي انْقَضَّتِ الْعِدَةُ مِنْ يَوْمِ طَلاقِ إِقْرَارِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَةً فَالْعِدَةُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَ ...

صورة المسألة من كلامه ظاهرة وإنما استأنفت العدة من يوم أقر لأن العدة حق الله تعالى [٤٠٢ / أ] فلا يصدق في إسقاطها ولذلك ورثته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، وإنما لم يرثها ولم تكن له رجعة إذا انقضت العدة من يوم طلاق إقراره لأنه أقر أنها حيتنة أجنبية، فالشرط في قوله: (إن انقضى) راجع إلى مسألتي الميراث والارتفاع معًا. قال في المدونة: وإن كان الطلاق بتاتاً لم يتوارثا بحال.

أبوالحسن: وانظر لو قال الزوج: إنما أقررت بذلك لإسقاط النفقة والسكنى هل يصدق وتكون له الرجعة كما صدقوا المرأة إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثة ولم تصدق عليه ثم خالعها وأرادت نكاحه وقالت: إنما أقررت بذلك لإسقاط النفقة والسكنى لأنخلص منه أن ذلك لها وكما صدقوها إذا طلقت وادعت أنها حامل ثم تقول: لم يكن بي حمل وإنما قلت ذلك ليراجعني زوجي.

وقوله: (إِنْ كَانَتْ بَيْنَةً) أي تشهد بها أقر به فالعدة من يوم شهدت البينة؛ لأن قيام البينة يقطع كل تهمة. قال في التهذيب، ولا يرجع عليها بما أنفقته من ماله بعد طلاقه قبل علمها لأنه فرط، زاد في أصل المدونة بخلاف المتوف عنها تنفق من مال زوجها بعد موته فللورثة الرجوع عليها.

مالك في العتيبة: وترجع أيضاً بما تسلفت في الطلاق. وقال ابن نافع: لا ترجع بما تسلفت بخلاف ما أنفقت. ابن الموزان: ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وأمرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق.

**وَزَوْجَةُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا - صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَ
الْحَامِلِ مِنْهُ - تَعْتَدُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً، مَذْخُولَةً
بِهَا أَمْ لَا - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَشَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ**

أي: أن المسلم مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً إذا توفي عن زوجته صغيرة كانت أو كبيرة تعدد لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا ﴾ [آل عمران: ٢٣٤] الآية، ولم يفرق هنا في الزوج والزوجة بين أن يكونا صغيرين أو لا؛ لأن الزوج لما كان معدوماً في عدة الوفاة حسم الشرع الباب وأوجب له العدة مطلقاً بخلاف الطلاق فإن الزوج يبحث عن حال المعتدة ويدب عن نفسه. واحترز بقوله: (غير الحامل) من الحامل فإن عدتها وضع حملها كما سيأتي. وقوله: (فإن كانت أمّة) يريد: أو فيها بقية رق. وحكي ابن أبي زيد وابن العطار عن مالك أنه لا عدة على أمّة توفي عنها زوجها قبل البناء وإن كان مثلها يوطأ، وهي رواية شاذة.

**وَتَجْبِرُ الدُّمِيَّةُ عَلَى الْعُدُّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَرُوِيَ فِي النُّحرَةِ الدُّمِيَّةِ
ثَلَاثَةُ قُرُوعٍ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ...**

أي: العدة المتقدمة وهي أربعة أشهر وعشرين، وجبرت إما لعموم الآية وإما لأنّه حق بين مسلم وكافر، وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم، والرواية أنها تعدد ثلاثة قروء حكاها ابن الجلاب وغيره.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقوله: (وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ): هكذا وقع في نسختي ولم يقع ذلك في نسخة ابن عبد السلام وابن راشد، وعلى وقوعها فليست ابتداء مسألة وإنما هي من تمام الرواية الثانية، ففي الجوواهـ: وروي الحرة الذمية أنها تُستبرأ بثلاث حيض، ويشرط في هذه الرواية كونها مدخلـاً بها وإلا فلا عدة عليها، وأما على المشهور فتعتـد بأربعة أشهر وعشراً، وهكذا أشار ابن الجلـاب وغيرـه.

تنبيه:

وـقـع هنا في بعض النـسـخ ما نـصـه: (وـأـمـاـ الـحـرـةـ الـذـمـيـةـ يـدـخـلـ بـهـ الـذـمـيـ فـلـ تـخلـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ طـلـقـ أوـ مـاتـ، وـتـخلـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ لـوـقـتـهـ طـلـقـ أوـ مـاتـ) وـتـصـوـرـهـاـ وـاضـحـ.

فَلَوْ عُلِمَ فَسَادُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنْحَقَتْ بِالْمُطْلَقَاتِ يَوْمَ وَفَاتِهِ

يعـنيـ: أـنـ مـاـ قـدـمـهـ مـنـ أـنـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ تـعـتـدـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـراـ إـنـاـ هوـ فـيـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ، وـأـمـاـ الـفـاسـدـ فـإـنـاـ تـلـحـقـ بـالـمـطـلـقـاتـ فـإـنـ دـخـلـ بـهـ اـسـتـبـرـتـ بـثـلـاثـ حـيـضـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـحـكـمـ يـوـجـبـ فـسـخـهـ، وـتـحـقـيقـ الـمـذـهـبـ أـنـ الـفـسـادـ إـنـ كـانـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ فـلـاـ عـدـةـ، وـإـنـ دـخـلـ بـهـ فـعـلـيـهـ الـاـسـتـرـاءـ خـاصـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـقـيلـ: تـعـتـدـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ، وـإـنـ كـانـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ فـمـنـ وـرـثـهـاـ قـالـ: عـلـيـهـ الـعـدـةـ؛ وـمـنـ لـمـ يـوـرـثـهـاـ لـمـ يـرـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ. وـإـنـ كـانـ دـخـلـ فـيـ اـعـتـدـادـهـ بـالـأـشـهـرـ أـوـ الـأـقـراءـ قـولـانـ، روـيـ ابنـ المـواـزـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ فـيـمـنـ تـزـوـجـ فـيـ الـمـرـضـ ثـمـ مـاتـ أـنـاـ تـعـتـدـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ، وـقـالـ أـيـضاـ أـنـاـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـةـ أـقـراءـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ.

وَقَالَ أَشْهَبٌ: لَا بُدٌّ مِنْ حِيْضَةٍ أَوْ مَا يَنْوِبُ عَنْهَا فِي الْمُرْتَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا. وَالْمَشْهُورُ: إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ عَادَتِهَا فَلَا، وَيَنْظُرُهَا النِّسَاءُ وَلَا فَنَعْمَ

لا خلاف أنـ المـعـتـدـةـ فـيـ الـوـفـاـةـ تـخلـ بـمـضـيـ الـأـشـهـرـ إـذـ حـاضـتـ فـيـ أـثـنـائـهـ، وـاـخـتـلـفـ إـذـ لـمـ تـحـيـضـ، فـرـوـيـ أـشـهـبـ: لـاـ بـدـ مـنـ حـيـضـةـ كـانـتـ أـيـامـ طـهـرـهـاـ أـقـلـ مـنـ الـعـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ، وـإـنـ لـمـ

تحض فلا بد من تسعه أشهر. وإلى هذا أشار بقوله: أو ما ينوب عنها في المرتبة. وفي قوله: (قال أشهب) نظر، لأنه يوهم أن أشهب قاله، والمنقول عنه في المستقى والمقدمات وغيرهما كقول [٤٠٢ / ب] ابن الماجشون: لا يحتاج إليها، وتكفيها أربعة أشهر وعشر لأنه لو كانت الحيضة مشروطة لبيته الآية ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] والمشهور تصوره واضح وجهه بين؛ لأن تأخير الحيض إذا كانت عادتها أن تحض قبل مضي مقدار العدة ريبة بخلاف ما إذا كانت عادتها أنها لا تحض في قدرها، فإن التأخير هنا لا يوجب ريبة، ولذلك اتفق على أن المرضع والمربيضة تحل بمضي أربعة أشهر وعشر، قاله ابن بشير لأنها لم يتأخر الحيض عنها لريبة في الحمل وإنما ذلك لما نزل بها، وعلى المشهور فتكون الآية خصصة بمن لم تحصل لها ريبة بتأخير الحيض وهو مبني على تخصيص العموم بالمعنى. وما ذكره المصنف أنه المشهور رواه مطرف عن مالك، وحاصله أنها تبرأ بمضي أربعة أشهر وعشر بشرطين: أن تتم العدة قبل مجيء عادتها، وأن ينظرها النساء ويقلن لا ريبة بها. وإلى الشرط الثاني أشار بقوله: وينظرها النساء، أي إذا قمت العدة قبل عادتها.

قوله: (وَلَا فَنَعْمَ) أي وإن قال النساء: بها ريبة؛ فلا بد من الحيضة أو ما يقوم مقامها، وهذا الخلاف في المدخول بها.

القاضي أبو محمد: وأما غير المدخل بها فتحل بمضي العدة وإن تأخر حيضها. وروى ابن الموز وابن سحنون أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرين إلا أن ترتاب بتأخير الحيض فترفع لسعه أشهر.

**وفي المستحاصنة قولان: أربعة أشهر وعشرين، وتسعة أشهر،
والتفصيل أيضاً في المميزة**

اقتصر الباقي على القول بأنها تعتد بتسعة أشهر، وحكاه اللخمي وابن بشير وحكيا أيضاً القول بأنها تعتد بأربعة أشهر وعشرين، واستحسن اللخمي لعموم الآية. قال ابن

التوسيع في شرح جامع الأهمات

عبدالسلام: والقولان مالك نصاً، وأما الثالث فتخريرج، ومعناه أنها إن كانت غير مميزة تربصت تسعة أشهر وإلا اكتفت بالأربعة أشهر وعشر إن أتها فيها حيضة، كما تقدم.

وأما الأمة فقيل: لا تحل بمجرد مضي العدة اتفاقاً، وإنما تحل بما تحل به الأمة في الشراء من حين الموت معها، وقيل: تحل المرضع بمضيها، وفي الغثية: تحل مطلقاً

حاصل ما ذكره طريقان: أحدهما: أن ما تقدم من الخلاف في اشتراط الحيضة في عدة الوفاة إنما ذلك في عدة الحرة، وأما الأمة فالاتفاق على أنها لا تحل بمجرد مضيها لقصر أمدها فلا يظهر الحمل فيها.

وقوله: (إنما تحل ... إلخ): ليس بظاهر أنه لا يؤخذ منه الحكم، ولا يقال: لعله شبه لإفادة الحكم لأن التشبيه لإفادة الحكم إنما يكون إذا ذكره. وقد اختلف بما تحل به الأمة المتأخر زمان حيسها في الشراء، هل بثلاثة أشهر أو تسعة؟ ومقتضى المدونة أنها تحل بثلاثة إلا أن ترتاب، ففيها: ومن اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت أجزأتها عن العدة والاستراء، وإن تمت عدتها ولم تخض بعد البيع انتظرت الحيضة فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت وإن ارتابت بعدها بحس البطن لم تو طأ حتى تذهب الريبة.

قيل لابن شاش: ما فائدة التسعة وهي لا تبرا إلا بزوال الريبة؟ قال: معنى ذلك إذا أحست شيئاً عند الثلاثة وارتفعت إلى التسعة كفتها التسعة إن لم تزد تلك الريبة، وأنها لا تزيد على التسعة إلا أن تزيد تلك الريبة. ابن عبد السلام: والمشهور أنها ترفع إلى تسعة أشهر. خليل: ولعله يريد مع الريبة ليوافق المدونة. قوله المصنف: وإنما تحل بما تحل به الأمة في الشراء: يحتمل أن يريد به على القولين أو على أحدهما، والأقرب أنه يريد القول بالثلاثة

الأشهر لأنه الذي في الجواهر، وهو مقتضى المدونة كما ذكرنا، وكذلك مذهب الرسالة فإنه نص فيها على أن الأمة التي لا تخيسن لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر، وهذه الطريقة ضعيفة فإن ما حکاه المصنف عن العتبية في الطريقة الثانية يبطل الاتفاق.

وقوله: (تحلُّ مُطلقاً) أي سواء كان يخشى منها الحمل أو لا، وحکى غير واحد في هذه المسألة ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم في العتبية: تحل وإن كانت شابة يخشى منها الحمل، وفي إحدى الروايتين عن مالك أنها تكمل ثلاثة أشهر ولا تحل بدنها، وقال في الموازية: إن كانت من يخشى منها الحمل فثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة أو يائسة أو لم يدخل بها فشهران وخمس ليال. اللخمي: وهو أحسنها، والقول بأن المرضع تحل بمضيها هو أيضاً لابن القاسم في العتبية.

والحامِل بوضعيها ولو لحظة، ولَهَا غُسلُ زَوْجِهَا ولوَ بَعْدِ نِكَاحِهَا

يعني: والحامل المتوفى عنها تحل بوضعها ولو ولدت بعد موته بلحظة.

(ولَهَا غُسلُ زَوْجِهَا) ولو تزوجت غيره، وهذا مذهب الجمهور. ورأوا أن قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] مخصوص لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» [البقرة: ٢٢٤] ونقل عن علي وابن عباس: إنما تعتد بأقصى [٤٠٣ / ١] الأجلين، وبه قال سحنون، ودليل الأول ما في الصحيح أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليل و أنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج، وصرح البخاري (الأربعين ليلة)، وفي الموطأ: (نصف شهر).

الباقي: وهذه القضية من آخر ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن سبعة كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع.

التوظيم في شرح جامع الأمهات

وقوله: (ولَهَا غُسْلٌ زَوْجِهَا وَلَوْ بَعْدَ فَكَاهِهَا): تصوره بين.

أبن الماجشون: وإن ماتت الزوجة وكان قد تزوج أختها فله أن يغسلها. وقال ابن حبيب:
أحب إلى إذا نكح أختها أن لا يغسلها.

ابن يونس: وعندی إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب إلى ألا تغسله. وهو ظاهر، ولا يوجد دليل على جواز نظر المرأة إلى فرج رجلين في وقت واحد.

وَالْمَوْتُ يَنْقُلُ الرَّجْعِيَّةَ حَرَّةً أَوْ أَمَّةً إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَقَيْلٌ: إِلَى أَقْصَى الْأَجَلِينَ

يعني: أن المطلقة الرجعية سواء كانت حرة أو أمة إذا مات زوجها عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وتبطل العدة التي كانت فيها لأن المطلقة طلاقاً رجعياً حكمها حكم الزوجة في الإرث والنفقة والسكنى وهذا هو المشهور. وقال سحنون: عليها أقصى الأجلين. ورأى أن الطلاق أوجب عدة الموت أوجب أخرى فلا يبطل الموت ما تقدم بالطلاق. خليل: وانظر لو كانت حاضرت حيضة قبل الموت ثم لم تتأتها حيضة في عدة الوفاة فهل تكتفي بتلك الحيضة وهو الظاهر من جهة المعنى أو لا؟ وهو ظاهر كلامهم.

يعني: إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم عتقت فإنها تتم عدة الأمة لأن العتق ليس بمحظ للعدة، وحاصله أن الناقل ما أوجب عدة.

وَلَذِكَ لَوْ عُتِقَتْ ثُمَّ مَاتَ فَعِدَةُ الْحُرَّةِ لِلْوَفَّاءِ لَأَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا نَقْلَهَا صَادَفَهَا حُرَّةً، وَلَوْ مَاتَ ثُمَّ عُتِقَتْ فَعِدَةُ أُمَّةٍ

يعني: ولأجل ما قدمه من أن الموت ينقل وأن العتق لا ينقل كان الحكم فيمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم عنتقت ثم مات عنها أن عليها عدة حرمة؛ لأن الموجب لعدة

الوفاة حصل في حال كونها حرة بخلاف ما إذا مات ثم عتقت لأن الموجب - وهو الموت - لـما نقلها لم يصادف حرة فتستمر على عدة الأمة شهرين وخمس ليال.

ابن عبد السلام: وسواء تقدمت لها حيضة أم لا، غير أنه إن تقدمت اكتفت بما انتقلت إليه، وإن لم تقدم لها حيضة فاسلك بها ما تقدم في عدة الأمة للوفاة إذا لم تر فيها دماً، وكذلك تفعل في التي تقدم عتقها على موت مطلقها.

وَلَا تَتَّقُولُ ذمِّيَّةً قُسْلِمَ تَحْتَ ذَمِّيٍّ بَعْدَ الْبَيْنَاءِ فَيَمُوتُ فِي عَدَّتِهَا

إنما لم تنتقل الذمية وإن كان الزوج أملك بها إذا أسلم لأنها في حكم البائن، وإنما كان أملك بها إذا أسلم تأليفاً على الإسلام لا لكونها رجعية، وأيضاً فالخطاب في عدة الوفاة إنما وقع لل المسلمين بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ﴾ . احتذر بقوله: (بعد البيناء): مما لو مات عنها قبله فإنها لا عدة عليها.

وَيَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمُلْكِ بَيْنَ أَوْغَيْرِهِ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ هَبَةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ إِقَالَةً، أَوْ غَنِيمَةً إِذَا لَمْ تُؤْمِنِ الْبَرَاءَةُ بِوَجْهِ قَوِيٍّ اتَّفَاقَ كَذَّاتُ السَّيِّدِ وَالْمَسْنِيَّةِ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُنْ أَوْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا إِذَا كَانَتَا مِنْ يَحْمَلْنَ عَادَةً كَبِيْتَ ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَخَمْسِينَ

أصل اشتقاء الاستبراء من التبرى وهو التخلص، ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض، وفي الشرع في الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأموال مراعاة لحفظ الأنساب، وهو واجب كايحاب العدة في الزوجات لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال في سبي أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تخضر حيضة».

الأَبْهَرِي: ويجب الاستبراء بأربعة شروط: الأول: الملك، الثاني: ألا تعلم براءة الرحم، الثالث: أن يكون وطء تلك الأمة مباحاً في المستقبل، والرابع: أن لا يكون الفرج محللاً له قبل الملك، واحترز بالأول لما لو تزوج أمة فإنه لا يجب عليه استبراؤها، وبالثاني مما لو علمت براءتها كما لو حاضرت الأمة المودعة عنده ثم اشتراها، وبالثالث مما لو اشتري ذات زوج، وبالرابع مما لو اشتري زوجته، وقال غيره: إذا اجتمع نقل الملك مع عدم الحوز وجوب الاستبراء، وإن انتفى الأمران أو أحدهما فلا استبراء، وكلام الأَبْهَرِي أحسن لأن هذا الكلام يقتضي أن الإنسان إذا اشتري أمة متزوجة بالغير أن عليه الاستبراء وليس كذلك، وقال بحصول الملك ولم يقل كغيره ينقل الملك ليدخل في كلامه ما أخذته بالغنية من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر فإنهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب، وقسم المصنف أنواع الملك بقوله: (أَوْغَيْرِهِ... إلخ).

وقوله: (أَوْ إِقَالَةً)، يريد إلا أن يتقايلاً قبل التفرق فإنه لا استبراء. نص عليه في المدونة، ويؤخذ هذا التقييد [٤٠٣ / ب] من كلام المصنف من قوله: (إِذَا لَمْ تُؤْمِنِ) لأنه إذا حصل التقابل قبل التفرق علمت البراءة.

وقوله: (**كَدَّاتُ السَّيِّدِ**) هو أيضاً من الأمثلة التي لا تعلم فيها البراءة لأنها إذا كانت ذات سيد ثم انتقلت إلى غيره فذلك الغير لم يعلم براءة رحمها لاحتمال أن يكون السيد قد وطئها.

وقوله: (**وَالْمَسْنِيَّةُ**) ظاهر، وفيها جاء الحديث المتقدم.

وقوله: (**وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُنْ... إِلَخْ**) (إن) للبالغة بمعنى (لو) أي يجب الاستبراء على كل من يمكن حملها سواء كانت من رأت دم الحيض أم لا، وجعل سن الصغيرة التي يمكن حملها ثلاثة عشر، وسن الكبيرة التي يمكن حملها خمسين، وتقديم في الطهارة فيمن سنه خمسون هل يحكم لما تراه من الدم بحكم الحيض أم لا؟ وكذلك اختلفوا هنا في العدد هل يحكم لها بحكم اليائسة أم لا؟

وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْضَعَ فِيهَا فَاشْتُرِيتْ فَحَاضَتْ فِي الْطَّرِيقِ.

يعني: وكذلك يجب الاستبراء إذا أبضع في جارية، أي إذا أرسل دراهم مع شخص ليشتري له بها جارية فاشتراها، وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بين أن يأتي بها المبضع معه أو يرسلها مع غيره، وإنما ذكر في المدونة المسألة فيما إذا أرسلها مع غيره.

عياض: ووجب الاستبراء هنا لأنها قد خرجت من يد مشترتها المؤمن عليها، ولهذا فارقت المودعة التي تخرج ولو كان مشترتها هو الذي أتى بها إليه كانت كمسألة المودعة، وقال أشهب: تجزئها حيضتها في الطريق ولو أرسلت مع وكيل، ولا استبراء عنده من سوء الظن، وعلى هذا فـيقيـد كلام المصنـف بما إذا بعثـها مع غـيرـه، واستـشكـل قول ابن القاسم بـوجهـينـ: أحـدـهـماـ: لو وجـبـ الاستـبرـاءـ بـسوءـ الـظنـ لـزـمـ أـلاـ يـطـأـ منـ إـيمـائـهـ إـلاـ مـنـ لاـ تـتـصـرفـ، وـأـنـ لـاـ يـطـأـ فـيـ كـلـ طـهـرـ إـلـاـ مـرـةـ، ثـانـيـهـماـ: أـنـ ابنـ القـاسـمـ وـافـقـ فـيـ الـأـمـةـ الـمـوـدـعـةـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـةـ الـمـرـتـهـنـةـ تـقـدـىـ عـلـىـ أـنـ لـاـ استـبرـاءـ فـيـهـماـ، فـكـانـ يـلـزـمـهـ أـلـاـ يـسـتـبـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ لـأـنـ الـمـبـسـعـ مـعـ الـرـسـوـلـ أـمـيـنـانـ، وـأـجـبـ بـأـنـ الـمـبـسـعـ مـعـ بـعـثـهـاـ مـعـ غـيرـهـ بـغـيرـهـ

التوضيim في شرح جامع الأهمات

إذن ربها فأشبـهـ الغـاصـبـ فـلـيـسـ اـسـتـبـراءـ سـوـءـ الـظـنـ،ـ وـلـاـ تـشـبـهـ أـيـضاـ الـوـدـيـعـةـ لـلـتـعـدـيـ،ـ وـفـيـ نـظـرـ الـوـدـيـعـةـ.

فَإِنْ أَمْنَتْ قَطْعًا أَوْ بِوْجَهِ قَوِيٍّ كَالْأَسْتِبْرَاءِ لَمْ يَجِبِ اتْفَاقًا كَمَنْ لَا ثُطِيقُ الْوَطْءِ، وَكَمَنْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدُهُ صَغِيرٌ فَيَسْتَبَرُهَا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ، أَوْ لِشَرِيكِهِ، أَوْ بِوْدِيـعـةـ وَلَمْ تَخْرُجْ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا سَيْدَهَا وَكَالْمَبِيعَةِ بِالْخَيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ

ظاهره أن فاعل (أمنت) عائد على البراءة لأنـهـ قـسـيمـ قوله: (إذا لم تؤمن البراءة) وصوابـهـ علىـ هـذـاـ أـنـ يـقـولـ فـإـنـ حـصـلـتـ البرـاءـةـ أـوـ اـعـتـقـدـتـ بـوـجـهـ قـطـعـيـ أـوـ بـوـجـهـ ظـنـيـ قـويـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـ (أـمـنـتـ)ـ ضـمـيرـاـ عـائـدـاـ عـلـىـ الـمـشـرـاةـ الـمـفـهـومـةـ مـنـ السـيـاقـ،ـ وـالـأـوـلـ أـقـرـبـ إـلـىـ لـفـظـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ وـالـثـانـيـ أـوـلـ لـسـلـامـتـهـ مـاـ أـورـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ قوله: (**كَالْأَسْتِبْرَاءِ**)ـ مـثـالـ لـمـاـ عـلـمـتـ فـيـ الـبرـاءـةـ بـوـجـهـ ظـنـيـ.

وقـولـهـ: (**كـمـنـ لـاـ ثـطـيقـ الـوـطـءـ**)ـ مـثـالـ لـمـاـ عـلـمـتـ فـيـ الـبرـاءـةـ قـطـعاـ،ـ وـاعـتـرـضـهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـأـنـ الـكـلـامـ إـنـهـ هوـ فـيـمـنـ يـمـكـنـ وـطـؤـهـاـ وـفـيـ نـظـرـ،ـ وـنـصـ الـمـتـيـطـيـ أـنـ بـنـ ثـمـانـ سـنـينـ لـاـ تـطـيقـ الـوـطـءـ وـعـمـلـ بـذـلـكـ وـثـيقـةـ،ـ وـإـنـهـ لـمـ يـجـبـ الـاـسـتـبـراءـ هـنـاـ لـأـنـهـ إـنـهـ وـجـبـ خـشـيـةـ وـطـءـ الـحـامـلـ،ـ وـقـدـ اـنـتـفـىـ الـحـمـلـ إـمـاـ بـالـقـطـعـ إـمـاـ بـالـظـنـ.

وقـولـهـ: (**كـمـنـ حـاضـتـ**)ـ هـذـهـ أـمـثـلـةـ لـمـاـ ظـنـ فـيـهـ الـبرـاءـةـ لـأـنـهـ إـذـ حـاضـتـ تـحـتـ يـدـهـ سـوـاءـ كـانـتـ لـزـوجـتـهـ أـوـ لـدـهـ الصـغـيرـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ حـصـلـ الـظـنـ القـويـ بـبـرـاءـةـ رـحـمـهـ.

وقـولـهـ: (**مـنـ نـفـسـهـ لـنـفـسـهـ**)ـ رـاجـعـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ الـوـلـدـ.

وقـولـهـ: (**وـلـمـ تـخـرـجـ**)ـ أـيـ وـأـمـاـ إـنـ خـرـجـتـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـسـتـبـراءـ لـسـوـءـ الـظـنـ،ـ وـهـذـاـ الشـرـطـ إـنـهـ هوـ عـلـىـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ وـأـمـاـ عـلـىـ قـولـ أـشـهـبـ فـلاـ.

ابن عبد السلام: والظن في التي انتقلت إليه من ابنه أقوى منه في المتنقلة إليه من زوجته لأن نظره في الأولى أتم، وهذا فصل أشهب في جارية زوجته على ما حكاه عنه محمد، فقال: إن كانت معه في دار هو الذاب عنها والناظر في أمرها أجزاؤه كانت تخرج أم لا تخرج، فظاهر هذا أن الزوج لم يكن هو الذاب عنها لكان لها حكم غير هذا.

وقوله: (أَوْ لِشَرِيكِهِ) أي اشتري نصيب شريكه وهي تحت يده.

وقوله: (أَوْ بِوَدِيعَةٍ وَلَمْ تَخْرُجْ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا سَيِّئَهَا) لا خفاء في اشتراط عدم دخول سيدتها، وأما اشتراط عدم خروجها فهو مبني على قول ابن القاسم لا على قول أشهب.

وقوله: (أَوْ بِوَدِيعَةٍ) معطوف على قوله: (وَكَمْنَ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ لِزَوْجِهِ) تقديره كمن حاضت تحت يده حالة كونها لزوجته أو بوديعة. وقول ابن عبد السلام أن قوله (بِوَدِيعَةٍ) معطوف على قوله (بِوَجْهِ قَوِيٍّ)، أو على ما عطف عليه بوجه قوي ليس بظاهر؛ لأن الوديعة أحد أمثلة الوجه القوي.

وقوله: (وَكَالْمَبِيعَةِ بِالْخَيَارِ) أي إذا اشتري أمة على الخيار إما له أو للبائع أو لأجنبه، وبقبضها المشتري وحاضت في أيام الخيار، ثم أمضى من له الخيار البيع فلا يحتاج إلى استبرائهما، وهذا حكم المشتري [٤٠/أ] وأما البائع ففي المدونة: ومن اشتري جارية بالخيار ثلاثة فتواضعاها أو كانت وحشاً فقبضها، فاختار من له الخيار ردها فلا استبراء على البائع؛ لأن البيع لم يتم فيها، قال: وإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان له الخيار خاصة فذلك أحسن؛ إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختاراً وإن كان منها عن ذلك، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب. عياض: وأحب في مسألة الغاصب محمولة على الوجوب. قال: وبينه ما وقع في أول الكتاب من قوله: (وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبَرَهَا). قالوا: وعلى الغاصب نفقتها ومنه ضمانها حتى تخرج. ونص في الجواهر على استحباب الاستبراء إذا غاب عليها المشتري على ظاهر المدونة. وقال

القاضي أبو الفرج: القياس إذا غاب عليها المشتري وجوب الاستبراء. واستحسنه اللخمي. انتهى. خليل: والأقرب حمل المدونة على الوجوب في مسألة الخيار ولا سيما إذا كان الخيار للمشتري.

فَإِنْ أَمِنْتُ بِوَجْهِ قَوِيٍّ يَقْصُرُ عَنِ الْاسْتِبْرَاءِ فَقَوْلَانِ، وَهُوَ مَرَاتِبُ

هذا الكلام يتم به تقسيمه الذي يَبَيَّنَ فيه من يجب في حقه الاستبراء ومن لا يجب، وجعل الأقسام ثلاثة، إما ألا تعلم البراءة ولا تظن أولاً، فال الأول يجب فيه الاستبراء ودخل فيه من ظن شغل رحمها ومن شك. والثاني إما أن تعلم براءة الرحم أو تظن بوجه قوي كالاستبراء الحاصل عنده قبل حصول ملكه أو يظن دون ذلك. وذكر في القسم الثالث في وجوب الاستبراء قوله قولين، وجعله مراتب ولم يجعله مسائل لوجهين؛ لأن المراتب تفاوت الوجوه التي يقوى بها الاستبراء ويضعف؛ لأن المرتبة الواحدة يدخل تحتها مسائل، والمشهور في جميع المراتب الوجوب إلا الأولى.

**الْأُولَى: الْحَاصِلَةُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِشَرْطٍ أَلَا يَمْضِيَ مِقْدَارُ حَيْضَةِ
اسْتِبْرَاءِ، فَالْمَشْهُورُ: لَا يَجْبُ**

تصور كلامه ظاهر، ومقابل المشهور حكاه ابن شعبان وفضل عنأشهب أنه لا بد من حيضة أخرى.

وقوله: (**بِشَرْطٍ أَلَا يَمْضِيَ مِقْدَارُ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءِ**) هكذا فسر محمد ذلك، وهو أحسن من قوله في المدونة: ومن ابتعاد أمة في أول الدم أجزاء من الاستبراء، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا؛ لأن قوله في أول الدم أعم من المقصود، فإنها إذا كانت عادتها الثاني عشر يوماً أو نحوها واشترتها بعد أربعة أيام صدق عليها أنها في أول الدم مع أنها لا تستغني ببقية هذا الدم عن الاستبراء. لكن ما أشار إليه المصنف إنما يأتي على رأي

أبي بكر بن عبد الرحمن، وذلك أنه اختلف في معظم الحيضة فذهب أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه يراعى أكثر الأيام، وحکى ابن القصار عن ابن مناس أن معظم الحيضة اليوم الأول والثاني؛ لأن الدم فيها يكون أكثر اندفاعاً من باقي الحيضة وإن كثرت الأيام، والدم القوي وهو الذي يدفع ما في الرحم لا الرقيق.

الثانية: مَنْ تَحْتَ يَدِهِ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ مَنْ كَانَتْ لِغَائِبٍ أَوْ لِمَجْبُوبٍ أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبَّيْ أَوْ مُكَابِبَةً تَصَرَّفَ ثُمَّ عَجَزَتْ وَيُسَمَّى اسْتِبْرَاءً سُوءَ الظَّنِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَجِبُ. وَقَالَ أَشَهَبُ: لَا يَجِبُ

خاف ابن القاسم عليها الحمل من زنا أو اغتصاب فأوجب الاستبراء.

ابن واشد: وهو أقيس لفساد الرمان، ولم يعتبر أشهب هذا الاستبراء الذي أوجبه ابن القاسم لسوء الظن، لأن الدليل قام على الغاية في مملوكته التي تتصرف. وقد يحاب لابن القاسم أنه لو خطط بالاستبراء في المملوكة لشق ذلك لتكرره بخلاف المشارة، وألحق في الجواهر المشارة من الصبي ونحوه المشارة من محرم، وصرح بمشهورية قول ابن القاسم. وما ذكره المصنف من وجوب الاستبراء في المکاتبة هو نص قول ابن حبيب، وهو الذي نقله التونسي وابن شاس عن ابن القاسم، وهو ظاهر نقل المازري؛ لأنه قال: أثبت فيها ابن القاسم الاستبراء ونفاه أشهب. والذى في المدونة في أول كتاب الاستبراء: ومن كاتب أمته ثم عجزت أحبت له الاستبراء إلا التي في يده لا تخرج فالاستبراء عليها. وعلى هذا فيكون معنى أحبت أنه يجب عليه الاستبراء. وحمل أبو الحسن وابن عبد السلام المدونة على ظاهراها، وجعل كلام المصنف مخالفًا لها. وقد اختلفت ظواهر مسائل المدونة في رجوع المکاتبة إلى يدریه بسبب العجز، هل هو ملك مستأنف أم لا؟ وخلافهم في مسألة المکاتبة راجع إلى هذا المعنى.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

خليل: وفيه نظر لأنَّه خلاف ما نقله التونسي وغيره عن ابن القاسم؛ ولأنَّ علة ابن القاسم حاصلة في المكابحة كغيرها.

**وَالثَّالِثَةُ: كَانَ مُطْبِقَةً وَالنَّائِسَةُ لَا يَحْمِلُانِ عَادَةً. وَفُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَا تَقَدَّمَ لِلذِّرِيعَةِ وَلِعُسْرِ تَبَيِّنِهِ**

قال في الجواهر: كبنت التسع والعشر فإنه يمكن وطؤها ولا تحمل في العادة، وكبنت الخمسين. والقول بوجوب الاستبراء رواه ابن القاسم عن مالك، والقياس هو الشاذ، وهو رواية ابن عبد الحكم وابن غانم؛ لأن الاستبراء معلل بخشية الحمل، والفرض أن العادة تنتفي لو لا ما عارضه من التعليل الذي أشار إليه المصنف؛ لأنَّه لو قيل بذلك توسل إلى [٤٠/ب] من يمكن الحمل منها، وأيضاً فإنه يعسر تمييز الزمان الذي يمكن فيه الحمل عالم يمكن فيه، فلذلك أمر بالاستبراء في الجميع حسماً للذریعة.

وَالرَّابِعَةُ: كَانُوا خُشِّينَ وَالْبَكَرِ

ذكر في الجواهر أنَّ المشهور الوجوب فيها، والقول بنفي الوجوب في الوخش حكاه المازري وغيره. والقول بنفي الوجوب في البكر للخمي، ورأه مستحبًا على وجه الاحتياط. ابن عبد السلام: واحتمال الحمل في الوخش أقوى منه في البكر، فكان ينبغي ألا يجمع بينهما في مرتبة واحدة، بل احتمال الحمل في الوخش أقوى منه في الصغيرة واليائسة المذكورتين في المرتبة الثالثة؛ والذي قاله ظاهر لا سيما إنَّ كانت الوخش شابة.

وَالْخَامِسَةُ: كَانَ مُشَتَّرًا مُتَزَوِّجَةً فَتُطلَقُ قَبْلَ الْبَيْانِ، وَقَالَ سَاحِقُونَ: تَحْلُّ مَكَانَهَا

يعني: إذا اشتري أمة ذات زوج ولم يبن بها، وبعد انعقاد البيع طلقها زوجها قبل أن يبني بها، فقال ابن القاسم: ليس للمشتري أن يطأها في تلك الحال، ولا بد له من الاستبراء؛ لأنَّها لو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح عليها لحق بالزوج.

وقال سحنون: تحل للمشتري مكانها؛ إذ لا موجب عنده للاستبراء؛ لأن الفرض أنها غير مدخل بها. وقول ابن القاسم أظهر لما ذكرناه، ولأن الزوج إنما يباح له وطئها بإخبار السيد لأنه لا طريق له غير ذلك بخلاف المشتري، فإنما لو أجزنا له الوطء لكان أيضاً معتمداً إخبار السيد، والمشتري لا يجوز له الاعتماد على ذلك باتفاق.

وَيَجِبُ بِرْجُوعِهَا مِنْ غَصْبِهِ أَوْ سَبْتِهِ

القاعدة أنه متى حيزت الأمة على وجه استباحة وطئها وجوب استبراؤها إذا غلب عليها غيبة يمكن فيها الوطء، ولا تصدق الأمة إن قالت لم يطأني كما لا تصدق الحرمة في ذلك. عياض: قالوا وعلى الغاصب نفقتها ومنه ضمانها حتى تخرج، قالوا ويلزم هذا فيمن زنى بأمة رجل طائعة أو مكرهة؛ لأن طوعها لا يبطل حق سيدها.

وَيَجِبُ بِزَوَالِ الْمُنْكَرِ بِعِثْقٍ أَوْ مَوْتِ سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالْمُعْتَدَدَ مِنْهُمَا

لما كان موجب الاستبراء ضررين؛ حصول الملك وزواله، وتكلم على الأول أتبعه بالثاني.

ابن هارون: يعني أن الأمة الموطوعة سواء كانت مستولدة أم لا إذا عتقها السيد أو مات سيد أم الولد فلا تتزوج كل واحدة منها إلا بعد الاستبراء بحصة، وإن عقد قبل الاستبراء فسخ قبل الدخول وبعد لوقع العقد في حالة يحرم الاستمتاع فيها لحق الغير. ثم إن هذا الاستبراء إنما يحتاج إليه إذا لم يكونا متزوجتين أو معتددين، فإن كانتا كذلك فلا استبراء؛ لأنهما إنما وجوب استبراؤهما إذا لم يكونا معتددين أو متزوجتين؛ لأنه لا مانع هناك للسيد من وطئهما، فاحتل أن يكونا موطوعتين له بخلاف ما إذا كانتا متزوجتين أو معتددين فإن هناك مانع له. وهذا معنى قوله في غير المتزوجة والمعتدة منها، أي من الأمة وأم الولد.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وَلَوْ اسْتَبَرَاهُمَا أَوْ افْقَضْتَ عِدَّهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا اسْتَأْنَافَتْ أُمُّ الْوَلَدِ دُونَهَا

يعني: إذا استبرا السيد الأمة أو أم الولد أو انقضت عدتها من وفاة زوج كل منها أو طلاقه، ثم أعتقهما وأراد السيد أن يزوجها، فإن الأمة تكتفي بذلك الاستبراء المتقدم أو العدة المتقدمة بخلاف أم الولد فإنها لا تكتفي بذلك الاستبراء المتقدم أو العدة المتقدمة، وتحتاج بعد العتق إلى الاستبراء بحىضة؛ لأن أم الولد لما كان فيها عقد حرية كانت الحىضة في حقها كالعدة، فصارت بمنزلة الزوج يطلق أمرأته بعد استبرائهما بثلاث حيض فإنها لا تكتفي بذلك ولا بد لها من استئناف العدة؛ لأن أم الولد فراش لسيدها ولا يخرجها عن ذلك إلا تزويجها، وإذا زالت عصمة النكاح عادت إلى الفراش بخلاف الأمة فإنها وإن كانت رائعة ليست بفراش حتى يقر السيد بوطئها.

وَاسْتَأْنَافًا فِي الْمَوْتِ مَعًا، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا إِلَّا غَيْبَةً عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِمْ مِنْهَا

يعني: لو مات سيد أم الولد أو الأمة فإنها يستئنفان معاً حىضة؛ لأن الميت يحتاط له.
قوله: **وَلَوْ كَانَ غَائِبًا** مبالغة، وسواء كانت الأمة أقر السيد بوطئها أم لا.

ابن عبد السلام: ولو قيل في الأمة المتوفى عنها سيدها ولم يقر بوطئها لا تحتاج إلى استبراء كان السيد غائباً أو حاضراً ما كان بعيداً، ألا ترى أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها، فلم يبق إلا الاستبراء من سوء الظن، وفيه ما قد علمت.

قوله: **(إِلَّا غَيْبَةً عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِمْ مِنْهَا)** أي: ولا يمكنه أن يأتي خفية. وفي معنى الغيبة التي يعلم أنه لم يقدم منها ما إذا كان مسجونة. وما ذكره صحيح في الأمة، وأما في أم الولد فمخالف لما في المدونة، ففيها: وإن مات السيد وهي في أول دم حيستها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيراً ثم مات عنها، فلا بد لها من استئناف حيستها بعد موته لأنها عدتها، وإنما يأتي كلام المصنف على ما قاله عبد الوهاب في معونته أن الحىضة في الدم استبراء محض وليس بعدة.

وَلَوْ مَا تَفَقَّدَ فِي أُولَئِكَةِ دَمِهِمَا لَمْ يُعْتَدْ بِهِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَهَا كَانَ عَدُوًّا

[٤٠٥] يعني بخلاف الأمة فإنها تعد به كما تقدم في الشراء. وما حكاه من عدم الاكتفاء في أم الولد هو المشهور، وفي الاستذكار عن القاضي إسماعيل أنها تكتفي بالحيسنة التي مات وهي عليها، وهو جار على أن الحيسنة في حق أم الولد استبراء محض.

وَيَجِبُ قَبْلَ تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ السَّيِّدِ

أي ويجب الاستبراء، وهذا مقيد بالمطروحة. وأما إن لم يطأها ففي المدونة: لا يحتاج فيها إلى استبراء. وقيل قول السيد في الاستبراء لأنه لا يعلم إلا من جهته.

وَلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ مُدَعِّي اسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يَطَأْهَا جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ ...

يعني: إذا اشتري أمة وزعم بائعها أنه استبرأها قبل بيعها على ما هو الأولى له.

وقوله: (ولم يطأها) يوهم أن له وطئها بدعوى البائع، وهو لا يجوز حتى يستبرأها.

وقوله: (جاز له تزويجه) على المشهور؛ لأنه قد انتقل إلى المشتري حكم البائع.

ووجه الشاذ أن البائع كان له ذلك حيث كان له الوطء بخلاف المشتري، وهو قول سحنون. وقال ابن القاسم فيمن اشتري زوجته قبل البناء فأراد أن يزوجها: ليس له ذلك حتى يستبرأها؛ لأن بائعها لم يكن له أن يطأها. وقال سحنون: له أن يزوجها؛ لأن الوطء له جائز. وبالجملة فإن القاسم راعى حال البائع، وسحنون راعى حال المشتري.

وَيَجِبُ عَنِ الْوَطَءِ الْفَاسِدِ كَمَنْ وُطِئَتْ يَا شَتِيَّا وَأَوْ غَيْرِهِ، وَكَمَنْ وَطَئَ أُخْتَ أَمَّةٍ وَطَاهَا ثُمَّ حَرَمَ الْأُولَى

ابن راشد: ولا خلاف في هذا وتصور كلامه ظاهر.

وَقَوْنَانِ قَوْنَانِ اسْتِبْرَاءُ الْأَبِ أَمَّا لَابْنِهِ فَوَطَاهَا بَعْدَ أَنِ اسْتَبَرَ أَهَا فَقَوْمَتْ عَلَيْهِ قَوْنَانِ

يعني: إذا وطى الرجل جارية ولده فقومت عليه فإن لم يكن استبراها قبل وطئها يطأها حتى يستبرئها، وإن كان قد عز لها عنده واستبراها ثم وطأها، فالمشهور أنه لا يحتاج إلى استبراء. والمشهور ومقابلة في المدونة، ففيها: ابن القاسم: ومن وطى جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عز لها عنده واستبراها. وقال غيره: لا بد أن يستبرئها لفساد مائه وإن كانت مستبرأة عند الأب. وقول الغير ظاهرٌ لوجه ما ذكره من فساد الماء، وأجاب القابسي بمنع فساده لأن الأب إذا تلذذ بجارية ابنه حرمت على الابن ووجب على الأب قيمتها، ولم يكن للابن التمسك بها على المعروف. وهذه لما كانت مستبرأة عند الأب فأول وضع اليد عليها وجلوسه بين فخذيها حرمت على الابن ووجبت على الأب القيمة، فصار وطئه في مملوكة له بعد الاستبراء. وأشار التونسي إلى أن قول الغير مبني على قول ابن عبد الحكم أن الأب لا يضمن قيمتها بوطئها بل يكون للابن أن يتماسك بها في عسر الأب ويسره. وحكاية المصنف القولين تدل على أن قول الغير مخالف لقول ابن القاسم وهي طريقة الأكثر، وذلك أن الأكثر فهموا أن قول ابن القاسم إن لم يكن الأب عز لها عنده واستبراها، أنه لو كان استبراها قبل الوطء لا يحتاج إلى استبراء بعده. وخالفهم ابن اللباد وابن الشناق وفهمها قوله: (إن لم يكن عز لها عنده واستبراها) على أن المراد بعد وطئه. وصحح هذا ابن مرزوق، وخالفه تلميذه ابن رشد، وصحح مذهب الأكثرين، واحتج لابن القاسم بما احتاج به القابسي. واختار عياض قول ابن اللباد بدليل قول ابن القاسم في آخر المسألة لأنه وطء فاسد.

وَالْأَسْتِبْرَاءُ لِلْمُرْتَابَةِ قُرْءَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ حَيْضَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ

قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تخيس» ومقابل المشهور أنه ظهر كالعدة، ولم أره منصوصاً، وإنما خرجه المازري على قول أشهب أن المشترأة في أول دمها لا تكتفي بذلك.

وأنمرتابة بتأخير حيضها، قيل: تترىص تسعة أشهر. وقال ابن القاسم: ثلاثة وينظرها النساء، فإن ارتبن فتسعة. وكان يقول: تحيض كل ستة أشهر انتظرها

يعني: أنه اختلف في استبراء الأمة المرتبة، والقول بأنها تترىص تسعة أشهر لمالك في المدونة ورواية ابن وهب، والقول الذي نقله المصنف عن ابن القاسم بقوله: ثلاثة وينظرها النساء؛ هو له في العتبية، ورواية ابن القاسم وابن غانم في المدونة.

ابن القاسم: وإن ارتفعت الريبة قبل التسعة حلت. وسئل ابن مناس: ما فائدة التسعة على هذا القول وهي إن زالت ربيتها قبلها حلت، وإن لم تزل بعد التسعة زادت؟ فأجاب بأن قال: فائدة ذلك إذا لم تزد تلك الريبة بها الحاصلة بالثلاثة وبقيت على حالها، نعم إن زادت بالحس والتحريك زادت على التسعة. وفصل ابن القاسم بين من تكون عادتها بتأخير حيضتها، كما إذا كانت تأتيها الحيضة في ستة أشهر أو سبعة أو نحو ذلك، وبين من يتأخر حيضها أكثر من تسعة أشهر كما إذا كانت تخيب كل سنة، فالأولى تتظر الحيضة، والثانية تبدأ بثلاثة [٤٠٥ / ب] أشهر، وقول المصنف وكان يقول: إن كانت تخيب كل ستة أشهر ليس هو على معنى الاشتراط، والمعنى إن كانت عادتها تخيب فيها دون تسعة أشهر، ولكن ذكر المصنف الستة تبعاً للرواية، وهذه الرواية رواها يحيى عنه.

خليل: وانظر على هذا القول إذا كانت عادتها ستة أشهر فانتظرتها ولم تأتها الحيضة فيها، هل تخل باتفاقها كما تقدم في عدة الحرة إذا كانت عادتها أن تخيب كل سنة أو ترجع إلى تسعة أشهر غالب أمر الحمل.

وأنمراضه والمريضة كذلك

أي: مثل المرتبة، وظاهر تشبيهه في الخلاف المتقدم، ويحتمل في الاستبراء بثلاثة أشهر، وينظرها النساء فإن ارتبن فتسعة وهو أقرب؛ لأنه الذي رأيته منصوصاً؛ ولأن قوله إثر هذا المستولدة كذلك.

التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وَقِيلَ: (تسْعَة) يقتضي أَنَّه لَم يُرِد التَّشْبِيهُ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا لِاستغْنَى عَنْ قَوْلِهِ: وَقِيلَ
 (تسْعَة). لَكِن فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذَا نَظَرٍ، فَإِنَّه لَيْسُ فِي كَلَامِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّشْبِيهِ ذَلِكَ.

وَالْمُسْتَوْلَدَةُ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: تَسْعَةٌ

الْمُسْتَوْلَدَةُ هِيَ أُمُ الْوَلَدِ، وَتَصْوِرُ الْقَوْلَيْنِ بَيْنَ

**وَالْمُسْتَحَاضَةُ: الْمَشْهُورُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَشْكُّ فَتِسْعَةٌ، أَوْ تَرَى
 مَا تُوقِنُ هِيَ وَالنِّسَاءُ أَنَّهُ حَيْضٌ ...**

مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ تَرِبُصٌ تَسْعَةٌ وَلَوْ مِيزَتْ.

وَالصَّغِيرَةُ وَالْيَائِسَةُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

أَيْ: بِشَرْطِ أَنْ يُمْكِنْ وَطَءُ الصَّغِيرَةِ، فِي الْبَيَانِ: أَمَّا الَّتِي لَا يُوطَأُ مُثْلَهَا فَلَا خَلَافٌ
 أَنَّهَا لَا إِسْتِرَاءٌ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي يُوطَأُ مُثْلَهَا وَيُؤْمِنُ بِالْحَمْلِ مِنْهَا،
 فَذَهَبَ مَالِكٌ وَعَامَةُ أَصْحَابِهِ إِلَى وجوبِ الْإِسْتِرَاءِ فِيهَا وَالْمَوْاضِعَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذُوَاتِ
 الْأَئْمَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَيَّنُ فِي أَقْلَى مِنْهَا. وَقِيلَ: شَهْرَانِ. وَقِيلَ: شَهْرٌ.
 وَنَصْفٌ. وَقِيلَ: شَهْرٌ. وَذَهَبَ مَطْرُوفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ إِلَى أَنَّهَا لَا يَجِبُ فِيهَا إِسْتِرَاءٌ وَلَا
 مَوْاضِعَةٌ. وَنَقْلُ بَعْضِهِمُ الْقَوْلِ بِالشَّهْرَيْنِ وَالشَّهْرِ وَالنَّصْفِ فِي الْيَائِسَةِ أَيْضًا بَعْضُ
 الْمُوْتَقِينَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَلْزِمُ مَنْ قَالَ أَنَّ إِسْتِرَاءَ الصَّغِيرَةِ شَهْرَانِ يَقُولُ بِذَلِكِ فِي الْيَائِسَةِ.

وَالْحَامِلُ: يَوْضِعُ حَمْلَهَا

أَيْ: وَاسْتِرَاءُ الْحَامِلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَالْمُرْتَابَةُ يَحْسُسُ الْبَطْنَ أَقْصَى أَمْدُ الْوَضْعِ

يَعْنِي عَلَى الْخَلَافِ الْمُتَقْدِمِ.

**وَيَحْرُمُ فِي زَمْنِ الْاسْتِبْرَاءِ جَمِيعَ الْاسْتِمْتَاعِ. ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يَحْرُمُ
مِنَ الْحَامِلِ مِنْ زِئْنَى وَالْمَسْنِيَّةِ إِلَّا التَّوَطُّعُ**

ابن عبد السلام: والأول هو المعروف في المذهب. وقال ابن حبيب: أما المسية تقع في سهمه أو يبتاعها في المقادير فله أن يتذر منها بالقبلة والمبشرة والتجريد وغيره ما عدا الوطء لثلا يستقي ماءه ولد غيره، وهذه قد تم ملكه فيها، وبيع المقادير بيع في براءة وإن ظهر بها حمل لم ترد به. أبو محمد: وهذا الذي ذكر ابن حبيب أنه تدخل البراءة من الحمل في بيع السلطان ليس بقول المالك إلا أن يعني في الوخشن. وقد قال ابن الموزع: بيع الرائعة بالبراءة مطلق جائز ولا يدخل في ذلك الحمل، وإن ثرأ منه فسد البيع. ونقل المازري وصاحب الجوادر عن ابن حبيب في الحامل من زنى مثل ما نقله المصنف وكذلك ابن راشد. وقال ابن عبد السلام: ما ذكره المؤلف عن ابن حبيب في الزنا لا أحفظه عنه، لكن قال سحنون فيمن اشتري أمة بالبراءة من حمل ظاهر أنه لا بأس أن ينال منها ما ينال من الحائض إذا كان من غير السيد، وكذلك إن قال بعد البيع أنا أرضي بحمل إن كان بها ولم يكن البائع يطأ. ابن يونس: ولعله ترخص في هذا للشيخ؛ لأنه يملك نفسه كما أرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة في الصوم، وأما الشاب فلا.

**الثَّدَأْخُلُ : وَإِذَا طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَّحِدًا
يَفْعُلُ سَائِقَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَوْلَى وَاسْتَأْنَفَتْ مَا هِيَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ شَهُورٍ أَوْ
حَمْلٍ كَالْمُرْتَجِعِ ثُمَّ يُطْلَقُ أَوْ يَمُوتُ - مَسْأً أَوْ لَمْ يَمَسْ - إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرُ
بِالْتَّطْوِيلِ فَتَبَنَّيِ الْمُطْلَقَةُ مَا لَمْ يَمَسْ كَمَا تَبَنَّيَ إِذَا لَمْ تَرْتَجِعْ مُطْلَقاً**

يعني: إذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب آخر، فإما أن يكون الموجبان من رجل واحد أو رجلين، وإذا كانا من رجال فإما أن يكونا بفعل سائق - أي جائز - أم لا. وذكر المصنف أنه إذا كان الرجل واحداً بفعل سائق فإن العدة الأولى

تنهم و تستغنى بالثانية عنها، سواء كانت الثانية من نوع الأولى أو من نوع آخر، وهو مراده بقوله: (من أقراء أو شهد أو حمل). ومثل ذلك بالمرجع ثم يطلق، يعني إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم ارتجعها ثم طلقها أو مات عنها قبل انتهاء العدة، ولا فرق في ذلك بين أن يمسها بعد ارتجاعه أم لا، ففي الموطأ: والستة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته ولو عليها رجعة فارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها فلا تبني على ما مضى من عدتها، وإنما تستأنف من يوم طلقها عدة مستأنفة. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها، يعني لأن الرجعة تهدم العدة فإن الزوجية تنافي العدة. [٤٠٦ / أ]

وقوله: (إلا أن يفهم ضرر بالتطويل) هذا الكلام لابن القصار، وقيد به الطلاق مالك المقدم، وهو ظاهر؛ لأنه إذا قصد بهذا الارتجاع التطويل عليها في العدة فيعاقب بنقيض مقصوده، وتبني على العدة الأولى بشرط ألا يكون مسها في الارتجاع.

وقوله: (كَمَا تَبَنِي إِذَا لَمْ تُرْتَجِعْ مُطْلَقاً) يعني إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم أتبعها في العدة طلقة أخرى فإنها تبني على العدة من الطلقة الأولى مطلقاً، سواء تخلل الطلاقين حيض أم لا، وهو أحد قولي الشافعي، فبه المصنف بالإطلاق على مخالفته في أحد قوله. وفي بعض النسخ: (إذا لم ترجع مطلقاً) وهي واضحة.

وَكَالْمُتَرْوِجُ زَوْجَتَهُ الْبَائِنَ ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدَ الْبَيْنَاءِ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ وَضُعْفَ، أَمَّا لَوْ طَلَقَ قَبْلَ الْبَيْنَاءِ لَمْ تَنْهَدُمْ

هذا معطوف على قوله: (كَالْمُرْتَجِعِ) يعني إذا طلق زوجته طلاقاً بانتها ثم تزوجها وطلقها أو مات عنها فإنها تستأنف، ولا فرق في الموت بين أن يموت عنها قبل البناء أو بعده، بخلاف الطلاق فإنه إن طلقها بعد البناء استأنفت؛ لأن وطنه هادم للعدة. وإن طلقها قبل البناء بانت، لأن المطلقة طلاقاً بانتا في حكم الأجنبية. وإلى مساواة حالها في

الموت أشار بقوله: (أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) وإلى الفرق في الطلاق أشار بقوله: (شِيْطَلَقْهَا بَعْدَ الْبَنَاءِ). ثم صرَّح بما أفهمه الكلام آخرًا فقال: أما لو طلق قبل البناء لم تنهِم. وروى محمد: إن مات قبله فأقصى الأجلين؛ أي: وعليها الإحداد في الأربعه أشهر وعشرين. هكذا قال في الرواية. والمراد بالأجلين الثلاثة قروء والأربعه أشهر وعشرين، ومعنى أقصى الأجلين؛ أي: أبعدهما، فإن انتهت الأقراء أولاً انتظرت الأشهر، وإن انقضت الأشهر انتظرت تمام الأقراء.

تفبيه:

وقع في نسخ عديدة: وروى محمد بن مسلم، وكذلك هو في نسخة ابن راشد. وفي نسخة ابن عبد السلام: (وَرَوَى مُحَمَّدٌ) فقط وفسره بابن المواز. وكذلك هو في ابن يونس فليعتمد عليه هنا، على أنه لا يلزم من أن ابن المواز رواه إلا يكون محمد بن مسلم رواه. واعتراض أبو عمران ما رواه محمد فقال: إما أن يجعلها تمضي على عدة الطلاق، أو يجعل النكاح قد هدم عدة الخلع فتعتد عدة الوفاة فقط. قال: ويلزمه على هذا أن الحامل إذا خالعها زوجها ثم تزوجها وتوفي عنها قبل الدخول أن يوجب عليها أقصى الأجلين. وأجاب ابن يونس بما حاصله أن عدة الخلع لما خالفت عدة الوفاة في الجنس لزم إلا تدخل إدحها في الأخرى، بخلاف الحامل فإن عدتها في الخلع والوفاة وضع حملها، فلم يكن اعتبار أقصى الأجلين.

وَمَا سُوَاهُ فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ كَالْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ يَطَاهَا الْمُطَلَّقُ أَوْ
غَيْرُهُ وَطَنَا فَاسِدًا يَرِنِي أَوْ اشْتَبَاهُ أَوْ نَكَاحٌ فَاسِدٌ

حقيقة أقصى الأجلين إذا كان كل من الأجلين يمكن أن يكون أبعد كالأقصى فيما تقدم، ويطلق مجازاً على معنى آخر وهو المذكور هنا، ويعناه أن المرأة إذا طلقت طلاقاً

التوسيع في شرح جامع الأمهات

بائناً ثم وطئها مطلقها أو غيره وطئاً فاسداً إما بزني أو اشتباه، أو تزوجها المطلق أو غيره تزويجاً فاسداً.

والفساد في حق غير المطلق ظاهر لأنك نكاح في عدة الغير، وأما المطلق فلا يكون بسبب العدة وإنها يفسد لغير ذلك من وجوه الفساد. ومعنى أقصى الأجلين أنه يتبع من حين الوطء الثاني ثلاث حيض.

وقوله: (**كَالْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ يَطْأَهَا الْمُطْلَقُ**) يريد وكذلك الرجعية إذا وطأها بغير نية ارتجاع على المشهور فإنها تستبرئ بثلاث حيض، وكان المصنف إنها خص المعنة البائن للاتفاق عليها.

وَكَالْمُعْتَدَةِ فِي وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ تَتَرَوَّجُ وَيُدْخَلُ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ الْجَلَابِ: ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ أُخْرَى. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عُمَرَ

يعني: ومن هي مخاطبة بأقصى الأجلين على المشهور المعنة، سواء كانت معنة من طلاق أو وفاة إذا تزوجت ودخل بها في العدة وفسخ النكاح، وأقصى الأجلين في حق المطلقة مجاز كما ذكرنا بخلافه في المتوفى عنها.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ الْجَلَابِ**) أحسن منه: وفي الجلاب؛ لأن ابن الجلاب لم يقله وإنما نقل في المسألتين روایتين، إحداهما ما شهده المصنف، والثانية أنها تم بقيمة العدة الأولى ثم تعتد بعد ذلك للزوج الثاني عدة أخرى. ثم كلامه يوهم أن ابن الجلاب ذكر ذلك في مسألة الموت والطلاق، وإنما ذكره في مسألة الطلاق.

وَكَالْمُسْتَبِرَةِ مِنْ وَطَءٍ فَاسِدٍ يُطْلَقُهَا الزَّوْجُ أَوْ يَمُوتُ

يعني: وكذلك يجب أقصى الأجلين على من وجب استبراؤها من الزوجات لأجل وطء فاسد بزني أو اشتباه ثم طلقها الزوج أو مات عنها.

وَوَضْعُ الْحَمْلِ الْلَّاحِقُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَهْدِمُ غَيْرَهُ

مثاله: إذا تزوجت المعتدة لغير [٤٠٦ / ب] مطلقها أو غصبت أو زلت أو وطئت باشتباه ثم أتت بولد وأحق بالأول، وهو معنى قوله: (بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ) فإن ذلك الوضع (يَهْدِمُ غَيْرَهُ) أي: الاستبراء من الوطء الثاني؛ لأنها كان خشية الحمل وهو مأمون هنا، ولا خلاف في هذا؛ قاله عياض وغيره.

وَوَضْعُهُ مِنَ الْفَاسِدِ يَهْدِمُ أَثْرَ الْفَاسِدِ، وَلَا يَهْدِمُ فِي الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاءِ اتَّفَاقًاً؛ فَعَلَيْهَا أَقْصَى الْأَجْلَيْنِ، وَفِي الْمُعْتَدَةِ لِلْطَّلاقِ قَوْلَانِ. وَعَلَى أَلَا يَهْدِمَ فَقِيلَ: أَقْصَى الْأَجْلَيْنِ. وَقَيْلَ: تَأْتِي فَبَعْدَهُ عِدَّةُ

يعني: وإن الحق بالنكاح في العدة فإن كان وطأها بعد حيسنة فإن ذلك الوضع يبرئها من الاستبراء، وهو معنى قوله: (أَثْرَ الْفَاسِدِ) ثم هل يهدم هذا الوضع أثر العدة؟

لا يخلو إما أن تكون العدة الأولى من وفاة أو طلاق، فإن كانت من وفاة فقال المصنف وغيره: لا يهدمها هذا الوضع بالاتفاق. وحکى بعضهم فيها خلافاً كالمعتدة من الطلاق. وهذه الطريقة أولى لأن المثبت أولى من حکى الخلاف.

أبو محمد: عن أشهب فإنه حکى عنه في المنعي لها زوجها أن الوضع من الآخر يبرئها منها، قال: وهو خلاف قولهم كلهم. فإن قلت: كيف يصح قوله: (وَلَا يَهْدِمُ فِي الْعَدَةِ لِلْوَفَاءِ) ولا يمكن أن يكون أقصى الأجلين إلا الحمل، فإن الفرض أن الحمل محظوظ له بأنه من الثاني، ولا يحکم به أنه من الثاني إلا بعد كونه آتياً بعد ستة أشهر، وعلى هذا فيكون الحمل هو أقصى الأجلين، ويصح قوله أن: (وَوَضْعُهُ مِنَ الْفَاسِدِ ... لَا يَهْدِمُ فِي الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاءِ) فالجواب أنه يتصور في المنعي لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت أنه لم يمت أولاً وإنما مات الآن، وفسخ نكاح الثاني لأنه نكح ذات

الوضيـم فـي شـرح جـامع الـأـمـهـات

زوج، فإن وضعت قبل تمام أربعة أشهر وعشر من يوم موت الزوج الأول لم تحل حتى تنقضي الأربعة أشهر وعشر، وإن انقضت الأربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بأن تبين موت الأول وهي في أول الحمل لم تحل حتى تضع حملها، والله أعلم.

وقوله: (وفي المُعْتَدِّ من الطلاق قَوْلَانِ) يعني: وهل يهدى الحمل اللاحق بالنكاح الفاسد عدة الطلاق؟ قولان. والقول بالمدح مدح المدونة عند غير واحد من الشيوخ؛ لأن فيها: وأما الحامل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعاً؛ ظاهره وإن كان من الآخر. وصرح بعضهم بذلك في اختصاره للمدونة، وهو قول ابن القاسم في مختصر ابن أبي زيد، ورواية أشهب في الموازية وضعفه محمد.

والقول بأنه لا يبرئها ولا بد لها من ثلاثة حيض لأصبح، والأول أظهر لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، ومع الوضع تتحقق البراءة. ورأى أصبح أن عدة الطلاق أيضاً فيها ضرب من التبعد، ولو لا ذلك لاقتصر على قراء واحد. وعلى الأول إنما تبرأ بالحمل إذا كان بشبهة، وأما إذا كان بزني صراح فإنه لا يبرئها ذلك من عدة وجبت عليها. وقاله ابن القاسم، لكن اعترضه أبو إسحاق وقال: لا ينبغي أن يفرق في ذلك إذ القصد براءة الرحم.

وقوله: (وَعَلَى أَلَا يَهْنِمَ... إلخ) يعني: وإذا فرعنا على القول بعدم الهدم فعليها أقصى الأجلين، أي لا تكتفي بالحمل وتنتظر بقية الأقراء. وهذا من المواقع التي أطلق فيها المصنف الأقصى بالمجاز، وهذا القول هو المعروف، والقول بأنها تستأنف ثلاثة حيض نقله صاحب النوادر، لكن قال عبد الحق: لا يصح ما نقله أنها تستأنف ثلاثة حيض، ولفظه في الأمهات: لم يكن لها بد من بقية الثلاث.

ابن يونس: وهذه العبارة هي الصواب لأن الحمل لا يكون من الآخر إلا أن يتزوجهها بعد حيضة وتضعه بعد ستة أشهر فأكثر، فقد مضت لها حيضة فتتم بقية الثلاث حيض. وفي التنبية ما وقع من نقل بعضهم أنها تستأنف ثلاثة حيض بعد الوضع فإنما معناه أنها لم

تحض قبل. قيل: ولا يقول أحد أن الوضع يهدى من عدتها، فإن قلت هذا ليس بظاهر لأنها يلحق بالثاني بعد الحيبة. قيل: يحتمل أن يكون ذلك قبلها ويكون الأول نفاه، فإنه حينئذ يلحق بالثاني كما قال المصنف في المسألة التي تليها.

ابن عبد السلام: القول باستثناف الثلاث ذكره محمد واختاره، وظاهره أن النفاس في هذه الصورة لا يقوم مقام حيبة، وقال بعضهم بل يقوم مقامها، وهو الأظهر عندي. انتهى.

**وَمِنْهُمَا أَتَتْ غَيْرُ الْمَرْزِقِ بِهَا بُولَدٌ يَحْتَمِلُهُمَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَيْضَةً لَحِقَّ
بِالثَّانِي إِلاَّ أَنْ يَنْفَيْهُ بِاللَّعَانِ فَيَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ. وَلَا تَلَاعِنْ هِيَ لِأَنَّهُ نَفَاهُ إِلَى
فَرَاشٍ، فَإِنْ نَفَاهُ تَلَاعِنَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةً فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ...**

جرت عادة غير المصنف بفرض هذه المسألة في النكاح في العدة، وأتى المصنف بعبارة شاملة لها ولغيرها، فإن قوله: (غَيْرُ الْمَرْزِقِ بِهَا) يدخل فيه النكاح في العدة والموطوءة باشتياه، ولا يقال: يدخل في كلامه الأمة المشتركة إذا وطئها الشريكان كما أشار إليه ابن عبد السلام؛ لأن قوله بعد: (هَذَا حُكْمُ النِّكَاحِ) يرد عليه. وأخرج بقوله (غَيْرُ
الْمَرْزِقِ بِهَا) الزانية والمغتصبة، ومعناه: إذا تروجت المعتدة ثم أتت [٤٠٧ / أ] بولد لما
يحتمل أن يكون لكل واحد من الواطئين بأن تأتي به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني. فإن
كان وطء الثاني لها بعد حيبة لحق الولد بالثاني؛ لأن الحيبة تدل على براءة رحمها من
الأول، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور. وروى المديون عن مالك: يلحق بالأول ولو
وطأها الثاني بعد حيبة أو حيبتين لصحة ماء الأول وفساد وطء الثاني.

وقوله: (إِلاَّ أَنْ يَنْفَيْهُ بِاللَّعَانِ فَيَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ) تصوره ظاهر ولا تلاعن هي لأنه لم
يرمها بزنني، وإنما نفاه إلى فراش، فإن نفاه الأول أيضاً التعتن حيتند؛ لأنه لم يرق من يلحق
به هذا الولد. وهذا معنى قوله: (فَإِنْ نَفَاهُ تَلَاعِنَ).

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

قوله: (فِإِنْ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةَ هَالْأَمْرِ بِالْعَكْسِ) أي فيلحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان فيتفى عنه ويلحق بالثاني، ولا تلاعن هي إلا أن ينفيه الثاني أيضاً فحيثند تلاعن. وعلى ما رواه المدنيون إذا نفاه الأول تلاعن لأنه لا يلحق بالثاني، وإذا أحق بالأول فإنها تحرم على الثاني لكونه وطأها في العدة. قاله في المدونة.

تبـيـهـان:

الأول: قد تقدم أن قول (غَيْرُ الْمَرْتَنِيُّ بِهَا) يشمل المعتمدة والموطوعة باشتباه، ولم أمر هذا الحكم في المشتبهة. الثاني: احترز المصنف بقوله: (يَحْتَمِلُهُمَا) مما لو أنت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، فإنه لا يلحق بالثاني أصلاً ويلحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان. ابن القاسم: وفي معنى الستة ما إذا كان الشهر السادس تسعه وعشرين ولا يلحق في أنقص من ذلك. وقال ابن دينار: يلحق به وإن نقص ليترين أو ثلاثة قدر ما بين الأهلة. عياض: وقد وقعت قديماً بفاس مسألة في امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوماً هل يلحق به أم لا؟ وخالف فيها فقهاء بلدنا أيضاً، والصواب ألا يلحق به؛ إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص، وبه أفتى أحمد بن القاضي ومحمد بن العجوز وغيرهما، وخالفهما أبو علي السبتي.

**ثُمَّ مَنِ اسْتَلْحَقَ لَحِقَ بِهِ وَيَحْدُدُ إِنْ كَانَ الْمُسْتَلْحَقُ الْمُلَاعِنَ
الثَّانِي. وَقَبْلَ: الْمُسْتَلْحَقُ مِنْهُمَا يُحَدُّ**

لا خفاء فيها ذكره أن من استلحقه منها يلحق به كما في سائر مسائل اللعان.

ابن الواز: فإذا استلحقه أحدهما فلا دعوى للثاني فيه، ولو أدعاه الأول قبل لعان الثاني لم يقبل منه؛ لأنه ابن الثاني، ولو استلحقه كلاهما بعد التعانهما كان الأول أحق به وتحرم على الثاني للأبد، سواء التعن أم لا؛ لأنه ناكح في عدة.

سخنون: ولا تحرم على الأول - وإن التعن - لأنه لم تلاعنه كالتى تغتصب فينفي الزوج حملها، أنه يلاعن ولا تحرم عليه. وقال أصيغ: إن تلاعنا جميعاً حرمت على الأول والثانى. وقال عبد الحميد، وابن عبد السلام: إذا استلحقاه فإنه يكون لمن يقتضي الحكم إلهاقه به لو لم يكن لعائٌ، فإن كان بعد حيسنة لحق بالثانى، وإن كان قبلها فبالأول.

ابن عبد السلام: هكذا نصوا. وينبغي أن يحمل على ما إذا استلحقاه في زمان واحد، وأما إن تقدم أحدهما فيلحق بالمستلحق الأول، فانظره مع كلام ابن الموز.

وقوله: (وَيُحَدُّ... إِلَخ) يعني: ويحد المستلحق إن كان هو الملاعن الثانى لأنه هو الذى نفاه إلى غير فراش، وأما إن استلحقه الملاعن الأول فإنه لا حد عليه لأنها إنها نفاه لفراش. وهذا قول محمد.

وقوله: وقيل: (**الْمُسْتَحْقُ مِنْهُمَا يُحَدُّ**) أي: سواء كان الأول أو الثانى. وهو قول أصيغ واستصوبه التونسي، قال: لأن لعانها لهم.

هَذَا حُكْمُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْقَافَةُ فَفِي الْأُمَّةِ يَطَّاها السَّيِّدُانِ فِي طَهْرٍ

يعنى: أن الحكم الذي ذكره خاص بالنكاح، وليس في الحرائر قافة وإنما القافة في الإماماء، وهذا هو المشهور. وروي عن مالك أنه يعمل به في الحرائر أيضاً، واختاره اللخمي وغيره. والقافة جمع قائف.

أبو عمران: وإنما اختصت القافة بالإماء على المشهور لأن الأمة قد تكون بين جماعة فيطاونها في طهر واحد، فقد تساووا في الملك والوطء. وكذلك ما حكم به عمر رضي الله عنه في وطء الزنا في الجاهلية لتساوي الوطء، وليس أحدهما أقوى من الآخر. وكذلك الأمة إذا ابتعاها رجل وقد وطأها البائع ووطأها المبتاع في ذلك الطهر؛ لأنها استويا في ذلك الملك، وأما الحرة فإنها لا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة، فلا يصح فيها

التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

فراشان متساوـيـانـ. وأـيـضاـ ولـدـ الحـرـةـ لاـ يـتـفـيـ إـلاـ بـلـعـانـ، وـولـدـ الـأـمـةـ يـتـفـيـ بـغـيرـهـ. وـالـنـفـيـ
بـالـقـافـةـ إـنـهـ هوـ ضـرـبـ مـنـ الـاجـتـهـادـ، فـلـاـ يـنـقـلـ وـلـدـ الحـرـةـ مـنـ الـيـقـيـنـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ، ثـمـ مـنـ
الـحـقـتـهـ الـقـافـةـ لـحـقـهـ، فـإـنـ قـالـتـ: هـوـ مـنـهـماـ. فـمـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ وـرـوـاـيـتـهـ عـنـ مـالـكـ أـنـ
الـاشـتـراكـ فـيـ المـاءـ لـاـ يـصـحـ، وـيـصـيرـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ فـيـوـالـيـ منـ شـاءـ مـنـهـماـ. وـسـيـأـيـ منـ كـلـامـ
الـمـصـنـفـ آـخـرـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـةـ أـقوـالـ.

فـوـمـ:

فـإـنـ قـالـتـ الـقـافـةـ: لـيـسـ هـوـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ. قـالـ أـصـبـغـ: تـغـيرـ عـلـيـهـ الـقـافـةـ، فـإـنـ اـسـتـوـىـ
كـلـامـهـمـ وـهـمـ مـقـرـانـ بـالـوـطـءـ إـلـاـ أـيـهـاـ [٤٠٧ـ /ـ بـ] شـاءـ. وـقـالـ سـحـنـونـ: يـُدـعـىـ لـهـ آـخـرـونـ
ثـمـ آـخـرـونـ، هـكـذـاـ أـبـدـاـ حـتـىـ يـلـحـقـهـ بـعـضـهـمـ بـأـحـدـهـمـ؛ لـأـنـ الـقـافـةـ إـنـهـ دـعـيـتـ لـتـلـحـقـ لـاـ لـتـفـيـ.
وـهـلـ يـجـتـزـأـ بـقـائـفـ وـاحـدـ، وـهـوـ الـذـيـ رـوـاهـ اـبـنـ حـبـيـبـ عـنـ مـالـكـ، وـشـرـطـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ
أـنـ يـكـوـنـ عـدـلـاـ، أـوـ لـاـ يـجـتـزـأـ إـلـاـ بـاثـيـنـ، وـهـوـ الـذـيـ رـوـاهـ اـبـنـ نـافـعـ عـنـ مـالـكـ بـنـاءـ عـلـىـ إـلـحـاقـ
بـيـابـ الـخـبـرـ أـوـ بـيـابـ الشـهـادـةـ؟ بـعـضـ الشـيـوخـ: وـالـقـيـاسـ أـنـ يـحـكـمـ بـقـائـفـ وـاحـدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ
عـدـلـاـ؛ لـأـنـهـ عـلـمـ يـؤـديـهـ وـلـيـسـ مـنـ طـرـيقـ الشـهـادـةـ، كـمـ يـقـبـلـ قـوـلـ النـصـرـانـيـ الطـبـيـبـ فـيـهـاـ
يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الـطـبـ. زـادـ التـونـسـيـ: وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ فـيـ التـرـجـانـ وـالـنـاظـرـ فـيـ
الـعـيـوبـ هـلـ يـجـتـزـأـ بـواـحـدـ أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ اـثـيـنـ؟

وـالـمـشـتـرـأـةـ فـيـ الـعـدـةـ عـلـيـهـاـ أـقـصـىـ الـأـجـلـيـنـ مـنـ حـيـنـ الشـرـاءـ

يعـنيـ: سـوـاءـ كـانـتـ مـعـتـدـةـ مـنـ وـفـاةـ أـوـ طـلاقـ، أـمـ الـمـعـتـدـةـ فـيـ الـوـفـاةـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ: إـنـ
حـاضـتـ قـبـلـ شـهـرـيـنـ وـخـمـسـ لـيـالـ لـمـ يـطـأـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ، وـإـنـ تـمـتـ عـدـتهاـ لـمـ تـخـضـ
فـإـنـ رـفـعـتـهاـ حـتـىـ مضـتـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـحـسـتـ مـنـ نـفـسـهـاـ اـنـتـظـرـتـ تـمـامـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ يـوـمـ
الـشـرـاءـ، وـأـمـاـ الـمـطـلـقـةـ فـأـشـارـ إـلـيـهـاـ بـقـوـلـهـ:

فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَتَأْخَرَ حِينَضُهَا اعْتَبَرَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِّنْ حِينِ شَرَائِهَا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعُدَّةِ

لأنها إذا طلقت وهي مرتبة بتأخير الحيض فعدتها سنة كما تقدم واستبرأوها ثلاثة أشهر كما تقدم فتنتظر أقصى الأجلين، فإن بيعت وقد بقي من العام ثلاثة أشهر فقد دخل الاستبراء في العدة، وإن بيعت وقد بقي من السنة يوم دخل يوم من الاستبراء في العدة. خليل: ولو قيل: يكتفى بالسنة على الاستبراء لكان قوله حسناً لأن الاستبراء معقول المعنى، وقد حصلت براءة الرحم بالسنة، والله أعلم.

وَمَنْ أَعْتَقَ لَمْ يَسْتَبِرِّئْ لِنِكَاحِهِ عَنْ وَطْئِهِ

يعني إذا كانت له أمة يطأها ثم أعتقها وأراد أن يتزوجها لم يستبرئ لنكاحه؛ لأن وطنه أولاً صحيح، والاستبراء إنما يكون عن الوطء الفاسد. وسمعت من أثق به أن في المسألة قوله آخر بالاستبراء، ولم أره الآن وهو أظهر، ليفرق بين ولده من وطء الملك فإنه يتتفى بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور، وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا يتتفى إلا بلعنه.

وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْبَيْتَاءِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْتَبِرِّئْهَا لِحَلٍّ وَطَءَ الْمُلْكِ

يعني: أن الإنسان إذا كان متزوجاً لأمة ثم اشتراها فليس عليه استبراء؛ لأنه إن لم يدخل بها فواضح إذ لا وطء منه ولا من غيره حتى يكتب الاستبراء منه، وإن دخل فوطؤه صحيح والماء ماؤه، وهو ماء صحيح في وطء صحيح.

عياض: وقال ابن كنانة: في غير المدخول بها يستبرئها. وانظر ما حكاه القاضي عن ابن كنانة هل معناه وإن كانت بعد البناء لم يتحقق إلى استبراء أو إنما تحتاج إليه بعده من باب الأولى، ويكون نبه بالأخف على الأشد وهو الظاهر. وذكر أن الولد إذا أحدث بعد الملك كانت به أم ولد باتفاق.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

واختلف إذا حملت به في النكاح وولدته بعد الشراء هل تكون به أم ولد أو لا؟
فتحتاج إلى الاستبراء ليحصل العلم هل هي أم ولد أو لا؟

فَلَوْ بَاعَ الْمَدْخُولَ بِهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطَءِ الْمُلْكِ لَمْ تَحْلِ لِلْسَّيِّدِ وَلَا لِلرَّوْجِ إِلَّا بِقُرْءَيْنِ عَدَّةٍ فَسَخَ النِّكَاحِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَيْضَةً. ثُمَّ رَجَعَ

يعني: فلو باع هذا الزوج الذي اشتري زوجته وكان قد دخل بها أو اعتقها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك، أو كان هذا الزوج مكاتبًا اشتري زوجته فعجز فرجعت إلى سيده قبل أن يطأها المكاتب لم تحل واحدة منهن لزوج إن تزوجت أو لسيد إن حصلت إلا بعد قرعين عدة فسخ النكاح، وكان مالك يقول في كل من اشتري زوجته من حر أو عبد ثم باعها أو اعتقها أنه يستبرئها بحية ثم رجع عنه إلى حيتين. ذكر ذلك في المختصر الكبير، وكتاب ابن الموز. وبالرجوع إليه أخذ ابن القاسم، ولكنه في المدونة إنما ذكر مسألة المكاتب، قيل: وسبب الخلاف هل هي من ملك ولم يفعل كمن فعل، وذلك أن المكاتب ونحوه قد ملك أن يطأ فهل يعد كأنه وطع أم لا؟

عياض: وقيل سبب الخلاف في المطلوب في الفسخ هل هو استبراء أو عدة؟

أبوالحسن وغيره: وإذا بنينا على القول المرجوع إليه فالحيضة الأولى هي التي للمواضعة ويرأ بها المبتاع، والثانية إنما هي لستيم عدة فسخ النكاح وضمانها حيئتذ من المشتري. وكتب ابن عتاب أن المواضعة في الحيتين معاً، وهو ظاهر كلام ابن أبي زمين. ونص ما في كتاب ابن عبدوس: وذلك أنه إن ظهر بها حمل فيها صارت أم ولد للبائع، وقول المصنف عدة مجرور إما بدل أو عطف بيان من قرعين.

وَيَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ لَأَنَّ وَطَئَهُ فَسَخَ لِلْعَدَّةِ.

الضمير المجرور ببعده عائد على الوطء، يعني: وإن باع المدخول بها أو مات عنها أو أعتقها بعد أن وطئها اكتفت بحيضة؛ لأن وطئه هادم لعدة فسخ النكاح. ولما كان المطلوب في الفرع الأول على القول المرجوع [٤٠٨/أ] إليه إنما هو عدة، قال المصنف بقراءين؛ لأن الأقراء هن الأطهار بخلاف المطلوب هنا فإنه استبراء مخصوص، فلذلك قال بحيضة ولم يقل بقراء؛ لأنه تقدم أن المطلوب به في الاستبراء حيضة على المشهور.

إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَانِ فَتَحْلِلُ بِحَيْضَةٍ

الاستثناء راجع إلى صدر المسألة - أعني محل القراءين - والإشارة بذلك عائدة على البيع والعقد والموت، وعجز المكاتب المفهومة من قوله: (فَلَوْ بَاعَ الْمَدْخُولَ بِهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ عَجَزَ الْمَكَابِرَ) يعني إلا أن تحصل قبل انتقال الملك بأحد تلك الوجوه حيضة أو حيستان فتحل بحيضة؛ لأنه إن حصل قبل ذلك حيضة كانت هذه الحيضة التي تحمل بها مكملة للعدة ونائبة عن الاستبراء، وإن كان الخاصل قبل ذلك حيستان كانت هذه الحيضة استبراء فقط.

**وَمَتَّى التَّبَسَّ الْأَمْرُ فَلَا حَوْطٌ كَالْمَرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَنْكَحُ فَاسِبِرٌ أَوْ
إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ، ثُمَّ مَاتَ الرَّزْوَجُ وَلَمْ تَتَبَيَّنْ فِيهِمَا فَعَدَّهُمَا أَقْصَى
الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ فَكَالْمُطْلَقَةِ ...**

الكلام المتقدم في التداخل هو باعتبار موجبين، والكلام الآن إذا كان الموجب واحداً ولكنه التباس بغيره، ثم التباسه إما أن يكون من جهة محل الحكم وإما من جهة سببه، ومثل المصنف للأولين بمثاليين أشار إلى الأول بقوله: (كَالْمَرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَنْكَحُ فَاسِبِرٌ) وإلى الثاني بقوله: (أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ) يعني: إذا كانت له امرأتان إحداهما

بنكاح فاسد كما لو تزوج أختين من الرضاع ولم تدر السابقة منها، ثم مات الزوج فتعتد كل واحدة منها بأربعة أشهر وعشرين بثلاثة قروء؛ لأن الحكم فيها لو علمت السابقة أن تعتد بأربعة أشهر وعشرين، وتعتد الأخرى بثلاثة قروء، لكن لا يعلم ذلك طلب في كل واحدة مجموع الأمرين إذ لا تتحقق حليتها للأزواج إلا بذلك، والتعليق في المسألة الثانية كالأولى.

وقوله: (ثُمَّ مَاتَ الرَّزْقُ) هو عائد للمسئلين معاً.

وقوله: (وَلَمْ تَبَيَّنْ) أي: المنكوبة نكاحاً فاسداً أو المطلقة فيها، أي في المسئلين.

وقوله: (فَعِدْتُهُمَا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ) واضح.

وقوله: (فَإِنْ تَبَيَّنَتْ) أي المنكوبة نكاحاً فاسداً (فَكَالْمُطَلَّقَةِ) أي: فإن مات عنها قبل البناء فلا شيء عليها، وإن مات بعده تربصت ثلاثة قروء، ثم أخذ يتكلم على الالتباس من جهة سبب الحكم، فقال:

وَكَالْمُسْتَوْلَدَةِ الْمُتَرَوْجَةِ يَمُوتُ السَّيْدُ وَالرَّزْقُ وَلَمْ يُعْلَمُ السَّابِقُ مِنْهُمَا، فَإِنْ احْتَمَلَ مَا بَيْنَهُمَا عِدَّةُ الْأَمَةِ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنْ مَوْتِ الثَّانِي، وَحِينَضُدَّ فِيهَا أُوْلَى تَمَامِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَهَذَا عَلَى أَنْ اسْتَبِرَاءَ الْمُسْتَوْلَدَةِ بِذَلِكَ لَا عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَوْ سَيْئَةٌ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنْ مَوْتِ الثَّانِي، وَحُكْمُ الْحِি�ضَةِ مَا فِي عِدَّةِ الْحَرَّةِ لِلْوُقَافَةِ وَلَا بُدُّ مِمَّا تَحْلُّ بِهِ الْأَمَةُ الْمُعْتَدَدَةُ مِنَ الْوَقَافَةِ مِنْ مَوْتِ الْأَوَّلِ ...

يعني: إذا زوج الرجل أم ولد ثم غاب عنها سيدها وزوجها وماتا، وعلم أن أحدهما مات قبل الآخر لكن لم يعلم السابق منها، فلذلك صورتين:

الأولى: أن يكون بين موتها أكثر من شهرين وخمس ليال، وهو معنى قوله: (فَإِنْ احْتَمَلَ مَا بَيْنَهُمَا عِدَّةُ الْأَمَةِ). وانتهى كلامه على هذه الصورة عند قوله: (ثَلَاثَةُ أَوْ سَيْئَةٌ) والصورة الثانية: ألا يكون بين موتها شهراً وخمس ليال، وهو معنى قوله: (وَإِنْ لَمْ

يَحْتَمِلُ... إلخ). وإنما طلبت في الأولى بأربعة أشهر وعشر وحيضة؛ لأنَّه على تقدير احتمال موت السيد أولاً لا يلزمها بسببه شيء لأنَّه مات عنها وهي في عصمة زوج ولم تخل لسيدها، لكنَّ يجب عليها أربعة أشهر وعشر؛ لأنَّ زوجها مات عنها وهي حرة، وعلى احتمال موت الزوج أولاً تجحب عليها العدة منه بشهرين وخمس ليال؛ لأنَّه مات عنها قبل سيدتها لكنَّ يجب عليها الاستبراء بحيضة؛ لأنَّها قد حلَّت للسيد إذ الفرض أنَّ بين موتها مقدار العدة، فالأجل ذلك لا تخل إلا بمجموع الأمرين أربعة أشهر وعشر وحيضة، فإنَّ أنتهَا الحيضة في أربعة أشهر وعشر وإلا انتظرتها إلى تسعة أشهر، فإنَّ لم تأته ولم تحس بريبة حلَّت، وهذا معنى قوله: (وحيضة فيها أو إلى تمام تسعه أشهر)

واختلف الشيوخ في الشهرين وخمس ليال، هل لها حكم أكثر منها؟ وبه فسر المدونة ابن يونس، أو الأقل وإليه ذهب ابن شبلون لأنَّه لم يمض وقت تخل فيه للسيد، ولو جهل مقدار ما بينهما هل أقل أو أكثر وكانت كما لو تحقق أنه أكثر ولزم الأخذ بالأحوط. قاله بعض الشيوخ.

قوله: (وهذا) أي: ما قلنا من الرفع إلى تسعه أشهر إنما هو أنْ تستبراً أم الولد إذا توفي عنها سيدها وارتابت بتأخير الحيض تسعه أشهر لا على القول بأنَّها ترفع ثلاثة أشهر، فإنَّها على هذا القول تكتفي بأربعة أشهر وعشر لدخول الثلاثة فيها ولا على أنها ترفع إلى ستة أشهر فإنَّها تستغنى بستة أشهر. وهذا القول الذي قدمه عن ابن القاسم بقوله: وكان يقول إنَّ كانت تحيسن كل ستة أشهر انتظرتها. وكلام المصنف يوهم أنَّ ابن القاسم يقصد خصوصية الستة، وإنما قال [٤٠٨ / ب] ذلك على طريق المثال كما تقدم، وأعلم أنَّ ما قاله المصنف من أنها على القول بأنَّها تكتفي بثلاثة أشهر تكتفي هنا بأربعة أشهر وعشر، هو قول غير واحد من القرويين، ورده ابن يونس بأنَّ القول بالاكتفاء بالثلاثة إنما هو في الأمة القلن إذا ارتابت، والحيضة في أم الولد من وفاة سيدتها أو عقده

اللّوّضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

إياتها عدة لقوة الاختلاف فيها بخلاف الأمة. وإذا كانت عليها عدة من سيدتها وعدة من زوجها وجب أن تطالب بأقصى الأجلين، كقول ابن القاسم فيمن تزوجت في عدة وفاة ودخل بها، وصححه عياض. خليل: وإنما يظهر أثر اشتراط الحيضة فيها إذا احتمل على قول من لا يراعي الحيضة في عدة الوفاة، وأما من يعتبرها - كأشهب وأحد قوله ابن القاسم - فإن حيضة استبرائتها تدخل في الحيضة المشترطة في العدة.

وقوله: (وان لم يحتمل) هذه هي الصورة الثانية، يعني فإن لم يكن بين موتها شهران وخمس ليالٍ بل أقل من ذلك فعليها أربعة أشهر وعشرين لاحتمال موت الزوج بعد موت السيد، وعلى احتمال موت الزوج أو لا فعليها شهران وخمس ليالٍ وهي مندرجة في الأربع، فلذلك اكتفت بالأربعة أشهر وعشرين ولم تحتاج إلى حيضة الاستبراء؛ لأنها إنما احتاجت إليها في المسألة السابقة لكونها حلت للسيد، وهاهنا لم تحل له؛ لأنه وإن مات زوجها أولاً فهي معندة منه.

وقوله: (وَحُكْمُ الْحَيْضَةِ... إلخ) يعني فيحتاج إليها على قول أشهب، ولا يحتاج إليها على قول عبد الملك، ويفرق على المشهور.

ابن عبد السلام: واختلف حذاق الشيوخ هل طلب الحيضة في عدة الوفاة في حق من كانت عادتها أن تخيسن في أقل من زمان العدة عام في كل معندة أو لا يحتاج إليها هنا لرفع الريبة في تلك العدة فصارت من باب اعتبار الشك المركب، وقد تقدم إطراحه في الفقهيات لأنّه من الوساوس؟

قوله: (وَلَا بُدَّ مِمَّا تَحْلُّ بِهِ الْأَمْمَةُ الْمُعْنَدَةُ لِلوفَّةِ).

ابن راشد: هذا الموضع مشكل لأن فرض المسألة أن الأول مجهول، فإن فرضنا أن الأول هو الزوج فهذه تعدّ عدة الأمة، وتقدم الخلاف هل لا بد من حيضة أو تحل ثلاثة أشهر أو تحل بانقضاض العدة؟

وإن كان السيد هو الأول فعدتها أربعة أشهر وعشرين، ويختلف هل تحل أم لا تحل حتى تخيس - كما سبق - فأي فائدة في ذكره فتأمله؟

خليل: ويحتمل أن يكون وأشار بذلك إلى أنها تترخيص تسعة أشهر على قول وذلك لأنه قدم أن الأمة، قد لا تحل بمجرد مضي عدتها بل لا بد مما تحل به الأمة. وقد تقدم أن في ذلك قولين: أحدهما أنها تترخيص تسعة أشهر. والثاني أنها تترخيص ثلاثة. فعلى الأول أنها تترخيص تسعة لا بد لهذه المستولدة من تسعة إذا ضعف أمرها أن تكون كالأمة، والله أعلم.

فروع:

ولا ترث أم الولد من زوجها شيئاً في الصورتين لاحتمال موت الزوج قبل موت السيد. قاله في المدونة وغيرها.

الإـحـدـاد: وـيـجـبـ عـلـى كـلـ زـوـجـةـ لـلـوـفـاةـ خـاصـةـ وـإـنـ كـانـتـ صـغـيرـةـ دـوـنـ الطـلاقـ

أبو زيد وأبو عبيـد: يقال حدـتـ المرأةـ فـهيـ حـادـ، وـأـحدـتـ فـهـيـ مـحـدـ، وـلـمـ يـعـرـفـ الأـصـمـعـيـ (حدـتـ) وـأـصـلـهـ منـ حـادـدـتـ الرـجـلـ منـ كـذـاـ إـذـاـ مـنـعـتـهـ، وـمـنـهـ الـحـدـودـ الشـرـعـيـةـ منـ الجـلدـ وـالـرـجـمـ وـالـقـطـعـ لـأـنـهـ تـمـنـعـ أـنـ يـؤـتـىـ مـثـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ، وـمـنـهـ أـيـضـاـ الـحـدـودـ لـلـمـاهـيـاتـ لـأـنـهـ تـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ تـلـكـ الـمـاهـيـةـ غـيرـهـاـ، وـلـذـلـكـ قـيلـ لـلـبـوـابـ حـدـادـ لـأـنـهـ يـمـنـعـ غـيرـهـ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ فـيـ عـدـةـ الـوـفـاةـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيرـهـمـاـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «لـاـ تـحـدـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ أـوـ لـاـ تـبـسـ ثـوـبـ مـصـبـوـغـاـ إـلـاـ ثـوـبـ عـصـبـ، وـلـاـ تـكـتـلـ وـلـاـ تـمـسـ طـيـباـ إـلـاـ إـذـاـ طـهـرـ نـبـذـةـ مـنـ قـسـطـ وـأـظـفـارـ». قـيلـ: وـالـعـصـبـ ثـيـابـ مـنـ الـيـمـنـ فـيـهاـ بـيـاضـ وـسـوـادـ، وـالـنـبـذـةـ - بـضمـ الـنـونـ - الـقـطـعـةـ وـالـشـيـءـ الـيـسـيرـ، وـالـقـسـطـ - بـضمـ الـقـافـ - وـالـأـظـفـارـ نـوـعـانـ مـنـ الـبـخـورـ، وـرـخـصـ فـيـ الـطـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ لـتـطـيـبـ الـمـحـلـ وـإـزـالـةـ كـرـاهـتـهـ. وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـنـحـوهـ قـصـدـ مـالـكـ الـإـحـدـادـ عـلـىـ عـدـةـ الـوـفـاةـ، وـحـكـمـةـ مـشـرـوـعـيـهـ الـإـبعـادـ مـاـ تـرـادـ الـمـرـأـةـ لـهـ صـوـنـاـ لـلـأـنـسـابـ.

مـطـرـفـ وـابـنـ الـماـجـشـونـ: وـإـنـ اـرـتـابـتـ فـعـلـيـهـاـ الـإـحـدـادـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ الـرـيـةـ وـإـنـ بـلـغـتـ إـلـىـ خـمـسـ سـنـينـ. قـالـ: وـكـذـلـكـ سـمـعـنـاـ مـالـكـ يـقـولـ.

قولـهـ: (وـإـنـ كـانـتـ صـغـيرـةـ) يـرـيدـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـمـهـدـ وـيـجـبـنـهاـ أـهـلـهـ؛ لـأـنـهـ لـمـ وـجـبـتـ عـدـةـ الـوـفـاةـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ الـإـحـدـادـ، وـدـخـلـ فـيـ قـولـهـ: (كـلـ زـوـجـةـ لـلـوـفـاةـ) الـأـمـةـ وـالـحـرـةـ، وـهـوـ صـحـيـحـ.

وـفـيـ زـوـجـةـ الـمـفـقـودـ وـالـكـتـابـيـةـ قـوـلـانـ

المـشـهـورـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ وـجـوبـ الـإـحـدـادـ عـلـيـهـاـ، وـلـمـ يـوـجـبـ عـبدـ الـمـلـكـ وـسـحـنـونـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ الـمـفـقـودـ؛ لـأـنـ الرـجـلـ لـمـ تـتـحـقـقـ وـفـاتـهـ بـدـلـلـيـلـ أـنـاـ لـاـ تـقـسـمـ مـيرـاثـهـ، وـاـخـتـارـ الـلـخـمـيـ أـنـ

يكون عليها أقصى الأجلين. والقول بعدم وجوب الإحداد على الكتابية رواه ابن نافع عن مالك، وبه قال هو وأشهب، إما [٤٠٩ / أ] لأنها لم تدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر». وإما بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة كما أشار بعضهم، وقد يقال: إن المشهور وقول ابن نافع مبنيان على الخلاف في عدتها، هل تعتد بأربعة أشهر وعشرين أو بثلاث حيسن. فالمشهور مبني على الأول، وقول ابن نافع مبني على الثاني.

وَهُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ الْمُعْتَادَةِ فَلَا تَتَحَلَّ وَلَوْ بِخَاتَمٍ، وَلَا تَتَطَبَّبُ، وَلَا تَدَهَنُ بِالْأَذْهَانِ الْمُطَبَّبَةِ بِخَلَافِ الشَّيْرَقِ وَالزَّئِنَتِ ...

لما ذكر أن الإحداد واجب أتبعه بالكلام على حقيقته، ولما كان ترك التحليل والتطيب من نتيجة قوله (ترك الزينة) أدخل الفاء في قوله: (فَلَا تَتَحَلَّ وَلَوْ بِخَاتَمٍ، وَلَا تَتَطَبَّبُ). عيسى: وسواء كان ذلك الخاتم فضة أو ذهباً. مالك في روایة محمد: ولا تلبس حلياً ولو كان حديداً. ولم ينص أصحابنا على الجوهر والياقوت.

الباقي: وهو داخل تحت قوله في الموطأ: ولا تلبس خاتماً ولا حلخالاً ولا غير ذلك من الحلي. محمد عن مالك: ولا تخضر عمل الطيب ولا تتجرب فيه، وإن لم يكن لها كسب غيره حتى تخل. ولو مات زوجها بعد أن مشطت رأسها فقال مالك: لا تنقض مشطتها، أرأيت لو اخترت بطيب. قال في البيان: إن كانت امتشطت بغير طيب، وأما إن كانت امتشطت بطيب أو تطيبت في سائر جسدها فيجب عليها غسله كنزع الثوب المصبوغ إذا توفي زوجها وهي لابسة له، وكما يجب على الرجل إذا أحرم وهو متطيب أن يغسل الطيب عنه. وقال بعض القرويين: إذا لزمت المرأة العدة وعليها طيب ليس عليها غسله بخلاف الذي يحرم. عبد الحق: لأن المحرم أدخل الإحرام على نفسه ولو شاء نزع الطيب قبل أن يحرم أو

التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـات

آخر الإحرام حتى يذهب، فلم يعذر لاختياره بخلاف العدة فإنه لا خيار للمرأة فيها. والشيرق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم ويقال أيضاً بالحاء المهملة المفتوحة. النووي: وهو بفتح الراء وليس بعربي، وهو دهن السمسسم.

وَلَا تَمْتَشِطُ بِحَنَاءٍ وَلَا كَتَمٌ وَلَا بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا

قال في المدونة بإثر هذا: وتمتشط بالسدر وبها لا يختمر في رأسها.

عياف: والحناء ممدود، والكتم بفتح التاء الوسمة التي يصيغ بها الشعر. وقال أبو عبيد: بتشديد التاء. وهو يذهب حمرة بياض الشعر ولا يسوده كما زعمه بعضهم من أخطأ في ذلك.

وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَا تُطْلِي جَسَدَهَا

هكذا قال أشهب أنها لا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بالنورة، ولا بأس أن تستحد. هكذا نقل اللخمي وابن يونس عن أشهب. ونقل ابن عبد السلام عن أشهب أنها لا تدخل الحمام إلا من ضرورة. ونقل عن غيره أنها لا تدخله، قال: وظاهره ولو مع الضرورة. وأجاز لها ابن لبابة دخول الحمام، وأجاز في السليمانية الإطلاء بالنورة. مالك في العتبية: ولا بأس أن تخرج إلى العرس ولا تتهيأ بها لا تلبسه الحاد ولا تبيت إلا في بيتها، ولا بأس أن تنظر في المرأة وتحتجم وتقلم أظفارها وتتنفس إيطياها.

وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا، وَقِيلَ: وَلَا لِضَرُورَةٍ

قال في المدونة: ولا تكتحل إلا من ضرورة، ولا بأس وإن كان فيه طيب ودين الله يسر. زاد مالك في الموازية أنها تكتحل ليلاً وتسحبه نهاراً كما قال المصنف. ومالك في المختصر أنها لا تكتحل بإثمد فيه طيب وإن اشتكت عينها.

الباجي: ويتحمل ما في المختصر أنها لم تضطر إلى الطيب. الباجي: وجدت مالك ولم أتحقق أنه لا تكتحل بالإثمد ولا شيء فيه سواد ولا صفرة ولا بها فيه طيب وإن اشتكت

عينها. ومعنى ذلك ألا تدعوا إلى ذلك ضرورة، وهذا على تأويل الباقي يرجع إلى الأول. ونقل ابن عبد الحكم عدم الجواز ولو حصلت الضرورة، ودليله «أن امرأة توفى زوجها فأنت أمهَا النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: إن بنتي اشتكت عينها فأكحلها؟ قال: لا. قالت: إني أخشى أن تنفقني عينها. قال: وإن إنفاقات».

عبد الحق: وإن سناه صحيح. وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال لامرأة معندة اشتكت عينها: «اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً». ولعل تعارض الحديدين هو سبب الاختلاف هنا.

وتلزم المسكن

أي: وتلزم المتوف عنها المسكن الذي توفي عنها زوجها فيه. وبه بهذا على قول ابن عباس وجابر أنها تعد حيث شاءت. ودليلنا ما رواه مالك وأبو داود والترمذى وصححه أن الفريعة بنت أخت أبي سعيد الخدري جاءت إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعمى له أبقوا له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. فقال لي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم». فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعنته، فقال: «كيف قلت»؟ [٤٠٩/ب] فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» واللفظ لأبي داود.

ولا تلبس مصبوغاً إلا الأسود والأذكن والأكحل إلا أن لا تجده غيره

هكذا وقع كما ترى أن الأذكن داخل في المستثنى، ونحوه في الجلاب، فإنه قال: ولا بأس بلباس البياض والسواد والدكن والكماليات. ومذهب المدونة خلافه، ففيها: ولا

التوضيim في شرح جامع الأهمات

تلبس خزاً ولا ما صبغ من ثياب أو جباب حرير أو كتان أو قطن أو صوف وإن كان أخضر أو أدنى إلا أن لا تجده غيره، وتكون بموضع لا تجده استبدالاً، فإن وجدت بدلًا بيع فليس ذلك لها. **اللجمي:** وكذلك إذا قدرت على تغيير صبغة بسواند. ولا فرق في المصبوغ الممنوع بين الصوف والحرير وغيرهما.

ابن رشد: ولو رجع في أمر اللباس إلى الأحوال لكان حسناً، فرب امرأة يكون شأنها اللباس الخز والحرير فإذا لبست ثوب كتان أبي لون كان فلا يكون زينة لها.

خليل: وعلى هذا فتمتنع الناصعة البياض من السواد فإنه يزيّنها. وكذلك قال **اللجمي:** أرى أن تمنع من الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء لأنها تزيد في الوضاءة، وتنظر حينئذ لنفسها ويتشوف لها، وكذلك الرفيع من السواد، ولا أرى أن تمنع الأخضر والأزرق والزتيبي.

وتلبسُ الأَبْيَضَ - وَلَوْ إِنْرِيسَمَا - وَغَلِيقَطَ عَصْبُ الْيَمَنِ، وَأَبْيَضَ الْخَرَّ وَأَسْوَدَهُ

ما ذكره هو المشهور. قال في المدونة: وتلبس رقيق البياض كله وغليظه. وما غير واحد إلى المعن من رقيق البياض.

وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِدَةِ

يعني: وليس الإحداد شرطاً في العدة، بل لو تركته أثمت وحلت بانقضاض العدة.

وَعَلَى مَنِ اشْتَرَى أَمَةً مُعْتَدَةً إِبْقَاوُهَا فِي مَوْضِعِ اعْتِدَادِهَا، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا نَهَارًا لِلْبَيْنِ، وَلَا تَرَيْنُ يِمَا لَا تَلْبِسُهُ الْحَادُ

لأن بقاء المعتدة في موضع اعتدادها مأمور به، فإذا احتاج سيدتها للبيع جاز له إخراجها نهاراً كما جاز للحرة أن تخرج لحوائجها طرفي النهار، ولا يتركها تزين بها لا تزين به الحاد، وإنما لم يكن للمشتري إخراجها لأنه حل محل البائع.

وَلِمُعْتَدِّهِ الْمَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقاً مِنْ وَفَةٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ لِعَانِ السُّكْنَى

يعني: أن للمدخل بها السكنى في العدة مطلقاً سواء كانت من وفاة أو طلاق أو خلع، وعطفه الخلع على الطلاق من باب عطف الخاص على العام، ولأنه قد يتورهم إسقاط السكنى لها لما بذلت له، ولينبه على أنه لا فرق في الطلاق بين البائن وغيره.

والمشهور في المتوف عنها ما ذكره المصنف، وروى ابن خويز منداد عن مالك سقوط السكنى لها، وقاله ابن القصار؛ لأن ملك الزوج للدار قد زال بموته، وأسقط أحمد بن حنبل السكنى للبائن.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولم يذكر في ذلك شرطاً. ثم قال في النفقه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٌ فَإِنْفَقُوا عَلَيْنَ حَتَّى يَضَعُنَ حَلِيلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فشرط وجود الحمل.

وقوله: (أَوْ فَسْخٍ) أي في النكاح الفاسد؛ لأنها محبوسة من أجله؛ وأن الولد يلحق به كال صحيح.

قوله: (أَوْ لِعَانِ) هو المشهور. وقال القاضي إسماعيل: لا سكنى لها. وهو اختيار ابن رشد لانقطاع الزوجية وأسبابها، ولو أتت بولد لم يلحق به.

وَإِنْ نَقَلُوهَا ثُمَّ طَلَقَهَا وَأَئْتُمْ رَجَعَتْ لِلأَوَّلِ

يعني: إذا نقل الرجل زوجته من موضع سكناه المعروف إلى غيره، واتهم على إسقاط حق الله تعالى في السكنى، كما لو طلقها بالقرب فإنها ترجع إلى المنزل الأول، ولم يكتفوا منه هنا باليمين.

فَوْم:

فإن كانت إقامتها في غير منزلها لحق آدمي مثل أن تكون ظرراً استوجرت بشرط أن تكون في دار أبي الصبي، فمات الزوج عنها أو طلقها.

التونسي: فاعرف في هذا أنه تفسخ الإجارة وترجع إلى بيتها بخلاف حق الله تعالى من العكوف والإحرام.

وَأَمَّا خَيْرُ الْمَذْخُولِ بِهَا يَمُوتُ زَوْجُهَا فَلَا سُكْنَى لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْكَنَهَا فَتَكُونُ كَالْمَذْخُولِ بِهَا

لأنها إنما تعتد في موضع سكناها إلا أن يكون قد أسكنها فلها السكنى، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يجامع مثلها. قاله في المدونة، وقيده أبو بكر بن عبد الرحمن بما إذا كان قد ضم الصغيرة إليه لا ليكشفها، وأما إن أخذها ليكشفها ثم مات فليس لها.

ابن يونس: وأظن أن ابن المواز ذكره، وهو يَبْيَّنُ فاعلمه.

ابن حارث: واختلفوا في الصغيرة التي لا يدخل بمثلها إذا أسكنها زوجها في حياته ثم مات، فقال ابن القاسم: هي أحق بالسكنى حتى تنقضي العدة. وقال سحنون: وكيف تكون أولى بالسكنى وإنما هو متقطع لها بها في حياته.

محمد: ولو اكتفى لها مترلاً فجعلها فيه ونقد الكراء، أو كان لنفسه فهي أحق به وإن لم يبن.

اللخمي: وليس هو أصل المذهب إلا أن يكون موته بعد أن صارت إلى ذلك المسكن.

وَلَا سُكْنَى لِلْأَمَةِ مَا لَمْ تَتَبَوَّأْ بَيْنَ أَ

يعني: إذا لم تتبأً بيتاً اعتدت في بيت سيدها، وإن تبأـت فـكـالـحـرـةـ. وبـالـجمـلةـ فـأـحـكـامـهـاـ بـعـدـ [٤١٠ / أـ]ـ الـمـوـتـ أـوـ الطـلاقـ باـعـتـارـ السـكـنـىـ كـحـالـهـاـ فـيـ حـالـ الزـوـجـيـةـ بعضـ الـأـنـدـلـسـيـنـ:ـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ سـكـنـىـ الـمـعـتـدـةـ تـبـعـ لـسـكـنـىـ الـعـصـمـةـ،ـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـمـدـ الـحـرـةـ إـذـاـ طـاعـتـ لـزـوـجـهـاـ بـالـسـكـنـىـ فـيـ دـارـهـاـ دـوـنـ كـرـاءـ ثـمـ طـلاقـهـاـ فـطـلـبـتـ مـنـهـ كـرـاءـ أـمـدـ الـعـدـةـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ السـكـنـىـ،ـ وـبـهـذـاـ أـفـتـىـ أـبـوـ عـمـرـ اـبـنـ الـمـكـوـيـ وـابـنـ الـعـطـارـ وـالـأـصـيلـ،ـ وـذـهـبـ اـبـنـ زـرـبـ وـابـنـ عـتـابـ إـلـىـ أـنـ عـلـيـهـ الـكـرـاءـ،ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـلـخـمـيـ،ـ وـأـفـتـىـ بـهـ الـلـازـرـيـ لـأـنـ الـمـكـارـمـةـ قـدـ زـالـتـ بـالـطـلاقـ.

**وَلَوْ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْحَجَّ فَمَاتَ أَوْ طَلَقَهَا بَائِنًا أَوْ رَجَعَيْا رَجَعَتْ فِي
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَبْعُدْ أَوْ ثَحْرَمْ**

يعني: ولو سافر الزوج بزوجته فإما إلى الحج أو غيره، فإن سافر بها إلى حجة الفريضة فما قاله المصنف قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، وأما غيره: فترجع إن بعدت كالسفر إلى الرباط ونحوه، وسوى غيره بين الفرض والنفل بخلاف الغزو والرباط.

عياض: وفرق بين ذلك بفارق ضعيفة، والأول أصوب. وأشار التونسي إلى أنه ينبغي على الثاني أن يلحق بذلك الغزو ونحوه، وما ذكره من أنها ترجع إذا طلقها أو مات عنها في الثلاثة الأيام نحوه في المدونة، ونص على أن ما قرب من الثلاثة بمنزلتها وأنها ترجع إن وجدت ثقة. قال: وترجع من ملل وذى الخليفة من المدينة، وردهن عمر رضي الله عنه من البيداء، ولا يفسخ كراء كريها، ولتکرر الإبل في مثل ما اكترت ولو بعدت كإفريقية من الأندلس أو المدينة من مصر تقادت، وأما إذا أحرمت فلتتفقد قربت أو بعدت. وملل موضع بيته وبين المدينة ثانية عشر ميلاً.

قوله: (إن وجدت ثقة) يريد محramaً أو ناساً لا بأس بهم. قاله اللخمي وابن عبدالسلام وغيرهما. وفهم اللخمي من قول مالك أنها ترجع في اليومين والثلاثة أن الحج عنده على التراخي، قال: وعلى قوله أنه على الفور يكون عليها أن تنفذ لما خرجت إليه وإن لم تكن بعدت عن بلد़ها، وكذلك لو لم تكن خرجت لكان عليها أن تخرج.

ابن عبد السلام: وفي قوله: (لكان عليها أن تخرج) نظر، فإنه حينئذ يكون كواجبين تعارض؛ لأن مكثها في بيتها فرض، والحج كذلك، فيسلك مسلك الترجيح.

فرعان:

الأول: قال أبو عمران: وإذا طلقها ورجعت فعليه الكراء في رجوعها لأنها إنها رجعت من أجله وحبست له، فذلك بمنزلة ما يحب لها من السكنى عليه.

الوضيـم فـي شـرـم جـامـم الأـمـهـات

الثاني: قال أبو الحسن: قوله: وأما إذا أحرمت فلتندف، ظاهره أنها أحرمت قبل موت الزوج، ولا إشكال في هذا وهي غير عاصية، ولو أحرمت بعد موت الزوج نفت وهي عاصية، بخلاف المعتكفة فإنها لا تنفذ إذا أحرمت بالحج وتبقي على اعتكافها حتى تتم، إذ لو قيل أنها تخرج إلى الحج الذي أحرمت به لبطل اعتكافها؛ لأنه لا يكون إلا في المسجد، بخلاف الإحرام فإنه لا يخل بجملة العدة وإنما يخل بالبيت.

وَتَرْجِعُ فِي غَيْرِ الْحَجَّ إِنْ كَانَ خَرَجَ لِإِقَامَةِ الْأَشْهُرِ لَا لِلْمَقَامِ إِذَا وَجَدَتْ نِقَةً، وَإِنَّمَا تُؤْمِرُ بِالرُّجُوعِ إِذَا بَقَى لَهَا شَيْءٌ مِّنْ عِدَّتِهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى بَيْتِهَا بِالثَّقْبَيْرِ، وَإِذَا كَانَ السَّفَرُ لِلِّا نِتْقَالِ اعْتَدْتُ فِي أَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبَعْدِهِمَا أَوْ فِي مَكَانِ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ وَأَمْكَنَ ...

يعني: وإن سافر بها في غير الحج فإن ذلك على وجهين: أحدهما: أن يخرج لا للسكنى بل ليقيم شهراً أو شهوراً كما لو خرج لرباط أو زيارة أو تجارة. والثاني: أن يخرج للإقامة رافضاً لسكناه بمحله. وذكر المصنف أنها في الوجه الأول ترجع وأطلق، ونص في المدونة على أنها ترجع ولو وصلت إلى المكان الذي خرجت إليه. واختلف إذا قامت بالمكان الذي خرجت إليه الأشهر أو السنة، فذكر التونسي وغيره قولين: أحدهما: أنها ترجع، وهو ظاهر المدونة. والثاني: أنها لا ترجع، وهو قول مالك في الموازية. ابن عبد الحكم: والأول أحسن. وقال اللخمي: الثاني أحسن.

وقوله: (وَإِنَّمَا تُؤْمِرُ بِالرُّجُوعِ... إلخ) يعني: وحيث أمرناها، إنما ذلك حيث يكون لرجوعها فائدة بأن تعتد في منتها، وأما إن كانت لو رجعت لا تدرك منها إلا بعد فراغ العدة فلا ترجع لعدم الفائدة حينئذ في الرجوع. وظاهر كلامه إذا بقي من العدة شيء أنها ترجع ولو أدركت يوماً واحداً، وهو ظاهر المدونة، لكن قيد ذلك اللخمي بأن تدرك ما له قدر، وقال: وإن لم يبق من العدة إلا ما لا قدر له لم ترجع، وتعتد في موضعها إن كانت

في مستحب أو تنتقل إلى أقرب المواقع إليها وإن كانت في غير مستحب، ولا مستحب دون الموضع الذي خرجت إليه فيكون لها أن تبلغه، وإن كان انتفاء العدة قبله، ولا إشكال في التقدير في ذات الأشهر، وأما ذات الحيض فالتقدير في حقها بما عرفته من عادتها. ثم أخذ المصنف يتكلّم على القسم الآخر وهو ما إذا كان خروجه للانتقال، فقال: وإن كان السفر للانتقال... إلخ. والضمير في أقربها أو أبعدها عائد على المكان الذي خرجت منه والذي خرجت إليه. وحاصل كلامه أنها تخير في أحد ثلاثة أمور: أن ترجع [٤١٠ / ب] إلى المكان الأول، أو تذهب إلى المكان الذي خرجت إليه، أو تقيم بالمكان الذي مات فيه زوجها.

قوله: (وأمكَن) الظاهر عوده على الثلاثة، ويحتمل من جهة اللفظ أن يعود إلى قوله: (أو في مكان الموت) وما ذكره من التخيير في الثلاثة نحوه في المدونة، وعلل ذلك فيها بأنه مات ولا قرار لها لرفض قراره ولم تصل بعد إلى قراره، ونص فيها على أن المطلقة طلاقاً بائنأ أو رجعياً كذلك.

الغمي: ولها أن تعتد في موضع الموت وإن مات في مستحب، أو تنتقل إلى غيره إذا كان مأموناً، ولا تبعد لأنها وإن كانت لا تعين عليها العدة في مسكن فلا يسقط خطابها بما تناطبه من الحفظ، وأن لا تبيت عن المسكن الذي تبيت فيه، وإذا كان كذلك لم يكن لها أن تجعل عدتها في أسفار ومناهل وقفار، وإن مات الزوج بعد وصوله إلى البلد الذي أراد سكناه ثم مات قبل أن يتخد لها مسكنًا كالزوجة التي لا مسكن لها، وكانت بالخيار بين أن تعتد في الذي مات فيه أو بغير ذلك من تلك المدينة أو غيرها إذا كانت قريباً، ولو اكتفى منزلآ فلم يتقل إليه حتى مات كانت بالخيار أيضاً حسبما تقدم لو لم يكثر، فإن انتقل إليه تعين عليها فيه العدة. انتهى.

وقول اللخمي: (لم يكن لها أن تجعل عدتها في قفار.... إلخ) ظاهر، ويلزم عليه أن لا تكون مخيرة في أن تذهب إلى أبعد المكان بل يلزمها أن تذهب إلى الأقرب. وفي قوله أن لها إذا وصل بها إلى البلد الذي أراد سكناه ولم يتخد لها به مسكنًا أن تخرج من تلك المدينة نظر، وقاله ابن عبد السلام.

وَتَنْتَقِلُ الْأَمَّةُ مَعَ سَادَاتِهَا

نحوه في المدونة. وسواء كانت معتمدة من طلاق أو وفاة.

حمدليس: وهو خلاف ما وقع في المدونة أنه لا يجوز بيعها إلا من لا يخرجها في العدة، وإذا لم يجز لشترها ذلك فبائعها أولى. ونص ابن القاسم في الموازية على أنها إن تبؤات مع زوجها بيتاً فليس لسادتها الانتقال بها. وجع غير واحد بين مسألتي المدونة على ما في الموازية، فالتي لا تبع إلا من لا ينقلها هي التي تبؤات، والتي تنتقل مع سادتها هي التي لم تتبؤا، وإليه أشار أبو عمران بقوله: إن ما في الموازية لا خلاف فيه. وأجاب ابن يونس عن معارضته حمدليس، وقال: لا يلزم هذا ابن القاسم؛ لأن بائعها لا يخرجها إلا أن يضطر إلى الخروج، وليس هو بمضطر في بيعها أن يبيعها من يخرجها وهو يجد من لا يخرجها لأن المشترين كثير، ولو اضطر بعد شرائه إلى الخروج لأمر حدث لجاز له أن يخرجها كسيدها.

وَلِلْبَدُوئِيَّةِ الرَّجِيلُ مَعَ أَهْلِهَا لَا مَعَ أَهْلِ زَوْجِهَا

نحوه في المدونة، واحترز من الحضرية فإنها لا تنتوي ولو انتوى أهلها. قال في المدونة: ولا تنتوي. ونص يحيى بن عمر على أن نساء أهل الخصوص يعتدن في البيوت التي كُنَّ فيها قبل الطلاق والوفاة. وعلى هذا فالمزاد هنا بالبدوية ساقنة العمود، وهكذا فسره الباجي.

ابن عبد السلام: وقال اللخمي، وعياض، وابن راشد: المراد ساكنة الخصوص والعمود.
خليل: وكلام الباقي أصح لأن أهل الخصوص تلزمهم إقامة الجمعة على الأصح، فدل على أنهم في حكم الحاضرين. وما ذكره المصنف من أنها تنتقل مع أهلها لا مع أهل زوجها إنما ذلك إذا كان لها أهل ولزوجها أهل، وأما إن لم يكن لها أهل فإنها تعتد حيث كانت مع أهل زوجها وترحل معهم.

تنبيهان:

الأول: قوله: (تنتوى) أي: ترحل وتبعده، من النوى وهو بعد، وهو يدل على ما أشار إليه بعض الشيوخ إنما يكون لها أن تنتوى مع أهلها إذا كان رحيلهم لغير القرب لانقطاعهم عنها وانقطاعها عنهم، وأما إذا كان على قرب بحيث لا انقطع عنهم وترجع إليهم عند تمام عدتها فتقسم مع أهل زوجها.
الثاني: قوله: (لا مع أهل زوجها).

ابن عبد السلام: إن كان المراد أن الحكم بذلك رخصة وأن الأصل كان أن تنتوى مع أهل زوجها لو لا ما عارضه من مشقة الرجوع إلى أهلها عند انتفاء عدتها فظاهر، وإن كان المراد أن هذا هو الأصل عند مالك وأنها لو ارتكبت تلك المشقة وارتحلت مع أهل زوجها لما كان لها ذلك، فلا يتبيّن وجهه. وعلى الاحتمال الأول فهمها الشيوخ.

وَلَهَا مُفارَقَةُ الْمَسْكِنِ بِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ لِخُوفِ سُقُوطٍ أَوْ لِصُوصِ، ثُمَّ تَلَزِمُ الثَّانِي وَالثَّالِثَ كَذَلِكَ ...

يعني: أنه يجب على المعتدة الاعتداد في البيت الذي هي فيه في الطلاق والوفاة إلا أن لا يمكنها المقام لعذر فلها حينئذ مفارقته، وذلك إما لخوف سقوط الدار أو خوف لصوص.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

اللجمي: أو خوف جار سوء على نفسها، أو وجدت وحشة لانتقال من حوالها أو خشية الانتقال من جيراتها. قال في المدونة: وإن كانت في مدينة فلا تنتقل لضرر جواز ولترفع ذلك إلى السلطان.

اللجمي: وإن حصل الشر بينها وبين من تسكن معهم وكان الشر منها ارتحلت عنهم، وفي مثل هذا جاء الحديث في فاطمة بنت قيس، وإن كان الشر من غيرها أخرجوها عنها، [٤١/أ] وإن أشكل أقرع أيهم يخرج، ثم إن انتقلت إلى موضع مانع صار الموضع الثاني في لزوم السكني كال الأول، ثم إن حصل مانع في هذا الثاني فكال الأول، وهذا معنى قوله: (ثم تلزم الثاني والثالث كذلك).

ابن عبد السلام: كالحالف أن لا يرتحل من موضعه إلى انقضاء سنة مثلاً فعرض له مانع من سكانه. بل مسألة العدة جعلوها أصلاً لمسألة اليمين.

وإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء

سواء أذن لها المطلق أم لا؛ لأن بقاءها في بيتها حق لله تعالى.

ولَا كراء لها فيما أقامَتْ في غيرِه

نحوه في المدونة، ومعناه أن المعتدة إذا خرجمت من موضع اعتقدادها وسكنت غيره هروباً منه فردها القاضي إلى الأول، أو لم يردها وطلبت كراء البيت الذي هربت إليه، فلا كراء لها لأنها تركت ما كان واجباً لها فلا يلزم غيرها عن ذلك عوض.

وأقاموا من هذه المسألة مسألتين: الأولى: إذا كان له ولد فهربت به إلى موضع لا يعلمها، ثم أتت بعد ذلك تطلب ما أنفقت عليه أنه لا شيء لها.

الثانية: أقام منها ابن الشقاق أنه لا نفقة للناشرة مدة نشوذها ولا رجوع لها بذلك خلاف ما مالك في الموازية. وفرق بينهما بوجهين: أولهما لابن رشد أن الكراء

تعين لها في ذلك المسكن لا في ذمة الزوج بمنزلة ما لو دفع النفقه فأتلفتها، ونحوه لأبي بكر بن عبدالرحمن.

ثانيهما لأبي عمران أن البقاء في المنزل حق الله فشدد عليها فيه حتى لا تسقطه، بخلاف بقائهما مع الزوج فإنه حق له. وظاهر المدونة وقول المصنف لا كراء لها فيها أقامت في غيره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكري المنزل الذي هربت منه أو يتركه خالياً. وقال اللخمي: إن خرجت لغير عنده فطلبت كراء المنزل الذي انتقلت إليه لم يكن لها ذلك وإن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه وحبسه ولم يكره بعد خروجها، وإن اكرأه رجعت بالأقل مما اكترت أو أكرى.

وَتَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا وَطَرَفِي اللَّيلِ

يعني: أن السكنى التي تلزم المعتدة هي أن تلزم مسكنها بالليل، وأما النهار فلا بأس أن تتصرف فيه وكذلك في طرف الليل. قال في المدونة: وهو التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر وترجع فيما بينها وبين العشاء الآخر. وهذا هو مراد المصنف بطرف الليل.

ابن عبد السلام: قال بعضهم: ويدخله قول ابن القاسم أن لها الرجوع إلى ثلث الليل. ورواية مطرف وقول محمد إلا قدر هدوء الناس، قال: ويدخله قول إلى نصف الليل دليلاً ما في كتاب الحج لأنه قال: لا دم على من بات في ليالي مني بغير مني إلا ليلة كاملة أو جلها. واختار اللخمي أن تؤخر الخروج لطلع الشمس وترجع لغروبها، قال: وهذا في بعض الأوقات أو عند الحاجة، وليس لها أن تجعل هذا عادة تكون سائر النهار في غير الموضع الذي تعتد فيه. **مالك:** ولا أحب أن تكون عند أمها النهار كلها.

فوفع: وتسكن في البيت على حسب ما تسكن فيه مع زوجها وإن كان في الدار بيوت كثيرة وكانت تسكن بيته منها وفيه كان متاعها، فقال مالك: لا تبقي إلا فيه في بيتهما أو أسطوانها أو حجرتها التي كانت تتصرف فيها أو تنفيط.

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

ابن القاسم: ومعنى ذلك أن جميع المسكن الذي كانت فيه تبيت فيه حيث شاءت. ولم يرد أنها لا تبيت إلا في الذي كان فيه متابعتها. وقال بعض القرويين: معنى ذلك أن تبيت في كل ما لو سرقت منه من دار زوجها لم تقطع عياف: وفيه نظر. قال في المدونة: وإن كان في الدار مقاصير فلا تبيت إلا في مقصورتها. الباجي وغيره: ي يريد أن تلك المقاصير لغيرها. وذهب الأبهري وابن القصار إلى أنها لا تبيت إلا حيث كانت تبيت. عياف: وهو استحسان. ولعل كلامه في الكتاب على هذا، واختلف لفظه على المستحب.

وَالْمُعْتَدَةُ أَحَقُّ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغَرَماءِ بِالْمَسْكِنِ الْمَمْلُوكِ لَهُ وَالْمَنْقُودُ كِرَاؤُهُ

لما قدم أن للمعتدة السكنى في الطلاق والوفاة أخذ يذكر المحل التي تكون فيه أحق في الوفاة، ولا شك في عدة الطلاق أن عليه ألا يخرجها من المنزل، وأما في الوفاة ففي المدونة وغيرها كما قال المصنف أنها أحق من الورثة والغرماء بالمسكن المملوك لزوجها أو المنقود كراؤه. وإنما أحق المنقود كراؤه بالملوك؛ لأنه إذا نقد كراؤه صار يملك السكنى فيه. وقيد أبو عمران المنقود كراؤه بما إذا انتقلت إليه، وأما إذا لم تنتقل إليه فلا شيء لها. ابن رزقون: وروى ابن دينار عن ابن القاسم في المدونة: إن كان المنزل له فلها السكنى، وإن كان بكراء فلا سكنى لها. وحكى ابن خويز منداد عن مالك أنه لا سكنى لها وإن كان المنزل له، فإن نقد بعض الكراء كانت أحق بمقدار ما نقد، وحكمها فيباقي حكمها فيها لم ينقد.

فَإِنْ كَانَ مُكْتَرَى غَيْرَ مَنْقُودٍ فَفِيهَا: لَمْ تَكُنْ أَحَقَ فَتَخْرُجَ إِلَّا أَنْ يَكْرِيَهَا الْوَرَثَةُ كِرَاءً مِثْلَهُ . وَرُوِيَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْمُدَّةِ الْمُعَيْنَةِ، وَاخْتَارَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَمَلَ الْمُدَّوْنَةَ عَلَى غَيْرِ الْمُعَيْنَةِ

يريد: فظاهر المدونة أنها ليست أحق ولو كان فيها التصریح بما قاله [١٣٤ / أ] المصطف لم يحسن خلاف الشيخ في معناها، ولفظها: وإن كانت الدار بكراء ولم ينقد

الزوج الکراء وهو موسر فلا سکنى لها في ماله، وتوادي الکراء من مالها، ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار أو يطلب من الکراء ما لا يشبه ظاهر قوله (ولم ينقد الزوج الکراء وهو موسر فلا سکنى لها) أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الکراء مشاهرة أو وجية أي مدة معينة، وعلى هذا الظاهر حمل الباقي وغيره، واحتجوا بأن المسألة وقعت لمالك كذلك في الموازية. وذكر في النكث عن بعض القرويين أنه حمل المدونة على المشاهرة، وأما الوجية فإنها أحق بالسكنى سواء نقد أم لا، واحتج لذلك بقوله في المدونة: إلا أن يطلب منها صاحب المترiz ما لا يشبه، فإن ذلك يدل على أنه لم يكن الکراء لسنة بعينها لأنه لو أكرى لسنة بعينها لكان الکراء قد لزم بما تعاقداه، وليس لرب المسكن أن يطلب غيره، واحتج لذلك أيضاً في تهذيب الطالب، فإن أبا قرة روى ذلك عن مالك، أي أنها تكون أحق في الوجية مطلقاً. وحمل الأولان قول مالك إلا أن يطلب صاحب المسكن ما لا يشبه على أن مدة الکراء قد انقضت.

تفعيل:

قول المصنف إلا أن يكريها الورثة ليس في المدونة، وانتهى ما حکاه المصنف عنها عند قوله: (لَمْ تَكُنْ أَحَقُّ). وقوله: (فَتَخْرُجَ... إِلَخ) هو مفرع عليها.

الباقي: وإن رضي الورثة في مدة الکراء أو أهل الدار بعد انقضاء مدة الکراء أن يأخذوا منها الکراء ويقروها على السکنى لم يكن لها الخروج. قال في المدونة: إلا أن يطلب منها ما لا يشبه من الکراء فلها الخروج ولرب الدار إخراجها. وقيده عياض بما إذا كان إخراجهم حاجة لهم بالدار من سکنى أو بناء وشبهه، قال: هكذا فسره ابن كنانة في المدونة والمبسوط، قال: وليس لرب الدار إخراجها إلا لعذر مجحف مخافة على داره إن تركت فيها، وليس لهم أن يتزايدوا عليها في الکراء، والسكنى لها بالکراء الذي كان يتکاراه زوجها، ومعنى ذلك أن يكون ذلك من قبل أنفسهم، وأما لو جاء من

التوضيم في شرح جامع الأهمات

يكتريها بأكثر فلهم إخراجها إلا أن تلزم الزيادة هي أو الزوج، ولا خلاف أن أهل الدار متى تركوها بكراء مثلها أنه لازم للزوج في الطلاق ولها في الوفاة.

وَلَيْسَ لِلرِّزْقِ بَيْنَ الدَّارِ إِلَّا فِي دَأْتِ الْأَشْهُرِ، وَفِي الْمُتَوَقِّعِ حَيْضُهَا إِذَا اشْتَرَطَهُ قَوْلَانِ

نحوه في الجواهر، وعلل ذلك بأن تأخير القرء والحمل غير معلوم بخلاف الأشهر، وكذلك قوله ابن راشد. المراد بذات الأشهر الصغيرة واليائسة، وأما المتوف عنها فستأتي. وإنما جاز هنا لأنها بمنزلة من باع داره واستثنى منفعتها ثلاثة أشهر. والقولان في المتوقع حি�ضها مبنيان على اعتبار الحال أو الطوارئ، فمن نظر إلى الحال أجاز ومن راعى الطوارئ منع.

وقوله: (وَفِي الْمُتَوَقِّعِ حَيْضُهَا) أي: كبنت ثلاثة عشر وخمسين.

وَالْحُكْمُ فِي الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا الْجَوَازُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فَاسْدٌ لِجَوَازِ الرِّبِيَّةِ

هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: (وقال محمد: فاسد لجواز الريبية) فيكون المراد محمد بن عبد الحكم؛ لأن هذا القول إنما هو معلوم له لا لمحمد بن الموزا.

وقوله: (وَالْحُكْمُ فِي الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا الْجَوَازُ) أي: لأن عدتها بالأشهر. وفسر على قول محمد بن عبد الحكم للتعميل الذي ذكره المصنف وهو أنها قد ترتتاب فتطول عدتها، وهذه المسألة ذكرها في المدونة في كتاب العدة وكتاب بيع الغرر، وفرضها في بيع الغرماء دار الميت لدين عليه، وفرضها الباقي في بيع دار الورثة.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر كلام المصنف. واعتراض بعضهم كلام الباقي لما يوهمه من إجازة بيعهم إياها اختياراً، فقال: إنما أجاز ابن القاسم هذا البيع إذا بيعت للغرماء، وأما إذا أراد الورثة البيع في غير دين فلم ينص عليه ابن القاسم. قال: وعندي أنه غير جائز.

خليل: وفي كلام ابن عبد السلام نظر، وذلك أنه إنما قال هذا الكلام لما تكلم على قول المصنف وليس للزوج بيع الدار، فيوهم أن كلامه في المدونة وقول ابن عبد الحكم في المعتدة بالأشهر، وكلامه في المدونة. وقول ابن عبد الحكم وكلام الباقي إنما هو في المتوف عنها.

ثُمَّ إِذَا بَيَعْتُ وَارْتَابْتُ فَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَحَقُّ بِالْمَقَامِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ

يعني: وإذا فرعننا على المشهور من جواز البيع في المتوف عنها فارتابت، فقال مالك في الموازية: هي أحق بالمقام؛ أي: إلى متى العدة؛ لأن ذلك القدر ملك لها لا يجوز لها ولا لأحد إسقاطه، وللمشتري الخيار للضرر الداخل عليه لو ألزم بالبيع. وقال ابن القاسم في العتبية: لا خيار للمشتري. وقال سحنون: لأنه كالذي دخل عليه. وهذا لم يجزم مالك بالخيار فيما حکاه المصنف عنه بل قال: وأحب. وذكره الباقي على أنه من لفظه في المدونة، وعن سحنون أيضاً أن الخيار للمشتري.

وَالْبَيْعُ بِشَرْطِ رَوَالِ الرِّيَةِ فَاسِدٌ خَلَافًا لِسَحْنُونِ

يعني: والبيع بشرط المشتري على البائع أن لا [٤١٢ / أ] تكون له ريبة أو تكون وتزول في زمن العدة، وإن استمرت فلا بيع بيننا - فاسدٌ، وهكذا في الواضحة، وهو اختيار ابن المواز، ولعل سحنوناً قاس ذلك على اشتراط ربي الأرض فإنه جائز إذا لم ينقد الشمن، والفرق أن الضرورة ملجمة في بيع الأرض كذلك بخلاف الدار. وزاد الباقي وغيره في قول سحنون: ولا حجة للمشتري ولو تمادت الريبة إلى خمس سنين. وروى نحوه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية.

الباقي: وهو عندي على قول من يرى للمبتعث الخيار في الفرع الذي قبل هذا، وأما على قول من يلزم به ذلك فلا تأثير للشرط. واعتراض التونسي قول ابن المواز هنا أن البيع

اللّوّضيّم في شرح جامع الأهمات

فاسد، ورأه مخالفًا لقوله بالخيار إذا بيعت الدار واستثنى مقدار العدة ثم حصلت الريبة. قال: لأنّه إذا ملك الخيار في الأخذ أو الترك كان أخذها على أن يسكن بالمرأة إلى انقضاء ربيتها كابتداء الشرط على ذلك إلا أن يكون هذا القول على أحد التأويلين فيمن خير بين شيئاً فاختار أحدهما، كمن أمر أن يبيع سلعة عشرة نقداً فباعها بعشرين إلى أجل فأجاز ذلك رب السلعة بعد فواتها.

ابن عبد السلام: ولا كبير اعتراف فيه إذا تأملته. وقال صاحب البيان: لا أدرى ما معنى قول التونسي أن ذلك يتخرج على أحد التأويلين؛ إذ لا اختلاف فيها أحفظه، كما أنه لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته عشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل على أن البيع لازم له بأحد الثمين، وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن من اشتري سلعاً فاستحق منها جلها على العدد فله أن يتماسك بما بقي بما ينويه من الثمن، وإن كان مجهولاً لا يعرف إلا بعد التقويم. ويحتمل أن يكون معنى قول محمد يخير بين أن يرد البيع أو يتماسك به على أنه بالخيار في الرد ما لم تنقض الريبة لا على أنه يتماسك به على أن البيع لازم له طالت الريبة أم قصرت. وهذا أولى ما حمل عليه قول محمد. انتهى.

ابن عبد السلام: وخرج بعضهم من إجازة بيع هذه الدار لغرماء الميت أن من ترك حاملاً وعليه دين أن عقاره يباع في دينه. وخالف فيه ابن أيمن وقال: لا يباع حتى تضع الحمل. واختلف إذا أوصى بوصية وثم حمل هل يعطى الموصى له الوصية أو حتى تضع؟ واختلف أيضاً في المرأة إذا كانت حاملاً وطلبت ثمنها عاجلاً.

عياض: ولو اشترط أقصى ما تمسك النساء للريبة لم يجز النقد. ثم إن ذهبت الريبة بعد هذا الشرط قبل الأجل كانت الدار بقية الأجل للورثة، ولو كان العقد على أن تزول الريبة قربت أو بعدت لم يجز على كل قول للغرر وجهالة وقت قبض الدار.

وَيُبَدِّلُهَا الرَّوْجُ فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ إِذَا انتَهَتِ الْمُدَّةُ

يعني: أن المعتدة في الطلاق لا في الوفاة إذا اعتدت في ملك في منزل سواء كان له أو لغيره فانهدم، أو اعتدت في منزل مuar له أو مستأجر فانتهت مدة الإعارة أو الإجارة فإن الزوج يدها غيره. **اللخمي:** ولا خلاف أن العدة لا توجب على المكري والمعير إذا ضربا الأجل مدة سوى العدة التي ملكها الزوج، وكذلك إذا لم يضرها أجيلاً ولا يلزم المكري والمعير ما لم يعقده على نفسه. وقال ابن القاسم في المستخرجة في رجل أسكن أخاه منزله وطلق **المُسْكَنَ** زوجته، وقال لها صاحب المسكن: اخرجي، إنها أسكنت أخي. فقال: لا تخرج حتى تقضى العدة. يريد أن الأخرين يتهمان أن يكونوا قصداً لإخراج الزوجة خاصة ليس أن يتزع العارية من أخيه.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ وَلَا ضَرَرَ أَجِيبَتِ الْمَرْأَةُ

نحوه في المدونة، قال: إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو سكنى فمنع، ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت. ومعنى ضرر السكنى أن تكون في جوار قوم غير مأمونين أو تسكن بالبعد منه ونحو ذلك؛ قاله ابن يونس.

اللخمي: والقول قوله إذا دعت إلى موضع مأمون وكان كراءه أزيد وتحملت الزيادة.

وقوله: (**فَإِنْ أَسْقَطَتِ الْكَرَاءَ سَكَنَتْ حِيثُ شَاءَتْ**).

ابن يونس: يريد بحيث يعلم أنها معتدة ويلغى خبرها.

وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ الْمُعْنَدَةُ لَا يُخْرِجُهَا الْقَادُومُ فِيهَا

يعني: إذا طلق الأمير امرأته وهي في دار الإمارة فعزل أو مات عنها وقدم آخر قبل انقضاء العدة وليس له إخراج زوجة الأمير السابق حتى تتم عدتها. ولم يجعلوا ما يستحقه

التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

الأمير من السكنى كالأجرة حقيقة، فإنهم لو جعلوها كذلك لما استحقت ما زاد على قدر الولاية، وفي معنى زوجة الأمير زوجة القاضي إذا كان ساكناً في موضع القضاة.

وفي الْحَبْسِ حَيَاةٌ تَسْكُنُ عَدَّهَا، وَلَوْ خَمْسَ سِنِينَ لَأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَيِّتِ

قوله: (وفي الْحَبْسِ حَيَاةٌ) أي: العمر. و قوله: (تَسْكُنُ عَدَّهَا) أي: سواء كانت عدة طلاق أو وفاة. **اللخمي:** و قوله في الطلاق ظاهر؛ لأن حق المحبس عليه قائم لوجود حياته، وأما المتوفى عنها فاستحسان لأن الأجل الذي أعطاه هو حياة المحبس عليه، وقد انقضى كالكراء إذا انقضى أجله إلا أن تكون هنا عادة. قوله المصنف: (ولَوْ خَمْسَ [٤١٢ / ب] سِنِينَ)، هكذا قال محمد.

اللخمي: وفيه ضرر على المحبس لأنه لم يرد هذا، ودار الإمارة الأمر فيها أوسع لأنها ليست لأحد.

بِخَلْفِ سِنِينَ مَعْلُومَةٌ

يعني: فليس لها أن تزيد عليها وهو ظاهر.

وَكَذَلِكَ حَبْسُ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ: لَيْسَ حَبْسُ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ كَالْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ

يعني: فليس للإمام الجديد أن يخرجها في مدة العدة، وهكذا قال ابن شبلون. وذكر ابن عات أنه الذي جرى عليه العمل بقرطبة، ولكن أكثر الشيوخ بعد الحق والباقي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم يقتصرون على ما قاله ابن العطار ويفرقون بينه وبين مسألة الأمير، فمنهم من فرق بأن سكتى الإمام على معنى الإجارة بخلاف الإمارة، وإليه هذا ذهب عبد الحق والباقي وغيرهما، ومنهم من قال لأن أجراً الإمام مكرورة، وإليه ذهب ابن المنافق، ومنهم من قال لأن امرأة الأمير لها حق في بيت المال، ودار الإمارة

من بيت المال بخلاف دار المسجد، وإليه ذهب ابن رشد. وقال ابن زرقون: الذي قاله ابن العطار مقصور على ما إذا كانت الدار حبسًا على المسجد حبسًا مطلقاً، وأما إن حبست على أئمة المساجد فإن الإمام إذا مات لا تخرج زوجته حتى تنقضي العدة كما في دار الإمارة. خليل: وإنما يقصد الناس في زماننا هذا في أئمة المساجد الإجارة فيقوى قول ابن العطار. ولعل القول الأول مبني على الغالب من عادتهم في الزمان المتقدم من الاحتساب في ذلك.

وَلَأْمُ الْوَلَدِ - ثُعْقُ، أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا - السُّكْنَى

هذا مذهب المدونة. وقوله: (السُّكْنَى) أي: مدة استبرائتها بالحبيضة؛ لأنها في حقها كالعدة. وكذلك إن قلنا هي استبراء محض لأنها محبوسة بسيبه. وقال في الموازية: لا سكني لأم الولد ولا عليها. وروى أشهب: ذلك لها، وعليها من غير إيجاب. وقال ابن القاسم: إن كانت حاملاً فلها السكني إن أعتقها، وإن لم تكن حاملاً فلا سكني لها. هكذا حكى اللخمي، وحكي غيره قوله آخر بأن السكني حق لها إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. قال: وقيل: تركها مكروه.

وَلَهَا فِي الْعِثْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالسُّكْنَى

لو سكت عن قوله: (والسُّكْنَى) لكان أحسن لأنه قد قدمه وكأن لها النفقه لأجل الحمل. وفهم من قوله: (ولهَا فِي الْعِثْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ) أنه ليس لها ذلك في الموت، وكذلك نص عليه ابن القاسم وأشهب وأصبح؛ لأن الحمل وارث فلم تكن له نفقه كما لو توفي عن الزوجة حاملاً. ابن عبد السلام: وحمل بعضهم على المدونة قولين في وجوب النفقة لها في الوفاة إذا كانت حاملاً. فقال ابن القاسم: لها النفقة. وقال غيره وهو عبد الملك: لا نفقه لها. وليس في لفظ التهذيب عندي ما يقتضي أن ابن القاسم يقول بوجوب النفقة لها فتأمله فيه. وقال ابن حمز: إذا كانت قد ولدت قبل ذلك من سيدها رجوت أن لا يختلف ابن القاسم وعبد الملك في أن لا نفقه لها.

وَلِلْمُرْتَدَةِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالسُّكْنَى

قال في التهذيب: وللمرتدة الحامل النفقة والسكنى ما دامت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً لم تؤخر واستبيت، فإذا أتت قتل أو ترجع إلى الإسلام فيكون ذلك طلاقة بائنة ويكون لها السكنى. وقال ابن اللباد: ليس لها السكنى إن لم تتب؛ لأنها تسجن حتى تضع. فغير البرادعي لفظها لما يعتقد من معناها، لفظه في الأمهات: قلت أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً ما دامت حاملاً. قال: نعم؛ لأن الولد يلحق بأبيه فمن هناك لرمته النفقة. فقال بعضهم: إنما وقع ذكر السكنى في السؤال لا في الجواب، وإنما أجاب عن النفقة فقط، ألا ترى إلى تعليله بلحق الولد ولم يجب عن السكنى إذ هي محبوسة على ما قاله ابن اللباد. واختصرها المختصرون على أن النفقة والسكنى لها قوله: نعم في أول الجواب بعد السؤال عنها. وقيل: معنى هذه السكنى أنه غفل عن سجنها. عياض: وقد يقال ذلك إذا كان الموضع الذي يعتقل فيه يطلب عندهم كراءه.

فروع:

اللخمي: إذا قال الزوج: حاضرت قبل الردة ولم أصبها استبيت، فإن تابت وإلا قلت.
 وإن قال الزوج لم تحض بعد أن أصبتها وأشكـلـ أمرـهاـ هلـ هيـ حـامـلـ أمـ لاـ كانـ منـ حقـ الزـوجـ أنـ تـؤـخـرـ حتـىـ تـحـيـضـ أوـ تـمـرـ لهاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ منـ يـوـمـ أـصـابـ،ـ فإنـ لمـ يـظـهـرـ حـمـلـ قـتـلـتـ،ـ وهذاـ لـحـقـ الزـوجـ فيـ المـاءـ،ـ فإنـ أـسـقـطـ حـقـهـ فيـ ذـلـكـ وـلـمـ يـمـضـ لـلـإـصـابـةـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاـ لمـ تـؤـخـرـ؛ـ لأنـ المـاءـ حـيـثـنـذـ لـمـ يـخـلـقـ مـنـ وـلـدـ،ـ وإنـ مـضـىـ لـهـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاـ لـمـ يـعـجلـ بـقـتـلـهـ لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ قـدـ صـارـ عـلـقـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ حـيـثـنـذـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـأـمـ أـنـ تـشـرـبـ مـاـ تـسـقـطـهـ بـهـ.ـ وـلـوـ زـنـتـ وـلـاـ زـوـجـ لـهـ رـجـمـتـ إـذـ لـمـ تـمـضـ لـهـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاـ وـلـاـ تـؤـخـرـ،ـ فإنـ مـضـتـ لـهـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاـ أـخـرـتـ حتـىـ يـظـهـرـ أـمـرـهـ،ـ وإنـ أـخـرـتـ الزـوـجـةـ حتـىـ يـنـظـرـ هـلـ هيـ حـامـلـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الزـوـجـ فيـ ذـلـكـ نـفـقـةـ عـنـدـ اـبـنـ القـاسـمـ؛ـ لـأـنـ اـرـتـدـادـهـ طـلـقـةـ بـائـنةـ،ـ وـلـاـ عـنـدـ

أشهب وعبد الملك وإن كانا يريان أن الطلاق متزقب، فإن أسلمت كانت على الزوجية من غير طلاق؛ لأنها فعلت فعلاً منعت به نفسها، [٤١٣ / أ] فإن تبين حمل أنفاق في المستقبل وأتبعته بالماضي، وتبيت في بيتها على القول بأن الارتداد طلاق ويتحفظ بها فيه، وعلى القول أنه فسخ أو متزقب فإن رجعت إلى الإسلام كانت على الزوجية، فيستحب نقلها إلى موضع تعتد فيه.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ ثُجِبَسْ بِسَبَبِهِ فِي السُّكْنَى، وَنَفْقَةُ الْحَمْلِ كَفَسَخَ النِّكَاحَ لِإِسْلَامٍ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْبَنَاءِ، وَكَمَنْ نَكَحَ مَحْرَمًا وَلَمْ يَعْلَمْ وَيَئِنَّ ...

هكذا في المدونة أن كل امرأة حبست بسبب شخص في عدة أو استبراء لها السكنى، وإن حصل حمل كانت لها نفقته.

وليس ما قاله في النفقة على إطلاقه، فإن حمل الأمة من حر أو عبد، وحمل الحرارة أو الأمة من عبد لا نفقته له، وكذلك حمل الملاعنة، وظابطه كل حمل لو وضعته وجبت نفقته على أبيه فلها عليه النفقة وإلا فلا. وذكر المصنف للضابط الذي ذكره ثلاثة أمثلة:

الأول: إذا فسخ النكاح لإسلام أحد الزوجين بعد البناء فإنه يجب للمرأة السكنى ونفقة الحمل إن كان، قوله: (بعد البناء) يعني وأما قبله فلا لعدم العدة.

الثاني: إذا نكح محراً ولم يعلم وبنى فإن لها السكنى في مدة الاستبراء ونفقة الحمل إن كان. وقيد ذلك بعدم العلم لسم الشبهة وإلا فلو كان عالماً وهي لم تعلم كان لها أيضاً عليه السكنى ولم يكن لها عليه نفقة الحمل لعدم لحوق الحمل. ثم أشار إلى المثال الثالث بقوله:

وَفِي الْغَالِطِ بِغَيْرِ الْعَالَمَةِ دَاتِ زَوْجٍ قَوْلَانِ

ابن هارون وابن راشد: لم أقف على ما حكاه المصنف. وقال ابن عبد السلام: يعني إذا غلط بأمرأة أجنبية يظنها زوجته أو أمته فوطئها فلا حد عليه، و تستبرأ الحرفة بثلاث حيض فإن

التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

حملت منه كان لها عليه النفقة والسكنى، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب. وظاهر كلام المؤلف أنه مختلف فيه فانظره. واختلف المذهب إذا لم تتحمل وكانت زوجاً آخر هل تجب نفقتها على نفسها أو على واطئها؟

وَلَا مَرْأَةٌ مَفْقُودٌ خَبِرَهُ دُونَ امْرَأَةِ الْأَسِيرِ إِنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَيُؤْجَلُ الْحُرْرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَالْعَبْدُ سَنَنَيْنِ مُنْذُ يَعْجِزُ عَنْ خَبِرَهُ بَعْدَ الْبَحْثِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَانْوَفَةً ...

فقد الشيء عدمه، ومراده المفقود في بلاد المسلمين احترازاً من الأسير فإن حكمه سيأتي، ومعنى كلامه أن لامرأة المفقود أن ترفع أمرها سواء كانت مدخولأً بها أم لا إلى الحاكم. وأطلق في (**الحاكم**) فيشمل الخليفة وولي البلد والقاضي. قال في المدونة: ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعنين والمفقود.

أبوالحسن: والمراد بولاية المياه السعاة لأنهم يعيشون عند حصول المياه.

القابسي وأبو عمran: وإن كانت في موضع لا حاكم فيه رفعت أمرها إلى صالح جيرانها وكشفوا عن خبر زوجها وضربوا لها الأجل؛ لأن فعل الجماعة كحكم الإمام. وقال سحنون: لا يجوز كتاب ولاة المياه إلى قضاة الأمصار الكبار من سائر البلدان. وأنكر ما ذكر عن مالك أن ولي المياه يضرب أجل المفقود وهو لا يضرب إلا بعد أن يكتب إلى البلدان، وولاية المياه لا يجوز أن يكتبوا إلى البلدان، فعلى هذا قيل: لا يضرب لها الجيران.

اللخمي: والمعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده وإن تولى ذلك بعض ولاة المياه، والمفقود منهم أجزأ. وقال أبو مصعب: لا يجوز في ذلك حكم سلطان إلا الخليفة الذي تمضي كتبه في الدنيا.

ابن عبد السلام: وجعله بعضهم كقول سحنون. وقال ابن الماجشون: إذا كان الإمام الأعظم حاضراً لم يضرب غيره. وقال غير واحد: إذا رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم كلفها

إثبات الزوجية والغيبة، فإذا ثبت ذلك سأله زوجته وأقاربه وإخوانه وأهل محلته وسوقه، فإن كان عندهم علم أنه كان يريد بلداً كتب إلى ذلك البلد الذي كان يظن أن فيه، وإن كتب إلى بلد الجامع إن لم يظن أنه في بلد بعينه ويعرفه في كتابه باسمه وصفاته ومتجره، ويكتب هو إلى نواحي بلده، وإن كان مطلوباً بدم أو آبقاً لم يقتصر في الكتب على الجهة التي خرج إليها؛ لأن هذا يتقل ولا يستقر في بلد بعينه، فإذا جاء الجواب بعدم العلم ضرب له الأجل وهو أربعة أعوام للحر. واختلف في العبد، فالمشهور ما ذكره المصنف أن أجله نصف أجل الحر كالإيلاء والطلاق. ابن عبد السلام: وقيل: أجله كالحر.

خليل: وتنصيف الأجل هنا وفي الاعتراض والإيلاء مشكل، والأظهر الشاذ في الجميع. وقوله: (مُنْذُ يَعْجِزُ عَنْ بَحْرَهُ) هو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: من يوم الرفع، وعليه فلا يكتب إلى البلدان ويضرب له الأجل إذا ثبتت الزوجية والغيبة. وقاله ابن عبد الحكم، وزاد: إلا أن يبلغ سن التعمير. والأصل في التحديد بالأربع سنين ما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أئمها امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإنتا تتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرين ثم تحل».

عبد الوهاب: وأجمع الصحابة عليه لأنه روى أيضاً عن عثمان وعلي وجماعة من التابعين ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف. قيل: وحد بالأربعة لأنها [٤١٣ / ب] غاية الحمل. وقيل: لأنها المدة التي تبلغها الكتابة في بلدان الإسلام ذهاباً وإياباً. وقيل: لا علة لذلك إلا الاتباع لقول عمر. التخمي: وهو أحسن. واستضعف الأول لقول مالك: أنها لو أقامت عشرين سنة فإنها تستأنف الأجل. ولقولهم إذا كانت الزوجة صغيرة أو الزوج صغيراً أنه يضرب له الأجل وليس هناك ما يخشى منه الحمل، وكذلك إذا كانت يائسة، وأنه لو كان مبنياً على أكثر الحمل لاختلف فيه على الخلاف.

اللّوّضيّم في شرح جامع الأهمات

واستضعف أيضاً الثاني لقول مالك أنها تستأنف الأربعـة من بعد الإيـاس. وقيل: إنـما ضرب له أربعـة أعوام؛ لأنـه جهل إلى أي ناحـية سار من الأربعـة جهـات. وهذا لا معنى له.
وقوله: (ثُمَّ تَعْتَدُ كـعـدة الـمـوـفـاقـة) لقول عمر المتقدم.

ابن عبد السلام: ومن أهل المذهب من أ Zimmermanها أقصى الأجلين، وأجراه بعضـهم على الخـلاف في لزوم الإـحداد ولم يـبيـنـوا هـلـ هيـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ. وـهـذـاـ إـنـ أـرـادـهـ فـقـرـيـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ فيـ الـذـيـ عـلـمـتـ وـفـاتـهـ أوـ هيـ ثـلـاثـ حـيـضـ،ـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـذـاـ انـقـضـيـ الأـجـلـ إـلـىـ إـذـنـ الـإـمـامـ لـهـ فـيـ الـعـدـةـ وـلـاـ بـعـدـ انـقـضـائـهـ إـلـىـ إـذـنـ فـيـ التـزوـيجـ. عبد الوهـابـ: لأنـ إـذـنـ حـصـلـ بـضـرـبـ الأـجـلـ.

تفـبـيـهـ:

ما تـقـدـمـ مـنـ أـنـ العـبـدـ الـآـبـقـ وـالـمـطـلـوبـ بـدـمـ لـاـ يـقـتـصـرـ فـيـ حـقـهـمـاـ عـلـىـ الـكـتـبـ إـلـىـ جـهـةـ وـاحـدـةـ،ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـهـمـاـ حـكـمـ الـمـفـقـودـ،ـ وـقـدـ نـصـ مـحـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ فـيـمـ أـخـذـ مـتـاعـ زـوـجـتـهـ وـهـرـبـ أـنـهـ: يـضـرـبـ لـهـ أـجـلـ الـمـفـقـودـ.

وقـالـ اللـخـميـ: أـرـىـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ عـنـ رـجـوعـ الـكـشـفـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـخـلـافـ الـمـفـقـودـ لـأـنـهـمـ فـرـواـ اـخـتـيـارـاـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـهـمـ قـاصـدـوـنـ التـخـلـفـ عـنـ الرـجـوعـ وـحـالـهـمـ بـيـنـ مـيـتـ وـمـخـتـارـ لـلـإـقـامـةـ.

فـوـعـانـ:

الأـوـلـ: إـنـاـ يـضـرـبـ لـهـ أـجـلـ الـمـتـقـدـمـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـإـلاـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ زـوـجـةـ الـمـعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ.

الـثـانـيـ: إـذـاـ غـابـ عـنـ أـمـ الـوـلـدـ سـيـدـهـاـ وـطـلـبـتـ أـنـ يـضـرـبـ لـهـ أـجـلـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـتـبـقـيـ إـلـىـ انـقـضـاءـ تـعمـيرـهـ فـتـعـتـقـ عـلـيـهـ.ـ نـقـلـهـ أـبـنـ رـاشـدـ.

فَإِنْ جَاءَ أَوْ ثَبَّتَ حَيَاةً قَبْلَ تَزْوِيجِهَا فَامْرَأَتُهُ، وَيَعْدَ الدُّخُولِ
لِلثَّانِي، وَفِي رُجُوعِ الْأَوَّلِ غَيْرِ الدَّاخِلِ بِنَصْفِ الصَّدَاقِ رِوَايَاتٌ،
وَقَبْلَ الدُّخُولِ قَالَ مَرَّةً: الْعَقْدُ فَوْتٌ. ثُمَّ رَجَعَ

يعني: أن الحكم نافذ لها ما لم يتبيّن خلافه، وأما إن تبيّن خلافه فذلك على أربعة أوجه: الأولى: أن يحييء أو يتبيّن حياته وهي إلى الآن في العدة، فلا خلاف أنها زوجته. الثاني: أن يتبيّن ذلك بعد خروجها من العدة وقبل أن يعقد عليها، فالمعروف من المذهب عدم فواتها كالأول. وذكر ابن عيسى الطليطي عن ابن نافع أنها تفوت. قال في المقدمات: وهو بعيد؛ لأنّ الحاكم إذا حكم باجتهد ثم تبيّن له أو لغيره أنه أخطأ في حكمه خطأً متفقاً عليه نقض ذلك الحكم بإجماع. فلو قيل على قياس هذا أنها له ولو دخل بها الزوج الثاني كالمعنى لها زوجها لكان له وجه في القياس، ولكنهم لم يقولوا بذلك، فأين هذا من قول ابن نافع، إلا أنه يشبه ما روي عن مالك فيمن خر من الخارص عليه في تحلاة أربعة أو سق فوجد فيها خمسة أنه يعمل على ما خر من.

أبو عمران: وتآلية ابن عيسى مختلف، ونقله ضعيف. وروى اللخمي مثل قول ابن عيسى، قال: لأنّ الحاكم أباحها للأزواج مع إمكان حياته، وما كشف الغيب أكثر مما كان يظن. وقول المصنف: فإن جاء أو ثبتت حياته قبل تزويجهها فامرأته، يشمل هذين الوجهين الوجه الثالث أن يدخل بها الثاني والحكم أنها تفوت على الأول وتكون للثاني. وإلى هذا وأشار بقوله: وبعد الدخول للثاني.

اللخمي: ولم يختلف قول مالك أن الدخول فوت. وخرج فيها قول بعد الفوت بالدخول على أحد القولين في النصرانية تسلّم وزوجها غائب، فإن ابن الماجشون قال: إن ثبت أنه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وإن ولدت من الثاني.

التوسيع في شرح جامع الأئمّة

ابن راشد: وفيه نظر؛ لأن امرأة المفقود اجتهد لها الحاكم بعد الكشف وضرب الأجل وأذن لها في النكاح بخلاف النصرانية تسلم.

فوفم:

فإن دخل بها الثاني في نكاح فاسد فال الأول أحق بها إن فسخ بغير طلاق لا إن فسخ به. نص عليه الباقي وغيره.

قوله: (وفي رجوع الأول غير الداخلي.... إلخ).

اعلم لو لا أنه اختلف إذا فقد الزوج قبل البناء وضرب الحاكم الأجل، وفرق بينهما سواء تزوجت أم لا، فعن مالك أنها تعطى جميع الصداق، وبه قال سحنون.

ابن بطال: وبه القضاء. وفي الحال أنها تعطى نصف صداقها فقط، فإن ثبتت بعد ذلك وفاته أكمل لها صداقها، وكذلك إن مضى عليها من السنين ما لا يحيى إلى مثله. وقاله عبد الملك وابن دينار.

وقال جماعة: إن لم تكن قبضته لم تعط إلا نصف صداقها، وإن كانت قبضته لم ينزع منها. وقيل: لا تأخذ النصف إلا بعد إزامه الطلقة، وذلك عند عقد الثاني أو عند دخوله على الخلاف. ابن محرز: والقياس أن يكون لها النصف إلا على مذهب من يرى أن المرأة تستحق الجميع بالعقد. وعلى أنها تأخذ الجميع فقال مالك: يergus لها [٤١٤ / أ] المعجل ويبيقى المؤجل إلى أجله. وقال سحنون: بل يergus لها الجميع.

ومنشأ الخلاف أن هذه المرأة فيها شائستان، شائبة الموت بدليل أنها تعتد عدة الوفاة، وشائبة الطلاق بدليل أن دخول الثاني يوقع على الأول طلاقة، فمن غلب الشائبة الأولى أوجب لها الجميع، ومن غلب الثانية لم يوجب لها إلا النصف.

وكلام المصنف مبني على القول بأنها لا تأخذ الجميع؛ لأن ذكره الخلاف في رجوع الأول بنصف الصداق فرع عن أخذها الجميع. والروايتان اللتان حكاهما المصنف

حكاها ابن الجلاب وهم مروياتان عن ابن القاسم، والذي رجع إليه أنها لا ترد شيئاً كالمليت. والمعترض بعد التلوم، قيل: وبه العمل لأن حكم مضى. وقال ابن راشد: الأول أصح. وهو اختيار اللخمي لأن طلاق قبل الدخول، والفرق بينه وبين المعترض أن المعترض قد استمتع بها وأخلف شورتها.

الوجه الرابع: أن تبين حياته أو موته بعد عقد الثاني وقبل دخوله، ففيه القولان اللذان حكاها المصنف بقوله: (قَالَ مَرْأَةُ الْعَقْدِ فَوْتَتْ ثُمَّ رَجَعَ). وبالغوات قال المغيرة وابن كنانة وابن دينار، وبعدمه قال ابن القاسم وأشهب. قال في الكافي: المرجوع إليه أصح من طريق الأثر. وليس مسألة نظر لأننا قلنا فيها عمر رضي الله عنه.

فorum:

أبو عمran: وإذا اعتدت أو مضى بعض العدة لم يكن لها أن ترجع إلى عصمتها، وقد وجبت عليها العدة والإحداد، فليس لها أن تسقط ما وجب عليها باختيارها، وأما في الأربع سنتين فلها ذلك لأنها لم تجب عليها عدة. قال: ومتى رجعت بعد ذلك أبتدأ لها الضرب. أبو بكر بن عبد الرحمن: وإذا ضرب لها الأجل واعتدت ثم أرادت أن تبقى على عصمة المفقود فليس لها ذلك؛ لأنها قد صارت مباحة للأزواج فلا حجة لها أن لو قدم كان أملاك بها لأنها إنما أمرت بالعدة للفارق فتجري على ذلك حتى تظهر حياته، ألا ترى أنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ميراث، وإن كان لو علمت حياته ردت إليه.

وَعَلَيْهِمَا لَوْتَبَتْ مَوْتَهُ بَيْنَهُمَا، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهُمَا فَإِنَّهَا كَفَيْرِهَا

يعني: وعلى القولين في فواتها بالعقد إذا ثبت أنه مات بينهما؛ أي: بعد العقد وقبل الدخول. فإن قلنا أن العقد مفيت مضت زوجة للثاني، وإن قلنا ليس بفوت فسخ لأنه تزوج زوجة الغير. وبالجملة موته كقدومه بخلاف ما لو ثبت موته قبل العقد والدخول، فإن هذه المرأة كغيرها من النساء، فإن عقد الثاني بعد خروجها من عدة الأول صح نكاحه، وإن عقد قبل خروجها من العدة فهو كالنكاح فيها، وإليه أشار بقوله:

وَفِيهَا: لَوْ ثَبَّتَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فِي عِدَّةٍ مَوْتَ الْأُولِ فَنِكَاحٌ فِي عِدَّةٍ يُفْسَخُ، وَتَحْرُمُ بِالدُّخُولِ أَبَدًا ...

تصوره ظاهر. قوله: (وتَحْرُمُ بِالدُّخُولِ) أي: في العدة، وأما لو لم يدخل إلا بعد العدة لجرى على الخلاف المتقدم في باب النكاح. ولعل المصنف نسب المسألة للمدونة لإشكالها، وذلك أن الزوج الثاني استند في عقده إلى حكم حاكم فلم يستعجل وليس هنا اختلاط أنساب فكان تأييد التحرير مشكلاً، وهذا روى البرقي عن أشهب أنه إذا دخل بها الثاني في عدة الأول لم يفسخ نكاحه وثبت ولم تحرم عليه.

ابن الموز: ولو دخل بها الثاني ثم علم أن المفقود مات قبل دخول الثاني فنكاح الثاني مفسوخ لأنه كالنكاح في العدة؛ إذ مر لها زمان العدة وهي معقود عليها كالرامي من الخل تخرق رميته الحرم ويصيب في الخل.

ابن يونس: وقد تقدم لابن الموز ما يدل على خلاف هذا، قال: إذا اعتدت المتعي لها زوجها وتزوجت ودخل بها ثم تبين أن الأول مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله فليفرق بينهما ويؤمر بالتورع عنها، وهي أخف من نكح في العدة ودخل بعدها، وهي كمن واعد في عدة ونكح بعدها؛ لأنه عقد نكاحها وهي ذات زوج فعقده كلا عقد، فليتزه عنها أحب إلى.

ابن يونس: وما تقدم أقيس لأنه عقد لو قدم بعد الدخول فيه لم ترد إليه ولثبت ذلك العقد. وإن كانت يوم العقد ذات زوج فإذا مات الأول قبل دخول الثاني فقد صادفتها العدة وهي معقود عليها فهي كمن عقد في العدة ودخل بعدها، أصله الرامي من الخل تخرق رميته الحرم ثم يصيب في الخل، والله أعلم.

وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَرِثَتْهُ، وَيَعْدَ الدُّخُولُ لَمْ تَرِثْهُ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا الْقَوْلَانِ

لأنه إذا مات قبل العقد فهي زوجة، ويأتي على ما حكى عن ابن نافع أنها لا ترثه إذا خرجت من العدة، فإذا ثبت أنه مات بعد دخول الثاني فليس له زوجة؛ لأنها فاتت على

الأول بالدخول. وإن مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله فالقولان، فعلى الفوات لا ترث منه، وعلى مقابله ترث. اللخمي: وإن جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم يفسح نكاحه ولم ترث الأول؛ لأنه لا يفرق بينها وبين الثاني بالشك، ولا ترث الأول أيضاً بالشك.

وعلى الثاني: لا يقع الطلاق إلا بالدخول

يعني: وعلى قول مالك المرجوع إليه من أنها لا تفوت إلا بالدخول لا يقع طلاق على الأول إلا بدخول الثاني، وأما على الفوات بالعقد فالطلاق [٤١٤ / ب] يقع بنفس العقد، ابن رشد، واختلف متى تقع الطلاقة عليه، فقيل: أنها تقع عليه بالدخول أو بالعقد على الاختلاف في ذلك، وقيل: إنما تقع عليه يوم أباحت للأزواج ويكشف ذلك العقد أو الدخول، وفائدة هذا الاختلاف، لو كان هذا الأول طلقها اثنين ثم تزوجت وقدم زوجها الأول بعد أن دخل بها هذا الثاني، هل يحلها هذا الزوج للقادم أم لا؟ والظاهر أنها تحل بفراغ العدة ولو كان الطلاق إنما يقع بعد العقد الثاني أو بدخوله لكان نكاحه فاسداً.

ولَوْ طَلَقَهَا الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ وَكَانَ الْأَوَّلُ طَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ لَحَلَّتْ لَهُ، أَصْبَغَ: لَا تَحُلُّ بِذَلِكَ لَأَنَّهَا لَمْ تُشْنَحْ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَرَدَهُ اللَّخْمِيُّ

يعني: لو كان المفقود طلقها طلقتين قبل فقده ثم فقد وأباح لها الحاكم التزويج وتزوجت ثم طلقها الثاني بعد دخوله، فهل تحل للمفقود قبل زوج وهو قول مالك وبه قال أشهب، وقال أصبغ: لا تحل، وصوبه أبو عمران بما حکاه المصنف عن أصبغ بقوله: (لأنها لم تُشنح بعْدَ الطَّلاقِ)، يعني أن الطلاقة الثانية إنما تقع بدخول الثاني ولم يحصل بعدها نكاح وحليتها موقوفة على حصول نكاح بعد الثالث، ورد اللخمي بما تقدم من أن الظاهر أن الطلاق وقع قبل العقد وقبل الدخول وإلا لزم فساد النكاح.

فروع:

محمد: ولو قدم المفقود بعد أن خلا بها الثاني، فقال للأول: ما قربتها؛ لحرمت على الثاني، لأنه أقر أنها زوجة للأول، ولم تحل للأول لظهور الإفادة إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض، وجعل اعترافه كالطلاق، وإن لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره وإن اعترفت أن الثاني لم يصيّبها لأنها مقرة أنها زوجة للأول، وإن ادعت أنه أصابها حلت له ولغيره لأنه يعد ذلك منه طلاقاً، وإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول ولا راجعها كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان فيطلّقها على الأول لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة؛ ولو أنفق عليها لكان لها أن تقوم بعدم الإصابة لأن إنكار الأول أن تكون صدقت؛ قوله أولاً: لا علم عندي لا يكون طلاقاً.

وَالَّتِي تَعْلَمُ بِالطَّلاقِ وَلَا تَعْلَمُ بِالرَّجْعَةِ كَذَلِكَ

يعني: أن من طلق امرأته طلاقاً رجعاً فاعتبرت وتزوجت غيره، فأثبت هو أنه ارتجعها قبل نكاح الثاني فكذلك، أي إن اطلع على ذلك قبل دخول الثاني فال الأول أحق على قول مالك، الثاني: وإن دخل فالثاني أحق بها، ورأى اللخمي أنها لا تفوت بالدخول، وفرق بينها وبين امرأة المفقود بأن هذه لم يكن فيها قضية من حاكم.

وفي قوله: (كَذَلِكَ) إشارة إلى إجراء حكم هذه المسألة على المتقدمة في الميراث، وبذلك صرّح في المدونة، عبد الملك: وهذا إذا أقام بيته أنه ارتجع قبل عقد الثاني، وأما قوله بعد عقد الثاني ارتجعت قبل عقده فلا يقبل.

مالك: وإن كان حاضراً فلم يعلمه برجعته ورآها تزوجت ودخلت فإنها تقضي زوجة.
اللخمي: وليس بين لأنه لورأى أن الزوجة تزوجت ولم ينكر عليها لم يكن ذلك طلاقاً.
ابن عبد السلام: وكلام اللخمي ظاهر إن قامت له بيته أنه ارتجع قبل ذلك، وهو الذي أراد كما قاله عبد الملك. **خليل:** وقد يجري ما قاله مالك في هذه المسألة على أحد الأقوال فيمن

باع زوجته أو زوجها إلا أن يقال أنه إذا باعها أو زوجها فعل فعلاً محققاً يدل على تمليلها لغيره بخلاف هنا فإنه سكت وهو أضعف.

وَأَمَّا الْمُنْعِيُّ لَهَا زَوْجُهَا تَرَوْجُ فَيَقْدِمُ فَلَيْسَتْ كَامْرَأَ الْمَفْقُودِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ تَرَدُّ وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُولَادِ إِذْ لَا حُجَّةَ لَهَا بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ

عياض: يقول الفقهاء: المنع بضم الميم وفتح العين، وهو عند أهل العربية خطأ، وصوابه عندهم المنع بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء، وهي التي أخبرت بموت زوجها فاعتمدت على الأخبار وتزوجت ثم قدم زوجها، فالشهور وهو مذهب المدونة أنها ترد إلى الأول، والفرق بينها وبين المفقود عنها ما ذكره المصنف بقوله: (إِذْ لَا حُجَّةَ لَهَا بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ)، وقال القاضي إسماعيل، وأبو عمران: أنها كامرأة المفقود في اختلاف قول مالك، وتنزل البينة منزلة حكم الحاكم لامرأة المفقود هكذا ذكرها ذا القول صاحب تهذيب الطالب، وظاهره أنه يختلف إذا عقد عليها الثاني ولم يدخل، وقال ابن راشد: إن لم يدخل الثاني بها فهي للأول اتفاقاً، قال: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أنها تفوت بالدخول، قاله مالك في كتاب القاضي إسماعيل، والثاني: أنها لا تفوت وترجع إلى الأول وهو قول محمد، وسواء حكم بمorte حاكم أم لا، وهو المشهور، وثالثها: التفرقة فإن حكم بمorte حاكم فاتت وإن لم تفت، قاله القاضي إسماعيل.

ابن عبد السلام: والأقرب أن البينة إن كانت رفعت إلى القاضي قبلها أو عدلت عنده فهي كامرأة المفقود، وإن كانت اعتمدت هي على أخبار البينة دون رفع القاضي فليست كامرأة المفقود، وإذا فرق بينها وبين الآخر على المشهور، ففي المدونة لا يقر بها الأول حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملاً، وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول [٤١٥ / آ] عليها.

التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

عياض: ولا إشكال في منع مائه زرع غيره، وأما ما عداه من الاستمتاع فمباح لأنها زوجته، وإنما حبست عنه لأجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنا أو غصب، وبدلليل لو كانت المقصوبة ظاهرة الحمل من زوجها لجاز له وطئها إذ الولد ولده عند ابن القاسم وغيره، وكرهه أصبح كراهة تزويه لا تحرى.

أبو عمران: وَلَوْ ثَبَّتَ مَوْهِةً عِنْدَهَا بِرَجُلَيْنِ فَتَرَوَجَتْ، وَلَمْ يَظْهُرْ خِلَافَهُ لَمْ يُفْسَخْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا يَقُولُهَا فَإِنَّهُ يُفْسَخُ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الصَّحَّةِ حُكْمٌ بِهِ، وَفَسَخَ كُلُّ عَقْدٍ بَعْدَهُ

قوله فيما نقل عن أبي عمران (فتزوجت) لا يؤخذ منه جواز ذلك ابتداء، ونقل عنه ابن يونس وغيره أنه يجوز لها أن تتزوج بآخر العدول وليس عليها أن ترفع إلى الحاكم ولا يفسخ. أبو عمران: وإنما يفسخ إذا كانت البينة غير عدول أو لم يعلم بذلك إلا من قوتها إذ ليست على صحة من استباحتها.

قوله: (ثم إن تبيّنَ أَنَّهُ) أي النكاح المفسوخ (وَقَعَ عَلَى الصَّحَّةِ) لثبت موت الزوج الأول أو طلاقه أو انقضاء العدة منه، فإن هذه المرأة ترد إلى الذي فسخ نكاحه ويفسخ ما بعد ذلك ولو تعدد الأنكحة، وإلى ذلك أشار بقوله: (وَفَسَخَ كُلُّ عَقْدٍ بَعْدَهُ).

ابن عبد السلام: وليس هذا موضع قوله (كُلُّ عَقْدٍ بَعْدَهُ)، وإنما يحسن مثل هذه العبارة في البيوع، أي لأنها لا تكون إلا في عصمة زوج فكان ينبغي أن يقول: وفسخ ما بعده.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَوَجَتْ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فِي الْعُدَّةِ، ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الصَّحَّةِ فَقَسَنَ عَلَيْهِ

هذا أيضاً من كلام أبي عمران، ومعناه إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة ففسخناه، ثم ثبت أن المفقود عنها انقضت عدتها منه إما من وفاة أو طلاق قبل أن يتزوجها الثاني فإنما نردها إلى الثاني ولو تزوجت زوجاً ثالثاً ودخل بها كالمعنى لها زوجها.

فروع:

لو تزوجت في العدة ففسخناه حرمت على الثاني إلا أن يثبت أن الأول حي فلا تحرم عليه، محمد: لأنها صارت زوجة للمفقود بغير طلاق ولا وفاة.

وقوله: (فَقِسْ عَلَيْهِ) أي قس على هذه المسألة والتي قبلها ما يشبهها في المعنى كما لو تزوجت امرأة المفقود في الأربعة أعوام وفسخ ثم ثبت أنه على الصحة.

وَسُئِلَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ نِسَاءٍ مَفْقُودَةٍ رَفَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَمَا تَقْدَمُ فَتَفَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: أَرَى إِنْ ضُرِبَ الْأَجْلُ لِلْوَاحِدَةِ ضُرِبَ لِجَمِيعِهِنَّ

زاد يحيى بن عمر وهو راوي هذه المسألة عن ابن القاسم: وأبي سائرهن.

وكذلك نقل ابن شاس، وهو أحسن من كلام المصنف لاحتمال كلام المصنف أن يكون سائر النساء سكتن، وحکى ابن الفخار وابن يونس عن مالك مثله.

بعض القرويين: كما أن تفليس الواحد للمديان تفليس لسائر الغرماء، وقال أبو عمران: ليس ضرب القاضي الأجل لواحدة ضرب لجميعهن بل حتى ترفع كل واحدة، قال: ولا يحتاج إلى الكشف للمرأة الثانية لأنه قد كشف أول مرة، ابن يونس: وهو واضح.

وَالنَّفَقَةُ فِي مَالِهِ فِي الْأَجْلِ دُونَ الْعِدَّةِ

لها النفقة في الأجل لأنها محكوم لها بحكم الزوجة، وأما في العدة فلا نفقة لها لأنها عدة وفاة، ولا نفقة للمتوفى عنها. ابن عبد السلام: فإن قلت، قد قيل إنها عدة طلاق، وقد تقدم عن المدونة وغيرها أن دخول الثاني طلاق، فينبغي أن ينفق عليها في تلك العدة، قيل: ولو سلم أنه طلاق لكن طلاقاً أوقعه القاضي، والأصل فيه البينونة، وفي هذا الجواب نظر، والأولى منع كون الفرق طلاقاً حقيقياً لا يجبرهم عدة الوفاة، وأصل المسألة مشكل فلذلك أشكلت الفروع المبنية عليها، وظاهر كلام المصنف أن النفقة واجبة

التوضيم في شرح جامع الأهمات

للدخول بها وغيرها، وكذلك أطلق في المدونة كالمصنف، وقال المغيرة: لا نفقة لغير المدخول بها إلا أن يكون فرض لها قبل ذلك، قال في المقدمات: والصواب أن لها النفقة لأنها كزوجة الغائب.

ولم يختلف أن من غاب عن زوجته قبل دخوله بها أن لها النفقة، وإنما اختلف في الغيبة القرية، وظاهر ما في سباع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة أن لها النفقة إذ لم يفرق فيه بين قرب الغيبة وبعدها.

فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَخْدَثَتْ شَيْئًا بَعْدَ وَفَاتِهِ رَدْنَهُ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ

يعني: فإن ثبت بعد أخذها النفقة أنها أخذت شيئاً بعد وفاة المفهود رده لأنها أخذت ما لا يجب لها إذ النفقة تسقط بالموت، وكذلك قوله: (وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ)، يعني: إن ثبت أنهم أخذوا شيئاً بعد وفاته رده كالزوجة، وهكذا نص عليه ابن القاسم في المدونة، وينفق عليهم ما داموا صغاراً فقراء، وتأنول سحنون ذلك على أن الأيتام كانت لهم أموال.

أبو عمران: إن لم يتأنول على ما قاله سحنون وإلا فهو خلاف لقول ابن القاسم في مسألة الوصي ينفق على اليتيم من مال أبيه ثم يطرأ دين يغترق المال، أنه لا يرجع على اليتامي بما أنفق عليهم إن لم يكن لهم مال، ويكون وفاقاً لقول المغيرة وأشهب بالرجوع عليهم مطلقاً.

وفرق بعض المؤخرین بأن الوراثة تتعلق حقوقهم بالذمة لا بالعين، ومن تعلق حقه بعين شيء فتألف عليه قوله [٤٥ / ب] المطالبة بخلاف ما يتعلق بالذمة، واعتراض فضل تأويل سحنون بأنه لو كانت لهم أموال لم ينفق عليهم إلا أن يقال إنما ظهر لهم المال ولم يكونوا عالمين به.

أبو عمران: يستغني عن قول فضل هذا لأن هذا المال الذي ورثوه من أبيهم هو مال استوجبوه من يوم الموت، وإنما انكشف لنا ذلك الآن. ومعنى قوله: (يرجع عليهم) أنه يقادهم بما أنفق عليهم من ميراثهم.

عياف: ولا يستغنى عنه بهذا إذ قد يكون ما أنفق عليهم أضعاف ما يجب لهم من التركة لكثرة الورثة معهم، قال في المدونة: ولا يؤخذ من الزوجة والأولاد حيل بهذه النفقة.

وَلَا يُقْسِمُ مَالُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَارِثِ حِينَئِذٍ

يعني: أن المال ليس حكمه حكم الزوجة في أنه يقسم بعد الأربعة أعوام بل يوقف حتى يتبين موته أو يأتي عليه سن التعمير إذ لا إرث بشك، وكان الأصل في الزوجة أن لا تباح للغير إلا كذلك لكن غرضنا قوة الضرر، وحکی ابن راشد قوله لأنه يقسم ماله بعد الأربعة أعوام، قال: واختلف في حد التعمير على ستة أقوال: أحدها أنه سبعون، قاله مالك وابن القاسم وأشہب. عبد الوهاب: وهو صحيح لحديث معرک المنايا.

ثانيها: خمس وسبعين، وبه أفتی ابن زرب، الباجي في سجلاته، وبه القضاة.

ثالثها: ثمانون، رواه ابن الماجشون وابن حبيب عن مالك، وبه أخذ ابن القاسم ومطرف، واختاره الشیخان أبو محمد وأبو الحسن، وبه كان يفتی القاضی ابن السلیم.

ورابعها: أنه الثمانون أو التسعون، قاله ابن القاسم أيضاً.

وخامسها: مائة، قاله أشہب، ابن حبيب وابن الماجشون: وإليه رجع مالك.

وسادسها: أنه مائة وعشرون، وحكاه الداودي عن ابن عبد الحكم، وبه المتبطية: إن غاب وهو ابن الثمانين عمر إلى انقضاء التسعين، وإن غاب وهو ابن التسعين عمر إلى انقضاء المائة، وإن غاب وهو ابن المائة عمر بأعوام يسيرة بقدر الاجتهاد، وقيل: يتلوم بالعشرة، وقيل: بالعام والعامين، وإن غاب وهو ابن مائة وعشرين تلوم بعام واحد، قال في المقدمات: ولم يختلف فيمن عمر بهائه وعشرين أنه يتلوم له بالعام ونحوه.

وقوله: (**عَلَى الْوَارِثِ حِينَئِذٍ**).

أي: حين انقضاء التعمير.

وَلَا يُضْرِبُ بِالْأَسِيرِ أَجَلٌ وَتَبْقَى زَوْجَةٌ

أي: لا يضرب من أسره العدو أجالاً، وتبقى زوجة حتى يثبت موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، قال في المدونة: وسواء علم موضعه أم لا لأنه معلوم أنه قد أسر ولا يصل الإمام من كشف حاله إلى ما يصله في المفقود.

قيل: وإذا هرب الأسير من أرض الحرب وثبت هروبه ثم جهل خبره فإن ثبت دخوله بلاد الإسلام فكالمفقود، وإن لم يثبت فكالأسير لاحتمال عدم خروجه من بلاد الحرب، وخرج اللخمي قولهً بأن امرأة الأسير تطلق عليه قياساً على قطع ذكره، وذكر ابن حارث أنهم اتفقوا على الأسير يعرف مكانه وحياته أنه لا تتزوج امرأته حتى يموت، واختلف إذا لم يعرف فقال أصبغ: قال قوم هو كالمفقود في أرض الإسلام، وقال آخرون كمذهب مالك، وقال ابن حارث: إن كان لا يدخلها التجار ولا الطواوفون فهو هكذا وإن كانوا يدخلونها فهو كالمفقود.

**فَلَوْ تَنْصَرَ الْأَسِيرُ وَجَهِلَ طَوْعَهُ وَإِكْرَاهَهُ فَهُوَ كَالظُّوغُ فَيُفَرَّقُ
بَيْنَهُمَا، وَيُوقَفُ مَالَهُ ...**

يعني: إذا تنصر الأسير فإن علم إكراهه فكالمسلم، وإن علم طوعه فكالمترد، وإن لم يعلم طوعه من إكراهه فالمشهور وهو مذهب المدونة ما ذكره المصنف أنه محمول على الطوع لأنه الأصل في الأفعال الواقعة من العقلاء والغالب أيضاً، وروي عن مالك أنه محمول على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم.

واختلف إذا تزوجت زوجته ثم ثبت أنه تنصر مكرهاً فقيل: حاله في زوجته كالمفقود، وقيل: كالمعنى لها زوجها، قيل: وإن شهدت بينة بالطوع والأخرى بالإكراه، فيبينه الإكراه أعمل لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى.

وقوله: (ويُوقَفُ مَالُهُ)، قال في المدونة: فإن مات مرتدًا كان ماله لل المسلمين وإن أسلم كان له.

فرغم:

واختلف إذا تنصر، فقال ابن القاسم: ينفق على ولده من ماله، وقال أصيغ: لا ينفق عليه من ماله إذا تنصر طائعاً.

ومفقودُ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَعْتَدُ زَوْجَتُهُ بَعْدَ اثْفَصَالِ الصَّفَّيْنِ، وَرُوِيَ: بَعْدَ التَّلُؤُمِ بِالْاجْتِهَادِ، وَرُوِيَ: بَعْدَ سَنَةً، وَرُوِيَ: سَنَةٌ فِيهَا الْعِدَّةُ، وَفِي قَسْمٍ مَالَهُ أَوْ وَقْفَهُ قَوْلَانٍ، وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ بَعِيداً فَكَالْمَفْقُودِ فَيُوقَفُ مَالُهُ ...

المفقود على أربعة أقسام: مفقود في بلاد المسلمين وحكمه ما تقدم، ومفقود في أرض الشرك فكالأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يثبت موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله في قول أصحابنا إلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة، ومفقود في قتال المسلمين للكفار وسيأتي، ومفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين، وكلام المصنف [٤٦ / أ] الآن فيه، وحكي فيه أربعة أقوال: الأول لمالك وابن القاسم: أن زوجته تعتمد من يوم التقى الصفين، وكان أشباء ذلك في ما مضى يوم صفين والحررة. الثاني لأصيغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره، وليس بذلك حد معلوم.

ابن عبد السلام: وجعله المصنف خلافاً للأول، وجعله بعضهم تفسيراً له.

الثالث لابن القاسم: تربض زوجته سنة ثم تعتمد.

الرابع: أن العدة داخلة في السنة، قال في المقدمات: وهو الصواب لأنها تلوم له مخافة أن يكون حياً، فإذا لم يوجد له خبر حمل على أنه قتل في المعركة.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وفي العتبة خامس بالفرق فيما قرب من الديار يتلوم الإمام لزوجته باجتهاد بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج، وما بعد مثل إفريقيه ونحوها تتكث زوجته سنة فإذا خلت نظر الإمام في ذلك، وفرق بين القرب والبعد.

وفي الموازية سادس: إن كان بعيداً حكمه كالمفقود تترخيص أربعة أعوام.

اللجمي: من قال إن العدة من يوم التقاء الصفين ورث ماله حينئذ، ومن جعل لزوجته الترخيص أربع سنين وقف ماله إلى التعمير، واختلف على القول أن زوجته تترخيص سنة، فقيل يورث ماله ذلك الوقت، وقيل: يوقف ماله إلى التعمير، قال في المقدمات: وهذا الخلاف إنما هو إذا شهدت البينة العادلة أنه شهد المعرك، وأما إن كان رأوه خارجاً عن العسكر ولم يروه في المعرك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق.

**وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ: ثَلَاثَةٌ - كَالْأَسِيرِ وَكَالْمَفْقُودِ، وَتَعْتَدُ
بَعْدَ سَنَةً بَعْدَ النَّظَرِ**

أي: ثلاثة أقوال، والقول بأنه كالأسير لمالك في العتبة، أي أن زوجته لا تتزوج ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، والقول بأنه كالمفقود في ماله زوجته حكاها ابن الموز وعابه، أي لأنهم يأسرون المسلمين ولا يستطيع البحث عنهم كما في بلاد المسلمين.

اللجمي: وروى عنه أشهب أنه قال فيمن فقد بين الصفين في أرض الإسلام أو في أرض الحرب تترخيص زوجته سنة من يوم ينظر السلطان في أمره ثم تعتد، وهذا هو القول الثالث في كلام المصنف.

وقوله: (**بعد النظر**), يريد بعد الرفع، هكذا صرخ به في المقدمات في هذه الرواية، وعمل أهل قرطبة بهذه الرواية الثالثة.

فروع:

الخمي وغيره: يحمل من فقد من بلد زمن الطاعون أو في بلد توجه إليه وفيه الطاعون على الموت، وذكر أصحاب مالك أن الناس أصحابهم سنة بطريق مكة سعال، فكان الرجل لا يسعه إلا قليلا ثم يموت، ففقد ناس من خرج إلى الحج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى مالك أن تقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره للذى بلغه من موت الناس من ذلك السعال، وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائى يتبعجون من ديارهم إلى غيرها من البوادي ثم يفقدون أنفسهم على الموت، وقد علم ذلك من حاوله إذا توجهوا إلى البلد الذين يمضون إليه تبلغهم الضياعة والموت.



التوضيم في شرح جامع الأمهات

الرُّضَاعُ: شَرْطُ الرُّضَاعِ أَنْ تَكُونَ آدَمِيَّةً أُنْثَى بِلَبَنٍ فَلَوْ كَانَ مَاءً غَيْرَ لَبَنٍ لَمْ يُعْتَبَرْ

يقال إرضاع ورضاعة بفتح الراء وكسرها.

الجوهري: ويقال رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً مثل سمع يسمع سماعاً، وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضعاً مثل ضرب يضرب ضرباً.

عياض: وارتضعت أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها يارضاع الولد قلت مرضعة. وذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال فيهن لبان واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثيراً خلاف قولهم.

وشرط المصنف في المرضعة التي يتشر التحرير برضاعها ثلاثة أوصاف:

الأول: أن تكون آدمية، فلا يحرم لبن غيرها من سائر الحيوانات، ولا خلاف في ذلك.

الثاني: أن تكون أنثى، فلا يعتبر لbin الذكر إذا در، وهذا هو المشهور لقوله تعالى:

﴿وَأَمْهَنُوكُمْ أَنَّىٰ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولا يستحق وصف الأمومة إلا الآدمية الأنثى. وقال ابن اللبان الفرضي: يقع بلبن الذكر الحرمة.

اللخمي: ويه قال بعض شيوخنا. وقال ابن شعبان: وروى أهل البصرة عن مالك والشافعي أنها كرها له نكاحها. ووجه القول بالتحرير أن الحرمة إذا حصلت باللبن الناشئ عن وطئه فلأن تحصل بلبانه من باب الأولى، والأية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها.

الثالث: أن يكون ذلك بلبن، فإن أرضعته بغيره لم يحرم. وفي كتاب ابن سحنون: لو حلب من ثدي المرأة ماء أصفر لم يحرم ما يحرم منه إلا ما كان غذاء يعني عن الطعام، ولا يقال كان ينبغي أن يستغني بقوله (آدمية) عن قوله (أنثى) لاحتمال أن يكون المراد نفسها آدمية والنفس تطلق على الذكر والأنثى.

وَيُعْتَبِرُ الْلَّبَنُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَلَمْ تُوْطَأْ

يعني: إذا در للبكر لبن فإنه ينشر الحرمة لدخولها [٤٦/ ب] في قوله: ﴿ وَأَمْهَنْتُكُمْ أَلَّقِي أَرْضَعْتُكُمْ ﴾ . قال في الجلاب: وإذا أرضعت المرأة التي لم تلد أو العجوز التي قعدت عن الولادة صبياً فرضاعها يحرم.

وَلِبَنِ الْمَيْتَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ عِلْمَ

أي: ويعتبر لبن الميتة، والمشهور مذهب المدونة لدخولها تحت قوله: ﴿ وَأَمْهَنْتُكُمْ أَلَّقِي أَرْضَعْتُكُمْ ﴾ والشاذ حكاه صاحب الجواهر وغيره. وذكر ابن بشير أن الشاذ مما جرى في المذاكرات وعلله بأن الحرمة لا تقع بغير المباح؛ فإن قيل: لم أوقتم التحرير برضاع الميتة على المشهور وظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَنْتُكُمْ ﴾ يخرجها؛ لأن الميتة لا توصف بأنها أرضعت فجوابه أن الإرضاع خرج الغالب فلا مفهوم له، وأيضاً فإنه منقوض بما لو حلب غيرها من ثديها كرهاً وأرضع به صبياً أو رضع منها الصبي وهي نائمة، قال في المدونة: وإذا حلب من ثدي المرأة في حياتها أو بعد وفاتها فوجر به صبي أو دبّ فرضعها وهي ميتة وعلم أن في ثديها لبن فالحرمة تقع بذلك، ولا يحل اللبن في ضروع الميتة. قيل: فلم أوقتم الحرمة به؟

قيل: لأن من حلف ألا يشرب ليناً فشرب لبن الميتة أو ليناً ماتت فيه فأرة حنت إلا أن ينوي اللبن الحلال، ويجد من وطئ ميتة.

وأخذ من هنا أن مذهب نجاسته، وهو خلاف ما دل عليه ما له في كتاب الجنائز فيخرج من الكتب قولان.

اللجمي: وإنما وقعت به الحرمة لأن تنجيسه لا يخرجه عن كونه غذاء.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

وقوله (ويحده من وطء الميّة) استدلال منه على الحرمة أي كما يجب الحد بوطء الميّة وكذلك يحرم لبّنها. قوله (ويحرّم من وطء الميّة يريد ولا صداق لها) نص عليه محمد وغيره. قال في النكّت: وإنما قالوا بالحد ولم يوجّبوا لها صداقاً لأن الصداق من حقوق الآدميين فلما وجدناه لو قطع لها عضو لا قصاص فيه ولا دية فكذلك هنا. وأما الحدود فمن حقوق الله تعالى فيجب عليه لعظم ما انتهكه، ولا إشكال في وجوبه إن كانت الموطّوءة أجنبية على المعروف من المذهب كما سيأتي في باب الزنى إن شاء الله تعالى.

واختلف في الزوجة هل يحده على قولين: عياض وإلى الإسقاط قال أكثرهم والمحقق منهم. قال في النكّت: وعاب بعض شيوخنا وجوب الحد عليه، قال: ألا ترى أنه يغسلها مجردة وينظر إليها فأي شبهة أعظم من هذا؟ وقول المصنف (إن علم).

ابن عبد السلام: لا يظهر له في كلام المصنف كبير فائدة بخلافه في المدونة.

وفي لَبَنِ مَنْ نَقَصَتْ عَنْ سِنِّ الْمَحِيطِ: قَوْلَانِ

يعني: أن لبّن من لم تحمل على ضربين: إن كانت من تحضّر حرم. **ابن بشير:** بلا خلاف. وقد قدم المصنف ذلك بقوله ويعتبر اللبّن وإن لم تحمل ولم توطأ، وإن كانت من نقصت عن سنّ المحيض فقولان حكاهما المصنف تبعاً لابن بشير وابن شاس. وفي المدونة: وإذا درت بكر لا زوج لها أو يئست من المحيض فأرضعت صبياً فهي أم ولد.

وفي الحالب: وإذا حدث للصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لبّن فأرضعها صبي لم تقع به حرمة، وحملها اللحمي على الخلاف وهو ظاهر كلام ابن يونس وهو مقتضى ما نقله المصنف وابن بشير وابن شاس.

خليل: ولا يبعد أن يحمل ما في المدونة على ما إذا كانت في سن من يوطأ مثلها، ولا يكون ما في الجلاب خلافاً لما في المدونة والله أعلم.

وَلَا يُعْتَبِرُ لِبَنُ الدَّكَرِ إِذَا دَرَّ عَلَى الْمَشْهُورِ

هذه المسألة وقعت هنا في بعض النسخ، وقد تقدم الخلاف فيها فأغنى عن إعادتها.

وَشَرْطُ الرَّضِيعِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِلرَّضَاعَ ، وَصَلَ اللَّبَنَ إِلَى جَوْفِهِ
 صِيرْفًا أَوْ مَخْلُوطًا ، وَفِي لَفْوِ الْمَغْلُوبِ بِالْمُخَالَطَةِ قَوْلَانِ ، لَابْنِ
 الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيِّ

قوله (محتاجاً) أي فلا يعتبر رضاع الكبير لما في الصحيحين وغيرهما: «إنما الرضاع من المجامعة». وفي الصحيح أيضاً من حديث سهلة بنت عائشة: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير» وفي رواية أخرى: «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه» وفي رواية أخرى: «وابني سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة» وقلت لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، وأخذت عائشة بحديث سهلة وكانت إذا أحببت أن يدخل عليها أحد من الرجال تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنت أخيها أن يرضعن من أحب دخوله.

المازري: والجمهور حملوا الحديث على الخصوص. الباجي: وقد انعقد الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرّم.

ابن الموز: ولو أخذ بحديث سهلة: «أرضعيه خمس رضعات» في الحجاب خاصة لم أعبه وتركه أحب إلى، ولا فرق في التحرير باللبن بين أن يصل صرفاً أو مخلوطاً كما [٤١٧/أ] قاله المصنف، وهذا إن لم يغلب اللبن بالمخالطة وأما إن كان مغلوباً فقال ابن القاسم: لا ينشر الحرمة وهو مذهب أبي حنيفة. وقال أشهب وابن الماجشون: يحرم وهو قول الشافعي، وهذا معنى قوله (وَفِي لَغْوِ الْمَغْلُوبِ بِالْمُخَالَطَةِ قَوْلَانِ) لأن تقديره وفي لغو المغلوب بالمخالطة وعدم لغوه قوله قولان لابن القاسم وابن الماجشون؛ فإن القاسم يلغيه وابن الماجشون لا يلغيه.

وقوله: (كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ) الأول للأول والثاني للثاني، والأقرب قول عبد الملك إذ لو انفرد اللبن لحرمه، وهو الذي رجحه ابن محمد السوسي واللخمي وغيرهما، ونظيرها إذا حلف ألا يأكل خلاً فأكل طعاماً فيه خلاً مستهلكاً، وهذا إنما هو إذا كان اللبن مخلوطاً بغير اللبن. وأما إن اختلط لبن امرأتين فقال مالك والشافعي: تحرم المرأتان معاً. وقال ابن يوسف: الحكم للغالب منهما. وأخذ عياض من المدونة التحرير من مسألة من حملت من زوج آخر أن اللبن يكون للزوجين. قال: وتردد بعضهم: هل يقول ابن القاسم بلغو المغلوب بلبن آخر كالطعام أم لا أو يفرق بين اللبن والطعام، انتهى. وحكى بعضهم الاتفاق على التحرير.

وَالرِّضَاعُ وَالْوَجُورُ - قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا وَلَوْ مَصَّةً - سَوَاءٌ

(الْوَجُورُ) بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم، وقيل ما يصب في وسط الحلق، وفعله وجر وأجر اللدود ما صب تحت اللسان، وقيل ما صب في جانب الفم وللديدان جانباً الفم، يعني أنه لا فرق في التحرير بين الرضاع والوجور، ونبه بذلك على قول داود القائل بعدم التحرير إلا بما يرضع من الثدي. ومذهبنا أن المصة الواحدة كافية في التحرير لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ ﴾.

وَفِي الْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ وَشَبِيهِ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفَ ثَالِثُهَا يَخْتَصُ السَّعُوطُ

(الْحُقْنَة) معلومة، (وَالسَّعُوط) بفتح السين. قال الجوهرى: هو الدواء يصب في الأنف.

قوله (وَشَبِيهِ) أي وشبه ذلك ولذلك ذكر الضمير، وأراد بالشبه الاتصال والصب في الأذن. وحکي في الجميع ثلاثة أقوال وتصورها من كلامه ظاهر.

أما الحقنة ففي المدونة: إن وصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم ولا محرم. ابن المواز: معناه حتى يكون غذاء له لو لم يطعم ولم يسوق فحيث ذكر حرم وإلا فلا. وأطلق ابن حبيب التحرير بالحقنة. ابن يونس: وقول ابن القاسم أصح. وفي الجلاب أن الحقنة لا تحرم. وأما السعوط ففي المدونة: يحرم إن وصل إلى جوفه، قال فيها: وكان عطاء الخراساني لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن.

ابن يونس: وأطلق ابن حبيب التحرير به وقول ابن القاسم أصح، لأن الاعتبار في الرضاع ما يقع به الاغتناء وهو إذا لم يصل إلى الجوف كان وصوله إلى الدماغ كجريانه في ظاهر البدن. وأما العين فقال ابن حبيب: إن به اكتحال الصبي بكحل فيه لبن، فإن كان دواء ينفذ مثل المر والصبر والعنبروت وشبهه حرم، وإن كان مما يبقى في العين ولا يصل إلى الجوف كالإثم وشبهه فلا يحرم.

ابن يونس: وسواء عند ابن القاسم كان مما ينفذ أم لا فإنه لا يحرم، لأنه لا يكون منه غذاء وقد دخل من غير مدخل الطعام والشراب فلا يحرم حتى يكون للصبي غذاء كما قال في الحقنة. ابن راشد: وعلى هذا يجيء الجواب فيما صب من الأذن.

ابن بشير: وإن استدخل اللبن من الإحليل فهو لا يصل إلى محل الطعام فلا تقع به حرمة، وكذلك إن عمل منه فتايل.

تفصيّلاته:

الأول: جعل المصنف محل الخلاف إذا وصل من هذه المنافذ، ومفهومه أنه لو لم يصل لم يحرم. وقد قدمنا أن ابن حبيب قال بالتحريم في الحقنة والسعوط وإن لم يصل على ما ذكره ابن يونس، وكذلك ذكر الباقي واللخمي عنه.

الثاني: مقتضى كلامه أن في المذهب قولًا بأن السعوط لا يحرم مع الوصول وذكره بعضهم.
ابن عبد السلام: وأنكر عبد الوهاب أن يكون في المذهب من يقول إن السعوط لا ينشر الحرمة إذا علم وصوله إلى الجوف.

الثالث: يشترط على مذهب المدونة في انتشار الحرمة بالحقنة ألا يكون اللبن مغلوبًا، لأنه إذا اشترط ذلك فيما يصل من الفم فهنا أولى، قاله عياض وغيره.

الرابع: ما ذكره من القول بالتفصيل هو مقتضى ما في الجلاب لأنه نص على أن السعوط يحرم ونص على أن الحقنة لا تحرم، وإذا لم تحرم الحقنة فالعين ونحوها أولى.

الخامس: قال اللخمي: ومحمل قول ابن القاسم في المدونة من التحرير بالسعوط إن وصل يريد أن وصوله مشكوك فيه، فقوله ذلك عبارة عن الوقوف وكأنه إنما تقع الحرمة إذا وصل ولا يدرى هل وصل لأنه ليس بكثير فيحسن بوصوله، ورده ابن بشير بأنه ليس بشك وإنما أحل الأمر فيه على تحقيق الوصول وعدمه.

السادس: فإن قلت: لم اشترط ابن القاسم هنا في الحقنة أن تكون غذاء ولم يشترط ذلك في الصوم؟ قيل: إن المراعة في الرضاع ما ينبع اللحم وينشر العظم ولا يشترط هذا في إفطار الصائم، بل ما [٤١٧ / ب] يصل إلى محل الطعام والشراب.

**فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمُدْدَةٍ قَرِيبَةٍ وَهُوَ مُسْتَمِرٌ الرَّضَاعُ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ
مِنْ فِصَالِهِ اعْتَبَرَ، وَفِي الْقَرِيبَةِ أَقْوَالٌ - أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ وَشَهْرٌ، وَشَهْرَانِ، وَثَلَاثَةٌ**

لما قدم أن شرط المرضع أن يكون محتاجاً وأنه لا عبرة برضاع الكبير أخذ يذكر الزمان الذي تنشر الحرمة فيه، وذكر أن الرضاع إما أن يكون بعد الحولين أو فيهما؛ فإن

كان بعدهما بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله نشر الحرمة لأنه لو أعيد إلى اللبن لكان له غذاء وعشاء وهذا هو المشهور، وروي عن مالك أنه يعتبر الحولان من غير زيادة.

وعلى المشهور فاختلَف في حد القرب على خمسة أقوال حكاها اللخمي وغيره، قال في الحاوي: مثل نقصان الشهور وإليه ذهب سحنون. وقال في المختصر: الأيام اليسيرة. وقال ابن القصار: يحرم مثل الشهر، قال وليس بالقياس لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] يريد أن القياس لا يزيد على الحولين، وروي عنه عبد الملك أنه لا يزيد على الشهر ونحوه، وقال في المدونة: الشهر والشهرين. وروي عنه الوليد بن مسلم ثلاثة أشهر. **اللخمي:** وهو أحسن.

ومحمل الآية في الستين أنها كافية للمرضع ليس أنه لا منفعة فيها زاد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما اتفق الأمعاء وكان قبل الفطام» وهذا حديث صحيح ذكره الترمذى، فعلم التحرير بما كان قبل الفطام وقبل أن يتقلَّغ غذاؤه من اللبن، وهذا لم يفطم والبن قوام جسمه يشبع لوجوده ويجوع لعدمه، ولم يقع القول الأول في كل النسخ ووقع في نسخة ابن راشد وسقط في نسخة ابن عبد السلام.

فلوًكَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ بِمُدْدَةٍ قَرِيبَةٍ، فَقَوْلَانِ

يعنى: إذا فصل في الحولين فإن لم يستغن نشر الحرمة باتفاق، وإن استغنى فإما بمدة قريبة أو بعيدة؛ فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر وإن كان بمدة قريبة فقولان، المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يحرم، قال في الجواهر: إلا أن يكون زمن الرضاع قريباً من زمن الاستغناء. والثاني لمطرف وابن الماجشون وأصبح في الواضحه يحرم إلى تمام الحولين.

وقال بعض الشيوخ: إن كان الرضاع مصة أو متصين لم يحرم، وإن أعيد إلى الرضاع وأسقط الطعام حرم، ولم يتعرضوا في هذا القسم إلى تحديد القريبة كالقسم الأول، ولعل ذلك لأنها متقاربان.

وَيَحْرُمُ بِالرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنِّسْبِ

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمَهْتَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والمحرمات بالنسب سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت. فالرضاع كالنسب فأمرك كل من أرضعتك أو أرضعت بواسطة أو بغيرها وأمهاتها، وبيتك كل من أرضعتها زوجتك بلبنك أو أرضعتها ابنتك من نسب أو رضاع، وأخواتك كل من ولدت من أرضعتك أو ولد لفحلها فإن أتى من أمك وفحلها ولد فهو أخ شقيق من الرضاعة وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل فهو أخ لأمك وإن ولد لأبيك من غير أمك أما من زوجة أخرى أو سرية فهو أخوك لأبيك، وأخوات الفحل عمات الرضيع وأخوات أم الرضيع حالات له، ولا يخفى عليك بنات الأخ وبنات الأخت.

لكن استثنى العلماء من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم الرضاع ما يحرم بالنسب» مسائل يحرمن من النسب وقد لا يحرمن بالرضاع:
الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك وكلتا هما حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك والنافلة ولد الولد مطلقاً ذكرأً كان أو أنثى، لأنها إما بيتك أو زوجة ابنك وهما محظيان، وفي الرضاع قد لا تكون ابنتك ولا زوجة ابنك بأن ترضع أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون أمّاً ولا أم زوجة كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فهي حلال لك وأمها وإن كانت جدة ولدك إذ ليست بأمك ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب حرام لأنها إما بنتك أو ربيتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك فليست بنت ولا ربيبة.

الخامسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب.

السادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع بخلاف النسب.

**فَيُقْدِرُ الطَّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ الْلَّبَنِ ، وَصَاحِبِهِ إِنْ كَانَ -
فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخُوهُ نَسْبًا أُخْتَهُ وَأُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَ ...**

يعني: أن الحرجة إنما تنشر بين الرضيع ومن تقدم خاصة دون أحد من قرابته، وقال (وصاحبها إن كان) لأنه قد تقدم أن البكر إذا درت على صبي ورضعها أن الحرجة تنشر بذلك.

ابن عبد السلام: وانظر إذا كانت البكر معقودة النكاح ولم يدخل بها زوجها هل تنشر الحرجة بين [٤١٨ / أ] الرضيع والزوج؟

خليل: والمذهب في هذا أنه لا يعتبر وسيذكره المصنف في الفرع الذي يلي هذا، ولأجل أن التحرير إنما يعتبر بين الرضيع وأبويه لا في أحد من قرابته جاز لأخيه من النسب أن يتزوج الطفلة التي رضع منها أخوه والأم التي أرضعت أخيه لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع، وكذلك يجوز لصاحب اللبن أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع. واعلم أن أخت الأخ قد لا تحرم من النسب كما لا تحرم من الرضاع، وصورتها أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم.

وَيُعْتَبَرُ صَاحِبُهُ مِنْ حِينِ الْوَطْنِ

يعني: أن الحكم فيما بين الرضيع والمرضعة ظاهر، وأما فيما بينه وبين الفحل فإنها يعتبر من حين وطنه. وقوله (من حين الـوطـن) يدل على أنه لا يعتبر اللبن فيما بين الفحل وبين الرضيع في الفرع الذي جعله ابن عبد السلام محل نظر وهو مقتضى كلام اللخمي

وابن رشد وابن بشير وابن شاس، وبذلك صرّح صاحب النكت، قال: إنما يكون له اللبن إذا دخل وأما قبل بنائه فلا.

وقد صرّح ابن راشد بالاتفاق على ذلك فقال: إذا تزوج الرجل امرأة لا لبن لها ثم درت فرضّعها طفل فإن لم يكن وطنها قبل رضاعه لم يكن أباً، وإن كان وطنها فهو له ولد، ولو لاعب أو قبل أو باشر أو وطع ولم ينزل فدرت لم يكن بذلك أباً بلا خلاف.

فَإِنْ كَانَ مِنْ وَطْءٍ يُحَدُّ فِيهِ فَقَوْلَانِ

يعني: فإن كان اللبن نشاً عن وطء يحد فيه فهل ينشر الحمرة بين الرضيعة والفالح؟ قولان. وأما بين الرضيعة والمرضعة فإنه ينشر الحمرة على كل حال، والقولان حكاهما ابن حبيب عن مالك. ونص ما نقله ابن يونس عنه، قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو حرام أو زنا تقع به الحمرة من قبل الرجل والمرأة، وكما لا تخل له ابنته من الزنا فكذلك لا تخل له من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء، لأن اللبن لبنيه والولد ولده وإن لم يلحق به الولد. وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه فلا يحرم لبنيه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم وهو أصح وقاله أئمة من العلماء، وبالتحرير قال سحنون وغيره وهو ظاهر من المذهب، قاله ابن عبد السلام. قال: وأجرى غير واحد القولين على القولين في المخلوقة من ماء الزاني هل يحل له نكاحها أم لا؟ وهو مناسب لولا أن ابن الموز منع الزاني من نكاح المخلوقة من مائه وكره له نكاح هذه، وإن وقع لم يحكم بفراقها. قالوا: وأما إن تزوج من لا يحل له نكاحها جاهلاً فلتحق به الولد فإنّه يحرم الرضاع من جهة الفحل كالنكاح في العدة، وكذلك إن كان عالماً على القول بأنه لا حد عليه.

وَالْمَنْكُوحَةُ إِذَا وُطِئَتْ يَا شَبَيَاهُ فَأَتَتْ بِوْلَهُ مُحْتَمِلٍ فَلَبِنَهَا لِمَنْ يُشَبِّهُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُمَا

مثاله لو وطع السيدان الأمة في طهر واحد والحقته القافة بأحدهما فعل المشهور إنما تنشر الحرمة بين الولد وبين من لحق به، وعلى قول محمد تنتشر الحرمة بين الرضيع والواطئين وإن كان الولد إنما يلحق بأحدهما، لأن اللبن ليس هو مبنياً على لحوق الولد بدليل التحرير على ظاهر المذهب في الفرع السابق وإن كان الولد فيه غير لاحق، ومثاله أيضاً في النكاح لو نكحت المعتدة وأتت بولد محتمل لها.

وَلَبِنُ الدَّارَةِ لِصَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، وَقَيْلَ: إِلَى أَنْ تَلِدَ وَقَيْلَ: وَإِلَى أَنْ تَحْمِلَ، وَقَيْلَ: إِلَى أَنْ يَطَّاها زَوْجٌ ثَانٌ

يعني: أن لبن المرأة منسوب لواطئها عند ابتداء وجود اللبن، ولا إشكال في ذلك إذا لم تزل في عصمتها أو رقه، وإن فارق الزوجة وتزوجت غيره فأربعة أقوال: الأول أنه محكوم به للأول إلى أن ينقطع، وهو مذهب المدونة لقوله: وإذا تزوجت المرضع المطلقة فحملت ثم أرضعت صبياً فإنه لبن للزوج الأول. والثاني إن كان لبن الأول لم ينقطع لكن لم يقل فيها ولو بعد سنين كثيرة كالمصنف، ولم أر ذلك مصراً حافياً في الروايات لكن هو ظاهر المدونة والموازية، وتبع المصنف ابن شاس فإنه قال: ولو بعد عشر سنين.

والقول بأنه ينقطع بالولادة فيختصر الوقار، ورواه ابن نافع، وحكى ابن المنذر أن عليه إجماع العلماء، والقول بأنه ينقطع بالحمل ذكره ابن بشير وابن شاس ولم يعزوه، والقول بأنه ينقطع بوطء الثاني لابن وهب ، ولسحنون خامس: أن اللبن محكم به للأول إلى أن تمضي خمسة أعوام أقصى مدة الحمل من فراق الأول، أما لو انقطع اللبن لسقط حكم الأول.

اللخمي: إلا أن ينقطع ثم يعود فيكون الحكم فيه للثاني إن عاود الإصابة. قال: وإن أصاب الرجل زوجته وهي ذات لبن من غيره ثم أمسك عنها أو غاب وطالت غيبته أو مات وعاد اللبن إلى ما كان عليه سقط حكم الوطء.

وَحَيْثُ لَمْ يُحْكَمْ بِانْقِطَاعِهِ فَالْوَلَدُ لَهُمَا لَأَنَّ الْوَطْئَ يُبْرُّ الْلَّبَنَ

يعني: إذا لم يحكم بانقطاعه فالولد محكوم له بأنه ابن للأول والثاني من الرضاع؛ لأن هذا اللبن لهم، إذ أصله من الأول وتثيره من الثاني؛ لأن وطئه يدرُّ اللبن.

وَالْغَيْلَةُ: وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَقِيلَ: إِرْضَاعُ الْحَامِلِ

الأكثر على [٤١٨/ ب] ضبط هذه اللفظة بكسر الغين.

عياف: ولا تفتح إلا مع حذف الماء وأصله من الضرر، وقيل: من الزيادة. وقيدها بعض شيوخنا بفتح الغين في غير المدونة وكذلك عبد الحق في المدونة، والقول الأول هو مذهب الموطأ والمدونة وهو قول الأصمسي.

وقوله: (وطء المرضع) ابن حبيب: وإن لم ينزل. وقال أبو عمران: إنها الغيلة الوطء مع الإنزال، والقول الثاني ذكره في المدونة أيضاً وهو قول الأخفش، والأول هو الظاهر؛ لأن المشاهدة تدل على أن إرضاع الحامل مضر، والنبي صل الله عليه وسلم قد نهى عن الغيلة الضرر. ففي الموطأ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لقد همت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى ذكرت أن فارساً والروم يصنعون ذلك، فلا يضر ذلك أولادهم».

وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلًا كَانَ زَوْجَهَا حَرَمَتْ عَلَى صَاحِبِ الْلَّبَنِ؛ لَأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ

هذا الفرع وقع لابن القاسم في العتبية، ومعناه إذا عقد أبو الرضيع له على امرأة ثم خالع له وتزوجت غيره وحدث لها لبن فأرضعت به الطفل الذي كان زوجها، فصار هذا الطفل ولداً لها ولزوجها الثاني فتحرم على زوجها؛ لأنها حليلة ابنه؛ إذ لا يشترط في

حليلة الابن دوام الوصف بدليل أن الابن لو تزوج امرأة فهات عنها أو طلقها لم يجز لأبيه أن يتزوجهما؛ لأنها من حلائل أبنائه.

**وَمَنْ أَبَانَ صَغِيرَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ مَنْ تُرْضِعُهَا، لَأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِهِ وَعَكْسُهُ
بِنْتُ زَوْجَتِهِ وَلَا يُنْظَرُ لِلتَّارِيخِ فِي مِثْلِهِ**

يعني: إذا تزوج رضيعة ثم طلقها فأرضعتها امرأة حرمت عليه تلك المرأة؛ لأنها أم زوجته، ولو أبان امرأة لها لبن فأرضعت صبية حرمت عليه تلك الصبية؛ لأنها بنت زوجته، وهذا معنى قوله: (وعكسه... إلخ).

ابن راشد قال: ولا ينظر إلى التاريخ في مثله ليعلم هذا الفرع والفرعين قبله وما في معناهما أنه لا ينظر إلى أن تكون المرضعة في حالة الرضاع زوجة، بل ولو بانت.

وَمَنْ تَرَوْجَ رُضِيعَتِينَ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرْضَعْتُهُمْ امْرَأَةً اخْتَارَ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتِ الْآخِيرَةُ

اختار واحدة لأنهما صارتتا أختين. قال في المدونة: ولا يفسد نكاحها كما يفسد عند من تزوج الأختين في عقد واحد لفساد العقد فيها وصحته في هاتين، وهذا هو المشهور. وقال ابن بكر: لا يجوز أن يختار واحدة، ورأى ذلك بمنزلة من تزوج الأختين في عقدة واحدة.

تنبيه:

لمرضعة الصغيرتين ثلاث صور: الأولى أن تكون المرضعة أجنبية وحكمها ما تقدم. الثانية: أن تكون أماً للزوج أو اختاً أو نحو ذلك فلا يجوز له أن يتمسك بواحدة منها بالاتفاق لصيرونهن أخوات أو بنات أخوات. الثالثة: أن تكون المرضعة أيضاً زوجة له وإليها أشار بقوله:

فَلَوْ كَانَتِ الْمُرْضِعَةُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا حَرَمَتْ مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَنَى حَرَمَ الْجَمِيعُ

حرمت الكبيرة للأبد بالعقد على ابنتها.

وقوله: (مع ذلك) أي مع تحرير إحدى الرضياعتين وإن بني بالكبيرة حرم الجميع، أما الكبيرة فللعقد على بناتها، وأما الصغيرتان فلأنهما بتنا لزوجة مدخولاً بها.

وَتَوَدُّبُ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلإِفْسَادِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهَا

نحوه في المدونة؛ يعني أن الكبيرة التي أرضعنها سواء كانت زوجة أو أجنبية إن لم تكن معتمدة للرضاع فلا أدب عليها، وإن كانت معتمدة أدبت لإضافتها عصمة أو أكثر على الزوج. ابن عبد السلام: وهذا بين إن كانت عالمة بالحكم وفي الجahلة نظر.

قوله: (ولَا غُرْمَ عَلَيْهَا) لأن الزوج لا غرم عليه وهذا على المشهور، أما على قول ابن حبيب ومحمد فلا. وقد تقدم الكلام على ذلك كله عندما تكلم المصنف على هذه المسألة في فصل إسلام المجوسى، وتقدم أيضاً عن ابن القابسي أن الفسخ على قول ابن القاسم فسخ بغير طلاق.

وَإِذَا اتَّفَقَ الرَّوْجَانِ عَلَى الرَّضَاعِ فُسِّيَّخَ وَلَا صَدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْمُسَمَّى بَعْدَهُ

يعني: إذا تزوج امرأة ثم اتفق هو وإياها على أنها أخته من الرضاع؛ فإن كان ذلك قبل بناء بها فسخ ولم يكن لها شيء كسائر الفسخات، وإن كان بعد البناء فسخ أيضاً وكان لها المسمى لها بما استحل من فرجها.

والذي نص عليه ابن الكاتب وغير واحد أنه إنما لها بعد البناء ربع دينار كالتى غرت من نفسها وتزوجت في العدة ورجع إليها بالصداق إلا بالربع، زاد عبد الحق إلا أن

تعذر بسبب ما مما يسقط كونها غارة فلا يرجع عليها بشيء. وقال اللخمي: أو يكون الزوج عالماً فيكون لها الصداق إذا وقع الدخول.

وحمل ابن عبد السلام قول المصنف: (ولَهَا الْمُسْمَى بَعْدَهُ) على ما إذا لم تكن عالمة، قالوا: أما إن كانت عالمة حين العقد فيسقط جميع المسمى إلا ربع دينار إن لم يكن الزوج حين العقد والدخول عالماً وكانت كالغارة، قالوا: وها ربع دينار، وعلى هذا فيحمل كلام ابن الكاتب وغيره على ما إذا كانت عالمة حين العقد، وكلام المصنف على ما إذا لم تكن عالمة.

وَإِنِ ادْعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أَحَدَ يَأْقُرَارِهِ، وَلَهَا نَصْفُهُ

(أَحَدَ يَأْقُرَارِهِ) أي يفرق بينهما لإقراره بذلك كالطلاق، فلذلك كان لها نصفه إن كان إقراره بذلك قبل البناء، وجميعه إن كان ذلك بعده.

فَإِنِ ادْعَتْ فَأَنْكَرَهُ لَمْ يَنْدَفعُ وَلَا تَقْبِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ

يعني: وإن ادعت المرأة أنها أخوان من الرضاع وأنكر ذلك الزوج [٤١٩ / أ] لم يسمع منها ذلك؛ لأنها تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ، وهو معنى قوله: (لَمْ يَنْدَفعُ وَلَا تَقْبِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ) ولا شيء منه قبل البناء لإقرارها بفساد العقد.

فَإِنْ قَامَتْ بِيَنَةً عَلَى إِقْرَارِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ حُكْمُ عَلَيْهِمَا

هكذا في المدونة. ولا فرق بين أن يدعى ذلك أحد الزوجين أو لا يدعيه، وقامت البينة على وجه الاحتساب، ولا إشكال إن قامت البينة على إقرار الرجل لأن إقراره بعد العقد كاف في وجوب التفرقة، فأحرى هنا، وهذا سقط الصداق عنه هنا مع قيام البينة بخلاف ما لو لم تقم، وأما إن قامت على إقرار المرأة فيجب قبول قوله؛ لأن المانع من قوله مفقود وهو تهمتها على فسخ النكاح.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وَإِقْرَارُ الْأَبَوَيْنِ قَبْلَ النِّكَاحِ كَإِقْرَارِهِمَا ، وَلَا يُقْبَلُ بَعْدَهُ

يعني: أن إقرار مجموع أبي الزوجين كإقرار الزوجين، وسيتكلّم على ما إذا أقر أحد الأبوين. قوله: (كَإِقْرَارِهِمَا); أي ويفسخ النكاح. ابن حبيب: وعلى هذا اجتمع مالك وأصحابه، فأما بعد الدخول فلا يقبل إلا أنه يتزه عنها.

**وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِشَاهِدِيْنَ أَوْ بِأَمْرَاتِيْنَ إِنْ كَانَ فَاشِيَاً مِنْ قَوْلِهِمَا
قَبْلَ الْعَقْدِ وَإِلَّا تَمْ يَثْبُتُ عَلَى الْمَشْهُورِ**

يعني: وثبت الرضاع بشاهدين أو بأمرأتين؛ لأن هذا من الأمور التي لا يطلع عليها غالباً إلا النساء.

ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أنه متفق على ذلك. وقد صرّح بذلك غير واحد. ونقل بعضهم عن ابن الجهم أنه لا يقبل في ذلك إلا أربع نسوة. قوله: (إِنْ كَانَ فَاشِيَاً مِنْ قَوْلِهِمَا) عائد على المرأةين فقط، وأما الرجال فلا يشترط فيها ذلك.

قوله: (وَإِلَّا) أي وإن لم يكن فاشياً لم يقبل قولهما على المشهور. والمشهور مذهب المدونة، والشاذ لمطرف وابن وهب وابن الماجشون وابن نافع وأصيغ. اللخمي: وهو أبين. وقد يكون سكتها؛ لأنه لم يحتاج إلى شهادتها، فلو توجه الأداء عليهما لشهدتا إلا أن ينعقد النكاح بحضورهما ولم ينكرها. وقال غيره: الأول أصح؛ لأن من شأن النساء التحدث بمثل ذلك، فإن لم يسمع ذلك منها إلا بعد العقد كان ذلك تهمة توجب رد شهادتها.

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُمَا

أي: يشترط الفشو على المشهور. وانختلف الشيوخ هل يشترط العدالة مع الفشو، أو إنها تشرط مع عدم الفشو على مذهبين، وإلى الثاني ذهب صاحب البيان، والأول مقتضى كلام اللخمي. ابن عبد السلام: وهو ظاهر إطلاقاتهم.

وَفِي الْوَاحِدَةِ فَأَشِيًّا مِنْ قَوْلِهِمَا، قَوْلَانِ

المشهور عدم القبول، ويستحب التزه و هو مذهب المدونة، والقول بالقبول أيضاً مالك، ورأى أيضاً أن الفشو يقوم مقام شاهد آخر.

وَفِي اثْفَرَادِ أُمٍّ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ أَوْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّ الْعَقْدَ، قَوْلَانِ

تصور كلامه ظاهر، ومراده إذا أقر بذلك قبل العقد وإنما فقد تقدم أنه لا يقبل إقرارهما معاً بعده. وما ذكره المصنف نحوه في ابن بشير و ابن شاس، قالا: وانختلف في أم الزوج أو الزوجة هل هي كال الأجنبية في هذا أو أرفع فتقع الفرقة بقوتها؛ لأنه لا يعرف إلا بقوتها ولنفي التهمة.

وكذلك اختلف في أم الزوجة أو الزوج هل هو كالاجنبي؟ وذلك إذا لم يكن هو متول عقد النكاح، فإن كان متوليه كان كالزوج أو الزوجة، وإذا أخبر ثم توراه فسخ، فإن لم يفسخ حتى كبر الولد وصار الحكم إليه فهل يفسخ نظراً إلى تواليه أو لا يفسخ ويكون شاهداً نظراً إلى الحال؟ فيه خلاف.

ومذهب المدونة التفرقة بين إقرار الأم والأب، ففيها: وإذا قال الأب رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابتي، ثم قال: أردت الاعتذار، لم يقبل منه، وإن تناكحا فرق السلطان بينهما. وفيها: وإن قالت الأم لرجل: أرضعتك مع ابتي، ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة، لم يقبل قوها الثاني، ولا أحب له أن يتزوجها.

النوضيم في شرح جامع الأهمات

أبو محمد: فإن تروجها لم يفرق القاضي بينهما، فانظر كيف فرق بين إقرار الأب وإقرار الأم.

ونقل ابن حبيب عن مالك عدم التفرقة فقال ما نقله اللخمي عنه، قال مالك وأصحابه: إذا قالت ذلك في ابنتها أو ابنها أو قاله الأب في ولده أن التفرقة تقع بينهما بذلك، ويحكم بالفرق إذا قالوه قبل النكاح. وقال الشيخ أبو إسحاق: الأقرب ما في المدونة إلا أن تكون الأم وصية؛ أي لأنها تصير كأنها العاقدة للنكاح فكانت كالاب.

عياف: وقيل: لا فرق بين أن تكون وصية أو غيرها بخلاف الأب. قال في النكت: وينبغي أن يلحق الوصي بالأب؛ لأن عقد النكاح إليه فهو كالاب.

عياف: وخالف إذا فسخ نكاحهما بقول الأب، ثم كبر الابن ورشد هل ذلك القضاء تحريم وكالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد، وإنما هو حل للعقد لاعتراف عاقدته وهو الأب بفساده ولا يسري ذلك إلى تحريم النكاح فيها بعد إذا لم يثبت.

قال في النكت: ولو كان الأب إنما قال ذلك في ابنته الثيب أو ابنه الكبير لم يقبل ذلك لا يعقد عليها كرهًا، ولو قال ذلك في صغر الابنة، ثم كبرت وصارت ثيابًا فنكتحته أمر الزوج بالفرق ولا يقضى عليه به.

ابن عبد السلام: وقال بعضهم فيما إذا قال ذلك في صغر الابن أو البنت ثم كبرا فنكتحا قولين: أحدهما: أنه يقضى عليه بالفرق، والثاني: أنها يؤمران به من غير جبر. قال: وقد قيل [٤١٩ / ب] أيضًا يدخل فيه قولهان إذا كانوا كبارين وإن لم يتقدم له قول في حال صغرهما.

وَيُسْتَحِبُ التَّرْهُ وَلَوْ بِأَجْنَبِيَّةِ لَمْ يَفْشُ مِنْ قَوْلِهَا

يعني: أنه حيث لم توجب الشهادة الحكم بالتفرقة، إما لأنه قول رجل أو امرأة أو امرأتين ولم يفتش من قولهما، أو أم أحد الزوجين على القول بعدم إيجاب الفراق بذلك،

فيستحب التزه ولو كانت الشهادة أضعف الشهادات وهي شهادة الأجنبية التي لم يفش ذلك من قوله؛ لأن الصداق ممكناً ولا ينبغي لشخص أن يقدم إلا على فرج مقطوع بحليته؛ وفي الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بتاً لأبي إهاب فجاءت أمة سوداء وقالت: قد أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: فتحت فذرت ذلك له، فقال: «كيف وقد زعمت» وفي رواية: «دعها عنك» ففارقها ونكحت زوجاً غيره. وقوله: «دعها» ظاهر في وجوب التفرقة لكن قوله: «كيف وقد زعمت» ظاهر في حمل ذلك على الاستحباب.

وَيُعْتَبِرُ رَضَاعُ الْكُفَّارِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

يعني: كالنسبة، فكما أن النسب لا يرتفع بالإسلام فكذلك الرضاع ولا خلاف فيه.



النفقات: وهي بنكاح وقرابة وملكي

يعني: أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة وبقي رابع وهو الالتزام، وسكت عنه لكونه إنما أراد ما تجب به في أصل الشرع.

فتَجِبُ فِي النِّكَاحِ بِالدُّخُولِ أَوْ بِأَنْ يُتَنَعَّمَ مِنْهُ الدُّخُولُ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا مَرَضَ السِّيَاقِ، وَيَمْا يَجِبُ بِهِ الصَّدَاقُ

الأصل في الوجوب ما في الصحيحين من حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِي وَيَكْفِي وَلَدَكِ».

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا، وَالْيَدُ الْعُلَيْا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنَّدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَزَأْةُ: إِنَّمَا تُطْعِمُنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُطْلَقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمُنِي وَاسْتَعْمَلُنِي، وَيَقُولُ الْوَلَدُ: أَطْعِمُنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي» قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، وقال: النسائي في هذا الحديث: «ابداً بمن تعول»، فقيل: فمن أعول يا رسول الله، قال: «امرأتك تقول أطعمني أو فارقني، وخدمتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تركتني».

وقوله: (أَوْ بِأَنْ يُتَنَعَّمَ مِنْهُ الدُّخُولُ) يعني أن النفقة تجب بأحد وجهين: إما بالدخول، وإنما بأن يدعى إلى الدخول، وكل واحد منها صحيح أو مريض مرضًا لا يبلغ حد السياق.

واعلم أن المرض على ثلاثة أقسام: إن كانت مريضة يمكن منها الاستمتناع وجبت لها النفقة، وإن بلغت حد السياق لم تجب، وإن لم تبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتناع فمذهب المدونة الوجوب، ومذهب سحنون في السليمانية عدمه كالصغيرة. اللخمي: وهو أحسن وهو المفهوم من قول مالك.

وكلام المصنف جاري على مذهب المدونة؛ لأن قوله: وليس أحدهما مريضاً مرض السياق؛ يقتضي أن أحدهما إن كان مريضاً مرض السياق لا نفقة عليه، ويقتضي أن ما دون ذلك لا يمنع النفقة.

ابن عبد السلام: وأنكر بعض المتأخرین عن اللخمي حکایة الخلاف في القسم الثالث. وقد ذكر ابن حارث الخلاف كما ذكره اللخمي، وليس قوله: وبما يجب به الصداق سبباً ثالثاً لوجوب نفقة الزوجة وإنها هو من تمام السبب الثاني؛ إذ لا يكفي الدعاء إلى الدخول مع السلامة من المرض، بل حتى يكون الزوج بالغاً على المشهور ومطيقاً للوطء على الشاذ وأن تكون هي مطية للوطء.

وفهم من كلام المصنف أن النفقة لا تجب بمجرد العقد وهو المشهور، وفهم جماعة من كتاب الزكاة الثاني من المدونة وجوب نفقة الزوجة بعقد النكاح وجعلوه خلافاً لما في النكاح. وحکى صاحب الطرر وغيره عن سحنون التفرقة بين ذات الأب واليتمة، فتجب للإيتمة بالعقد دون ذات الأب.

وَتُعْتَبَرُ بِحَالِ الرَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَالْبَلْدِ وَالسُّعْرِ اتِّفَاقًا

يعني: أن الاعتبار في النفقة بحال الزوج والزوجة في العسر واليسر وكذلك أيضاً يعتبر البلد والسعر؛ إذ ليس بلد الجدب كبلد الخصب وليس زمان الرخاء كزمان الغلاء فإن الناس يقنعون بالقليل في زمن الغلاء بخلاف الرخص، وقد يقال: الاتفاق الذي

التوضيم في شرح جامع الأمهات

حکاه المصنف منقوض بما سيأتي لابن القاسم أنه لا يلزم الحرير مطلقاً وإن كان عادتهم فانظروا، إلا أن يقال: كلامه هنا إنما هو بالنسبة إلى النفقه.

وَإِنْ وَقَعَ خَلَافٌ فَلِتَغْيِيرِهِ

يعني: أن ما وقع في المذهب من الخلاف في قدر النفقه وشبه ذلك فإنما هو لتغير حال البلد أو السعر. وفي بعض النسخ (فلغيرة) وليس بجيدة؛ لأنه ليس الخلاف لغير المذكور بل لما ذكر. ويحتمل ضمير فلتغييره أن يعود على المتقدم، ويحتمل عوده على البلد، إلا ترى قوله: **وَقَدْرُ مَا لَكَ ... إلخ**. ابن راشد: ويحتمل أن يعود على الحال؛ أي ليس في المذهب خلاف في اعتبار حال الزوج والزوجة.

ويحتمل أن يعود على السعر وهو عندي أصوب؛ لقوله: **(وَقَدْرُ مَا لَكَ الْمُدُّ**
[٤٢٠ / أ] في اليوم ... إلخ) قال: ولكن ما ذكره من اعتبار حال الزوج يشكل بالمرأة الأكولة جداً فإن الواجب عليه أن يشبعها أو يفارقها، فإذا كانت المرأة تأكل ريبة وحاله مداً ومدين فأين اعتبار حاله. وإنما ذكر ما هو الغالب، أما لو استأجر أجيراً بطعمه فظهور أكولاً ففي المسوط له أن يفسخ الإجارة؛ لأنه كعيب وجده إلا أن يرضى الأجير بطعم وسط فليس عليه أن يجبره على ذلك؛ لتعلماً يضر به. بعض الأصحاب: ويحتمل أن يعطيه طعاماً وسطاً كمن استئجر على حمل رجلين لم يرهما فأوقى بها عظيمين فلا يلزمه حملهما ويأتي بالوسط وفيه نظر؛ لأن المحمول لا يتغير فلذلك ألزم فيه بالوسط.

**وَقَدْرُ مَا لَكَ الْمُدُّ في الْيَوْمَيْنِ، وَقَدْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَبَيْتِنِ وَنِصْفًا في الشَّهْرِ إِلَى ثَلَاثَةَ؛
 لَأَنَّ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ وَابْنُ الْقَاسِمِ بِمِصْرِ، وَقَالَ: إِنَّ أَكَلَ النَّاسُ الشَّعْبَرَ أَكَلَهُ**

هذا تمثيل للخلاف الواقع لاختلاف البلد أو السعر، والمراد بالمد هنا المد الهشامي وهو منسوب إلى هشام بن إسماعيل المخزومي وكان أميراً بالمدينة في خلافة هشام بن

عبدالملك، كانت المرأة تأتيه ليفرض لها النفقة فكان يستقل أن يفرض لها بالمد الأصغر فرأى الزيادة عليه فزاد ثم زاد، ثم جمعه وجعله مدةً، وتبعه على ذلك حكام المدينة وبلغ ذلك مالكاً فاستحسن لما كان هو غالب أقوائهم.

ابن حبيب وغيره: وفي الوبية اثنان وعشرون مدةً بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (لَأَنَّ مَا لَكَ... إِلَخ) بيان للوجه الذي قاله كل منها لتتوسيع أهل مصر واقتصار أهل المدينة على القليل.

وقوله: (وَلَوْ أَكَلَ النَّاسُ الشَّعِيرَ... إِلَخ) تصوره ظاهر.

وَأَمْرُ الْإِدَامِ كَذَلِكَ، وَلَا يُفْرَضُ مِثْلُ الْعَسْلِ، وَالسَّمْنِ، وَالْحَالَوْمِ وَالْفَاكِهَةِ، وَيُفْرَضُ الْخَلُّ، وَالزَّيْتُ، وَالْحَطَبُ، وَالْمَاءُ، وَالْمَلْحُ، وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرْضِعُ كَفَيْرِهَا فَتَزَادُ مَا تَتَقَوَّى بِهِ ...

كذلك: أي فيعتبر بحال الرجل والمرأة والسعر والبلد. ابن حبيب: ولا يفرض لها فاكهة ولا عسل ولا جبن ولا طير ونحوه، نقله اللخمي عن محمد إلا أنه لم ينص على عدم فرض الفاكهة. قال: وقول ابن حبيب: لا تفرض فاكهة؛ يحسن في المتوسط لا في ذي اليسار. وزاد ابن شاس عنه بعد قوله: ولا فاكهة لا خضراء ولا يابسة ولاقطنية ولا ما أشبه ذلك؛ ويفرض الخل والزيت للأكل والوقيد والماء للشرب والغسل والوضعه.

وقوله: (وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ) قالوا: ولا يفرض كل يوم.

وقوله: (وَلَيْسَ الْمُرْضِعُ كَفَيْرِهَا) أي فتزداد بحسب الحال.

فرعان:

الأول: لو أراد الرجل أن تأكل معه المرأة ولم ترض المرأة إلا بالفرض فالقول قوله، نص عليه غير واحد. وكذلك أيضاً تضم نفقة بنية الأصغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلاً

التوسيع في شرح جامع الأئمّة

فلا تضم نفقتهم معها، وينفق على ولده بقدر طاقته وإنّا فهم من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينهم وبين أمّهم وجد ما ينفق عليهم أمّ لا، قاله المتيطي.

الثاني: لو مرضت المرأة فقل أكلها أو خرجت قليلة الأكل وطلبت قوتاً كاماً فهل يقضى لها به أمّ لا يقضى لها إلا بكافياتها؟

أبو عمران: يقضى بالوسط وتصرف الباقي فيما أحببت، وتردد في ذلك ابن سهل، وقال المتيطي: الصواب عندي أنه لا يكون لها إلا ما تقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المريضة من الصحيحه؛ إذ النفقة في مقابلة الاستمتاع. ابن راشد: وليس مالك فيها نص.

وأمر الكسوة كذلك

أي: فيرجع أيضاً في جنسها، وقدرها إلى حالتها وحاله في النفقة، ويعتبر أيضاً الزمان والمكان.

مِمَّا يَصْنَعُ لِلشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ مِنْ قَمِيصٍ، وَجُبَّةٍ، وَخَمَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ، وَإِزارٍ، وَشَبَّهٍ وَمِمَّا لَا غَنَاءَ عَنْهُ، وَغُطَاءٍ، وَوِطَاءٍ، وَوِسَادَةٍ، وَسَرِيرٍ، إِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ لِعَقَارِيبٍ أَوْ بَرَاغِيَّثٍ أَوْ فَثَرَانٍ ...

تصوره واضح. وذكر ابن حبيب أكثر مما قاله المصنف على حسب ما اقتضته بلاده كال فهو واللفافة.

وقوله: (إِزار) يحتمل أن يريد به ما تشدّه في وسطها، ويحتمل أن يريد به ما تتأزر به في خروجها فيؤخذ من كلامه أنه يفرض عليه الإزار للخروج.

وفي اللخمي: وينختلف في ثياب خروجها كالثياب التي جرت العادة أن تخرج بها والملحفة، والظاهر من المذهب لا شيء لها، وقال في المسوط: يفرض على الغني ثياب خروجها.

ابن حبيب: وعليه حصير من حلف أو بردي يكون تحت الفراش، وينبغي أن يرجع إلى العرف في جميع هذه الأشياء.

قَالَ أَشْهَبُ، وَمِنْهُنَّ لَوْ كَسَاهَا الصُّوفَ أَنْصَفَ، وَأُخْرَى لَوْ كَسَاهَا الصُّوفَ أَدْبَبَ

هذا ظاهر؛ لأن حكم الكسوة مختلف باختلاف أحوال الزوجات.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَرِيرُ. فَعَمَّمَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَتَأَوَّلَهُ ابْنُ الْقَصَارِ لِلْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهِمْ

تأويل ابن القصار هو الصواب عند جماعة من الشيوخ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يُفْرَضُ، وَمَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي مَعْنَى السَّرْفِ لَا يُفْرَضُ، وَمَا هُوَ مِنَ التَّوْسُعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ عَادَتْهَا فِيهِ قَوْلَانٍ

هذا الضابط الذي ذكره [٤٢٠ / ب] المصنف لابن بشير، ومن أمثلة ما هو من التوسع بالنسبة إليها ولكنه عادتها الحرير.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَلَا يَلْزَمُهُ مَا هُوَ مِنْ شُورَقَهَا الَّتِي هِيَ مِنْ صَدَاقِهَا مِنْ مَلْبَسٍ وَغَطَاءٍ وَوَطَاءٍ، وَلَهُ عَلَيْهَا الْإِسْتِمْتَاعُ مَعَهَا بِهِ ..

ما ذكره عن عبد الملك قاله ابن حبيب وجماعة من الشيوخ أيضاً، وهو جاري على المشهور أن المرأة يلزمها أن تجهز بصداقها، وأما على الشاذ فلا.

ابن حبيب: وإن طال العهد وخلقت الشورة أو لم يكن في صداقها ما تشير به، فعليه الوسط من ذلك لما يصلح للشتاء والصيف، وكذلك قال أصبهن يفرض الوسط لمن لا شورة لها.

وَلَهَا مِنَ الزِّينَةِ مَا تَسْتَضِيرُ بِتَرْكِهِ كَالْكُحْلِ الْمُعْتَادِ، وَالْحَنَاءُ، وَالدُّهْنُ لِمُعْتَادِهِ، وَتَقَى ابْنُ الْقَاسِمِ الْمُكْحَلَةَ

هو ظاهر التصور. ابن الموز وعليه الحناء لرأسها. ابن حبيب: وعليه دهن رأسها ويسير حناء ومشط وكحل.

التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وروى ابن الموز عن ابن القاسم: ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلاة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب: لها الحناء لرأسها وليس عليه الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين إلا أن يشاء.

الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه ليس عليه من زيتها إلا ما تستضر بتركه كالكحل الذي يضر تركه من تعتمده والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاد ذلك؛ لأن ترك ذلك لمن اعتاده يفسد الشعر ويمزقه. والذي نفي ابن القاسم إنما هو المكحلاة ولم ينفي الكحل نفسه، فتضمن القولان أن الكحل يلزم دون المكحلاة، وعلى هذا يلزم ما تمتشط به من الدهن والحناء دون الآلة التي تمتشط بها.

وَلَا يَلْزَمُهُ دَوَاءٌ، وَلَا أَجْرَةٌ حَجَّاً

هذا أكثر نصوصهم وهو قول ابن حبيب، ونقل ابن زرقون عن ابن حبيب محمد بن عبد الحكم أنه يلزم أجر الطبيب والمداواة، وهو الظاهر.

بِخَلَافِ أَجْرَةِ الْقَابِلَةِ لِلْوَلَدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

أي: فتلزمه، والأصح لا أصبح وهو اختيار غير واحد؛ لأنها مما لا بد لها منه كالفقة. ونقل المتيطي وغيره قوله أن الأجرة كلها على المرأة. وقال محمد: إن كانت المنفعة للمرأة فعليها، وإن كانت للولد فعلى الأب، وإن كانت لها فذلك بينهما. ويمكن أن يكون مراد المصنف بـ(الأصح) قول محمد لقوله: (للولد) والله أعلم.

وَأَمْرُ السُّكْنَى كَذَلِكَ

أي: فيقدر بحالهما كما في النفقة والكسوة.

وَلَهَا إِخْدَامُهَا بِكَرَاءٍ أَوْ شَرَاءٍ إِنْ كَانَتْ دَائِتَ قَدْرٍ وَكَانَ قَادِرًا

اختلاف هل يجب الإلزام على جميع الأزواج كالنفقة والكسوة أو يشترط الاتساع لذلك؟
وكلام المصنف محتمل لكل منها؛ لأنه إن أراد بالقدرة مطلق القدرة كان كالقول الأول، وإن أراد بالقدرة الاتساع كان كالثاني.

وقوله: (بِكَرَاءٍ أَوْ شَرَاءٍ) يريده: أو ينفق على خادمها. الباقي: أو يخدمها هو بنفسه.

فوعان:

الأول: فإن ادعى الزوج أنه غير مستطيع للإلزام ففي كون القول قوله أو قوله قولان حكاهما صاحب الطرر.

الثاني: إذا عجز عن الإلزام وقدر على النفقة والكسوة ففي البيان: المشهور أنه لا يطلق عليه بذلك. وروى المغيرة عن ابن الماجشون أنه يطلق به عليه. قال الجوهري: والخادم ما يقوم بأمرها مما يليق بمثلها.

**وَفِي إِنْزَامِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ فِي الرَّفِيعَةِ - ثَالِثُهَا: إِنْ طَابَهَا
يَا حَوَالِ الْمُلُوكِيَّةِ لَزِمَّةُ ...**

القول باللزوم لمالك وابن القاسم، ومقابلة ابن القاسم في الموازية وقاله أصبع، والثالث ذكره ابن بشير.

قال ابن راشد: وجعله إسحاق بن إبراهيم على ما نقله عنه ابن مزين تفسيراً للأول والأظهر الأول، وعندنا بمصر من يحتاج إلى خدام كثيرة.

فَإِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ وَأَخْتَارَتْ بِقَاعَهَا لَزِمَّةُ نَفَقَتَهَا

هكذا قال مالك وابن القاسم: أنها إن طلبت الإنفاق على خادمها دون خادمه أن القول قوله.

النوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

ابن شاس: إلا أن تضمر ريبة. قيل: ولا يكون القول قوله بمجرد دعواه ذلك إلا أن يأتي ببينة على قوله أو يعرف ذلك حيرانه.

**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِّلْخَادِمِ أَوْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهَا الْخَدْمَةُ الْبَاطِنَةُ
مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ بِخَلَافِ النَّسْجِ وَالْغَزْلِ وَشَبَّهِهِ**

تصوره ظاهر. ابن شاس: وكذلك عليها الطبخ واستقاء الماء إن كان معها في الدار، وإن كانت بيد عادتهم استقاء الماء فعليها ذلك، وإن كان ليس عادتهم استقاء قال في البيان: إلا أن يكون الزوج من أشراف الناس الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعلية الإخدم، وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار.

ابن خويزمنداد: وعلى المرأة أن تخدم خدمة مثلها، فإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح البيت، وإن كانت دنية فعليها خدمة البيت.

وقوله: (**بِخَلَافِ النَّسْجِ وَالْغَزْلِ**) يريد: والخياطة ونحوها؛ لأنه ليس من خدمة البيت، وإنما هو من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب إلا أن تتطوع به.

فروع:

للزوج أن يمنع زوجته من أكل الثوم والكرات وكل ما له رائحة كريهة، وله منها منعها من الغزل ونحوه نقله ابن راشد.

وَلَيْسَ لِلرَّوْجِ مَنْعَ أَبْوَيِ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَيْهَا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدٌ

إنما لم يكن له منع أبوها ولدتها من غيره من الدخول إليها؛ لأن العادة تقضي الدخول إليها [٤٢١ / أ] والتزاور، وقد ندب الشرع إلى ذلك المشاور، فإن اتهمهما في إفسادها زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهما ثلاثة يخلو بها. وفي المتيطية: إذا كان للمرأة أولاد من غيره قضى للأصغار بالدخول عليها في كل يوم وللكبار في كل جمعة.

وظاهر قوله: (وَإِنْ حَلَفَ أَحَدٌ) أنه يجتث بمجرد حلفه ألا يدخلوا إليها، وهو قول مالك في سباع أشهب. وقال ابن حبيب: لا يجتث حتى يخلف ألا يدخلوا إليها ولا تخرج إليهم، وينبغي أن يكون الحال في الولد أشد ولا سيما مع صغر السن، فإن حلف على أبوها أن لا يدخلوا ولا تخرج إليهما، فقيل: يجبر على تحنيته بأي الأمررين شاء، إما بدخولهما إليها وإما بخروجها إليهما، وقيل: يجبر على الدخول أو الخروج ولا يجتث حتى يزيد في يمينه، ولو حكم عليه حاكم وهما على الخلاف في إكراه القاضي هل يمنع من الحجت أم لا؟

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مَنْعِهَا هِيَ مِنَ الْخُرُوجِ لَمْ يُحَجَّ

إنما لم يجتث هنا؛ لأن حلف على من له عليه الحكم بخلاف ما سبق.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا فِي نَوَافِمِ الْحُقُوقِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُحَجَّ

هذه المسألة لم تثبت في كل النسخ وسقطت من نسخة ابن عبد السلام وثبتت في نسخة ابن راشد، فقال: ي يريد ما قاله مالك أرى أن يقضى عليه بأن تشهد جنازة أبيها وأمها وتزورهما في الأمر الذي فيه الصلاح والصلة، وأما الحمام والجناز فلامرأى عليه ذلك.

وتحقيق المذهب أن المرأة إذا أرادت الخروج إلى أبيها وأمها فإن كانت متوجلة فلا خلاف أنه يقضى لها بالخروج إلى زيارتها، وإن كانت شابة وهي غير مأمونة فلا خلاف أنها لا يقضى لها بذلك ولا إلى الحج، كما رواه ابن عبد الحكم عن مالك، وإن كانت مأمونة فقولان: أحدهما: أنه يقضى عليه بذلك، والآخر أنه لا يقضى حتى يمنعها من الخروج إليهم ويمنعهم من الدخول إليها، فحيثئذ يقضى عليه بأحد هما.

قال ابن حبيب: والشابة محمولة على أنها مأمونة حتى يثبت أنها غير مأمونة، وعلى هذا فقول المصنف: فلو حلف على ذلك لم يجتث؛ ليس على إطلاقه.

فرعـان:

الأول: قال مالك في العتبة: ليس للرجل أن يسكن أولاده من امرأة مع امرأة له أخرى، ولا يجمعهم في مسكن واحد إلا أن ترضى.

مالك: وليس له أن يسكن معها أبويه إلا برضاهـا. قال في البيان: لما عليها من الضرر من اطلاعـهم على أمرـها وما تـريـد أن تستـرـه عنـهم من شأنـها. وقال ابن الماجـشـون في المرأة تكونـ هي وأـهل زـوـجـها في دـار وـاحـدة فـتـقولـ إنـ أـهـلـكـ يـؤـذـونـنيـ فـأـخـرـجـهـمـ عـنـيـ، أوـ أـخـرـجـنيـ عـنـهـمـ: ربـ اـمـرـأـ لـاـ يـكـونـ لـهـ ذـلـكـ يـكـونـ صـدـاقـهـ قـلـيلـاـ وـتـكـونـ وـضـيـعـةـ الـقـدـرـ، وـلـعـلـهـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ ذـلـكـ تـزـوـجـهـاـ وـفـيـ المـتـزـلـ سـعـةـ، فـأـمـاـ ذاتـ الـقـدـرـ فـلـابـدـ لـهـ أـنـ يـعـزـهـاـ عـنـهـمـ، وـإـنـ حـلـفـ أـلـاـ يـعـزـهـاـ أـحـمـلـ عـلـىـ الـحـقـ أـبـرـهـ ذـلـكـ أـوـ أـحـثـهـ. قال في البيان: وليس قولـ ابنـ المـاجـشـونـ عـنـديـ خـلـافـاـ لـذـهـبـ مـالـكـ.

الثاني: إذا كان للمرأة أولاد من غير زوجها وأراد إخراجـهمـ عـنـهـ وـأـبـتـ ذـلـكـ، فإنـ لمـ يـكـنـ لـأـلـادـهـاـ مـنـ يـخـضـنـهـمـ فـلـيـسـ لـلـزـوـجـ إـخـرـاجـهـمـ، وـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ الـبـقـاءـ مـعـهـمـ أوـ التـطـلـيقـ عـلـمـ بـهـمـ أوـ لـمـ يـعـلـمـ، وـإـنـ كـانـ لـأـلـادـهـاـ مـنـ يـخـضـنـهـمـ فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الزـوـجـ بـهـمـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـكـونـواـ مـعـهـ وـلـهـ إـخـرـاجـهـمـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ عـلـمـ بـهـمـ وـأـبـيـ مـنـ الـبـنـاءـ بـهـاـ لـأـجـلـهـمـ، وـأـمـاـ إـنـ عـلـمـ بـهـمـ وـبـنـىـ بـالـأـمـ وـهـوـ عـالـمـ أـنـ لـهـ وـلـدـاـ ثـمـ أـرـادـ إـزـالـتـهـ عـنـهـ فـفـيـ ذـلـكـ قـوـلـانـ، ظـاهـرـ ماـ فـيـ الـعـتـبـةـ أـنـ لـيـسـ لـهـ إـزـالـتـهـ، وـقـالـ ابنـ المـاجـشـونـ: لـهـ ذـلـكـ.

وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ جَمِيعِ لَوَازِمِهَا ثَمَنًا إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ قَوْلَانٍ

ظـاهـرـهـ أـنـ الـذـيـ عـلـىـ الرـوـجـ فـيـ الـأـصـلـ هوـ ماـ يـفـرـضـ لـلـمـرـأـةـ لـاـ ثـمـنـهـ، وـأـنـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـعـطـيـ الشـمـنـ عـنـ ذـلـكـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـذـهـبـ. وـقـالـ ابنـ وـهـبـ: هـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ فـرـضـ ذـلـكـ وـإـنـ شـاءـ فـرـضـ ثـمـنـهـ، وـاستـشـكـلـهـ عـيـاضـ وـقـالـ: الـقـيـاسـ أـلـاـ يـكـونـ لـهـ دـفـعـ ثـمـنـ إـلـاـ

برضاها؛ لأنها هو وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة فلا يلزم الزوج غير ذلك، وكذلك لا يلزمها قبول الثمن لما يلزمها من مؤنة تكليف الشراء، وقد تختلف الأثمان بارتفاع الأسواق فيضر ذلك بها.

وحكى أبو الحسن في المسألة أربعة أقوال: قيل: يفرض الثمن، وقيل: العين، وقيل: إن كانت الأعيان مما يجوز بيعها قبل قبضها فرض لها الأثمان، وإن كانت مما لا يجوز بيعها قبل قبضها فرض لها الأعيان، وقيل: الإمام مخير بين أن يفرض لها الأثمان أو الأعيان. وأخذ من المدونة من قوله: إن للرجل أن يحاسب امرأته بدينه الذي له عليها من نفقتها أنه إن شاء دفع النفقة عيناً لم يجبر على غير ذلك.

وقوله: (إلا الطعام ففيه قولان) منشأهما: هل تحرير بيع الطعام قبل قبضه غير معلم فيما نص، أو معلم بالغيبة فيجوز؛ لأنها مفقودة بين الزوجين؟

وَتَقْدِيرُ زَمَانِ النَّفَقَةِ عَلَى حَالِ الرَّزْوَجِ فَقَدْ يَكُونُ بِالنِّيَّوَمِ أَوْ بِالْجَمْعَةِ أَوْ بِالشَّهْرِ وَقَدْ يَكُونُ بِخَبْزِ السُّوقِ

لأن من الناس من [٤٢١/ب] يكون رزقه باليوم كالصناع والأجراء فيفرض عليهم به، ومنهم من يكون بالجمعة فيفرض عليهم بها، ومنهم من يكون بالشهر فيفرض عليهم به، وأجاز ابن القاسم أن يفرض بالسنة ومنع ذلك سجنون لحالة الأسواق، وقد يكون بخبز السوق؛ لأن بعض الناس لا يقدر إلا على ذلك.

اللجمي: وأما الكسوة ففترض مرتين في الشتاء والصيف؛ لأنها مما لا يتبعض، وتكون بالشهر والأيام وكذلك الغطاء والوطاء.

وَتَضْمِنُهَا بِالْقَبْضِ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ وَلِيَهَا

يعني: أن المرأة إذا قبضت نفقة مدة مستقبلة فضليتها لو هلكت منها، وسواء قامت لها البيضة على الضياع أم لا، هذا ظاهر المدونة ونص الموازية.

التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

وخرج اللخمي قوله بسقوط الضمان مع قيام البينة على الضياع مما قبل في الصداق العين.
ابن بشير: ولا يلزم؛ لأن الخلاف في الصداق إنما هو إذا طلق فوجب الرجوع بنصفه، وفي المذهب قوله: هل تستحق جميعه بالعقد أم لا؟ وأما النفقه فقد وجبت لها.
وقوله: (وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ وَلَدِهَا) أي تضمنها.

عياض: إلا أن تقدم لها بيـنة على الـهـلاـك فلا تضـمنـها؛ لأنـها لم تـقـبـضـها لـنـفـسـها وـلـاـ هي مـتـمـحـضـة لـلـأـمـانـة؛ لأنـها إـنـما أـخـذـتـها لـحـقـ ولـدـهـا فـتـضـمـنـها كـالـرـهـانـ والعـوـارـيـ، وـهـذا إـنـما هـوـ فـيـها تـأـخـذـهـ لـوـلـدـهـاـ منـ كـسـوةـ وـنـفـقـةـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ، وـأـمـاـ ماـ تـأـخـذـهـ أـجـرـةـ لـلـرـضـاعـ بـعـدـ الطـلاقـ فـهـوـ كـفـقـتهاـ. ابن عبد السلام: وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ فـيـها تـلـفـ مـاـ قـبـضـتـهـ لـهـاـ وـلـدـهـاـ منـ كـسـوةـ وـنـفـقـةـ بـيـنةـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ: قـيـلـ تـضـمـنـهـ وـقـيـلـ لـاـ تـضـمـنـهـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ تـقـبـضـهـ عـنـ نـفـسـهـاـ فـتـضـمـنـهـ وـمـاـ قـبـضـتـهـ عـنـ وـلـدـهـاـ فـلـاـ تـضـمـنـهـ، وـقـيـلـ: كـلـ مـاـ تـقـبـضـهـ لـوـلـدـهـاـ أـنـهـ مـصـدـقـةـ فـيـ تـلـفـهـ وـتـحـلـفـ.

وَيُحَاسِبُهَا مِنْ دِيْنِهِ إِنْ كَانَتْ مُؤْسِرَةً، وَلَا فَلَا

يعني: إذا كان له على زوجته دين وطلبته بنفقتها فله المعاشرة ما لم يؤدّ ذلك إلى ضررها كما إذا كانت فقيرة. وكذلك قال في المدونة: قيل: ومعناه أن دينها من نوع ما فرض عليه. وأخذ من هذه المسألة شيئاً: أو لها إلزام المتداينين المعاشرة إذا دعا إليها أحدهما وهو المشهور وسيأتي، وثانياًها أن للزوج دفع النفقة عيناً ولا يجبر على غير ذلك، إلا أن هذا الثاني لا يتم على تأويل أن الدين من جنس ما وجب لها عليه والله أعلم.

وَسَقَطَتِ النَّفَقَةُ بِالنُّشُوزِ

ابن شاس: هذه هي الرواية المشهورة. وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكوا الإجماع عليها وفيه نظر؛ لأن في المواربة أنها لا تسقط به.

المتيطي: وهو الأشهر. وفرق سخنون: فإن نشرت لبغضه فلها النفقة لا إن كان لدعواها الطلاق، والسقوط هو اختيار الباقي واللخمي وابن يونس وغيرهم، وهو قيد بها إذا لم تكن حاملاً، نص عليه صاحب الكافي وغيره.

وَهُوَ مَنْعُ الْوَطْءِ وَالْاسْتِمْتَاعِ، أَوِ الْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا، وَأَمَّا الْقَادِرُ فَيَثْرُكُهَا فَلَهَا اتِّبَاعُهُ بِالنَّفَقَةِ ...

هذا تفسير للشوز المسقط للنفقة وتصوره ظاهر، والخروج مرفوع بالعاطف على منع، وكلام المصنف يقرب من كلام صاحب الجواهر. وفي كتاب الوقار: وإن حجبت نفسها من زوجها وطلبت منه النفقة فلا نفقة لها ما حجبت عنه نفسها، وإن كانت معه في منزل فمنعته نفسها فعليه النفقة وعليه الاحتياط في الوصول إليها، وظاهر كلام المصنف أنها إذا منعته الوطء فهو شوز وإن كانت معه في الدار.

قوله: (**وَأَمَّا الْقَادِرُ فَيَثْرُكُهَا فَلَهَا اتِّبَاعُهُ بِالنَّفَقَةِ**) هكذا نص عليه ابن القابسي وهو ظاهر؛ لأن الشوز حينئذ لا يتحقق؛ إذ قدرته على الرد قدرة على الاستمتاع، ولكن يؤدبهما هو أو غيره على خروجها بغير إذنه.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون وجوب النفقة لها هنا متفقاً عليه وهو ظاهر كلام بعضهم، على أن بعضهم عده قول آخر للقابسي.

وَلَهُ السَّفَرُ إِلَيْهَا وَإِنْ كَرِهْتَ

هذا بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن يكون البلد الذي يسافر إليه مأموناً، والسفر كذلك نص عليه ابن الجلاب.

وَسَقْطُ الطَّلاقِ الْبَائِنِ دُونَ الرَّجْعَيِّ

سقطت بالبائن لانقطاع الزوجية ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَلِّي فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفَ حَمَلُهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] والمراد المطلقة البائن، فدل على أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، وأما الرجعي فهي في حكم الزوجة.

وَالْبَائِنُ فِي السُّكْنَى وَنَفَقَةِ الْحَمْلِ كَالرَّجْعِيَّةِ

للآلية المتقدمة، واعلم أن أصحابنا حيث ذكروا نفقة الحمل فإنما يريدون حمل البائن، وأما من في العصمة والرجعيه والمتوفى عنها فلا نفقة لحملهن، أما الأوليان فلاندرج نفقة الحمل في النفقة عليهما، وأما المتوفى عنها فتحملها وارث، وحيث ما وجبت النفقة وجبت الكسوة. ابن القاسم: وإن طلبت المبتوءة الحامل الكسوة فإن كانت في أول الحمل فذلك الكسوة لو كسيت في أول الحمل ثم أعطيت تلك القيمة دراهم. قال في البيان: وقوله: إن كانت في أول الحمل فذلك لها؛ إنها هو إذا كانت الكسوة مما تبلى [٤٢٢ / أ] في مدة الحمل، وأما إن كانت مثل الفرو وشبهه فالوجه أن ينظر إلى ما ينقصه اللباس في مدة الحمل فيعرف ما يقع للأشهر الباقيه.

فروع:

الأول: قال اللخمي: اختلف إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرض لها هل يكون حكم مضى أم لا كالخارص يتبع خطأه والذي أخذ دية عينه ثم برئت، فقد اختلف في ذلك.

الثاني: قال في كتاب القذف من المدونة، قال مالك: وإن دفع إليها نفقة سنة أو كسوتها بغير فريضة ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين فلترد النفقه

بقدر ما بقي من السنة، واستحسن في الكسوة ألا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر لا ترد شيئاً، فقال: لا يعتد هذا تعطيها الكسوة تلبسها ثلاثة أشهر ثم لا تتبع بشيء.

الثالث: سئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامل هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟ فقال: لا خدمة لها وعليها خدمة نفسها. قال: ويحتمل أن تزداد المرضع في الأجرة لاشتغالتها بالولد وما تتكلفه من مؤنته.

أبوالأخبـر: وفي المدونة في الحامل والمحضونين خلاف ما ذكره.

فَلَوْ مَاتَ فَالْمَشْهُورُ وَجُوَيْهَا فِي مَالِهِ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ: هِيَ وَالْمُتَوَفِّي عَنْهَا سَوَاءٌ

يعني: فلو طلقها زوجها طلاقاً بائناً فوجب لها السكنى ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها فالمشهور لا يسقط ما وجب لها بموته؛ لأن السكنى وجبت ديناً عليه.

(**وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ: هِيَ وَالْمُتَوَفِّي عَنْهَا سَوَاءٌ**) لا سكنى لها. واختار هذه الرواية يحيى بن عمر وصاحب البيان. وقال في البيان: لأن السكنى لم تقرر في ذمته بدليل أنه لو أسر في حياته لسقط عنه السكنى، قال: ولو كان الطلاق رجعياً لم يختلف في سقوط السكنى كما تسقط النفقة لأن المرأة ترجع إلى عدة الوفاة فلا سكنى لها إلا أن تكون الدار للميت أو نقد كرائها. انتهى.

واختلف الشيوخ في فهم رواية ابن نافع؛ ففهمها بعضهم على أنه لا سكنى لها مطلقاً، وفهمها بعضهم على أنها لا سكنى لها حيث لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، أعني إذا لم تكن الدار للميت ولا نقد كرائها وإنما فتوجب كما توجب للمتوفى عنها وهو ظاهر لفظ التسوية المذكورة في الرواية. ومن فهمها على الوجه الأول عد التفرقة قوله ثالثاً لأنه وقع نصاً لابن القاسم في المدونة.

تبنيه: ما ذكره المصنف أنه المشهور وهو مذهب المدونة نص عليه في باب نفقة المعتمدات، وعارضه فضل بما في إرخاء الستور إذا خالع حاملاً فلزمته النفقة ثم مات أنها تنقطع عنها بموته. قال فضل: هذا خلاف ما له في كتاب طلاق السنة وهو موافق لرواية ابن نافع. وفرق بعض القرويين بأن النفقة حق للحمل على أبيه وبعد موت الأب صار الحمل وارثاً فلم تجب لها نفقة في مال الميت بخلاف السكني فإنهما حق تعلق بذمة المطلق لمطلقته فلا يسقطها الموت كسائر الديون.

فَلَوْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَعَلَيْهِ مَعَ نَفَقَةِ الْحَمْلِ نَفَقَةُ الرَّضَاعِ

يعني: فلو كانت البائنة الحامل مرضعة لزيد لها مع نفقة الحمل نفقة الرضاع، وظاهره أنها تأخذ جميع النفقتين على الكمال. وصرح في العتبية بذلك، قال في البيان: لأنها لا رضاع عليها إلا أن تشاء فتكون لها الأجرة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنْ أُجُورُهُنْ﴾ [الطلاق: ٦] فليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل بالذي يسقط ما وجب لها من الأجرة. **ابن عبد السلام:** وقيل: إنها تأخذ نفقة واحدة. وحکى بعضهم الخلاف في ذلك بجملة، قيل: وهو دليل المدونة أنه ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها، لأن في كتاب الرضاع منها أن على المرأة أن ترضع ولدتها بعد الطلاق في العدة ما دامت النفقة على الزوج. قال في البيان: فذهب بعضهم إلى أن هذا مخالف لما في العتبية وليس بصحيح.

وَلِلْمُلَاعِنَةِ السُّكْنَى لَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَانَ مَتَوَفِّى عَنْهَا

إنها وجب للملاعة السكني لكونها محبوسة بسيبه كما تقدم. **وقوله:** (لَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ) لأنه غير لاحق به كالمتوفى عنها تشبيه في الحكم فقط لا في سبب، لأن سبب عدم وجوب النفقة لحمل الملاعة عدم لحوقه، وسبب عدم الوجوب للمتوفى عنها لأن حملها وارثاً.

وَلَا نَفْقَةَ لِحَمْلِ أُمَّةٍ لَأَنَّهُ رَقِيقٌ وَإِنْ كَانَ النَّرْفُجُ حَرًّا

يعني: أن من تزوج أمة ثم طلقها طلاقاً بائناً فلا نفقة لحملها سواء كان زوجها حراً أو عبداً، لأن حمل الأمة ملك لسيدها ولا ينفق على عبد الغير.

وَلَا عَلَى عَبْرِي لِحَمْلٍ أَوْ وَلَدٍ وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حَرَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَجُعِيَّةً فِيهِمَا

يعني أن العبد إذا تزوج امرأة حرة كانت أو أمة فطلاقها بعد البناء طلاقاً بائناً وهي حامل لم يكن لها نفقة لذلك الحمل؛ لأنه لا يجب على العبد أن ينفق على ولده؛ لأنه إتلاف مال سيده فيها لا يعود على سيده منه منفعة، فإن أعتق العبد قبل الوضع فإن كانت حرة أنفق على حملها بخلاف الأمة إلا أن تعتق هي أيضاً. قاله في المدونة.

وقوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَجُعِيَّةً فِيهِمَا) أي في هذا الفرع والذي [٤٢٢/ ب] قبله لأن الرجعية في حكم الزوجة.

وَتَجَبُ بِثُبُوتِ الْحَمْلِ بِالنِّسَاءِ

يعني: إذا شهدت امرأتان بظهور الحمل ويتحرك الولد وهو راجع إلى المشهور. وسمعت بعض شيوخنا يقول: إنه ثالث. ونظير هذه المسألة هل تلاعن لظهور الحمل أم لا؟ قال في الجلاب: وتعطى حين يظهر حملها بحركته نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره.

وَفِي رُجُوعِهِ ثَالِثًا: إِنْ كَانَ بِحُكْمِ رَجَعٍ، وَرَأَبَعُهَا: عَكْسَةٌ

أي: وإذا فرعنا على المشهور وأنفق لظهور الحمل ثم تبين ألا حمل فهل يرجع بالنفقة أم لا؟ أربعة أقوال: فالرجوع مطلقاً، قال في البيان: هو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك. واختاره ابن الموز وغيرة لأنه إنما أنفق على الحمل لا على وجه الصدقة والصلة. وعدم الرجوع مطلقاً مالك في الموازية. والثالث مالك في العتبية: إن دفع لها بحكم رجع

عليها لأنه قد استبان أن الأمر على خلاف ما ثبت، وإن دفع بغير حكم لم يرجع عليها لأنه متطوع.

والرابع عكسه: ووجهه أنه مع قضاء القاضي لو رجع عليها لكان في معنى نقض الحكم بخلاف ما إذا لم يقض، ونسبة ابن راشد لعبد الملك، قال: ورواه عن مالك.

خليل: وفيه نظر، فإن الذي لعبد الملك إنما هو القول الأول على ما في البيان وغيره، قال في البيان: وهذه المسألة نظائر منها مسألة كتاب الشفعة من المدونة في الذي يثبت على الصدقة وهو يظن أن الثواب يلزمه، ومنها مسألة كتاب الصلح فيها في الذي يصالح عن دم خطأ وهو يظن أن الديمة تلزم.

وَسَقْطُ الْإِعْسَارِ فِي زَمَانِ وُجُوبِهَا فَلَا تَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ حُضُورِهِ

يعني: أن نفقة الزوجة لا تجب إلا بشرط الملاء ولو كان الزوج قد دخل بزوجته وهو مراده بقوله: (في زمان وُجُوبِهَا) ودليله قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا معسر لم يؤته الله شيئاً فلا يكلف شيئاً، وإذا لم يكلف بها لم ترجع عليه بها أنفقت في تلك المدة.

بِخَلْفِ مَا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْهِ مُغْسِرًا أَوْ مُؤْسِرًا كَالْمُتَنَفِقِ عَلَى أَجْنَبِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْصَّلَةِ، وَلَا يُقْضَى بِالسَّرْفِ مِنْ ذَلِكَ كَدَجَاجٍ وَخَرَافٍ ..

أي: فترجع بها أنفقتها عليه ولو كان معسرًا؛ إذ كأنها أسلفته، والتسلف يثبت في ذمة المعسر فترجع عليه كما ترجع إذا أنفقت على أجنبي إلا أن يكون بمعنى الصلة؛ أي في الزوج والأجنبي فلا ترجع ولا إشكال في ذلك. وخالف اللخمي في الزوج ورأى أنها لا ترجع بها أنفقتها عليه وإن لم تكن على وجه الصلة لأن ذلك مكارمة، ولأنه قيل من قول ابن القاسم إذا أسكنته دارها، ولأنه لا ثواب بين الزوجين إلا أن يشترط أو يبرى ذلك.

وقوله: (ولا يُقضى... إلخ) يعني إذا وجب الرجوع لها على زوجها بما أنفقته عليه أو على نفسها أو ولدها ووجب الرجوع بما أنفقته على الأجنبية فإنها ترجع عليه بالمعتاد في حق المتفق عليه، فأما ما كان سرفاً بالنسبة إليه فلا ترجع به على المتفق عليه، لأن المفهوم من قصد المتفق العطية إلا أن تكون التوسيعة في زمنها كالأعياد فترجع بذلك، ولم يذكروا في ذلك خلافاً. وقد اختلف في مسألة مشتري الدار على أن ينفق على البائع حيلة هل يرجع المشتري إذا فسخ البيع بالسرف أم لا، وفرقوا بينها وبين مسألة الزوجة بأن العطية في مسألة الشراء لأجل الشراء فترجع بها على ما هو الأصل في الهبة لأجل البيع وأجل النكاح.

ابن عبد السلام: وهذا إنما ينهض حيث تقول المرأة قصدت الرجوع بما أنفقت، ويقول زوجها أو الأجنبية إنما ظنت أن النفقة على وجه الصلة؛ لم يقبل ذلك منه وقضى لها، وأما إن اتفق المتفق والمتفق عليه أن النفقة على الرجوع فلا يتحقق ذلك الفرق، والله أعلم.

فرع عن:

الأول: لا تسقط النفقة بما إذا تعذر الوطء من غير جهتها كمرض أو حيض أو جنون، وكذلك لو دخل على رتقها، وكذلك إذا أدن لها في حج التطوع، وأما الغريضة فإن النفقة لها ولو خرجت بغير إذنه إذا خرجت مع محرم أو رفقة مأمونة وتكون لها نفقة حضر لا نفقة سفر. ولها النفقة إذا حبس في دين؛ لأن المنع ليس من جهتها، ولا تسقط بحبس زوجها ولو حبسه هي في حقها، حكاه ابن الجلاب وغيره.

الثاني: قال في المدونة: ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق.

ابن يونس: يزيد والمتفق عالم فيرجع بما أنفق عليه في ماله، فإن تلف ذلك المال أو كبر الصبي فأفاد مالاً لم يرجع عليه بشيء. وزاد غيره ثلاثة شروط: أن يقول المتفق إنما أنفق لألرجع ويختلف على ذلك، وأن يرجع بالمعتاد لا بالسرف. قيل: وما ذكره هنا في المدونة

التوسيع في شرح جامع الأهمات

مناقض لما في كتاب تضمين الصناع فيما نفق على صبي فإذا له أب أن يرجع على الأب بما نفق، ولا فرق بين أن يكون للصبي مال لم يعلم به المنفق أو أب لم يعلم به المنفق.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَغْسَرَ اسْتَقْرَأَ الْمَاضِي فِي ذَمَّتِهِ فَرَضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ لَمْ يَفْرُضْهُ

يعني: أن الإعسار إنما يسقط نفقة زمانه فقط ولا يسقط ما قبل ذلك، وكلامه ظاهر.

وَكَذَلِكَ نَفْقَةُ الْحَامِلِ

أي: تسقط بالإعسار ولا يسقط بالإعسار ما قبله.

وَالْقَادِرِ بِالْكَسْبِ كَالْقَادِرِ بِالْمَالِ إِنْ تَكَسَّبَ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى التَّكَسُّبِ

يعني: وال قادر بالكسب يجب عليه النفقة كال قادر بالمال بشرط أن يتكتب. ويؤخذ من قوله: (**كَالْقَادِرِ**) أنه لم ينفق في زمن تكتبه أن النفقة تستقر في ذمتها ولا يسقط الإعسار، وإذا لم يجبر الغرماء المديان على التكتب فأحرى الزوجة، لأن الضرر اللاحق لرب الدين أقوى من ضرر الزوجة فإنها قادرة على رفع ضررها بالطلاق بخلافهم، ولا يجبر على التكتب لثلا يصير كالعبد. وذهب بعض الشيوخ إلى جبر الصانع على العمل ليوفي الدين لأنه على ذلك عوامل، ولا يبعد مثله في النكاح.

**وَيَشْبَثُ لَهَا حَقُّ الْفَسْخِ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفْقَةِ الْحَاضِرَةِ لَا الْمَاضِيَّةِ؛
حُرَيْنٌ أَوْ عَبْدَيْنٌ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ**

يعني: أن للمرأة إذا عجز زوجها عن النفقة عليها في الوقت الحاضر أن تفسخ وأن تبقى معه بغير نفقة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوجان حرين أو عبدين أو أحدهما حر والآخر عبد. وكان لها أن تفارق لقوة ضررها، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع فأأشبه المعاوضة، ولا يجبر صاحب السلعة على دفع السلعة بغير ثمنها.

ابن المسيب في المدونة: والتفريق لأجل الإعسار بالنفقة سنة.

وقوله: (لا الماضية) يعني: فلا يثبت لها حق الفسخ بالنفقة الماضية وهي كسائر الديون.

مَا لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَ فَقْرَهُ وَرَضِيَتْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ

يعني: إنما يكون لها الفراق إذا لم تكن عرفت حال العقد أنه من الفقراء أو من السؤال، وأما إن علمت ذلك فلا، وهذا قول مالك في المسوط. وقال في الموازية: تطلق عليه وإن كان حال العقد فقيراً وعلمت بذلك. واقتصر المصنف على الأول؛ لأنها بمترة من علمت بعيوب زوجها ورضيت به. ونص القابسي على أنه إن كان من يطوف للسؤال ثم ترك ذلك أن لها القيام، ونحوه للخمي قال: وكذلك أيضاً إن كان لا يسأل وكان مقصوداً مشهوراً بالعطاء ثم تعذر ذلك فلها أن تقدم بالطلاق. ونص ابن مغيث على أنه تقييد، وهو ظاهر.

فِيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالإِنْفَاقِ أَوِ الطَّلاقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّلُومِ

إنما يأمره بالإنفاق إذا لم يثبت عنده فقره، وأما إن ثبت فلا؛ إذ لا يأمره بما ثبت عنده العجز عنه، وإن أبي من الطلاق والإنفاق طلق الحاكم عليه. واختلف هل الحاكم الذي يطلق عليه كما هو ظاهر كلامه؟ ابن عبد السلام: وهو الصحيح. أو يبيح للمرأة الإيقاع على قولين؟

ولا يمين على الرجل إن صدقته المرأة على عشره، إذ لا يحتاج إلى إقامة بينة، وأما إن لم تصدقه فلا بد من البينة على الإعسار واليمين، ثم يتلوم له القاضي على المشهور المعمول به. وقيل: تطلق عليه من غير تلوم، وعلى المشهور فاختلاف في مقدار التلوم، وإلى ذلك أشار بقوله:

وَرُوِيَ شَهْرٌ، وَرُوِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّحِيفُ: يَخْتَلِفُ بِالرَّجَاءِ

اختلاف في مقدار التلوم، فلما لوك في المسوط أنه اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع، ولما لوك في الواضحة ثلاثة الأيام ونحوها، وفي الموازية: ما علمت أنه يضرب له الأجل إلا الأيام ولا أعلم له أجلاً.

وقال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلوم الشهر. وقال ابن الماجشون في الواضحة: الشهر والشهرين. وقال أصبغ: إن لم يطعم له بحال فالشهر إذا لم تجده هي ما تنفق، ولا يبلغ بها الشهرين إلا إذا كان لها ما تنفق. وقيل: إنه لا يتلوم له بشيء إذا لم يكن لها ما تنفق على نفسها.

وما صححه المصنف صحيحه ابن عبد البر، وهو مذهب المدونة، قال فيها: و مختلف التلوم فيما يرجى له ومن لا يرجى له وتطلق عليه لعدم القدرة على الكسوة. **اللخي:** وكذلك لو عجز عن الغطاء والوطاء. أشهد: ويستأنى في الكسوة الشهرين ونحوهما.

فـوـقـمـ:

إذا مرض وسجن في خلال الأجل فمنعه ذلك عن النظر فيما يأتيا به، فقال ابن الماجشون في المسوط: يزاد في الأجل بقدر ما يرى ويرتجى شيئاً وإلا طلق عليه. قال: وإن غاب مختاراً طلقت عليه.

فَإِنْ وَجَدَ فِي الْعُدْدَةِ يَسَارًا يَقُولُ بِوَاجِبِ مِثْلِهِ فَلَلَّهُ الرَّجْعَةُ

قد تقدم في غير موضع أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاقين: طلاق المؤلي والمعسر بالنفقة، لكن شرط الرجعة في الإلقاء أن تنحل يمينه كما سبق في محله وفي الإعسار اليسار، أما لو رضيت الزوجة بالرجعة مع عدم يسره كانت رجعة، قاله في

الواضحة وغيرها. وقال سحنون في السليمانية: لا تصح الرجعة. واحترز بواجب مثلها من أن يجد يساراً يكفي دونها فإن ذلك غير معتبر لعدم حصول مقصدها.

ولم يتعرض المصنف لقدر الزمان الذي إذا أيسر به كانت له الرجعة، واختلف في ذلك، فلابن القاسم وابن الماجشون: إن أيسر بنفقة الشهر وإنما ليس له الرجعة. وفي كتب ابن مزين: قوت نصف شهر فأكثر. وعن ابن الماجشون إذا وجد ما لو قدر عليه أولاً لم تطلق عليه، وينبغي أن [٤٢٣ / ب] تتأول هذه الأقوال على ما إذا ظن أنه يقدر بعد ذلك على إدامة النفقة.

قال في البيان: وإذا قدر أن يجرها مياؤمة، فإن كان من يجريها قبل الطلاق مياؤمة فله الرجعة. واختلف إذا كان يجريها مشاهرة، فقيل: له الرجعة. وقيل: لا. ولأجل أن الطلاق هنا رجعي كان لها النفقة إذا أيسر سواء ارتجع أم لا على مذهب المدونة خلاف ما تأوله بعضهم على الواضحة، ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة على المولى في العدة حتى يرتجع، ونقله ابن شعبان عن مالك.

تفبيه:

فهم من قوله: أن له الرجعة إن أيسر في العدة؛ أن هذا خاص بالمدخل بها، إذ لا عدة على غير المدخل بها وهو المعروف. وفي الكافي روی عن مالک: إن أيسر في العدة كان له الرجعة في المدخل بها وغيرها. ولا أدرى ما هذا لأنه لا رجعة في غير المدخل بها.

خليل: ولعل هذه الرواية محمولة على ما إذا خلا بها وتصادقا على نفي الوطء وإنما فال الصحيح قوله في العدة، إذ لا عدة على غير المدخل بها بنص القرآن.

**وَيُعْتَبَرُ الْعَجْزُ عَنِ الْقُوَّةِ وَعَنْ مَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ
مِنَ الْخُبْزِ، وَالرِّئْسِ، وَغَلِيظِ الْكَثَانِ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً ...**

يعني: أن المعتبر في العجز الموجب للفرقان هو العجز عن النفقة والكسوة جملة، أما لو ضاقت حاله بعد التوسيعة حتى لم يجد غير القوت لها دون خادمها من قمح أو شعير،

التوسيع في شرح جامع الأهمات

ولو كان مأدوًماً بزيت أو لم يجد الإدام، وإنما وجد الخبز فقط فإنه لا يفرق بينهما، وكذلك أيضاً لا يفرق بينهما إذا وجد من الكسوة ما يسترها ولو من غليظ الكتان وإن كانت ذات شرف وغنى، قاله مالك في الموازية والواضحة. وفي البيان عن أشهب: إذا عجز عنها يشبهها فرق بينهما. وكذلك اختلف إذا لم يقدر إلا على الشعير وأهل بلده يأكلونه.

فَإِنْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ أَوِ الصَّحَّةَ خَاصَّةً فَلَا عَلَى الْمَشْهُورِ

يعني: فإن قصر عنها ذكرنا من القوت لكن قدر على ما يحفظ حياتها خاصة فالمشهور لا يلزمها المقام معه، لأن إلزامها المكث حينئذ ضرر كثير ولا سيما إذا كان لا يرجى تغير حاله إلا بعد طول. وفي المدونة عن يحيى بن سعيد: إذا وجد الفقير قواماً من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما.

ربيعة: أما الشملة والعبادة فلا. والشاذ حكاه اللخمي عن مالك أنه لا يفرق بينهما حتى لا يجد أقل ما تعيش به، واستشكله لأن في ذلك حرجاً، إذ تصبح وتنسي جائعة.

وَحُكْمُ الْغَائِبِ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ حُكْمُ الْعَاجِزِ

أي: فتطلق عليه، وهذا هو المشهور. وقال ابن القابسي: لا يفرق على غائب لأنه لم يستوف حجته. وعلى الأول فلا بد من أن تثبت الزوجية وأنه قد دخل بها أو دعي إلى الدخول، والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يمكن الإذدار إليه فيه، وأما إن علم وأمكن الإذدار إليه فإنه يعذر إليه ولا بد أن تشهد لها بینة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً يعدا فيه بشيء من مؤنته، ولا أنه بعث بشيء وصل إليها في علمهم إلى هذا الحين ثم بعد ذلك يضرب لها أجلاً على حسب ما يراه كما تقدم، ثم يخلفها على ما شهدت لها البينة به، وحينئذ إن دعت إلى الطلاق طلقها هو أو أباح لها التطليق كما تقدم.

فَوْم: ولو كانت هذه المرأة أم ولد فغاب عنها سيدتها وأثبتت مغيبه فإن الحاكم يتلوم سيدتها الشهر ونحوه ثم ينفذ عتقها على الغائب. هكذا قال ابن عتاب والقرشي والتميمي، وروى ذلك علي بن زياد. وقال ابن الشقاني وابن العطار: لا تعتق وتسعى في معيشتها. وبه قال ابن القطان، قال: وتبقى حتى يصح موت سيدتها أو ينقضي تعميره.

ابن سهل: والأول هو الصواب. واحتج الأولون بقول أشهب إذا عجز الرجل عن نفقات أمهات أولاده أنهن بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن، فيضرب له أجل الشهر ونحوه، فإن وجودهن أدنى ما يكفي وإلا اعتقهن.

ابن سهل: قلت لابن عتاب: هل عليها عدة إذا حكم بعتقها؟ قال: تعتد بحصة. قلت: فهل عليها يمين أن سيدتها لم يختلف عندها شيئاً ولا أرسل إليها شيئاً كما يلزم زوجة الغائب؟ قال لي: لا يمين عليها، وبذلك أفتيت لطول أمد المغيب.

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْجُودٌ بِيعَ وَفُرِضَ مِنْهُ بَعْدَ يَمِينِهَا أَنَّهَا تَسْتَحْقُهَا

يعني: فإن كان للغائب مال بيع وفرض للزوجة النفقة من ثمنه إن لم يصلح أن يفرض منه كالدار وشبهها بعد يمينها أنها تستحق النفقة. واستغني بقوله (أنها تستحقها) عما قاله المتيطي وغيره أنها تحلف ما ترك لها نفقة ولا بعث بها إليها ولا أسقطتها عنه. قال في المدونة: ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال يعرى فيه وتابع فيها عروضه ورباعه إن لم يكن له عين، ولا يؤخذ منها بما تأخذه كفلاً، ويقوم الزوج على حجته إذا قدم، وهكذا يصنع فيه لو أقيم عليه بدين وهو غائب. وإن كان للزوج وداع وديون فرض للزوجة نفقتها في ذلك ولها [٤٢٤ / أ] أن تقيم البينة على من جحده من غرمائه أن لزوجها عليه ديناً ويقضى عليهم بنفقتها. وقد علمت أن مذهب المدونة أنه تفرض نفقة الزوجة ويوف الغريم من وداعه.

التوضيim في شرح جامع الأهمات

المتيطي: وهو المشهور المعمول به. ونحوه لسخنون في أسئلة ابن حبيب، وحکى عنه ابن اللباد أنه لا يقضى منها دين ولا غيره.

أبو عمران: وهو القياس؛ إذ لو حضر الغائب وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل؛ إذ لا يخبر على قبول الصفة لقضاء دينه، ولأنه قد يقول: ليست لي ولا للمقر وهي لغيرنا.

واعلم أن الحاكم لا يبيع الدار حتى يكلف المرأة إثبات ملكية الزوج لها وتشهد البينة بأن الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم.

ابن القاسم: ولا يجوز أن يقولوا في شهادتهم لم يتها، وعليه العمل وجرى به الحكم. وأجاز ابن الماجشون أن يشهدوا على البنت.

واختلف هل لا يبيع الحاكم الدار بعد الشهادة المذكورة إلا بعد أن يوجه شاهدين مع هذه البينة ليشهدوا بالحيازة، فكان بعض المؤثثين لا يشترطون ذلك.

ابن أبي زمین: واشترطه بعضهم. وهو الذي رأيت وأدركت عليه فقهاءنا، وصفة ذلك أن يوجه القاضي مع البينة شاهدين فتطوف البينة بالدار داخلاً وخارجًا، وتقول: إن هذه الدار التي حزناها هي الدار التي شهدنا بملكها للغائب.

ابن العطار: ولا تعمل الحيازة شيئاً حتى يقول الشهود بحضور المحاذير عليهم: هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا به عند فلان قاضي موضع كذا. فإن لم يقولوا بذلك جهلاً منهم أو من الموجهين معهم لم تتم الشهادة والحيازة، وكذلك لا تتم الحيازة حتى يكون الموجهون من يعرف العقار ويحدوه بحدوده.

فروع: وإذا أحبت المرأة أن تفرض لها النفقة إذا لم يكن لها مال حاضر فقال ابن القاسم: لا يفرض عليه شيء حتى يقدم إذا علم عدمه أو جهل أمره. وفي البيان عن ابن حبيب: إذا أحبت الصبر عليه أشهد السلطان عليه إن كان فلان زوج فلانة اليوم ملياً في

غيبته فقد أوجبت عليه فريضة مثلها من مثله، أما إن علم أنه موسر فإنه يفرض لها نفقة مثلها. قال في الموازية: وتدان عليه ويقضى لها عليه به.

وَلَهَا طَلَبُ غُرْمَائِهِ وِإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمْ كَمَنَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ

قد قدمنا هذا من المدونة، وإن لم يقم للزوج غير شاهد واحد حلفت معه.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْإِعْسَارِ فِي الْغَيْبَةِ، فَثَالِثُهُمَا: قَاتَابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ قَدِيمَ مُغْسِراً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ

يعني: إذا قدم الزوج فطالبته بالنفقة في مدة الغيبة فزعم أنه كان معسراً لا تستحق عليه في مدة الغيبة شيئاً وأنكرت ذلك المرأة ثلاثة أقوال: والقول بأن القول قوله لابن كنانة وسخنون وجهه أن الأصل عدم. والقول بأن القول قوله ابن الماجشون وابن حبيب، قالا: عليه النفقة إلا أن يقيم البينة على ذلك. وجهه أن الغالب الملك ولأن كل غريم ادعى عدم فعليه البينة على المذهب.

قال في البيان: وتأوله بعض أهل النظر على المدونة. واستدل ابن القاسم بحال قدومه على حال غيبته؛ لأن الأصل عدم تغير الحال. قال في البيان: وهو معنى المدونة. وهذا الخلاف عند صاحب البيان وغيره إذا جهل حال الزوج عند خروجه، وكذلك روى قول ابن القاسم فيه مبيناً، وأما إن علم حال خروجه من عسر أو يسر فإنه يستصحب ذلك الحال باتفاق. وتأول ابن زرب على ابن كنانة وسخنون أنها يقولان: إن القول قول الزوج وإن خرج موسراً. قال في البيان: وهو تأويل بعيد. وقال ابن زرقون: ليس هو شيء. ورأيت لبعض من تكلم على التهذيب أنه إن سافر ملياً وقدم كذلك فالقول قوله في عكسه باتفاق، ويختلف فيما إذا سافر ملياً وقدم معسراً أو بالعكس.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي إِعْطَائِيهَا أَوْ إِرْسَالِهَا فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: إِنْ كَانَتْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مِنْ يَوْمَئِنْ ...

يعني: إن قال الغائب تركت لك النفقة أو أرسلتها ولم تصدقه في ذلك وطلبت منه نفقتها، فروي عن مالك أن القول قوله مع يمينه ولو رفعته إلى الحاكم، هكذا نقل ابن الجلاب هذه الرواية. وروي عن مالك أن القول قوله مع يمينها، والمشهور إن رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قوله من يومئذ؛ لأن رفعها قرينة تقوى قوله، وإن لم ترفع فالقول قوله مع يمينه.

مَالِكُ فِي الْمُوازِيَةِ: وليس له أن يحلف أنه بعث بذلك إليها، إنما يحلف أنها قضت ذلك ووصل إليها وبرأ.

وعلى الباجي المشهور بأنها إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ولم تجد له مالاً وأباح لها الإنفاق على نفسها لترجع به صارت اليد لها فيما تنفقه فكان القول قوله بخلاف إذا لم ترفع فإن البيت بيته، ولهذا اختار من الروايتين اللتين روينا عن مالك هل يتنزل رفعها إلى العدول وجيئ أنها منزلة الحاكم أم لا؟ الرواية بأن ذلك لا يتنزل منزلة الحاكم لأنه لم يتقدم قضاء عليه ولا حكم، واختار اللخمي أن ذلك [٤٢٤ / ب] كرفعها إلى الحاكم.

بعض المؤثرين: المشهور ما اختاره الباجي وبه الفتوى والعمل. ولا بن القاسم في العتبية: إذا اختلفا عند قدومه في الإنفاق على أولاده الصغار أنه يفرق في ذلك بين أن ترفع أم لا كما تقدم.

فَأَمَّا الْحَاضِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِلْعُرْفِ

حكي في البيان الاتفاق على ذلك، لأن العرف يشهد بصحة قوله ولا بد له من اليمين، صرحا بذلك في الكافي وفي الطبراني. وقال ابن رشد: إنما يصدق الرجل أنه دفع

النفقة إذا ادعى بعد مضي المدة أنه كان ينفق عليها أو كان يدفع النفقة إليها شيئاً بعد شيء أو جملة واحدة، وأما لو ادعى أنه دفع إليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وأنكرت ذلك فلا يصدق إجماعاً، وحکى ابن زرب خلافه وخطأه.

وَلَهَا طَلَبَةُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفْقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ فَيَنْفَعُهَا أَوْ يُقْيِيمُ لَهَا كَفِيلًا يُجْرِيهَا عَلَيْهَا

هذا مذهب المدونة. وقال ابن الماجشون: لا يقيم لها حميلاً وهي في العصمة، وإذا سافر فمن الشيوخ من حمله على ظاهره وعده خلافاً ومنهم من تأوله على المعدم فلا يكون خلافاً، فإذا اتهم أنه يقيم أكثر من السفر المعتمد حلف أنه لا يقيم أكثر من ذلك أو يقيم حملاً اللخي: وأما إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل كان مطالباً بالأقل من مدة سفره والباقي من أيام الحمل، وإن كانت غير حامل والطلاق بائن فلا نفقة لها. واختلف إذا طلبت حملاً خوف الحمل: فلم ير مالك ذلك لها، وقال أصبح في الموازية: ذلك لها.

وال الأول أحسن إذا كان قيامها بعد حيضة، لأن الظاهر البراءة، والثاني إن لم تكن حاضت فيقيم حملاً بالأقل من مدة السفر أو الحمل على تقدير ظهوره، وإن كان الطلاق رجعياً كان عليه على قول مالك أن يقيم رزق الأقل من مدة السفر أو انقضاء العدة التي هي ثلاثة حيض، وعلى قول أصبح تراعي مدة الحمل كالمطلقة طلاقاً بائناً فيقيم حملاً بالزائد على مدة الحيض.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ فِيمَا يُشْنِيهُ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا فِيمَا يُشْنِيهُ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرْضَ

هكذا في المدونة لكنه فرضها فيها إذا مات القاضي أو عزل، لكن الأظهر أنه لا فرق بينه وبين قاضي وقتها، ولعل ذلك هو السبب في إسقاط المؤلف ما ذكره في المدونة، وإنما

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

كان القول قول الزوج لغرضه. قيل: ومذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منها إذا لا يحلف على حكم حاكم مع شاهد. وحمل غيره المدونة على أنه يحلف.

عياض: وهو الظاهر. وهو حجة لجواز الخلف مع الشاهد في قضاء القاضي، وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في العتيبة.

عياض: وعندي أن مسألة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه، إذ قضاء القاضي فيها ثابت باجتناماً عهها عليه ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض فكانت دعوى في مال في ذمة الزوج، فالقول قول من أشبه منها مع يمينه وليس على القضاء كما قيل.

وذكر عن سحنون: إنها هي في ما مضى من الفرض، وأما ما يستقبل إذا تنازعا فيه فالسلطان يستأنف النظر في ذلك. وقد اختار رواية المدونة هنا، والذي في روایتنا إذا لم يشبه ما قالاً أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وعليه اختصر المختصرون. وروي في بعض النسخ: (وفيما يستقبل) بزيادة واو وكانت في كتابي فغيرت عليها اتباعاً لرواية شيوخي، وإثباتها أصبح معنى لفظاً ويصحح ما قاله سحنون، وعلى إسقاطها يأتي الكلام الأخير مكرراً ويشكل، هل أراد به الماضي أو الآتي؟

وَتَجَبُ عَلَى الْأَبِ الْحُرْنَفَةُ وَلَدِهِ الْمَحْضُونُ الْفَقِيرُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ

لما ذكر نفقة الزوجة أتبعه بنفقة الأولاد، واحترز بالحر من أن يكون الأب عبداً أو فيه شائبة من شوائب الحرية فلا نفقة لولده عليه، وكذلك أيضاً لا نفقة للولد الرقيق على أبيه كما تقدم. ولعل المصنف استعنى بما قدمه وبوالده عن ولد ولده أو غيره فلا تجب نفقته، وأعلم أن الاصطلاح إنما يطلق المحسون والمكفول على الولد إذا لم تكن له زوجة بأن يكون الأب ميتاً أو مطلقاً، وأما إن كان عند أبيه وأمه وهما زوجان فلا يطلق عليه ذلك، وعلى هذا فتخصيص المحسون ليس بظاهر؛ لأن من بين أبويه كالمحسون بالاتفاق.

وشرط المصنف في وجوب نفقة الولد أن يكون فقيراً، يعني وأما إن كان له مال قال في المدونة: أو يكون له كسب يستغني به فلا تجب نفقته، وكذلك أيضاً إذا كان للبنت كسب تستغني به فلا تجب نفقتها، فإن كانت الصنعة لا تكفي أعطيها تمام الكفاية.

اللخمي: وإذا كسدت الصنعة عادت النفقة على الأب، واشترط هنا الفقر ولم يشترط في الزوجة لأن نفقة الولد مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة.

وقوله: (عَلَى قَدْرِ حَالِهِ) أي حال الولد لأن المراد سد خلته.

وَحَضَانَةُ الدَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمْ عَاقِلًا غَيْرَ زَمِينٍ بِمَا يَمْنَعُ التَّكَسُّبَ وَقِيلَ: حَتَّى يَحْتَلِمْ

مقتضى كلامه أن المشهور هو الأول وليس كذلك بل هو الثاني وهو مذهب المدونة، والقول [٤٢٥ / أ] الذي صدر به لابن شعبان. وروى ابن وهب عن مالك: إذا أثغر الغلام خرج عن حضانة الأم. ولمالك في كتب المدنين: يخير الصبي إذا أثغر بين أن يكون عند أبيه أو أمه. واستحسن ابن العطار وابن رشد وغيرهما من الشيوخ إسهام الآبوبين على الذكر إذا أثغر على ما ورد في بعض الأحاديث، وكان المصنف التبس عليه بباب الحضانة بباب النفقة وظن تساويها، لأن المشهور أن النفقة لا تقطع بالبلوغ بل البلوغ بشرط أن يكون عاقلاً غير زمن.

وَالْبَيْتُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الرُّزْقُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَيَقِيتَ كَافِرَةً

أي: وحضانة الأنثى حتى يدخل بها زوجها ولا تقطع حضانتها بالبلوغ كالذكر، ولم أمر في ذلك خلافاً، ولو أسلم الأب بعد بلوغ ابنته البكر، وأدخل هذه الصورة في حكم ما قبلها لأنه قد يتوهם خروجها لاختلاف الدينين. وكذلك نص اللخمي على الوجوب في عكس هذه الصورة، يعني إذا أسلمت بعد بلوغها ويقي هو كافر لم تسقط نفقتها عنه لأنه حكم بين مسلم وكافر.

وَلَوْ عَادَتْ بِالغَةَ أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ لِلذِّكْرِ لَمْ تَعْدُ

يعني: فلو زوج الأب ابنته الصغيرة ثم طلقها زوجها أو مات عنها وعادت إلى أبيها بعد البناء بالغة لم تعد نفقتها على الأب. **مالك:** فإن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها. ومفهوم كلام المصنف أنها لو عادت غير بالغة لوجب على الأب الإنفاق، وهو قول سخنون، قال: تعود نفقتها ولا يسقطها بلوغها حتى تتزوج زوجاً آخر. وقال غيره: لا تعود أصلاً، وقيل: تعود إلى أن تبلغ فتسقط. وهو الذي قدمه المتطيبي، قال: ولا تسقط النفقة لترشيده لابنته.

قوله: (**أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ**) يعني إن بلغ ابن زمناً وقلنا باستمرار نفقة على المشهور ثم صح وحكمنا بسقوط نفقة ثم زمن فإن النفقة لا تعود إلى الأب.

واعلم أن الخلاف في هذا الفرع موجود سواء بلغ زيناً أو صحيحاً، وفيه ثلاثة أقوال: **قال ابن القاسم:** إن بلغ زيناً أو أعمى لم تسقط وإن طرأ ذلك عليه بعد البلوغ لم تعد. **وقال ابن وهب في الموازية:** لا نفقة له بلغ على ذلك أو طرأ عليه. **وذكر ابن الجلاب عن ابن الماجشون** أن نفقة لأبيه بلغ على ذلك أو أحدث به.

اللخمي: وهو أحسن. ولما لم يذكر المصنف في هذه المسألة خلافاً كان انتصاره في فرض المسألة على ما إذا عادت الزمانة حسناً؛ لأنه تبيه منه بالأخف عن الأشد؛ لأن النفقة إذا لم تعد لأجل الصحة الواقعة بين الزمانتين فلأن لا تعود إذا بلغ صحيحاً ثم زمن أولى، إذ لقائل أن يقول: لا عبرة بالصحة الواقعة بين الزمانتين.

فorum:

نص محمد على ما إذا دخل بها وهي زمنة ثم طلقت أنه تعود نفقتها، وكذلك قال الباقي إن كان للولد الزمن مال ثم ذهب أنه تعود نفقته.

ثُمَّ لَهُمَا أَنْ يَذْهَبَا حِينَ شَاءَا، إِلَّا أَنْ يُخَافَ سَفَةَ فِيمَنْعَهُمَا الْأَبُ أَوْ الْوَلِيُّ

يعني: ثُمَّ للابن والبنت أن يذهبا بعد بلوغهما حيث شاءَا، وهكذا قال مالك في المدونة، وحمله ابن رشد على ظاهره من ذهابهما بأنفسهما وما هما، واحتج لذلك بأنه وقع مالك هكذا في رواية زياد، وتأنوله الشيخ أبو محمد وأكثرهم على أنه يريد بأنفسهما لا بما هما، قالوا: لأن المعروف مالك في غير موضع أنه لا يحكم للولد بالرشد بنفس البلوغ لا سيما الأنثى ولو كانت مدخولًا بها حتى يعرف من حالهما ما يستوجبان به الرشد، فحمل المدونة على ما يعرف مالك في المدونة وغيرها أولى من حمله على رواية شاذة لا يعرفها كل الناس. ثُمَّ إن خيف عليهما السفة في المال فلا شك أن للأب والولي منعهما، وإن كان في الدين فلهما منعهما وللأم ولسائر المسلمين إلا أن الأب والولي أخص بالمنع من غيرهما.

وَنَفَقَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانُوا فِي كِتَابَتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ فِي كِتَابَتِهِمْ فَنَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ ...

يعني: أن من كاتب أمة فحدث لها أولاد بعد كتابتها أو كان لها أولاد موجودون وكانت على نفسها وعليهم كتابة واحدة فإن نفقة الولد على الأم لأنها أحرزت نفسها وما لها ولدتها وما لها من سيدتها، وليس عندنا أنثى تجب عليها النفقة إلا هذه، وفي التحقيق أن النفقة من السيد؛ لأنه اشترط ذلك عليها أو كأنها من جملة الكتابة.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ فِي كِتَابَتِهِمْ فَنَفَقَتِهِمْ) أي الأولاد والأم (عليه).

وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا كَعَجْزِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ وَالْجَنَاحِيَةِ

يعني: ليس عجز المكاتب عن نفقة ولده كعجزه عن الجنابة والكتابة؛ لأن الجنابة والكتابة متعلقان بخلاف النفقة فإنها مواساة بشرط اليسار.

وَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ الْإِرْضَاعُ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ أَوْ رَجْعِيَّةً وَلَا مَانِعَ مِنْ عُلوٍّ قَدْرٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ ...

إنها وجب على الأم الرضاع إذا كانت في العصمة أو رجعية بغير أجر؛ لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في جميع الأمصار على أن الأم ترضع الولد. وألحقت الرجعية بمن في العصمة؛ لأن أحكام الزوجية منسوبة.

وقوله: (وَلَا مَانِعَ) يعني: وأما إن كانت من [٤٢٥/ب] لا ترضع لشرفها فلا رضاع عليها؛ لأن العرف ألا تكلف هذه الشريفة الإرضاع، والعرف كالشرط.

قال في الجواهر: ويجب على الأم أن ترضع ولدها إذا كانت تحت أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقمه أو قلة لبن أو لشرف وعلو قدر. ولذات الشرف أن تأخذ الأجرة من الأب إذا رضيت أن ترضعه، نص على ذلك اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام.

خليل: وأفتى بعض مشايخ شيخي بأن الشريفة إذا تواضعت للإرضاع لا أجر لها لإسقاطها حقها، ولا كبير مؤنة عليها في لبنها.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَبُ عَدِيَّاً وَلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا

إنما يظهر هذا في الشريفة وفي معناها المطلقة طلاقاً بائناً، وأما في حق من في العصمة والرجعية فلا؛ لأنه إذا كان الإرضاع عليهما وإن كان الأب ذا مال فكيف إذا كان عديماً؟ ولو قال المصنف إلا أن يكون الأب عديماً كما قال في الجواهر لكنه أبين. وهكذا قال اللخمي وغيره أن الأب إذا كان عديماً كان على الشريفة الإرضاع، وهو مقيد بما إذا لم يكن للولد أيضاً مال، وأما إن كان له مال فلنها الأجرة في ماله. قاله صاحب البيان وغيره.

وقوله: (وَلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا) والأحسن أن يقول أولم يقبل؛ لأنه إذا لم يقبل غيرها يجب عليها الإرضاع كان الأب عديماً أم لا، الواقع فيما رأيته في نسخ كثيرة ولم يقبل بالواو، ولعل ذلك ليكون مقابلاً لقوله:

فَإِنْ قِيلَ فَالْمَسْهُورُ وُجُوبُهُ بِخَلَافِ النَّفَقَةِ. وَفِي الْجَلَابِ: لَا يَجُبُ

ظاهر كلامه أن هذا من تمام ما قبله، وإنما ذكره في المدونة والجلاب في الموت، ونص المدونة: وإن مات الأب وللصبي مال فلها ألا ترضعه وتستأجر له من يرضعه من ماله إلا ألا يقبل غيرها فتجبر على أن ترضعه بأجرها من ماله، فإن لم يكن للصبي مال لزمها إرضاعه بخلاف النفقه التي لا يقضى بها عليها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال.

وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ لأنه لا يؤخذ منه حكم الموت أصلًا، اللهم إلا أن يقال أن المصنف لم يتكلم على مسألة الموت وإنما كلامه مفرغ على ما قبله، ومعناه أن المرأة إذا كانت شريفة أو بائناً وكان الأب عديمًا وقبل ابن غيرها فالمشهور وجوب الإرضاع عليها.

فإن قيل هو لم ينص في المدونة على هذه الصورة. قيل: لا فرق بين أن يموت الأب ولا مال للصغير وبين أن يكون الأب عديمًا في المعنى. وهذا حكى ابن بشير المشهور وقول ابن الجلاب في الأب العديم، وعلى كل تقدير فكلامه ليس بظاهر؛ لأنه إن أراد مسألة الموت وهي التي في المدونة والجلاب فكلامه لا ينبع عن ذلك، وإن أراد التفريع على مسألة الشريفة والبائن فليس بظاهر لأن التخريج وإن كان صحيحاً فكلامه لا ينبع عن التخريج، والظاهر أنه أراد هذا الثاني؛ لأن كلامه لا ينبع على الموت ولا سيما على ما وقع في بعض النسخ: (فإن قبل غيرهما) بضمير الشنية فيتعين الثاني؛ لأن الضمير ليس له شيء يعود إليه إلا الشريفة والبائن. وفي بعضها: (غيرها) فيعود على الأم. وبها في الجلاب قال عبد الوهاب. ابن الجلاب: ويكون إرضاعه في بيت مال المسلمين.

وقوله: (بِخَلَافِ النَّفَقَةِ) أي فلا تجب على الأم بالاتفاق. وحمل بعضهم ما في المدونة وهو المشهور والذي حكاه المصنف على أن ذلك إذا تعذر الاستئجار من بيت المال، والفرق للمشهور بين النفقه والإرضاع أن اللبن مستخف.

الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

ابن عبد السلام: ورأيت في بعض كلام ابن العربي عن ابن المواز أنه يقول: نفقة الولد على الأبوين على قدر الميراث، فقال هو: لعله أراد أنها على الأم عند عدم الأب.

ابن عبد السلام: فإن صح نسبة هذا القول لابن المواز فتأويل ابن العربي بعيد؛ لأنه إذا كان الأب عديماً أو معدوماً فكيف يمكن أن يؤدي من النفقة شيئاً فضلاً عن الثلاثين اللذين هما نصيبه من الميراث.

تـبـيـه:

قد تبين لك من كلامه في المدونة أن للأم إذا لم يقبل الولد غيرها أن تأخذ على ذلك الأجرة، وإن كان للأم ذلك فالاجنبية أولى. قال شيخنا رحمه الله وأبو الحسن: ويجري فيها قول آخر أنها لا يكون لها شيءٌ قياساً على أحد القولين في الموسعة الواجبة بفضل طعام أو شراب، وذلك بأنه إذا لم يقبل الولد غيرهما تعين عليهما الإرضاع، والله أعلم.

رـعـى وـجـوـيـهـ في إـيجـابـ الـاستـثـجـارـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ لـبـنـ قـولـانـ

يعني: وإذا فرعننا على المشهور من وجوب الإرضاع عليها فلو لم يكن لها لبن فهل يجب عليها أن تستأجر من يرضعه؛ لأنها لما كان عليها الإرضاع فعليها خلفه أو لا لأن هذا من النفقة ولا تجب عليها؟ قوله؟ قوله بالوجوب لمالك في المواريثة وهو قوله القاضي إسماعيل أبو عمران وهو قوله لهم، والقول بعدم الوجوب لعبد الوهاب وهو اختيار التونسي واللخمي.

وـمـا عـدـا ذـلـكـ فـعـلـىـ الـأـبـ

الإشارة بذلك عائدة على وجوب الإرضاع حيث قلنا أنه على الأم فعلى الأب، أي إذا طلقت طلاقاً بائناً أو كانت شريفة قبل الولد غير الأم وكان الأب ملياً.

فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا تَعَيَّنَتْ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ

أي: فإن لم يقبل الطفل غير أمه تعينت بأجرة المثل، وظاهر كلامه سواء كانت بائناً أو شريفة [٤٢٦ / أ] ولا إشكال في ذلك في حق البائن.

ابن عبد السلام: لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما الشريفة فكلام المصنف موافق لما تقدم. وقد تقدم عن بعضهم أنه خالف في ذلك على أن الظاهر أنه لم يتعرض المصنف هنا للشريعة، لأن الفروع التي ذكرها بعد هذا إنما ذكروها في البائن.

فَإِنْ قَبِيلَ غَيْرَهَا خُيَّرَتْ فِيهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ

يعني: فإن قبل الولد غير أمه المطلقة خيرت هي في أن ترضعه بأجرة المثل أو تتركه من يرضعه بذلك.

**إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهُ يَدُونِهَا فَتُخَيَّرُ بِذَلِكَ اتْفَاقًا،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَقَوْلَانِ**

يعني: فإن وجد الأب من يرضعه بأقل من أجرة المثل فإن كانت الظثر ترضعه عند أمه فاتفق على أنه لا مقال لها في طلب أجرة المثل، بل إما أن ترضعه بالقدر الذي وجده الأب أو تسلمه للظثر، وإن كانت الظثر لا ترضعه عند أمه فهل يكون كما لو كانت ترضعه عندها أو لا ويكون القول قوله في طلب أجرة المثل؟ قولان.

واعلم أن هذين القولين وقعوا مالك في الموازية مطلقين، ثم اختلف الشيوخ فحكى ابن بشير عن بعضهم أنه فهم أن محلهما إذا كانت الظثر لا ترضعه عند الأم كما قال المصنف، ومنهم من جمع بين القولين فحمل الرواية بخيار الأب على ما إذا كانت الظثر ترضعه عند الأم، والرواية الأخرى على ما إذا أبنت الظثر أن ترضعه عند الأم. ومنهم من جعل القولين مطلقين سواء كانت ترضعه عند الأم أم لا.

الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـات

وحمل ابن يونس وغيره المدونة على أن القول قول الأم في أجرا المثل وإن وجد الأب من يرضعه عندها بأقل من ذلك، ونصها على نقل ابن يونس: قلت: فإن قالت بعدها طلقها ألبـة لا أرضـعـه إـلا بـهـائـة درـهم كلـشـهـرـ. وأصـابـ الزـوـجـ منـ يـرـضـعـهـ بـخـمـسـينـ،ـ قالـ:ـ قالـ مـالـكـ:ـ هيـ أـحـقـ بـهـ بـهـاـ تـرـضـعـهـ بـهـ غـيرـهـاـ وـلـيـسـ لـلـأـبـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـ،ـ فإنـ أـبـتـ أـنـ تـرـضـعـهـ بـذـلـكـ فـلـاـ حـقـ لـهـ إـلاـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـقـبـلـ غـيرـهـاـ وـخـيـفـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ،ـ فإنـهـ تـجـبـرـ عـلـىـ رـضـاعـهـ بـأـجـرـةـ مـثـلـهـ.

ابن يونس: قوله إذا وجد الأب من يرضعه بخمسين وقالت الأم لا أرضعه إلا بهائة فقال مالك: الأم أحق به بما يرضعه به غيرها. يريد بأجرة مثلها لا بخمسين. قاله بعض القرويين، وإليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب.

وسمـاءـ وـجـدـ مـنـ يـرـضـعـهـ عـنـ الـأـمـ أـمـ لـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـنـ الـأـمـ فـهـيـ لـاـ تـبـاـشـرـهـ بـالـرـضـاعـ وـالـبـيـتـ،ـ وـذـلـكـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ الـأـمـ وـوـلـدـهـ؛ـ فـلـذـلـكـ كـانـتـ الـأـمـ أـحـقـ بـهـ بـأـجـرـةـ مـثـلـهـ وـهـوـ أـيـنـ.ـ عـيـاضـ:ـ وـيـشـهـدـ هـذـاـ قـوـلـهـ بـعـدـ:ـ (ـوـلـيـسـ لـلـأـبـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ إـذـاـ أـرـادـتـ أـنـ تـرـضـعـهـ بـماـ تـرـضـعـهـ بـالـأـجـنـيـةـ..ـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ آـخـرـ الـمـسـأـلـةـ:ـ (ـفـإـنـهـ أـحـقـ بـأـجـرـةـ رـضـاعـ مـثـلـهـ).

وقـلـهـ أـيـضـاـ آـخـرـ الـكـتـابـ:ـ إـذـاـ وـجـدـ مـنـ يـرـضـعـهـ باـطـلـاـ وـهـوـ مـوـسـرـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـخـذـهـ،ـ وـعـلـيـهـ رـضـاعـهـ بـماـ يـرـضـعـهـ بـهـ غـيرـهـاـ وـيـجـبـ الـأـبـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـحـلـ بـعـضـهـمـ المـدوـنـةـ عـلـىـ أـهـمـاـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ أـحـقـ بـأـجـرـةـ المـثـلـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ غـيرـهـاـ أوـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـرـضـعـهـ عـنـدـهـاـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ وـجـدـ مـنـ يـرـضـعـهـ عـنـدـهـاـ باـطـلـاـ أوـ بـدـوـنـ أـجـرـةـ المـثـلـ فـلـاـ حـجـةـ لـهـ،ـ وـنـحـوـهـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ سـحـنـوـنـ لـأـيـهـ،ـ وـقـدـ يـشـهـدـ أـيـضـاـ هـذـاـ مـنـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ إـذـاـ عـلـقـ بـالـأـمـ لـاـ صـبـرـ لـهـ عـلـيـهـ وـكـانـ لـاـ يـقـبـلـ غـيرـهـاـ أوـ خـيـفـ عـلـيـهـ فـأـمـهـ أـحـقـ بـهـ بـأـجـرـةـ مـثـلـهـ.ـ وـاخـتـارـ الـلـخـميـ التـفـصـيلـ؛ـ إـنـ كـانـ الزـائـدـ الـذـيـ تـبـتـغـيـهـ الـأـمـ يـسـيرـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ،ـ وـإـنـ تـابـيـنـ

ما بين الأجرتين أو وجد من يرضع ولده فالقول قول الأب إذا كانت الظهر ترضعه عند الأم، وإن قالت أنا أرضعه عندي لم يكن ذلك للأب لأن للأم حقاً في الحضانة وليس للأب أن يحول بيته وبينها.

وإن وَجَدَهُ مَجَانًا وَهُوَ مُوسِرٌ فَقُولَانِ

يعني: فإن وجد الأب من يرضعه مجاناً فإن كان معسراً فله ذلك إلا أن ترضى هي أن ترضعه بلا شيء، فإن لم يكن معسراً فهل له ذلك لأنه حق له أو لا نظراً لحق الأم في الحضانة؟ قولين: مذهب المدونة ليس له ذلك. واقتصر في الجواهر عليه، والقول الآخر مالك من رواية ابن وهب. قال في البيان: ومعناه عندي إذا كان الذي وجده الأب يرضعه عند أمه ولا يخرجه عن حضانتها.

* * *

والحضانة في النساء: للأم، ثم أمها، ثم جدة الأم لأمها، ثم الحالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت، ثم العمّة، ثم بنت الأخت....

تصوره ظاهر، وقدم بعضهم على بعض نحو ما ذكره المصنف؛ لقوة الشفقة في المقدم، وهذا قال اللخمي: لو علِمَ مِنْ قدمناه قلة الحنان، والعطف خلق بجهاء أو قسوة أو لأمر بينها وبين أم الولد أو أبيه، وعُلِمَ من أحدٍ مِنْ أخرناه الحنان والعطف، لقدم على من علم منه القسوة أو غير ذلك.

وذكر المصنف بنت الأخت، وأسقط بنت الأخ، وهي التي في التهذيب وفي اختصار ابن يونس بعد الأخت، ثم بنت الأخت ثم العمّة ثم بنت الأخ، ولم يجعل لبنت الأخت ولا لبنت الحال، ولا لبنت العمّة ملك في الواضحة حقاً في الحسانة.

اللخمي: ومعناه مع العصبة وإلا فهم أحق من الأجنبيين، واستبعد ابن محرز وابن رشد وغيرهما ما في الواضحة لأن بنت الأخت رحم حرم، وهذا قيل: بل تقدم بنت الأخ عليها للاتفاق عليها. وقيل: هما [٤٢٦ / ب] سواء ينظر الإمام في أحرازهن وأكثريهن. ونص عبد الوهاب واللخمي وصاحب المقدمات وغيرهم أن الأخت الشقيقة مقدمة على التي للأب، وكذلك الحاله والعمّة، وكذلك يقدم الأخ للأم على الذي للأب، بل قيل بإسقاط الأخ للأب، وروي عن مالك وابن القاسم في كتب المدینين أنه لا حق للأخت للأب، لأن التعاطف بين الأختين للأم، والشنان بينهما إذا كانتا للأب لا اختلاف ما بين أمهاهـمـ. قال في المقدمات: وإنما تستوجب الحسانة بوصفين:

الأول: أن تكون ذات رحم. والثاني: أن تكون محمرة عليهـ. فإن كانت ذات رحم منهـ ولم تكن محمرة عليهـ كـبـنـتـ الحـالـةـ، وـبـنـتـ العـمـةـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ لمـ يـكـنـ لهاـ حقـ فيـ الحـسانـةـ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـتـ محـرـمـةـ عـلـيـهـ، وـلـمـ تـكـنـ ذاتـ رـحـمـ مـنـهـ كـالـمـحـرـمـةـ عـلـيـهـ وـالـمـصـاهـرـةـ وـالـرـضـاعـ.

وفي إلحاقي خالة الحال بالخالة قولان

يعني: اختلف على قولين: هل لخالة الحالة حق في الحضانة أو لا؟ وهي أخت الجدة للأم، قيل: وكذلك عمة العم، وهي أخت الجدة للأب. ومذهب ابن القاسم إلحاقي خالة الحالة بالخالة، وقدمها على الجدة للأب، واستشكله اللخمي.

ابن عبد السلام: وفي عبارة المؤلف قلق؛ لأن القول بعدم إلحاقي خالة الحالة لا يلزم منه سقوط حقها مطلقاً، لما علمنا أن عدم إلحاقيها بالخالة أعم من سقوطها بالكلية.

وفي الذكور: للأب ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم ابن العم ثم المؤوى الأعلى والأسفل على المشهور فيهما

الترتيب بين الحاضنين على ثلاثة أوجه بين النساء بانفرادهن، وبين الرجال بانفرادهم، وبينهما. ولما تكلم على الأول أتبعه بآخرين.

والترتيب الذي ذكره المصنف ذكره ابن المواز أن أحق العصبة الأخ بعد الأب، ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم. قال في المقدمات: فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ والعم، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ، ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم أبو الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم، وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم جد الجد، ثم ولده ثم ولد جد الأب، ثم ولده على هذا الترتيب.

قال: فترتيب الحضانة يسن لحي على ميراث المال ولا على ميراث الولاء، والصلة على الجنائز لأن الجد وإن علا أرفع مرتبة في الميراث من الأخ، ولأنبني الإخوة يسن لهم حق مع الجد وإن علا، وابن الأخ في باب الولاء أحق من الجد.

اللخمي في شرح جامع الأهمات

اللخمي: ولم أر للجد للأم في الحضانة نصاً، وأرى أن له في ذلك حقاً، لأن له حناناً، ولهذا غلظت الديبة فيه، وأسقطت عنه القود، وفي الوثائق المجموعة: إن اجتمع الجدان فالجذ للأب أولى من الجد للأم. وهو قول ابن العطار، ونص في المقدمات على أنه لا حق له، ثم المولى الأعلى - أي بعد العصبة - وهو المعتق والأسفل يزيد بعد الأعلى نص على ذلك **اللخمي:** على المشهور فيها، أي في الأعلى والأسفل.

والمشهور مذهب المدونة إثبات الحضانة لها. وقال ابن حرز: لا حق في الحضانة للمولى الأعلى إذا رحم له. وعلى قوله فلا حق للأسفل من باب الأولى.

اللخمي: ومن شرط من له الحضانة من الرجال وجود الأهل من زوجة أو سرية، قال: وهذا في الذكر، وأما الأنثى فحق الأولياء في حضانتها على ثلاثة أقسام: ثابت، وساقط، و مختلف فيه. فيثبت فيما بينهن وبينه محرم كالأخ وابنه والجد، ويسقط في كل من ليس بمحرم إذا كان غير مأمون أو مأموناً، ولا أهل له، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلُ رجل بأمرأة ليس بينه وبينها حرم».

واختلف إذا كان مأموناً وله أهل، فقال في الموازية في الصبية تزوج أمها، ولها جد وعم لها أن يأخذها، وأما الوصي فليس بينه وبينها محرم، وتكون مع زوج أمها لأنه صار كالمحرم منها إلا أن يخاف عليها عنده، فيكون الوصي أولى بها.

وقال أصبع: الوصي أولى بها من الأم إذا تزوجت، ومن العم فالإناث وإن كن قد بلغن أبكاراتاً، والأولياء إذا لم يكن بينهم وبينها محرم كالوصياء. وقول مالك أصوب؛ لأنه لا ينفك من تكون في ولايته أن يطلع منها على ما لا يحل، لأن طول الصحبة والتربية يسقط التحفظ، وهذا فيما بلغ منهن حد الوطء، وأما فيما كان صغيراً فيصح أن يقال يكفلها الوصي إلى أن تبلغ حد الوطء فتزوج، ويصح أن يقال بمنع ذلك لما عليها منضر في التقليل من قوم لأنها يشق عليها نقلها عمن أفتته، وما ذكره من أول

الفصل أن شرط الرجل في الحضانة أن يكون له أهل هو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم إذا تنازع الأب والخالة في الحضانة؛ الأب أولى إذا كان عنده من يحضره فراعي أهله لأنهن العمداء في القيام بالأطفال، والغالب من الرجال التصرف، فإذا لم يكن لهم من يكفلهم ضاغعوا، انتهى.

وقول مالك: (إذا كان عنده من يحضره) أحسن من قول اللخمي: (إذا كان عنده زوجة أو سرية)؛ لصدق كلام مالك على ما إذا كانت أمّة للخدمة أو قرابة، لأن الغرض من يقوم بمصالح الصبي. **المتيطي:** [٤٢٧ / أ] ومالك في المدونة: الوصي أحق بالولد إذا نكحت الأم وليس له جدة ولا خالة.

بعض القرويين: أراه يريد الولد الذكر. قال في الموازية: ولا يأخذ الأثني إذ ليس بينه وبينها حرم. فجعل بعض شيوخنا ما في الموازية تفسيراً لظاهر المدونة، وظاهر المدونة محتمل، لأن لفظ الولد والصبيان يقع على الذكور والإإناث.

والأُمُّ ثُمَّ أُمُّهَا أُولَئِنَّ منَ الْجَمِيع

هذا هو الوجه الثالث، أعني إذا اجتمع الرجال والنساء، وقوله من الجميع، أي جميع الرجال والنساء، وحكي اللخمي والمتيطي وابن رشد وغيرهم الاتفاق على ذلك.

وَفِي الْأَبِ مَعَ بَقِيَّتِهِنَّ. ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ بَعْدَ الْجَدَّةِ لِلْأَبِ

القول بتقدمة الأب على من عدا الأم وأمها مالك في الموازية، والقول بتقدمة الجميع عليه مالك في الواضحة. والمشهور مذهب المدونة: يقدم على من بعد الجدة للأب، فيقدم على الأخت وما بعدها، وتقدم الجدة عليه، ولو كانت نصرانية. وزاد اللخمي رابعاً لابن القاسم في كتب المدىين أن الحال تبدأ على الأب ويبدأ هو على أمها. وزاد غيره خامساً أن الأب يقدم على من عدا الأم، والجدة إن لم يكن مسلمات، وإن كن قدمن عليه، ونقل عن

أشهب. وذكر في المقدمات في تقديم الأب على جميع قرابته أو تقديمهن عليه أو تقديميه على من عدا الجدة من قبله ثلاثة أقوال.

وَقِيلَ: الْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ عِنْدَ إِثْغَارِ الذِّكْرِ

يعني: فأحرى أن يكون مقدماً على غيرها، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك، ووجهه أن احتياج الولد إلى أبيه بعد الإثغار أكثر، لأنه يحتاج حينئذ إلى التربية والتعليم. واستحسن ابن القصار وابن رشد وغيرهما من الشيوخ استهان الآباء على الذكر إذا أثغر على ما وقع في بعض الآثار، وذهب إليه بعض العلماء خارج المذهب، وذهب الشافعي إلى أن الولد الذكر يخير بين أبويه، واختاره بعض الشيوخ، وترجح في الأنثى إذا كانت عند غير الأم.

وَبَقِيَّةُ النِّسَاءِ أَوْلَى مِنْ بَقِيَّةِ الذِّكْرِ

ابن عبد السلام: لا خلاف في هذا في المذهب. اللخمي: وكل من ذكر أن له حظاً في الحضانة فليس ذلك بواجب عليه، وهو في ذلك بالخيار من أب أو غيره، لأن لكل حناناً وعطفاً، ما خلا الأم. واختلف هل تخير أم لا؟ أي بناء على أنه حق لها، أوله ابن محرز، والصواب عندي أنه حق مشترك بين الحاضن والمحضون.

وَأَمُّ الْوَلَدِ تُعْتَقُ كَالْحَرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

يعني: إذا عتق أم ولده - وله منها ولد - فإنها أحق بحضانة ولدها على الأصح. والأصح هو مذهب المدونة، ووجهه أن الفرقة حصلت بين الآباء بالعتق هنا، كما حصلت بالطلاق. وقال ابن وهب: لا حضانة لها. قال: وإنما ذلك للحرقة يطلقها زوجها.

كَالْأُمَّةِ الْمُتَزَوْجَةِ فِي وَلَدِهَا الْحُرْرِ يَعْتَقُ

قوله: (يعتق) - بالياء المثناة من تحت - عائد على الولد، قال في المدونة: وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقتها فهي أحق بحضانة ولدها، إلا أن تباع إلى بلد غير بلد الأب، فالاب أحق به، أو يريد الأب انتقالاً إلى غير بلده فله أخذنه.

محمد: وكذلك أيضاً إذا تزوجت الأم فالاب أحق به. قيل: وظاهر المدونة خلافه، وفيه نظر، وليس في المدونة ما يؤخذ منه أنها إذا تزوجت لا تسقط حضانتها، وإذا سقطت حضانة الحرة بالتزويع فالأمة أولى، وأسقط المصنف حرف العطف من قوله: (كَالْأُمَّةِ) لأنَّه قدَّب بذلك الاستدلال على مسألة أم الولد، وذلك لأنَّ الأمَّةَ المطلقة إذا لم يسقط حقها في الحضانة فالحرَّةُ التي كانت أمَّاً ولدَ وعْتَقَهَا سيدَهَا أولى لأنَّ الحرَّةَ أقوى على صيانة ولدها من الأمة.

واستشكل اللخمي وجوب الحضانة للأمة، لأنَّها مقهورة مشغولة بحق سادتها، وإذا سقطت حضانة الحرة بالتزويع لما يتعلَّق بها من حقوق الزوجية، فالأمة أولى لأنَّ سلطنة الرق أقوى من سلطنة الزوجية. وقد جنح مالك إلى هذا المعنى في مختصر ما ليس في المختصر، فقال: إذا اعتق الصغير وأمه مملوكة وأمها حرَّة فتنازعاه، فأمه أحق به - دنيا -، إلا أن يكون ذلك مضرًا به. فقوله: (مضرًا به) جنوح منه إنَّ النظر فيمن كان في الرق. وإلى هذا الإشكال أيضاً ذهب ابن رشد، فقال: القياس أن تكون الجدة الحرَّة أحق بالحضانة من الأم من أجل سيدتها، كما إذا تزوجت الأم. قال: وإنما جعل الأم أحق، أي: في مسألة المختصر؛ لأنَّه رأى ألا يفرق بينه وبين أمه ورأها أحق بحضانته من الجدة الحرَّة؛ لأنَّ سيدَهُ هو الذي ينفق عليه من أجل أنه اعتقه صغيراً، ألا ترى أنَّ من قول مالك وغيره في المدونة وغيرها أنَّ من اعتق صغيراً وأمه عنده أنه لا يبيعها إلا من يشترط عليه نفقته ليكون مع الأم في نفقة سيدتها.

الوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـات

ابن هارون وابن عبد السلام: إنما يتم هذا لو كان زمان الحضانة هو الزمان الذي ينفق فيه السيد على عبده، والزمان الذي لا يعرف بينه وبين الأم ولدتها المعتق، وهي أزمنة ثلاثة: زمان الحضانة في الذكر إلى الاحتلال، وزمان النفقـة على هذا المعتـق أقل الأجلـين، إما بلوغـ الحـلمـ، وإما بـلوـغـهـ قـدرـ ماـ يـسـعـيـ فـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، والـزـمـانـ الـذـيـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـأـمـ [٤٢٧/ب]ـ وـلـدـهـ إـلـاـ تـغـارـ علىـ مـاـ عـرـفـ فـيـ الـمـذـهـبـ. فـالـجـوابـ عـلـىـ إـشـكـالـ الـلـخـميـ أـنـ الـمـرـأـ إـذـ تـزـوـجـتـ حـصـلـ بـيـنـ زـوـجـهـ الثـانـيـ وـبـيـنـ مـطـلـقـهـ بـعـضـ الـعـدـاوـةـ لـهـ وـلـوـلـدـهـ فـتـرـعـ الـوـلـدـ مـنـ الـأـمـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـخـلـافـ الـأـمـةـ فـإـنـهاـ وـإـنـ شـغـلتـ بـخـدـمـةـ سـادـاتـهـ لـاـ يـغـضـونـ وـلـدـهـ كـمـاـ يـغـضـهـ الـزـوـجـ، وـلـاـ سـيـماـ إـنـ كـانـواـ هـمـ الـذـينـ أـعـتـقـوهـ. وـيـنـهـكـ عـلـىـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـبـغـضـ مـاـ مـالـكـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ: إـذـ نـكـحـتـ الـأـمـ فـالـجـلـدةـ لـلـأـمـ أـولـىـ بـحـضـانـةـ الـوـلـدـ إـذـ كـانـ هـاـ مـنـزـلـ تـضـمـهـ فـيـهـ، وـلـاـ تـضـمـهـ مـعـ أـمـهـمـ. وـقـالـ سـحـنـونـ فـيـ أـسـئـلـةـ اـبـنـ حـبـيبـ: إـذـ كـانـتـ الـجـلـدةـ لـاـ زـوـجـ هـاـ وـهـيـ سـاـكـنـةـ مـعـ اـبـتـهـاـ فـيـ دـارـ زـوـجـهـ الثـانـيـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـخـروـجـ مـنـ الدـارـ، وـلـمـ يـكـنـ لـلـزـوـجـ حـجـةـ فـيـ بـقـاءـ الـوـلـدـ مـعـ الـأـمـ وـالـزـوـجـ الثـانـيـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ.

ابن هشام: وبـهاـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ أـفـتـىـ اـبـنـ العـوـادـ، وـهـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ عـنـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ، وـلـعـلـ سـحـنـونـاـ أـرـادـ الصـبـيـ لـأـنـهـ لـاـ كـشـفـةـ فـيـهـ، وـقـدـ يـقـولـ فـيـ الصـبـيـةـ الـكـبـيرـةـ أـنـ أـبـاـهـاـ يـكـرـهـ اـطـلـاعـ زـوـجـهـ عـلـيـهـاـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ قـالـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ لـيـسـ مـعـلـلاـ بـالـبـغـضـ، بلـ لـأـنـ لـلـأـبـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـدوـنـةـ تـعـاهـدـ الـوـلـدـ عـنـدـ الـأـمـ وـأـدـهـمـ وـيـعـثـهـمـ إـلـىـ الـمـكـتـبـ، وـلـاـ يـسـيـتوـنـ إـلـاـ عـنـدـهـاـ، فـإـذـ سـكـنـتـ الـحـاضـنـةـ عـنـدـ أـمـهـمـ لـمـ يـكـنـ لـلـأـبـ تـعـاهـدـهـ عـنـدـهـاـ بـسـبـبـ مـاـ يـحـدـثـ بـذـلـكـ مـاـ لـيـخـفـىـ.

**وـالـأـبـ وـالـوـصـيـ أـوـلـىـ مـنـ جـمـيعـ الـعـصـبـةـ عـلـىـ الـمـنـصـوـصـ، وـيـسـافـرـ
بـهـمـ سـفـرـ ثـقـلـةـ، وـقـيـلـ: كـوـلـيـ النـكـاحـ**

يعـنىـ: أـنـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ الـوـصـيـ أـوـلـىـ مـنـ سـائـرـ الـعـصـبـةـ.

ابن بشير: وينبغي أن يجري الأمر على قولين، هل يكون مقدماً أو غير مقدم. وقد قدمنا في الصلاة على الميت وفي النكاح ما يقتضي الخلاف في هذا الأصل، وهي أن هذه الحقوق هل تكون كالحقوق المالية، فلما الكها أن يتصرف فيها وينقلها إلى غيره، أو لا تكون كالحقوق المالية لأنها ملك بسبب موجود فيه، لا في المقول إليه؟

وهذا معنى قوله (وَقَيْلَ: كَوَّلِي النَّكَاح) وعلى هذا فيكون قوله: (وَقَيْلَ: كَوَّلِي النَّكَاح) مقابل الموصوس، وكان ينبغي أن يبين أن هذا القول مخرج، وعلى هذا فقوله أولى على الموصوس، أي: ومقابله لا حق له في الولاية، وإن كان لفظه يحتمل أن له حقاً في الولاية، وليس بأولى لكن لم أر ذلك. وكذلك يحتمل أن يكون قوله: (وَقَيْلَ: كَوَّلِي النَّكَاح) اختلاف طريقة، ويكون وأشار بذلك إلى أنه هل يكون أولى من الوالي أو الولي أولى منه، أو هما سواء، أو كال الأجنبية؟ لكن لم أر نقالاً يساعدنا.

وقوله: (وَيُسَافِرُ بِهِمْ سَفَرَ تُفْلِتَة) ظاهر لأنه إذا كان للولي السفر بالطفل والوصي أولى منه، كان الوصي أولى بذلك.

بعض الشيوخ: وإنما يقدم الوصي على الأولياء، ما لم يعلم أن ذلك من الأب، لشنان بينه وبين جد الولد أو أخيه، فيقدمان على الوصي. قال: ولو كان الشنان بينه وبين عم الولد أو ابن عمه لتقدم عليه الوصي؛ لأنها يتهمان في عداوته والإساءة له لعداوة الأب.

وإِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَسَاوُونَ رُجِحَ الشَّفِيقُ ثُمَّ بِالصِّيَانَةِ وَالرُّفْقِ

وقع في بعض النسخ: (الشَّفِيقُ) من الشقاقة، وهو صحيح، وقد تقدم، وفي بعضها (الشَّفِيق) من الشفقية وهو أيضاً صحيح ظاهر المعنى، ثم يرجح بالصيانة ثم بالرسن لأن الغالب أن الأسن أقرب إلى الرفق والصبر من غيره.

فَإِنْ غَابَ الْأَقْرَبُ؛ فَالْأَبْعَدُ لَا السُّلْطَانُ

هذا ظاهر، ولا مدخل له هنا، بخلاف النكاح.

وَشَرْطُ الْحَضَانَةِ: الْعُقْلُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْكَفَايَةُ، وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي
الْبَيْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ أَبًا أَوْ أُمًا، وَيَأْخُذُهَا مِنْهُمُ الْأَبْعَدُ ...

من يستحق الحضانة شروط:

أولها: العقل، فلا حضانة لمجنون ولو كان غير مطبق، ولا من به طيش.

ثانيها: الكفاية، فلا حضانة لمن به زمانة، أو بلغ به المرض أو الكبر ما لا يمكنه معه التصرف.

اللهم: أو يمكنه بمشقة.

ثالثها: الأمانة، فلا حضانة لمن ينذر ما يأخذه من نفقة المحضون، أو كان غير مأمون

في دينه، لأنَّ مَنْ هَذَا حَالَهُ يَخَافُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَى الْمَحْضُونِ فَسَادًا.

فروع:

ويحتاج الحاصل أن يثبت الأمانة على ما ذكره ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من المؤثرين، واحتجوا لذلك بما في إرخاء الستور من المدونة: أن الحضانة يستحقها من الأولياء من كان في كفاية وحرز وتحصين، وقد يكون الأب غير مأمون، فرب أب شرير يذهب بشرب ويترك ابنته أو يُدخل عليها الرجال، وهذا لا تضم إليه.

ابن القاسم: وينظر لها السلطان. المتطيبي: فيما قيده المؤثرون نظر عندي، والواجب أن يحمل على الأمانة فيهم، ولا يكلف ببره حتى يثبتوا عليه ذلك.

رابعها: المكان في البنت التي يخاف عليها، بخلاف الصبي والصغيرة التي لا يخاف عليها.

وقوله: (وَلَوْ كَانَ أَبًا) يعني: أن هذه الشروط تعتبر في الحاصل مطلقاً، ولو كان أقرب الحاضرين أو الحاضرات، ولا يقال أن قربه يسقط بعض هذه الأوصاف.

وأختلف في السفيهية، فقيل: لها الحضانة، وقيل: لا. وهو قوله في الموازية، قال: ولا حضانة لسفيهة، [٤٢٨ / أ] ابن القاسم في وثائقه: ويلزم عليه العمى والصمم والقعد والخرس، وقال اللخمي: إن كانت سفيهية في عقلها ذات طيش وقلة ضبط، لا تحسن القيام بالمحضون ولا أدبه، أو كانت سفيهية فيما تقبضه، تبذره قبل انتفاء الأمر، فلا حق لها في الحضانة، بخلاف ما إذا كانت سفيهية مولى عليها ذات صيانة وقيام، ويشترط في الحاضنة ألا تكون جذماء ولا برصاء؛ وإن كان خفيفاً لم يمنع، وإذا كانت الحضانة لرجل روعي ذلك فيمن يتولى الحضانة من نسائه في القيام، ودفع المضرة.

قوله: **(وَيَأْخُذُهُ مِنْهُمُ الْأَبْعَدُ)** أي: إذا عدم من الأقرب بعض هذه الصفات أخذه الأبعد، وهو ظاهر.

وَخُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا إِلَّا جَدَّ الطَّفْلِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

لما ذكر الشروط المطلوبة ذكر أن الحاضنة يشترط فيها أن تكون خالية من الزوج، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وسقطت حضانتها بالزواج لاشغالها بحقوق الزوج عن المحضون، وهذا هو المعروف. وفي المتيطية عن مالك أنه ليس للوالد أخذ الولد من الأم، وإن تزوجت ودخل بها زوجها إذا كان الابن في كفالة. قوله: **(إِلَّا جَدَّ الطَّفْلِ)** أي: فإن تزوج الحاضنة به لا يسقط حضانتها لشدة حنوه على الولد.

واعلم أن تزويع الحاضنة بجد الطفل لا يمكن أن يتصور ذلك في حق الأم لاستحالة أن يتزوج أم الولد بجده، وإنما يتصور في جهة الطفل ونحوها، والأصح مذهب المدونة، ومقابلة لابن وهب أنه لا يستثنى عنده أحدٌ من الأزواج، بل مطلق التزويع عنده مُسقِط نظراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم تنكحي».

التوسيم في شرح جامع الأئمّة

وقوله: (جَدُّ الطَّفْلِ) الأحسن جد المحسون، لأن الذي يتبارى إلى الذهن في العرف من الطفل أنها هو الواحد الذكر، وإن صح إطلاقه على أكثر من واحد لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلَطِيلُ الْبَيْرِ﴾ لَمَّا يَظْهَرُوا عَلَى عَوَزَتِ النِّسَاءِ ﴿النور: ٣١﴾.

تنبيه:

قوله: (إِلَّا جَدُّ الطَّفْلِ) نحوه لابن شاس وابن بشير: إن تزوجت الأم أو من لها الحضانة، فإن لم يكن ولياً للطفل فقد سقطت حضانتها، وإن كان ولياً فقولان، المشهور ثبوت حضانتها، فأطلق في الولي. ونحوه للخمي وصاحب المقدمات ففي المقدمات: وإن زوجها ذا رحم من المحسون، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون محramaً، والثاني: ألا يكون محramaً؛ فإن كان محramaً عليه فسواء كان من له الحضانة كالعم والجد للأب، أو من لا حضانة له كالخال، والجد للأم لا تأثير له في إسقاط الحضانة. وأما إن كان غير محرم عليه فلا يخلو أن يكون من له الحضانة كابن العم أو من لا حضانة له كابن الخال، فإن كان من له الحضانة فهي أحق ما لم يكن للمحسون حاضنة أقرب إليه منه فارغة من زوج، وإن كان من لا حضانة له سقطت حضانتها بكل حال، كالأجنبي سواء.

وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً فَقَوْلَانِ

يعني: اختلف هل يستثنى من النساء إذا تزوجن المرأة الموصاة أم لا؟ قولان، وهما مالك، وروي عن أشہب وابن نافع: إذا أرادت النكاح له أن يتبع الولد منها إن نكحت، لأن المرأة إذا تزوجت غلت على جل أمرها حتى تعمل ما ليس بصواب. وقال في موضع آخر: إن أفردت لهم بيتاً مع من يخدمهم، وأحسنت النظر لم ينزعوا منها.

فائدةتان:

قال غير واحد: لا يُسقط التزويج بالأجنبي الحضانة في ست مسائل هذه على أحد القولين: وإذا كان الولد رضيعاً لا يقبل غير أمه، وإذا قبل وقالت الظهر لا أرضعه إلا

عندى، لأن كونه في رضاع أمه - وإن كانت متزوجة - أرفق له من أن يسلم لأجنبية، وإذا كان من بعدها من له الحضانة غير مأمون، وإذا كان من بعدها عاجزاً أو غائباً، وإذا لم يكن للولد قرابة من الرجال ولا من النساء، ويزاد سابعة وهي: إذا كان الأب عبداً والزوجة حرة، فلا يكون للأب أن يتزوجه منها إذا تزوجت.

ابن القاسم في الموازية: إلا أن يكون مثل العبد القيم بأمور سيده، أو التاجر الذي له الكفاية، فيكون أولى بولده إذا تزوجت الأم، وأما العبد الذي يخرج في الأسواق ويبحث في الأسفار فلا.

الفائدة الثانية: قال في المقدمات: اختلف بماذا يسقط الزوج الأجنبي حضانة زوجته؛ فقيل بالدخول، وقيل: بالحكم عليها، وقيل: بأخذ الولد منها. وعلى هذا يأتي اختلافهم فيما من طلق امرأته وله منها ولد، فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى مات عنها أو طلقها أو علم بذلك ولم تطل المدة، هل له أن يأخذ الولد منها بعد خلوها من الزوج أم لا؟ وأما إن علم بتزويجها ولم يقم حتى طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات عنها فليس له أن يأخذ الولد منها، لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه على الخلاف في السكوت، هل هو بمنزلة الإقرار أم لا؟

**وَلَا يُشَرِّطُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَضَمُّ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَلَوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا**

لا يشترط في الحاضن والحاضنة أن يكونا مسلمين على المشهور، وهو مذهب المدونة، والشاذ لابن وهب: لا حق لكافرة لأنه إذا لم يكن لمن أتني عليه بشر حضانة، فالكافرة أولى، واستحسنه [٤٢٨/ ب] اللخمي.

التوضیح فی شرح جامع الامهات

وقوله: (وَتَضَمُّ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ظاهره أنها تضم مطلقاً. وفي المدونة: والذمية إذا طلقت والمجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام فيفرق بينهما، وهما من الحضانة مالللمسلمة، وقناع أن تغذيهما بخمر أو خنزير، وإن خيف أن تفعل ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين، ولا يتزعنون منها، فلم يقل إنها تضم، إلا إذا خيف منها.

وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاقِ أَوِ الإِسْقاطِ عَلَى الْأَشْهَرِ إِلَّا فِي إِسْقاطِهِ لَعْنِهِ

يعني: فلو تزوجت الأم أو غيرها من الحاضنات أو أسقطته هي فهل لها أن تعود في الطفل فتأخذنه إذا طلقت أو مات زوجها. فالأشهر وهو مذهب المدونة أنها لا تأخذنه ولا تعود لها الحضانة، والشاذ لابن وهب أنها تأخذنه. وزاد في المقدمات ثالثاً: أنها تسقط حضانتها في حال تزويجها، فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجعت في ولدها. وفيه نظر، لأن هذا القول هو قول ابن وهب لأن ابن وهب لا يقول أن لها الحضانة وهي متزوجة. وهكذا قال ابن عبد السلام: صاحب المقدمات وغيره. وهذا الخلاف إنما هو على مذهب من يرى أن الحضانة حق للحاضنة، وأما على قول ابن الماجشون الذي يرى أن الحق في الحضانة للمحضون فلها أن تأخذ الولد متى خلت من الزوج.

ابن عبد السلام: وانختلف في سكوت الحاضن الأقرب عن الحاضن الأبعد يأخذ الطفل أو غيره من كان له في الحضانة حق فتزوج مثلاً، وبقي الطفل بيده هل يكون سكته تركاً لحقه في الحضانة؟ على قولين، إلا في إسقاطه لعذر كمرض أو لسفر حجة الفريضة ونحو ذلك، فإن لها الحضانة إذا زال عذرها.

فرعآن:

أولهم: قال في الموازية: وإن تزوجت الأم فأخذتهم الجدة للأم ثم فارق الأم زوجها فللجدية أن تردهم عليها، وليس للأب في ذلك حجة. ابن حرز والمتيطي: أما لو ماتت الجدة وطلقت المرأة فهي أحق من الأب.

الثاني: قال أشهب عن مالك فيمن توفي زوجها فتركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة ثم قيل لها: أنت أحق بهم ما لم تنكحي. فقالت: والله ما علمت بهذا. قال: الثاني في هذا قريب، وهو يجهل السنة. وقد سئل عنمن فارق زوجته وله منها بنت فطرحتها وألحقت بأهلها، فقامت عندهم ما شاء الله ثم تزوجت لا تتعرض لبنته ولا تريدها حتى ماتت، فقامت أمها تطلب ابنته ابتها، فقال: إن كان لذلك سنة فأكثر فلا شيء لها، فقد تركوها ورفضوها، فإن كان لذلك سنة إلا يسيراً فأرجى لها أخذها، وإن تزوجها تزويجاً فاسداً لا يُقران عليه، ودخل بها الزوج، ونزع منها الولد ثم علم بفساد النكاح ففسخ، فقال بعضهم: يرجع إليها الولد. وقال غيره: لا يرجع.

ابن يونس: وهو أصوب، وفسخ نكاحها كطلاق زوجها في النكاح الصحيح.

وَيَسْقُطُ حَقُّ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَضَانَةِ إِذَا سَافَرَ وَلِيُّ الطَّفْلِ الْحَرَأَبًا أَوْ غَيْرَهُ سَفَرَ نَقْلَةً سَيْئَةَ بُرُّهُ، وَلَوْ كَانَ رَضِيعًا لَا سَفَرَ نَزْهَةً وَتِجَارَةً إِلَّا أَنْ تَسَافِرَ مَعَهُ...

يعني: إذا سافر ولد سواه كان الوالي أباً أو غيره، ودخل في قوله: (أو غيره) الوصيُّ وغيره، والحرأب أولى. يصح أن يقرأ بالخفض صفة للطفل، وبالرفع صفة للولي، لأنَّه إذا كان الولد أو أبوه رقيقاً لم يكن السفر مسقطاً للحضانة، بل إنَّ كان العبد هو الولد فليس لأبيه إذا سافر كلام، بل هو تحت نظر سيده في الحضن، وكذلك للسيد أن يسافر به، ولأمِّه اتباعه إن أحببت، وإن كان العبد هو الأب ففي المدونة ليس له حق إذا سافر والأم أحق به، كانت حرة أو أمة، لأنَّ العبد لا قرار له ولا مسكن.

قوله: (سَفَرَ نَقْلَةً) أي سفر انتقال، وأما إن سافر سفر نزهة أو تجارة فلا حق له، وإليه أشار بقوله: (لَا سَفَرَ نَزْهَةً وَتِجَارَةً) أي ونحوهما.

وقوله: (سَيْئَةَ بُرُّهُ) هو بيان للسفر المسقط، يعني: وأما لو سافر سفراً قريباً فإنَّ ذلك لا يسقط حضانتها، لإمكان نظر الوالي، وهذا التحديد لمالك في الموازية.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقوله: (وَلَوْ كَانَ رَضِيعاً) مبالغة، وهو المشهور، بشرط أن يقبل غير أمه. ولابن القاسم: ليس له أخذه إلا أن يكون فطلياً قد استغنى عن أمه. ومالك في الموازية: لا يخرجوا بهم حتى يتغروا.

وقوله: (إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ) يعني: أنه تسقط حضانتها بالسفر المذكور إلا أن تتبعه فهي على حضانتها، ولا كلام للولي، وإنما سقطت الحضانة بهذا السفر، لأن نظر الولي لوصيه عام، ونظر الأم إنما هو في أمور خاصة، فكان تحصيل ما ينظر فيه الولي أولى من تحصيل ما تنظر فيه الأم، وهذا كان الوصي مقدماً على الأولياء إذا أراد سفراً بالمحضون. بعض شيوخنا: وإن كان للولد وليان، وهم في القعد سواء، فسافر أحدهما، فليس له الرحلة بالولد، والمقيم أولى لبقاء الولد مع أمه، وكذلك إن لم تكن له أم، لأنه هو المقدم في نكاحها إن كانت أثني.

فرعان:

الأول: قال جماعة: يشترط في إسقاط الحضانة بالسفر أن تكون الطريق مأمونة، يسلك فيها بالمال والحرير، وكذلك البلد الذي يتقل إلىه، ولا يشترط أن لا يكون بين البلد الذي سافر إليه الأب وبلد الحضانة بحر على الأصح، قاله ابن الهندي [أ/٤٢٩] وغيره لقوله تعالى: « هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » [يونس: ٢٢].

الثاني: إذا قلنا: للولي الانتقال بالولد. فقال ابن أبي زمين: كان بعض من أدركنا من شيوخنا المقتدى بهم في الفتوى يفتون بأن الولي لا يكون أحق حتى يثبت عند حاكم البلد الذي فيه الحاضنة أنه قد استوطن الموضع الذي رحل إليه. وقال ابن الهندي وابن الفخار وغيرهما: بل له الأخذ إذا أراد الرحيل. واحتجوا بقوله في المدونة: إذا أراد الأب أن يرتحل إلى بلد؛ أن للأب أن يخرج بولده معه إذا ارتحل، وكذلك الأولياء، فلم يكلفه بيته أنه قد استوطن. وعابوا الأول لأنه يؤدي إلى المشقة في الراحل إلى البعيد، وقد آوى إلى إسقاط حقه.

ابن الهندي: ويحلف لقد يريد استيطان ذلك البلد. بعض القرويين: وهذا يحسن في المتهم، وأما المأمون فلا يمين عليه. ووقع لسحنون في أسئلة حبيب أنه كان يكشف عن انتقاله كشفاً شافياً، فإن تبين ضرره منع، وإن كان خروجه حقيقة لا مضاراً بالأم لم يمنع، وقيل للأم: اتبعي ولدك إن شئت. واستدل بعضهم على صدقه بقرائن الأحوال، فإن باع رباعه أو نحو ذلك صدق، وعلى أنه لا بد من الاستيطان بمدة غير محدودة، بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم. عبد الحق: وقع في وثائق ابن الطلاع: تحرير المدة بالعام.

وقال أصبع: بريدين

قوله: (وقال أصبع: بريدين) يقتضي ثبوت معطوف عليه، وهو قوله: (ستة برد). ابن عبد السلام: ولم يثبت قوله (ستة برد) في كل النسخ، ولم أر أنا نسخة إلا وفيها ذلك. وقال أصبع في الموازية: لأن فيها عنه: ليس للأم أن تتبع بولدها من الأسكندرية إلى الكريون. اللخمي وغيره: وبينهما بريدان. و قريب منه ما قاله مالك: في البعيد من حلتان.

أبو إسحاق: قول أصبع ظاهر المدونة؛ لأنـه قال: القريب البريد ونحوه.

ولمالك أن مسيرة اليوم قريب للأم أن تخرج بالولد إليه. قيل: وهو الأقرب قياساً على سفر القصر. ولمالك: حد القريب أن يكون بموضع لا يقطع خبر الولد منه، من غير أن يحده بأميال. اللخمي: وهو بين، فرب قريب لا يقطع خبر الولد منه، واستعلام جاله لكثرة تردد أهله بين الموضعين، ورب قريب لا يعرف فيه حال الولد لقلة التصرف فيما بين الموضعين. وقال ابن مغيث: الذي مضت الفتوى به عند شيخ المذهب ما ذكره المصنف أولاً: ستة برد. وقيل: إذا كان على رأس البريد هو بعيد.

وروى ابن وهب في الموطأ: حتى يرتحل من المدينة إلى مصر. ومثله عن أشهب.

وَسَفَرَهُ أَوْ سَفَرَ الْأُمُّ بِهِ دُونَ ذَلِكَ، لَا يَسْقُطُ. وَفِيهَا: كَالْبَرِيدَيْنِ

يعني: وسفر الولي أو سفر الأم دون المسافة المنسقطة لا يسقط حق الحاضنة؛ لأن ذلك لا يمنع الولي من النظر في أمر الطفل. وفي المدونة: تحرير القرب بالبريد ونحوه. وقد تقدم أن أبي إسحاق أخذ منه أن البعيد بريدان كما قاله أصبغ، وكذلك قال ابن رشد في قول أشهب: لا يرحل بهم ثلاثة برد. هذا مثل ما في المدونة لا يتبع بهم إلا في المكان القريب؛ البريد ونحوه. وما ذكره من تسوية سفر الولي والحاضنة نص عليه اللخمي وغيره.

ابن راشد: وحيث قلنا تخرج بهم الأم فحقهم في النفقة باق على أيهم في ظاهر المذهب. وحكى في الطمر عن ابن جماهر الطبيطلي أن الأم إذا خرجت بينها إلى الصائفة سقط الفرض عن أيهم مدة مقامهم، ولو طلبت الانتقال بهم إلى موضع مصر، فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم جاز ذلك، وكذلك إذا خاف أن تخرج بهم بغير إذنه، فشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها؛ لرمها بذلك، قاله بعض الأندلسيين.

وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِنَةِ عَنْهَا شَيْئاً قَوْلَانِ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقُّ لَهُ أَوْ لَهَا

قوله: (عنها) أي عن الحضانة. وما ذكر المصنف من منشأ الخلاف ذكره صاحب المقدمات وابن بشير، فقالا: من رأى الحضانة حقاً للمحضون أوجب للحاضن الأجرة على المحضون، ومن رأها حقاً للحاضن لم ير له أجرة. وما قاله ابن عبد السلام من عكس هذا البناء ليس بظاهر، قال في المقدمات: من رأى أن ذلك من حقها لم ير لها سكنى، ومن رأى ذلك من حق المحضون رأى أن لها كراء المسكن على الأب.

خليل: وفيه نظر؛ لأن المشهور أن الحق للحاضنة، المشهور أن على الأب السكنى، وهو مذهب المدونة خلافاً لابن وهب. وعلى المشهور فقال سحنون: يكون السكنى على حسب الاجتهاد. ونحوه لابن القاسم في الدمياطية، وهو قريب لما في المدونة. وقال يحيى

ابن عمر: على قدر الجحاجم. وروي: لا شيء على المرأة ما دام الأب موسراً. وقيل: إنها على الموسر من الأب والحاضنة. وحكي ابن بشير قولهً بأنه لا شيء على الأم من السكنى، ورأى اللخمي أن الأب إن كان في مسكن يملكه أو بكراء ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء شيئاً؛ لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكناه، وإن كان يزداد عليه في الكراء، وعليها هي لأجل الولد، فعليه الأقل مما يزداد عليه أو عليها لأجله، فإن كان ما يزداد عليها أقل أخذته لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزداد عليه غرم له لأنه مما لم يكن له بد ولو كان عنده. وفي الطرر: لا سكنى للرضيع على أبيه مدة الرضاع، فإذا [١٥٢/ ب] خرج من الرضاعة كان عليه أن يسكنه. خليل: ولا أظنهما يختلفون في الرضيع.

فائدة:

في المذهب مسائل اختلف فيها، هل هي على الرؤوس أم لا؟ منها هذه، ومنها أجرة كاتب الوثيقة، ومنها كانس المراحيس، ومنها حارس الأندر، ومنها أجر القاسم، ومنها التقويم على المعتقين، ومنها الشفعة إذا وجبت لشريكه، ومنها العبد المشترك في زكاة الفطر، ومنها النفقة على الأبوين، ومنها إذا أرسل أحد الصائدين كلباً والآخر كلبين، ومنها إذا أوصى بمجاهيل من أنواع.

وعلى الاستحقاق فإن استغرقت أزماتها فنفقة ولا فاجرة

يعني: وعلى القول باستحقاق الحاضنة على الحضانة أجرة، فإن أشغلتها ما يتعلق بالولد في جميع أزمانها وجبت لها النفقة كالزوجة، وإن لم تستغرق أزمانها وجب لها من الأجرة بحسب ما يقرره أهل العرف لها.

اللخمي: وإن كان الولد يتيمًا فللأم أجرة الحضانة إن كانت فقيرة والابن موسراً؛ لأنها تستحق النفقة في ماله، واختلف إذا كانت موسرة، فقال مالك: لا نفقة لها. وقال مرة: لها النفقة إذا قامت عليه بعد وفاة أبيه. وقال أيضاً: تنفق بقدر حضانتها إذا كانت لو تركته لم يكن لها بد من الحضانة. فجعل لها في هذا القول الأجرة دون النفقة.

اللّخمي: وأرى إن تأيمت لأجلهم وكانت هي الخادمة والقائمة بأمورهم أن لها النّفقة، وإن كانت أكثر من الأجرة لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى من يقف عليها - وكأن من النظر للولد كونهم في نظرها - وإن لم تكن تأيمت لأجلهم أو كانت في سن لا يتزوج كان لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم واستأجرت من يقوم بخدمتهم فإنها هي ناظرة بما يصلح للولد فقط لم أر لها شيئاً.

فرعان:

الأول: إن من الولد في حضانتها من أم أو غيرها أن تأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة أو كسوة وغطاء ووطاء. وإن قال الأب: هو يأكل عندي ثم يعود إليك لم يكن له ذلك؛ لأن في ذلك ضرراً على الولد وعلى الحاضنة؛ إذ الأطفال يأكلون في كل وقت، قاله غير واحد. وكتب شجره إلى سحنون في الحالة الحاضنة إذا قال الأب: إنها تأكل ما أعطيه؛ وطلب الأب أنه يأكل عنده ويعلمه، فكتب إليه أن القول للأب، فجعل للحاضنة أن يأوي إليها فقط، والأول هو الأصل، ولعله ظهر صدقه في السؤال، وقد ذكر ابن يونس عن مالك هذا التفصيل نصاً في العتبية.

الثاني: اللّخمي: اختلف في خدمة الولد، ففي المدونة: إن كان لا بد للولد من خادم لضعفهم عن أنفسهم والأب يقوى على الإخدام أخدمهم. وقال ابن وهب في الدّمياطية: ليس عليه أن يخدمهم، وبذلك قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما.

**وَتَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ نَفَقَةُ أَبْوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ - صَحِيحَيْنِ أَوْ زَمِينَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ
أَوْ كَافِرَيْنِ - صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ كَرِهَ رَوْجُهَا**

يعني: أنه يجب على الولد أن ينفق على أبويه سواء كانا صحيحين أو زميين مسلمين أو كافرين، صغيراً أو كبيراً، وكذلك أيضاً لو كان هو كافر وهم مسلمان، هذا هو القول

المشهور، وروى ابن غانم عن مالك أنه لا نفقة للأبوبين الكافرين، واشترط أن يكونا فقيرين؛ لأنه لا نفقة لهم إذا كانوا غنيين.

ابن لبابة: ويحلفه الولد على فقره استبراء للحكم. وقال غيره: لا يحلفه؛ لأنه من الحقوق، وبه الحكم.

وَلَا يُسْقِطُهَا تَرْوِيجُ الْأُمْ لِفَقِيرٍ

أي: إذا تزوجت الأم فقيراً فوجوده كعدمه، ونفقتها مستمرة على الولد، وكذلك أيضاً لو كان الزوج ملياً وافتقر، ولو كان يقدر على بعضها تم الابن باقي النفقه ولو كان الزوج ملياً. وقال: لا أنفق عليها إن رضيت، وإنما فارقتها؛ فرضيت الأم. فقال الباقي: ينفق الابن. وقال اللحمي: لا ينفق، إلا أن تكون قد أنسنت الزوج على غير ذلك، أو يقوم الدليل على صحة قوله.

فَإِنْ كَانَ أَوْلَادُ مُؤْسِرُونَ وَرَعَتْ، وَفِي تَوزِيعِهَا عَلَى الرُّؤُوسِ أَوْ عَلَى الْيَسَارِ قَوْلَانِ

القول بأنها على الرؤوس لابن الماجشون وأصيغ، والقول بأنها على قدر اليسار لابن المواز. وقال مطرف وابن حبيب: على قدر الميراث.

فَوْمٌ:

إذا كان للأب مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد أن يرد فعله، وكذلك لو تصدق به على أحد ولديه كان للولد الآخر أن يرد فعله؛ قاله اللخمي.

وَكَذَلِكَ خَادِمُهُ وَخَادِمُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ

هذا عائد على صدر الفصل، يعني: وكذلك يجب على الولد نفقة خادم الأب وخادم الأم على المشهور، والشاذ لابن عبد الحكم: ليس عليه أن ينفق على خادم أبيه. وفي المدونة: يلزمه أن ينفق على خادم أبيه وخادم زوجة أبيه؛ لأن خادم زوجة أبيه تخدمه.

ويحتمل كلام المصنف من حيث اللفظة أن يكون قوله: (وَكَذَلِكَ خَادِمُهُ) راجع إلى مسألة توزيع النفقة، وهو بعيد.

وَكَذَلِكَ إِغْفَافُهُ بِزَوْجَهُ

يعني: وكذلك يجب على الولد أن يعف والده بزوجة، هذا قول أشهب، واختاره ابن الهندي، قيل: وهو المشهور عن مالك وابن القاسم أنه ليس على الولد ذلك. وقاله المغيرة وابن عبد الحكم، وفي رواية [٤٣٠ / أ] ابن نافع وأشهب: إن كان رجلاً نكاحاً يأتي امرأة لها شأن، فما أرى ذلك عليه.

اللخمي: إن كان محتاجاً إلى النساء زوجة، وإن لم يكن محتاجاً لهن ويخدم نفسه لم يكن عليه تزويجه، وإن لم يكن قادرًا على خدمة نفسه، أو كان مثله لا يتكلف ذلك، كان تزويجه حسنة. قال ابن رشد: لو تحققتنا حاجة الأب إلى النكاح، لانبغى ألا يختلف في وجوب ذلك على ابن، فالاختلاف إنما هو عائد إلى تصديق الأب فيها يدعيه من الحاجة إلى النكاح.

اللخمي: وينفق ابن على زوجة الأب، سواء كان الأب محتاجاً إليها في الإصابة أم لا، لأنه وإن أسن يحتاج إلى رفق من يقوم به، ولأن عليه مضره ومعرة في فراق زوجته لعدم النفقة، قال في المدونة: وينفق على زوجة وإخوة لا أكثر. ولا إشكال في هذا إن كانتا أجنبيتين، وأما إن كانت إحداهما أمه، فاختلف في ذلك إذا كانت أم الولد فقيرة، فقيل يلزمها نفقتها، أما الأم فلغيرها، إذ لو فارقها الأب لكان عليه نفقتها، وأما الأخرى، فلأنها لو كانت وحدها لزمتها نفقتها. وقيل: لا يلزمها إلا نفقة أمه.

ابن يونس: وهو أشبه بظاهر الكتاب؛ إذ ليس عليه أن ينفق إلا على امرأة واحدة، وقال **اللخمي:** إنما ينفق على أمه فقط، إلا أن تكون أمه قد أنسنت، والأخرى شابة. وفي الأنبياء فعليه أن ينفق عليهما جميئاً، ونقل ابن عيسى عن ابن نافع أنه ينفق على أربع زوجات الأب.

فروع:

ولا يلزم الولد أن ينفق على زوج أمه الفقير. وقال في الكافي: على الابن أن ينفق عليه. وفي الإرشاد أنه يجب على الابن أن ينفق على زوج الأم إن أسر، إلا إن تزوجته فقيراً.

فِإِنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا فَضْلَ فِي ثَمَنِهَا لَمْ تُعْتَبِرْ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ

تصوره ظاهر، واختلف إذا كانت للابن دار يسكنها، وليس للأب مال، فقال ابن القاسم: لا تباع دار الابن لأجل نفقة الأب. وقيل: بل تباع. وعلى هذا فيبيع دار الأب لينفق منها على نفسه أولى.

وَشَرْطُ نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَالْأَبْوَيْنِ - الْيَسَارُ

يعني: كما يشترط في طالب النفقة الفقر فكذلك يشترط في معطيها اليسار.

الباجي: وتلزم نفقة الأبوين المعسرين، وإن قويا على العمل. وقال اللخمي: إن كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته أجبر على عملها، وإن كانت تكفيه لبعض حاجته تم الابن الباقي.

فروع:

إذا طلب الأب من الابن النفقة وادعى الفقر وأنكر الابن فقر أبيه، وادعى أنه عديم، فقال ابن العطار وابن أبي زمين: الابن محمول على الملاء حتى يثبت خلافه، وعليه أن يثبت العدم. وقال ابن الفخار: بل على الأب إثبات ملاء ابنه. قال: وإن كان للأب ولد آخر وجب على الابن المدعى العدم إثبات عدمه؛ لأن أخيه يطالب بالنفقة معه.

ابن العطار: وأما الوالد في نفقة الولد إن لم يثبت أنه ملك شيئاً، فالقول قوله مع يمينه، ومن ادعى أن له ملكاً فعليه البينة.

التوسيم في شرح جامع الأمهات

وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ يَمْضِيُ الزَّمَانُ بِخَلَافِ الرَّوْجَةِ

يعني: لو كان الأب عديماً، والولد موسرًا أو العكس، فتحميم الموسر في النفقة زماناً لم يكن له الرجوع بما تحمّل على من تجب عليه نفقته لأنها مواساة تدفع لسد خلة المحتاج في وقتها، وإذا انسدت تلك الخلة بوجه سقط الوجوب، بخلاف نفقة الزوجة فإنها واجبة بمعنى المعاوضة، ألا ترى أنها تجب لها ولو كانت غنية.

إِلَّا أَنْ يَفْرُضَهَا الْحَاكِمُ أَوْ يُنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّغٍ

إلا أن يفرضها الحاكم فيرجع ولو مضى زمانها، وكذلك أيضاً إذا أُنفق غير متبرغ، فإنه يرجع بما أُنفق على الابن.

وَلَا رُجُوعَ بِنَفَقَةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِذَا أَنْسَرُوا بَعْدَ

لأنهم لو أخذوا في الفقر بوصف الاستحقاق فكان ذلك بمترلة ما لو أخذ الفقير من الزكاة، ثم طرأ غناوه، ولأنه لو كان له الرجوع لكان المدفوع أولاً سلفاً، والفرض خلافه.

وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ جَدٍّ وَلَا جَدَّةٌ وَلَا وَلَدٌ الْوَلَدُ

هذا هو المذهب.

فرع:

اللخي: ولو كان للابن صنعة فيها فضل عن نفقة لزمه نفقة أبيه، فإن كان له زوجة، فللأب ما فضل عن نفقتها، واختلف إذا كان له ولد، فقيل: يقسم الفاضل بينهما، وقال ابن خويز منداد: يبدأ بالابن.

وَتَجِبُ نَفَقَةُ مِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا بَيْعَ عَلَيْهِ

تصوره ظاهر.

فروع:

إذا تبين ضرره بعده في توجيهه وتكلفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع عليه. وسئل ابن حارث عن مملوكة اشتكت إضرار سيدها بها وضربها، فقال: ليس الضرب - وإن صح - بالذى يدل على الضرر، إذ للملك أن يؤدب مملوكه، وهو مصدق إلا أن يظهر تعديه فيباع، ولا يكلف مملوكه إثبات الضرب إلا أن يكون السيد مشهوراً بالشر والتعدى ويعرف بذلك، وثبت ذلك عليه مع أثر الضرب.

ابن زرب: وروي [٤٣٠ / ب] عن مالك في المملوكة تطلب أن تباع: ينظر في أمرها، فإن كان ما هي فيه ضرر بيعت، وإن فلا، قال: وكان بعض شيوخ بلدنا يفتون بأن تكرير الشكية منها يوجب بيعها، غير أن هذا إنما يكون في المجهول الحال، وأما إن كان السيد من أهل الخير فلا يجوز بيعها إلا بثبوت الضرر.

وَكَذَلِكَ الدَّوَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى

أي: إن لم يكن مرعى فتعلف أو تباع، كذلك أيضاً إن كان المرعى لا يكفيها، ولا يكلف الدواب أيضاً فوق طاقتها.

وَلَا يَجُوزُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا لَا يَضُرُّ بِنَتَاجِهَا

تصوره ظاهر.



التبیّن

أتى بجمع الكثرة لتعدد الأنواع. وحَدَّ المازري البيع بأنه: نقل الملك بعوض. وهذا يشمل الصحيح وال fasid؛ بناء على أن الفاسد ينقل الملك، قال: وإن قلنا أنه لا ينقل لم يشله، لكن العرب قد تكون التسمية عندهم صحيحة؛ لاعتقادهم أن الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام.

خليل: وإن أردت إخراجه بوجه صحيح لاشك فيه فتزيد بوجه جائز.

ابن راشد: ويرد عليه أسئلة.

الأول: أن البيع علة في نقل الملك، فنقول: انتقل الملك لمشتري الدار لأنه ابتعها، والعلة مغايرة للمعلول فلا يمكن حد البيع بالنقل.

ثانيها: أن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعانٍ، والمجاز لا يستعمل في الحدود.

ثالثها: أن الملك مجھول؛ لأننا إن قلنا: هو التصرف انتقض لتصرف الوصي والوکيل؛ لأنها غير مالكين وهم يتصرفان. وقد يوجد الملك ولا تصرف في المحجور عليه، وقد يوجدان معاً في ملك الرشيد. وإذا كانت حقيقة الملك مجھولة؛ فيكون عرف البيع بما هو أخفى منه. والأقرب ما قاله ابن عبد السلام: أن حقيقة البيع معروفة لكل أحد لا تحتاج إلى حد. وهذا الباب مما ينبغي أن يهتم به؛ لعموم البلوى.

وقول بعض الناس: يكفي ربع العبادات ليس بشيء؛ إذ لا يخلوا مكلف غالباً من بيع وشراء فيجب أن يعرف حكم الله في ذلك قبل التلبس به.

للتبیّن أركانَ: الأوَّلُ: مَا يَدْلِلُ عَلَى الرُّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ فَتَكْفِي الْمُعَاطَةُ.
وَيَعْنِي، فَيَقُولُ: بِعْثَكَ

اللام للاختصاص. والرکن: جزء الشيء وهو داخل في الماهية، ذكر للبيع ثلاثة أركان: ما يدل على الرضا، والعائد - المراد به البائع والمشتري - والعقود عليه. وسيأتي كل

واحد منها. وعلى هذا قوله: (لِبَيْنِ أَرْكَانٍ) فيه حذف مضاف؛ أي: ثلاثة أركان. أو على حذف الصفة؛ أي: أركان ثلاثة. وإنما كان المتعاقدان من أركان البيع؛ لتوقف البيع عليهما.

وقوله: (الْأُولُونَ) أي: الركن الأول ما يدل على الرضى من قول؛ كقولك: بعت، وقول المشتري: قبلت. أو فعل كالمعاطة. وقول الشافعية: لا دلالة للأفعال بالوضع فلا ينعقد بها البيع ليس بظاهر؛ لأنه لا يلزم من نفي الدلالة الوضعية نفي مطلق الدلالة؛ لبقاء الدلالة العرفية على الرضا وهو المقصود، إذ المقصود من التجارة إنها هوأخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منها؛ لقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقدم هذا الركن؛ لأن الموجود أولاً طبعاً فوجب تقديمها وضعاً، وتاليها السلعة. وقوله: (يعني) فيقول: بعتك، معطوف على المعاطاة؛ أي: ويكتفى قول يعني من المشتري؛ فيقول البائع: بعتك بعد قوله يعني كالقبول؛ لأن دال على الرضا.

**وَفِيهَا: لَوْ وَقَفَهَا لِلْبَيْنِ، فَقَالَ: بِكُمْ ۖ فَقَالَ: بِمِائَةٍ، فَقَالَ: أَخْدَثُهَا،
فَقَالَ: لَا أَرْضِي، يَحْلِفُ مَا أَرَادَ الْبَيْنَ ...**

ذكر هذه المسألة إثر الأولى لما بينهما من الارتباط، كما فعل ابن القاسم فيها. قال فيها: فإن قلت لرجل: يعني سلطتك عشرة؛ فقال: قد فعلت لا أرضي. فقال: قال مالك فيمن وقف سلعة للسوم، فقال: بكم هي؟ فقال: عشرة، فقلت قد رضيت، فقال: لا أرضي أنه يحلف ما أراد البيع، وإن لم يحلف لزمه. قال ابن القاسم: فكذلك مسألتك. وذكر صاحب البيان في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: نفي اللزوم للمدونة إذا حلف. **الثاني:** مالك في العتبية: اللزوم. **الثالث للأبهري:** أنه إن كان ذلك قيمة السلعة وكانت تباع بمثله، لزم البيع وإلا حلف ما أراد البيع ولم يلزمته. قال: وهذا الاختلاف إنها هو في السلعة الموقوفة للبيع، وأما إن لقي رجل رجلاً في غير السوق، فقال له: بكم عدك هذا، أو ثوبك هذا شيء لم يقفه؟ فقال: بكلدا. فقال:

الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

أخذته به، فقال: لا أرضى إنما كنت لاعباً وشبه ذلك، فإنه يحلف على ذلك ولا يلزمه البيع باتفاق؛ إلا أن يتبين صدق قوله فلا يمين عليه باتفاق. وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخلاف في ذلك إن لم تكن السلعة موقوفة للبيع.

خليل: وعلى هذا فيحصل في المسألة أربعة أقوال: الثلاثة الأقوال المتقدمة، والرابع: الفرق بين أن تكون موقوفة للبيع أو لا.

قال في البيان: ومثل هذا المثال في الخلاف لو قال السائم: أنا آخذه بكتابه، فقال البائع: قد بعثك، فقال السائم: لا آخذه بذلك.

ابن أبي زمین: إذا قال البائع: قد بعثك بكتاب أو أعطيتك بكتاب، فرضي المشتري وأبى البائع، وقال: لم أرد البيع، لم ينفعه ولزمه [٤٣١ / أ] البيع. وكذلك إذا قال المشتري: قد ابعت منك بكتاب فرضي البائع، لم يكن للمشتري أن يرجع. ولو قال البائع: أنا أعطيكها بكتاب أو أبيعها بكتاب فرضي المشتري، وقال البائع: لم أرد البيع فذلك له ويحلف. وكذلك لو قال المشتري: أنا أشتريها منك أو آخذها، فرضي البائع ورجوع المشتري كان ذلك له ويحلف. قال: فافهم هذه الوجوه، فهي كلها مذهب ابن القاسم وطريقة فتياه.

وحاصله: التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فيلزم؛ أو بالمضارع فيحلف. وإثبات المصنف -رحمه الله- بمسألة المساومة بعد؛ يعني: يحتمل الاستدلال ويكون المصنف رأى التساوي بينهما كما رأه ابن القاسم. ويحتمل أن يكون ذكره تبيها على ضعف قياس ابن القاسم كما أشار إليه بعضهم؛ لأن دلالة اللفظ في الأولى على الرضا أقوى منه في الثانية؛ لأنه طلب البيع بلفظ صريح في الطلب؛ وقد أمضى له البائع ذلك بقوله: قد فعلت، فكلامه الثاني لا أرضى يعد ندماً فلا يقبل منه. وأما الثانية: فيحتمل أنه أوقفها ليعلم ما تساوي ولا يبيعها، أو ليعلم ما تساوي ثم يبيعها لآخر طلبها منه.

وقول السائل: (يَكْمِنُ) هو يحتمل أن يريد: بكم اشتريتها أو بكم تبيعها، فإذا قال له السائل: قد رضيتها، فلا بد من جواب البائع، لكن لما كان كلامه الأول محتملاً حلفه مالك لرفع الاحتمال، ولعل مالكاً لو سئل عن الأولى ما قبل فيها من المشترى يميناً.

ولهذا الذي أشرنا إليه من أن اللزوم في بعني أقوى، ذكر صاحب البيان بعد أن ذكر الخلاف المتقدم في قوله: بكم، أنه اختلف إذا قال المشترى: بعني بكندا، فلما أراد البائع أن يلزمـه ذلك أبـى؛ أو قال البائع: خذـها بـكنـدا، فـلـما أـرـادـ المـشـتـرىـ أـنـ يـأـخـذـهاـ أـبـىـ،ـ فـقـيـلـ:ـ إـنـ ذـلـكـ كـالـمـساـوـةـ،ـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـاخـلـافـ الـمـذـكـورـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـأـقـىـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ؛ـ لـأـنـهـ سـاـوـىـ بـيـنـهـاـ.ـ وـقـيـلـ:ـ إـنـ قـوـلـ الـمـشـتـرىـ بـعـنـىـ،ـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ:ـ اـشـتـرىـتـ.ـ وـأـشـتـرىـهـ بـكـنـداـ،ـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ:ـ قـدـ بـعـتـ،ـ يـلـزـمـ ذـلـكـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـذـ أـجـابـهـ صـاحـبـهـ بـالـقـبـوـلـ؛ـ وـإـلـاـ مـضـىـ فـيـ الـمـجـلـسـ قـبـلـ التـفـرـقـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ،ـ وـعـيـسـىـ بـنـ دـيـنـارـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ مـزـينـ.ـ فـإـنـ قـيـلـ:ـ فـمـاـ فـرـقـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ النـكـاحـ فـإـنـهـ لـازـمـ،ـ فـقـيـلـ:ـ قـدـ تـقـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ بـابـهـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ابن داشد: فرع: إذا تراخي القبول عن الإيجاب، فهل يفسد البيع أم لا؟ أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف في ذلك، ثم قال: والمختار جواز تأخيره ما تأخر. وفي شرح الجلاب المنسوب بإفريقيـةـ للـشـارـمـسـاحـيـ ما يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـقـرـبـ،ـ قـالـ فـيـهـ:ـ وـإـذـ نـادـىـ السـمـسـارـ عـلـىـ السـلـعـةـ فـأـعـطـىـ فـيـهـ تـاجـرـ ثـمـنـاـ لـمـ يـرـضـ بـهـ الـبـائـعـ،ـ ثـمـ لـمـ يـزـدـهـ أـحـدـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـهاـ تـلـزـمـ بـذـلـكـ الثـمـنـ إـلـاـ أـنـ تـطـوـلـ غـيـبـيـتـهـ.

وفي المقدمات: الذي يأقى على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبـهـ منـ المـتـابـيعـ إنـ أـجـابـهـ صـاحـبـهـ بـالـقـبـوـلـ فـيـ الـمـجـلـسـ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ.ـ وـمـقـتضـىـ ذـلـكـ:ـ أـنـ إـنـ لـمـ يـجـبـ فـيـ الـمـجـلـسـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ.ـ وـالـظـاهـرـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ،ـ بـدـلـلـ أـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ إـذـ باـعـ مـاـلـهـ أـنـ لـوـلـيـهـ إـلـاـ جـازـةـ،ـ وـإـنـ طـالـ الـأـمـرـ وـلـمـ يـحـصـلـ غـيرـ إـلـاـجـابـ مـنـ الـمـحـجـورـ مـعـ قـبـوـلـ الـمـبـاعـ؛ـ

وإيجاب المحجور كالعدم. وكذلك بيع الفضولي؛ يقف القبول على ربه على المشهور؛ وإن طال. ويمكن أن يقال: حصل الإيجاب والقبول، ونظر الوصي والمالك أمر جرت إليه الأحكام. انتهى كلام ابن راشد.

الثاني: العـاقـد، وشـرـطـه: التـمـيـز. وقـيلـ: إـلا السـكـرانـ

أي: الركن الثاني: العاقد، ويعني به: البائع والمشتري. وشرطه التمييز؛ أي: شرط صحة بيع العاقد وشرائه أن يكون مميزاً، فلا ينعقد بيع غير المميز ولا شراؤه لصغر، أو جنون، أو إغماء، أو سكر. ولا إشكال في الصبي، والمجنون، والمغمى عليه. وأما السكران، فهو مقتضى ما ذكره ابن شعبان وغيره، فإنه قال: ومن الغر بيع السكران وابتياعه إذا كان سكره متيقناً، ويختلف بالله مع ذلك ما عقل حين فعل، ثم لا يجوز ذلك عليه. وظاهره أنه لا ينعقد؛ لأنَّه جعله من الغرر، والذي ذكره صاحب البيان، وصاحب الإكمال: أن مذهب مالك وعامة أصحابه: أنه لا تلزمـه عقوـدهـ، حتى تأولـ ابن رشد قولـ مالـكـ في العـتبـيةـ في نـكـاحـهـ: لا أـرـاهـ جـائزـاـ، علىـ أـنـ معـناـهـ: لا أـرـاهـ لـازـماـ لـأـنـ فـاسـدـ. وـقـالـ في مـوـضـعـ آـخـرـ: لا يـقـالـ فـي بـيـعـ السـكـرانـ بـيـعـ فـاسـدـ، وـأـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ: أـنـ غـيرـ مـنـعـقـدـ؛ وـإـنـماـ يـقـالـ: أـنـ غـيرـ لـازـمـ. وـإـنـماـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـ السـكـرانـ أـوـ لـمـ يـلـزـمـهـ؛ لـأـنـاـ لـوـ فـتـحـنـاـ هـذـاـ الـبـابـ معـ شـدـةـ حـرـصـ النـاسـ عـلـىـ أـخـذـ مـاـ بـيـدـهـ وـكـثـرـةـ وـقـوـعـ الـبـيـعـ، لـأـدـىـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـيـ لـهـ شـيـءـ، بـخـلـافـ طـلاقـهـ وـقـتـلـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـحـقـ لـغـيرـهـ، فـإـنـاـ لـوـ لـمـ نـعـتـبـرـ لـتـسـاـكـرـ النـاسـ لـيـتـلـفـوـ أـمـوـالـ النـاسـ وـأـرـواـحـهـمـ.

والشاذ لابن نافع: يلزم بيعه كطلاقه. قال في الجواهر: والجمهور على خلافه. وإليه أشار بقوله: (وقـيلـ: إـلا السـكـرانـ) أي: وقيل يشترط التمييز، إلا أن يكون العاقد سكراناً فلا يشترط فيه التمييز.

وجعل المصنف الخلاف في السكران الذي لا يميز، وكذلك ذكر ابن شعبان والقاضي عياض، وعليه فلا خلاف في لزوم البيع لغير الطافح، وطريقة ابن رشد بالعكس. وقد تقدم ذلك في الطلاق. [٤٣١/ ب]

وَالْتَّكْلِيفُ شَرْطُ الْلُّزُومِ

يعني: شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف؛ وأما لو صدر من صبي فلوليه إمضاؤه ورده، ولا يلزم كل مكلف؛ إذ قد يقوم به مانع كالسفة وغيره من حجر عليه، هذا هو الظاهر هنا.

وقال ابن راشد: عبر بالتكليف عن الرشد والطوع؛ لأن السفيه لا يلزمه بل لوليه أن يفسخه، وكذلك من أجبر على البيع لا يلزمه البيع؛ أعني: إذا أجبر جبراً حراماً.

ابن سحنون: وأجمع أصحابنا على أن بيع المكره غير لازم، واحترزنا بقولنا: جبراً حراماً عن المجر جبراً شرعياً؛ كجبر القاضي المدين على البيع للغرماء، وجبر العمال على بيع أموالهم، فإنه جائز ويلزمه البيع، سواء كان السلطان يرد المال على من كان أخذنه منه أو يأخذنه لنفسه؛ كالمضغوط في دين لزمه؛ لأن إغرام الوالي العمال ما أخذنوه من الناس حقٌّ فعله الوالي وعليه أن يرده إلى أهله؛ فإذا حبسه فهو ظالم في حبسه، نقله ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبع.

خليل: وما ذكره من أن المكره غير مكلف صحيح؛ لأن أهل الأصول نصوا على أن الإكراه الملحق يمنع التكليف. وأما السفيه فلقتائل أن يقول: لا نسلم أنه ليس مكلفاً بالبيع، فإن قيل: لو كان مكلفاً به لزمه البيع، قيل: يحتمل. ولو قلنا: إنه مكلف بالبيع أن لا تقول بأمضائه للحجج عليه فتأمله.

ولا إشكال في عدم لزوم البيع لمن أجبر جبراً حراماً، فقد نص ابن القاسم على أن الذي يضغط في الخراج فيبيع متاعه، أنه يرد متاعه عليه بلا ثمن فإذا كان بيته إيه على عذاب؛ أو ما أشبه ذلك من الشدة، قال: لأن أخذ الثمن على ذلك ليس بأخذ.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

ابن راشد: وسئل اللخمي عن شاب مراهق أو بالغ نسب إليه أنه جنى جنائية فسجنه السلطان وهو يتيم كفله بعض أقاربه، فكفله السلطان أن يغرم مالاً ويخرجه من السجن، فلم يقدر اليتيم على الخلاص من هذا المال بوجهه، فباع شيئاً من ريعه بعد خروجه من السجن ليؤدي من ثمنه ذلك المال، وكان هذا الفعل على وجه النظر له؛ لأنَّه يبقى عليه لو لم يجب إلى غرم بعض ذلك المال أن ينفيه من البلد، أو يأخذ بعض ريعه فيه، أو يأخذها كلها، أو لا يخرجه من البلد وإنما يسجنه بالضرب والعذاب. فقال: إذا كان الأمر على ما وصفت فيع ماض، ويغلب على ظني أني رأيت للسيوري نحو ذلك، وقال: المشتري من المضغوط مأجور؛ لأنَّه يخلصه من العذاب.

ابن رشد: والمذهب على خلاف ذلك، فقد تقدم قول ابن القاسم في ذلك.

وقال مطرف: سمعت مالكا يقول: في أهل الذمة يضغطون فيما يعتدى عليهم في جزائهم حتى يلحوظوا إلى بيع متعتهم في ذلك لا يجوز عليهم؛ وهم أولى بما باعواه أن يأخذوه بلا ثمن ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم.

مطرف: وكذلك في بيع المسلم المضغوط؛ لأنَّه أعظم حرمة ولأنَّه بيع إكراه؛ والمكره لا يلزم به بيع ما أكره عليه.

ابن حبيب: و قاله ابن عبد الحكم وأصيغ؛ وقالا: هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

مطرف: وسواء دفع المبتاع الثمن للمضغوط ودفعه المضغوط إلى الظالم الذي يضغطه وقبضه الظالم من المبتاع، فللباائع أخذ متعاه إذا ظفر به ييد متعاه منه؛ أو ييد من ابتعاه منه، ويرجع به على من ابتعاه منه ويرجع هو على الظالم. قال: ولو قبضه منه وكيل الظالم فللمبتاع أن يرجع على الوكيل إن شاء، أو على الظالم إذا ثبت أنه أدى المال إليه، أو ثبت أنه أوصى الوكيل بقبضه، وكلاهما ضامن ما خرج به، ولو وجد المضغوط متعاه قد فات،

فله الرجوع بقيمة أو بثمنه الذي يبع به إن كان الثمن أكثر، إن شاء على الوكيل، وإن شاء على الموكل. وقال ابن عبد الحكم، وأصبح مثل ذلك.

مطرف: ولا قول للوکيل إن قال: كنت مكرهاً على القبض وخفت منه على نفسي إن لم أفعل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق».

ولو باع متاعه في مظلمة ثم لا يدرى هل وصل ذلك الثمن إلى الظالم أم لا؟ نظر، فإن كان ظلمه له وعداه عليه وقهره له معلوماً حين باع متاعه، فيحمل على أن الثمن وصل للظالم حتى يتحقق أن المضغوط صرفه في مصالحه، فلا يصل حيثذا إلىأخذ متاعه إلا بدفع الثمن، وسواء علم المبتاع بأن ما اشتراه للمضغوط أو لم يعلم.

قيل لمطرف: إنهم يخرجون عندنا بغير كيل فيطوفون لبيع متاعهم، فإذا أمسوا ردوا إلى السجن، وقد وكل بهم حراس أو أخذ عليهم حميل والمشتري لا يعلم ذلك أو يعلم، ومنهم من هو في كيل أو عذاب، ومنهم هارب قد أخذ متاعه فباع أو قد أمر بعض أهله ببيعه. قال: كل ذلك سواء وهو إكراه؛ لأنه أسير مغلوب فلا يبالي بعلم المبتاع أو جهله إلا أن من علم مأثوره، وقاله ابن عبد الحكم وأصبح، قالوا: وسواء كان عنده عين فترتها وباع خشية أن يزداد عليه أو لم تكن.

مطرف: ومن كان عالماً بحال المضغوط فاشترى شيئاً من متاعه فهو ضامن كالغاصب، وأما من لم يعلم فيشتري في السوق فلا يضمن الدور والحيوان ويضمن ما انتفع به بأكل أو لبس والغلة له، وأما العالم فلا غلة فيه وهو لها ضامن.

قال: وكل ما أحدث [٤٣٢ / أ] المبتاع فيه من عتق أو تدبير فلا يلزم المضغوط، ولو أخذ رقيقه من المبتاع سواء علم بحاله أو لم يعلم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبح. ولو أعطى المضغوط حملاً فتعجب فأخذ المال من الحمبل لم يرجع الحمبل عليه شيء، ولو

التوسيع في شرح جامع الأئمّة

أخذ ما أضغط به من رجل سلفاً، فقال أصيغ: يرجع عليه بما أسلفه؛ لأن السلف معروف. قال فضل بن سلمة: وعلى أصلها فيرجع الحميل؛ لأن الحمالة معروفة. ولو باع ولد والمضغوط أو زوجته متاع نفسه برسم فدائه فالبيع لازم؛ لأن هؤلاء الناس لم يضغطوا، ولو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوها، قاله مطرف وابن عبد الحكم وأصيغ. حتى جميع ذلك ابن أبي زيد في نوادره ما عدا ما ذكرناه عن اللخمي والسيوري. انتهى كلام ابن راشد.

وَالإِسْلَامُ: شَرْطُ الْمُصْنَحَفِ وَالْمُسْلِمِ، وَفِيهَا: يَصِحُّ، وَيُجَبَّرُ عَلَى بَيْعِهِ

في هذا الكلام حذف مضافين؛ أي: شرط جواز شراء المصحف والمسلم؛ وهذا متفق عليه، فليس الذي في المدونة خلافاً. ويحتمل أن يكون التقدير: شرط صحة شراء المصحف والمسلم؛ ويدل عليه مقابلته له بما في المدونة. ويكون المصنف قدم الأول؛ إما لأنه قول سحنون وأكثر أصحاب مالك، وإما لأصحيته بحسب الدليل. قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] وهو في معنى النهي؛ والمذهب أن النهي يدل على الفساد.

والاحتمال الثاني أقرب إلى لفظه، ويرجح الأول: بأن الغالب أن المصنف لا يرجح غير ما في المدونة.

وصرح المازري: بمشهورية ما في المدونة؛ لأن الفساد يندفع بيعه، والشاذ لمالك في الواضحة؛ قال: ويعاقبان، وينبغى أيضاً على مذهب المدونة أن يعاقب.

اللخمي: وأصل سحنون في كل بيع حرام أن البيع غير منعقد، وهو بعد القبض على ملك البائع. ووقع لمالك في مختصر ما ليس في المختصر مثل ما تقدم له في الواضحة؛ أنه يفسخ ولو باعه لمسلم وتداولته الأيدي ويترادون الأثمان، فإن هلك عند النصراني ولم يبعه كانت عليه القيمة.

اللجمي: ومحمل قوله في رد البياعات أن ذلك عقوبة لئلا يعود مثل ذلك، ولو كان البيع عنده لا ينعقد كما قال سخون لم يضمن قيمته.

ورده ابن عبد السلام بأنه لا مانع من عدم انعقاده مع تعلق الضمان بمشتريه إذا قبضه؛ لأن قبضه لحق نفسه قبضاً غير شرعي.

وقد ابن رشد الخلاف بأن يكون البائع عالماً بأن المشتري نصراني، قال: ولو باعه من نصراني وهو يظنه مسلماً بيع عليه ولم يفسخ اتفاقاً.

وعورض مذهب المدونة هنا بما في كتاب المديان فيمن له دين على رجل فباعه من عدوه المديان أنه يفسخ، ولم يقل: بيع على مشتريه. والجامع انتقال الملك إلى العدو في المحلين. وأجيب: بأن الدين يتذرع بيعه غالباً بخلاف المسلم والمصحف، ويتحقق بالمسلم والمصحف بيع آلة الحرب للحرب؛ وبيع الدار من يتزكيها كنيسة، والخشبة لمن يجعلها صليباً، ونحو ذلك. والإسلام شرط مختص بالمشتري اتفاقاً دون البائع.

وَلَهُ الْعِثْقُ وَالصَّدَقَةُ وَالنَّهِيَّةُ

وإذا قلنا بمذهب المدونة: أو أسلم العبد؛ فالغرض خروجه عن ملكه، فله أن يعتقه ويتصدق به ويهبه. وظاهره ولو كانت الهبة لمن يعتصر منه؛ كما لو وهبت النصرانية المسلم لولدها الصغير من زوج مسلم، وهو قول ابن الكاتب، وأبي بكر بن عبد الرحمن خلافاً لابن شاس. المازري: بناء على أن من ملك أن يملك، هل يعد مالكاً أم لا؟ واختار ابن يونس الجواز، واحتج المانع بما في المدونة فيمن ملك أختين فوطئ إحداهما لا يحل له وطء الأخرى حتى يحرم الأولى؛ ولا تكفيه هبتها لولده الصغير؛ لقدرته على الاعتراض.

وأجاب ابن يونس: بأن مالك الأخرين مسلم فجاز له الاعتراض، بخلاف النصرانية لا يجوز لها أن تعتصر العبد المسلم، كما لا يجوز لها أن تشترى. قال: فإن وقع الاعتراض منها بيع عليها. ويجب على قول غير ابن القاسم أن ينقض اعتراضها.

فَوْرُم: لو وهب النصراني العبد المسلم للثواب فلم يتبه فله أخذه لبياع عليه، فإن وهب مسلم أو نصراني عبداً مسلماً لنصراني أو تصدق به عليه، جاز ذلك وبيع عليه والثمن له.

بِخَلَافِ الرَّهْنِ وَيَأْتِي بِرَهْنٍ ثَقَةٌ، وَقَيْلٌ: بَلْ يُعَجِّلُ

أي: أن العبد المشتري على مذهب المدونة، وكذلك العبد إذا أسلم ليس للسيد الكافر رهنه لكونه باقياً على ملكه، وحذف المعطوف عليه؛ أي: فيباع العبد ويأتي برهن ثقة. وحذف الشرط؛ أي: إن أراد الكافر أخذ الثمن، وإنما فلو عجله في الدين لكان له ذلك، وهذا هو مذهب المدونة. وقيده بعض القرويين بما إذا انعقد البيع على رهن مطلق، وأما إن رهنه هذا العبد بعينه لبيع عليه وحل حقه ولم يكن له أن يأتي فرهن آخر. ابن يونس: وعاب بعض أصحابنا هذا القول وهو جيد.

وقيل: بل يعدل الثمن للمرتهن، وإنأتي الراهن برهن ثقة. ونسبة اللخمي، وابن شاس، وابن راشد لسخنون. وحكى ابن يونس عن سخنون أن ثمن العبد يبقى تحت يد المرتهن ولا يعدل له ولا يلزمه قبول رهن آخر؛ لأنه قد تحولأسواقه عند الأجل.

[٤٣٢/ب] وعورض قول ابن القاسم هنا: أنه لا يلزمه تعجيل الثمن، بقوله فيمن أعتقد العبد الرهن أنه يعدل الثمن، وإنما يأتي على قول عبد الملك: إن له أن يأتي برهن آخر. وأجاب ابن محزب بأن المرتهن كان عالما بإسلام العبد فرهنه على ذلك فكان النصراني متعديا في رهنه لحق العبد دون حق المرتهن، فلذلك كان له أن يأتي برهن آخر، بخلاف الراهن يعتقد الرهن فإنه تعدى على المرتهن.

خليل: ولو قيل: إذا ارتهنه منه مسلم وهو عالم بإسلام العبد بطل الرهن لكان له وجه؛ لأنه دخل على رهن لا يجوز.

وجعل اللخمي محل الخلاف إذا كان الإسلام قبل الرهن، وأما إن أسلم بعد الرهن لم يعدل ثمنه إذا أتى برهن مكانه.

**وَفِي رَدِّهِ عَلَيْهِ بَعِينِيْبُ أوِ الْأَرْشِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، بِنَاءً عَلَى
أَنَّهُ فَسَخَ أَوْ ابْتِدَاءً**

أي: وفي رد العبد المسلم على الكافر بسبب عيب كان في ملكه أو تعين الأرش قولان. والمبني الذي ذكره ظاهر، فإن قلنا أنه فسخ جاز رده، وهو قول ابن القاسم، والقول الآخر لأشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب.

**وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ بِيَائِعَ مُسْلِمٍ فَفِي مَنْعِ إِمْضَائِهِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ
وَأَشْهَبَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ أَوْ تَقْرِيرٌ**

أي: لو باع مسلم عبداً كافراً لكافر على أن الخيار للبائع، ثم أسلم العبد في مدة الخيار فهل يمنع المسلم من إمضاء البيع أو لا؟ قولان؛ منشأهما هل بيع الخيار من محل فيمنع؛ لأنَّه كابتداء بيع، أو منبرم فيجوز؟ والظاهر: المنع؛ لأنَّ المعروف من المذهب انحلاله، والظاهر المنع إن قلنا أنه منبرم، إذ لا فرق بين ما ييد المسلم ورفع تقريره، وبين ابتداء بيعه بجامع تملك الكافر للمسلم في الوجهين. وظاهره: أن القولين منصوصان، وإنما ذكرهما المازري تخرجاً على الخلاف في بيع الخيار.

وقوله: (بِيَائِعٍ) منون، و(مُسْلِمٍ) صفة له، ولا يجوز أن يقرأ بائع مسلم بالإضافة؛ لأنه يقتضي أن العبد مسلم ويبقى البائع أعم، وليس كذلك.

وتقييده الخيار بالبائع يقتضي أن الحكم بخلاف ذلك إذا كان الخيار للمشتري، كما لو باع النصراني عبداً للنصراني على أن الخيار للمشتري فأسلم العبد؛ فإنَّ كان المشتري نصراني استعلام ما عنده من رد أو إمساء ولم يمهل إلى تمام مدة الخيار؛ لثلا يدوم ملك الكافر للمسلم. وإن كان المشتري مسلماً.

الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

المازري: فظاهر المدونة أن المشتري يمهد إلى انقضاء أيام الخيار، لتعلق حقه بالتأخير وهو مسلم؛ ولا يطله حق مسلم آخر، وهو العبد الذي أسلم. انتهى. أي: فإن رده بيع على ربه. وفي ابن يونس عن بعض أصحابنا: إن كان المتباعان كافرين والخيار إلى أجل تجعل، إذ لا بد من بيته فلا فائدة في تركه إلى الأجل، وإن كان أحدهما مسلماً لم يتعجل الخيار، إذ قد يصير لل المسلم منها.

فروع: إذا أسلم العبد وسليه غائب وهو كافر، فإن كان بعيد الغيبة باعه السلطان، وإن كان قريب الغيبة كتب إليه؛ ثالثاً يكون قد أسلم قبله، قاله في المدونة.

فروع: قال المازري: وإذا أسلم عبد النصراوي وجب بيته عليه من مسلم ولا يؤخر إلا بحسب الإمكان. وهل يجوز له أن يبيعه على الخيار له؟ فيه نظر؛ لأن البيع على الخيار على ملك البائع وخراجه له، أو يقال: قد يحتاج إلى إثبات الخيار للاستقصاء في الثمن، والعدول عن ذلك تضيق على الذمي، ولا يدفع ضرر بآثبات ضرر.

وَفِيهَا: الصَّغِيرُ كَالْمُسْلِمِ، وَقَيْلَ: لَا

ظاهر هذا الكلام يقتضي أن الصغير الكافر لا يباع إلا من مسلم، وأنه إن بيع من كافر أجبر على بيته، هذا هو حقيقة التشبيه والذي في المدونة.

قال ابن نافع عن مالك في المjosوس: إذا ملِكُوا أجروا على الإسلام، ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين، ولا يمنعون من كبار الكتابيين، فلم يتعرض إلا للمنع ابتداء، وأما إذا وقع فهل يجبر على بيته؟ لم يتعرض له؛ وهذا قال في الجوائز: لما نقل عن المدونة منع البيع قال في العتبية: فإن بيع منه فسخ البيع. قال الإمام: ويخرج فيه على القول الآخر أنه يباع. فجعل فسخ البيع وصحته والجبر على البيع مفرعاً على ما في المدونة.

قال في تهذيب الطالب: قال مالك: وإذا بيع من النصارى من يعبر على الإسلام بيع عليهم ما اشروا، إلا أن يتدينوا بدينهما فيتكون عبد الحق: يعني مثل المجرم. وتأول صاحب التنبieات ما في المدونة من بيع الصغار الذين لا آباء لهم؛ لأنهم إذا لم يكن لهم آباء فهم على دين من اشتراهم، فإذا اشتراهم مسلم لم ينفع له أن يبيعهم من كافر، سواء وافق الصغير المسترى في الدين أو خالفه.

قال: وعلى هذا تأول المسألة بعض مشايخنا، وتأولها بعضهم على الصغار الذين ليسوا على دين مشتريهم، كصغار اليهود مع النصارى أو العكس؛ للعداوة التي بينهم، قال: وهو بعيد لتفريقه بين الصغار والكبار.

وقوله: (وَقَيْلَ: لَا). هو قول ابن الموز، قال: لأن لسنا على يقين من قبوله الإسلام. قوله في المدونة: ولا يمنعون من كبارهم، قال في الجواهر: بشرط أن يسكن به في أرض الإسلام، وأما إن كان يخرج به منع؛ لما يخشى [٤٣٣ / أ] من إطلاعه أهل الكفر على عورة المسلمين.

وفي اليهودي مع النصراني قوله

أي: وفي حكم اليهودي مع النصراني بيع أحدهما من الآخر قوله: أحدهما: أن ذلك جائز؛ لأن المالك يشفق على ملكه وليس فيه حق الله تعالى، وإن أداه أمكن تدارك حقه بالمنع أو البيع.

والثاني: عدم الجواز لما بينهما من العداوة. والأول حكاه سحنون عن بعض أصحاب مالك، وهو ظاهر قول مالك من رواية ابن نافع عنه في المدونة، وقد تقدمت. ونسبة اللخمي، والمازري، وابن شاس لابن الموز. الثاني لابن وهب، وسحنون. اللخمي: وهو أحسن؛ للعداوة التي بينهم.

وَفِي الْكِتَابِيِّ يَشْتَرِي غَيْرَهُ ثَالِثًا: يُمْتَنَعُ فِي الصَّغِيرِ، وَخَرَجَتْ عَلَى إِجْبَارِهِمْ

يعني: أنه اختلف في جواز بيع المجوسي وغيره من لا كتاب لهم من كتاب على ثلاثة أقوال، وهكذا حكى المازري الثلاثة؛ الجواز مطلقاً: قال: وهو ظاهر المدونة، قال: وفيها ما علمته حراماً وغيره أحسن. قال: وأطلق الجواب في الصغير والكبير. والمنع مطلقاً: وعزاه لابن عبد الحكم. والثالث: الفرق، الجواز في الكبار والمنع في الصغار، وعزاه للعتيبة. وقيد صاحب البيان هذا الخلاف بالمجوسي المسيي الذي لا بصيرة له في دينه، وأما الذي ثبت على دينه بين ظهري المسلمين؛ فلا خلاف أنه لا يجر على الإسلام.

وقوله: (وَخَرَجَتْ) هذا التخريج للمازري، وهو تخريج توجيه؛ لأن الثلاثة منصوصة على ما تقدم؛ أي: فعل القول بإجبارهم مطلقاً يمنع من بيعهم للكفار مطلقاً، وتصوره واضح.

وذكر صاحب البيان في باب الجنائز أنه لا خلاف في جبر الصغير من المjosوس، وقد قدمنا كلامه في باب الجنائز، وهو يخالف ما ذكره المازري والمصنف من حكاياتهما الخلاف مطلقاً، ويمكن أن يحمل كلام المازري على ما إذا كان مع الصغير أبوه، وكلام ابن رشد على ما إذا لم يكن فيتفق الكلامان. وفسر المازري واللخمي الإجبار هنا بالتهديد والضرب لا بالقتل. المازري: لأنه لم يتدين بدين الإسلام ثم ارتد عنه.

الثَّالِثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ مَقْنُوْرٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ مَعْلُومٌ

أي: الركن الثالث: المعقود عليه؛ وهو الثمن والمشون، وشرط فيه أربعة شروط واحترز بكل شرط عما يقابلها، فاحترز بالظاهر من النجس، ولا يريد العموم في كل نجس بل ما نجاسته ذاتية أو كالذاتية، وأما إن كانت نجاسته عرضية فلا خلاف في عدم اعتبارها. ثم أخذ -رحمه الله- يتكلّم على الأول منها فالأول، فقال:

وَفِيهَا: مَنْعُ بَيْعِ الْعَذْرَة، وَرَدُّ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْعُ الزَّبْلِ مُخْرَجًا

هذا ما يتعلّق بقوله (طَاهِرٌ). وظاهر ما نسبه للمدونة التحرير كابن شاس. والذي فيها: وكره مالك بيع العذرة. قيل لابن القاسم: فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً إلا أنه عنده نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجسة فكذلك الزبل أيضاً، ولا أرى أن يبيعه بأساً. قال أشهب في زبل الدواب: والمبتاع أعذر من البائع. فانظر كيف عبر بالكرابة في موضوعين، نعم عبر أبو عمران وعياض عن مالك بـ (لا يجوز) وهو موافق للمصنف، ولعل الذي حملهم على ذلك التعليل بالنجاست.

ونقل اللخمي عن أشهب في تمام كلامه الذي في المدونة: وأما العذرة فلا خير فيها. ونقل عنه أيضاً أنه قال في الموازية: بيعها للاضطرار والعذر جائز والمشترى أعذرهما.

وقال محمد ابن عبد الحكم: وما عذر الله واحداً منها وأمرهما في الإثم واحد، ويجوز أن يبيع العذرة، قاله ابن الماجشون. وأجرى اللخمي قوله لأبن القاسم بجواز بيع العذرة من إجازته بيع الزبل، وأنكر ذلك عليه ابن بشير وزعم أنه تخريج في الأصول من الفروع، وهو عكس القواعد. وما قاله اللخمي هو الظاهر؛ لأنه لا مانع لبيع كل منها غير النجاست، وإذا سلم اتحاد العلة وجوب وجود الحكم معها حيث وجدت. وما فرق به أبو عمران من أن نجاست الزبل مختلف فيها ونجاست العذرة متفق عليها، مبني على مراعاة الخلاف والأصل عدمه، وهذا القدر لا يوجب تخطئة الأئمة على أن هذا الفرق لا ينهض عند ابن القاسم؛ لأنه لو نهض عنده لما ألزم مالكا منع بيع الزبل بالقياس على العذرة.

**وَالزَّبْلُ النَّجْسُ يُمْنَعُ فِي الْأَكْثَرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ، وَفِي
وَقُودُهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَعَمَلِهِ صَابُونَا قَوْلَانِ**

قول الأكثر مبني على عدم تطهيره، وصرح المازري بمشهوريته، ومقابلة روایة وقعت لمالك وبها كان يفتی ابن اللباد. وفيه قول ثالث بجواز البيع لغير المسلم، وهو

ضعيف؛ لأنّ المُسْلِم لا يبيع ما لا يحمل له، وقد تقدم هذا الفرع في باب الطهارة. والمشهور: أنه يستصحب به في غير المساجد ويُعمل صابوناً، لكن تطهير الثياب بعد ذلك بالمطلق، ودل كلامه على منعه في المسجد اتفاقاً.

وَعَظَامُ الْمِيَةَ، ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي نَابِ الْفَيْلِ

الخلاف مبني على الخلاف في الطهارة، والمشهور: أنه نجس فلا بياع. والثاني: ابن وهب؛ لأنّه هو القائل بالطهارة. والثالث: نسبة في الجواهر لمطرف وابن الماجشون، ولا فرق عندهما بين أن يغلى أو لا.

اللّخمي: وناب الفيل كالقرن يجري ما في القرن فيه، قال: وهو قرن منعكس وليس بأنياب ولا في الفم، وأجرى الخلاف الذي في أطراف القرون في الظفر إذا [٤٣٣ / ب] قطع من موضع لا يأثم. وللأبهري قول رابع: بالكرامة. ولابن وهب خامس: بالجواز إذا غليت، والمنع إذا لم تغل.

فائدَة: منع مالك في العتبية الخبز المخبوز بروث الحمير، ونصها: وسألته عن الطعام يوقد تحته بأرواث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل، وأما ما طبخ في القدور فأكله خفيف وهو يكره بدءاً، وقال سحنون مثله. وعمل ذلك في البيان بأن ما في القدور لا يصل إليه من عين التجasse شيء من أجل الحال الذي بيته وإنما يكره من أجل دخان الروث؛ لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجس.

ابن القاسم: ولا أرى أن يوقد بعظام الميّة في الحمامات، ولا أرى به بأساً أن يخلص بها الفضة. وقال في المدونة: لا يطبخ بعظام الميّة أو يسخن بها الماء لوضوء أو عجين، ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة.

عياف: وظاهره جواز الانتفاع بعظام الميّة، بخلاف ما في الموازية أنه لا يحمل الميّة إلى كلابه. وقيل: لعله تكلم بعد الوقع لا في الجواز ابتداءً. وقيل: لعله وجدها مجتمعة وأطلق النار فيها، فكانت كسوق الكلاب للميّة، وهو بعيد؛ لأن طبخ الجير لا يتصور إلا بترتيب وعمل، وظاهر المسألة استعمال الطوب والجير في كل شيء؛ لأنه وإن باشر النجاسة أو دخله من رطوبتها شيء فقد أذهبت النار عينها وأثرها. وكذلك ما طبخ من الفخار بها، بخلاف ما ينعكس فيه دخانه من الطعام، أو يلاقيه من رطوبة الشواء والخبز، وإن كان أبو جعفر الأبهري حكم عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة: أنه لا يجوز استعماله وإن غسل، وهو قول القابسي وغيره. وقال ابن شبلون: لا تستعمل إلا بعد غسلها وتغلية الماء فيها كقدور المجوس وهو الصواب عندي، بل هي أخف؛ لأن الدهنية التي دخلت قدور المجوس باقية بخلافها هنا؛ لأن الدهنية قد أكلتها النار فلم يبق لها عين ولا أثر. انتهى بمعناه.

وقال شيخنا -رحمه الله-: ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل في زماننا بمصر؛ لعموم البلوى به، وأن يراعى فيه قول من رأى أن النار تظهر، وأن النجاسة إذا صارت رماداً طهرت، ولنا قول بطهارة زبل الخيل، وقول بكراهته منها ومن البغال والحمير، فيخف الأمر مع مراعاة هذا الخلاف، وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس.

وَفِيهَا: مَنْعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبَّغَ، وَقَيْلَ: يَجُوزُ. وَفِيهَا: جَوَازُ جَلْدِ السَّبُعِ الْمَذَكُورِ وَإِنْ لَمْ يُدَبَّغْ، وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ....

القولان في جلد الميّة مبنيان على الطهارة وعدمها بالدباغ، ومقابل المشهور لابن وهب: جواز البيع بعد الدبغ بشرط البيان، وهو قول مالك في المختصر.

التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـات

ومقابـل المشـهـور في جـلد السـبع لـأشـهـبـ: مـقـيد بـعدـم الدـبـغـ، وأـمـا إـذـا دـبـغـ فـيـجـوزـ. كـذاـ نـقـلـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـنـهـ. وـفـرـقـ اـبـنـ حـيـبـ بـيـنـ الـعـادـيـةـ فـيـمـنـ، وـغـيـرـ الـعـادـيـةـ كـاـهـرـ وـالـشـلـبـ فـيـجـوزـ بـيـعـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـذـكـاـةـ تـبـعـضـ.

وـفـيـ كـلـبـ الصـيـنـدـ وـالـسـبـعـ قـوـلـانـ

هـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ الـقـيـدـ الثـانـيـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: مـتـفـعـ بـهـ، وـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ رـاشـدـ؛ أـيـ: وـفـيـ مـنـعـ بـيـعـ الـكـلـبـ أـوـ جـواـزـهـ، وـالـمـشـهـورـ: المـنـعـ. قـالـ فـيـ الـبـيـانـ: وـهـوـ الـمـعـلـومـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـرـوـاـيـتـهـ عـنـ مـالـكـ، وـالـجـواـزـ لـابـنـ كـنـانـةـ وـابـنـ نـافـعـ وـسـحـنـونـ.

سـحـنـونـ: أـبـيـهـ وـأـحـجـ بـثـمـنـهـ وـشـهـرـهـ بـعـضـهـمـ. وـعـنـ مـالـكـ ثـالـثـ: بـالـكـراـهـةـ. وـعـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: أـفـتـىـ بـجـواـزـ اـشـرـائـهـ وـمـنـعـ بـيـعـهـ، حـكـاهـ اـبـنـ زـرـقـونـ، وـحـكـىـ عـنـهـ اـبـنـ رـشـدـ وـغـيرـهـ كـراـهـةـ بـيـعـهـ. وـلـالـكـ فيـ الـمـدوـنـةـ: يـجـوزـ بـيـعـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـالـدـينـ وـالـمـغـانـمـ، وـيـكـرـهـ بـيـعـهـ لـلـرـجـلـ اـبـتـداءـ. وـهـذـاـ خـلـافـ إـنـاـ هـوـ فـيـ مـبـاحـ الـاـخـنـادـ، وـأـمـاـ غـيرـهـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـهـ وـأـنـ ثـمـنـهـ لـاـ يـجـلـ، نـقـلـ ذـلـكـ فـيـ الـبـيـانـ. وـعـلـىـ الـمـشـهـورـ: فـرـوـيـ أـشـهـبـ: يـفـسـخـ إـلـاـ أـنـ يـطـوـلـ، وـحـكـىـ اـبـنـ عـدـ الـحـكـمـ: يـفـسـخـ وـإـنـ طـالـ.

وـقـوـلـهـ: (ـوـالـسـبـعـ) قـالـ بـعـضـ مـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ مـوـضـعـ: أـيـ وـفـيـ الـكـلـبـ الـذـيـ يـحـرـسـ الـمـاـشـيـةـ مـنـ السـبـعـ وـفـيـ مـعـنـاهـ كـلـبـ الزـرـعـ، فـإـنـ اـخـنـادـ الـكـلـبـ لـذـلـكـ جـائزـ. وـاـخـتـلـفـ فـيـ بـيـعـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ، وـنـقـلـهـ الـبـاجـيـ وـغـيرـهـ.

وـذـكـرـ الـماـزـرـيـ خـلـافـاـ فـيـ الـكـلـبـ الـذـيـ يـتـخـذـ لـحـرـاسـةـ الدـورـ وـالـقـيـاصـيرـ وـالـفـنـادـقـ، وـلـلـمـنـعـ ذـهـبـ اـبـنـ الـقـصـارـ، وـأـجـازـ فـيـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهــ وـجـهـاـ آـخـرـ، وـهـوـ أـنـ يـرـيدـ بـالـسـبـعـ السـبـعـ الـتـيـ فـيـ مـعـنـىـ الـكـلـبـ كـالـفـهـدـ وـنـحـوـهـ، وـهـوـ الـذـيـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ اـبـنـ رـاشـدـ، فـقـالـ: يـعـنـيـ السـبـعـ كـالـفـهـودـ وـنـحـوـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـنـفـعـ فـيـهـ، أـوـ كـوـنـهـاـ مـنـفـعـةـ يـسـيـرةـ فـلـاـ تـقـابـلـ بـالـعـوـضـ.

**وَيَجُوزُ بَيْعُ النِّهَرِ وَالسَّبَاعَ لِتَذْكِيَّتِهَا لِجُلُودِهَا، فَإِذَا دُكِّيَتْ بِيَعْتَنِ
جُلُودُهَا وَصُلُّى فِيهَا وَعَلَيْهَا بِخَلَافِ الْكَلْبِ مُطْلَقاً**

هذا معنى ما في المدونة في كتاب الفصحايا، وعلى القول: أن جلود السبع لا تعمل فيها الذaka لا يجوز البيع هنا، واستشكل الجواز لوجهين.

أحدهما: لا يدرى أيسلم الجلد أم لا؟ وأجيب بأنه يحتاط له من اللحم.

والثاني: لا يدرى أرقيق أم غليظ؟ وأجيب بأنه مما يعلم بالعادة لاسيما القصابون. ويؤخذ من هذه المسألة جواز بيع الجلد وهو على [٤٣٤ / أ] ظهر الحيوان؛ لأنه لما كان السبع لا يؤكل لحمه على المشهور، فإذا بيع جلده فكان البائع لم يبع إلا جلده فقط.

وحصل في البيان في بيع الجلد قبل الذبح ستة أقوال:

الأول: الجواز. والثاني: الكراهة ويمضي بالثمن. والثالث: الكراهة ويفسخ، إلا أن يذبح البائع الشاة فيماضي بالثمن. والرابع: الكراهة ويفسخ، إلا أن يقبضه المباع فيماضي بالثمن. والخامس: يفسخ، إلا أن يقبض المشتري الجلد ويفوت عنده فيماضي بالثمن. والسادس: إن شراءه لا يجوز ويفسخ، فإن فات عند المشتري صح بالقيمة.

وقوله: **(بِخَلَافِ الْكَلْبِ مُطْلَقاً)** ابن راشد: يعني أن الكلب غير المأذون في اتخاذه لا يجوز بيعه لمن يقيه حياً أو يذكيه لأنخذ جلده؛ لوجود النهي عن بيعه وعن اتخاذه. خليل: ويدخل في قوله: **(مُطْلَقاً)** المأذون في اتخاذه.

وَلَا يُبَاعُ مَنْ فِي السَّيَّاقِ

ابن عبد السلام: من هنا ابتدأ بالكلام على ما يتعلق بقوله: (متتفع به) وما تقدم أولى؛ لأن المنافع إذا كانت منوعة شرعاً فهي كالمعروفة حسناً، وهو الذي في الجواهر؛ لأنه تكلم على مسألة الكلب وما بعدها لما تكلم على قوله: (متتفع به) ولأنه لو كان كما قال ابن

التوسيع في شرح جامع الأمهات

عبد السلام للزم أن يكون الكلم على الكلب داخلاً في مقابل قوله: (طاهر) وليس بجيد؛ لأن الكلب عندنا طاهر.

وما ذكره المصنف خاص بالرقيق وما لا يؤكل لحمه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، وأما مأكل اللحم فيياع ليدك؟ فيجوز بيعه لحصول المنفعة به، قاله ابن عبد السلام.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ الْمَخْوفِ عَلَيْهِ وَالْحَامِلِ الْمُقْرَبِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

إن كان الحيوان مما يؤكل لحمه فيجوز بيعه؛ لأن المنفعة به حاصلة في الحال، وإن كان مما لا يؤكل لحمه والمرض خفيف فيجوز أيضاً، وإن كان مخوفاً، أو الحامل مقرباً من الولادة، فذكر المصنف أن الأصح الجواز وهو الأقرب، وأشار غيره إلى أن الأصح المنع؛ لأن الموت حيثذاك كثير، بدليل منعه ما زاد على الثالث. ولعل الخلاف خلاف في حال.

وَلَا يُبَاعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا السَّمَكُ فِي الْمَاءِ، وَلَا الْآبَقُ وَالشَّارِدُ، وَالْإِبْلُ الْمُهْمَلَةُ لَا سِتْرَنَابَاهَا

هذا راجع إلى قوله: (مقدور على تسليمه) وتصوره ظاهر.

اللخي: وبيع الآبق فاسد إن شرط أنه من المشتري، أو على أنه من البائع حتى يقبضه المشتري، أو على أن طلبه على المشتري، أو على البائع بشرط التقد، أو بغير التقد على أنه للمشتري بأي صفة وجد عليها، أو على أنه على صفة كذا ولا يدرى متى يجده قريباً أو بعيداً وإن كان البيع بغير نقد، وعلى أن طلبه على البائع، فإن وجده على صفة كذا أو في وقت كذا أو ما يقارب ذلك جاز؛ لأنه لا يجوز فيها عقد على هذه الصفة.

وقد قال ابن القاسم فيمن قال: اعصر زيتونك فقد أخذت زيته كل رطل بدرهم وكان مختلف خروجه، لا خير فيه إلا أن يسترط إن خرج جيداً، أو أنه بالخيار ولا ينقد. وإن عرف مكانه وقبض عليه وسجن وعرفت حاله بعد وجوده ولا خصومة فيه وقرب

موضعه، جاز العقد والنقد، وإن بعد جاز العقد وحده، وإن لم تعلم صفتة لم يجوز عقده ولا غيره، إلا أن يقول: إن وجد على ما كنت أعرفه، أو على أنه إن كان الآن على صفة كذا فيجوز العقد، أو يكون بال الخيار فيجوز وإن لم يذكر صفة.

وفي الاستذكار: تحصيل مذهب مالك في بيع الآبق أنه لا يجوز، إلا أن يدعى مشتريه معرفته فيشيره ويتواضعان الثمن، فإن وجده على ما يعرفه قبضه، وإلا رد الثمن وضمانه من البائع، وإن كان الآبق عند المشتري فإن علم البائع حاله جاز البيع؛ لأنه قد يزيد وينقص مالك: وبيع العبد في إيقافه فاسد وضمانه من بائمه ويفسخ وإن قبض.

وكلام ابن عبد البر خالف لكلام اللخمي، إذ مقتضاه أنه لا يجوز بيعه إذا كان طلبه على البائع بشرط أن يجعله على صفة كذا، أو على أنه بال الخيار. وقد صرحت المازري وأبن بشير: بأن ما قاله اللخمي اختيار له، وما ذكره المصنف في الإبل المهملة نحوه في العتبية من رواية أصبح عن ابن القاسم: أنه لا يجوز بيع الصعاب من الإبل وما لا يؤخذ إلا بالإزهاق ولا يعرف ما فيها من العيوب.

ابن القاسم: ولا يجوز بيع المهاري والفلاء الصغار بالبراءة ولا يعلم بها عيب ألم لا.

قال أصبح في العتبية: إن بيع الفلاء ونحوها بالبراءة جائز. قال في البيان: وقول أصبح هو الصحيح. المازري: اختلف في تعليل المعنى؛ فمنهم من أشار إلى أنه لا يمكن قبض الإبل إلا بالإزهاق، ومنهم من أشار إلى كونها لا تعلم صفتتها. ويمنع بيع طير الهواء وسمك الماء بشرط التعيين، وأما مطلق السمك والطير فيجوز.

والمغصوبُ إلا منْ غاصِبِه

هو معطوف على الطير. أي: ولا يباع المغصوب إلا من غاصبه؛ لأنه تحت يده. وجعل ابن رشد وغيره بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة أوجه؛ إن كان مقدوراً

التوضيم في شرح جامع الأهمات

عليه مقرأً بالغصب فهو جائز باتفاق. وإن كان ممتنعاً من دفعه وهو من لا تأخذة الأحكام مقرأً أو غيره لم يجز بيعه من غيره اتفاقاً. وإن كان منكراً وهو من تأخذة الأحكام وعليه بالغصب بينة فقولان، بناءً على القولين في اشتراء ما فيه خصومة.

ابن رشد: والمشهور منها المぬ؛ لأنه غرر، وأما بيعه من غاصبه فجعله ابن رشد على ثلاثة أوجه: الأول: أن يعلم أنه عازم على رده. والثاني: أن يعلم أنه غير عازم على رده وإن طلبه ربه. والثالث: أن يشكل أمره. فال الأول يجوز باتفاق، والثاني عكسه، والثالث فيه قولان. قال: وإلى هذا ترجع الروايات. انتهى.

وبالفساد قال مطرف، ورواه عن مالك، [٤٣٤ / ب] وبذلك حكم القاضي ابن بشير في جارية بقرطبة لم يتم السلطان شراءها حتى طحنت لصاحبها ستة أشهر بعد ردها إليه من الغاصب؛ لئلا يكون بيع المضغوط، والجواز هو ظاهر قول مالك في العتبية، ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب.

ابن عبد السلام: وأكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع للغاصب، إلا بعد أن يقبضه ربه ويبقى بيده مدة طويلة حدتها بعدهم ستة أشهر فأكثر، ورأى أن باائعه إذا باعه على غير ذلك فهو مضغوطة، أي: يبيعه بيخس مكرها استخلاصاً لبعض حقه، والذي في المدونة جواز ذلك. خليل: وكذلك لا يجوز أيضاً أن يبيعه من غير الغاصب إذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجاهه؛ لأنه يأخذه بيخس فيكون من أكل المال بالجاه.

تبنيه: قال في المدونة: ولو باعها ربه من رجل غير الغاصب من رآها وعرفها كان نقضاً لبيع الغاصب. أي: إذا اشتراها شخص من الغاصب غير عالم، وظاهره جواز بيعها من غير الغاصب، وهو خلاف ما ذكره المصنف، إلا أن يتأول على أن ربه لم يبعها من غير الغاصب إلا بعد تمكنه من أخذها، وهذا قال الشيخ أبو الحسن: إن الشيوخ يقولون إن معناها: إذا سلم من شراء ما فيه خصومة.

وَفِيهَا: لَوْ بَاعَهُ الْغَاصِبُ ثُمَّ وَرَثَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ رَبِّهِ لِتَسْبِيهِ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: الْبَيْعُ تَامٌ فِيهِمَا

أي: إذا باعها الغاصب ثم مات ربهما وكان الغاصب وارثه، فله نقض ذلك البيع لأنه لما باع باع ما لم يكن ملكاً له - وتصور كلامه واضح - كأنه نسب المسألة للمدونة لاستشكاله الفرق بين الإرث والبيع، إذ لا يبعد تخرير النقض في الشراء من الميراث؛ لأنه إما تام فيها أو متقضى فيها، والتسبب وعدمه وصف طردي لا كبير مناسبة له، والضمير في (فيهما) عائد على مسألة الوارث والمشتري.

ابن عبد السلام: انظر لو اشتري الغاصب السلعة من ربهما بأقل مما باعها به للأجنبي، هل يكون له ما بين الثمين أو لا ؟ وقد قال محمد فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها بغير أمره، ثم اشتراها بأقل مما باعها به للأجنبي ليس له ربح؛ لأنه ربح ما لم يضمن. أو يفرق بينهما بأن الغاصب هنا كان ضامناً، ولم يكن المتعدي في مسألة محمد ضامناً.

وَالْمَرْهُونُ يَقْفُ عَلَى رِضاِ الْمُرْتَهِنِ

أي: وبيع الراهن الشيء المرهون يصح ويقف لزومه على رضا المرهون، يعني: بعد القبض والحوز، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الرهن.

وَمِلْكُ الْغَيْرِ عَلَى مَالِكِهِ، وَقَيْلَ: لَا يَصِحُّ.

وقع لفظ الغير - كما ترى - بـ (أـ) وكذلك وقع في كلام جماعة من الأئمة، وأنكر ذلك بعض أئمة العربية، وقال: إنها لا تستعمل إلا مضافة في اللفظ، والتقدير: وبيع ملك غيره بإذنه يصح ويقف لزومه على رضا مالكه، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وتعرف هذه المسألة ببيع الفضولي. ودليلنا: ما خرجه الترمذى عن أبي لييد لما رواه عن عروة البارقى قال: دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشترى له

التوضيم في شرح جامع الأمهات

شاتين، فبعث إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بارك الله لك في صفة يمينك» فكان يخرج بعد ذلك إلى الكوفة فيربح الريح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً. عبد الحق: وأبو ليبد أثني عليه أحمد ثناء حسنا، وخرجه البخاري عن شبيب. وظاهر كلامه: أن البيع يصح ولو علم المشتري أنه لغير البائع، وهو ظاهر المذهب. وقال أشهب: لا يصح إذا علم المشتري بالتعدي.

ابن عبد السلام: وبعضهم قيد الخلاف بما إذا لم يكن المشتري عالماً بأنها ملك الغير، وأما إن كان عالماً لم يصح البيع. ومنهم من يرى أن لا فرق. ومنهم من يقول: إنما يلزم هذا البيع للمشتري إذا كان المالك حاضراً أو قريب المكان، وأما إن كان بعيد المكان فلا يلزم البيع؛ لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر.

وقوله: (وَقِيلَ: لَا يَصُحُّ) أي: ولو أمضاه مالكه، وحكي عن مالك، وهو مذهب الشافعي. وإن قيل: لا يظهر لهذا الخلاف جدوى؛ لأن البيع على المشهور إنما يمضي برباعي، وحيثند فلا نسلم استناد البيع إلى العقد الأول بل إلى رضا المالك، ولا سيما على المذهب في الاكتفاء بالمعاطاة، فجوابه: أنه لو رضي المالك ولم يرض المشتري للزم على المشهور، وهو واضح.

**وَالْعَبْدُ الْجَانِي يَقْفُ عَلَى ذِي الْجَنَائِةِ فَيَأْخُذُ الثَّمَنَ أَوِ الْغَبَنَ
وَلِلْسَّيِّدِ أَوِ الْمُبْتَاعِ دَفْعُ الْأَرْشِ، وَفِي كَوْنِهِ عَيْنِيَ فِي الْخَطَأِ قَوْلَانِ ...**

يعني: أن من باع عبده الجناني؛ فإن إمضاء بيعه يقف على رضا ذي الجنائية، أي: المجنى عليه؛ لتعلق حقه بعين الجناني فجاز له أن يأخذه، إلا أن يفتكه السيد، وكذلك له أن يقتصر منه إن كان في الجنائية القصاص.

وقوله: (**فَيَأْخُذُ الثَّمَنَ**) أي: يأخذ المجنى عليه إن شاء الثمن الذي باعه به سيده، وإن شاء فسخ البيع وأخذ العبد، وهذا إذا لم يدفع السيد ولا المبائع أرش الجنائية. وحذف المصنف هذا الشرط؛ للدلالة عليه بقوله: (**وَلِسَيِّدٍ أَوْ الْمُبَيَّنَ دَفْعُ الْأَرْشِ**) فإن امتنع السيد من دفع الأرش وادعى عليه المجنى عليه أنه إنما باع لأنه رضي بحمل الجنائية؛ حلف ما أراد حملها، فإن حلف خير المجنى عليه بين إجازة البيع وأخذ الثمن، وبين رد البيع، قاله في المدونة. وحيث دفع المبائع [٤٣٥ / أ] الأرش، فإنه يرجع به على البائع؛ إلا أن يكون الثمن أقل منه فلا يرجع إلا به.

وقوله: (**وَفِي كَوْنِهِ عَيْنَا**) أي: إذا دفع السيد الأرش أو عفا المجنى عليه، فهل يكون للمشتري مقال في رده بعيوب الجنائية؟ إن كان عمداً فله القيام اتفاقاً، وإن كان خطأ فقولان، سببهما: هل ذلك عذر أم لا؟ إذ لا تؤمن منه العودة، وهو في المدونة، ففيها: ولو افتكه البائع فللمبائع رده بهذا العيب، إلا أن يكون البائع بينه له فيلزمته البيع. قال غيره: هذا في العمد، وأما في الخطأ فلا وهو كعيوب ذهب.

وحكاية المصنف القولين يدل على أن قول غيره ليس تقيداً لقول ابن القاسم، وجعله في النكت تقيداً، قال في قول ابن القاسم: يزيد به العمد كما قال غيره، فعلى هذا لا يختلف في الخطأ أنه ليس بعيوب، ولا في العمد أنه عيوب.

وَفِيهَا: قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: مَنْ حَلَّفَ بِحُرْيَّةٍ عَيْدَهُ فَبَاعَهُ ثُقْضَ الْبَيْعِ وَعَيْقَنَ

أجل في هذه المسألة إذ لم يبين هل كانت يمينه على بر أو حنث، وابن دينار إنما قاله في الحنث، ولو كان على بر لم ينقض البيع.

وصورة المسألة: إذا حلف ليضر بن أمته مثلاً ضرباً يجوز له. قال في المدونة: منع من البيع والوطء حتى يفعل، فإن باعها نقض البيع. المشهور: يرد إلى ملكه، فإن مات قبل

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

الضرب عتقـت عـلـيـه فـي ثـلـثـةـ وـالـشـاذـ لـابـنـ دـيـنـارـ: أـنـهـ يـنـقـضـ الـبـيـعـ وـعـتـقـ عـلـيـهـ، قـالـ: وـلـاـ
أـنـقـضـ صـفـقـةـ مـسـلـمـ إـلـاـ إـلـىـ عـنـقـ نـاجـزـ وـضـعـفـ، فـإـنـاـ نـقـضـ الـبـيـعـ لـلـكـتابـةـ وـالـتـدـبـيرـ، وـأـدـخـلـ
الـمـصـنـفـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاـ لـمـاـ كـانـ الـبـائـعـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـعـبـدـ لـأـجـلـ يـمـينـهـ.

وـفـيـهـاـ: بـيـعـ عـمـودـ عـلـيـهـ بـنـاءـ لـلـبـائـعـ، وـقـيـدـهـ الـمـازـرـيـ بـأـنـتـقـاءـ الـإـضـاعـةـ وـبـأـمـنـ الـكـسـرـ

نـسـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـلـمـدـوـنـةـ لـإـشـكـاهـاـ؛ لـكـونـهـ أـطـلـقـ جـواـزـ الـبـيـعـ.

وـقـولـهـ: (بـيـعـ عـمـودـ) أـيـ: جـواـزـ بـيـعـ عـمـودـ عـلـيـهـ لـلـبـائـعـ بـنـاءـ. وـقـيـدـ الـمـازـرـيـ لـابـدـ مـنـهـ،
وـقـدـ سـبـقـهـ الـلـخـمـيـ لـلـتـقـيـدـ بـالـقـيـدـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ.

وـقـولـهـ: (بـأـنـتـقـاءـ الـإـضـاعـةـ) أـيـ: إـضـاعـةـ الـمـالـ، فـإـنـ إـضـاعـتـهـ لـاـ تـحـبـزـ، كـمـ إـذـاـ كـانـ لـاـ
يـقـدـرـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ إـلـاـ بـهـدـمـ الـغـرـفـةـ التـيـ فـوـقـهـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ الـفـسـادـ.

الـلـخـمـيـ: إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ أـضـعـفـ لـهـ فـيـ الشـمـنـ، أـوـ تـكـونـ الـغـرـفـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ التـقـضـ، أـوـ كـانـ
عـلـيـهـ بـنـاءـ يـسـيرـ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـمـصـنـفـ مـنـ عـلـيـهـ التـقـضـ، وـالـمـصـوـصـ لـمـالـكـ أـنـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ.
وـذـكـرـ الـمـازـرـيـ عـنـ بـعـضـ الـأـشـيـاـخـ أـنـ اـسـتـبـعـدـهـ، قـالـ: وـلـاـ وـجـهـ لـاـسـتـبـعـادـهـ. وـفـيـ الـمـدـوـنـةـ: وـلـاـ
بـأـسـ بـشـرـاءـ نـصـلـ سـيـفـ دـوـنـ حـلـيـتـهـ وـيـنـقـضـ الـبـائـعـ حـلـيـتـهـ.

ابـنـ يـونـسـ: وـلـوـ اـشـتـرـىـ الـحـلـيـةـ دـوـنـ النـصـلـ لـكـانـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ، كـاـشـتـرـاءـ الـصـوـفـ عـلـىـ ظـهـورـ
الـغـنـمـ جـزاـفـاـ، وـاـشـتـرـاءـ التـمـرـ فـيـ رـعـوـسـ النـخـلـ جـزاـفـاـ.

وـجـعـلـ الـلـخـمـيـ نـقـضـ الـحـلـيـةـ عـلـىـ الـبـائـعـ إـذـاـ باـعـهـ كـمـاـ فـيـ بـيـعـ النـصـلـ، قـالـ: لـأـنـ عـلـىـ
كـلـ باـعـ أـنـ يـمـكـنـ مـنـ الـمـيـعـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ، فـقـيـلـ: فـيـمـ باـعـ صـوـفـاـ عـلـىـ ظـهـورـ
الـغـنـمـ، أـوـ تـمـراـفـاـ فـيـ رـعـوـسـ النـخـلـ عـلـىـ الـبـائـعـ، وـقـيـلـ: عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ.

وـأـشـارـ الـمـازـرـيـ أـيـضاـ إـلـاـ جـرـاءـ، قـالـ وـلـوـ باـعـ شـاةـ وـاـسـتـنـىـ جـلـدـهـاـ، فـظـاهـرـ
الـمـذـهـبـ أـنـ الذـبـحـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ.

اللخمي: وأرى أن يكون الذبح عليهما؛ لأن التذكية منفعة لها. ثم يختلف هل تكون الأجرة عليها على السواء، أو على قدر ما لكل واحد منها ويكون السلح على صاحب الجلد لأنه على اللحم، فعل من له الأعلى أن يزيله.

المازري: وعندني أنه يختلف في السلح؛ فإن قلنا: أن المستثنى مشترى جرى على القولين في شراء صوف الغنم، وإن قلنا: أنه مبقى على ملك البائع فالسلح على البائع.

وَفِيهَا: بَيْنُ هَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ وَيَبْنِي الْبَائِعَ الْأَسْفَلَ وَقَيْدَهُ بِوَصْفِ الْبَيْتَاءِ

صورتها: أن يقول له بعني عشرة أذرع فوق سطحك. فيقول: وأنا محتاج أيضاً إليها. فيقول له: فبعها لي فوق ما تبنيه. فيشترط في جواز ذلك وصف البناء الأسفل والأعلى، وهل بأجر أو حجر إلى غير ذلك. وظاهره: أن التقيد في هذه المسألة للمازري، وبه صرخ ابن شاس. وهذا التقيد مذكور في المدونة في كتاب الغرر فلا حاجة إلى المازري، على أنه يمكن أن يعود الضمير في كلام المصنف على مالك كما مشاهد ابن عبد السلام.

فائدة:

قال علماً علينا: من ملك أرضاً أو بناءً ملك هواماً إلى أعلى ما يمكن، واختلفوا هل يملك باطنها أو لا؟ على قولين. ورجح بعضهم الملك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غصب قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين». وفيه نظر. وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك.

فرع:

وفرش السقف بالألواح على من شرط عليه، وإن سكت عنه؛ فقيل: على المباع لأنها أرضه، وقيل: على البائع لأن السقف سقفه.

ابن القاسم: المؤقت وهو الأصح، قال: ولا يجوز للمباع بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع؛ لأن التقليل على حائزه.

**وَفِيهَا: غَرْرُ جَذْعٍ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ مُدَّةً فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ
بِانْهِدَامِهِ، وَإِلا فَمَضْمُونٌ ...**

يعني: يجوز لك أن تشتري من غيرك قدر ما تضع عليه خشبة أو أكثر من جداره، فإن ذكرت مدة فهو إجارة تنفسخ بانهدام الجدار؛ لأنّه قد هلك ما يستوفي منه المنفعة. وإن لم تعين المدة فهو مضمون، فعليه أن يعيده ل تستوفي منفعتك، كما على صاحب [٤٣٥ / ب] السفل لصاحب العلو. وفاعل (قال) عائد على المازري؛ لأنّه هو الذي قيد الكلام الذي نقله المصنف عن المدونة، فلا يرد ما قاله ابن عبد السلام: إنه كلام حسن في إجرائه على المذهب، وأما نسبته إلى المدونة فليس بصحيح؛ لأنّه فهم أن فاعل (قال) عائد على مالك.

**وَالْجَهْلُ بِالثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ جُمْلَةٌ وَتَفْصِيلًا مُبْطَلٌ، كَزِنَةٌ حَجَرٌ
مَجْهُولٌ، وَكَثْرَابٌ الصَّوَاعِينَ ...**

هذا راجع إلى قوله: (معلومات). وقوله: (**وَالْجَهْلُ بِالثَّمَنِ**) يحتمل أن يريد بقدر الثمن، ويحتمل بشأنه؛ ليدرج قدره وصفته وعيته. ومراده بـ(**الجملة**) مجموعه، وبـ(**التفصيل**) أجزاءه. والصور المقدرة بحسب الجهل بالثمن والمثمن والعلم بها أو بأحدهما أربع: مجهولان، ومعلومان، وأحدهما مجهول، والآخر معلوم. ولا يجوز منها إلا صورة واحدة وهي المعلومان.

وقوله: (**كَزِنَةٌ حَجَرٌ مَجْهُولٌ**) يحتمل في الثمن، ويحتمل في المثمن، ولا إشكال في هذا الحضر حيث لا تعدم الموازن.

ابن عبد السلام: وأما في البوادي، فقد يتخرج الجواز فيه على البيع بمكيال لا يعرف المشتري قدره. فإن قيل: الفرق أن الجهالة في الكيل هناك في جانب المشتري فقط، وهنا في

جانب البائع والمشتري معاً. قيل: فلنا أن نفرض الجهة هنا في جانب المشتري وحده. (وكثُرَاب الصواغين) لأنه لا يدري هل فيه شيء أم لا، كثير أم قليل.

فرعٌ متّبع:

فإن وقع بيع التراب فسخ، وإن فات بذهب عينه قيمته يوم قبض على غرره إن كان على حاله، وإن خلصه المشتري رده على المشهور.

وقال ابن أبي زيد القير沃اني: على المشتري قيمته على غرره، وعلى المشهور فله أجر تخلصه.

وأجرى الأشياخ ذلك على الخلاف فيمن اشتري أشجاراً بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت إلى ربهما، أو اشتري أبقاً فأنفق على رده نفقة ثم فسخ البيع ورد إلى ربه، هل يرجع بالنفقة في جميع ذلك أم لا؟ وأصل ذلك: أن النفقة إن كان لها عين قائمة رجع بها بلا خلاف، وإن لم تكن لها عين قائمة، فقال ابن القاسم: يرجع. وقيل: لا.

وصرح ابن بشير بأن المشهور الرجوع بنفقة الآبق، حيث قلنا: إن المشتري يرجع بأجرة عمله فزادت الأجرة على قيمة الخارج، فهل يرجع بها، أو إنما يرجع بها ما لم تزد على أجرة الخارج؟ أجرى ذلك ابن محرز على القولين فيمن أنفق على الثمرة، هل يرجع بجميع النفقة، أو إنما يرجع بها ما لم تزد على قيمة الثمرة؟ واقتصر ابن يونس على أنه إنما يرجع بها بشرط ألا تزيد على الخارج. وعلى هذا فلا تكون له أجرة إذا لم يخرج شيئاً، وعلى الأول تكون الأجرة في ذمة البائع.

بخلاف معادن الفضة، وفي معادن الذهب قولان

أي: بخلاف تراب معادن الفضة فيجوز بيعه؛ لأنه يحزر ما فيه من الفضة لقلة ترابه، والمشهور في معادن الذهب قولان: الجواز نص عليه المازري. والشاذ لابن حمدون.

التوضيـم فـي شـرح جـامـم الـأـمـاـت

ومنشأ الخلاف فيه خلاف في حال، هل يمكن حزره كالفضة أو لا؟ وروى ابن القاسم عن مالك: جواز قسمة تراب المعادن، ومنع ذلك يحيى بن عمر.

وَكَرِطْلٌ مِنْ شَاهٍ قَبْلَ سُلْخَهَا عَلَى الأَشْهُرِ، بِخَلَافٍ، بَيْعُهَا قَبْلَهُ

هذا معطوف على (كَرِتْلَةَ حَجَرٍ) وكلما عطف هنا بالكاف فهو منوع، إلا قوله: (وكذلك الدقيق) وكلما عطف بخلاف فهو جائز؛ يعني: أن بيع رطل لحم من شاة قبل سلخها لا يجوز على الأشهر؛ لأنه لا يدرى على أي صفة يأخذه، وأما من أي موضع فلم يشترطوه في السّلّم.

وقوله: (بِخَلَافٍ، بَيْعُهَا قَبْلَهُ) أي: فيجوز بيع جميعها قبل السلخ قياساً على بيع الحى الذي لا يراد إلا للذبح، ولأنه لما لم يقصد شيئاً معيناً خف الغرر في الجميع ولم يخف في الرطل. قال في البيان: والأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم الغيب كالشاة المذبوحة، وما لا يدخل في العقد في ضمانه كالرطل فهو بيع اللحم الغيب.

قال شيخنا -رحمه الله-: وقد يعكس لكتلة الغرر في الجميع وخفته في الرطل. واعتراض ابن عبد السلام كلام المصنف بوجهين؛ أحدهما: أن مقابل الأشهر قول أشهب بالكراء لا الإباحة، كما هو ظاهر كلامه. وثانيهما: إن عنى بقبلية السلخ في الموضعين بعد الذبح فلا يصح؛ لأن أشهب نص على أن ذلك قبل الذبح. وإن عنى الأعم فيلزم أنه ينسب لابن القاسم جواز بيع لحم شاة وهي حية؛ لقوله بخلاف بيعها قبله، وهذا لا يوجد إلا في مسائل الاستثناء. وأجيب عنهم: بأن غير الأشهر حكاه ابن شعبان، فقال: واختلف في بيع اللحم والبهيمة قائمة على الحبس أو بعد ذبحها أو نحرها وقبل الكشف عنها فذكره أشهب في المدونة، وإن حبسها وعرفها وشرع في الذبح جاز. زاد أشهب في الموازية: وإن كان بعد يوم أو يومين فسخ.

فظاهر ما حكاه ابن شعبان: الجواز من غير كراهة كما ذكر المصنف. وعن الثاني: بأن مراده بقبليه السلح الأعم، أي: قبل الذبح وبعده، وقد ذكر ابن شعبان الخلاف مطلقاً. ولا يلزم أن يحمل مقابل الأشهر على قول أشهب، ولو سلم حمله عليه فلا فرق بين ما نص عليه وهو قبل الذبح؛ وبين ما سكت عنه وهو بعده وقبل السلح.

وأما ما ألزمـهـ أن ينسبـ لـابـنـ القـاسـمـ فـهـ مـذـهـبـ فيـ العـتـيـةـ منـ روـاـيـةـ عـيـسـىـ عـنـهـ،ـ قالـ:ـ وماـ لاـ يـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ لـلـحـمـ،ـ مـثـلـ الدـاجـنـ كـدـجـاجـةـ لـاـ تـبـيـضـ،ـ لـاـ بـأـسـ أـنـ تـبـاعـ بـمـاـ لـاـ يـسـتـحـيـيـ مـنـ الطـيـرـ عـلـىـ التـحـريـ.

واعتراض على المصنف بأن قوله: (وَكَرْطُلٌ) يقتضي أنه مثال للمجهول جملة وتفصيلاً؛ لأنـهـ عـطـفـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ هـوـ مـعـلـومـ الـجـمـلـةـ،ـ [٤٣٦ـ /ـ أـ]ـ وـإـنـماـ الجـهـلـ حـصـلـ فـيـ صـفـةـ الـلـحـمـ،ـ قـالـ:ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ إـنـاـ شـبـهـ فـيـ الـمـنـعـ خـاصـةـ.

وَخَلَافٍ بَيْنَ الْحِنْطَةِ فِي السُّنْبُلِ وَالْتَّبْنِ، وَالرَّيْنَتِ فِي الرَّيْنَثُونِ عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

أـيـ:ـ فـيـ جـوـزـ لـمـعـرـفـةـ الصـفـةـ بـفـرـكـ بـعـضـ السـنـبـلـ وـتـذـرـيـةـ بـعـضـ التـبـنـ عـنـهـ.

الباجـيـ:ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ جـوـازـ؛ـ أـعـنيـ:ـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـكـيـلـ،ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ إـنـ اـشـتـرـىـ مـجـمـوعـ كـيـلاـ مـعـلـومـاـ.ـ وـأـمـاـ إـنـ اـشـتـرـىـ الـجـمـيـعـ عـلـىـ الـكـيـلـ،ـ فـيـخـرـجـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ مـنـعـ بـعـضـ جـيـعـ الصـبـرـةـ عـلـىـ أـنـ كـلـ قـفـيـزـ بـكـذـاـ هـاـهـنـاـ الـمـنـعـ،ـ بـلـ أـوـلـىـ لـعـدـمـ رـؤـيـةـ الـجـمـيـعـ هـنـاـ.ـ أـبـوـ الـحـسـنـ؛ـ أـيـ:ـ تـأـخـرـ تـامـ درـاسـهـ وـلـيـسـ يـعـنـيـ تـأـخـيرـ الـمـزـرـوـعـ.ـ وـقـدـ اـخـتـصـرـهـ اـبـنـ يـونـسـ:ـ وـإـنـ كـانـ مـكـثـهـ فـيـ حـصـادـهـ وـدـرـاسـهـ وـذـرـوـهـ إـلـىـ عـشـرـ أـيـامـ أـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ فـهـذـاـ قـرـيبـ.

وـشـرـطـ فـيـ المـدوـنـةـ فـيـ جـوـازـ الـزـيـتـ أـنـ يـكـوـنـ خـرـوجـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ،ـ قـالـ فـيـهـ:ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـيـراـ فـيـهـ وـلـاـ يـنـقـدـهـ،ـ وـيـكـوـنـ عـصـرـهـ قـرـيبـاـ إـلـىـ عـشـرـ أـيـامـ وـنـحـوـهـ.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

بعض الأندلسين: وينبغي أن يشرط الخيار لها معاً، وإلا لم يجز إذا كان مختلفاً. وذهب اللخمي إلى أنه لا يلزم، وهو ظاهر ما اختصر عليه المختصرون. قال: فإن هذا من الباب الذي حكاه سخنون في كتاب الغرر عن جل أصحاب مالك في البيع على أنه بال الخيار إذا رأى وهي المسألة بعينها، وعلى ما ذكر البغداديون أنه غير جائز.

وقوله: **(عَلَى الْكِيلِ وَالْوَزْنِ)** أي: الكيل راجع إلى القمح، والوزن راجع إلى الزيت، ولا يصح جعلهما للقمح والزيت، فإنه نص في المدونة على منع بيع القمح بالوزن.

اللخمي: ويجوز فيه الوزن بمصر؛ لأن ذلك العادة عندهم في الدقيق يبيعونه وزناً، ويسلمون القمح للطحان بالوزن، وكذلك نص على جواز بيع الزيت بالكيل والوزن إذا كان العرف جارياً بذلك. وعلى هذا فلا يبعد أن يعود قول المصنف على الكيل والوزن إلى كل واحد من القمح والزيت.

وَكَذَلِكَ الدَّقِيقُ قَبْلَ الطَّحْنِ عَلَى الأَشْهُرِ

قال: **(وَكَذَلِكَ)** ولم يقل: وكالدقيق؛ لثلا يتوهם عطفه على (كريت) فيكون الأشهر فيه المنع وليس كذلك، فإن الأشهر فيه الجواز. ثم له حالتان؛ تارة يقول: آخذ منك من دقيق هذا القمح صاعاً بكتنا، فهو في ضمان البائع حتى يوفيه مطحوناً. وتارة يقول: أشتري منك هذا الصاع على أن تطحنه، فإذا وفاه إياه حباً خرج من ضمانه، وهو بيع وإجارة. والمصنف إنما أراد الأول، فوجه الأشهر أن الطحن متقارب، ورأى مقابلة أنه مما مختلف ولا يدرى كيف يخرج، هل هو فاخر أو لا؟

وَيَخْلَافُ صَاعٌ، أَوْ كُلُّ صَاعٍ بِدُرْزِهِمِ مِنْ صُبْرَةِ مَعْلُومَةِ الصَّيْعَانِ، أَوْ مَجْهُولَتِهَا فِيهِمَا ...

الضمير في فيهما عائد على الصورتين؛ أي: صورة صاع، وكل صاع. أما مسألة: صاع بكتنا فلا إشكال فيها. وأما مسألة: كل صاع بكتنا، ثلاثة أحوال؛ إن قال: أشتريها

كل صاع بكندا وهي معلومة الصيغان فلا إشكال أيضاً في جوازها. وإن كانت مجھولة الصيغان فالمذهب أيضاً الجواز، وحکى أبو عمران عن بعض أصحابنا الكراهة. ومنعها بعض الأئمة خارج المذهب.

وإن قال: أخذت منك منها كل صاع بكندا، فاختلَف الشيوخ في ذلك -سواء كان عدد صيغان الصبرة معلوماً أو مجھولاً- فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه. واختار ابن عبد السلام المنع، قال: لأن (من) هنا لا شك أنها للتبعيض وهو يقل ويكثر. ومال أيضاً المازري إليه، بشرط أن يريد المتعاقدان بـ(من) التبعيض. وأما إن أرادا بيان الجنس؛ والقصد أن يقول: أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فلا.

وقال ابن راشد: إذا قال أبيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة أقفرزة بدينار ولم يبين ما باعه منها، فقال القاضي أبو محمد: ما علمنا فيها نصاً. وقال بعض المعاصرين: البيع فاسد، وهو قول الشافعي. القاضي: ويحتمل أن تكون (من) زائدة فيحمل على ذلك، وهو أولى من حمله على الفساد، ويحتمل أن يلزم المبيع في مقدار ما علق البيع عليه، وهو عشرة أقفرزة على ما رواه عبد الملك فيمن قال: اكتريت منك هذه الدار حساب كل شهر بكندا، أن الإجرة تلزم في شهر واحد.

فإنْ جُهِلَ التَّفْصِيلُ، كَعَبَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، فَقَوْلُانِ

لما ذكر المجهول جملة وتفصيلاً، والمجهول الجملة المعلوم التفصيل كالصبرة، أعقبه بالمجھول التفصيل المعلوم الجملة ومثله بالعبدین. وكلامه يصدق على ثلاثة صور؛ إذا كان لكل واحد منهما عبد. أو لأحدهما عبد لا شركة فيه والآخر مشترك. أو هما مشتركان بينهما على أجزاء متفاوتة. وأشهر قولي ابن القاسم المنع. قال في البيوع الفاسدة من المدونة: لأنه لا يدرى بما باع، ثم قال: وأجازه أشهب وقد كان ابن القاسم يحيى، فإن وقع على المشهور من قول ابن القاسم فسخ. وإن فات، ففي الموازية: يمضي بالثمن

التوضيم في شرح جامع الأمهات

مفضوضاً على القيمة. وفي غير الموازية: أنه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد. التونسي: وهو أشبه. فإن قلت: كلامه معرض لأنّه يصدق على ما إذا كانا مشتركين بينهما [٤٣٦ / ب] على السواء، وهي جائزة اتفاقاً. فالجواب: لا نسلم دخولها؛ لأنّه جعل العبدان مثلاً لجهول التفصيل، وإذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل.

وقوله: (يَقْمِنُ وَاحْبُو) ظاهره لو سمي لكل واحد ثمناً جاز، وكذا قال ابن لبابة، وأحسبهم يحيّزون إن سميَا لكل سلعة ثمناً؛ كالمرأتين في النكاح. وأشار غيره إلى أنها إذا قواماً أو دخلاً على المساواة فلا يختلف في الجواز.

ابن عبد السلام: إن كان دخولها على المساواة بعد التقويم ظاهر، وإن كان باتفاقهما فقط لا يفيد؛ لأن المذهب أن المتباعين إذا سميَا لكل سلعة ثمناً ثم طرأ عيب أو استحقاق لا يلتفت إلى تلك التسمية.

وأشار التونسي إلى أن هذا الخلاف إنما هو إذا علم المشتري بذلك، وأما إذا لم يعلم وظهر أنها شريكان في السلعتين جميعاً فإنه لا يفسخ البيع؛ لأن الفساد من جهة أحد المتباعين لا من جهةهما.

وقال المازري: إذا لم يعلم المشتري يجري ذلك على الخلاف في علم أحد المتباعين بالفساد. ولو قال المصنف: كشئين عبدين لكان أصوب.

بِخَلَافِ سِلْعَةٍ وَخَمْرٍ عَلَى الْأَصْحَ

أي: إذا اشتمل البيع على ما لا يجوز وما يجوز كما مثل به، فالأشد بطلان الجميع وهو مذهب المدونة؛ لأنه إذا بطل بعض الصفة بطلت كلها. وأشار كلام المصنف بأن الأصح البطلان لذكره الخمر، فإنه إنما يناسب الإبطال، ومقابل الأصح إبطال الحرام وإمساء الحلال بما يقابلها، ذكره ابن القصار تخريراً.

المازري: وتعلق فيه بقول ابن القاسم فيمن اشتري شاتين فوجد إحداهما غير ذكية وهما متكاففتان، يلزم المبيع في الذكية، وهو صحيح إن كان مراد ابن القاسم أن العقد وقع والتعاقدان عالمان بغير الذكية، وأما إن لم يعلما فهذا مما اضطرب فيه المذهب، هل يفسخ العقد أو يمضي الحال ويفسخ الحرام، ويكون ما ظهر أنه حرام كالمستحق من الصفقة التي اعتقاد أنها لبائعها ثم ظهر أن بعضها ليس له، وكمن تزوجت على عبد ثم ظهر أنه حر، وكمن باع خلائلاً ثم ظهر أنها خمر.

وخرج بعض المتأخرین الاختلاف من روایة ذکرها ابن عبد الرحمن بن زیاد الأندلسی عن مالک أنه قال فيمن أسلم مائة دینار وقضى خمسين وتاًخر خمسون: أنه يبطل السلم في مقدار ما تأخر. وهذا أيضاً في نظر، فإن التأخیر بغير شرط لا يفسد السلم على أحد القولین ولو تأخر جميع رأس المال، فيمكن أن يكون راعی هذا الاختلاف. انتهى.

وَعَلَى الصَّحَّةِ يُقْسَطُ الثَّمَنُ فِيهِمَا

أي: إذا فرعننا على الصحة في هذا الفرع وفي الذي قبله، فيقسط الثمن في المسألة الأولى على السلعتين؛ ليأخذ كل بائع ما ينوب سلعته، وقسط الثمن في المسألة الثانية، فأأخذ البائع منه ما قابل السلعة وبطلي ما قابل الخام.

فَإِنْ بَاعَ مَلْكَهُ وَمَلْكَ غَيْرِهِ فَرَدَ وَكَانَ وَجْهُ الصَّفْقَةِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخَيْرُ

يعني: لو باع سلعتين إحداهما له والأخرى لغيره، فهو في التي لغيره فضولي، فإن أمضى غيره البيع لزم ذلك المشتري ولا مقال له، وإن رد فكان المردود وجہ الصفقة، فإن المشتري يخير في التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن أو رده، وهذا قول ابن حبيب. والمشهور خلافه؛ أنه إذا رد وجہ الصفقة الانتقام في الجميع وليس له التمسك بالباقي.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

**وَيَجُوزُ بَيْنُ الشَّاءِ وَاسْتِثناءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ فَادْتَ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ بَعْدَ مَنْعِهِ
ابْنُ الْقَاسِمِ، وَسَئَةُ أَشْهَبُ، وَقَدْرُ الْثُلُثِ كَالصِّبْرَةِ وَالثِّمَرَةِ بِاِتْفَاقٍ**

هذا يشبه المعلوم جملة والجهول تفصيلاً، لكن باعتبار الثمن، وقد تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة قبل سلخها على الأشهر، لكن أجاز مالك هذه على وجه الاستثناء بشرط اليسارة، وإلى هذا رجع مالك بعد أن كان يمنعه. ووجهه: أن المستنى إما مشترى فلا يجوز؛ لأنه شراء لحم مغيب. وإما مبقى فيكون ما عداه مشترى وهو مغيب. ثم ذكر في حد اليسير ثلاثة أقوال.

ابن عبد السلام: والثلاثة أرطال رواها ابن الموز، والذي في المدونة أربعة أرطال.

خليل: قد جاء في المدونة الثلاثة على روایة ابن وضاح كما ذكره المصنف، وفي بعض الروايات جواز استثناء الثالث، والذي نقله ابن يونس عن الموازية: جواز الخمسة والستة لا الثالثة كما نقله ابن عبد السلام.

ابن راشد: واتفق على أن ما زاد على الثالث كثير.

ابن عبد السلام: وقيد الاتفاق راجع إلى الثمرة؛ لأن الخلاف في الصبرة، فقد روى ابن الماجشون وقال به: أنه لا يجوز أن يستثنى من الصبرة قليلاً ولا كثيراً، كيلاً ولا جزءاً مشاعاً؛ لأن الجراف إنما جاز بيعه للضرورة؛ وهي مشقة الكيل والوزن، فإذا استثنى منها جزءاً فلابد من الكيل، فلم يقصد بالجراف إلا المخاطرة، والثمرة لا يتأنى فيها الكيل فافتقر، وعلى هذا فالثمرة مبتدأ خبره محذوف؛ أي: يجوز فيها استثناء الثالث باتفاق، يريده: على رءوس الأشجار.

وقال بعض من تكلم على هذا الموضع: بل هو راجع إليهما، والمقصود به الاستدلال على ابن القاسم بما اتفقا عليه. وقد حكى ابن الموز ذلك، فقال: واتفق ابن القاسم وأشهب على جواز الاستثناء من الصبرة والثمرة كيلاً قدر الثالث فأقل.

[٤٣٧ / أ] وفرق المازري لابن القاسم بأن الصبرة مرئية فخف الغرر، وعلى الجواز في الثمرة، فقال أشهب: يجوز، سواء كان ذلك تمراً أو رطباً أو سراً، وهو ظاهر على أن المستثنى مبقى، وفيه نظر على أنه مشترى، فإن كانت الثمرة أنواعاً فاستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه إلا أنه أقل من ثلث الجميع، فاختار فيه قول مالك بالإجازة والمنع، وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع.

وَيُجْبِرُ عَلَى النَّبْعِ، وَقَيْلَ: إِنْ كَانَتْ مَعْلُولَةً

ما صدر به المصنف، قال المازري: وهو المعروف؛ لأن المشتري دخل على أن يدفع للبائع لها ولا يتوصل إليه إلا بالذبح، وحتى بعضهم الاتفاق عليه.

وقوله: (وَقَيْلَ: إِنْ كَانَتْ مَعْلُولَةً) وقع في بعض النسخ: معلومة بالفاء، وظاهره: أنها إذا كانت كذلك أجبر، وينبغي أن يقدر إن كانت معلولة لم يجر على الذبح ليوافق المعمول. ففي الواضحة من روایة مطرف عن مالك: فيمن باع جزورا واستثنى رأسها أو أرطاً لا يسيرة من اللحم، فإن آخرها المبتاع حتى ماتت أو صحت وكانت مريضة، قال: إذا بيعت لمرض أو علة فخيف عليها الموت فيبعث لذلك بيسير الثمن ولو لا ذلك ليبعث ببدنانيه كثيرة، فإن آخرها عامداً فهو ضامن لما استثنى عليه منها، وإن صحت وذهب ما كان بها من مرض فعل المبتاع شراء ما استثنى عليه البائع أو قيمته، ولا يجر على نحرها؛ لأنه كان ضامناً لما استثنى عليه. وإن كانت حين البيع صحيحة فترخيص بها المبتاع الأسوق فزاد ثمنها أو سمنت فكره المبتاع نحرها، فالبائع شريك بقدر ما استثنى منها.

وانظر كيف لم يجعله في هذه الرواية شريك إذا كانت مريضة وجعله شريك إذا لم تكن مريضة وزادت أسواقها؛ ولعل ذلك لأنها إذا كانت مريضة لا يكون لها كبير ثمن، فإذا صحت ارتفع ثمنها فصارت الرأس المبيعة وهي مريضة كأنها قد فاتت. والله أعلم.

وَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ لَحْمًا عَلَى الْأَصْحَاحِ

أي: لو اتفقا على أن يعطي المشتري البائع لحماً عوضاً عن المستثنى، فالأشد وهو مذهب أشباه منعه. وصححه المصنف لما ذكره ابن الموزان أنه يدخله بيع اللحم باللحى، ولذلك قال: بخلاف الجلد؛ أي: فيجوز. والجواز ظاهر قول مالك في رواية مطرف. وفي المدونة ما يقتضيه؛ وهو قوله: فمن استثنى الجلد أو الرأس، أو أبى المشتري من الذبح أن عليه شراء جلده أو قيمته، فلم يجعله من بيع اللحم بالحيوان فاعلمه.

واختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناه بناء على أنه مبقى، أو لا بناء على أنه مشتري فيدخله بيع الطعام قبل قبضه، على قولين.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الدَّنْبَحِ

كما لو باع شاة والمستثنى نصفها أو ثلثها أو غير ذلك من الأجزاء. المازري: ولا خلاف فيه. قوله: (وَلَوْ كَانَ) مبالغة في الجواز، وهو ظاهر.

وَفِي جَبَرٍ مَنْ أَبَاهُ حِينَئِذٍ قَوْلَانِ

قوله: (حينئذ) أي: حين باع على الذبح. ابن عبد السلام: والظاهر الجبر لدخوله على ذلك، والمؤمنون عند شروطهم.

وقال ابن يونس: الصواب عدمه؛ لأنها قد صارا شريken، فمن دعا إلى الذبح بذلك له. قال: فإن قيل قد قال ابن القاسم: يجبر على الذبح إذا استثنى أرطاً لفما الفرق؟ قيل: لأنه هنا إذا تشاها بيعت عليهما ووقع لكل واحد منها ثمن معلوم، بخلاف الأرطاف. انتهى. واقتصر اللخمي على القول بعدم الجبر.

المازري: وهو الذي نص عليه الأشياخ.

خليل: ويدل عليه قوله: يجوز ولو كان على الذبح، إذ لو كان يجبر فإن فيه شراء اللحم المغيب. والله أعلم. وحكي بعضهم الأول ولم يعزم. وذكر ابن يونس والمازري أن بعض الشيوخ توقف في الجبر وعدمه.

ولَوِ اسْتَئْنَى الْجَلْدُ وَالرَّأْسُ، فَتَائِلُهَا: الْمَشْهُورُ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ

أي: لو باع شاة واستثنى جلدتها أو رأسها، فثلاثة أقوال؛ الجواز في الحضر والسفر: حكاه فضل عن ابن وهب وعيسي. والمنع فيهما: حكاه الأبهري روایة عن مالك. والثالث المشهور: يجوز في السفر دون الحضر، ودليله ما رواه أبو داود في مراسله عن عروة بن الزبير: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة مرّ براعي غنم اشتري منه شاة وشرط له سلبها. ولا يقاس الحضر عليه؛ لأن إ إنما جاز في السفر لكونه لا قيمة له هناك فخف الغرر.

تفبيه:

جعل المصنف المشهور عدم الجواز في الحضر، والذي في المدونة: أجاز مالك استثناء الرأس والجلد في السفر إذ لا ثمن له هناك، وكرهه للحاضر إذ كأنه ابتاع اللحم، فظاهره الكراهة فقط، وبذلك فسرها أبو الحسن فاحتاج بقول ابن حبيب: خفف مالك ذلك في السفر وكرهه في الحضر؛ إذ له هناك قيمة، ولا يفسخ إن نزل.

لكن أضاف المازري إلى المذهب المنع كما فهم المصنف، فقال: وأما استثناء جلد الشاة المبيعة في الحضر فمنعه في المذهب وأجازه ابن وهب، وأما في السفر فعن مالك روایتان: الجواز وهو المشهور، والمنع ذكره الأبهري وغيره.

وقال القاضي أبو محمد: إن المحققين من أصحابنا نزلوا هاتين الروایتين على اختلاف حالين؛ فالمنع في السفر إذا كان للجلد قيمة، والجواز إذا لم تكن له قيمة.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وأشار ابن حبيب إلى منع هذا التأويل وأجاز استثناء الجلد والأكارع حيث تكون لها قيمة، واعتذر بأنه شيء معين. وتردد الأبهري في الإجازة في السفر إذا كانت له قيمة، فقال: يحتمل أن لا يجوز ويحتمل أن يجوز؛ لأن الحكم للأغلب، والأغلب ألا قيمة له هناك، والاحتمال الثاني أوضح والأول أقيس.

ابن يونس: والصواب جوازه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحizarوه ولم يعلموا لم جاز. قال: وأما استثناء الرأس والأكارع، فلا يكره في سفر ولا حضر؛ كمن باع شاة مقطوعة الأطراف [٤٣٧/ ب] قبل السلخ.

وَلَا يُجْبِرُ عَلَى الذَّبْحِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

أي: حيث قلنا بإجازته، فالمشهور - قال المصنف: وهو الأصح - عدم جبره على الذبح إذا أباه ارتكاباً لأخف الضررين، إذ أمر الجلد والرأس يسير وقيمة أو مثله تقوم مقامه، وفي إجبار المشتري على الذبح إفساد مال. ومقابل الأصح ليس منصوصاً، وإنما قال المازري: إنه التحقيق؛ لدخوله على ذلك اللحم.

وقد حكى عياض الاتفاق على الأول، فقال: لا يختلف في أن المشتري يخير أولاً في أن يذبح ويعطي الجلد، أو يمسك فيعطي مثله أو قيمته. انتهى.

وهذا الكلام مخالف أيضاً لما صحيحه المصنف من تحتم القيمة على القول الذي

صححه بقوله:

وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ لَا الْمِثْلُ عَلَى الْأَصْحَاحِ

إذ معناه: أنا إذا فرعنا على عدم الجبر، فهل يقضى عليه بقيمة الجلد والرأس، أو بمثلهما؟ قولان، والأصح القضاء بالقيمة؛ لأنهما من المقومات. ولم أر من صرخ بهذا القول الذي حكاه المصنف.

والذي حكاه ابن يونس وغيره عن ابن القاسم بعد أن حكى عنه التخيير بين القيمة والمثل، والقيمة أعدل، ابن يونس وغيره، وقاله سخنون. وكذلك أيضاً ظاهر كلامه أن مقابل الأصح القضاء بالمثل فقط، وليس كذلك، بل التخيير بينهما، وهو مذهب المدونة. واختلف الشيوخ فيمن له هذا التخيير؛ فقيل: للمشتري لأنه الذي جعل له الخيار أولاً بين أن يذبح ويعطي الجلد. وقيل: للبائع لأنه صاحب الحق. وقيل: للحاكم، وهو أضعفها.

فَلَوْ مَاتَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ مُعَيْنٌ، فَثَالِثُهَا: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الْجَلْدَ وَالرَّأْسَ دُونَ اللَّحْمِ

مراده بالمعين: خلاف الجزء الشائع؛ كالثالث والرابع فإنه لا ضمان عليه في ذلك. وحاصل ما ذكره: أنه اختلف في مسألة الأرطال والجلد والرأس؛ فقيل: يضمن في الجميع بناء على أنه يجبر، أو يضمن في مسألة الجلد والرأس بناء على عدم جبره، دون مسألة الأرطال فإنه يجبر، ثلاثة أقوال، والثالث هو مذهب المدونة.

ونسب ابن يونس وغيره القولين في ضمان الجلد لابن القاسم، فعنه في العتبية: أنه لا ضمان عليه في الجلد. وروى عنه أصيغ أنه ضامن.

خليل: والرأس في معناه. وذكر صاحب البيان عن ابن دحون: أنه حمل القول بعدم الضمان على ما إذا لم يفرط، وأما إن تواني في الذبح فيضمن، وهو معنى الرواية بالضمان، وعلى هذا فلا خلاف في المسألة.

قال ابن دحون: إنما جعل المصيبة من المشتري؛ لأنها جاز أن يشتري بهذا الاستثناء في السفر، لأنه لا قيمة للمشتري في السفر، فكانه اشتري الجميع.

قال في البيان: وهو كلام غير صحيح، إذ لا معنى للتفرقة بين أن يفرط أو لا، وإن كان ابن حبيب نحا إلى هذا، ورواه أبو قرة عن مالك فيمن باع بهيمة واستثنى رأسها فلم يذبحها حتى ماتت، فعليه قيمة رأسها الذي فرط فيه؛ لأنه ترك ما اشتراها له من الذبح. وإن حبسها بإذن البائع حتى هلكت فلا شيء عليه. وإن صحت فأبى أن يذبحها فعليه قيمة رأسها، وإن استحيتها بإذن شريكه فهو شريك معه، وهو استحسان على غير قياس، إذ لا يخلو أن يكون للبائع على المشتري حق توفيقه أو لا. فإن كان فلا يسقط عنه ترك التفريط، وإن لم يكن فلا يجب عليه بالتفريط.

وأما قوله: (وقيل: إنما جعل المصيبة من المشتري) إلخ. فهو كلام متناقض؛ لأن كون الجلد لا قيمة له في السفر يقتضي أن البيع لم يقع عليه وأن المشتري لا يكون ضامنا له. فالصحيح في المسألة: أن قولي ابن القاسم محمولان على الخلاف، وأن الخلاف في ذلك هل هو مبقى فلا يكون على المشتري ضمان، أو مشترى فيكون عليه الضمان فكأن البائع باع جميع الشاة بعشرة وبجلدها، فإذا كانت قيمته درهمين رجع عليه بسدس قيمة الشاة، كأنه بمنزلة من باع شاة بعشرة وعرض. انتهى.

وفي تهذيب الطالب، وابن يونس عن بعض القرويين: إنه لم يختلف في مسألة استثناء الأرطال أنه لا ضمان على المشتري، ولا يدخل في ذلك الخلاف الذي في الجلد؛ لأنه لما لم يجبر في الجلد على الذبح كان الجلد في ذمته لا في معين؛ بخلاف مسألة الأرطال فإنه مجبور على الذبح. وهذا بخلاف ما حکاه المصنف من تعميم الخلاف في جعله الثالث تفصيلاً.

وَفِي اشْتِرَاءِ الْبَائِعِ مَالَ الْعَبْدِ الْمُبَيْعِ بِمَا لِهِ، قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْنَهَبَ

هذه المسألة مشكلة حكمًا ونقلًا. أما الحكم: فظاهر كلامه أن أحد القولين جواز اشتراه، وإن كان فيه طعام ونقد ودين بما شاء من الثمن، وفي ذلك من وجوه المنع ما لا خفاء فيه، حتى قال ابن عبد السلام: إنه لا يعلم خلافاً أن البائع فيها كال الأجنبية.

قال شيخنا - رحمه الله - : ويمكن لو ساعدك النقل التفرقة بين البائع وغيره، فإن البائع عالم بمال عبد غالباً بخلاف غيره، قياساً على ما أجازوه للبائع أن يستثنى أربع نخلات من حائطه. وأما النقل: فقد بحث ابن عبد السلام وغيره عن هذه المسألة في مظانها فلم يجدوها. ثم اختلف الأشياخ؛ فمنهم من وهمه، ومنهم من حسن الظن به وتتكلف له جواباً، ثم لهم في ذلك وجوه:

أولاً: أنها على ظاهرها، والشراء محمول على الإقالة؛ أي: أراد البائع أن يستقيل المشتري في مال العبد بما ينوبه من الثمن، فإن عدتنا الإقالة حل بيع جاز، وإن عدناها [٤٣٨/أ] ابتداء بيع كان ما يخص مال العبد من ثمنه غير معلوم، إذ لا يعلم إلا بعد تقويم رقبته على انفرادها وماليه على انفراده، ويكون هذا كالثمن المعلوم جملة دون تفصيل، ويكون المصنف غير لفظ الإقالة بل لفظ الشراء تبيها على سبب القول بالمنع؛ لأنه لو عبر بالإقالة لم يفهم السبب المقضي للمنع، وفيه نظر؛ لأن المعلوم جملة المجهول تفصيلاً منه ابن القاسم وأجازه أشهب، عكس ما نسبه المصنف، إلا أن يقدر: وفي منع، وهو تأويل ابن عبد السلام.

ثانياً: أن المسألة على ظاهرها، والخلاف فيها بالأحرى على قول ابن القاسم وأشهب في العبد إذا باعه بدون ماله، ثم أراد المشتري أن يزيد البائع شيئاً ويلحق المال بالبيع، فروي عن مالك جوازه وبهأخذ ابن القاسم، وروي عنه منعه وبهأخذ أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم، ولابن القاسم ثالث بالجواز إذا كان بحضور البيع.

قال في المسوط: ومعنى القرب؛ أن لا يدخل المال زيادة ولا نقص، بناءً على أن الملحقات بالعقود، هل تقدر واقعة في أصل العقد فيجوز، أو لا تقدر واقعة فيه فيمتنع في الصورتين. ونسب المصنف القولين لهما، بناءً على أن لازم القول قول، وهو تأويل ابن راشد.

ثالثها: أن اشتراطه، مصدر وهو مضاد إلى المشتري منه. والفاعل مذوق، وهو المشتري؛ أي: وفي اشتراط المشتري من البائع مال العبد المبيع بهاته؛ أي: بهال المشتري. والخلاف فيها منصوص لابن القاسم وأشهب، كما ذكره في الوجه الثاني، وفيه تعسف.

رابعها: أن البائع بمعنى المشتري؛ لأن كلاً منها بائع في المعنى، واشترى بمعنى باع، وضمير (ماله) يعود على المشتري، وفيه تعسف، وإن كان البائع يطلق في اللغة على المشتري لكن الفقهاء لا تستعمله، وإنما يستعمله من يريد الألغاز.

تنبيه:

ما تقدم من تمشية ابن راشد من خلاف ابن القاسم وأشهب؛ إنما ذلك إذا اشتري المال على وجه لو انفرد المال لم يجز، كما لو كان المال عيناً وعرضًا واحتراه بعين، وأما لو اشتراه على وجه لو انفرد جاز فلا خلاف في الجواز.

وَالْمُتَعَيْنُ وَلَا غَرَضٌ فِي عَدَدِهِ، أَوْ قَلْ ثَمَنُهُ يَجُوزُ جُزَافًا

لما ذكر أن من شرط البيع أن يكون معلوماً خشي أن يتوهם منع الجزاف، فذكره ليعلم أن حكمه الجواز، وأن الحذر أقيم فيه مقام العلم. وقوله: (وَالْمُتَعَيْنُ) أي: المشاهد المرئي، بذلك فسره ابن راشد، وتفسير ابن عبد السلام المتعين بالمقوم بعيد جداً. وذكر علينا نالبيع الجزاف شروطاً:

أولها: أن يكون مرئياً، فلا يجوز بيع غائب جزافاً، إذ لا يمكن حذرته.

ثانيها: ألا تكون آحاده مقصودة؛ كالجوز واللوز والعصافير وصغار الحيتان، فلا يجوز بيع الرقيق والحيوان والثياب جزافاً، وإليه أشار بقوله: (وَلَا غَرَضٌ فِي عَدَدِهِ).

وفي الواضحة: جواز بيع الأترج والبطيخ جزافاً وإن اختلفت آحاده في الكبر والصغر.

المازدي: وهو لا يأتي على ما أصلناه من المنع فيما يراد أحاده، إلا أن يكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر.

ثالثها: أن يكون مما يتأنى حزره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأنى حزره لم يبع جزافاً؛ لكثره الغرر، ذكره الباقي وغيره.

رابعها: جهل المتعاقدين بكميته. وسيأتي هذا الشرط من كلام المصنف.

خامسها: أن يكونوا عالمين بالحزر. **اللخمي:** فإن كان قوم لا يعتادون ذلك أو اعتاده أحد هما لم يجز؛ لأن الغرر يعظم.

سادسها: أن يكون في أرض مستوية، ذكره جماعة.

وقوله: (أوْ قَلْ ثَمَنُه) ظاهره ولو قصدت أحاده، وبذلك صرح ابن راشد، ومثل ذلك باليض والرمان والثفاء واللوز والأترج والبطيخ. وكذلك قال ابن عبد السلام، فإنه قال: الفقوس والبطيخ والرمان وشبيهه من المعدود الذي تقصد أحاده ولا يتعلق الغرض بعدد عندهم يجوز بيعه جزافاً.

ابن عبد السلام: ويقع في بعض النسخ (أو قل عدده) موضع (ثمنه) وذكر الثمن هو الصواب، وأما قلة العدد فإنها تناسب المنع؛ لأنه لا كبير كلفة في عدده، إذ هو مما تقصد أحاده ويتعلق الغرض بعده، فإن قل ثمنه قام بذلك مقام كونه لا تقصد أحاده. انتهى. وقد صرحا ابن أبي زيد: بأن ما قل ويمكن عده بلا مشقة لا يجوز بيعه جزافاً. ومنع ابن القاسم في العتبية شراء الخشب الملقي بعضه على بعض جزافاً؛ لأنه تخف مؤنة عده بمنزلة الغنم. قال: ولا بأس بشراء صغار الخشب جزافاً.

نفيه:

ما قدمناه من بيع العصافير جزافاً نص عليه مالك، وأوله ابن القاسم على أن ذلك بعد النبح، وأما قبله في الأفواص فلا؛ لأن بعضها يدخل في بعض فلا يمكن حزره.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وكذلك نص ابن حبيب على الجواز بعد النجع وعلى عدمه قبله. وفي الموازية لا بأس ببيع برج الحمام بما فيه جزافاً.

وفي الطرر ذكر القاضي أبو الوليد في كتابه الكبير: أن بيع الطير في القفص جزافاً غير جائز باتفاق، وفي بيع الحمام في الأبراج قولان بالجواز والمنع، بناء على أن عدتها ممكن أو لا.

وَفَرْقٌ بَيْنَ ظَرْفٍ مَمْلُوءٍ، وَمَلَئِهِ وَهُوَ فَارِغٌ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ جُزَافًا وَفَرَغَهُ

[٤٣٨/ب] أي: ولأجل اشتراطنا في الجزاف أن يكون مرئياً؛ فرق بين ظرف مملوء فيجوز بيع ما فيه جزافاً. وبين ملئه وهو فارغ ابتداء، وبين ملئه ثانياً بعد أن اشتراه أولاً جزافاً فلا يجوز فيها العدم الرؤية. وكذا نص عليه ابن القاسم وأصبحي ومحمد وغيرهم. المازري: وقد يهجمس في النفس أنه لا فرق بين ما أجازوه ومنعوه؛ إذ لا يختلف حذر الخازر لزيت في قارورة أو لمقدار ملئها زيتاً. ولهذا اختار ابن يونس جواز شراء ملء هذه القارورة، قال: ولو قاله قائل في الغرارة لما بعد وهو في القارورة أبين؛ لأن ملئها لا يختلف. ولا يقال: يرد على التفرقة التي ذكرها المصنف ما أجازه في العتبية من شراء سلة تين ثانياً بدرهم بعد أن اشتراها أولاً، لقوله: بخلاف غرارة القمح، لأن تراه لا يسلم في غرارة القمح ويسلم في سلتين تينا لأنه معروف. فإنه أشار في تعلييل المسألة إلى أن السلة في التين مكيال له كاللوبية بالنسبة إلى القمح، فصار كأنه إنما اشتري شيئاً معلوماً، وأكده ذلك بقوله: بخلاف غرارة القمح.

فوفقاً:

واختلف أصحابنا إذا وقع التابع بمكيال مجهول. قال أشهب: لا يفسخ وجعله بمنزلة الجزاف. ورأى غيره: أنه يفسخ؛ لأن العدول عن المعتمد له من المكيال إلى المجهول غرر.

فَأَمَّا الْغَائِبُ وَنَحْوُ الْقَمْحِ فِي التِّبْنِ قَوْلَانِ

أي: ولا يجوز بيع الجزار غائباً. وعطف القمح في التبن على الغائب؛ إما من باب عطف الخاص على العام، وإما أنه ليس غائباً حقيقة ولكنه في حكم الغائب. ولا خلاف فيما ذكره المصنف، قاله صاحب الإكمال.

بِخَلَافِ الرَّزْعِ قَائِمًا، وَكَذَلِكَ الْمَحْصُودُ عَلَى الْأَشْهَرِ

لا خلاف عندنا في جواز القائم؛ لما في الصحيح: أنه -عليه الصلة والسلام- نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. والأشهر في المحصول الجواز قياساً على القائم. وقيل بالمنع قياساً على ما كان منه حال الدرس، وهو قول التونسي.

وظاهر كلامه: أن الجواز أعم من أن يكون حُزماً أو لا. وينبغي أن يقيد بما إذا كان حُزماً، فقد قال صاحب الإكمال: لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر للدرس، أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته. واختلف عندنا إذا كان حُزماً أو قطعاً يأخذها الحزر والتحري على قولين. ولو رأى المشتري ما في الأندر وهو قائم قبل أن يقصد جاز؛ لأنَّه علم حزره وهو قائم.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون خلافاً في حال، فإن لم يختلط وبقي السنبل إلى جهة واحدة، فالنفس أميل إلى الجواز ولا يحاط به مع ذلك كما يحاط بالقائم، وإن كان على خلاف هذه الحال فلا شك في المنع.

خليل: وقد ي Mishi كلام المصنف على ظاهره، ويعتمد في ذلك على ما نقله الباقي، فإنه قال: روى القاضي إسماعيل أنه يجوز بيعه في أندره قبل درسه. وروى عن ابن نافع أنه لا

التوسيم في شرح جامع الأمهات

يجوز بيعه إلا إذا كان حُزَماً يرى سبلاة وينظر إليه. فعطفه قول ابن نافع على رواية القاضي دليل على أنه يجوز على رواية القاضي وإن لم يكن حُزَماً.

وَالْمَسْكُوكُ، وَالْتَّعَامِلُ بِالْوَزْنِ يَجُوزُ جُزَافاً، وَبِالْعَدْدِ لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ: فِيهِمَا قَوْلَانِ

احترز بالمسكوك من التبر والمصوغ ونحوهما، فيجوز جزافاً، المازري: ولو كان الحلي محسواً، إذا عرف قدر الساتر للمحسو من الذهب والفضة بأن تعلم رقته من غلظه وأمكن حزره. وشمل قوله: (**الْمَسْكُوكُ**) الفلوس، وهو صحيح نص مالك في الموازية عليه.

قوله: (**وَالْتَّعَامِلُ بِالْوَزْنِ**) أي: كدراهم مصر، وهي المجموعة يجوز بيعها جزافاً. وإن كان التعامل بالعدد كدراهم المغرب فلا يجوز بيعها جزافاً.

وحكى ابن بشير، وابن شاس عن القاضي أبي الحسن الكراهة إذا كان التعامل بالعدد. واعلم أنه نص في المدونة على منع بيع الدرهم والدنانير جزافاً وأطلق، وحملها اللخمي على الإطلاق ولم يذكر في المنع خلافاً إذا كان التعامل بالعدد، وحكى عن ابن القصار الكراهة فيما إذا كان التعامل بالوزن. قال المازري: اختلف البغداديون في معنى المنع، فقال ابن القصار: إنه كرهه، وإليه أشار ابن عبد الحكم بقوله: لم أر أحداً من أصحابنا يجتنب على فسخ بيع الدرهم والدنانير جزافاً. وذهب الأبهري وعبد الوهاب إلى أن المنع على التحريم. فمقتضى قول ابن القصار عدم الفسخ؛ لأنه مكرور. ومقتضى قول الأبهري وأبي محمد الفسخ إذا لم يراعيا الخلاف.

واختلف في علة المنع، فقال ابن مسلمة: لكثرة ثمن العين فيكثر الغرر وهو منقوض؛ لإجازتهم بيع الحلي جزافاً، واللؤلؤ إذا لم تقصد آحاده، وإن كان القاضي أبو محمد أطلق عدم جواز بيع الجوادر جزافاً، لكن التحقيق ما قلته.

وعلل الأبهري وأبو محمد المنع: بأن الغرر هنا من وجهين؛ من جهة الكمية، ومن جهة الآحاد؛ لأنه يرغب في كثرة آحاده ليسهل شراء السلع البسيطة الثمن، بخلاف

غيره من المبيعات، فإن الغرر فيها إنما هو من جهة واحدة وهي جهة الكمية. انتهى كلام المازري.

وقول المصنف: وقيل فيهما قولان؛ أي: سواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد، هذه طريقة الباقي، وبيني الخلاف في ذلك على الخلاف في الدنانير والدرارهم، [٤٣٩ / أ] هل تتعين بالعقد أو لا؟ فإن قلنا: إنها لا تتعين بالعقد لم يجز بيعها جزافاً، لأن العقد عليها يتناول الذمة والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة. وإن قلنا: تتعين جاز بيعها كسائر الموزونات والمكيلات. وهذا فهم حسن من المصنف لكلام الباقي، وإن كان ابن بشير إنما نقل عن الباقي أنه قال: إن كان التعامل بالعدد لم يجز المجازفة باتفاق، وإن كان وزنا فقولان. فإن كلام الباقي لا يؤخذ منه الاتفاق فيما إذا كان التعامل بالعدد، وتعليله بالتعين وعدمه ينافي.

خليل: ولكن في كلام الباقي نظر من جهة أخرى؛ وذلك أنه ينبغي إن قلنا: إن الدرارهم والدنانير لا تتعين، فينبغي أن يتفق هنا على تعينها لأنها جزاف، والجزاف مجھول والذمة لا يكون فيها مجھول. والله أعلم.

وشرطُ الجِزَافِ استِواْهُمَا فِي الْجَهْلِ بِقَدْرِهِ

أي: وشرط جواز بيع الجزاف استواء البائع والمبتاع في الجهل بقدر المبيع؛ لأنهما لو اشتراكاً في العلم بقدره لم يكن جزافاً، وإن انفرد أحدهما لم يجز العقد عليه، ولا سيما إن أعلمه بعلمه؛ لأنهما تعاقداً على مخاطرة وغرر، وهذا أولى من كلام ابن عبد السلام.

فروع:

لا إشكال فيما ذكره المصنف في المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف مقاديره بالكبير والصغير. وأما المختلف كالثقاء والبطيخ، فقد روى ابن وهب عن مالك في

التوسيع في شرح جامع الأمهات

المبسوط: جواز بيعه من يعرف عدده جزافاً. وقال ابن الموز: إذا عرف أحد المتابعين العدد لم يجز بيعه جزافاً.

ووجه الباقي الرواية الأولى بأن الغرض في مبلغه دون عدده، فإذا انفرد بمعرفة عدده فلم ينفرد بمعرفة المقدار المقصود منه، كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو معرفة وزنه.

فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِعِلْمِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَهُ الْخِيَارُ

فإن علم المشتري بعلم البائع بقدر المبيع جزافاً بعد العقد فللمشتري الخيار، كما لو اطلع على عيب دلس به البائع.

وحكى عبد الوهاب عن ابن القصار استشكال كون هذا عيباً؛ لأن العيب إذا أعلم به البائع جاز للمشتري الرضا به، ولو أعلم البائع المشتري بأنه عالم به ورضي كان فاسداً، نص على الفساد في كتاب محمد. وحكى سحنون أن البيع جائز، واستبعده ابن عبد السلام.

خليل: ويمكن أن يحاب عما أورده ابن القصار، بأنه هنا إذا أخبره بأنه عالم بكيله ثم اشتري منه بعد ذلك، فقد دخل معه على المغامرة والمخاطر، بخلاف غيره من سائر العيوب.

وأجاب القاضي أبو محمد على الإشكال بأنه: لا ملازمة بين أن يكون الشيء يفسد به العقد إذا قارنه، ولا يفسد إذا اطلع عليه بعد ذلك؛ لدخوله في الأول على الغرر دون الثاني، كما قال سحنون فيمن باع أممة وشرط أنها مغنية أن البيع فاسد، ولو اطلع على ذلك لم يفسد وكان له الخيار.

خليل: وعلى هذا فلا يصح بيع المغنية مع التبيين بعد العقد، وإنما يجوز بيعها بشرط عدم التمييز ثم يبين بعد العقد، وفيه نظر. وينبغي أن يقيد ما قالوه: من أنه لو ذكر أنها مغنية لم يجز شراؤها بما إذا كانقصد من ذلك زيادة الثمن، وأما إن كان القصد التبرير فيجوز.

وقوله: (فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي) يريده: وكذلك العكس، فقد ذكر المازري أن المعروف من المذهب مساواة البائع في ثبوت الخيار له إذا أطلع على علم المشتري كالعكس. قال: ورأيت بعض أصحابنا حكى فيه عن بعض أهل المذهب خلافاً، وأن البائع لا خيار له. ابن رشد: فإن فات المبيع في مسألة الجزاف التي حكموا فيها بتحير المشتري لزم فيه الأقل من الثمن أو قيمة الجزاف، وفي مسألة الجزاف التي حكموا فيها بفساد البيع إن فاتت الصبرة فيها القيمة ما بلغت. قال: وإن أراد المباع أن يصدق البائع في الكمية وردها له لأنبغي لا يجوز على أصحابهم في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً.

فوفع:

وهل يجوز أن يجمع مع الجزاف غيره في عقدة واحدة؟ اعلم أولاً أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلاً ويجوز جزافاً كالحروب. ومنها: ما يباع جزافاً ويجوز كيلاً كالأرضين والثياب. ومنها: عروض لا يجوز بيعها كيلاً ولا وزناً كالعييد والحيوان. فالجزاف مما أصله أن يباع كيلاً كالحروب لا يجوز بيعه مع المكيل منه، ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافاً كالأرضين والثياب باتفاق.

والجزاف مما أصله أن يباع جزافاً لا يجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضاً، واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلاً على قولين؛ أحدهما: الجواز، وإليه ذهب ابن زرب وأقامه من إجازته في السلم الأول من المدونة أن يسلم في ثياب وطعام صفة واحدة. ولا خلاف في جواز بيع المكيلين صفة واحدة وكذلك الجزافان، ويجوز بيع الجزاف مع العروض صفة واحدة إلا عند ابن حبيب، فإنه ذهب إلى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلاً لا يجوز بيعه مع العروض في صفة واحدة وهو بعيد، قاله صاحب المقدمات.

وقال المازري: لا إشكال في جواز بيع الجزافين من الحروب. واختلف في جزاف ومكيل؛ فمن أجاز رأى أن الغرر لم يكثير بإضافة هذا [٤٣٩ / ب] المكيل إلى الجزاف، ومن

التوضيم في شرح جامع الأمهات

منع رأى أن المكيل معلوم مبلغه والجزاف مظنون، واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد يصير في المظنون غررًا لم يكن فيه. وكذلك اختلف إذا ضم إلى المكيل ثوب أو عرض.

خليل: وحكاية المازري الخلاف في الفرع الأول خلاف ما في المقدمات. قال في المقدمات: أما بيع الجزاف على الكيل، فلا يضاف إليه شيء في البيع بحال على الصحيح من الأقوال، وهو مذهب ابن القاسم. وأما بيع الجزافين على الكيل، فإن كانا على صفة واحدة وكيل واحد جاز باتفاق، وإن اختلف الكيل والصفة جميعاً لم يجز باتفاق، وإن اتفق أحد هما واختلف الآخر جاز عند أشهب ولم يجز عند ابن القاسم.

ورؤية بعض المثلثي كالقمح والشعير والصوان كقشر الرمان والبيض كافية

يعني: ليس من شرط البيع عندنا أن يرى جميع المبيع، بل رؤية بعض المثلثي كافية في جواز العقد على الجميع لتماثل أحاده كالقمح والشعير، ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضرًا بالبلد أو غائبًا، وينبغي الاحتفاظ على المعين فيكون كالشاهد عند التنازع.

وقوله: **(والصوان)** أي: ورؤية ما له صوان كافية عن المصنون. والصوان بكسر الصاد وضمها: اللوعاء الذي يصونه ويحفظه، ونقل الجوهرى ثلاثة وهي صيان.

وتقييد المصنف بالمثلثي يدل بمفهومه أنه لا يكفي ذلك في القوم، وهو ظاهر المذهب، وهو مفهوم المدونة في بيع الخيار. ومن نص على عدم اللزوم في المقوم الشيخ أبو محمد، وابن شبلون، وعبد الحق وغيرهم من الشيوخ. **الشيخ:** ولو قال قائل أنه كالمثلثي يلزم باقيه إذا كان على الصفة ما بعد.

خليل: وهو مقتضى ما في سباع ابن القاسم من العتبية، قال: ومن باع أعدًا من كتان أو بز ونظر إلى ثوب أو ثوبين؛ أو رطل أو رطلين، ثم وجد الباقى لا يشبه؛ فأما ما هو قريب مما رأى فلا رد له، وكذلك القمح والتمر في بيت يكون أوله خيراً من داخله. وأما التغير القريب فلا حجة له، وأما الأمر الفاسد فليرد. انتهى بمعناه.

ابن رشد: وهي مسألة صحيحة مبينة لما في المدونة وغيرها.

قال في المدونة: وإن خرج آخر الحنطة مخالفًا لأوتها، لم يلزم المشتري من ذلك شيء وله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيراً، وليس للمتباين أن يقبل ما رضي بحصته من الثمن ويرد ما خرج مخالفًا إلا أن يرضى البائع، ولا للبائع أن يلزمـه ذلك إذا أبى المتباين وكان الاختلاف كثيراً، وكذلك في جميع ما يوزن أو يكال.

عبد الحق: وإنما يلزمـ الباقي إذا وافق، بشرط ألا يكون الأول معيناً، لأنـه يقول: ظنتـ أنـ الباقي سليم فاغترتـ العيب فيما رأيتـ أولاً.

وقولـه: (إنـ كانـ الاختلافـ كثيرـاً). أبوالحسنـ: اختلفـ في حدـ الكثـيرـ؛ فقالـ أبوـ محمدـ: النـصفـ، وقالـ أبوـ إسـحـاقـ: الثـلـثـ، وقالـ ابنـ يـونـسـ: الرـبعـ.

وقد ذكرـ ابنـ رـشدـ أنـ وجودـ العـيبـ بـالـطـعـامـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـوـجـهـ، وـقـدـ ذـكـرـتـ كـلـامـهـ عـنـ قولـ المـصنـفـ: وـتـلـفـ بـعـضـهـ أـوـ اـسـتـحـقـاقـهـ كـرـدـ بـعـيـبـ، فـانـظـرـهـ.

والرؤـيـةـ تـتـقـدـمـ بـمـدـدـةـ لـاـ يـتـغـيـرـ فـيـهـ كـافـيـةـ

أـيـ: يـجوزـ العـقـدـ عـلـىـ سـلـعـةـ غـائـبـةـ بـرـؤـيـةـ مـتـقـدـمـةـ إـذـاـ مـضـتـ مـدـةـ لـاـ تـتـغـيـرـ فـيـهـ إـلـىـ وقتـ العـقدـ. وـمـفـهـومـ كـلـامـهـ: أـنـ لـوـ مـضـتـ مـدـةـ تـتـغـيـرـ فـيـهـ لـاـ يـجـوزـ العـقـدـ، وـبـذـلـكـ صـرـحـ ابنـ شـاسـ، فـقـالـ: وـأـمـاـ بـيـعـ عـلـىـ رـؤـيـةـ مـتـقـدـمـةـ فـيـشـتـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ أـلـاـ طـوـلـ مـدـةـ الرـؤـيـةـ طـوـلـاـ يـتـوـقـعـ فـيـهـ تـغـيـرـ بـعـدـهـ. وـكـذـلـكـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ.

وـفـيـ ابنـ يـونـسـ: وـإـنـ رـأـيـ عـبـدـاـ مـنـذـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ عـلـىـ غـيرـ صـفـةـ. قـالـ: إـذـا طـالـ ذـلـكـ وـتـقـادـمـ مـاـ يـتـغـيـرـ العـبـدـ فـيـ مـثـلـهـ فـالـبـيـعـ فـاسـدـ إـلـاـ بـصـفـةـ مـسـتـقـبـلـةـ. وـفـيـ كـتـابـ مـحـمـدـ: الـبـيـعـ جـائزـ إـذـاـ عـلـمـ الـبـائـعـ أـنـ الـمـشـتـريـ قـدـ كـانـ رـآـهـ؛ لـأـنـهـ إـنـماـ باـعـهـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ التـيـ كـانـ رـآـهـ. زـادـ أـبـوـ مـحـمـدـ: وـلـاـ يـنـقـدـهـ. اـنـتـهـىـ.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

وفي اللخمي: وإن بعده الرؤية بما يمكن أن تغير فيه لم يجز بشرط النقد، وإن لم يستلزم النقد جاز، وهو الذي يأتي على ما ينقله المصنف عن المدونة أنه يجوز الشراء من غير صفة.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايِعِ فِي بَقَائِهِ خَلَافًا لِأَشَهَبِ

أي: إذا حصل العقد برؤية متقدمة؛ فلما رأى المشتري المبيع عند القبض زعم أنه تغير عن حالته الأولى إلى ما هو دون، فقال ابن القاسم: القول للبائع. وقال أشهب: القول للمشتري؛ بناء على أن الأصل بقاء ما كان على حاله أو براءة ذمة المشتري من الشمن. أما لو تنازعا في عين السلعة، فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه؛ لأنه لم يرد نقض بيع في سلعة اتفقا على البيع فيها.

وقد اللخمي الخلاف بأن يكون ما مضى من المدة يشكل الأمر، هل يتغير فيه أم لا؟ أما إن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله، فالقول قول البائع اتفاقاً، وكذلك العكس إذا بعد ما بينهما مما يقال أن المبيع يتغير فالقول للمشتري.

قال: وتسقط اليمين عن البائع حيث يقطع بكذب المشتري، كما إذا اشتري زيناً أو قمحاً بالأمس، ويقول: اليوم قد تغير الزيت وأحمرَ وتسوس القمح.

وَيُشَرَّطُ فِي تُرْؤِمِ بَيْعِ الْفَائِبِ وَصَنْفِهِ بِمَا يَخْتَلِفُ التَّمَنُّ بِهِ، وَفِيهَا صَرِيحٌ فِي الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ، وَلِلْمُشْتَرِي خَاصَّةُ الْخِيَارِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ

قوله: (**وَيُشَرَّطُ فِي تُرْؤِمِ**) ظاهره أن الجواز لا يشترط فيه ذلك ويخير في أحدهه وتركه، وهو معنى ما ذكره عن المدونة، فكان ينبغي أن يقول: ويشترط في جواز؛ ليكون ما في المدونة خلافاً. والقول الأول نسبة في المدونة لبعض كبار أصحاب المالك. وما في المدونة مقيد بما إذا انعقد البيع على أن [٤٠/أ] المشتري بالخيار، وأما إن انعقد على الإلزام، أو سكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد.

وكلام المصنف لا يقتضي أن ذلك من شرط الصحة؛ لاحتمال أن يكون قوله: **(وللمشتري خاصةً الخيار)** من نتائج العقد لأنه مشترط وليس كذلك.

ابن عبد السلام: وظاهر ما في السلم الثالث من المدونة؛ أنه لا يشترط ذكر جنس المبيع بالكلية. وأنكر الأبهري، وابن القصار، وعبد الوهاب ما وقع في المدونة، وزعم بعضهم أن هذه المسألة إنما هي من كلام الحنفية؛ لأن أسد بن الفرات سألهم أولاً ثم أخذ بمذهب مالك، وأن أسد بن الفرات أبقاها في المدونة وهو باطل؛ لأن نسبة الوهم بغير دليل إلى أسد وسخنون لا يجوز.

المازري: وما في المدونة هو المعروف، ونقله اللخمي عن جل الأصحاب. وقال في المقدمات: وفي المدونة في كتاب الغرر دليل على أنه لابد من الوصف، وهو الصحيح الذي يحتمله القياس.

وأن لا يكون بعيداً جداً كإفريقيَّةٍ من خراسان

هذا شرط ثان لبيع الغائب، وهو معطوف على وصفه؛ أي: ويشترط في جواز بيع الغائب كونه غير بعيد جداً لكثره الغر فيه.

ولا قريباً جداً ثمكِّن رؤиَّته بلا مشقةٍ على الأشهرِ

هذا شرط ثالث، وهو شرط في الجواز كالثاني؛ لأن عدوهما عن الرؤية مع إمكانها إلى الصفة ضرب من الغرر. وما ذكر أنه الأشهر هو مذهب المازري، ومقابلة مذهب العتيبة، فقد أجاز فيها بيع ما في صندوق بين أيديهما على الصفة، وظاهر المدونة الجواز في خمسة مواضع.

ففي آخر السلم الثالث: وإن ابتعت من رجل رطل حديد بعينه في بيته ثم افترقنا قبل قبضه وزنه جاز ذلك.

التوضيم في شرم جامع الأهمات

وفي الرد بالعيوب: وإن ابتعت سلعة حاضرة بسلعة في بيتك أو بموضع قريب يجوز فيه النقد ووصفتها جاز ذلك.

وفي بيع الغرر: وإن استأجرت منه داراً بثوب في بيتك ووصفته ثم اشتريته منه وهو يدك بعين أو بثوابين من صفتة أو بسكنى دار لك فجائز.

وفي آخر الجعل: لما ذكر بيع الزرع على أن الدرس على البائع، قال: وليس ذلك كحنة في بيتك، تلك لابد فيها من صفة أو عيان.

وفي أكريبة الدور: وإن أكريته داراً بعد بعينه على أن تقبضه فهات يد المكتري، فهو منك والكراء يلزمك كالبيع، وإن كان بثوب بعينه في بيت المكتري وقد وصفه كان منه وانتقض الكراء.

فهذه الموضع تدل على أن الأشهر الجواز، لكن ذكر ابن شاس: أن الأصحاب نزلوا ما في المدونة من تحجيز العقد بالسوق على سلعة في البيت على ما إذا كان في رؤيتها مشقة وكلفة.

فإن كان بمشقة جاز على الأشهر

أي: فإن كان إمكان رؤية الغائب بمشقة جاز بيعه على الصفة على الأشهر، فهذا كبيع الأعدال على البرنامج وكبيع الغائب على مسافة يوم، والأشهر مذهب المدونة والموطأ، ومقابلة في مختصر ابن شعبان منها.

وفيها: ويَجُوزُ بِيَعْ الأَعْدَالُ عَلَى الْبَرَنَامِجِ، بِخَلْفِ السَّاجِ الْمُدْرَجِ وَشِبْهِهِ، فَرَقَ بَيْنَهُمَا عَمَلُ الْمَاضِيْنَ وَأَجَارَهُمَا، وَذَا مَسَافَةً يَوْمٌ مُدَّةً وَمَنَعَهَا مُدَّةً

ذكر مسألة المدونة استدلاً على ما ادعاه من الأشهر. والبرنامج بفتح الباء وكسر الميم، وهي لفظة فارسية استعملتها العرب، والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل.

والساج المدرج: طيلسان مطوي. والمراد بشبه الساج، الثوب المدرج في طيه ولم يكن رفيعا كما في الساج.

والضمير في: (أَجَازَ) عائد على مالك، والضمير في: (هُمَا) عائد على الساج المدرج والبرنامج. (وَدَا) معطوف على مفعول أجاز؛ أي: وأجاز ذا مسافة يوم مرة، وهو قوله في الموازية، ومنع الجميع، وهو قوله في ختصر ابن شعبان.

وحاصل ما ذكره في البرنامج، والساج، وذا مسافة يوم، ثلاثة أقوال؛ يفرق في المشهور فيجوز في البرنامج، وما على مسافة يوم، ويمنع الساج وهو مذهب المدونة. فوْم: ولا يتشرط في جواز البيع على الصفة أن يصفه غير البائع على ظاهر المذهب، وأنّذه جماعة من المدونة. ابن العطار: وبه العمل. وفي الموازية والعتبية: اشترط ذلك لأنّ البائع لا يوثق بصفته، إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته. وذكر المتيطي أن الشيوخ اختلفوا في تأويل المدونة على القولين، وجعل اللخمي وصاحب المقدمات ذلك شرطا في جواز النقد. اللخمي: ويشرط في البيع على الصفة أن يكون المشتري من يعرف ما وصف له.

ثُمَّ إِنْ صَحَّتِ الصَّفَةُ فَلَا خِيَارٌ

أي: فإن انفق المتباعان، أو شهدت بينه عند اختلافهما أن المعقود عليه موافق للصفة التي وقع العقد عليها، لزم البيع ولا مقال لواحد منها، ونبة به على خلاف أبي حنيفة، فإنه يرى الخيار للمشتري ولو وافقت الصفة.

وَالنَّقْوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِ

أي: عند تنازعه مع البائع، هل صفة المبيع الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا؟ والفرق بينه وبين ما تقدم من أنه إذا انعقد على رؤية متقدمة وتنازعها، فالقول قول البائع على الأشهر أن البيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاوها، فمن

التوضيم في شرح جامع الأهمات

ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري، بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها وهو موافق لقول المشتري.

ويرجع في كونه عليه لأهل المعرفة

أي: إذا اتفقا على أن البيع وقع [٤٤٠ / ب] على الصفة واختلفا في المبيع، هل هو عليها أم لا؟ نظر أهل المعرفة، فإن قالوا: إنه عليها لزمه، وإنما فلا. وانظر هل يكتفي بواحد أو لابد من اثنين؟ وانظر إذا اختلف أهل المعرفة.

والاعمى يصبح بيعه وشراوه بالصفة، وقيل: إلا الأصلي

ذكر الأعمى في بيع الغائب؛ لكونه لما كان لا يصر وإنما يشتري على الصفة شابه شراؤه شراء الشيء الغائب، والظاهر أن الصحة في الأعمى أظهر منها في بيع الغائب على الصفة؛ لأن الأعمى أعذر، إذ لا يمكن في حقه إلا ذلك. فإن قيل: يمكنه التوكيل، قيل: لا يمكنه ذلك في كثير من الصور.

وحاصل ما ذكره المصنف فيه: أنه إن تقدم منه إبصار صبح بيده وشراؤه اتفاقاً. وإن لم يتقدم، فقال عبد الوهاب: يصبح بيده وشراؤه، ومنع ذلك أبو جعفر الأبهري. هكذا نقل اللخمي.

ابن عبد السلام: وفي معنى من لم يتقدم له إبصار من تقدم له إبصار في سن الصغر حتى لا يتخيل الألوان، قال: وينبغي أن يكون الخلاف في الصفات التي لا تدرك إلا بحسنة البصر، وأما ما يدركه غير ذلك فلا مانع. والأصلي: هو الأكمه.

والنقد في الغائب بغير شرط جائز

أي: وبشرط لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة مبيعاً وتارة سلفاً، وهذه المسألة في منع النقد بشرط وجوازه بغيره. البيع على عهدة الثلاث، والأمة المتواضعة والمبيع على

الخيار، والأرض المبعة على المزارعة، ومسائل الجعل. وإذا اشترط في الأجير العين والدابة المعينة أن تقبض منفعتها بعد شهر. وإنما جاز النقد مع عدم الاشتراط؛ لضعف التهمة، وظاهر كلام المصنف - وهو ظاهر المدونة - على ما نص عليه عياض: أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء. وذهب ابن حمز إلى أنه يجوز التطوع في المثلث من المكيل والموزون؛ لأن الغائب إن هلك أو وجد على غير الصفة وانحلت العقدة رد مثله فلم يكن على أحد ضرر، بخلاف السلع والرباع فإنها قد تتغير فيردها ناقصة فيضر ذلك بالبائع، أو تهلك فيغرم المشتري قيمتها، فكأن البائع يدفعها على أنه إن سلمت الصفقة كانت للمشتري وإن انحلت رد القيمة. قال: ولو دفع العروض على أن البيع إن انحل رد مثلها جاز، ولو كان الثمن سكتى دار لم يجز نقدها بشرط ولا طوع.

وقال اللخمي: إنما يجوز النقد إذا كان الثمن مما يصح فرضه؛ لأن تعجيل الثمن بغير شرط فرض، فإن كان الثمن داراً أو جارية أو جزافاً فلا يصح تعجيله.

قال: وإن تطوع المشتري بالنقد في هذا لم يصح البيع ويرجع بمثل ما دفع لا بقيمته؛ لأنه قرض فاستوى فيه المكيل والموزون والعبيد والثياب، ولو عجل الثمن على أن يرجع بالقيمة إن لم يجد المبيع لم يجز؛ لأنه بيع على قيمة مجهولة. وإن لم يشترطا في حين التعجيل الرجوع بالقيمة ولا المثل وكانا يظننان أن الحكم الرجوع بالقيمة، حمل على ذلك ويرجع بالقيمة - كالبيع الفاسد - إذا كان الثمن عبداً أو ثوباً. انتهى.

ابن راشد: قوله: إذا تطوع المشتري بتعجيل ذلك فسد البيع، فيه نظر. وكيف يفسد البيع شيء وقع منفكأ عنه، وإنما ينبغي أن يفسد القرض خاصة، فتأمله.

فإن شرطَ في العقارِ وشبيهِ جازَ وإنْ بعْدَ خلافاً لأشهَبَ

يعني: وإن وقع البيع في العقار وشبيهه، والمراد بـ(وشيئه) الأشجار وعيون الماء، جاز شرط النقد ولو كان بعيد الغيبة.

اللّوّضيّم فِي شرْح جَامِع الْأُمَّاتِ

الباجي: وهو المشهور لغلبة الأمان فيها. ونقل الباجي عن أشهب ما نقله المصنف، من أنه منع اشتراط النقد مع البعد، وإنما يجوز اشتراط النقد على المذهب إذا لم يشتهرها بصفة أصحابها، كذا روى أشهب عن مالك.

ابن رشد: وهو تفسير لما في المدونة وغيرها. والعقار بفتح العين، الجوهرى: الأرض والضياع والنخل، ومنه قوله: ماله دار ولا عقار.

فتبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافاً، وأما إن بيع مذارعة فلا يصح النقد فيها، قاله أشهب في العتبية. وكذلك قال مالك: من اشتري داراً غائبة مذارعة لم يجز النقد فيها، وكذلك الحائط على عدد النخل. قال مالك في العتبية: وضمانها من بائعها.

وَفِيمَا قَرُبَ مِنَ الْحَيَّانِ قَوْلَانِ

أي: وفي جواز شرط النقد فيه قولان؛ قال في المدونة: ومن باع عروضاً، أو حيواناً، أو رقيناً، أو ثياباً بعينها خاصة حاضرة أو قريبة الغيبة مثل يوم أو يومين جاز ذلك، وجاز النقد فيه بشرط. والقول بالمنع لابن عبد الحكم.

وَفِي قُرْيَه خَمْسَهُ أَيَّامٍ، وَيَوْمَانِ، وَنَصْفَ يَوْمٍ، وَبَرِيدَهُ وَبَرِيدَانِ

أي: وفي حد القريب. وكان ينبغي أن يقول: يوم ونحوه، فإنه كذلك روى عن مالك في المدونة، والقول باليومين مذهب المدونة كما تقدم. ونصف اليوم نقله ابن شاس ولم يعزه، ولعله راجع إلى البريد. والقول بالبريدتين لمالك أيضاً -والبريد اثنى عشر ميلاً- ونقل اللخمي عن ابن وهب: أنه كره النقد في الطعام وإن كان على نصف يوم، قال: لأنه يسرق ويفسد بالملط إلا أن يكون قريباً جداً.

وَفِيمَا قَرُبَ مِنْ غَيْرِهِمَا الْجَوَازُ بِإِتْفَاقٍ

أي: غير الحيوان والعقار. واتفقا هنا على جواز اشتراط النقد دون الحيوان؛ لأن الأمان في العروض أقوى منه في الحيوان.

ابن رشد: وما ذكره من الاتفاق لا يصح، فقد قال ابن رشد: وأما النقد في السلعة الغائبة بالشرط فلا يجوز في بعيد الغيبة، واختلف قول مالك في قريب الغيبة.

**وفي ضمان الغائب بعده العقد، ثالثها: من البائع إلا أن يشترطه.
ورابعها: إن كان عقاراً فمِنْ المشتري**

[٤٤١/أ] احترز بـ(بعد العقد) من ضمانه قبله فهو من البائع اتفاقاً، حكاه صاحب البيان والمقديمات. وظاهر كلامه أن الأول من الأربعه؛ الضمان من البائع ولو اشترطه على المشتري. والثانى: عكسه. والثالث: أنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري. والرابع: الفرق، ففي العقار من المشتري ولو اشترطه، وفي غيره من البائع ولو اشترطه على المشتري. ابن عبد السلام: ولا وجود للأولين في المذهب أصلاً. وتردد في الرابع، قال: والذي حكاه الناس أن مالكاً قال أولاً: إن الضمان من المشتري إلا أن يشترطه على البائع، ثم رجع إلى العكس أنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو الذي في المدونة. ثم هل القولان في الرابع، أو الرابع من المشتري اتفاقاً؟ طريقان، والثانية لابن حبيب. وأحق بالعقار أيضاً ما قرب في أن ضمانه من المشتري باتفاق. والصواب أن له قوله في الرابع بأن ضمانها من البائع. وقد يحاب بأن الأول؛ وهو أن الضمان من البائع مطلقاً قد أقامه اللخمي من العتبية، فقال: واختلف على القول بأن المصيبة من البائع هل يجوز أن يشترطها من المشتري؟ فأجازه في المدونة، وقال في العتبية: لا يجوز بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفة، مثل الزرع القائم إذا يبس واستحصد ورآه بمنزلة من اشتري ما فيه عقد إجارة؛ لأن الإجارة تمنع من التصرف في الحاضر كمنع النصرف للغيبة.

وأما الثاني: على ظاهره من أنه من المشتري مطلقاً، فهو متذرر الوجود، لكن يمكن أن يقدر على أنه من المشتري إلا أن يشترطه على البائع، عكس الثالث. وأما الرابع: فهو

التوضيim في شرح جامع الأهمات

لمالك في الموازية، وفيها و قال أيضاً: الديار والعقارات من المشتري وما سوى ذلك من البائع، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف لا على ما زاده ابن عبد السلام فيه.

فروع:

وأختلف إذا لم يشترط أحدهما على الآخر الضمان ثم أراد أن يشترطه على الآخر بعد العقد؛ فقولان: بالجواز والمنع.

واستشكل اشتراط نقل الضمان من أحدهما إلى الآخر، فإنه ضمان بجعل؛ لأن له حصة من الثمن. وأجيب: بأنه إنما اشترط كل واحد منها على صاحبه ما يلزمها على قول، وحاصله: مراعاة الخلاف.

تنبيه:

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن في المبيع حق توفيته، وأما إن بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا إشكال.

وعلى تضمين المشتري لو تنازعَا، فقولان يتعارض أصل السلامة واتفاق الضمان

أي: إذا فرعننا على تضمين المشتري فتنازعًا في أن العقد صادفها باقية، أو هالكة، أو سالم، أو معيبة، فقال ابن حبيب: ضمانها من المشتري. وذكر اللخمي: أنه مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد، بناء على أن الأصل السلامة إلى حين العقد. وقال ابن القاسم في المدونة: ضمانها من البائع. ولو قال المشتري: لا أعلم متى ماتت، فلا يمتن على المشتري، بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا يتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق. وهكذا كان شيخنا وغيره يمشون هذا الم محل، وكذلك مشاه ابن راشد، وهو أولى بما قاله ابن عبد السلام.

لو تنازعًا في الثمن فطلب البائع تعجيله وطلب المشتري التأخير، فهل يكون القول قول البائع ويحبر له المشتري وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، أو لا وهو قول أبي عمران وابن محز وابن القصار.

وقد نبه ابن القصار على الخلاف في ذلك، وذكر أن الصحيح من مذهب مالك فيما اختاره أبو عمران إلا أن يشترط ذلك في العقد.

واستشكل ابن عبد السلام - رحمه الله - على ما فهمه منشأ الخلاف المذكور، واعتراض عليه أيضاً بناء على ما فهمه بها حاصله: أن هذا الخلاف الذي بين أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران إنما هو في العقار، وأما في غيره فلا يلزم نقد الثمن باتفاق.

وقال المصنف: وعلى تضمين المشتري لأننا لو بنيا على تضمين البائع لكان الضمان منه بلا إشكال.

فرع:

ذكر اللخمي أن من اشتري غائباً فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع أن يأتي به.

وَيَحْرُمُ الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ فِيمَا يَتَّحِدُ جِنْسُهُ مِنَ النُّقُودِ، وَمِنَ الْمَطْعُومَاتِ الرَّبِيُّوَّةِ، فَلَا بُدُّ مِنَ الْمُمَائِلَةِ وَالْمُتَاجِزَةِ

لما قدم الكلام على أركان البيع أتبع ذلك بشروط وموانع ليست عامة في جميع المبيعات. والفضل: الزيادة. والنساء: ممدود مهموز التأخير، نقله الجوهري وغيره.

وحاصله: أنه إن اتحد الجنس من النقود أو المطعومات الربوية دخل ربا الفضل فلا يجوز شيء منها بأكثر منه، وربا النساء فلا يجوز شيء منها ولو بمثله نسيئة.

وقوله: (فَلَا بُدُّ مِنَ الْمُمَائِلَةِ) أي: ليتنفي ربا الفضل والمناجزة، ليتنفي ربا النساء.

وَيَحْرُمُ النِّسَاءُ خَاصَّةً فِيمَا يَخْتَلِفُ مِنَ النُّقُودِ وَمِنَ الْمَطْعُومَاتِ كُلُّهَا

أي: ويحرم التأخير فقط فيها اختلف نوعه من النقود كالذهب والفضة، وفيها يختلف من المطعومات كلها؛ أي: لا يختص ربا التأخير بالربوي، بل لا يجوز طعام بطعام إلى أجل؛ سواء كانا ربوين أو لا. ولابد من إثبات (من) في قوله: (وَمِنَ الْمَطْعُومَاتِ) كما

التوضيح في شرح حامد الأهمات

فعله؛ لئلا يتوهם تحرير النساء بين النقود والمعنومات. والأصل فيه ما في مسلم عن عبادة بن الصامت، قال النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف [٤٤١ / ب] فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد».

النقُودُ الْعَلَةُ غَلَبَتُهَا فِي التَّمَنِيَّةِ، وَقِيلَ: التَّمَنِيَّةُ وَعَلَيْهِما فِي الْفُلُوسِ، ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ

نحوه في الجواهر. والمراد بالنقود: الذهب والفضة على أي صفة كانا، مسكونين أو مصوغين أو لا. واختلف في العلة؛ فقيل: الثمنية. أي: مطلق الثمنية من غير تقيد بالغلبة. أي: مطلق التعامل من غير اعتبار الغلبة، وعليه فيدخل الربا في الفلوس. وقيل: الغلبة في الثمنية؛ أي: كونها أصول الأثمان غالباً فلا تدخل الفلوس، وإلى هذا أشار قوله: (وعَلَيْهِما فِي الْفُلُوسِ، ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ) أي: للتوسط بين الدليلين، وجعل قول مالك فيها الكراهة.

وما ذكره المصنف هنا من أن العلة هل هي الثمنية، أو الغلبة فيها أولى من قول من قال: إن القول بعدم جريان الربا في الفلوس مبني على أن الربا في الذهب والفضة غير معدل، بل معلق بما يسمى ذهباً وفضة؛ لأن المازري أنكره ونقل اتفاق العلماء على تعليل الحكم هنا، وإنما اختلفوا في العلة.

وَالْمُفَارَقَةُ اخْتِيَارًا ثَمَنَتُ الْمُنَاجَرَةُ، وَقِيلَ: إِلَّا الْقَرِيبَةُ

المشهور الأول. وقد قال مالك في المدونة في الذي يصرف ديناراً من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراجم: لا يعجبني. وإذا قال هذا في هذا التأخير اليسير فيما بالك بغيره. قوله: (وقيل: إلا القرية) ليس هذا القول على إطلاقه، بل مقيد بها إذا كانت المفارقة القرية بسبب يعود بإصلاح العقد، كما لو فارقه بالحانوت أو الحانوتين لتقليل ما

أخذه أو وزنه، وهو مذهب الموازية والعتبة. وحمله اللخمي على الخلاف كالمصنف. وتأوله صاحب البيان على الوفاق، فقال: وقد قيل إن ما في العتبة مختلف لما في المدونة وليس هو عندي خلافا؛ لأنها في مسألة المدونة قاما بعد عقد التصารف وقبل التقابض من مجلس إلى مجلس ولا ضرورة تدعوه إلى ذلك. ومسألة العتبة إنما قاما فيها بعد التقابض للضرورة.

وفي الغلبة قولان

أي: وفي الفرقة الواقعه بين المتصارفين بسبب الغلبة من أحدهما أو من غيرهما قولان؛ أحدهما: أنها كالاختيار فيفسد. والثاني: أنها لا تفسد.

الباجي: والظاهر من المذهب فساد البيع إذا غالب أحدهما على الفرقه. والقول بعدم الفساد لمالك في العتبة والموازية، ففيهما: إذا اشتري قوم قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ فلم ينقدوا حتى فصلت القلادة وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، ثم أرادوا نقض البيع لتأخر النقد، قال: لا ينقض لأنه على النقد ولم يرض بتأخيره، وإنما هو رجل مغلوب.

وتأنول أبو بكر بن عبد الرحمن هذه الرواية على أن المذهب فيها يسير تابع للحجارة، وأما إن كانت الحجارة يسيرة والذهب كثير فيفسخ البيع.

ابن يونس: وفيه نظر؛ لأنه لو كانت العلة ما ذكر ليينها مالك وابن القاسم، وإنما لم يبطله مالك؛ لأن البائع مغلوب -كما ذكر- واتهم المشتري على قصد البطلان فعوقب بنقيض قصده.

ابن عبد السلام: والنفس أميل إلى عدم الفساد.

وذكر اللخمي الخلاف في الغلبة، سواء غالباً معاً أو غالب أحدهما. وجعل ابن شاس ذلك خلافاً مركباً، هل يصح إذا غالباً معاً أم لا؟ وعلى البطلان فيما إذا غالباً، فهل يبطل إذا غالباً أحدهما، قولان. قال: والصحيح في الصورتين ما اختار أبو بكر.

ولَوْ وَكُلَّ فَقَوْلَانِ

هذه المسألة وقعت في بعض النسخ؛ أي: وكل على القبض وهو ظاهر، ولا إشكال في الجواز إذا وكله على العقد والقبض، كما لو تولاها بنفسه. أما إذا تولى في أحدهما ووكل في الآخر ولم يغب، وليس فيها إلا أن العاقد غير القابض، فذكر المصنف قولين، وظاهرهما الجواز والمنع.

وأضاف المازري إلى ابن القاسم أنه قال: لا خير فيه. قال: وأمضاه أشهد إن وقع، وقال: يفسخ إذا افترقا قبل قبض الوكيل.

وقال ابن وهب: لا بأس به. قال: وبعض الشيوخ ينسب لابن القاسم أن من شرط صحة الصرف أن يكون العاقد هو القابض، وغيره إنما يشترط في صحته حصول القبض على الفور فقط من غير اعتبار كون العاقد هو القابض.

ولَوْ وَكُلَّ فِي الْقَبْضِ وَغَابَ، فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ

يعني: ولو وكل أحد المتصارفين بعد انعقاد الصرف على قبض ما وجب له وغاب الموكلي، فالمشهور المنع.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر الروايات، ونص عليه أشهد. وحمل اللخمي ما وقع في المذهب من المنع على الكراهة، وهو وإن كان ظاهراً من جهة الدليل - لأن المناجزة المطلوبة قد حصلت ولم يقم دليل على اشتراط اتحاد العاقد والقابض - لكن ظاهر الروايات يأباه.

المازري: ولا خلاف في المذهب منصوص في النهي عن ذلك وفسخه إن وقع، لكن بعض أشياخي يحمل المنهي عن ذلك على الكراهة، وعلى هذا فمقابل المشهور من كلام المصنف هو قول اللخمي. والله أعلم.

وفي غيبة النقد، المشهور الممنوع

يمكن حمله على مسألة التسلف، ويرد هذا الوجه أن هذه المسألة ستaci. وحمله ابن عبد السلام على أن المجرور معطوف على المجرور في الكلام الأول؛ أي: ولو وكل في غيبة النقد، قال: ولكن ذكره للأولى مغن عن هذه؛ لأنه إذا امتنع التوكيل مع حضور النقد على المشهور فأحرى مع غيابه.

ابن عبد السلام: ولا يصح حملها على الوديعة؛ لأنه سيتكلّم عليها بعد ذلك، وحمله بعضهم على أنه قاعدة لما بعدها من الفروع المشتملة على غيبة النقد.

ورد بأن الفروع التي بعده مختلفة في المشهور كما [٤٤٢ / أ] سيأتي. والأقرب هنا ما قاله بعضهم من حمله هنا على ما إذا كان النقد غائباً عن موضع العقد غيبة قرية كداره وحانوته، وفيها قولان -كما ذكر- مشهور هما المنع.

ورد بأن مذهب المدونة في هذا الكراهة، وفيها: وأكره للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدر衙م، ولكن يدعه حتى يزن الدر衙م فيأخذ ويعطي. وقد يقال: البعد في الدار والحانوت أكثر من البعد في إدخال الصيرفي الدينار التابوت فلا يكون ما في المدونة مخالفًا.

وفي المُوَاعِدَةِ مَشْهُورُهَا الْمُنْعَى

أي: في المواجهة على الصرف ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والكرابة.

ابن راشد: والمنع ظاهر المذهب. **ابن عبد السلام:** وهو المشهور؛ لأن فيها: ولو قال له المباع اذهب بنا إلى السوق بدرهميك فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار لم يجز، ولكن يسير معه على غير مواجهة.

التوسيم في شرح جامع الأهمات

ابن راشد: وهو عندي نص في المنع. وكذا قال ابن بشير: الكراهة محمولة على المدونة وظاهرها المنع.

ونسب اللخمي الكراهة لمالك وابن القاسم، وصرح المازري بأنها المشهور من المذهب. والجواز لابن نافع وابن عبد الحكم، والمنع لأصبع.

أصبع: ويفسخ إن وقع، وقاله ابن القاسم في سماع أصبع. وقال في سماع يحيى: إن وقع لم يفسخ. اللخمي: ورأى أصبع أن الصرف فاسد، وقاده على المواعدة في العدة؛ لأن كل هما مبادعة. واستبعد ابن السلام التحرير. واستحسن اللخمي الجواز، وفرق بين هذا والمعتدة؛ بأن المعتدة إنما منعت مواعيدها خيفة أن تكون حاملاً حفظاً للأنساب. وأجاز ابن شاس هنا التعريض، وهو صحيح؛ لأنه إذا جاز التعريض في النكاح فهو هنا أولى.

والتَّأْخِيرُ كَثِيرًا كَالْمُفَارَقَةِ

يعني: أن طول المجلس بعد التعاقد قبل التفاصيل مثل المفارقة؛ يعني: اختياراً بالأبدان في إفساد الصرف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا هاء وهاء».

يعني: وفي الخيار المشهور: الممتنع

أي: المشهور منع عقد الصرف على الخيار، والشاذ الإجازة وهو مالك في الموازية؛ لأن فيها: في رجل اشتري سواري ذهب بمائة درهم على أن يذهب بها إلى أهله، فإن رضوهما رجع فاستوجبهما، قال أرجو أن يكون هذا خفيقاً. محمد وغيره: هذا من قول مالك.

الباقي: وتحتمل هذه الرواية أن يكون المراد بها المواعدة وتقرير الثمن دون عقد، ولذلك قال: إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما، فذكر أن الإيجاب لم يقع بعد وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن إن رضيهما أهله. المازري: وهذه الرواية وإن كان فيها احتيال، لكن ما

نقله ابن شعبان من اختلاف قول مالك بالإجازة والمنع عليه يعول في نقل الخلاف في المذهب. وصرح الباقي والمازري بالمشهورية كالمصنف، وبني المازري الخلاف على الخلاف المعلوم في عقد الخيار هل هو منحل أو منبرم؟ وهكذا حكى ابن شاس هذا الخلاف، وقال في المقدمات: لا خلاف أن الصرف فاسد سواء كانا جمعاً بالخيار أو أحدهما؛ لعدم التناজزة بينهما بسبب الخيار.

والصرفُ فِي الذَّمْمَةِ وَصَرْفُ الدِّينِ الْحَالُ يَصْبُحُ خِلَافًا لِأَشْهَبِ

قال شيخنا - رحمه الله -: إن جعلنا قوله: (**والصرفُ فِي الذَّمْمَةِ**) ترجمة كما في بعض النسخ فلا إشكال، وإن أثبتنا الواو فصرف ما في الذمة تطارح ما في الذمتين، وهو أن يكون لواحد على الآخر دنائر ولآخر عليه دراهم فيتصارفان بما في ذمتها، وصرف الدين الحال إذا كان من جهة واحدة فالمعلوم من المذهب جوازه. قال في الجواهر: وحكى المتأخرون عن أشهب الإبطال فيه.

ومقتضى كلام المصنف: أن أشهب - رحمه الله - يخالف في المسألتين، وبذلك صرخ ابن راشد وهو ظاهر؛ لأنه إذا منع أشهب فيما إذا كان الدين من أحدهما فأحرى إذا كان من جهتها.

وقد نقل في الإكمال عن مالك وأصحابه جواز المسألتين؛ أعني: إذا صرفا ما في ذمتها أو في ذمة أحدهما، وهكذا مشى ابن راشد وغيره هذا الموضع، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر. وطول ابن عبد السلام هاهنا بما ليس فيه كبير فائدة للفقيه.

وَالْمُؤْجَلُ، الْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ

أي: وصرف الدين غير الحال يتمتنع على المشهور، بناء على أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفاً، وإذا حل الأجل يقتضي من نفسه فلم يحصل التناجز، وعلى الشاذ بالبراءة يجوز الصرف هنا.

فإـذا تـسـلـفـا أوـ أحـدـهـمـا وـ طـالـ بـطـلـ اـتـقـاـقاـ، وـإـنـ لـمـ يـطـلـ صـحـ خـلـافـاـ لـأشـهـبـ

هذه المسألة يلقوها بالصرف على الذمة. قال في التهذيب: وإن اشتريت من رجل عشرين درهماً بدينار وأنتما في مجلس، ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدرهم من رجل إلى جانبه، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدرهم، فلا خير فيه. ولو كانت الدرهم معه واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمراً قريباً كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا تقوم لذلك جاز، ولم يجزه أشهب.

والحاصل منه: أنها إن تسلفاً، فاتفاق ابن القاسم وأشهب على الفساد؛ لأن تسلفهم مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل؛ لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة كالقصر في الصلاة للمملوك.

ابن راشد: وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك، وإن لم يطل فالخلاف. وعلى هذا ففي كلام المصنف مناقضة؛ لإيمانه أن خلاف أشهب جار [٤٤٢/ب] في تسلفهم معاً، إلا أن يجعل قوله: (وطـالـ) قـيدـ في تـسـلـفـ أحـدـهـمـاـ.

واختلف الشيخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده، وأما إن علم ذلك فيتفق على البطلان أو الخلاف مطلقاً على علم أو لم يعلم؟ على طريقتين حكاهما المازري.

وـالـمـغـصـوبـ الـغـائـبـ إـنـ كـانـ مـصـوـغاـ، فـالـمـشـهـورـ الـمـتـنـعـ

وجه المشهور: أنه متى نفعت الصرف من غير قبض في الحال. ووجه الجواز: كونه في الذمة فأشهبه الحاضر، هذا معنى كلام المصنف.

ابن عبد السلام، وقال غيره: إن علم وجود المغصوب حين التعاقد فالقولان، وهو جاريان على صرف الوديعة الغائبة عن موضع التعاقد، وإن لم يعلم وجوده حيثئذ فلا تجوز

المصارفة عليه؛ لاحتمال أن يكون قد تلف فيلزم الغاصب القيمة والمصارفة بجنسها فيؤدي إلى التفاضل.

فَإِذَا ذَهَبَ فَعَلَى خِلَافِ صَرْفِ الدِّينِ؛ لَا نَهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ أَوْ زِيَّنَهُ

أي: فإن ذهب هذا المصوغ ووجب ضمانه على الغاصب، جازت المصارفة عليه حيثنة على المشهور في جواز صرف ما في الذمة، ثم ينظر فيها يتعلق بذمة الغاصب هل قيمته أو مثله، والمشهور القيمة؛ بناء على أن الشيء إذا كان مثلياً ثم دخلت فيه صنعة، هل يصير من المقومات أو المثليات كالغزل؟

قال شيخنا - رحمه الله - : وصرفه على القولين مشكل؛ لأننا إذا قلنا بالقيمة، فقد يكون وزنه خمسة دنانير ويساوي الآن مائة وعشرين لصنعته وصرف الدينار عشرين، فأخذ ستة عن خمسة وهو ربا فضل ونساء.

وإن قلنا: يأخذ مثله كسوار مثلاً، فإنه يأخذ عن ذهب فضة أو بالعكس وذلك صرف مستأخر. ودليله: أنهم قالوا فيمن استهلك طعاماً فلا يأخذ عنه طعاماً من غير جنسه، إذ هو طعام بطعم إلى أجل فاعرفة.

فَإِنْ بَقَيَ عَلَى حَالِ خَيَارِ أَخْذِ الْعَيْنِ أَوِ التَّضْمِينِ، فَعَلَى خِلَافِ إِحْضَارِ الْعَيْنِ وَخِلَافِ صَرْفِ الدِّينِ

أي: فإن لم تذهب عينه بالكلية، ولكنه تعيب عيناً يجب لصاحب الخيار في أخذها أو تضمينه الغاصب، وإن اختار أخذها فإن أحضره ثم صارفه عليه جاز اتفاقاً، وإن لم يحضره فالمشهور المنع، وإن اختار أخذ القيمة فهي دين له في ذمة الغاصب، فإن أراد مصارفته عليها جاز على المشهور.

وقال في الجواهر: المشهور جار على أن من خير بين شيئاً لا يعد متقللاً، بل يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار، وأما إن عدناه متقللاً فلا يجوز صرف أحدهما.

فِإِنْ كَانَ مَسْكُوكًا، فَالْمَشْهُورُ: الْجَوَازُ

هذا قسم قوله: (مصوغاً) أي: وإن كان المقصوب مسكوناً، فالمشهور جواز صرفه، وفي معناه ما لا يعرف بعينه من المكسور والتبر.

قَالَ الْبَاجِيُّ: بِنَاءً عَلَى أَنَّ النُّقُودَ لَا تَتَعَيَّنُ

أي: أن الباقي أجرى القولين في إجازة الصرف ومنعه على القولين في أن الدرهم والدنانير هل تعين أم لا؟ فمن رأى عدم التعين أجاز؛ لأنها حينئذ تتعلق بذمتها وإبراؤه منها قبض. وإن قلنا: تعين امتنع كما في المصوغ.

وَرَدَهُ أَبْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ: تَتَعَيَّنُ، وَبِالْإِنْفَاقِ فِي ذُوِّ الشَّهَّابَاتِ

أي: رد ابن بشير كلام الباقي بوجهين؛ أحدهما: أن الدرهم والدنانير في الصرف تعين على المشهور فكيف يبني المشهور على الشاذ. والثاني: أنهم اتفقوا أنها تعين بالنسبة إلى من كان ماله حراماً أو كان في ماله شبهة، فإذا أراد من هو من أهل الخيرأخذ عين دنانيره ودرارمه من الغاصب الذي ماله حرام أو فيه شبهة مكن من ذلك اتفاقاً، ويكون وجہ الرد على الباقي من هذا الوجه: أنه بنى المشهور على وجه اتفق على عدمه. ونبه المصنف بالأدنى وهو ذو الشبهة، على الأعلى وهو من كان ماله حراماً. وما حکاه المصنف عن ابن بشير تبع فيه ابن شاس وليس هو في تبيهه، فلعلهما اطلعا على ذلك في غيره. وانظر الاتفاق الذي حکاه المصنف مع قول ابن الجلاب: ومن غصب دراهم فوجدها ربهما بعينها فأراد أخذها وأبى الغاصب أن يردها وأراد رد مثلها، فذلك للغاصب دون ربهما، قاله ابن القاسم.

فَاعْدَدْهُ: الدرهم والدنانير تعين في ذوي الشبهات على المشهور، نقله ابن عبد السلام. وتعين في باب الصرف على المشهور حرصاً على المناجزة، نقله ابن بشير. وكذلك نقل

صاحب المقدمات، فقال: مذهب مالك وجمهور أصحابه في الصرف أنها إن عينت تعين، وإن لم تعين فإنها تعين إما بالقبض أو المفارقة.

وحكى المازري الاتفاق على أنها تعين بالمفارقة. وقال ابن القصار: الظاهر من المذهب أنها لا تعين.

المازري: وفي كونه الأظهر نظر؛ لأن في المدونة ما يدل على اختلاف قول ابن القاسم في هذا، ففي السلم: أنها لا تعين؛ لأن فيه: إذا أسلمت إليه في طعام أو غيره ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها، فذلك له وإن كنت اشترطت استرجاعها بعينها.

وفي كتاب كراء الرواحل: من اكترى بدنانير معينة ولم يشترط النقد ولا كانت العادة النقد، فإن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف.

وقال أشهب: لا يفتقر إلى هذا الشرط، والحكم يوجب الخلف. فهذا من ابن القاسم ذهاب إلى أنها تعين؛ لأنه لم يلزم خلفها إذا ضاعت إلا بالاشتراط.

وبعض أشياخه يشير إلى أن المذهب على ثلاثة أقوال؛ التعين، وعدمه، والثالث: يتعين في جانب [٤٤٣ / أ] المشتري دون البائع. فالأوليان مبنيان على الخلاف في الوفاء باشتراط ما لا يفيد، ورأى في الثالث أن المشتري إذا اشترط التعين كان له غرض صحيح في اشتراط تعينها؛ لأنه يمكن ألا يكون عنده سواها فيشتري تعينها ثلاثة يكلف خلفها إن ضاعت، بخلاف البائع فإنه لا يظهر لاشتراطه فائدة. انتهى.

وَعَلَّمَهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ تَعْلُقُهَا بِالذِّمَّةِ وَلَا تُعْرَفُ بِعِينِهَا

لامارد بن بشير توجيهه الباجي ذكر هو توجيهًا حاصله: أنا وإن قلنا أنها تعين، فهي مضمونة بوضع اليد عليها ولا تعرف بعينها، وإذا كانت لا تعرف شابت الدين،

التوضيم في شرح جامع الأهمات

والمشهور جواز صرفه. ولا يريد ابن بشير أن كل واحد منها علة مستقلة، وإلا لزم جواز صرف الموصغ لتعلقه بالذمة بوضع اليد.

**وَالرَّهْنُ، وَالْعَارِيَةُ، وَالْمُسْتَأْجَرُ، وَالْوَدِيعَةُ إِنْ كَانَ مَصْنُوعًا
فَكَالْمَغْصُوبِ، وَإِنْ كَانَ مَسْكُوكًا، فَالْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ ...**

قوله: (فَكَالْمَغْصُوبِ) يعني: إما أن يبقى على حاله أو يتلف، أو يبقى على حال خيار كما في الموصوب، غير أن الوديعة لا ضمان فيها وكذلك المستأجر. فمعنى (فَكَالْمَغْصُوبِ) أنه إذا كان حاضراً جاز، وإن كان غائباً فالمشهور المنع، وإن وجبت القيمة جاز على المشهور.

قوله: (وَإِنْ كَانَ) أي: الغائب مسكوناً، فالمشهور: المنع. والفرق بين هذه الموضع والموصوب؛ أنه في هذه غير متعلق بالذمة ولم ينزل في ملك ربه، والموصوب قد تعلق بذمة الغاصب بوضع يد العداء عليه، فلذلك تعاكس المشهور. وظاهر قوله: (وَإِنْ كَانَ مَسْكُوكًا) يقتضي أن المسكون تتصور فيه الإجارة والعارية. وقد قال المصنف في الإجارة: المشهور منع إجارتها، وقيل: إن لازمها ربهما صحيحة. وقال في العارية: لا تصح إعارة الدنانير والدرارهم وأن إعاراتها قرض. ويحاجب عنه: بأن هذا من باب صرف الكلام لما يصلح له وحذف ذلك للعلم به، ولما سيأتي، وشهرته عند طلبة العلم. وكلامه في الجوواهر أحسن من كلام المصنف؛ لأن لا يرد عليه هذا؛ لأنه قال بعد ذكر مسائل: المسألة الرابعة صرف المرهون، فإن كان موصغاً ففيه قولان: المنع حتى يحضر، والجواز نظراً إلى مكان التعلق بالذمة، وإن كان مسكوناً فأجيزة في رواية محمد ومنعه ابن القاسم. والجواز لإحدى علتين؛ حصول المناجزة بالقبول، والالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة فأشباه الموصوب، إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة على تلفه، وقولان إن قامت، والمنع نظراً إلى الحال وهو على ملك ربه، وإنما يقبضه لنفسه عند حضوره فأشباه صرف الغائب.

الخامسة: صرف الوديعة، وفي الكتاب المنع منه، وروى أشهب الجواز في المسكوك منها. واختلف في تعليله على طريقين؛ أحدهما: أنه مبني على أن يعقد المودع التسلف ثم يصارف، قاله الباقي. قال الباقي: ويجب على هذا ألا يجوز في الخلي باتفاق. والطريق الثاني: النظر إلى حصول المناجزة بكمال القول والشيء تحت يده، فعلى هذا يجري الخلاف في المصوغ، وقد ظهر تعليل المنع بما قدمناه في المرهون.

فرعان:

أحدهما: العارية وحكمها حكم الرهن، قاله الباقي. قال بعض المؤخرین: وهو ظاهر. الثاني: المستأجر وحكمه حكم الوديعة. انتهى كلامه في الجواهر.

والصرفُ عَلَى التَّصْدِيقِ فِي الْوَزْنِ وَالصَّفَةِ مُمْتَنَعٌ خَلَافًا لِأَشْهَبِ

أي: إذا تصارفاً وصدق أحدهما أو كل منهما الآخر في الوزن أو الصفة، فالمشهور المنع، وعمل بمراعاة الطوارئ، إذ يحتمل أن يوجد على غير تلك الصفة فيصير العقد متربقاً حلها. وما عزاه المصنف لأشهب تبع فيه اللخمي والمازري، وعزما صاحب البيان إليه المنع.

ووجه الجواز: أن النفوس مجبرة على حب المال، فلا يصدق الخبر إلا إذا كان من أهل الدين أو قامت قرينة فلا يتهم على تضييع حق الله تعالى. ومن هذا تبادل الطعامين، فإن القاسم منعه على التصديق، وحكي عنه الإجازة في بدل الطعامين دون الصرف. وعلى جواز التصديق في الصرف يجوز في تبادل الطعامين بل هو أولى، ومنعه ابن نافع في تبادل الطعامين فأحرى في الصرف.

فائدة:

قال بعضهم: لا يصدق في الوزن والكيل في مسائل؛ المبادلة: فلا يصدق فيها في وزن ولا عدد لثلا يوجد نقص فيدخله التفاضل والتأخير. والطعام الربوي بجنسه أيضاً. والقرض:

التوسيم في شرح جامع الأهمات

لئلا يوجد نقص فيلتزم المفترض عوضاً عن معروفة فيجر نفعاً. والطعام المبيع إلى أجل: لئلا يلتزم النقص لأجل تأخيره، ورأس مال السلم، والمعجل قبل أجله، والصرف.

ونَقْصُ الْمِقْدَارِ بِالْحَاضِرَةِ إِنْ رَضِيَ بِهِ أَوْ بِإِتَّمَامِهِ ثَاجِزًا صَحَّ

لما قدم الكلام على الافتراق أتبعه بما يطرأ على العقد من نقص أو استحقاق. والباء للظرفية، والجرور في محل حال، وتقدير كلامه: إن رضي الأخذ بالنقص أو رضي الدافع بإتمامه، فحذف رضي من الثاني لدلالة الأول عليه، فهو من عطف الجمل لا من عطف المفردات.

وقوله: (ثاجزاً) من تمام الثانية، ويدل على مخدوف مثله في الأول.

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَكَانَ غَيْرَ مُعِينٍ أَجْبَرَ الْمُمْتَبَعَ، وَفِي الْمُعِينِ قَوْلَانِ

أي: وإن لم يرض الدافع بالإتمام ولا الأخذ بالنقص، فإن كان العقد وقع على دراهم أو دنانير غير معينة أجبر من امتنع منها على إتمام ما دخلا عليه. واختلف: هل يجبر الممتنع إن دخلا على معين. ولعل سببها الخلاف في الدراما [٤٣ / ب] والدنانير هل تتبع بالتعيين أو لا؟

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ أَوِ الطُّولِ، فَإِنْ قَامَ بِهِ اتْتَّقَضَ عَلَى الْمَنْصُوصِ كَتَّأْخِيرِ الْبَعْضِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ، فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ قَلِيلًا صَحَّ ...

يعني: فإن وجد نقص المدار بعد افتراقهما من المجلس أو بعد طوله، فإن أقام به وأنجز النقص بنقشه، فحكم الباقي والملازري: أنه لا خلاف في نقص الصرف. وأجري ابن شاس فيه قولًا بالصحة من الشاذ في تأخير البعض بل هنا أولى؛ لعدم الدخول عليه. واعلم أن تأخير البعض له صور:

الأولى: أن يقع بشرط، ففي المقدمات: الاتفاق على بطلان الجميع. وخرج ابن القصار قولهً بإمضاء المتاجز فيه من أحد القولين في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً، وذكره اللخمي قولهً صريحاً.

الثانية: أن يدخل على قبض الجميع ثم يؤخرا شيئاً، ففي المقدمات: يتتضى الصرف فيها وقع فيه التأخير باتفاق، إن كان درهماً انتقض صرف دينار ما بينه وبين أن يكون الذي فيه التأخير أكثر من صرف دينار، فيتتضى صرف دينار آخر ثم كذلك.

واختلف فيها وقعت فيه المناجزة، فمذهب ابن القاسم في المدونة بطلانه، وهو قول محمد، ولابن القاسم في الموازية قول بصحته.

وخصص المازري، وابن شاس، وابن بشير هذا الخلاف بما إذا كان المؤخر أقل الصفقة، وأما إن كان أكثر الصفة فيتتضى بالاتفاق، إلا ما خرجه ابن القصار، وجعل ابن بشير النصف كالكثير في الاتفاق عليه.

وقال المازري: علم من المذهب قلة النصف في العروض، وأما الطعام فالنصف فيه عند ابن القاسم في حكم الكثير، وقال أشهب: الطعام كالعروض.

وظاهر ما قاله في المدونة: إن النصف في الدرهم والدنانير في حكم القليل؛ لقوله فيمن صرف مائة دينار بألفي درهم فلم يجد إلا خمسين: إن الصرف يتتضى، بخلاف ما لو وجد الخمسين زيفاً، فإنه إنما يتتضى بقدرها؛ لكون الزيف لا يفسد الصرف بوجودها. انتهى.

الصورة الثالثة: أن يعقد الصرف بينهما على المناجزة فيتأخر شيء مما وقع الصرف عليه بنسيان، أو غلط، أو سرقة من الصراف، أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه، أو أحدهما، فيمضي الصرف فيها وقع فيه التاجز ولا يتتضى باتفاق.

الوضيـم في شـرح جـامع الـأمهـات

ابن رشد: وخالف هل يتقضى فيما لم يحصل فيه التناجر إن تجاوز النقصان، مثل أن يصرف منه ديناراً بدراهم فيجد في الدرهم درهماً ناقصاً، فيقول: أنا أتجاوزه، أو لا يتقضى من الصرف شيء، على قولين؛ أحدهما: أن ذلك لا يجوز ويتقضى من الصرف صرف دينار، إلا أن يزيد النقص عليه فيتقضى ديناران. والثاني: أن الصرف يجوز ولا يتقضى منه شيء إن تجاوز النقصان كالزائف إذا رضي به.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَقُمْ) أي: فإن رضي الأخذ بالنقص ولم يقم به، فحكم المصنف تبعاً للمازري وأبن شاس ثلاثة أقوال. المازري: وهو روایات:

الأولى: يفسخ جميع الصرف؛ لكون الفساد قد دخل بعضه فسرى إلى كله.

والرواية الثانية: أنه يمكن من ذلك ولا يفسخ ما تناجر فيها، كما يمكن من الرضى بالرثيف.

والثالثة: تكينه من ذلك إن كان النقص يسيراً، والمنع منه إن كان كثيراً.

ابن عبد السلام: وأكثرهم على أنه لا يفسخ.

خليل: والأقرب هو الثالث؛ لأن الذي تسمح به النفوس. المشهور: جواز الرضى مطلقاً، لكنشرط أن يكون النقص في الوزن، وأما إن كان النقص في العدد فإنه لا يجوز الرضى على المشهور.

وَالْقَلِيلُ: مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْمَوَازِينُ. وَقِيلَ: دَافِقٌ فِي دِينَارٍ، وَدَرْهَمٌ فِي مِائَةٍ

هذا فرع على القول الثالث، وجعل صاحب المقدمات اختلاف الموازين توقيتاً بين قولي ابن القاسم، فإنه روى اغتفار الدائق والدانقين مرة وعدم اغتفارهما مرة، وأنه رأى في الأولى: أن ذلك القدر مما تختلف به الموازين. وفي الثانية: أنه مما لا تختلف به، وأنه لا خلاف في اغتفار ما تختلف به الموازين.

قال شيخنا -رحمه الله تعالى-: وليس المراد بالدانق في القول الثاني ما سيأتي وهو السدس، بل الدانق في اصطلاح **الحساب**: أن الدينار أربعة وعشرون قيراطاً وكل قيراط أربعة دوانق، فيكون الدانق جزءاً من ستة وتسعين جزءاً ليكون مناسباً للدرهم في مائة. قيل: وتبع في قوله: (**وَدِرْهَمٌ فِي مِائَةٍ**) ابن شاس، والمنقول إنها هو الدرهم في الألف. وروى أصيغ عن ابن القاسم في الموازية: إن نقصت الألف درهم مثل الدرهم فهو خفيف. والدانق بفتح النون وكسرها، الجوهري: وربما قالوا دانق.

ونقص الصفة إن كان كرصاص، فالمقدار على الأظهر

لما كان النقص قسمين؛ نقص مقدار، ونقص صفة. وتكلم على نقص المقدار أتبعه بالكلام على نقص الصفة. وإدخاله ما كان كالرصاص في نقص الصفة فيه تحوز والعلاقة المشابهة، فإنه شابه الزائف في وجوده حسماً، والقولان للمتاخرين، قاله ابن بشير. وقوله: (**كَانْمِقْدَارِي**) أي: إن رضي به أو بإتمامه... إلخ. التفصيل: ووجه الأظهر أن وجوده كعدمه. ورأى مقابلة أن هذا هنا مقبوض، وكونه لا قيمة له لا يضر كما في المغشوش.

وإن كان مغشوشاً فإن رضي به صلح

المعايير بمصر، وتسميه المغاربة النحاس، وفي المدونة الستوقي. الباقي، والملازري: ولا خلاف فيه؛ لأن القبض في المقدار المعقود عليه حصل، وإنما وقع النقص في صفتة فله الرضى به كسائر العيوب.

وإن لم يرض وكان غير معين، فقولان: النقص، وجواز البطل. وفي المعين طريقان: جواز البطل، والقولان

[٤٤/أ] أي: وإن لم يرض قابض المغشوش به، فإن كان الصرف بينهما على دراهم ودنانير غير معينة، كما لو قال: يعني عشرة دنانير بهائي درهم، فقولان؛ أحدهما: النقص.

التوسيع في شرح جامع الأمهات

المازري: وهو المشهور. والثاني: جواز البدل لابن وهب. وحکی اللخمي هذین القولین فيما إذا وقع التعيین من جهة دون أخرى، ولم يحك في البطلان إذا لم يحصل التعيین خلافاً. وبنی المازري وغيره الخلاف على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله فلا يجوز لعدم المناجزة، أو نقض له الآن وابتداء مبایعة فيجوز.

وإن كان الصرف بينهما على شيء معین، كما لو قال: يعني هذا الدينار بهذه العشرين درهماً، فحکی المصنف طريقين؛ إحداهما للخمي، وأصلها لأبي بكر بن عبد الرحمن: أن المذهب كله على إجازة البدل؛ لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء، فلم يزل مقبوضاً إلى وقت البدل لأنهما لم يفترقا، بخلاف غير المعین فإنما تفرقا وذمة أحدهما مشغولة.

والثانية، قال في الجواهر: هي بحل المتأخرین، وأصلها لابن الكاتب أن القولین في هذه كالتي قبلها، ولا فرق بين التعيین وعدمه، ولذلك أدخل المؤلف الألف واللام التي للعهد على القولین، وهذه الطريقة أشد؛ لتقديم الخلاف في الدنانير والدرارهم، هل تعيين بالتعيين أم لا؟

ابن عبد السلام: ولم يتعرض المصنف في هذا الفصل للنقض، هل هو في القليل أو الكثير كما تعرض لذلك في الذي قبله، ومسائلهم تدل على تحصیص القليل.

وإذا قيل بالنقض للنقص مطلقاً، فخمسة: فقيل ينقض الجميع مطلقاً، وقيل: إن لم يسم بكل دينار. وقيل: دينار. وقيل: أو كسر إن كان النقص مُقابلة أو أقل. وقيل: ما قابل النقص

أي: وإذا انتقض الصرف لأجل النقص مطلقاً، أي: في المقدار، والصفة، والتعيين وعدمه، فخمسة أقوال - ولذلك أتى بالباء-:

الأول: ينتقض الجميع، وعزاه اللخمي لابن القاسم في العتبية؛ لأن الصفة إذا بطل بعضها بطل كلها.

والثاني: يتتضى الجميع إن لم يسم لكل دينار شيئاً، كما إذا قال: هذه العشرة دنانير بمايئي درهم. وأما إن سمي، كقوله: كل دينار عشرة، فإنما يتتضى في دينار إن لم يقابل الزائف أكثر منه، وهو للقاضي إسماعيل، وابن الجلاب، وعبد الوهاب.

وزعم الباقي: أن الخلاف يرتفع إذا سمي لكل دينار وأنه لا يتتضى إلا دينار، وإنما الخلاف إذا لم يسم. ورد عليه المازري: بأن الروايات وقعت مطلقة وإنما فصل هذا التفصيل من تقدم ذكرهم.

والقول الثالث: إنما يتتضى دينار واحد سمي أو لا، المازري، وابن راشد، وابن عبد السلام وغيرهم، وهو المشهور.

والقول الرابع: أنه يتتضى صرف أصغر الدنانير. والفرق بينه وبين الثالث، أنه على الثالث يتتضى صرف دينار كامل ولا يتتضى على الرابع إلا صرف أصغر الدنانير، وتبع في هذا ابن شاس، وابن بشير. وفي نقلهم نظر؛ لأن المازري وغيره إنما ذكروا أربعة أقوال وجعلوا القول بنقض الدينار أو أقل منه قولًا واحدًا، ونحوه لابن يونس.

المازري: وإذا تقرر أن المذهب المشهور اختصاص الفسخ بدininar، فإنه يقتصر في ذلك على أقل ما يوجد في الدنانير. ونقله الباقي أيضاً عن ابن القاسم فقال، قال ابن القاسم: يرد منها أصغر قرض.

الخامس: على نقل المصنف يتتضى ما قبل النقص. اللخمي، والمازري: وهذا بناء على القول بجواز أن يصرف بعض دينار. وسبب الخلاف، هل المجموع في مقابلة الأجزاء، أو الأجزاء في مقابلة الأجزاء، أو يفصل بين أن يسميا شيئاً أو لا؛ لأنهما إذا سميما لكل دينار شيئاً صارت كأنها عقود متفرقة.

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

تتبـيهـ:

جعل اللخمي محل هذا الخلاف إذا وقع الصرف على غير معين، وأما إن وقع على معين، فإن قابل الزائف دينار واحد أو وجد العيب بدينار واحد، ينتقض صرف دينار واحد بالاتفاق.

فـوـمـ:

ولو كان في الصرف سكك مختلفة، فقال أصبع: يختص الفسخ بالدينار الأعلى والأطيب. وقال سحنون بفسخ الجميع.

وـشـرـطـ الـبـدـلـ: الـجـنـسـيـةـ، وـالـتـعـجـيلـ خـلـافـاً لـأشـهـبـ فـيـهـماـ

قرره ابن راشد على ظاهره. وقال بعض من تكلم على هذا الموضوع: هذا الخلاف الذي ذكره لا يعرف في البدل، وكيف يكون في البدل ومذهب ابن القاسم وأشهب منعه، وإنما هو في الصلح عن القيام بالعيوب، ولذلك قال ابن عبد السلام: إنما يعرف هذا الخلاف لابن القاسم وأشهب في مسألة الطوق المذكورة أول الصلح. وقد ذكرها المصنف في الصلح، وسيأتي الكلام عليها.

خليل: ولعل المصنف بنى على أن لازم القول قول، فتنسب لابن القاسم وأشهب ما ذكره. وقد خرج اللخمي قولي ابن القاسم وأشهب من مسألة الطوق في هذه المسألة ونصه: وإن لم يرد، أي: الزائف، وصالح على الزائف بعين أو عرض، فأجاز ذلك محمد ومنعه ابن شعبان، قال: إلا أن يتفسخا ثم يعملا على ما يجوز، واستشهد بمسألة كتاب الصلح في الطوق، واختلف فيه على ثلاثة أقوال، فأجاز ابن القاسم أن يرضيه على شيء يدفعه إليه نقداً ولا يرده إلى أجل. وأجازه أشهب نقداً وإلى أجل. ومنعه سحنون إذ افترقا فيما

وعلى هذا يجري الجواب في الدينار، فيجوز على قول ابن القاسم إذا نقد ذلك، وعلى قول أشهب يجوز وإن كان إلى أجل، ولا يجوز على قول سحنون إذا افترقا لا نقداً ولا إلى أجل، والجواز أحسن.

وفي ابن يونس: إذا باع طوق ذهب بآلف درهم، ثم وجد بالطوق عيباً فصالحه بائع الطوق على دنانير أو دراهم، فقال ابن القاسم: يجوز ذلك إن كانت الدرارهم من نوع الدرارهم [٤٤/ب] التي قبض منه، وإن كانت من غير سكة ما قبض منه لم يجز، وكذلك لو صالحه على نقرة، وقال أشهب: لا بأس بذلك كله.

والمزيد بعد الصرف كجزئه، وقيل: كانهبة

أي: من صارف رجلاً ديناراً مثلاً بدرارهم، ثم زاد أحدهما صاحبه زيادة لأجل الصرف، فإنه إذا فسخ الصرف لفساد في العقد، فإنه يرد جميع ما أخذ مع المزيـد، وهذا معنى قوله: (كجزئه) وقيل: كانهبة، فلا يرد إلا المدفوع أولاً ولا يرد المزيـد، ويحتمل أن يرـيد بقوله: (كجزئه) أنه إذا اطلع على عيب في المزيـد أن له القيام ونـقض الجميع. (وـقيل: كانهـبة) فلا قـيام له إن اطلع فيه على عـيب.

ورأينا أن نأتي بالمسألة من المدونة ثم نذكر ما يتعلق بها ونبين ما هو الأنـقيـك بكلـامـهـ، قال فيها: وإن صرفت من رجل ديناراً ثم لقيـتهـ بعد أيامـ، فـقلـتـ لهـ: قد استـرـخصـتـ منـيـ الـديـنـارـ فـزـادـكـ درـارـهـ نـقـداـ أوـ إـلـىـ أـجـلـ، فـجـائزـ وـلـاـ يـنـتـقـضـ الـصـرـفـ، وـلـيـسـ لـكـ رـدـ الـزـيـادـ لـعـيـبـ فـيـهـ، وـإـنـ كـانـ الـدـيـنـارـ رـدـيـئـاـ فـرـدـدـتـهـ أـخـذـ مـنـكـ الـذـيـ زـادـكـ مـعـ درـارـهـ؛ لأنـهـ للـصـرـفـ زـادـكـ فـتـرـدـ بـرـدـهـ. وـكـذـلـكـ الـهـبـةـ بـعـدـ الـبـيـعـ إـنـ رـدـ الـسـلـعـ بـعـيـبـ أـخـذـهـ.

ولـأـشـهـبـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ: أـنـهـ يـبـدـلـ الـمـزـدـ الـزـائـفـ. فـحـمـلـهـ بـعـضـ الـأـشـيـاـخـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـبـعـضـهـمـ عـلـىـ الـوـفـاقـ، وـلـهـمـ فـيـ التـأـوـيلـ وـجـهـانـ؛ أـحـدـهـمـ لـابـنـ الـقـاسـمـ وـغـيـرـهـ: أـنـ

التوضيم في شرح جامع الأمهات

ما في الموازية محمول على إيجاب الزيادة؛ لأنه قال فيها: لقيته، فقال: نقصتنى من صرف الناس فزدني فزاده، أنه يفهم إذا زاده فقد ألحقه بصرف الناس وقد أوجب الزيادة.

والتأويل الثاني ذكره صاحب النكت عن بعض شيوخه: أن الخلاف مبني على تحقيق فرض المسألة، فإن قال له: أزيدك هذا الدرهم فوجده زائفاً فلا يرده؛ لأنها رضي أن يببه ذلك الدرهم على ما هو به فلا يلزم بغيرة. وإن قال: أزيدك درهماً فعليه البدل؛ لأنه قد أوجب على نفسه درهماً جيداً، وإليه ذهب اللخمي.

ورد المازري هذا التفصيل؛ لأن في المدونة ما يمنعه، لأنه قال فيها: فزاده درهماً نقداً أو إلى أجل، والذي إلى أجل هو في الذمة. وقد نص على أنه ليس عليه بدله. وفي كلام عبد الحق إشارة إلى الجواب؛ لأنه تأول قوله: إلى أجل. على أنه قال له: أنا أزيدك، أو قال: تأنتي عند أجل كذا وكذا، ثم عند الأجل أتاه فأعطيته درهماً فوجده زائفاً فليس عليه بدله؛ لأنه رضي بما دفعه إليه ولم يلزم غيره، بخلاف قوله: أزيدك درهماً. فإنه يحمل على الجيد.

وقال القاضي إسماعيل: الزيادة كالجزء يبطل الصرف بتأخرها كما لو تأخر جزء من الصرف، ونص كلامه في المبسوط: إن كان الذي زاده بعد المصارفة إنما هو لإصلاح ما مضى ولمخافة أن يتقضى ما بينهما، أو لمعنى من المعانى، فإن الزيادة تبطل الصرف. واستدل بقول عبد الملك في رجلين اشتريا شاة من رجل، ثم إن البائع وضع لأحدهما شيئاً من الثمن، فإن كان ذلك شيئاً يشبه إصلاح ذلك البيع فهو بين الشركين، وإن كان لا يشبه إصلاح ما مضى، مثل أن يحيط عنه أقله أو أكثره فإنها هي هبة وليس من البيع. فإذا تقرر هذا فادعى بعض من تكلم على هذا المحل أن الحق هنا حمل كلام المصنف على الوجه الثاني؛ أي: هل يتقضى الصرف بتأخرها؟ قال: وهو مذهب القاضي إسماعيل. أو لا يتقضى؟ قال: وهو مذهب المدونة.

خليل: وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن يكون المصنف قدم غير المشهور. وقال ابن عبد السلام: إن قوله في المدونة يوافق القول الأول على الاحتمال الأول؛ أي: أنه إذا رد، رد الزيادة. قال: ويكون القول الثاني على الاحتمال الثاني من تمامه.

**وَلَوْ اسْتَحْقَقَ الْمَسْكُوكُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ أَوِ الطُّولِ أَوِ التَّعْيِينِ اتَّقْضَى
عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا فَأَنْعَكَسَ**

أي: إذا اضطرفا بمسكوك من الجانين أو من جانب فاستحق المسكوك بعد المفارقة، أو بعد أن طال المجلس ولم يفترقا، أو كان المسكوك المعقود عليه معيناً وإن لم يحصل طول ولا مفارقة، فإن الصرف يتقضى على المشهور، إذ لا يلزمـه غير ما عين، وإن لم يعين فقد تعينـت بالقبض أو المفارقة على ما نقلـه ابن رشد كما تقدم. ورأـي في الشاذ أنها لا تعينـ، فيـجبرـ على البـذلـ فيـ الثلاثـةـ.

وقـولـهـ: (وَإِلَّا فَأَنْعَكَسَـ)ـ أيـ: فإنـ لمـ تـكنـ مـفارـقةـ وـلاـ طـولـ وـلاـ تعـيـنـ لـمـ يـتـقـضـ.ـ قالـ بعضـ منـ تـكلـمـ عـلـىـ هـذـاـ المـوـضـعـ:ـ وـالـمـرـادـ بـالـعـكـسـ دـعـمـ النـقـضـ فـقـطـ،ـ لـاـ باـعـتـارـ دـخـولـ
الـخـلـافـ وـانـعـكـاسـ المشـهـورـ؛ـ لـأـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ طـولـ وـلاـ اـفـتـرـاقـ وـلاـ تعـيـنـ أـجـبـ عـلـىـ الـبـذـلـ
إـذـ كـانـ عـنـهـ غـيرـهـ اـتـفـاقـاـ.

وـكـلامـ المـصـنـفـ قـرـيبـ مـنـ كـلامـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ،ـ وـذـكـرـ أـنـ المشـهـورـ مـذـهـبـ المـدوـنـةـ،ـ
وـعـزـاـ الشـاذـ لـأـشـهـبـ،ـ وـجـعـلـ هـذـاـ خـلـافـ إـذـ حـصـلـ المـفارـقةـ أـوـ الطـولـ.

وـقـالـ ابنـ الكـاتـبـ:ـ إـنـهـ اـخـتـلـافـ ابنـ القـاسـمـ وـأـشـهـبـ إـذـ حـصـلـ اـسـتـحـقـاقـ بـالـحـضـرـةـ،ـ
فـعـنـدـ ابنـ القـاسـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ الإـتـيـانـ بـمـثـلـهـ سـوـاءـ وـقـعـ الـصـرـفـ عـلـىـ معـيـنـ أـمـ لـاـ،ـ وـعـنـدـ أـشـهـبـ
لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ إـذـ كـانـ الدـراـهـمـ مـعـيـنـةـ،ـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـتـ غـيرـ مـعـيـنـةـ فـيـتـقـضـ.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

وذكر ابن عبد السلام أن القرويين اختلفوا في محل القولين اللذين في المدونة، هل هو عند الافتراق أو الطول، أو عند عدم كل واحد منها. ولنذكر لفظه في المدونة ليتبين لك الفهمن، قال فيها: ومن اشتري إبريق فضة بدنانير أو دراهم، فاستحقت الدنانير أو الدرارم انتقض البيع لأنه صرف، ومن صرف دنانير بدرارم فاستحقت الدرارم [٤٤/أ] انتقض الصرف. وقال أشهب: لا ينتقض إلا أن تكون درارم معينة يرية إليها، وإنما باعه بدرارم عنده أو من كيسه أو تابوته فعليه مثلها مكانه ما لم يفترقا.

ابن القاسم: ولو أنه إذا استحقت ساعة صارفه، قال: خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز، ولو طال أو تفرق لم يجز.

قوله في قول أشهب: مكانه ما لم يفترقا. دليل على أنه إنما يخالف إذا كان بالحضره. وقوله في المدونة في أول المسألة: ينتقض الصرف. يحمل على ما إذا لم يكن بالحضره.

تنبيهان:

الأول: قيد ابن يونس قوله في المدونة: إنها إذا استحقت وقال له ساعة صارفه: خذ مثلها جاز بما إذا تراضيا، وكذلك قال ابن الموز. وغمز أبو بكر بن عبد الرحمن ما قاله ابن الموز من اشتراط التراضي، قال: لأنه لو كان مراده أن الخلف إنما يجوز بالتراضي لم يكن لتقييد هذا الجواب بقوله: ما لم يفترقا معنى؛ لأنها إذا افترقا وتراضيا على خلف الدرارم المستحقة صار ذلك مستأنفا لا يمنع منه ما تقدم من عقد بطل باستحقاق الدرارم.

الماري: وهذا قد يعتذر عنه بأنه قيد بقوله: ما لم يفترقا؛ لأنها إذا افترقا وتراضيا بيدل الدرارم المستحقة صار ذلك تتميأ للعقد المتقدم الذي كشف العيب أنها لم يتناجزا فيه، وقد تتطرق التهمة لكون العاقدين أو أحدهما قصد إلى ذلك في أصل العقد.

التنبيه الثاني: ما تقدم في متن كلام المصنف والتعيين ثابت في كل النسخ التي رأيتها، وكذلك ثبت ذلك في نسخة ابن راشد وسقط من نسخة ابن عبد السلام. والإثباتات

موافق لكلام المازري وابن شاس، فإنها أشارا إلى أنه إن حصل التعين انتقض الصرف ولو مع الحضرة على المشهور؛ لأنهما نصا على أن هذه المسألة تجري على الخلاف في تعين الدرارهم بالتعيين، وقد صرخ اللخمي بذلك؛ أعني: بالنقض إذا كانت الدرارهم معينة، سواء استحق بالحضور أم لا، لكنه مخالف لما تقدم من أن ابن القاسم يحيى البذر في الدرارهم مطلقاً، سواء كانت معينة أو لا، وإنما يأتي الإثبات على قول أشهب فتأمله.

ولَوْ اسْتَحْقَّ الْمَصْوُغُ اتَّقْضَ مُطْلَقاً

يعني: لو وقع العقد على مصوغ من الجهتين أو أحدهما فاستحق، انتقض الصرف سواء كان بحضور العقد، أو الانفصال، أو الطول، وإليه أشار بقوله: مطلقاً؛ لأن المصوغ يراد لعينه.

**ثُمَّ إِنْ كَانَ لَمْ يُخِيرِ الْمُصْنَطَرِفَ، فَلِمْسْتَحْقَّ إِجَارَتُهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، بِتَاءَ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ الْحُكْمِيَّ لَيْسَ كَالشَّرْطِيِّ ...**

أتي بـ(ثُمَّ) للترابي. أي: إذا عقد الصرف بمصوغ ثُمَّ انتقض بسبب الاستحقاق، فإن أراد المستحق إجازة العقد فلا يخلو المصطروف - وهو المشتري لهذا -: إما أن المستحق يخبر بأن المصوغ ليس ملكاً للدافع أو لا، فإن لم يخبره فلم يستحق إجازته على المشهور فيهما؛ أي: في المصوغ والمسكوك، قاله بعضهم وهو الظاهر.

وقال ابن عبد السلام: هو عائد على الصورتين المفهومتين من السياق؛ وهما: كون الاستحقاق بحضور الصرف أو بعد ذلك. قال: ويحتمل أن يعود الضمير على صورتين منطق بـهما؛ وهما: كون الاستحقاق بعد الطول وقبل المفارقة، والثانية بعد المفارقة، ورجح هذا على الأول بأن عود الضمير على منطق به أولى.

التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

وقوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ). أي: لأن خيار المستحق أدى إليه الحكم. والشاذ لأشهب: يمنع كخيار الشرط. ونظيرها ما إذا قال لوكيله: أبدل لي فولاً بقمح فأبدل به شعير، وكذلك فيما يطلب فيه التناجز.

وأطلق المصنف في المشهور، وهو مقيد بحضور المتصوغ، نص عليه في التعذيب. ونافق سخون قول ابن القاسم هذا بحضور اشتراط الخلخلين، بقوله فيمن استودع قمحاً باعه بطعم مخالف: إن للمستحق إجازة البيع، ولم يشترط حضور القمح. والفرق أن المودع ضمن القمح بتعديه بالبيع فوجب في ذمته مثله فأخذ عنه تمراً مثلاً، ذلك جائز، إذ لا معنى لاشتراط حضور ما بقي في الذمة، بخلاف الذي تولى الصرف في مسألة الخلخلين فإنه غير متعد فلم تتعلق بذمته، فأئشهب صرفها صرف الوديعة، فلذلك اشتراط الحضور.

ونافق اللخمي والمازري قول أشهب هنا بقوله: في العبد يتزوج حرمة بغير إذن سيده ويدخل بها، ثم توجد هي تزني، أن رجمها موقوف على إجازة السيد النكاح، فإن أجازه كانت محسنة ورجمت، وإن لم يجزه لم ترجم وحدت حد البكر، وهو اعتراض ظاهر.

فـلـو أـخـبـرـه، فـهـو كـصـرـفـ الـخـيـارـ

أي: فلو أخبره دافع المصوغ أنه ليس له وأنه تولى الصرف فيه بغير إذن ربه، فهو صرف الخيار الشرطي، وقد تقدم أن المشهور منعه.

وـالـصـرـفـ وـالـبـيـعـ مـمـتـنـعـ، خـلـافـ لـأـشـهـبـ إـلـاـ فـيـ الـيـسـيرـ

أي: أنه لا يجوز أن يجتمع في العقد بيع وصرف إلا في اليسير، وجوزه أشهب في اليسير والكثير. والاستثناء يحتمل أن يرجع إلى قوله: (ممتنع) ويحتمل أن يرجع إلى (خلاف) أي: إلا في اليسير، فإن أشهب لا يخالف في ذلك. ووجه المشهور بوجوهه:

أحدها: أن اجتماع البيع معه يؤدي إلى ترقب حله بوجود عيب في السلعة.

ثانيها: لأن الصفقة قد جمعت بين عقدين مختلفي الأحكام؛ لأن الصرف لا يجوز فيه

التأخير والخيار بخلاف البيع.

ثالثها: لثلا يؤدي إلى صرف بنسيئته، من حيث أن السلعة قد تستحق فلا يعلم ما يصيب الصرف من الثمن إلا في ثاني حال. سند: وليس هذا من باب النسيئة، [٤٤٥ / ب] وإنما هو من باب الجهالة. ورأى أشهب أن العقد قد اشتمل على جائزتين فلا منع. فإن وقع على المشهور، فقيل: هو كالعقود الفاسدة يفسخ ولو مع الفوات، وقيل: هو من البياعات المكرورة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات. ابن رشد: وهو المذهب.

فائدة: قال القرافي: لا يجتمع مع البيع عقود يجمعها قوله: (جص مشنق) فالجيم للجعالة. والصاد: للصرف. والميم: للمساقاة. والشين: للشركة. والنون: للنكاح. والقاف: للقراض؛ لتضاد أحكامها.

ونظمها بعضهم فقال:

عقود منعنها مع البيع ستة
ويجمعها في اللفظ جص مشنق
نكاح قراض منع هذا محقق
جعل وصرف والمساقاة شركة

**فإن كان الجميع ديناراً فييسير، وقيل: مع كون أحدهما ثلثا
فأدئ، وقيل: مع كونه كالدرهم يعجز**

الأول: هو مذهب المدونة، ولا يشترط فيه أن يكون الصرف أو البيع تابعاً، بل كيما
كان فهو جائز؛ لأن الضرورة داعية إلى الواقع في مثل هذا كثيراً.

والقول الثاني: عدم الجواز إلا بشرط التبعية، إما بأن يكون البيع تابعاً للصرف أو
العكس، والتابع هو الثالث فأقل.

التوضيham في شرح جامع الأهمات

والقول الثالث: لا يجوز الصرف والبيع في دينار إلا أن يكون البيع يسيراً، مثل أن يصرف ديناراً بعشرة دراهم فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع إليه عرضاً بقدره لتحقق الضرورة، وهو قول عبد الوهاب.

ولابن القاسم في الموازية رابع: جواز كون الصرف في الدينار الواحد تابعاً الثالث فأقل، ومنع عكسه وهو كون البيع تابعاً.

فإِنْ كَانَ الصَّرْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ، فَالْيَسِيرُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَقْلَى مِنْ دِينَارٍ، وَقَيْلَ: أَنْ يَكُونَ ثُلَاثَةَ فَادْنَى ...

أي: فإن كان الصرف في أكثر من دينار، فلابد أن يكون البيع في أقل من دينار، أي: لابد من اشتراك البيع والصرف في دينار، كما لو صارفه عشرة دنانير بمائة وتسعين ونصف إربد قمحاً والصرف بعشرين، وكلامه ظاهر التصور.

ونسب في الجوادر القول الذي صدر به المصنف لابن مناس، وذكر أن القول الثاني نقله ابن حمز عن بعض الأشياخ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ أَكْثَرَ لَمْ يَجِدْ اتِّفَاقاً، إِلَّا فِي صَرْفِ أَقْلَى مِنْ دِينَارٍ

يعني: أن الخلاف المتقدم إنما هو إذا كان الصرف أكثر، وأما إذا كان البيع الأكثر، فالاتفاق على أنه لا يجوز إلا إذا كان الصرف في أقل من دينار كالقول الأول.

والمراد بالاتفاق: اتفاق القائلين بمنع اجتماع الصرف والبيع. وأما على قول أشهب الذي يحيى هما مطلقاً، فلا. ولا يقال ينتقض الاتفاق الذي حكمه المصنف بها حكاها بعضهم عن ابن حبيب من جواز دينار فأقل؛ لأن ابن يونس والمازري أنكراه.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن الصرف أضيق من البيع، فإذا كان البيع تابعاً انسحب عليه حكم الصرف فكان أحوط، بخلاف العكس، واستشكل لأنهم يغلبون

حكم الصرف وإن كان قليلاً في وجوب تقديم السلعة على المعروف، خلافاً للسيوري في إبقاء كل من البيع والصرف على حكمهما على الانفراد، فأوجب تعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة.

وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى الْيَسِيرُ، فَرُوِيَ أَنَّهُ الدَّرْهَمُ، وَرُوِيَ الْتَّلَاثَةُ، وَرُوِيَ قَدْرُ ثُلُثِ دِينَارٍ، كَسِيلْعَةٍ بِدِينَارٍ إِلَّا دُرْهَمًا

إن قلت: لم جوزوا في مسألة الاستثناء ما لم يجوزوه في مسألة اجتماع البيع والصرف مع أنها راجعة إليها، إذ حاصل قوله: هذه السلعة بدینار إلا درهماً. بعتك السلعة والدرهم بدینار، وهو بيع وصرف.

وإنما قلنا: إنهم أجازوا هنا ما لم يحيزووه هناك؛ لأنهم أجازوه هنا مع تأخير النقددين وتقديم السلعة.

فإجواب: أنه سؤال حسن، ولعلهم رأعوا أن الاستثناء أصله أن يكون يسيراً، والضرورة تدعوا إلى اليسير، والمتبايعان إنما بنوا كلامهما أولاً على البيع، فكان الصرف غير مقصود، بخلاف البيع والصرف؛ فإنما لما أتيا أولاً بالصرف والبيع علم أنها مقصودان. وقوله: (**فَرُوِيَ أَنَّهُ الدَّرْهَمُ**) مقتضاه: أنه لا يجوز في الدرهمين. والذي في المدونة وغيرها: أن الدرهمين في حكم الدرهم: ولم أر من اقتصر على الدرهم كما فعل المصنف، بل صرح المازري بالاتفاق على يساره الدرهمين، والرواية بالثلاثة لابن عبد الحكم، والقول بإجازة الثالث للأبهري، هكذا نقله الباجي وابن شاس، ولم أر أحداً صرحاً بأنه رواية ابن راشد.

وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع البيع وفيه التأجيل على ما سيأتي إن شاء الله، وأما مع الانتقاد فيجوز أكثر من ذلك.

فَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَجَائِزٌ وَفِي تَأْجِيلِ الْجَمِيعِ مُمْتَنَعٌ

أي: إذا كان الجميع السلعة والدينار والدرهم نقداً فجائز.

ابن راشد: بلا خلاف. وإن تأجل الجميع فهو ممتنع؛ لأنه صرف مستأخر، ودين بدين إن كانت السلعة غير معينة، وبيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة.

وَفِي تَأْخِيرِ النَّقْدَيْنِ يَجُوزُ لِلتَّبَعِيَّةِ

يعني: فإن تقدمت السلعة وتأخر النقدان جازت المسألة، وعلل ذلك بالتبعية؛ أي: أن السلعة لما قدمت وتأخر الدينار والدرهم علم أنها غير مقصودين فلا يكون صرفاً مستأخراً. وذكر ابن المواز الاتفاق فيه، لكن ذكر المازري وابن شاس أن ابن عبد الحكم خالقه، فمنع لكونه ديناً بدين وصرفًا مستأخراً. قال في الجواهر، قال بعض المتأخرین: وقول ابن عبد الحكم هو القياس، لاسيما إذا راعينا الاتباع في أنفسنا.

وَفِيهَا: وَيُقْضَى بِمَا سَمِّيَّا، وَقِيلَ: بِدَرَاهِمَ وَتَقَاصِّاً

[٤٤٦/أ] يعني: إذا وقعت هذه المسألة على الوجه الجائز فاختلـف فيما يقع فيه القضاء، فحـكـي عن المـدوـنة أـنـ الـبـاعـ يـعـطـيـ الدـرـهـمـ وـالـدـرـهـمـيـنـ أوـ يـأـخـذـ الدـيـنـارـ أوـ الـدـيـنـارـيـنـ، وـلـيـسـ ماـ نـسـبـهـ لـلـمـدوـنةـ صـرـيـحاـ فـيـهاـ، بلـ هـوـ ظـاهـرـهـاـ عـنـدـ الـأـكـثـرـيـنـ. وـصـرـحـ المـازـرـيـ بـمـشـهـورـيـتـهـ. وـمـنـهـمـ فـهـمـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ؛ وـهـوـ أـنـ الـبـاعـ إـذـ حـلـ الـأـجـلـ إـنـاـ يـأـخـذـ صـرـفـ دـيـنـارـ يـنـقـصـ دـرـهـمـاـ أـوـ دـرـهـمـيـنـ.

وَتَأْجِيلِ السُّلْعَةِ أَوْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مُمْتَنَعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ

يعـنيـ: لو تـقـدـمـ النـقـدـانـ وـتـأـخـرـتـ السـلـعـةـ، أـوـ تـقـدـمـتـ السـلـعـةـ وـأـحـدـ النـقـدـيـنـ وـتـأـخـرـ النـقـدـ منـ أـحـدـهـماـ، المشـهـورـ فـيـهـاـ المـنـعـ، وـهـوـ مـذـهـبـ المـدوـنةـ. وـقـيـلـ: المشـهـورـ فـيـهـاـ إـذـ تـأـجـلـتـ

السلعة مقيد في الموازية بما عدا التأخير اليسير، قال فيها: إلا أن يتأخر بمثل حياته، أو حتى يبعث في أحدهه وهو بعينه فلا بأس به. والشاذ: الجواز فيها.

ونقل في المدونة الشاذ في مسألة تأجيل السلعة عن مالك من رواية أشهب.

ونقل صاحب الجواهر وغيره الشاذ في مسألة التأخير في أحد النظرين عن مالك من رواية ابن عبد الحكم. وقد يظهر ما رواه ابن عبد الحكم ببادئ الرأي؛ لأنه إذا جاز تأخير النظرين معًا فلأن يجوز تأخير أحدهما أخرى.

والفرق للمشهور أن الاعتناء بالتقديم يدل على أنه المقصود عند المتباعين، فإذا تقدمت السلعة وتتأخر النقدان دل تقديمها على أن البيع هو المقصود، بخلاف ما إذا تقدم أحدهما، فإنه يدل على أن الصرف مقصود ولم يحصل شرطه وهو المناجزة.

فإن استثنى دراهم من دنانير، فثالثها: يجوز في النقد.

مثال ذلك: لو باع مائة ثوب بمائة دينار ينقص كل دينار درهماً، فمن أجاز رأى أن نسبة مائة درهم إلى مائة دينار كنسبة الدرهم إلى الدينار، ويحتمل أن يكون مبنياً على جواز الصرف والبيع مطلقاً. ومن منع نظر إلى كثرة الصرف، ولا يخفى عليك توجيه الثالث. وطبع المصنف في حكاية هذه الأقوال ابن بشير وابن شاس، وإطلاق الأقوال هكذا مشكل، ولا سيما الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً.

والمنصوص في الموازية: فيمن ابتع مائة جلد كل جلد بدينار إلا ثلاثة دراهم، وذلك كله نقله ابن عبد السلام أن ذلك جائز. وفيها، وفي العتبة عن مالك: فيمن ابتع خمسة عشر جلداً كل جلد بدينار إلا درهماً إلى أجل، ثم تحسبا بعد البيع فصارت أربعة عشر ديناراً، فلا خير في هذا البيع. محمد: تحسبا أو لم يتحسنا لكثر الدرهم في المؤجل. مالك: ولو قطعوا صرف الدرهم قبل العقد ووقعت الصفة بدنانير معلومة جاز ذلك

اللّوّضيّم في شرح جامع الأمهات

نقداً ومؤجلاً، مثل أن يقول: إن وقع بيتنا بيع بدراهم فيعها كذا وكذا بدينار فهذا الجائز، وإن لم يجوز نقداً ولا إلى أجل؛ لأن صرف وبيع إلا في دراهم يسيرة.

وقال مالك في العتبية: إذا كان ذلك قبل البيع. وقد حرقها في البيان تحقيقاً شافياً، فقال: إن وقع البيع بينهما على أن يتناصا من الدنانير ما اجتمع من الدرهم المستثناء بسوم سميّاه ولم يفضل من الدرهم شيء بعد المقاصلة، مثل أن يبيع ستة عشر ثوباً كل ثوب بدينار إلا درهماً على أن يحسبا ستة عشر درهماً بدينار، جاز البيع نقداً أو إلى أجل؛ لأن البيع انعقد بخمسة عشر.

وكذلك إن فضل بعد المقاصلة درهم أو درهمان؛ لأن يجوز أن يبيع الرجل السلعة بدينار إلا درهماً وإن درهمين على أن يتّبع السّلعة ويتأخر النّقدان، فإن فضل بعد المحاسبة دراهم كثيرة فيجوز البيع إن كان نقداً ولا يجوز إلى أجل. وإن لم يقع بينهما على شرط المحاسبة، فيجوز إن كانت الدرهم المستثناء الدرهم والدرهمين نقداً أو إلى أجل، ويجوز إن كانت كثيرة دون صرف دينار إن كان نقداً، ولا يجوز إلى أجل. وإن كانت أكثر من صرف دينار، فلا يجوز نقداً ولا إلى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. ولا تُنفع المحاسبة بعد البيع إذ لم يقع البيع بينهما على ذلك.

**فإن استثنى جزءاً جاز مطلقاً، وقيل: كان دراهماً، بناءً على أنْ
جزء الدينار ذهب إلى القضاء أو ورق**

كما لو باع بدينار إلا سدسأً أو خمساً ونحو ذلك، فالمشهور: أنه يجوز مطلقاً بالنقد والأجل، بناءً على أن جزء الدينار ذهب فيقاشه.

والقول الثاني: لا يجوز في هذه الصورة إلا ما جاز في مسألة الدرهم، بناءً على أن جزء الدينار ورق، إذ لا يقضي القاضي عليه عند المناجرة إلا بالورق.

الْمُمَاثِلَةُ، وَلِطَلَبِ تَحْقِيقِهَا مَنْعُ بَيْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ

لما فرغ من المناجزة أتبعها بالمماثلة، ولا شك في طلبها، ولأجل أنه لابد منها منع ما يوجب شكاً فيها، فلا يجوز أن يضاف إلى أحد النقددين جنس آخر كما مثل؛ خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين أكثر فيقابلها من الجهة الأخرى أكثر من درهم، فيؤدي إلى التفاضل.

وقوله: (أَوْ غَيْرِهِ) أي: ثوب أو غيره من الطعام ونحوه. [٤٤٦ / ب]

فَإِمَّا دِرْهَمٌ يَنْصُفُ فَمَا دُونَهُ أَوْ فُلُوسٌ أَوْ طَعَامٌ، فَجَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَيَأْكُثُرُ مِنْ نَصْفٍ مُمْتَنَعٌ. وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي أَقْلَمِ مِنْ نَصْفٍ. وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي غَيْرِ الْفُلُوسِ. وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ إِنْ قَلَ ..

هذا مستثنى من القاعدة المذكورة، وعلل الجواز فيه بالضرورة. ومعنى المسألة: أن يعطي الإنسان درهماً فيأخذ بنصفه فلوساً أو طعاماً ويرد عليه النصف الآخر فضة. وذكر الشوشاوي، وأبو الحسن وغيرهما لهذه المسألة ستة شروط:

أوها: أن يكون في الدرهم الواحد؛ لأن الضرورة غالباً إنما تدعوه إليه، فلا يجوز في أكثر ولا في دينار؛ لقول مالك في كتاب محمد: فيمن اشتري بثلث دينار قمحاً فدفع ديناراً وأخذ قطعة ذهب منقوشة أكره ذلك، وعلله اللخمي باختلاف بيع الدينار وكسره، بخلاف الدرهم وكسره.

الثاني: أن يكون في بيع وما في معناه كالإجارة، احترز به من القرض؛ لأنه لا ضرورة تدعوهם في القرض.

الثالث: أن يكونا مسكونيين.

الرابع: أن يكون المردود النصف فما دونه، وأجاز أشهب ثلاثة أرباع.

الخامس: أن ينقد الجميع، وإن تأخر أحد العينين جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين إذا تأخر أحد العينين.

السادس: أن تكون السكة واحدة.

وزاد أبو الحسن سابعاً: وهو أن يكونوا معروفي الوزن.

وثامناً: أن يكون في بلد لا فلوس فيها ولا خراريب ولا أرباع. وقد حكى المصنف في هذا الأخير الخلاف.

قوله: (**وَيَأْكُثَرُ مِنْ نِصْفِ مُمْتَنَعٍ**) هكذا عبر المازري بالمنع، والذي في المدونة إنما هو الكراهة في رد الثالثين فضة، لكن كثيراً ما يعبر المالك عن المنوع بالمكرر.

وقوله: (**لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي أَقْلَ مِنْ نِصْفِ**) لتحقق التبعية. وهذا القول في الموازية لابن القاسم وأشهب. وقيل: لا يجوز إلا في غير الفلوس؛ أي: إلا في غير بلد الفلوس، وأما في بلدها فلا يجوز أن يأخذ بنصف طعاماً وينصف فضة؛ لأن الضرورة زالت لوجود الفلوس، ونسبة اللخمي لأشهب.

وهكذا مشى هذا القول الثالث الشارحون، ويمكن أن يمشى على أنه لا يجوز أن يأخذ مع النصف الفضة فلوساً، وإنما يأخذ طعاماً وما أشبهه؛ لأن الفلوس لما كانت تشبه النقد صارا نقداً في مقابلة نقد، وهذا القول لمالك في التبعية، لكن إنما قال في العتبية: لا أحب أن يأخذ بنصفه فلوساً ونصفه فضة، ولا بأس أن يأخذ بنصفه فضة ونصفه طعاماً، فعبر: بلا أحب، وكذلك عبر صاحب البيان بالكراهة. لكن كثر تعيرهم عن المنوع هنا بالكراهة، وقد نقله عياض بلفظ المنع عن الموازية، ولفظه: وأجاز في الموازية أن يأخذ بكسر الدرهم سلعة ويأخذ بباقيه درهماً صغيراً، ومنع ذلك في نصفه فلوساً ونصفه فضة، ورواه يحيى عن المالك، ووافقه عليه ابن القاسم في الموازية.

وأشار عياض وغيره إلى أن ما منعه أشهب -أعني: إذا كان في البلد فلوساً- وما أجازه إذا كان في البلد دراهم صغار متناقض، قال: وهو خلاف من قوله، ولا فرق بينهما.

وقيد ابن يونس المذهب بها إذا لم تكن الأنصاف والخراريب غالبة، وأما إن كانت غالبة فلا يجوز الرد بوجه.

قوله: (وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ) هو مالك في الموازية، واختاره ابن عبد السلام، قال: لأن الضرورة لم يثبت أن الشرع اعتبرها.

وفي التبر يعطيه المسافر دار الضرب وأجرته ويأخذ وزنه قوله

هذا أيضاً مستثنى مما تقدم؛ يعني: أنه اختلف في المسافر يأتي دار الضرب بفضة أو ذهب يدفعها إليهم ويدفع أجرتها ويأخذ وزن ما دفع مسكوناً، والقولان مالك. أبجازه في سعاع ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن القاسم: أراه جائزًا للمضطر وهذا الحاجة.

مالك: وقد عملت به الناس زمانبني أميه ويفعله أهل الورع. وبالمنع قال الأثرون، وذكر ابن حبيب أنه سأله عن ذلك من لقي من المدنين والمصريين فلم يرخصوا فيه بحال، وهذا قال في البيان: والصواب عدم الجواز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة. ابن حبيب: وأما الصائغ فلا يجوز معه ذلك قوله واحداً.

واختلف قول مالك أيضاً في خلط ذهب الناس في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت أخذ كل بحسب ذهبها.

وكذلك الزيتون بالزيت

أي: وكذلك اختلف في الزيتون يعطيه لأهل المعاصرة ويأخذ قدر ما يخرج، والمنع هنا أقوى لوجهين: أحدهما: أن الضرورة هنا أضعف من الضرورة في التبر لكثرة المعاصر. والثاني: أن خروج الزيت مما مختلف.

**وَإِذَا بَيَّنَ مُحَلِّي مِبَاحَةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِصِنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحُلْيُّ
تَبَعًا جَازَ مُعَجَّلًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ قَوْلَانِ**

هو أيضاً مستثنى لأجل الضرورة الداعية إليه مع كونه جائز الانخاذ، أي: إذا بيع شيء محل بذهب أو فضة، وهو معنى قوله: (منْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ) كمحض أو سيف بصنفه، أي: كان محل بفضة وبيع بفضة، أو بذهب وبيع بذهب فيجوز على المشهور، خلافاً لابن عبد الحكم بثلاثة شروط:

الأول: أَنْ تَكُونُ الْخُلْيَةُ تَبَعًا لِلْمَحْلِيِّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقُولِهِ: (تَبَعًا).

الثاني: أَنْ تَكُونُ الْخُلْيَةُ مِبَاحَةً.

الثالث: أَنْ تَكُونُ مَسْمَرَةً عَلَى الْمَحْلِيِّ فِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ فَلَا.

قال الباقي: كالفصوص [٤٤٧ / أ] المصوغ عليها، أو حلية المصحف المسمرة عليه، وحلية السيف المسمرة في حمائه وجفنه. وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها، فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة، وبه قال ابن حبيب. وهذا الشرط أيضاً يؤخذ من كلام المصنف؛ لأنَّه لا يقال: محل مع الانفصال.

وذكر ابن راشد عن المؤخرین قولیں؛ بالجواز، والمنع إذا كان يغرس ثمناً في رد الخلية بعد فصلها.

وقال اللخمي: لم يختلفوا إذا كانت الخلية منقوشة وهي تبع له أنه لا يجوز أن يباع نصل السيف وحليته بجنسها نقداً ولا إلى أجل. قال: وأرى إذا كانت قائمة بنفسها صيغت ثم ركبت وسمرت أن يكون لها حكم المنقوش؛ لأنَّه ليس في ذلك أكثر من أنها سمرت بمسامير.

قوله: (وفي المؤجل قولان) المازري: المشهور المنع خلافاً لسحنون وأشهب. وهذا القولان مفرعان على المشهور، وإلا فابن عبد الحكم الذي يمنع في النقد بمنع المؤجل أولى، وفي مسألة التأخير قول ثالث لمحمد بالكرامة. إن قيل: لم أجازوا هنا ما لم يحيزوه في البيع والصرف؟ قيل: للضرورة إلى استعماله وللمضرة الحاصلة في نزعه. والله أعلم.

التقطي: فإن بيع بصفة إلى أجل فسخ ورد، إلا أن يفوت بتفصيل حلية فيمضي ولا يرد، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وقال أشهب: يكره ابتداء، فإن وقع مضى ولا يرد.

وإن لم يكن تبعاً لم يجز

يعني: وإن لم تكن الحلية تبعاً لم يجز بيعه بصفة حلية نقداً ولا إلى أجل؛ لعدم تحقق التهاليل.

فإن بيع بغير صنفه، فإن كان تبعاً جاز معجلاً، وفي المؤجل قولان

كما لو كان محلاً بفضة وبيع بذهب، ولا خفاء في الجواز مع النقد إذا كان تبعاً؛ لأن الصرف غير مقصود، والمشهور من القولين في المؤجل: المنع خلافاً لسحنون.

فإن لم يكن تبعاً جاز معجلاً فقط

أي: وإن بيع بغير صنفه والحلية ليست تبعاً جاز معجلاً. وظاهر كلامه: أنه لم يختلف فيه كما في البيع والصرف، ولعله لعدم انفكاك أحد هما عن الآخر. وظاهر كلام اللخمي: أنه يجري فيه ما جرى في البيع والصرف.

والتبّع: الثالث. وقيل: دوته. وقيل: النصف

الأول: هو المذهب. والثاني: خرجه ابن بشير مما قيل في المذهب أن الثالث كثير. والقول بتبعية النصف مشكل؛ لأن النصف لا يكون تبعاً لنصف آخر، لكن استدل له

التوضيم في شرح جامع الأهمات

بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * تَضَعُفُهُ أَوْ أَنْقُصُهُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٣٢-٣٣] وهذا القول حكاه الباقي عن بعض العراقيين، وخرجه الباقي أيضاً من إجازتهم الشراء بنصف درهم ورد نصف درهم.

ويعتبر بالقيمة. وقيل: بالوزن مع قيمة المثلث

سيبهما، هل تعتبر الصياغة أم لا؟ ومعنى كلامه: أنا إذا بنينا على المشهور من أن التبع الثالث، أو على غيره من الأقوال، فهل يعتبر التبع بالقيمة أو بالوزن فقط؟ فإن كان وزن الخلية عشرين، ولصياغتها تساوي ثلثين، وقيمة النصل أربعين، جاز على الثاني دون الأول. والقول باعتبار القيمة هو ظاهر الموطأ والموازية، قاله ابن يونس. والثاني: ذكر الباقي أنه ظاهر المذهب قياساً على النصاب في السرقة والزكاة.

ورد ابن بشير: بأن من أصلنا التحرير بالأقل، وأما السرقة والزكاة فإنها رتب النصاب فيها على الوزن. وما قلنا: من أنه تسبب قيمة الخلية مصوغة أو وزنها غير مصوغة إلى مجموع المبيع، فإن كانت ثلاثة جاز، هو المذهب الذي قاله الناس كما في ياض المسافة. ونسبها ابن بشير إلى قيمة المحل، فإن كانت ثلاثة ذلك جاز وإنلا امتنع، وليس كذلك؛ لأنه إذا نسبت إلى النصل والجفن مثلاً فكانت ثلاثة كانت رباع الجميع.

والثوب الذي لو سُبِكَ خرج منه عين كالمحلى، وإن لم يخرج فقولان

يعني: والثوب الذي نسج فيه أو طرز بالذهب أو الفضة إن كان يخرج منه لو سُبِك عين فأجره على ما تقدم في المحل، وإن لم يخرج كالورقة فللأشياخ قولان بناءً على استهلاكه أو قيام صورته.

والحليُّ من النَّقْدِيْنِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ سُلْعَةٍ مُمْتَنَعَ بَعْيَنِ أَحَدِهِمَا اتَّفَاقاً

أي: إذا كان المحل مصوغاً من الذهب والفضة، سواء بيع وحده أو مع سلعة وليس أحدهما تبعاً. وحذف المصنف ذلك اكتفاء بذكر التبعية في قسيمه، فلا يجوز بيعه بوحدة من الصنفين اتفاقاً؛ لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فأحرى بيع فضة وذهب بذهب.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَبَعًا لَمْ يَجُرْ بِصِنْفِ الْأَكْثَرِ، وَفِي صِنْفِ التَّبَعِ قَوْلَانِ

أي: فإن كان الذهب تابعاً للفضة أو العكس لم يجز بيع ذلك بصنف المتبع. واختلف في بيعه بصنف التابع، ومنذهب المدونة: أنه لا يباع به. وفي الموازية: وما حل بذهب وفضة، قال ابن القاسم عن مالك: فليبيع بأقلهما إن كان الثالث فدون يدأ ييد، وإن تقاربا بيع بالعروض أو الفلوس. ثم رجع مالك، فقال: لا يباع بورق ولا بذهب على حال، وبهذا أخذ ابن القاسم. وبالجواز أخذ ابن زياد، وأشهب، وابن عبد الحكم.

وأورد ابن عبد السلام على المصنف: أنه ذكر إذا لم يكن أحدهما تابعاً للآخر الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه بأحدهما. قال: وليس كذلك؛ لأن ابن حبيب أجاز بيعه بكل واحد من النقدين إذا كان مجموعهما تابعاً للسلعة، سواء كان أحدهما تابعاً للآخر أو لا إذا كان نقداً، قاله في الواضحة. بل قال اللخمي: ولم يختلف في المحل يكون فيه ذهب وفضة، ولؤلؤ وجواهر، والذهب والفضة الثالث فأقل، وللؤلؤ والجواهر الثالث فأكثر، أنه يباع بأقل من ذلك كالسيف. وقال صاحب الإكمال: [٤٤٧ / ب] فإن كان فيهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما قولًا واحدًا.

والتَّبَعِيَّةُ بِالْقِيمَةِ، وَقِيلَ بِالْأُونَزِ

القولان كالقولين المتقدمين.

وَالْمَغْشُوشُ: مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ جَوَازُ بَيْعِهِ بِصِنْفِهِ الْخَالصِ وَزُنْدًا؛ لَأَنَّهُ كَالْعَدَمِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ

والغشوش: خلط جسم بجسم حتى لا يمكن التمييز بينهما. والظاهر أنه لا يزيد بالروايات هنا أقوال مالك، وإن كان ذلك الاصطلاح، وإنما أراد منصوصات المذهب. ومعنى كلامه: أنه يؤخذ من روایات المذهب جواز إيدال المغشوش بالخاص وزنداً. والجواز حكاہ ابن شعبان. وحکی في البيان القولین صریحین، قال: والصحيح عدم الجواز لعدم التماثل. ولم يقم دليل على تقدیرهم الغش في القول الأول كالعدم، لكن الأول هو الذي يؤخذ من کلام ابن القاسم في المدونة وكلام غيره، وذلك هو الذي أشار إليه المصنف بالروايات، ولقول ابن القاسم: ولا يعجبني بيع الدرهم الرديء - وهو الذي عليه النحاس - بدرهم فضة وزنًا بوزن ولا عرض؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش في أسواق المسلمين، لكن يقطعه ويجوز حينئذ بيعه إذا لم يكن يغير به ولم يكن يجري بينهم. فقول ابن القاسم: يقطعه وحينئذ يجوز بيعه. يقتضي جواز بيعه بصنفه الخاص؛ لأنها إنما منعه أولاً للغش وقد انتفى الغش. قال في المدونة، وقال أشهب: إن رد لغش فيه لم أر أن بيعاً بعرض ولا فضة حتى يكسر.

وإذا تقرر هذا علمت أنها تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس، ويؤخذ من کلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخاص إذا كان يجري بين الناس كما بمصر عندنا، والأقرب حمل کلام المصنف على هذه الصورة لا على الأولى، وهو ما أرداه المصنف بالروايات، ويجوز بدلـه على وجه الصرف بدرـاهـم جـيـادـ وزـنـاً بـوزـنـ، وهو يـشـبهـ البـدـلـ.

وقال صاحب النكت، وابن يونس: قوله أشهب وافق لقول ابن القاسم، ومراد أشهب بعد كسره، وظاهر قول أشهب جواز بدل المغشوش بالخاص ولو كثـرـ مـراـطـلـةـ. وأبقاءه ابن محـرـزـ وـغـيرـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـاهـرـ، وـتـأـوـلـهـ اـبـنـ الـكـاتـبـ وـالـلـخـمـيـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـجـوزـ

عنه في القليل؛ الدرهمين والثلاثة؛ لقوله: كالبدل. ورد بأن قوله: وزناً بوزن. ينافي ذلك؛ لأن المبادلة لا يراعى فيها القدر بالوزن وإنما الاعتبار بالعدد. وتردد أبو عمران في قول أشهب هل هو وفاق لقول ابن القاسم أم لا؟

وَكَذَلِكَ الْمَغْشُوشُ بِالْمَغْشُوشِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

أي: وكذلك تجوز مراطلة المغشوش بمغشوش مثله. ابن عبد السلام: ولعل هذا مع تساوي الغش، وأما مع اختلافه فلا. انتهى.

وذكر صاحب البيان عن شيخه ابن رزق: أنه لا يجوز بدل المغشوش بالمغشوش؛ لأن فضة أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس. قال: ولا أقول به، بل أرى ذلك جائزًا؛ لأن الفضة التي مع هذه كالتي مع هذه والنحاس كالنحاس، فلا يتقى في هذا ما يتقى في ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين.

وَيُكْسِرُ الرَّأْيُ إِنْ أَفَادَ وَإِلَّا سُبَكَ

أي: إن أمن مع قطعه أن يغش به، وإن لم يؤمن فلا بد من سبكه. قال في البيان: ولا يحل أن يغش بها أحدًا ولا أن يبيعها من يغش بها، ويكره أن يبيعها من لا يأمن أن يغش بها كالصيارة. وختلف في بيعها من لا يدرى ما يصنع بها، فأجازه ابن وهب وجماعة من السلف، وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك. ويجوز أن تباع من يكسرها أو من يعلم أنه لا يغش بها باتفاق. فإن باعها من يخشى أن يغش بها فليس عليه إلا الاستغفار. وإن باعها من يعلم أنه يغش بها وجب عليه أن يستردها، فإن لم يقدر ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب عليه أن يتصدق بجميع الثمن.

والثاني: أنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بالرائد على قيمتها لو باعها من لا يغش بها.

والثالث: لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منها ولكنه مستحب.

ويعتبر الرباً بين السيد وعبده على المشهور

أي: لا يجوز بين السيد وعبده ربا الفضل ولا ربا النساء. والشاذ لابن وهب؛ إما لأن العبد لا يملك، أو لأن السيد قادر على الانتزاع. وينبغي أن يقيد هذا بمن له انتزاع ماله ليخرج المكاتب ونحوه؛ وهذا قالوا: إن كان على العبد دين لم تجز مراباته اتفاقاً. بعض المؤخرین: إلا أن يتلزم السيد الدين فالخلاف، وليس هذا خاصاً بالربا، بل يجري في فسخ الدين، وضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وما أشهبه.

والمراطلة: لقب في بيع العين بمثله وزناً

اعلم أن العين إن بيع بعين مخالف سمي صرفاً، وإن بيع بعين بمثل سمي ماثلة، فإن كان وزناً سمي مراطلة، وإن كان عدداً سمي مبادلة. والمراطلة: مفاعة، ومعناها: موازنة ذهب بذهب حتى كأن أحدهما رطل وزن به الآخر.

والظرفية بـ(في) مجاز؛ أي: مستقرة في بيع العين بمثله وزناً، ويحتمل أن يكون (في) بمعنى (على). واعتراضه ابن عبد السلام بأن هذا الحد غير مانع لدخول ما ليس بمراطلة في اصطلاح الفقهاء فيه، وهو بيع الفضة بالذهب مثلاً. قال: ولا يصح أن يرید بالمثلية النوع؛ لأن (وزناً) تميز لتلك المثلية.

وقد يحاب عنه: بأن (وزناً) حال، وبمثله) صفة لمحذوف يدل عليه ما تقدم؛ أي: بعين مثله حال كونه موازنة. والمراطلة جائزة في غير المskوك بلا إشكال، وكذلك المskوك على الصحيح، وهو قول أبي عمران، وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهما، وعليه حمل عياض المدونة، [٤٨ / أ] ومنع ذلك القابسي إلا بعد معرفة وزنه؛ لئلا يؤدي إلى بيع المskوك جزافاً، وإليه يرجع كلام الباجي.

ابن يونس: والأول هو الصواب، إذ لا غر فيه؛ لأنها يأخذ مثل ذهب أو دراهمه.

عياض: وعلى قول القابسي إذا كانت عدداً فلابد من معرفة عدد الدرهم من الجهتين أو الدنانير بخلاف الوزن؛ لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر، بخلاف معرفة العددي إلا في مثل القائمة وشبها، المعروف اتفاق وزنها وعددها، فمعرفة ما في الكفة الواحدة منها معرفة لما في الأخرى من وزن أو عدد.

فَإِنْ كَانَا سَوَاءً، أَوْ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ جَازَ اتْفَاقًا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجْوَدُ وَبَعْضُهُ أَدْنَى، امْتَنَعَ وِفَاقًا . . .

أي: فإن كان الذهبان أو الفضستان متساوين في الجودة أو كان أحدهما أجود جاز اتفاقاً؛ لأنحصر الفضل في جهة.

وقاعدة هذا ونحوه: أنه منها تمحض الفضل من جانب جاز؛ لاتفاق قصد المكاييسة، وإن دار الفضل من الجانبين امتنع اتفاقاً لقصد المكاييسة كما قال.

وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع اتفاقاً، مثاله: لو كان لأحدهما درهم أسكندرى ودرهم مغربي ولآخر درهان مصريان؛ لأن صاحب المصريين إنما ترك جودة مصرية الواحد بالنسبة إلى الأسكندرى لجودة درهم الآخر المغربي على جودة المصري فيحصل التفاضل متقابلاً.

ابن الموار: وقد خفف مالك في القطعة من الذهب تجعل مع الجيد من المالين ليعدل الميزان فيها ثمن أو سدس أو ثلث إذا لم يغتن بها فضل عيون التي معها.

وظاهره أنه قيد المنع بما إذا كان الرديء الذي مع الجيد كثيراً، لكن قال محمد بإثر هذا الكلام: ما لم تكن القطعة رديئة.

مالك: وإن كان فيها قدر الدينار لم يجز، إلا أن يكون مثل المفردة فأجود.

فرع:

ابن يونس وغيره: ولا يجوز إذا رجح ذهب أحدهما أن يترك ذلك ولا أن يأخذ عنه شيئاً.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجْوَدُ وَيَعْضُهُ مُسَاوٍ، جَازَ خِلَافًا لِسَحْنُونِ

مثاله: درهمان مغرييان في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصرى، فالمذهب الجواز لتمحس الفضل. ورأى سحنون أن الدنيا قد يقصد لشيء فيه، فيبقى قصد المكاييسة.

وثبت هنا في بعض النسخ ما نصه:

قَاسِهَا عَلَى مُدَّيْ شَعِيرٍ بِمُدَّ قَمْحٍ وَمُدَّ شَعِيرٍ، لِلنَّرِيعَةِ

أي: أن سحنوناً قاس المنع في هذه الصورة على ما منعه مالك وابن القاسم في صورة الطعام، وإن كان ابن حبيب أجاز مدي قمح بمد قمح ومد شعير. والجامع بينهما عند سحنون ما ذكره من الذريعة إلى التوسل للتفاصل؛ لأنهما لم يتباينا على هذا الوجه إلا لغرض لهما في المكاييسة، إذ لو كان الغرض المكارمة بالأجود لباعه بالأدنى ولم يخلط المساوي، فخلطهما دليلاً على قصد المبaitة. وفرق اللخمي بأن الذهب يساوي ما كان منه من سكة واحدة قطعاً، بخلاف الطعام فإن الأغراض تختلف فيه.

ابن عبد السلام: وبقي عليه إذا كان بعضه أرداً وبعضه مساوٍ، فأجازها أيضاً ابن القاسم ومنعها سحنون.

خليل: وفيه نظر؛ لأنه إذا كان بعضه أجود وبعضه مساو لزم بيديهة العقل أنه من الجانب الآخر؛ أحدهما أدنى والآخر مساو - وهو واضح - فليس هما صورتين بل صورة واحدة، والله أعلم. وبعضه) يحتمل أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وأجود) خبره، ويحتمل أن يكون بدلاً من أحدهما فينصب أجود خبراً لكان.

والْوَزْنُ بِصَنْجَةٍ جَائِزٌ، وَقِيلَ: فِي كَفْتَنٍ

الصنجة - بفتح الصاد - : لفظ عربي، قاله الجوهرى. ابن السكىت: ولا يقال سنجة. الجوهرى: وكل ما استدار سمي كفة - بكسر الكاف - كفة الميزان وكفة الصائد وهي حبالتها. ويقال أيضاً: كفة بالفتح.

وظاهر كلام المصنف: أن الخلاف في الجواز، وليس كذلك بل لا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في الأرجح. فقيل: الأول أرجح، وهو أن يزن أحدهما ثم يزن الآخر بالصنجة التي وزن بها الأول ليتحقق التمايز، سواء كان في الميزان عيب أو لا، وإليه ذهب صاحب البيان.

وقيل: الثاني أرجح، وهو أن يضع هذا ذهنه من ناحية والآخر ذهنه من الناحية الأخرى لسرعة التناجر.

**وَفِي اعْتِبَارِ زِيَادَةِ السَّكَّةِ وَالصَّيَاغَةِ كَانَجُودَةُ طَرِيقَانِ: الْأُولَى
ثَالِثَهَا الصَّيَاغَةُ خَاصَّةٌ ...**

قد تقدم أن الجودة يدور بها الفضل من الباحثين ولا خلاف في ذلك. وانختلف هل تعتبر السكة والصياغة كاجودة على طريقين.

الأولى: فيها ثلاثة أقوال؛ الأول: يعتبران؛ لأن الغرض يتعلق بهما كاجودة، كالعرضين مع التعين، وهو الظاهر.

الثاني: لا يعتبران؛ لأن الشرع إنما طلب المساواة في القدر خاصة، وهو منقوص بالجودة، وهو قول القابسي، واختباره ابن يونس.

ابن عبد السلام: وفهم الأكثرون المدونة عليه، ومنهم من تأولها على الأول.

الثالث: اعتبار الصياغة دون السكة؛ لأن الصياغة مقصودة لنفسها دون السكة، فإن المقصود فيها إنما هو العلامة.

الثانية: تقييد الأقوال باتحاد العوضين واعتبارهما إذا اختلفا العوض

يعني: أن أصحاب الطريقة الثانية يرون أن الخلاف المذكور إنما هو إذا اتحد العوضان، وأما إن اختلفا حتى يقوى اختلاف الأغراض فيما فيتفق على اعتبارهما إلحاقاً بالجودة. وهكذا نقله ابن شاس وعليه مشاه ابن راشد وغيره، وعكس ابن عبد السلام هذا التقييد [٤٤٨ / ب] ولعله سهو.

المبادلة لقب في المسكونين عدداً

أي: لقب في بيع المسكونين عدداً بشرط اتحاد النوع.

وهي جائزة في العددي دون الوزني

يعني: فلا تجوز إلا في الدنانير والدرامـه إذا كان التعامل بها عدداً، وهو مراده بالعددي. أما لو كان التعامل بها وزناً لم يجز إلا بالوزن فتعود مراطـلة، وكان الأصل منعها؛ إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد أن النقص يجري مجرـى الرداءة والكمـال مجرـى الجودـة؛ ولأنه لما كان النقص حينئـذ لا يتـفع به صار إيدـالـه معروـفاً، والمـعـرـوف يـوـسـعـ فـيـ ماـ لـمـ يـوـسـعـ فـيـ غـيـرـهـ، وبـخـلـافـ التـبـرـ وـشـبـهـهـ. ولا يـقـالـ هـذـاـ تـكـرـارـ مـعـ الأـولـ؛ لأنـ الـأـولـ أـفـادـ أـنـ الـمـبـادـلـةـ بـيـعـ مـسـكـوـكـ بـمـسـكـوـكـ عـدـدـاـ، وـهـوـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ التـعـالـمـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـكـوـكـ وزـنـاـ وـعـدـدـاـ، وـالـثـانـيـ أـفـادـ اـشـتـرـاطـ أـنـ يـكـونـ التـعـالـمـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ بـالـعـدـدـ لـاـ بـالـوـزـنـ.

اللـخـميـ: ويـشـرـطـ فـيـ الجـواـزـ أـنـ تـكـوـنـ السـكـةـ وـاحـدـةـ.

وَيَجُوزُ إِبْدَالُ الْقَلِيلِ بِأَوْزَنَ مِنْهُ يَسِيرًا لِلْمَعْرُوفِ وَالْتَّعَامِلُ بِالْعَدْدِ

أي: إذا كان التعامل بينهم بالعدد جاز بدل الناقص بالوازن، بشرط أن يكون ذلك في القليل وأن يكون دافع الأكثر قصد المعروف في حال كون التعامل بالعدد. ورأوا أن قصد المعروف يخصص العمومات كما في القرض، ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب نسيئة ممتنع، فإذا كان على وجه القرض جاز.

واحترز بالقليل من الكثير فلا يعتبر ذلك، وبالوزن من الزيادة في العدد فلا يجوز، وباليسير مما لو كان أوزن منه كثيراً؛ لأن اليسير هو الذي يسمح به في العادة غالباً، فلذلك قصروا الجواز على الرجحان اليسير في العدد اليسير.

وَالثَّلَاثَةُ قَلِيلٌ، وَالسَّبْعَةُ كَثِيرٌ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانٌ

أي: فلا يجوز بدل سبعة بأوزن منها؛ لزيادتها على ضعف أقل الجمع، ويجوز ذلك في الثلاثة اتفاقاً لأنها أقل الجمع. ومذهب المدونة فيما بينهما على ما في الأمهات الجواز، فإنه أجاز له أن يدلle ستة تنقص سدسها بستة وازنة على المعروف، والقول الآخر في الموازية. وأصلاح سحنون المدونة عليه، وجعل موضع الستة الثلاث.

ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة وأن تكون بغير مراطلة، وأن تكون واحداً يواحد احترازاً من واحد باثنين.

وَالْيَسِيرُ: سُدُسٌ فِي الدِّينَارِ، وَقِيلَ: دَانِقَانٌ

الدانقان: الثالث. وفي الجواهر: الدانق: السدس.

وَالْأَنْقَصُ أَجْوَدُ مُمْتَنَعُ بِالْتَّفَاقِ

أي: لا يجوز أن يدل الناقص الأجدود بالأكممل الأرداً اتفاقاً؛ لدوران الفضل من الجهتين.

وَإِلَّا فَجَائِرُ بِاتِّفَاقٍ

أي: وإن لم يكن الأنقص أجدود بل كان مساوياً جاز؛ لتمحس الفضل من جهة واحدة.

وأورد ابن عبد السلام إذا كان الأوزن أجدود فإن كلامه يدل على أنه متفق عليه، ونص الباقي على أنه مختلف فيه.

وأجيب بأنه لما م يكن بين الأزيد والأجدود سكة وبين الأزيد والأجدود جوهراً فرق اكتفى بذلك الخلاف.

وَالْأَزِيدُ أَجْوَدُ سَكَّةً جَائِرٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، مُمْتَنَعٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَهُوَ مَشْكُلٌ، وَعَلَلَ بِأَنَّ السَّكَّةَ يَخْتَلِفُ نِفَاقُهَا فَيُمْتَنَعُ كَمَا مُنْعَى الْقَمْحُ عَنِ الشَّعِيرِ قَبْلَ الْأَجَلِ فِي الْقَرْضِ ...

يعني: أن ابن القاسم أجاز بدل الأوزن الأجدود سكة كضرب ملك الوقت لتمحس الفضل من جهة، ومنعه مالك وريعة، واستشكل لانحصر الفضل من جهة.

وعمل أبو الطيب ابن خلدون قول الإمام بأن السكك مختلف فيها أغراض الناس بحسب البلدان والأزمان، فربما كان الأدنى في بلد أو في زمان أنفق فلا يتمحس الفضل. وقاد المصنف ذلك على منع اقتضاء القمح عن الشعير قبل الأجل في القرض وإن كان القمح أفضل؛ لأن الشعير قد يرغب فيه في وقت أو بلد. وعملها القابسي بأن الأصل منع التفاصيل بين الذهبيين. فخص الإجماع ببدل الناقص بالوازن من سكة واحدة وبقاء ما سواه على الأصل.

وَالْقَضَاءُ بِالْمُسَاوِيِّ، وَالْأَفْضَلُ صِفَةُ جَائِرٍ

القضاء: أداء الدين، ثم لا يخلو أن يكون عن قرض أو عن ثمن مبيع. والكلام الآن على الأول، وأما الثاني فسيأتي، ولا شك في جواز التساوي.

وأما الأفضل صفة، فالأصل في جوازه ما في الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكرًا فقدمت عليه إيل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرًا، فرجع إليه وقال: لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إيه إن خير الناس أحسنهم قضاء. وهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافاً يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف. فإن قيل: لا دلالة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام اقرضه للمساكين، وإنما اقرضه لنفسه لما أعطاه من الصدقة لكونها لا تخل له، وعلم صلى الله عليه وسلم أن المقرض مسكون فأعطاه الزيادة لفقره.

قيل: التعليل ينافي، لكن قد يقال: ظاهر التعليل يقتضي جواز الزيادة في الوزن والعدد. فإن قلت: زيادته صلى الله عليه وسلم رخصة والأصل عدمها، ولا يصح القياس على الرخص على الصحيح. قيل: لم نتمسك بالقياس وإنما تمسكنا بعموم النص. والله أعلم.

وَبِالْأَفْضَلِ مِقْدَارًا، لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ جَدًا، وَقَالَ أَشَهَبُ: مُطْلَقاً

أي: فإن قضاه أجود قدرًا فلا يجوز إلا أن تكون الزيادة يسيرة جداً، كما قال ابن الموارد، مثل رجحان الموازين. [٤٤٩ / أ] وقال أشهب: تحوز الزيادة اليسيرة؛ أي: مطلقاً، سواء كانت الزيادة اليسيرة مقيدة بحد أو لا.

وكذا نقل اللخمي، والمازري، وابن يونس، وابن شاس وغيرهم عن أشهب، وإنما نقلوا في الزيادة مطلقاً كثيرة كانت أو قليلة الجواز عن عيسى بن دينار وابن حبيب، وفسر أشهب في الموارد الزيادة اليسيرة بزيادة إربد أو إربدين في المائة، أو درهم أو درهرين فيها. وهذا تقييد زيادة في القول الأول كما ذكرناه.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقوله: (وِبِالْأَقْضَلِ مِقدَارًا) يزيد في الوزن، وأما الأفضل عدداً فلا، وإن كان ظاهر لفظه يتناوله؛ لأن المشهور لا تجوز الزيادة في العدد. قال في الرسالة: ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء، فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة إلى أن قال: فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه. وظاهره أنه يجوز عند أشهب مطلقاً، وقد يتمسك بهذا في أن أشهب يحيى زياد القرد مطلقاً؛ لأنه إذا جاز في العدد فأحرى في الوزن. لكن نقل ابن زرقون قول أشهب وبين فيه أن أشهب إنما يحيى الزيادة السيرة في العدد.

وِبِالْأَقْلَلِ صِفَةً وَمِقدَارًا جَائِزٌ بَعْدَ الْأَجَلِ مُمْتَنَعٌ قَبْلَهُ

جاز بعد الأجل لأنه حسن اقتضاء، ومنع قبله لأنه ضع وتعجل.

فِإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الطَّرْفَيْنِ مُنْعَ وِفَاقاً كَالْمُرَااطِلَةِ

مثاله: لو اقتضى تسعة محمدية عن عشرة يزيدية، فإنه يمنع سواء كان بعد الأجل أو قبله؛ لأنه ترك فضل العدد لفضل المحمدية وهو ظاهر.

وَتَمَنَ الْمَبَيِّعُ مِنَ النُّقُودِ كَالْقَرْضِ

يعني: أن من باع سلعة بدنانير أو بدراهم أو بعين غير مسكونة، فإنه يعتبر في قضاة ثمن تلك السلعة مما يجوز ويمتنع ما اعتبر في قضاة القرض إلا ما خصصه من جوازه بأكثر. واعتراضه ابن عبد السلام بأن إطلاقه القضاء في القرض وتخفيضه ثمن المبيع بالنقود لا يصح؛ لإيهامه عموم حكم القرض بالنسبة إلى العين والطعام وخصوص الثمن بالنقود، وليس كذلك، بل هما متساويان. ورد بأن تخصيص المصنف صواب؛ لأن قضاة الأفضل قبل الأجل في البيع ممتنع، سواء كان عرضاً أو طعاماً؛ لما فيه من خط الضمان وأزيدك قوله واحداً، بخلاف القرض فإنه جائز إلا أن يكون الفضل في

النوعية، كأخذ سمراء عن محمولة قبل الأجل فيه خلاف في المدونة وغيرها. فقد تبين الاختلاف في الطعام إذا كان ثمناً وإذا كان قرضاً، فلهذا خصصه المصنف بالنقود كابن بشير وابن شاس.

ولم يختلف في جوازه بأكثر مقداراً

لأنه حسنقضاء، وفي القرض سلف جر منفعة فافترقا.

والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقاً

يعني: أن حكمها إذا كانوا في مقابلة التبر والقراضة حكم الجودة بالاتفاق، فحيث يمتنع فيها يمتنع هنا. مثاله: لو كان عنده عشرة مسكونة أو مصوغة فاقتضى عنها عشرة تبراً أطيب.

ابن راشد: وإنما اتفقوا على اعتبارهما في القضاء واختلف فيما في المراطلة؛ لأن المراطلة لم يجب لأحدهما قبل الآخر شيء فيتهم في ترك الفضل لأجل ما أخذ، وهذا هنا قد وجب له أخذ ذهب مسكون أو مصوغ، فإذا أخذ عنه تبراً أجدوه فيتهم أن يكون ترك فضل السكة أو الصياغة لفضل الجودة.

والاتفاق الذي حكاه المصنف إنما هو فيما بين المسكون أو المصوغ والتبر لا فيما بين المصوغ والمسكون؛ لأنه اختلف في جواز اقتضاء المسكون من المصوغ على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره.

وخرج اللخمي ممّا إذا باع أو أسلف قائمة وزناً جاز أن يقضى بمجموعة وزتها إلغاء هما، ورده ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلغى معه العدد

يعني: وخرج اللخمي إلغاء السكة والصياغة من مسألة المدونة، وهي: إذا باع قائمة بالوزن أو أسلف قائمة بالوزن جاز أن يأخذ مجموعة بوزنها؛ لأنه قد ألغى الجودة، إذ لو

التوضيم في شرح جامع الأهمات

اعتبرها لمنع اقتضاء المجموعة من القائمة؛ لأن القائمة فضلت المجموعة بالجودة، والمجموعة فضلتها بالعدد. و(إلغاعهما) مفعول خرج، و(قائمة) يتنازعه: باع وأسلف وأعمل فيه أسلف، و(وزناً) حال.

واعتراض ابن عبد السلام التخريج بأن دوران الفضل إنما يكون حيث يكون في كل منها ما ليس في الآخر وليس هنا كذلك، إذ القائمة والمجموعة مشتركتان في السكة. ولئن سلم هذا التحرير في السكة فلِمَ قلت: إنه يلزم مثله في الصياغة، فإن الأمر فيها أشد عند بعضهم كما تقدم. ورد بوجهين.

الأول: بأن الجهتين هنا كما ذكرنا.

والثاني: بأنه إنما يرد لأجل أن المصنف لم يذكر الصورة التي خرج منها اللخمي إلغاء الصياغة، ولو ذكرها لم يأت. وهي: من أصدق زوجته مائة دينار ثم قضى وزنها من الخلي، فمنع ذلك في الموازية، قال فيها: ويفسح إن وقع؛ لأن الدنانير لها فضل السكة وليس ذلك للحلي، وللحلي فضل الصياغة وليس ذلك للدنانير. وأجاز ذلك في مختصر ابن عبد الحكم، بناء على إلغاء الصياغة والسكة، وعلى ذلك خرج اللخمي.

ورد ابن بشير تخريج اللخمي بأن العدد يعتبر إذا كان التعامل به، وأما إذا كان التعامل بالوزن فلا؛ لأن العدد حينئذ مطرح، لأنها لما ترتب في الذمة بالوزن فلم يدخل إلا عليه.

ابن عبد السلام: وهذا الرد ضعيف؛ لأنه غير محل التزاع، لأن كلام اللخمي إنما هو في السكة والصياغة لا في العدد. ورد بأن اللخمي استقرأ إلغاء السكة بناء على اعتبار العدد؛ لأن الفضل إنما يدور من جهتين إذا كان العدد معتبراً، فرده ابن بشير بأن العدد هنا غير معتبر فلم يدر الفضل من جهتين. لكن صورة الموازية والمختصر لا يتصور [٤٤٩ / ب] فيهما هذا الرد.

ولَوْ قُطِعَتِ الْفُلُوسُ، فَالْمَشْهُورُ الْمُثُلُ

أي: لو باعه بفلوس أو أسلفه فلوساً فقطع التعامل بها، فالمشهور أنه لا يلزمه إلا مثلها؛ لأنها من المثلثيات. وذكر ابن بشير أن الأشياخ حكوا عن كتاب ابن سحنون أنه يقضى بقيمتها، وظاهره بقيمة الفلوس. لكن حكى بعضهم عن كتاب ابن سحنون أنه يتبعه بقيمة السلعة، وعلى هذا فالشاذ في كلامه متنازع في معناه. لكن ذكر المازري عن شيخه عبد الحميد أنه أوجب قيمة الفلوس؛ لأنه أعطى شيئاً متتفقاً به لأخذ متتفع به فلا يظلم بأن يعطي ما لا منفعة فيه. وألزمه اللخمي عليه أن من أسلم في طعام ثم صار الطعام لا يساوي شيئاً له قدر أن يبطل السلم.

وأجاب المازري بأن الأصل في السلم ألا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عندك، ولكن رخص فيه لأجل الرفق، والارتفاع الذي هو سبب الرخصة إنما هو اختلاف الأسواق، ولهذا لم يجز مالك السلم الحال، ولو أثر اختلاف الأسواق في فسخه وهو السبب في جوازه وصحته لكان كالمتناقض بخلاف الدرهم والدنانير.

فَلَوْ عُرِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقَتَ اجْتِمَاعَ الْاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ

اعلم أن اجتماعهما لا يحصل إلا بالأخير منها، وحاصله: إن كان الاستحقاق أولاً وليس له القيمة إلا في يوم العدم، وإن كان العدم أولاًً وليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق، وهذا كأقصى الأجلين في العدة.

وما ذكره المصنف من وجوب القيمة يوم اجتماع الاستحقاق والعدم هو اختيار اللخمي وغيره. وقال بعض الشيوخ: تؤخذ منه القيمة يوم التحاكم؛ لأنها لم تزل في ذمتها إليه.

وفيها: لا تُقضى المجموعة من القائمة والفرادي، وتُقضى القائمة مِنْهُما، وتُقضى الفرادي من القائمة دون المجموعة ...

نسبها للمدونة لإشكالها لما سيدكره من قوله: (ومقتضى)... إلخ. وإنما لم تقتضي المجموعة من القائمة والفرادي؛ لأن القائمة والفرادي أطيب والمجموعة أكثر عدداً، فدار الفضل وأجاز اقتضاء القائمة منها؛ لأن القائمة أوزن منها فجاز اقتضاها منها لأنفرادها بزيادة ليست فيها. وبأن اقتضاء الفرادي من القائمة لأنفراد القائمة بفضيلة الوزن، ولم يجز اقتضاء الفرادي من المجموعة لدوران الفضل، إذ الفرادي أطيب والمجموعة أكثر عدداً.

اللجمي: وهذه الثلاثة في الاقتضاء على ثلاثة أوجه؛ فيجوز في القائمة والفرادي أن يقتضي بعضها من بعض من غير مراعاة في الفرادي. ولا يجوز في الفرادي والمجموعة أن يقتضي بعضها من بعض على حال. ويجوز أن تقتضي القائمة من المجموعة ولا تقتضي المجموعة من القائمة.

هذا قوله في الكتاب، والصواب جواز اقتضاء المجموعة من القائمة كما يجوز أن تقتضي القائمة منها.

فَالْمَجْمُوعَةُ: الْمَجْمُوعُ مِنْ ذَهْبٍ وَمِنْ وَارِنِ وَنَاقِصٍ

أخذ يفسر معاني هذه الألفاظ. وقوله: (من ذهبي) أي: ذهب مختلف من جيد ورديء، وكذلك قال ابن شاس. ولم يذكر في المدونة ولا غيرها في تعريفهما إلا الاختلاف في الوزن. والذهب: جمع ذهب، ويجمع على أذهاب، قاله الجوهري.

وَالْقَائِمَةُ: جَيِّدَةٌ تَزِيدُ إِذَا جُمِعَتْ

أي: هي نوع واحد جيد، كاملة في قدرها إذا جمعت منها المائة تزيد قدر الدينار، وهذا في المدونة.

والفردٌ: جيَّدةٌ تُنْقُصُ يَسِيرًا إِذَا جُمِعَتْ

هي كالقائمة إلا أنها تنقص الدينار في المائة، وهي أبجود من المجموعة وأرداً من القائمة، قاله المازري.

فِلِّقَائِمَةٍ فَضْلُ الْوَزْنِ وَالْجَوَدَةِ

أي عليها.

وَلِمَجْمُوعَةٍ فَضْلُ الْعَدَدِ

أي عليها.

وَلِلْفُرَادَى فَضْلُ الْجَوَدَةِ وَالْعَدَدِ

أي: لها فضل الجودة بالنسبة إلى المجموعة. أما العدد فليس كذلك؛ لأن عددها وعدد القائمة واحد، والمجموعة أفضل عدداً كما تقدم.

**وَمُقْتَضَى مَنْعِ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ مَنْعُ الْقَائِمَةِ مِنْهَا، وَفُرُّقُ
يَأْنَ الْمَجْمُوعَةِ لَمَّا ثَبَّتَ فِي الدَّمَّةِ وَالاعْتِبَارِ فِيهَا بِالْوَزْنِ الْغَيْرِيِّ
الْعَدَدُ فَصَارَ الْفَضْلُ فِي جَهَةِ**

أي: ومقتضى منع اقتضاء المجموعة من القائمة منع اقتضاء القائمة منها؛ لأن للمجموعة فضل العدد وللقائمة فضل الوزن والجودة فدار الفضل. وقد قيل: يمتنع اقتضاء كل منها عن الأخرى لهذا. وقد ذكرنا أن اللخمي أجاز اقتضاء كل من الأخرى. وفرق ابن أبي زيد بأن المجموعة إذا ترتبها في الذمة فإنما دخل صاحبها على الوزن فقط؛ لأنه لم يترتب له عدد معلوم، ولو أعطاه أقل ما يمكن من العدد ما كان له أن يمتنع ولا يدرى ما يعطيه، بخلاف ما إذا تقدمت القائمة في الذمة فإنه قد ترتب له عدد، فإذا قضاه مجموعة فإن النفس إذ ذاك تشوف إلى زيادة العدد فافترقا.

المَطْعُومَاتُ: مَا يُعَدُ طَعَاماً لَا دَوَاءً

لما انقضى كلامه على النوع الأول من الربوي أتبعه بالكلام على النوع الثاني. وليس المراد بالمطعم ما له طعم، بل الأخص وهو ما كان مقتاتاً مدخراً في ز منه في سائر الأقطار. ولا خلاف بين العلماء أن الحكم ليس مقصوراً على الأربعة المذكورة في الحديث الصحيح؛ أعني: قوله عليه الصلاة والسلام: «البر بالبر، والشuir بالشuir، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدأ بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإن اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد».

واختلف في العلة؛ فقيل: المالية. فكل مالين من جنس واحد يحرم فيه التفاضل، فلا بيع ثوب [٤٥٠ / أ] بشوين، ونسبة بعضهم لابن الماجشون. المازري: وأنكر بعضهم هذا النقل وأضاف الغلط لناقه.

ومذهب الشافعي: أنها الطعم في الجنس الواحد. ومذهب أبي حنيفة: أنها الكيل مع الجنس. ومذهب ربيعة: أنها مالية الزكاة.

وليس الغرض هنا الحاجاج مع الخصوم ولا التطويل بالتوجيه والفروع، بل ذكر ما لا بد منه مما يتعلق بكلام المصنف.

الْعِلْمُ: الْاِقْتِيَّاتُ، وَفِي مَعْنَاهُ: إِصْلَاحَهُ. وَقِيلَ: الْاِدْخَارُ. وَقِيلَ: غَلَبَتُهُ. وَقِيلَ: الْاِقْتِيَّاتُ وَالْاِدْخَارُ وَعَلَيْهِ الْاَكْثَرُ. وَقِيلَ: أَوِ التَّفْكُهُ وَالْاِدْخَارُ، وَأَنْكَرَهُ الْلَّخْمِيُّ. وَقَالَ الْقَاضِيَانِ: الْاِقْتِيَّاتُ وَالْاِدْخَارُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا، وَأَنْكَرَهُ الْلَّخْمِيُّ

انظر كيف قدم القول بالاقتيات وهو خلاف ما عليه الأكثرون، ولعله - والله أعلم - لما سيقوله أن ابن الإبل يقوى الاقتيات؛ يعني: أنه اختلف في العلة في مذهبنا. فقال القاضي إسماعيل، وابن بکير: العلة الاقتيات، خلاف ما عليه الأكثرون. وفي معنى الاقتيات إصلاحه ليدخل الملح والتوابل.

والقول بالادخار لابن نافع، وبغسلته لمالك، هكذا قال الباقي وغيره.

ويظهر الفرق بين الادخار وغلبته في العنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يشمر، فعلى الادخار يخرج وعلى غلبتة يدخل. فيما نسبه المصنف للأكثر عليه تأول ابن رشد مذهب الكتاب.

وقوله: (وَقِيلَ: أَوِ التَّفْكُهُ) يعني: أن هذا القائل يرى أن العلة الادخار مع الاقتباس أو مع التفكه، وذكره الأبهري عن بعض الأصحاب، فقال: من أصحابنا من يعلل الأربعه التي في الحديث بثلاث علل: فالبر مقتات مدخل، فكل مقتات مدخل فهو مردود إليه. والتمر منفكه مصلح للقوت، فكل ما وجد فيه ذلك فهو مثله. والملح مؤتم، فكل ما وجد فيه ذلك فهو مثله.

اللخمي: والقول بأن التمر متفكه غلط؛ لأنه كان بالمدينة أصلاً للعيش، وكذلك مدائن اليمن هو العمدة في أقواهم، ويلزم القائل بأنه متفكه أن يسقط الزكاة منه أو يوجب الزكاة في الفواكه. والقاضيان ابن القصار، وعبد الوهاب. وتأول أبو جعفر القرطبي مذهب المدونة على مذهبها. وأنكر اللخمي التعليل بكونه أصلاً للمعاش غالباً، قال: وإنما يحسن أن يكون هذا تعليلاً لوجوب الزكاة، وهذا لم تجب الزكاة في الجوز واللوز وما أشبه ذلك.

وفي الموطأ: أن الجوز ونحوه ربوي، وهو قول ابن حبيب. وفي المدونة ما يدل عليه؛ لأن فيها: وكل طعام أو إدام يدخل فلا يجوز التفاضل فيه إلا ما لا يدخل من رطب الفواكه، كالتفاح، والرمان، والخوخ، واللوز، والموز.

وَلَبَنُ الْإِبْلِ يُقَوِّي الْأَقْتِيَاتَ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ دَوَامَ وُجُودِهِ كَادٌ حَارِهِ،
وَبِالخِلَافِ فِي الْمَوْزِ

يعني: أن اتفاق أهل المذهب على أن لبن الإبل ربوى دليل على أنه يكفي وصف الاقتات فقط. وأحب: بأنه وإن تخلف منه وصف الادخار لكن خلفه ما يقوم مقامه،

التوسيع في شرح جامع الأهمات

وهو دوام الوجود. وأجيب أيضاً: بأن الخلاف في الموز هل هو ربوي أو لا، وليس بمدخل إلا أن دوام وجوده يقوم مقام ادخاره. ومذهب المدونة والموطأ جواز التفاضل في الموز. قال في البيان: وهو الصحيح خلافاً لابن نافع.

فَمَا اتَّفَقَ فِيهِ وُجُودُهَا فَرَبِوَيٌ كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتَنِ، وَالْعَلَسِ، وَالْأَرْزِ،
وَالدُّخْنِ، وَالثُّرْقَةِ، وَالقطَانِيِّ، وَالثَّمْرِ، وَالرَّبِيبِ، وَاللَّحْمِ، وَالملْحِ، وَالرِّيْتَوْنِ،
وَالخَرْدَلِ، وَالقرْطَمِ، وَيُذَرِ الفَجْلُ لِمَا يُعْتَصِرُ مِنْهَا، وَالبَصَلِ، وَالثُّومِ، وَثَرَدَدَهُ
فِي التَّيْنِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقْتَاتٍ بِالْحِجَازِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَظَهَرُ مِنَ الرَّبِيبِ

ابن عبد السلام: الضمير المضاف إليه (وجُود) عائد على الاقتيات والادخار. وكأنه وقع في نسخته: (وجودهما) على الشنية، وفيه نظر، فإن الموجود فيها بأيدينا من النسخ: (وجودها) ولأن غرض المصنف أن يجعل الأقسام ثلاثة: قسم اتفق على أنه ربوي. ومقابلة. والثالث مختلف فيه.

ولا يحصل الاتفاق بمجرد حصول الاقتيات والادخار؛ لأن من يشترط في الادخار أن يكون للعيش غالباً لا يكتفي بمطلقه.

والذي يؤخذ من كلام ابن شاس أنه عائد على الثلاثة: الاقتيات والادخار والاتخاذ للعيش غالباً، فإنه قال: وينقسم الطعام ثلاثة أقسام: قسم اتفق أهل المذهب على أنه ربوي، فهو ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة فكان مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً.

خليل: ويمكن عوده على الستة، وعلى ذلك مشاه ابن راشد.

فإن قيل: المصنف مثل بأشيء لم يتفق وجودها في بعضها كالملح والزيتون وما بعده. قيل: ينبغي أن يكون في الكلام حذف معطوف؛ أي: فيما اتفق فيه وجودها أو كان مصلحاً للقوت.

ابن راشد: ويرد على المصنف، وابن شاس قول ابن القاسم في المستخرجة: إن كل زريعة تؤكل ويخرج من حبها طعام فلابد من تسويفه ولا يباع منها اثنان بواحد، وكل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها ما يؤكل فتباع قبل أن تستوفى وبائع منها اثنان بواحد وبائع بعضها ببعض إلى أجل. فعلى هذا يباع حب الفجل الأحمر بعضه ببعض إلى أجل وهو خلاف ما في الجوواهر. انتهى.

والربوي - بكسر الراء - منسوب إلى الربا. والسلت: قال في المشارق: حب بين البر والشعير لا قشر له. الجوهرى، والعلس: ضرب من الحنطة تكون جبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء.

والقطاني: مفرده قطنية، عياض: بضم القاف وكسرها وتسهيل الياء. والفجل: بضم الفاء، الجوهرى: هو معروف واحده فجلة. [٤٥٠ / ب] وكذلك قال في الثوم: معروف. وذكر الجوهرى في الأرز ست لغات: أَرْزُ، وَأَرْزُّ تَبَعُ الضِّمْمَةُ الضِّمْمَةَ. وَأَرْزُّ، وَأَرْزُّ، مثل: رُسْلُ وَرُسْلُ. وَرُزْ وَرُزْ.

والخردل: بالدال المهللة. ابن قتيبة: ويقال: قُرطُم وقرطم بالضم والكسر، وهو حب العصفر. والأظهر في التين أنه ربوى لما قاله المصنف أنه فيه أظهر من الزبيب، وقد ذكر صاحب التلقين فيه خلافاً.

وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَحَدُهَا فَغَيْرُ رِبَوِيٌّ كَالْخَسْ، وَالْهِنْدَبَاءُ،
وَالْقَضْبُ، وَالْفَوَاكِهُ الَّتِي لَا تُقْتَاتُ وَلَا تُدَخَّرُ، وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ
بِمَطْعُومٍ كَالصَّبَرِ، وَالزَّعْفَرَانِ وَالشَّاهْنَرَجَ . . .

الخس - بالفتح - معلوم. والهندياء: يمد ويقصر يقال: هندبة وهنديات بفتح الدال وهو البقل. والقضب: هو الفصفصا وهي من العلف.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وقوله: (والفواكه) أي: كالبطيخ والثاء والأترج.

الجوهري، والصّبر: بكسر الباء هو الدواء المر، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر.

ونقل ابن سحنون إجماع العلماء على أن الزعفران ليس بطعم، ويجوز بيعه قبل قبضه.

**وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ كَاللُّوزُ، وَالْفُسْتَقُ، وَالْجُوزُ،
وَالْبُنْدُقُ، وَالْجَرَادُ؛ لَأَنَّهُ يُدَخَّرُ وَلَا يُقْتَاتُ، أَوْ لَا يُدَخَّرُ بِلَاقْتِيَاتٍ ...**

الإشارة بذلك للخلاف في العلة، فإنه قد يوجد في الشيء أحد الأوصاف، فإن الجوز، واللوز، والبن دق، والجراد يدخل ولا يقتات. المازري: المعروف من المذهب أن الجراد ليس بربوي خلافاً لسحنون.

وذكر سند أن ظاهر المذهب أنه ربوبي، واختاره اللخمي. ونسب اللخمي القول بأنه ليس بربوي لأنشب.

وقوله: (لأنه يدخل ولا يقتات، أو لا يدخل بلاقتيات) ابن راشد: والضمير في (لأنه) يحتمل أن يعود على الجراد لأنه أقرب مذكور، ويحتمل أن يعود على الجميع. وجوز فيه ابن عبد السلام وجهين:

أحدهما: أن يرجع قوله: (لأنه يدخل ولا يقتات) لما قبل الجراد، ويرجع قوله: (أو لا يدخل بلاقتيات) للجراد خاصة؛ لأنه يقتات ولا يدخل، لذلك تكون (أو) لتفصيل.

والثاني: أن تكون (أو) للإبهام ويكون القسمان راجعين إلى مجموع ما تقدم.

والفسق: بضم الفاء وفتح التاء. والبن دق: بضم الباء والدال، وفيه لغة أخرى بالفاء عوض الباء.

وَكَاللَّبَنِ؛ لَا نَهُ يُقْتَاتُ وَلَا يُدَخَّرُ

أي: أن اللبن مما اختلف فيه؛ لأنه مما وجد فيه الاقتات دون الادخار. فإن قيل: قد ذكر أولاً ما يقتضي أنه غير مختلف فيه؛ لأنه لو كان الاختلاف حاصلاً فيه لما تمت له التقوية. وقد تقدم أنهم جعلوا دوام وجوده يقوم مقام ادخاره، فكيف يعده من المختلف فيه؟ فجوابه: أن فيه خلافاً ولكنه ضعيف، وسيذكره المصنف، وهو قوله: (والمعروف أن اللبن مطلقاً ربوبي) وذلك أن وجود الخلاف لا ينافي التقوية، وهذا الخلاف إنما هو في اللبن المخيس، كما سيأتي، وأما الحليب بالحليب، والجبن بالجبن، والأقط بالأقط، والزبد بالزبد، والسمن بالسمن، فيمتنع التفاضل في ذلك بالاتفاق، صرح به اللخمي.

وَكَالْعَنْبِ الَّذِي لَا يُزَبِّبُ وَالرُّطْبَ الَّذِي لَا يُثْمِرُ؛ لَا نَهُ يُدَخَّرُ غَالِبَهُ وَلَا يُدَخَّرُ

هذا ظاهر ما تقدم، ولما كان غالبه يدخل لا يلتفت إلى نادره.

**وَكَالرُّمَانِ، وَالخَوْخِ، وَالكُمْثَرَى مِمَّا يُدَخَّرُ فِي قُطْرٍ دُونَ قُطْرٍ؛ لَا نَهُ
يُدَخَّرُ وَلَا يُدَخَّرُ غَالِبَهُ، أَوْ لَا يُقْتَاتُ**

القول بأنه ربوبي لابن نافع، وأجاز مالك في الموطأ التفاضل في الخوخ والرمان، والمشهور - وهو مذهب الكتاب - جواز التفاضل في الخوخ والرمان وشبيهه، بناء على اعتبار الادخار الغالب، وأنه لا يلتفت إلى الادخار النادر.

والفرق بين هذين وبين العنبر الذي لا يزبب: أن العنبر غالبه يدخل وهذه على العكس، ولأن ذلك في المقتات وهذه في الفواكه.

والكمثرى: بفتح الميم المشددة، والثاء المثلثة، الجوهرى: الواحدة كمثرات، وهي نوع من الإجاص.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقد يكون لتحقّق العلة كاليُبَيْضِ، قيلَ: يُدَخَّرُ، وقيلَ: لا. وقيلَ: يُقْتَاتُ، وقيلَ: لا

هذا الذي يقول الفقهاء فيه: خلاف في شهادة، وخلاف في حال. والمشهور في البيض أنه ربوى.

وذكر ابن شعبان قوله بجواز التفاضل فيه، واختياره الباقي، وقال: إنه مقتات. وقال ابن بشير: ليس بمقatas. ونص المتيطي على أن القولين في علة البيض روایتان. محمد: والبيض كله صنف، بيض ما يستحبى ويبيض ما لا يستحبى، وما يطير وما لا يطير.

وكالسُّكُرِ والعَسْلِ

يعني: أنه مما اختلف فيها لتحقق العلة هل هما إدامان أو دواءان. والأقرب في العسل أنه ملحق بالإدام؛ لغلبة هذا المعنى فيه في أكثر البلاد دون السكر. وقد نص في المدونة على أن السكر ربوى.

وكالثَّوَابِ: كَالْفَلْلُ، وَالْكُزْبَرَةِ، وَالْأَنْيْسُونِ، وَالشَّمَارِ، وَالْكَمُونِينِ. قال ابن القاسم: مطعم مصلح لقوته مذخر، وقال أصبغ: دواء، بخلاف البصل والثوم

عياض: الفلفل بضم الفاءين. الجوهرى: والكزبرة بضم الباء وقد تفتح، وأظنه معرباً. وقال عياض: والكسبرة بضم الكاف والباء، ويقال بالزاي أيضاً. وكلامه ظاهر التصور.

ونسب المصنف لأصبع أن الفلفل وما عطف عليه دواء. قال بعض من تكلم على هذا الموضوع: وليس كذلك، إنما خالف في الأنیسون والشمار والكمونين. ففي الموازية، قال ابن القاسم: الشمار والأنيسون صنف، وذلك كله من الطعام.

وقال أصيغ و محمد: هذه الأربعة ليست من الطعام وهي من الأدوية، وإنما التي من الطعام: الفلفل، والكرفوا، والكسبرة، والقرفة، والسبيل. قال: وإنما وهمه في ذلك ابن شاس، فإنه ذكر التوابل ولم يعرفها، ونسب الخلاف فيها إلى ابن القاسم وأصيغ. انتهى.
وذكر المازري أنه اختلف في التوابل، قال: كالفلفل، والكمون، والكرفوا هل هي من الريويات أم لا؟

وقوله: (**بِخَلَافِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ**) [٤٥١ / أ] أي: أنها لم يختلف في أنها ربوية؛ لأنها مصلحان للطعام، وهما جنسان مختلفان، حكاه ابن الموز عن مالك.

وَكَانَ حَلْبَةً وَفِيهَا طَرِيقَانْ؛ الْأُولَى: ثَالِثُهَا الْخَضْرَاءُ مَطْعُومٌ، وَالثَّانِيَةُ دَوَاءً. وَالثَّالِثَةُ: الثَّالِثُ ...

أي: وما اختلف فيه لتحقق العلة الحلبة، وفيها طريقان؛ الأولى: وفيها ثلاثة أقوال: الأول لابن القاسم في الموازية: أنها طعام مطلقاً. الثاني لابن حبيب: أنها دواء مطلقاً. والثالث لأصيغ في الموازية: أن الخضراء طعام واليابسة دواء. ورأى بعض المتأخرین هذا التفصیل تفسیراً، وأن المذهب على قول واحد.

وعلى هذا فالخلاف في الحلبة إنما هو هل هي طعام أو دواء؟ لا في أنها ربوية أو لا، وكلام المصنف يوهم ذلك؛ لأنها تكلم في الربوي. والله أعلم.

وَكَانَ طَلْعَنْ، وَالْبَلْحَ الصَّغِيرِ، وَقِيلَ: وَالْكَبِيرِ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي الْبُسْرِ أَنَّهُ رِبَوِيٌّ

اعلم أن الخلاف الذي في الطلع والبلح الصغير إنما هو طعام أو ليس بطعم؟ هكذا ذكر ابن شاس وغيره، ومذهب المدونة في البلح الصغير أنه علف، وإذا كان كذلك فالطلع أخرى.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وفي الموازية: لا بأس بالطلع متفاضلاً أو بصغير البلح، وكذلك الجمار. والطلع: طعام فلا يصلح بالطعام يدأ بيد، نقله ابن يونس. وكذا ذكر اللخمي الخلاف في البلح الصغير، فقال: اختلف فيه هل له حكم الطعام؟ فقال مالك: هو علف. وقال ابن القاسم: هو بمنزلة البقل. قال: وأرى أن ينظر للعادة فيه، فإن كانوا يريدونه للعلف واستعماله للأكل قليل فله حكم العروض، وإن كانوا يريدونه للأكل وغيره نادر وكان استعماله في كلِّيهما كثيراً فله حكم الطعام.

وأما البلح الكبير فليس الخلاف فيه هل هو طعام أو لا؟ وإنما الخلاف فيه هل هو طعام ربوي يحرم فيه التفاضل؟ ففي المدونة: لا يجوز إلا مثلاً بمثل وهو المشهور. وقال الشيخ أبو إسحاق: وليس هو ربوي؛ لأنَّه لا يدخل فأشباه الخضر وات. اللخمي: وهو أحسن لأنَّه غير مدخل، وكذلك البلح الكبير بالبسر أو الشمر. قال مالك: لا خير فيه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: تركه أحب إلى، وعسى أن يجوز. قال: وهذا أقيس؛ لأنَّه قد يدخل ما ليس بمدخل. وإذا تقرر ما ذكرناه فكان ينبغي للمصنف ألا يخلط البلح الكبير مع الصغير والطلع؛ لأنَّ الخلاف فيما بينهما متباين كما ذكرنا. وخلطه لها ملزم لأحد أمرين؛ لأنَّ ظاهر كلامه أنَّ في البلح الكبير طريقين، وإنْ أراد أن الطريقين في أنه طعام أو لا؟ فليس كذلك؛ لأنَّ طعام اتفاقاً، وإنما الخلاف هل هو ربوي أو لا؟ وإنْ أراد أن الطريقين فيه في أنه ربوي أو لا؟ وعليه حمله بعضهم فيبقى كلامه يفيد أنَّ في البلح الصغير قولانَّه ربوي، وليس بموجود.

والمَعْرُوفُ أَنَّ اللَّبَنَ مُطْلَقاً رَبَوِيًّا، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمُدُونَةِ مِنْ قَوْلِهِ: وَيَجُوزُ سَمْنٌ بِلَبَنٍ قَدْ أَخْرَجَ رَبِّدُهُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَبِّوِيًّا لَكَانَ مِنَ الرُّطْبَ بِالْيَابِسِ. وَرَدَّهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّ السَّمْنَ تَقْلَةُ الصَّنْعَةِ وَالثَّارِ

مقابل المشهور للخمي، فإنه رأى جواز التفاضل بين المخيض والمضروب. فإنَّ قلت: لمَ يجعل مقابل المعروف تخرجاً؟ قيل: لأنَّه لو أراد ذلك لقال على المتصوص، كما هو الأغلب في كلامه.

فإن قلت: اللخمي إنما رأى ذلك اعتماداً على ما فهمه من المدونة. قيل: لا بل ذكر أولاً التخريج ثم ذكر بعد ذلك رأيه فيه، وسيظهر لك ذلك من لفظه.

ومراد المصنف بالإطلاق، سواء كان لبن الإبل أو غيرها مضرورياً أو غيره.

ابن بشير: لم يختلف أهل المذهب في كون اللبن ربوياً على اختلاف أصنافه، وهو وإن كان لا يدخل على حالته فإنه يستخرج منه ما يدخل كالسمن والجبن.

وقال اللخمي: لم يختلف في بيع المبيض بالمخض، والمضرب بالمضروب متفضلاً لأنها لا يدخلان، فمن منع التفاضل فيها منع أن يباع شيء منها بحليب أو زيد أو سمن، لأنه كالرطب باليابس، ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدهما بأي ذلك أحب، كان من الحليب أو غيره.

قال، وقال مالك في المدونة: لا بأس بالسمن باللبن الذي قد أخرج زبده. وهذا لا يصح إلا على القول أن التفاضل بينهما جائز لأنه كرطب باليابس.

وأرى أن يجوز التفاضل بين المبيض والمضروب؛ لأنه مما لا يدخل. ومن منع ذلك حمله على الأصل. انتهى.

ورد ما أشار إليه اللخمي من التخريج أنه إذا ثبت له أنه ربوبي قبل إخراج زبده لكونه مقتاتاً وكون دوام وجوده كادخاره، فلا يزيل الربوية عنه إلا زوال ذلك الوصف. نعم لو ثبت له حكم الربوية؛ لأنه مشتمل على الزبد أمكن زوال الحكم بزوال الزبد.

قوله: (ورَدَهُ ابْنُ بَشِيرٍ) يعني: رد ابن بشير ما خرجه اللخمي من هذه المسألة أن السمن صار بالصنعة والنار كجنس آخر، وسيأتي ذلك. وتبع المصنف في نسبة هذا لابن بشير ابن شاس، وليس هو في تنبئه ولعله في غيره.

ووَهْمًا فِإِنْ بَعْدَهُ فَأَمَا بِلِبْنِ فِيهِ زَيْدٍ فَلَا

أي: وهم اللخمي في تخرّيجه، وابن بشير في رده؛ لأنّ بعد اللفظ الذي خرج منه اللخمي: (فَأَمَا بِلِبْنِ فِيهِ زَيْدٍ فَلَا) فأما وهم ابن بشير ظاهر؛ لأنّ السمن لو نقلته الصنعة لجاز باللبن الذي فيه الزيد. وأما وهم اللخمي منه ففيه بعد، ولهذا وقع في بعض النسخ (ووهم) بالإفراد. ووجهه على (بعده) أن ترتيب المتن على وجود الزيد فيه؛ لقوله: (فيه زيد) دليل على أن المتن لأجل الزيد لما يؤدي إليه من المزابة، وحيثـنـ يكون من باب الرطب باليابس، إذ لا يعلم [٤٥١/ب] مقدار الأجزاء التي فيه من الزيد لو تجمعت هل هي مساوية لأجزاء السمن المجموعـةـ أم لا؟ وليس كذلك إذا لم يكن فيه زيد؛ لأنـهـ ليس فيه ما يتقى منه المزابة المقتضية للمنع مطلقاً، إلا أنه لا يجوز به متفاضلاً كما توهـمـ اللـخـمـيـ.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّمَاءَ لَيْسَ بِرِبَوِيٌّ

يمـجـوزـ فيـهـ التـفـاضـلـ وـالـنـسـيـةـ.

وَخَرْجَةُ عَبْدِ الْوَهَابِ عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي مَنْعِ بَيْعِ النَّمَاءِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ

يعـنيـ: أنـ المشـهـورـ جـواـزـ بـيعـ المـاءـ بـالـطـعـامـ إـلـىـ أـجـلـ،ـ وـمـنـعـ ابنـ نـافـعـ،ـ وـخـرـجـ عـبدـ الـوـهـابـ قـولـاـ بـمـنـعـ التـفـاضـلـ فـيـهـ مـنـ قولـ ابنـ نـافـعـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ دـخـلـ فـيـهـ رـبـاـ النـسـاءـ دـخـلـ فـيـهـ التـفـاضـلـ.

وَوَهْمٌ بِأَنَّ هَذَا حَكْمُ الطَّعَامِ غَيْرِ الرِّبَوِيِّ أَيْضًا

هـذـاـ التـوـهـيمـ لـلـهـازـريـ،ـ وـوـجهـهـ:ـ أـنـ رـبـاـ النـسـاءـ أـعـمـ مـنـ رـبـاـ التـفـاضـلـ فـلاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـ رـبـاـ النـسـاءـ الـذـيـ هـوـ الـأـعـمـ وـجـودـ رـبـاـ الـفـضـلـ الـذـيـ هـوـ الـأـخـصـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـخـسـ وـنـحـوـهـ يـمـتـنـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ إـلـىـ أـجـلـ.

**وَاخْتِلَافُ الْجِنْسِيَّةِ يُبَيِّحُ التَّفَاضُلَ، وَالْمُعَوْلُ فِي اتْحَادِهَا عَلَى
اسْتِوَاءِ الْمُنَافِعِ وَتَقَارِيبِهَا ...**

لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَ الْأَجْنَاسُ فَبِعِوْدِ كِيفِ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا».
ثم ذكر ضابط الجنس الواحد والجنسين، فإن كان الطعامان يستويان في المنعة كأصناف
الخطة أو يتقاريان كالقمع والشعير كانا جنساً، وإن تباينا كالتمر مع القمع كانا جنسين.

فَمِنْهُ مَا اتْفَقَ عَلَى جِنْسِيَّتِهِ، كَأَنَوَاعِ الْحِشْطَةِ وَأَنَوَاعِ التَّمْرِ وَأَصْنَافِ الرَّزِيبِ

هذا ظاهر.

وَكَلْحُومِ دَوَابٍ الْأَرْبَعِ مُطْلَقاً

أي: إنسية كانت أو وحشية، صغيراً أو كبيراً.

وَكَلْحُومِ الطَّيْرِ

أي: أنها صنف واحد إنسيتها ووحشيتها؛ لتقارب منافعها.

وَكَدَوَابِ الْمَاءِ

أي: كذلك صنف واحد.

وَكَالْجَرَادِ

أي: جنس مفرد على القول بأنه ربوبي وقد تقدم، وقيل: إنه من جملة الطير.

وَكَالْأَنْبَانِ مُطْلَقاً، إِنْ لَمْ تَتَسَاوِ فِي وُجُودِ الرَّئْبِ وَالْجَبْنِ

أي: فإنها جنس، والجبن: بسكون الباء وهي الفصحى، ذكرها صاحب الفصيح.
ويقال: جبن بضم الباء والنون مع تخفيفها وتشديدها.

التوضيح في شرح جامع الأهمات

وَمِنْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَى اخْتِلَافِهَا كَبَعْضٍ مَا ذُكِرَ مَعَ بَعْضٍ

أي: كبعض ما ذكر أنه متعدد مع غير جنسه ونوعه، كالتمر مع الزبيب.

وَمِنْهُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ الْمَنْصُوصُ الْجِنْسِيَّةُ لِتَقَارُبِ مَنْفَعَتِهِمَا فِي الْقُوَّيْةِ ...

مقابل المنصوص اختيار السيوري وتلميذه عبد الحميد أنها جنسان، وهو مذهب الشاعري؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأجناس فيبعوا كيف شئتم» ووجه المصنف المشهور بقوله: لتقرب منفعتهما في القوية، ودليله ما في مسلم عن معمرا بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع من قمح، فقال: بعه، ثم اشتراه شعيراً. فذهب الغلام وأخذ صاعاً وزاده بعضاً صاعاً، فلما جاء معمراً فأخبره بذلك، فقال له معمراً: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطعام مثلًا بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس مثله، قال: فأنا أخاف أن يضارع.

مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود، ومعيقيب الدوسي -رضي الله عنهما- مثله: أنه الأمر عندنا.

وَمِثْلُهُ السُّلْطُنُ، وَقِيلَ: وَالْعَلَسُ

أي: السلط ملحق بالقمح والشعير، ولعله إنما فصله عنها لعدم تحقق قول السيوري فيه. والمشهور أن العلس لا يلحق بالثلاثة، وهو قول المصريين، وضممه المدینيون إليها.

بِخَلَافِ الْأَرْزِ، وَالنَّدْرَةِ، وَالدُّخْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ

أي: أن المشهور أن الأرز وما ذكر معه لا يضم إلى القمح، والشاذ لابن وهب، وهو بعيد.

ثُمَّ فِي جِنْسِيَّتِهَا قَوْلَانْ

أي: إذا فرعننا على المشهور من أنها مبaitة لما تقدم، فهل هذه الثلاثة جنس واحد أو أجناس؟ المازري، والمتبيطي: المشهور أنها أجناس. ونقل عن ابن وهب أنها جنس.

**وَاخْتِلَفَ فِي الْقَطَانِيِّ، فَقَوْلَانْ: جِنْسٌ، وَقَوْلَانْ: أَجْنَاسٌ، وَقَوْلَانْ: الْحَمْصُ
وَالْلُّوَبِيَا جِنْسٌ، وَالْبَسِيلَةُ وَالْجُلْبَانُ جِنْسٌ**

الحمص: قال ثعلب: الاختيار فيه فتح الميم. وقال المبرد: هو بكسر الميم. وذكر المصنف ثلاثة أقوال: القول بأنها كلها جنس واحد، رواه ابن وهب. والقول بأنها أجناس، رواه ابن القاسم وهو المشهور. والقول الثالث في الجلاب، ونسب لابن القاسم وأشهبه. وروى أشهب عن مالك: أن الحمص والعدس صنف واحد وسائر القطاني أصناف.

وَالْكُرْسَنَةُ: قَوْلَانْ: مِنَ الْقَطَانِيِّ، وَقَوْلَانْ: لَا

القول بأنها منها لمالك في العتبية، والآخر لابن حبيب.

وَاخْتِلَفَ فِي الْأَمْرَاقِ بِاللَّحُومِ الْمَطْبُوخَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا جِنْسٌ

لا شك أن المطبوخة صفة للحوم، والمختلفة الأحسن جعلها صفة للأمراء، ويكون بمعنى أنه اختلف في اللحوم إذا طبخت بأمراء مختلفة، وبالباء بمعنى مع، فالمشهور أن ذلك جنس. قال في المدونة: والمطبوخ كله صنف وإن اختلفت صفة طبخه كقليله بعسل وأخرى بخل أو لين؛ يعني: وكذلك إذا اختلفت اللحوم.

ومقابل المشهور للخمي قال: القياس جواز التفاضل لتباطئ الأغراض. ويجوز أن تكون المختلفة صفة للحوم ويصير المعنى: أنه اختلف إذا طبخ اللحوم من جنسين مختلفين كل حم الوحش ولحم الطير هل يصير بالطبع جنساً واحداً أو لا؟

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقلنا: الوجه الأول أحسن؛ لأن المسألة منقوله عنه في الدواوين عليه. وتتكلم في الجواهر على الصورتين، [٤٥٢ / أ] فقال: المذهب أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف، ولا يلتفت إلى اختلاف اللحوم ولا اختلاف ما يطبخ به. وتعقب هذا بعض المتأخرین ورأى أن الزبرباج يخالف الطباهرة، وكذلك ما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم. واختار ابن يونس أن اللحمين المختلفي الجنس إذا طبخا لا يصيران جنساً واحداً. والباء في الأمراق للمصاحبة كما تقدم. باللحوم، أي: تعاوضا لحمين مع كل واحد منها مرق. ولا ينبغي أن تكون سببية لإيهامه أن التعاوض في المرقتين وليس هو مراده، وكذلك لا يجوز أن تكون للعرض؛ لأنه يلزم أن يكون المعنى أنه اختلف في التعاوض بين اللحم وحده مع المرق وحده وليس هو مراده.

واعلم أن ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ وزناً، وهو الذي يؤخذ من المدونة.

سنداً: وعلى قول ابن حبيب يمنع القديد بالقديد، والمشوي بالمشوي، لا يجوز المطبوخ بالطبوخ لاختلاف تأثير النار. وعلى الجواز، فهل تراعي المثلية في الحال أو حال كون اللحم ينافيه، قوله، وإن راعينا المثلية في الحال. **سنداً:** وهو الظاهر.

فمذهب ابن أبي زيد القيرواني: أن الأمراق داخلة في حكم اللحم وأنها معها جنس واحد، فإنه قال: يتحرى اللحمان وما يتبعهما من المرق؛ لأن المرق من اللحم. قال: وكذلك الهريسة بالهريسة. وقال غيره: إنما يتحرى اللحم خاصة حيث كان نئاً ولا يلتفت إليه بعد ذلك ولا إلى ما معه من المرق. وصححه عبد الحق وأيده بتحرى الخبز بالخبز، والعجبن بالعجبين أنه يتحرى ما دخلها من الدقيق ولا يراعي تماثل الأعيان الآن. وأما ما يطبخ تبعاً مع اللحم فضربان: ضرب له بعد الطبخ عين قائمة، كاللفت والبازنجان، فإن ابن أبي زيد يجعله تبعاً لحكم اللحم - وقد تقدم قوله في الهريسة - وغيره يقول: لا يباع مع اللحم ولا يتبعه؛ لأنه لحم وبقل بلحم وبقل.

ويجوز بيع بعضه ببعض متهاللاً ومتفضلاً إن كان من البقول غير المدخرة، وإن ادخر كالبصل والثوم فلا يباع منها متفضلاً. وضرب ليس له عين قائمة، فمن أصحابنا من يعطيه حكم اللحم، ومنهم من يعطيه حكم الماء؛ لأنه في أصله جنس غير اللحم فلا يتغير بطبعه معه.

وأخذَلَفَ فِي التَّوَابِلِ أَنَّهَا رِبْوَيَّةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا أَجْنَاسٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْأَنْيِسُونُ وَالشَّمَارُ جِنْسٌ، وَالْكَمُونَانِ جِنْسٌ وَأَنْكَرَهُ الْبَاجِيُّ

التوابل: جمع تابل بفتح الباء. وتبع المصنف في تعين المشهور ابن شاس، وهو مقتضى النقل، ففي ابن يونس أن ابن القاسم قال في الموازية: الفلفل، والقرفاء، والسبيل، والكسبرة، والقرنبيط وهو الكروبيا، والشونين وهو الكمون الأسود، والملح هذا كله طعام لا يباع إذا اشتري على الكيل والوزن حتى يستوفى، ولا يصلح منه اثنان بوحدة إلا أن تختلف الأنواع. ابن المواز، قال ابن القاسم: ومثله الشمار، والأنيسون، والكمونان كلها صنف واحد وهو طعام. وقال أصيبيخ، ومحمد في هذه الأربعية أصناف: أنها ليست بطعم وهي من الأدوية. قال أشهب، قال مالك: كل واحد من ذلك صنف. انتهى.

فما رواه أشهب عن مالك مؤيد لما شهده المصنف أنها أجناس. ومقابل المشهور في كلامه يحتمل أن يريد به قول ابن القاسم، ويحتمل أن يريد به أنها كلها جنس.

وأنكره الباقي -أي: قول ابن القاسم- وفي بعض النسخ: (وكرهه) وهي بمعناها. وليس المراد الكراهة التي تقابل الإباحة. ولقطعه في المتنى بعد أن حکى قول ابن القاسم: والأظهر عندي أن تكون أجناساً لاختلاف منافعها وتبين الأغراض فيها، وأنها لا تهتزج في منبت ولا محصد، ولا يجزئ بعضها عن بعض في شيء، وإنما يجمعها اسم الكمون، وليس بظاهر في الكمون الأسود؛ لأن اسم الشونين فيه أظهر لفظاً وأكثر استعمالاً.

قوله: (على أنها ربوية) أي: على قول ابن القاسم المتقدم.

واختلف في الأخبار المختلفة الحبوب، وفي الخلول

أما الأخبار، ففيها ثلاثة أقوال؛ الأولى: أنها كلها صنف. ابن رشد: وهو المشهور. الثاني: أنها تابعة لأصولها، وهو قول البرقي. والثالث: أن خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف، ونسب لابن القاسم وأشهب. والمعروف من المذهب أن الخلول صنف لاتحاد المنفعة، والمشهور: أن الأنذدة أيضاً جنس، خلافاً لأبي الفرج.

واختلف في الخبز والكعك بالأبزار، والمذهب أنهما جنسان

الأبزار راجعة إلى الكعك. وذكرهُ الخلاف أولًا مع ذكر المذهب ثانياً فيه إشارة إلى أن القول بأنهما جنس، إما اختيار أو تخريج، وهو كذلك. قال ابن شاس، قال بعض المؤخرين: وانظر هذا؛ أي: كونهما جنسين مع قولهم أن الألوان كلها صنف، ومقتضى هذا أن يجعل الكعك والخبز صنفاً واحداً. ومفهوم كلامه أنه لو كان الكعك بغير أبزار لكان مع الخبز جنساً واحداً. وألحق اللحمي بالأبزار ما إذا كان يدهن، قال: لأن الزيت ينقل الطعم كما ينقل الأبزار.

خليل: والظاهر أن الكماج حكمه حكم الخبز؛ لأنه كالكعك الذي لا أبزار فيه.

والصنعة متى كثرت أو طال الزمان ثقلت على الأصح، لأن المصنوع يصير معداً لغير الأصل

لما ذكر أن الجنس [٤٥٢/ب] الواحد من الربوي لا يجوز فيه التفاضل، أتبعه بأن الصنعة إذا كثرت أو طال الزمان تنقل على الأصح؛ لأن المصنوع يصير معداً لغير الأصل، ومثل المصنف ذلك بالتمر وخله.

وقد حكى الباقي واللخمي هذا الخلاف، وعزا الباقي الشاذ للمغيرة، وزاد عن ابن الماجشون ثالثاً بالجواز في اليسير دون الكثير للمزابنة.

واستبعد ابن عبد السلام وجود الخلاف، قال: ولا يلزم من وجود الخلاف في هذين المثالين وجوده في القاعدة لاحتمال أن يكون مبنياً على خلاف في شهادة.

وقد يقال: هذا لا يلزم؛ لأنَّه تابع لابن شاس، وابن بشير في حكاية الخلاف.

وعبر بالأصح عن المشهور، لكن لم يذكر الخلاف إلا في الطول، وعلى هذا فيكون الأصح راجعاً إلى الطول فقط، ويمكن أن يرجع لها لما حكاه ابن زرقون عن ابن نافع: أنه لا يجوز القمح أو الدقيق بالخبز. وعن ابن عبد الحكم: أنه لا يجوز اللحم النيء بالمطبوخ بحال، وإن طبخ بأبزار أو خل.

ومئَ قَلْتُ بِغَيْرِ ثَارِ لَمْ تُتَقْلَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، كَالْتَمْرِ وَنَبِيْنِي، وَالزَّيْبِبِ وَنَبِيْنِي

قال في المدونة: سألت مالكاً عن النبيذ بالتمر، قال: لا يصلح. والعصير مثله. وغيره: الأصح ليس ناصاً بل أشار الباقي إلى أخذنه من رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الفقاع بالقمح أنه لا يجوز لغير الطعام.

وأجاب سند: بأن الفقاع قد انتقل بما فيه من كثرة الصنعة والتوايل.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ نَبِيْدَ التَّمْرِ وَالزَّيْنِتِ صِنْفَانِ، وَالزَّيْوَتُ أَصْنَافُ

هذه الجملة وقعت في بعض النسخ ونحوه لابن شاس، وهو وهم، بل مذهب المدونة وهو المشهور على ما قاله المازري: أنها صنف واحد. ونقل الباقي، واللخمي، والمازري ما شهده المصنف عن أبي الفرج.

وما ذكره من أن الزيوت أصناف هو كذلك في المدونة، وعلمه باختلاف منافعها، أي: لأن منافعها مختلفة وليس كالخلول واللحم.

التوسيم في شرح جامع الأهمات

اللخمي: والعسول أصناف، قال: ويجوز التفاضل في زيت الكتان لأنه لا يراد للأكل غالباً، ويجوز بيعه بزيت الزيتون نقداً أو إلى أجل، ويجوز التفاضل في زيت اللوز لأنه لا يراد للأكل غالباً، وإنما يراد للعلاج ويدخل في الأدوية، وكذلك الجوز.

والمذهب أن الطحن والعنجن لا ينقل

قال سند: ذهب عامة الفقهاء إلى أن القمح بدقيقه جنس واحد، إلا أبا ثور فإنه جعلها جنسين وجوز فيهما التفاضل، ووافقه المغيرة من أصحابنا واحتج باختلافها في الاسم، وأنه لو حلف ألا يأكل دقيقاً لم يحيث بأكل القمح، وكذلك العكس. فلعل المصنف عبر بالمذهب عن المعروف، كما في قوله: والمذهب أنها جنسان.

**وإن كانت بنار لمجرد تجفيف لم تُنقل، وإن كانت بزيادة أبازير كشي اللحم
بها، أو تجفيفه بشمسها، أو طبخه بماء أو غيره، أو خبز الخبز فناقل ...**

قوله: وإن كانت - أي: الصنعة - بمجرد تجفيف - أي: كشي اللحم - بلا أبازير، فإن ذلك لا ينقل ليسارة الصنعة، وفيه إشكال؛ لأن المقصود منه حينئذ غير المقصود من غير المشوي. وإن كانت الصنعة بزيادة أبازير كشي اللحم بها - أي: بالأبازير - أو تجفيفه بشمسها، أو طبخه بماء - أي: مع الأبازير - وغيره كالخل مثلاً مع الأبازير، وخبز الخبز؛ يعني: بتابل.

وقوله: (**فناقل**) راجع إلى جميع ما تقدم من قوله: (**وإن كانت بزيادة أبازير**) والضمير في (**بها**) في الموضع الثلاثة عائد على الأبازير. **اللخمي**، **الملازري**: وإن طبخ بماء صرفاً والملح لم يتقل. واستشكل شيخنا - رحمه الله - جواز الخبز بالعجبين لأنه مزابنة، قال: ولو جعلوا السلق ناقلاً ولم يجعلوا الخبز ناقلاً للمزابنة لكان أقرب.

وفي قَلِي الْقَمْح وشَبْنِهِ قَوْلَانِ

المشهور: النقل، لأنَّه يزيل المقصود من النقل غالباً، وإذا كان مجرد القلي ناقلاً فمن باب أولى السويق بالقمح. **اللخمي:** ويجوز الدقيق بالملقُلو بالاتفاق.

وفي السَّلْقِ ثَالِثُهَا فِي التَّرْمُسِ نَاقِلٌ وَفِي الْفُولِ غَيْرُ نَاقِلٍ

الثلاثة للأشيخ، والأقرب النقل. والله أعلم. ورأى في الثالث أن السلق في الترميس ناقل؛ لأنَّه لا يمكن إلا بعد صنعة طويلة، بخلاف غيره ما لا يؤكل إلا مسلوقاً. ونص ابن القاسم في العتبية على أنه لا يجوز بيع البيض المسلوق بالنسبة متضايلاً.

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ حَالَ الْكَمَالِ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِتَمْرٍ وَتَحْوِهِمَا
بِالْتَّفَاقِ؛ لِتَوَقُّعِ الرِّبَا، وَلَأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ

لما قدم أن الممائلة تطلب ذكر الوقت الذي تعتبر فيه، وذكر أنها تعتبر في حال كماله لأنَّه المقصود، وهذا لم يجز بيع الرطب بالتتمر؛ لأن الرطب إلى الآن لم يكمل، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه سئل عن بيع الرطب بالتتمر، فقال: «أينقض الرطب إذا جف؟». فقالوا: نعم. فقال: «فلا إدّا». صاحبه الترمذى. واعتراض عليه في لفظه التوقع؛ لأنَّها إنما تستعمل في التوهם، والربا هنا متحقق.

وأجيب بأن التوقع بمعنى الواقع، أو عبر بذلك اعتباراً بالغالب في الأمور المستقبلة، وأن بعض الرطب لا يتمر فلا يتحقق فيه النقص.

وَظَنَّ الْلَّخْمِيُّ أَنَّهُ كَاللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْيَابِسِ

يعني: أن اللخمي خرج قوله بجواز بيع الرطب بالتتمر من أحد القولين اللذين يذكرهما بعد في جواز بيع اللحم الطري بغير الطري.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

ابن البشير: ليس كما ظن؛ لأن الربط حالة كماله الييس وله يُرادُ، واللحمة حالة كماله الـ طـوـبـةـ فـلـاـ يـطـلـبـ فـيـ شـيـءـ بـعـدـ ذـلـكـ كـمـاـ يـطـلـبـ فـيـ الـرـطـبـ . وإلى هذا الرد أشار بقوله: (وظن) إذ هو مشعر به، وكأنه [٤٥٣ / أ] اكتفى بما قدمه أو لاً من أن المعتبر في المائة حال الكمال؛ ولأن قياس اللحمي فاسد الوضع لمقابلة النص.

وَالْمَشْهُورُ: جَوَازُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ

الشاذ لابن الماجشون، ومنشأ الخلاف هل يعتبر الحال فيجوز، أو المال فلا يجوز؟ لاحتمال أن ينقص أحدهما أكثر من الآخر. **الباجي:** وانظر إن كان نصف التمر بسراً ونصفها قد أرطبه، فهل يجوز بيع بعضه ببعض أو قدديمين.

فروع:

ويجوز بيع التمر بالتمر إذا كانا جديدين أو قدديمين. **اللحمي:** واختلف في الجديد بالقديم، فأجازه مالك في الموازية، ومنعه عبد الملك وهو أحسن.

وَفِي الْحَلِيبِ بِالْحَلِيبِ قَوْلَانِ

مذهب المدونة الجواز. **ابن شاس:** وهو المشهور. والمنع رواية أبي الفرج. ولعله - والله أعلم - لم يعين المشهور في هذه لقوه الشاذ هنا؛ لأن الحليب بالحليب قد يطلب منها الزبد فظهور المزاينة فيها، وليس كذلك الـ رـطـبـ . والله أعلم.

وَيَجُوزُ الْزَيْتُونُ بِمِثْلِهِ اتْفَاقًا كَاللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَاخْتَلَفَ فِي رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا يَتَحَرَّى النَّقْصِ

نقل ابن شاس الاتفاق في الزيتون، وابن بشير الاتفاق في اللحم. ووجهه اللحمي: بأنه يجوز بيع القمح بالقمح وإن كان الريع مختلف، فكذلك الالتفات إلى الزيت.

ابن عبد السلام: ولو لا الاتفاق لكان الأنساب في الزيتون المنع؛ لأن المطلوب الزيت وهو غير معلوم التساوي بخلاف اللحم باللحم. وقيد اللحمي الجواز في اللحم بأن يكونا ذبحاً في وقت واحد أو متقارب. ويريد: كل واحد من العوضين رطب، أو كل واحد منها يابس بدليل ما سيقوله بعد.

وقوله: (**كَاللَّحْمِ بِاللَّحْمِ**) تنظر في كل وجه. والقولان في جواز بيع رطبهما ببابهما مالك في المدونة. والذي رجع إليه وأخذ به ابن القاسم المنع، إذ لا يحاط بالتحري. ووجه الجواز: أن الرطوبة في الزيتون واللحم هي حالة الكمال، وهذا مقيد بأن لا يكون في القديد أبا زير، وأما إن كان فيه أبا زير فهو جنس آخر.

والمشهور: متن القمح المبلول بمثيله، وجواز المشنوي بالمشنوي، والقديد بالقديد

مقابل المشهور في المبلول في الجلاب الجواز، بشرط كون البلل واحداً. وتبع المصنف في حكايته القولين اللحمي، وقيد اللحمي الشاذ بما إذا كان البلل واحداً كما ذكرنا. وزعم سند أن ما في الجلاب هو قول ابن القاسم الذي علل عنه المصنف بالمشهور. قال: لأن ابن القاسم علل باختلاف البلل، فإذا تحقق الاتحاد جاز. والشاذ في القديد بالقديد، والمشوكي بالمشوكي لابن حبيب.

والفرق للمشهور: أن البلل في القمح يكثر فيه الاختلاف عادة، ولأن أسفله لا يساوي أعلى، بخلاف الشيء فإنه لا يختلف في الغالب، وفيه نظر. وأجاز في المدونة بدل العفن بالعفن إذا اشتتها في العفن. ابن رشد: وأجاز سحقون بدل العفن بغيره.

ابن عبد السلام: يعني -والله أعلم- بالسلام، وعلى ذلك ساق المسألة التي ذكر فيها هذا القول، قال: ومنع بدل المأكول بغيره، يعني: بالمأكول المسوس. قال: ومنع أشهب بدهها بغيرهما. وذكر عن مالك، وابن القاسم، وابن وهب إجازة ذلك في المأكول.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي عَادَةِ مَحَلِّهِ

فإن لم يكن للشرع فيه معيار، فالمعتبر العادة العامة. الباقي: كاللحم الذي يعتبر بالوزن في كل بلد. قوله: (فَإِنِ اخْتَلَفَتْ) أي: العوائد، كالجوز، والرمان، وكالسمن، واللبن بفعادة محله.

فَإِنْ عَسَرَ الْوَزْنُ، فَثَالِثُهَا: يَتَحَرَّى فِي الْيَسِيرِ

خص العسر بالوزن؛ لأن الكيل لا يعسر، الباقي: ولو تغير المكيال المعهود. وذكر ابن شاس عن بعض المتأخرین جواز التحری مطلقاً من غير تقید بوزن ولا يساره. وقال ابن عبد السلام: تقید المصنف هذه المسألة بعسر الوزن هو مذهب الأکثر، وظاهر المدونة عدم هذا الشرط، وأنه جار في القليل والكثير. انتهى. وكذلك ذكر ابن رشد أن ظاهر المدونة جواز التحری وإن لم تدع إليه ضرورة. وذكر ذلك قولأ صريحاً لبعضهم، خلاف مفهوم قول المصنف عنه، فإنـه يفهم منه عدم الجواز إذا لم يعسر.

وفي البيان: الاتفاق على أن ما يباع كيلاً لا وزناً مما يحرم فيه التفاضل أصلاً أنه لا يجوز بيع بعضه بعض على التحری، ولا قسمه على التحری.

وحكى المصنف ثلاثة أقوال؛ الجواز مطلقاً، وقيده ابن رشد بأن لا يكثر جداً حتى لا يستطاع على تحریه. الثاني: المنع مطلقاً، رواه ابن القصار وهو أقرب؛ لأن التساوي مطلوب وهو غير محقق. والقول الثالث لابن حبيب، وعزي مالك. زاد ابن رشد رابعاً: لا يجوز عند عدم الميزان إلا في الطعام الذي يخشى فساده.

أما من وجب عليه طعام لا يجوز التفاضل فيه، فلا يجوز أن يأخذ عنه تحريراً إلا عند عدم الميزان، قاله سحنون.

فorum:

واختلف فيما يجوز فيه التفاضل، هل تجوز قسمته وبيع بعضه ببعض تحرياً؟ على ثلاثة أقوال؛ أحدها: الجواز فيما يباع وزناً أو جزافاً، والمنع فيما يباع كيلاً، وهو مذهب ابن القاسم، حكاه عنه ابن عبدوس.

والثاني: أن ذلك جائز فيما يباع كيلاً أو وزناً أو عدداً، وهو مذهب [٤٥٣/ ب] أشهب وابن حبيب، ونسب أيضاً لابن القاسم.

والثالث: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة: أنه لا يجوز أن يقسم البقل حتى يجز.

وفي القمح بالدقيق طريقان؛ الأولى ثالثها: بالوزن لا بالكيل، والثانية: الثالث

يعني: أن الطريق الأولى في المذهب ثلاثة أقوال: يجوز بيع أحدهما بالآخر مطلقاً.

ابن عبد السلام: وهو المشهور. والثاني: المنع لمالك أيضاً؛ لاختلاف الريع. والثالث: يجوز موازنة ولا يجوز كيلاً، حكاه اللخمي عن ابن القصار، وعكسه غيره.

ثم اختلف في القول الثالث، هل هو خلاف للقولين الأولين وهو قول أهل الطريقة الأولى، أو تفسير لها وهو قول أهل الطريقة الثانية.

وحكى ابن الماجشون عن مالك قوله آخر، وهو أنه يجوز في اليسير على وجه المعروف بين الرفقاء، فإذا كثر وخرج إلى حد المكايضة فلا يجوز.

ابن عبد السلام: والطريقة الثانية باطلة؛ لأن ابن القصار الذي هو أصل هذه الطريقة فسر قوله مالك بما نص مالك على خلافه، وذلك أن مالك في كتاب الصرف من المدونة أنه لا يباع القمح بالقمح وزناً، فإذا لم يجز بيعه بمثله وزناً خشية الوقوع في التفاضل لو كيل بمكياله الشرعي، فكيف يجوز بيعه وزناً بالدقيق. وقد تقدم أنه تعتبر المائة بمعيار الشرع.

وَالْمَشْهُورُ إِلْغَاءُ الْعَظَامِ، وَقَيْلٌ: تَتَحَرَّى وَتَسْقُطُ

أي: إذا بيع اللحم باللحم وزناً أو تحريأً فهل يباع بعظامه على ما هو عليه وبعد العظم كأنه لحم وهو المشهور، واحتجو على بيع التمر بالتمر من غير اعتبار بناءه.

والقول الثاني لابن شعبان: أنه يتحرى ما فيه من العظم ويسقط العظام معنى لا حسماً. فعل المشهور إذا بيع تحريأً إنما يتحرى المجموع، وعلى قول ابن شعبان لابد فيه من تحريين، قاله ابن عبد السلام.

وقال شيخنا: إنما يحتاج إلى التحرى في اللحم فقط، وأما العظم فيسقط. والله أعلم.

وهو أظهر من جهة المعنى، لكن كلام ابن عبد السلام هو الذي يؤخذ من كلام المصنف.

واستحسن سند قول ابن شعبان، وفرق بأن التمر يفسد بنزع النوى.

فروع:

فإذا بنينا على المشهور أن البيض ربوبي وأجزنا بيع بعضه ببعض تحريأً، فإن كان فيه بيض نعام فاختلاف هل لا يجوز بيعه إلا أن يستثنى بائعه قشره؛ لأنه كسلعة مع ربوبي، أو لا؛ لأنه غير مستقل إلا بالقشر ولا يمكن بقاوه مفرداً، فهو من ضرورته فيعطي حكم العدم أو حكم ما هو حافظ له.

وَكَذَلِكَ جَلْدُ الشَّاثِينِ الْمَذْبُوحَتَينِ

أي: جلد الشاتين كالعظم، وذكره الخلاف في الجلد يقتضي جوازه ابتداء وهو المشهور. قال في المدونة: ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلاً بمثل تحريأً إن قدر على تحريهما. ومنعه أصبغ؛ لأنه لحم مغيب. ورده الباجي بأن ذلك لا يلزم إذا قلنا أن الجلد لحم. ورأى اللخمي المنع ولو استثنى الجلدتين. وعلى الجواز، ظاهر المدونة دخول الجلد في البيع، وهو الذي يؤخذ من تشبيه المصنف.

وقال فضل بن أبي سلمة: لا ينبغي ذلك وإن استطع تحريهما، إلا أن يستثنى كل واحد جلد شاته.

وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم؛ لأنَّه لحم وجلد بلحمة وجلد. ورده الباقي بما تقدم، فإنه يؤكِّل كثيراً مسماً موطأً. سند: وعلى قول الباقي يراعي الصوف فيفرق بين المجزوزتين وغيرهما. ونقل بعضهم قوله بجواز بيع الشاتين المذبوحتين في السفر لا في الحضر.

وأجيزة بيعُ الخبزِ بالخبزِ تحريراً، وفي التحريري، ثالثها: بالدقيق في خبزِ الصنفينِ، وبالرطوبةِ الواحدِ. قال الباقي: يتبغى الوزنُ وحدهُ ..

يعني: أنه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريراً، نص مالك على ذلك في الموطأ، وفي السلم الأول من المدونة. وحكى بعض الشيوخ عن مالك أن الخبز بالخبز يجوز فيه التفاضل، وهو مشكل.

وقوله: (وفي التحريري) أي: إذا أجزنا بيع بعضه ببعض متماثلاً فاختلف في كيفية التحرير على ثلاثة أقوال؛ الأول: يتحرى دقايقها، وهو قول ابن القاسم في العتيبة. الباقي: وهو مذهب جمهور أصحابنا. وقال في موضع آخر: هو ظاهر المذهب، لكن قيده بما إذا كان الخبزان من صنف واحد.

وذكر ابن رشد: لا خلاف أن المعتبر في الخبزين إذا كان أصلهما مختلفاً على مذهب من يرى أن الأخبار كلها صنف واحد، فليس هذا القول على عمومه كما قاله المصنف.

والثاني: أن المعتبر الوزن، وهو الذي أراده بقوله: (وبالرطوبة) أي: أنه تعتبر الرطوبة في الوزن فلا التفات إلى الدقيق. الرطوبة: ما يجعل في الدقيق من الماء والملح والخبز.

والثالث: أنه يتحرى الدقيق إن كانتا من صنفين ويتحرى الوزن إن كانتا من صنف واحد. وفي كلامه نظر من وجوهه:

التوضيم في شرح جامع الأئمّات

- أولها: ما تقدم أن كلامه يقتضي أن الأول يعتبر الدقيق مطلقاً، وليس كذلك.
- ثانيها: أن القول الثالث عكس فيه النقل؛ لأن المنقل أن الخبرين إن كان الأصل الذي خبرا منه لا يحمل التفاضل فيه كقمح وشعير يوزن الدقيقان لا يوزن الخبزان. وإن كان ما خبرا منه يجوز فيه التفاضل كقمح وفول اعتبر تساويهما في الوزن، قاله بعض القرويين، هكذا نقله المازري، وابن يونس وغيرهما. [٤٥٤ / أ]
- ثالثها: أن هذا لا يكون ثالثاً إلا إذا كان القول الأول على عمومه، وقد تقدم ما فيه.
- رابعها: يوهم ما نقله عن الباجي أنه قول رابع، وليس كذلك إذ هو الثاني.

والمنْهَبُ أَنَّ النَّهِيَ يَدْلُلُ عَلَى الْفَسادِ إِلَّا بِدَلِيلٍ

هكذا حكاها عبد الوهاب، وهو المختار عند أهل الأصول، ومحل ذلك كتب الأصول، ويستدل بهذه القاعدة بالحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

**فَمِنْهُ بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ، وَمَحْمَلُهُ عِنْدَ مَا لَكَ عَلَى الْجِنْسِ
الْوَاحِدِ لِلْمُرَابَنَةِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّيْرِ بِلَحْمِ الْغَنَمِ وَبِالْعَكْسِ**

روى مالك في مراسله عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. والمحمل: اسم مصدر؛ أي: اسم للحمل. فقياسه على هذا: أن يكون مفتوح الميمين؛ لأن كل مضارع على يفعل كيضرب، ولم تكن فاءه واواً فقياس اسم مصدره على مفعول بفتح العين، وللزمان والمكان بكسرها؛ أي: وحمل هذا النهي عند مالك -رحمه الله- على الجنس الواحد؛ لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول، وهو معنى المزابنة. وفي كلامه إشارة إلى أنه لو كان هذا الحيوان غير مباح الأكل بجاز بيعه باللحم وهو كذلك، فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزابنة حينئذ. وأشار بقوله: (عِنْدَ مَا لَكَ) إلى محمل الليث والشافعي، فإنها حمله على عمومه. وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان.

قوله: (فَيَجُوَذُنَّيْعُ...) إلى آخره. لأن المزابة شرطها اتحاد الجنس.

وَخَصْصَةُ الْقَاضِيَانِ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يُرَادُ إِلَّا لِلذَّبْحِ

أي: كالشاة المعلومة والكبيرة، فهو تخصيص للنبي بعد تخصيص الإمام، وهو متوجه لظهور القصد إلى المزابة في هذا النوع وبعدها في الصحيح، وهو قول الأبهري وغيره من البغداديين. فلا يقال: يرد عليه ما أورده المازري وغيره على قول مالك من أن المزابة تمنع حيث لا تكثر في إحدى الجهتين كثرة بيته. ومالك منع مطلقاً فلم يطرد العلة؛ لأننا نقول: إذا ظهرت الزيادة فالمانع لأجل التفاضل عندهما - وإن شاء - فالمانع عندهما للمزابة والتفاضل. ولأجل أن مالكاً لم يطرد العلة وقال بالمانع وإن ظهر الفضل، مع كونه علل بالميزانية، أجرى اللخمي قوله ثالثاً بالجواز في الجنس الواحد إذا تبين الفضل.

**وَمَا لَا تَطُولُ حَيَاةً وَمَا لَا مَنْفَعَةً فِيهِ، إِلَّا اللَّحْمُ كَاللَّحْمِ خَلْفًا
لَا شَهَبَ، وَهُمَا رِوَايَاتٍ**

يعني: أن قول مالك اختلف فيها لا تطول حياته من الحيوان كطير الماء، وما لا منفعة فيه من الحيوان إلا اللحم.

ابن عبد السلام: كالخصي من الماعز، هل هو كاللحم فلا يجوز بيعه بحيوان من جنسه وبه أخذ ابن القاسم، أو لا وبه أخذ أشهب؛ لأنه يصدق عليه أنه حيوان. ومنع ابن القاسم أيضاً بيع هذا الحيوان بلحم؛ لأنه حي إلا أن يجعله مع الحيوان لحماً ومع اللحم حيواناً احتياطياً.

فَإِنْ طَائَتْ أَوْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ يَسِيرَةً كَالصُّوفِ فِي الْخَصِيِّ فَقَوْلَانِ

يعني: إذا فرعنا على ما أخذ به ابن القاسم، فإن كان الحيوان تطول حياته كالشارف الذي لا يراد إلا للذبح، أو كانت منفعته يسيرة كصوف الخصي من الضأن، ففي كل نوع قولان. أما ما تطول حياته، فقال ابن الموز: كره مالك، وابن القاسم الشارف والمكسور

التوضيم في شرح جامع الأهمات

من الأنعام باللحم، ثم أجازه مالك، وخففه أصبع. والمراد بالكرابة التحرير. وقد صرَّح اللخمي بذلك في تعليله.

وأما ما فيه منفعة يسيرة، فقال ابن القاسم: لا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل، إلا أن يكون مما يقتني لصوفه. قال: وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل؛ لأنَّه لا يقتني لصوفه إنَّها هو للذبح، وأجازه أصبع وأشهب، كان فيه منافع أو لا.

وفهم من قوله: (**الْمُنْفَعَةُ يَسِيرَةٌ**) إنَّها لو كانت كثيرة - كما إذا كان لها صوف ولبن ويقصد منها الولادة - أنها ليست كاللحم. ابن راشد: ولا خلاف في ذلك.

ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة

يعني: ولأجل الخلاف في كونه كاللحم أو كالحيوان اختلف المذهب في بيع هذا الحيوان بالطعام إلى أجل، فمن عده طعاماً منع؛ لأنَّه طعام بطعام إلى أجل، وهو قول ابن القاسم.

قال ابن القاسم في العتبية: فلا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل إلا أن يكون كبيشاً يقتني لصوفه. مالك: وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل؛ لأنَّه لا يقتني لصوفه إنَّها هو للذبح.

ابن الموز: وأجازه أشهب وأصبع. مالك: وليس كل شارف سواء، وإنما ذلك في الذي قد شارف الموت، فأما ما كان يقبل ويدبر ويرتفع فلا.

وفي المطبخ بالحيوان قولان

ظاهر كلامه: أن القولين بالإجازة والمنع، والذي حكاه ابن الموز أن ابن القاسم أجازه، وأشهب كرهه. وإذا كان اللحم يتقل بالطبع عن جنسه فلا يجوز بالحيوان من باب الأولى. ووجه الكراهة: الوقوف مع لفظ الحديث.

ومنه المزابنة، وهو بين معلوم بمجهول ومحظوظ بمحظوظ من جنسه، فإن علم أن أحد هما أكثر جائز فيما لا ريا فيه

أي: ومن المنهي عنه - وكذلك في كل ما يأتي - وصح من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.

والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً. وضمير (هو) يعود على المضاف المحذوف؛ أي: بيع المزابنة. وتفسيرها الواقع في الحديث إنها هو في الربوي، [٤٥٤/ب] وهو عند أهل المذهب لا يختص بالربوي؛ لأن غير الربوي وإن لم يدخل تحت المزابنة فثم عمومات يدخل تحتها كالنهي عن الغرر.

وقوله: (فإن علم أن أحد هما أكثر جائز فيما لا ريا فيه) لانتفاء المزابنة عنه إذ ذاك، إذ المزابنة المدافعة من قوله: ناقة زيون، إذا منعت من حلاها، ومنه الزبانية لدفعهم الكفرة، فكان كل واحد من التابعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب، فإذا علم أن أحد هما أكثر انتفى هذا.

وعmom قوله: (جاز فيما لا ريا فيه) يشمل غير المطعمين والمطعمين غير الربويين، وهو مقتضى النظر، لكن ذكر ابن رشد في جواز بيع الرطب باليابس إذا كانوا غير ربويين ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز وإن تبين الفضل، وهو دليل ما في سماع عيسى وما في سماع أصبح؛ لعموم النهي عن الرطب باليابس.

الثاني: أنه يجوز بشرط تحرى المساواة، وهو أيضاً في سماع عيسى.

والثالث: التفصيل - كما أشار المصنف إليه - جائز إن تبين الفضل، وغير جائز إن لم يتبين الفضل، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

ابن عبد السلام: وهو الصحيح. وقد ذهب فضل إلى أن هذا ليس باختلاف، وأن القولين الأولين راجعون إليه.

ولَوْ دَخَلَتِهِ صَنْعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ جَازَ

أي: أن المصنوع يصير معداً لغير الأصل كالخبز بالعجبين.

وقوله: (جاز) يعني: البيع إن كان نقداً أو إلى أجل، تقدم المصنوع أو تأخر زمناً لا يُصنع في مثله مثله، فإن تأخر قدر ما يصنع فيه منع لأنه مزابنة.

وفيها: مَنْعُ بَيْعِ الْفُلُوسِ بِالنُّحَاسِ نَقْدًا لَأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ، وَجَوازُ بَيْعِ النُّحَاسِ بِالنُّورِ النُّحَاسِ نَقْدًا، وَاسْتِشْكَلَةُ الْأَئِمَّةُ، وَفُرُقُ بِقْلَةِ الصَّنْعَةِ فِي الْفُلُوسِ

التور: بالتاء المثلثة المفتوحة. الجوهرى: إناء يشرب فيه. ونسب هذه للمدونة لإشكالها؛ لأنه جعل الصنعة في الفلوس غير معترضة بخلاف التور. وما حكاه المصنف من التفرقة هو المشهور. ومسألة الفلوس في السلم من المدونة.

ابن عبد السلام: ومسألة التور ليست بجلية في المدونة، ولكن هو المشهور. وذكر في البيان: في تور النحاس ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز ذلك نقداً وإلى أجل لآجل الصنعة، وهو قول مالك في إحدى روایته ابن وهب.

الثاني: جوازه نقداً وإن لم يتبيّن الفضل، ولا يجوز إلى أجل، وهو ظاهر المدونة لتشبيهه فيها ذلك بالكتان بثوب الكتان، وهي روایة ابن وهب الأخيرة.

والثالث: أن ذلك لا يجوز إلى أجل ويجوز في النقد إن تبيّن الفضل، وهو قول مالك في العتبية، وعليه تأول التونسي المدونة، وتأول غيره عليه عدم الجواز وإن تبيّن الفضل.

قال في البيان: ولا أعلم خلافاً في منع بيع الفلوس بالنحاس للمزابة. قال: وأما مصنوع بمصنوع من النحاس فلا خلاف في جوازه. واعتبره التونسي وقال: لا فرق في القياس بين مصنوع بغير مصنوع أو مصنوع بمصنوع؛ لأن الصناعة إذا لم يكن لها تأثير في جهة فكذا في جهتين. انتهى.

واستشكل الأشياخ المنع في الفلوس، وقالوا: القياس جوازه؛ لأن الصنعة نقلته كما في التور. والفرق الذي ذكره المصنف لابن بشير، وفيه نظر.

ومنه بيع الكالى بالكالى

الكالى: مهموز، مأخوذ من الكلاء بكسر الكاف، وهي الحراسة والحفظ. فإن قيل: فالدين مكللٌ فكيف أطلق عليه كالائ؟ فجوابه: يحتمل أن يكون مجازاً في المفرد، أطلق الكالى على الدين المكلل مجازاً والعلاقة الملازمة.

وقد يرد اسم الفاعل بمعنى المفعول، كقوله تعالى: ﴿مِنْ مَآءِ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] أي: مدفوق. ويحتمل في الإسناد؛ أي: إسناد الفعل إلى ملابس له بتأويل، أي: كالى صاحبه كعية راضية. ويكون في الحديث إضمار تقديره: نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع مال الكالى بمال الكالى؛ لأن كل واحد من المتباعين يكلاً صاحبه، أي: يحرسه لأجل ما له قبله، وهذا وقع النهي عنه لأنه يفضي إلى كثرة المنازعه والمشاجرة. والنهي المشار إليه ذكره عبد الرزاق، وقال: أخبرني الأسلمي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، وضعفه دينار قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى، وهو الدين بالدين.

قال عبد الحق: الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن يحيى وهو متروك، كان يرمي بالكذب. قال بعض من تكلم على هذا الموضع: ووثقه الدارقطني، والشافعي، ومحمد بن سعيد الأصفهاني. وقد رواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار:

التوسيع في شرح جامع الأمهات

أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالى بالكالى. وموسى بن عقبة مولى آل الزبير ثقة روى له الجميع.

وَحَقِيقَتُهُ بَيْعُ مَا فِي الْذَّمَّةِ بِشَيْءٍ مُؤَخِّرٍ

اعلم أن هنا ثلاثة حقائق:

الأولى: فسخ الدين في الدين، وهو أن تبيع الدين من هو عليه بشيء مؤخر من غير جنسه أو من جنسه، وهو أكثر، والمنع في هذه أشد من الأخيرتين؛ لأنها رiba الجاهلية أو من رباهما فهي محظمة بالقرآن، بخلاف الأخيرتين فإن الآية لا تقتضيهما، وإنما المنع فيها بال الحديث. ولا يجوز فيها التأخير إلى مثل ذهابه إلى البيت، وأما أن يفارقه ثم يطلبه فلا يجوز إلا قدر ما لا يمكن القبض إلا به، فإن كان يسيراً فقد ما يأتي بمن يحمله. فإن كان طعاماً كثيراً جاز مع اتصال العمل ولو شهراً، قال أشهب. قال: وهذا إذا كان ما يأخذنه منه حاضراً أو في حكمه كالشيء [٤٥٥ / أ] يكون في منزله أو حانته فيذهبان من فورهما إلى قبضه، وأما إن كان على ستة أميال، فقد كرهه مالك في الموازية حل الدين أو لم يحل.

الحقيقة الثانية: ابتداء الدين بالدين، وهو تأخير رأس مال السلم، وهذه المرتبة أخف المراتب؛ لأنهم أجازوا التأخير فيه بلا شرط ثلاثة أيام على المشهور.

الحقيقة الثالثة: بيع الدين بالدين، وهي كالواسطة بينهما.

اللجمي: واختلف في التأخير في بيع الدين، فمنع ذلك في المدونة إلا على المناجرة. وقال محمد: يجوز التأخير اليوم واليومين. قال: وهو أصوب، ولا فرق بين بيع الدين وابتداء الدين. وحكى ابن بشير في الصرف قولين: هل يلحق بيع الدين بابتداء الدين أو بفسخ الدين؟ ولابد في حقيقة بيع الدين أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما، كمن له دين على رجل ولثالث دين على رابع فباع كل واحد ما يملك من الدين بدين صاحبه. وكذلك لو

كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين. وعلى هذا فلا بد في حقيقة بيع الدين بالدين من ثلاثة أشخاص، بخلاف فسخ الدين في الدين فإنه لا زيادة فيه على اثنين، فقد اتضحت الفرق بينهما، وكذلك بينهما وبين ابتداء الدين بالدين؛ لأن ابتداء الدين بالدين إنما يعمر الذمتيين عند المعاوضة بخلافهما.

إذا تقرر هذا فكلامه يشمل بيع الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين؛ لأن كلامه قد بيع فيه ما في الذمة بشيء مؤخر، ولا يشمل ابتداء الدين بالدين؛ لأنه لم يبع شيئاً قد تقرر في الذمة.

وقد يقال: بل كلامه يشمل الثلاثة؛ لأن تقدير كلامه: بيع شيء كائن في الذمة بشيء مؤخر، والكائن في الذمة أعم من أن يكون تقرر قبل ذلك أولاً، وإنما يأتي الحمل الأول إذا جعلت (ما) موصولة، وأما إذا جعلت نكرة موصوفة فلا، على أنه يمكن أن يشمل كلامه الثلاثة ولو جعلناها موصولة.

واعلم أن العقود التي تشترط فيها المناجرة ستة: الصرف، وبيع الطعام بالطعام، والإقالة من الطعام، والإقالة من العروض، وفسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين.

قال في المقدمات: وباب الصرف أضيق أبواب الربا.

ابن راشد: والإقالة من العروض دون الإقالة من الطعام في طلب المناجرة؛ لأن الإقالة من الطعام يحذر فيها من بيع الطعام قبل قبضه ومن فسخ الدين بالدين، والإقالة من العروض إنما يحذر فيها من فسخ الدين في الدين. وتقدم الخلاف في بيع الدين هل هو كابتداء الدين أو فسخه؟

وَكَذَلِكَ بَيْنُهُ بِمَنَافَعٍ، وَقِيلَ: إِلَّا مَنَافَعٌ عَيْنِ

يعني: وكذلك يتمتع بيع الدين بمنافع مطلقاً، سواء كانت منافع معين أو منافع مضمونة.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وقال أشهب: إنما يمتنع إذا كانت المنافع مضمونة، وأما منافع معين فيجوز؛ لأن المنفعة إذا استندت إلى معين أشبهت المعينات المقوضة لأنها أستندت إلى معين، كأن يفسخ الدين في ركوب دابة معينة إلى بلد، أو في كراء مضمون إلى بلد، وسبب الخلاف هل قبض الأوائل كقبض الآخر؟ ورأى ابن القاسم أن المنافع وإن كانت معينة كالدين لتأخر إجزائها؛ أي: لأنها لا تقبض ناجزاً، ولأن الضمان من مالك الرقة. وسبب الخلاف في المعين هل النظر إلى التعين، أو النظر إلى عدم القبض وتأخره.

وكلام المصنف هنا إنما هو في بيع الدين من الدين؛ لأنه سيتكلّم في بيعه من غيره. وصحح المتأخرون قول أشهب، لأنه لو كانت منافع المعين كالدين يمتنع فسخ الدين فيها لامتنع اكتراء الدواب واستئجار العبد وشبهه بدين، والمذهب جوازه. وفرق بأن اللازم في محل المنع هو فسخ الدين، وفي محل الجواز ابتداء الدين بالدين، وهو أخف.

**وَفِي بَيْعِهِ بِمُعِينٍ يَتَأْخِرُ قَبْضُهُ كَالدَّارِ الْغَائِبَةِ وَالْمُوَاضِعَةِ،
وَالْمُتَأْخِرِ جَذَادَهُ، قُولَانِ ...**

يعني: فلو باع الدين لمن هو عليه بدار غائبة أو أمة متواضعة أو ثمر بدا صلاحه ولا يجذب في الحال، فقولان: المشهور، وهو مذهب المدونة: المنع؛ لأنه قد تأخر القبض فأشبه الكالء بالكالء. والقول بالجواز لأشهب.

واستشكل الشيوخ المنع في الدار الغائبة؛ لأنها كالعقوبة بنفس العقد على المشهور كما تقدم، بخلاف الأمة المتواضعة فإن ضمانها من بائعها، وكذلك المتأخر جذاذه فيه ضمان الجواز. ولهذا قال جماعة: إن معنى المسألة أن الدار بيعت مدارعة فصار فيها حق توفية.

فَإِنْ بَيَعَ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ اشْتَرِطَ حُضُورُهُ وَإِقْرَارُهُ

يعني: فإن بيع الدين من غير من عليه الدين فيشترط حضور المديان وإقراره، أما حضوره فليعلم ملاؤه وعدمه، وأما إقراره فليئلا يكون من شراء ما فيه خصومة

وهو غرر. وإذا حصل هذان الشرطان جاز شراؤه اتفاقاً، وأما شراؤه وهو على ميت فمنعه في الموطأ.

ابن رشد: ولا خلاف فيه لأنّه غرر، إذ قد يكون عليه أكثر من تركته فلا يكون له إلا ما نابه في الخصاص، وهو مجهول. وأما إن كان حياً ولكنه غائب فإن لم تكن عليه بينة فنص مالك في غير موضع على المنع. وظاهر قول أصيبح في العتبية: جواز بيعه، وعلى ذلك فهمها ابن رشد، وتأوله في موضع آخر على أن الغيبة قربية، وإن كانت عليه بينة بالمشهور: أنه لا يجوز، إذ لا يدرى أهو حي أم ميت، مقر هو أم منكر؟

ابن رشد: وأجازه ابن القاسم في سماع موسى إذا كانت غيبته قربية بحيث يعرف حاله، وقاله أصيبح في نوازله، ورواه ابن دينار عن مالك. وإن كان حاضراً فهل يشترط إقراره؟ المشهور: اشتراطه.

ابن رشد: وتقوم إجازته [٤٥٥ / ب] من إجازة ابن القاسم بيع الدار التي فيها خصومة على ما وقع في بعض روایات المدونة.

ومثله بيع الغرر، وهو الجهل والخطر وتعذر التسليم

في مسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر. وهو يشتمل على ثلاثة أنواع؛ أحدها: هذا، والجهل بينه في قوله: (كزنة حجر مجهول، وكتراب الصواغين). الثاني: هو الخطر، وهو ما تردد بين السلامة والعطب، كبيع المريض في السياق، والأباق، والشارد، والثمار قبل بدو صلاحها على التقبية.

الثالث: تعذر التسليم نحو الطير في الهواء، والسمك في الماء، وقد يتحمل اثنان في محل واحد كالطير في الهواء، وكلامه ظاهر.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

وَيَعْضُهُ مَغْفُوٌّ، قَالَ النَّبَاجِيُّ: الْيَسِيرُ. وَزَادَ الْمَازِرِيُّ: غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ

أي: وبعض الغرر مغفو، إذ لا يكاد يخلو بيع عنه. قوله: (قال النباجي) هو تفسير للبعض المغفو عنه. و(اليسير): خبر مبتدأ مخلوف.

وزاد المازري مع قيد اليسارة قيدين آخرين: أن يكون غير مقصود، وأن يكون محتاجاً إليه. وقرره في المعلم بأن العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر؛ كالأجنحة، والطير في الهواء، والسمك في الماء. وأجمعوا على صحة بعضها؛ كالجلبة وإن كان حشوها مغبياً، وكإجارة الدار مشاهرة مع كون الشهر ناقصاً وكاملاً، وكدخول الحمام والشرب من السقاء مع اختلاف الناس في الاستعمال والشرب من السقاء. واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الذي يعرف منهم اتفاقهم واختلافهم، ففهمنا عنهم أنهم إنما منعوا بيع الأجنحة لعظم غررها وأن الغرر فيها مقصود، وأجازوا تلك المسائل لأن الغرر فيها يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه.

**وَالْخَلَافُ فِي بَعْضِهَا لِتَحْقِيقِهِ، فَفِي بَيْنِ الْإِمَاءَ وَغَيْرِهِنَّ بِشَرْطِ
الْحَمْلِ الظَّاهِرِ، ثَالِثُهَا: إِنْ قَصَدَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ صَحٌّ وَلَا فَسَدٌ**

يعني: والخلاف في بعض البياعات المشتملة على الغرر لتحقق ذلك القدر هل هو من اليسير فيعفي عنه أو من الكثير فلا يعفى عنه. وينبغي إذا شك في محل هل هو من اليسير أو من الكثير المنع؛ لأنه أسعد بظاهر الحديث. وقد يقال: بل الغرر مانع والشك فيه غير قادح، إذ الأصل الجواز.

وقوله: (فَفِي بَيْنِ الْإِمَاءَ...) إلى آخره. يعني: أن المذهب اختلف في جواز بيع الأمة، والناقة، والبقرة بشرط أنها حامل على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه جائز، سواء قصد بشرطه التبرؤ أو زيادة الشمن؛ لأنه تبرأ في الأول من عيب، وفي الثاني الغالب سلامته وولادته.

الثاني: أنه ممتنع وهو مذهب المدونة، وعلله بأنه كأنه أخذ لجنيتها ثمناً.

والثالث لمالك في الموازية: إن قصد البراءة صحيحة وإن قصد الاستزاده لم يصح.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب، وبعضهم رد القولين الأولين عليه.

خليل: وفي كلام المصنف نظر؛ لأنَّه يقتضي أنَّ القول الثاني أنه لا يصح وإنَّ قصد البراءة، وهذا لا ينبغي أن يختلف في جوازه. وقد صرَّح ابن زرقون بذلك، وإنَّما الخلاف إذا قصد الاستزاده في الثمن والمشهور المتع ولفظ ابن زرقون: اختلف في بيع الجارية التي يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل والبقرة وغيرها، على ذلك فمنعه مالك في سباع ابن القاسم وإنَّ كانت ظاهرة الحمل، وأجازه سحنون إذا ظهر الحمل، وأجازه أشهب وإنَّ لم يظهر. فإذا قلنا بهذا القول فوجدها غير حامل، فقال أشهب: يردها. وقال ابن أبي حازم: إنَّ باعها وهو يظن أنها حامل فإذا هي غير حامل فلا يردها، وإنَّ علم أنها غير حامل بمعرفته أنَّ الفحول يتزوَّ على فله أن يردها؛ لأنَّ غره وأطماعه. وأما إنَّ كانت الجارية رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل وهي ظاهرة الحمل، فلا خلاف في جوازه؛ لأنَّ ذلك على معنى التبرؤ، وإنَّما لا يفسد البيع في الرمكمة على أنها حامل في قول من أجازه إذا قال ذلك قوله مطلقاً. ولو قال: إنَّها حامل من فرس أو من حمار لفسد البيع؛ لاحتمال أن يكون انفلت عليها غير الذي سماه.

وأَمَّا بِشَرْطِ الْخَفْيِ فَاسْتَدِ إِلَّا فِي الْبَرَاءَةِ

أي: فلا يجوز اشتراط الحمل الخفي إذا قصد به الاستزاده، وقد تقدم قول أشهب أنه أجازه، سواء كانت ظاهرة الحمل أم لا. وما ذكره من جواز التبرؤ في الحمل الخفي إنما هو في الأمة الوخش، وأما الرائعة فلا يجوز بيعها بشرط البراءة منه؛ لأنَّ الحمل يضع من ثمنها كثيراً وذلك غرر، نص عليه في المدونة وغيرها. قال: وهذا مع انتفاء السيد من

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وطئها، وأما إن أقر بوطئها لم يجز بيعها وإن كانت وخشأ، إذ لا خلاف أن البراءة لا تنفع من حمل يلزمها.

ومنه بَيْنُ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِحِ، وَبَحْلُ الْحَبَلَةِ، وَفِي الْمَوْطَأِ؛
الْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبْلِ، وَالْمَلَاقِحُ: مَا فِي بُطُونِ
الْفُحُولِ. وَعَكَسَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَفِيهِ حَبَلُ الْحَبَلَةِ؛ بَيْنُ الْجَرَوِ إِلَى أَنْ
يُنْتَجَ فَتَاجُ النَّاقَةِ. وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: بَيْنُ فَتَاجِ فَتَاجِ النَّاقَةِ ...

النهي في الموطأ، وكلامه ظاهر التصور.

**وَمِنْهُ بَيْنُ الْمُلَامِسَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَلْمِسَ التَّوْبَةَ فَيَجِدُ الْبَيْنَعَ مِنْ غَيْرِ
 تَبَيِّنِ. وَمِنْهُ بَيْنُ الْمُنَابِذَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَنَابَذَا تَوْبَيْنِ فَيَجِدُ الْبَيْنَعَ ...**

في الصحيح: أنه -عليه السلام- نهى [٤٥٦ / أ] عن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة، وبيع المقابلة. قال في البخاري؛ الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه ولا يقلبه. وال مقابلة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه.

وفي مسلم؛ الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. وال مقابلة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض به.

وَمِنْهُ بَيْنُ الْحَصَاءَةِ؛ وَهُوَ أَنْ تَسْقُطَ حَصَاءً مِنْ يَدِهِ فَيَجِدُ الْبَيْنَعَ،
وَقَيْلَ: أَنْ تَسْقُطَ عَلَى تَوْبِيْ فَيَتَعَيَّنُ، وَاسْتَشْكَلَهُمَا الْمَازِرِيُّ ...

سبق اللخمي المازري إلى هذا الإشكال، ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا جعل سقوط الحصاء أو رميها دليلاً على البيع، فإذا حصل بذلك فلا غرر لأنّه رضي.

وكلام المازري الذي أشار إليه المصنف هو في المعلم؛ لأنَّه قال فيه: قيل في هذا الحديث تأويلاً منها: أن يكون المراد أنه يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك أنَّ هذا مجهول لا اختلاف الرمي. وقيل معناه: أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو مبيع، هذا أيضاً مجهول كالأول. وقيل معناه: أرم بالحصاة فما خرج فلك بعده دنانير أو دراهم، وهذا أيضاً مجهول. وهذه تأويلاً تتقارب، وكلها يصح معه المنع. وقيل تأويل رابع، وخامس؛ فقيل معناه: أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة، وهذا إذا كان بمعنى الخيار، وجعل رمي الحصاة على الاختيار لم يجب أن يتمتنع إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا إلى ذلك أموراً تفسد البيع، ويكون ذلك عندهم معروفاً ببيع الحصاة، مثل أن يكون متى ترك الحصاة ولو بعد عام وجب له البيع فإنه فاسد.

وقيل: إنَّ الرجل يسوم الثوب ويديه حصاة، فيقول: إذا سقطت من يدي فيجب البيع، وهو أيضاً كالذِي قبله. انتهى.

ومنه بيعتان في بيعة ومحمله عند مالك: على سلعة بثمين مختلفين، أو سلعتين مختلفتين يشترى واحد على اللزوم لهم أو لا حبهم ولا جاز

روى الترمذى من حديث أبي هريرة وصححه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. وحمله عند مالك على صورتين؛ الأولى: أن يبيع الرجل سلعته بثمين مختلفين، وسواء اختلفا في الجنس، أو القدر، أو الصفة على وجه يتردد نظر العاقل فيه، كما لو قال: بعشرة نقداً، أو بعشرين إلى أجل. ولو عكس جاز؛ لأنَّ كل عاقل لا يختار إلا الأقل في المقدار والأبعد في الأجل. وكلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، وكأنَّ المصنف أسقطه لنذرته.

والصورة الثانية: أن يبيع منه سلعتين مختلفتين بثمن واحد. ونقل ابن عبد السلام عن ابن حبيب الجواز في الصورة الأولى. أعني: إذا كان الثمن عيناً من صفة واحدة وخالف الأجل.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقوله: (عَلَى الْلُّزُومِ) أي: وشرط منع النوعين معاً أن يكون المبيع لازماً للمتباعين أو لأحدهما، وإن لم يكن على اللزوم لهما أو لأحدهما جاز.

ووجه الفساد مع اللزوم: الغرر، إذ لا يدرى البائع بما باع ولا المشتري بما اشتري، ولأنه يلزم منه فسخ الدين في الدين، وقد يختار الأقل ثم يفسخه في الأكثر، وإن كان بذهب وفضة لزم منه أيضاً الصرف المستأجر. وأجمل المصنف في اختلاف السلفتين. وذكر بعضهم في المسألة أربعة أقوال؛ أولها للمدونة: أن ذلك ممتنع فيما عدا الجودة والرداة من صنفيه، أو صفة، أو رقم. وأما إن اختلفا بالجودة والرداة فقط فيجوز، وإن اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيع.

ثانيها لابن الموز: إن اختلفا في الصنفية أو الصفة اختلافاً متبانياً يبيع سلم أحدهما في الآخر فلا يجوز. وإن اختلفا في الصفة ولم يتباينا تبايناً يجوز سلم أحدهما في الآخر جاز. وثالثها لأشهب وعبد الملك: يجوز وإن اختلفا بالصنفية أو الصفة اختلافاً يبيع سلم أحدهما في الآخر.

ورابعها لابن حبيب: لا يجوز إلا أن يكون صنفاً واحداً أو صفة واحدة وقيمتها واحدة، ولو اختلفا بالجودة والرداة وبالقيمة لم يجز.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب؛ لأن الإلزام مع اختلاف القيمة موجب للجهالة، وأشد منه إذا اختلفت صفاتها. ولو قيل: لا يجوز وإن تساوت قيمتها لكان له وجه.

وقوله: (وَإِلَّا جَازَ) أي: وإن لم يختلف الشمنان ولا الشمونان أو اختلفا وكان المتباعان معاً بالخيار جاز.

فلَوْ قَالَ: خُذْ بِأَيْمَهَا شِئْتَ. فَرَوَايَاتُانِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ التَّزَامُ أَوْ لَا

يعني: لو قال البائع للمشتري: خذ هذا الثوب أو هذه الشاة بدینار، ولم يزد على ذلك. فعن مالك -رحمه الله- روایتان سبیهیما ما ذکره المصنف. والبطلان روایة لابن القاسم، وابن وهب. ابن الواز: وهي أصح، والصحة روایة لأشہب.

**وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى اللُّزُومِ ثَوْبًا يَخْتَارُهُ مِنْ تَوْبِينِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ، وَكَذَلِكَ
الْعَبِيدُ، وَالْبَقْرُ، وَالْغَنَمُ، وَالشَّجَرُ غَيْرُ الْمُثْمِرِ مَا لَمْ يَكُنْ طَعَامًا ...**

قوله: (يَخْتَارُهُ مِنْ تَوْبِينِ) ظاهره: ولو كانا مختلفي الثمن، وهو مذهب المدونة كما تقدم. وهذه المسألة مقيدة بما إذا كان الخيار للمشتري، وأما إن كان للبائع لم يجز كما بينه في النکاح من المدونة فيمن نکح امرأة على أحد عبديه.

وذکره المصنف في باب الصداق، فقال: ويجوز على عبد تختاره لا يختاره هو كالبیع.

وقوله: (مَا لَمْ يَكُنْ) يعني: المشترى طعاماً، وسيأتي.

وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ لَمْ يَجُزْ كَحَرِيرٍ وَصُوفٍ، أَوْ بَقْرٍ وَغَنَمٍ

هذا ظاهر، وهو حقيقة بيعتين في بیعة.

وَلَوْ اشْتَرَى نَخْلَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ثَمَرَةً نَخْلَةً مِنْ نَخْلَاتٍ لَمْ يَجُزْ

لما ذکر أولاً قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ طَعَاماً) تکلم على ذلك، يعني: ولو فرضنا المسألة السابقة في طعام لم يجز، سواء كان مع عرض، وهو قوله: (نَخْلَةً مُثْمِرَةً) أو لا عرض معه، [٤٥٦ / ب] وهو قوله: (ثَمَرَةً نَخْلَةً) سواء كان الطعام متفقاً كما مثل به، أو مختلفاً كثمرة وقمح. صرحت بذلك في المدونة، وعلل بعلتين: التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد، وبيعه قبل قبضه إن كان على الكيل؛ لاحتہال أن يدع واحدة بعد اختيارها ويأخذ أخرى.

التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـاـت

واختلف إذا تساوى الطعام هل يجوز ذلك فيه أم لا ؟ فقال فضل: يجوز. وفي كتاب أبي الفرج الواضحـة: المنع من ذلك.

ابن حبيب: ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه. وضعفوا هذا التعـلـيل، وقالوا: بل يدخله طعام بـطـعـام على خـيـار وليس يدخله بـيـعـه قبل قـبـصـه؛ لأنـه لو أـسـلـمـ في مـحـمـولـة جـازـ أنـ يـأـخـذـ سـمـرـاءـ مـثـلـ الـكـيـلـ بـعـدـ الـأـجـلـ وـهـوـ بـدـلـ.

واختار اللـخـميـ في ذلك الجـواـزـ، ويـحـالـ المـشـتـريـ في ذلك عـلـىـ دـيـنـهـ، ويـؤـمـرـ إـذـاـ اـخـتـارـ شيئاً أـلـاـ يـتـقـلـ عـنـهـ.

وروى ابن حـبـيبـ عن مـالـكـ فـيـمـنـ قـالـ: أـبـيـعـ مـنـكـ مـنـ هـذـهـ الصـبـرـةـ عـشـرـةـ آـصـعـ وإنـ شـئـتـ مـنـ هـذـهـ الصـبـرـةـ التـيـ هـيـ مـنـ جـنـسـهاـ بـدـيـنـارـ وـعـقـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـمـ يـجـزـ. اـبـنـ الـكـاتـبـ، وـعـنـىـ ذـلـكـ: إـذـاـ تـأـخـرـ الـاـخـتـيـارـ عـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ.

وقـالـ اـبـنـ مـحـرـزـ: إـذـاـ اـشـتـرـىـ عـشـرـةـ أـقـفـرـةـ يـخـتـارـهـاـ مـنـ صـبـرـتـينـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ، تـوقـفـ فـيـهاـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ، وـأـجـازـهـاـ مـنـ لـقـيـناـ مـنـ الشـيـوخـ.

فضلـ: وـظـاهـرـ الـمـدوـنةـ الـجـواـزـ وـفـيـهـ مـغـمـزـ؛ لـأـنـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ لـاـ يـجـزـ فـيـ خـيـارـ ساعـةـ.
ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ: لـأـدـرـيـ مـنـ أـيـنـ أـخـذـهـاـ مـنـ الـمـدوـنةـ، وـفـيـ أـوـاـخـرـ كـتـابـ الـخـيـارـ مـنـ الـمـدوـنةـ خـلاـفـهـ فـانـظـرـهـ.

بـخـلـافـ الـبـائـعـ يـسـتـئـنـيـ أـرـبـعـ نـخـلـاتـ أـوـ خـمـسـاـ مـنـ حـائـطـهـ إـنـ كـانـتـ يـسـيـرـةـ يـخـتـارـهـاـ، فـإـنـ مـالـكـ أـجـازـهـ بـعـدـ أـنـ وـقـفـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ، وـكـرـهـهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ

أـيـ: الـبـائـعـ يـخـالـفـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـمـسـأـلةـ الـمـتـقـدـمـةـ إـذـاـ كـانـ الـخـيـارـ لـهـ، فـأـجـازـهـ مـالـكـ إـذـاـ كـانـ ماـ اـسـتـئـنـيـ يـسـيـرـاـ. وـلـمـ يـكـفـ الـمـصـنـفـ بـالـأـرـبـعـ عـنـ التـقـيـدـ بـالـيـسـيرـ؛ لـأـنـ الـحـائـطـ قـدـ تـكـونـ نـخـلـاتـهـ كـلـهاـ يـسـيـرـةـ.

ومراده بـ(اليسير) قدر الثلث فأدنى، كما تقدم. ونسب ابن القاسم الكراهة، والذي في الرواية؛ وقال ابن القاسم: لا يعجبني ذلك، فإن وقع أ مضيته لقول مالك فيه. قال: وما رأيت من أ عجبه ولا أحب لأحد أن يدخل فيه. وقد أضاف الباجي إليه المتن. ونقل عنه ابن حمز أنه قال: لا خير فيه.

ابن عبد السلام: والمتن أقرب إلى لفظه.

أبوالحسن: ولو كان مراده الكراهة على بابها، لمضى على قوله ولم يحتاج إلى التعليل بمراعاة قول مالك، وعلى هذا فنسبة الكراهة إليه ليست بجيدة. واختلف في الجواب عن توقف الإمام، فقال عبد الحق: لأن البائع يعلم من حائطه جيده من ردئه، فلا يتوهם فيه أن يختار هذه ثم ينتقل، بخلاف المشتري. وقيل: لأن مالكاً يرى أن المستثنى عنده مبقى غير مشتري، ولو قال: إنه مبيع لمن.

ومنه بَيْنُ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وَحُمَّلَ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ عَلَى عُقُوقِ الْأَنْثَى، وَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمَهُ، فَأَمَّا عَلَى أَكْوَامٍ أَوْ زَمَانٍ فَيَجُوزُ

روى البخاري عن ابن عمر قال: نهى رسول الله عليه وسلم عن عسيب الفحل. ويقال: عسب وعسيب بالياء ودونها. عياض في المشارق: وعسب الفحل المنهي عنه هو كراء ضرائب، والعسيب هو نفسه الضرائب، قاله أبو عبيدة.

وقال غيره: لا يكون العسيب إلا الضرائب، والمراد: الكراء عليه، لكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: العسيب مأوه. وفي الجوهرى: العسيب الكراء الذي يؤخذ على ضرائب الفحل. ونبي عن عسب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه؛ أي: كراهة. وعسب الفحل أيضاً: ضرائب، ويقال: مأوه.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وتحمل أهل المذهب ذلك على الإجارة المجهولة، وهو أن يستأجره حتى تحمل
الأئتي، وهذا هو مراده بعقوق الأئتي، وهذا القدر مجهول؛ لأنه قد لا تحمل فيغبن
صاحب الأئتي، أما إذا كانت الإجارة مضبوطة بأكواام أو زمان فهي جائزة.
عياف: والأكواام جمع كوم بفتح الكاف، وهو الضراب والتزو. ويقال: كاماها يكومها إذا
فعل بها ذلك.

فَلَوْ سَمِّيَا أَكُوَاماً فَعَقَتْ فِي الْأُولَى اَنْفَسَخَتْ

أي: انفسحت الإجارة في بقية المرات، وستأتي نظائرها في باب الإجارة إن شاء الله.
وصواب قوله: (عَقْتُ): أعقدت. الجوهرى: وأعقت الفرس؛ أي: حملت فهـى
عقود، ولا يقال: معق إلا في لغة رديئة، والجمع: عقد كرسول ورسل.

ومنه بَيْعٌ وشَرْطٌ، وحُمِّلَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ، مِثْلُ
أَلَا يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ غَيْرَ تَبْجِيزِ الْعَتْقِ لِسُنْتَةٍ

ذكر عبد الحق في أحكامه عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط. وحمله أهل المذهب على الشرط الذي لا يتم معه المقصود من البيع. ومثل ما ينافقه بأن لا يبيع ولا يهرب، ثم استثنى من ذلك تنجيز العتق، فإنه وإن كان ينافق مقتضى العقد فهو جائز. وأشار بالسنة إلى حديث بريرة، واحترز بالتنجيز من تدبيره أو عتقه إلى أجل أو نحو ذلك، فإنه فاسد.

فرعیان مرتبان:

الأول: إذا أجزنا البيع بشرط العتق فهل يجبر عليه وهو قول أشهب، وابن كنانة، أو لا وهو قول ابن القاسم، ثم اختلف [٤٥٧/أ] الأشياخ في حل الخلاف؛ فقيل: إن

المشترط عليه إن عقد الشراء على أنه بال الخيار في إيقائه لم يجبر، وإن قصد أنه حر بنفس التزام الشراء ألزم ذلك، وكذلك إن التزم ذلك، ويجبر عليه إن امتنع وإلا أعتقه عليه الحاكم، وإنما الخلاف فيما إذا وقع الشراء على الإطلاق، وإليه ذهب الذهبي. وقيل: الخلاف فيما إذا اشترط العتق على جهة الإيجاب.

الثاني: إذا قلنا بفساد البيع لأجل اشتراط التدبير ونحوه، وقلنا بفسخه، فلو أسقط البائع شرطه، فقال ابن القاسم: يمضي. وقال أشهب: لا يمضي.

أو يَعُودُ بِخَلَلٍ فِي الثَّمَنِ، كَشَرْطِ السَّلْفِ مِنْ أَحَدِهِمَا

هذا قسم قوله: (على شرط ينافي مقتضى العقد) أي: المنهي عنه قسمان؛ قسم: ينافي مقتضى العقد. وقسم: يعود بجهالة في الثمن؛ لأنّه لما وقع البيع على السلف صار من جملة الثمن والانتفاع به مجهول. والذي علل به الكثير من علمائنا المنع بأنه يؤول إلى سلف جر منفعة. وعلى هذا فيدعي أن الحكم معلل بعلتين، وما علل به المصنف هو في ابن شاس، وعلل به صاحب الاستذكار.

فَلَوْ أَسْقَطَ، فَقَوْلَانِ

أي: لو أسقط مشترط السلف شرطه، فالمشهور صحة البيع إذا تبين أنه لا مقابل له. والشاذ لابن عبد الحكم: لا يصح؛ لأنّها دخلا على الفساد ابتداء. ورواه المدينيون عن مالك. وعلى المشهور من تخير المتسلف في إسقاط شرطه ويصح البيع، فهل يشترط في التخيير ألا يكون قبض السلف وغاب عليه؟ وأما إن غاب عليه فلا يخier ويرد السلعة وينقض البيع؛ إذ ثم الربا بينهما للذي اشترط ذلك، ذهب إلى ذلك سحنون وابن حبيب، قالا: وإن فاتت بيدي المشتري ففيها القيمة ما بلغت. وذكر أصيغ عن ابن القاسم أن الغيبة على السلف لا تمنع تخير المشتري، فيرد إن كانت السلعة قائمة، وإن فاتت فعلى

التوضيم في شرح جامع الأمهات

المشتري الأكثر من الثمن أو القيمة. واحتلَّ على ما تحمل عليه المدونة من القولين، والأكثرُون حملها على قول ابن القاسم. وصرَّح ابن عبد السلام بمشهورِيته. وذكر ابن راشد قول سحنون ثالثاً.

وظاهر إطلاقهم وإطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها، لكن ذكر المازري أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها في يد مشتريها؛ لأن القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الإسقاط بعده.

وذكر المازري أن بعض الأشياخ خرج قوله بالصحة مع إسقاط الشرط ولو مع الفوات، واعتبره. وتركه خوف الإطالة.

ومفهوم قوله: (**أسقط**) أنه إن لم يسقط لم يختلف في فساده، وهو كذلك. فإن كانت السلعة قائمة ردت، وإن فاتت ثلاثة أقوال: روى يحيى عن ابن القاسم أن عليه القيمة ما بلغت، كان السلف من البائع أو من المباع، ويرد السلف.

الثاني مذهب المدونة -نص عليه في كتاب الآجال-: إن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو القيمة يوم القبض ويرد السلف وإن كان الثمن مائة والسلف خمسين وكان السلف من المشتري فعليه الأكثر، فإن كانت القيمة أكثر من مائة وخمسين أخذها البائع وإن كانت أقل من مائة وخمسين لم ينقص المشتري من ذلك؛ لأنه رضي بمائة ثمناً ومعها خمسون يدفعها سلفاً، فإذا قبضنا منه المائة وأسقطنا عنه الخمسين فقد أحسننا إليه، وإن كان السلف من البائع فله الأقل منها، فإن كانت القيمة خمسين أو ستين أخذها، وإن كانت أكثر من مائة لم يزد عليها.

الثالث لأصيغ: قال كذلك إلا أنه رأى أن القيمة إذا زادت على المائة التي هي الثمن والخمسين السلف لا يقضى للبائع بأكثر منها؛ لأنه يقال له: أنت رضيت بالمائة تملكها

وتبعه بالخمسين، فإذا ملئناك السلف فقد أحسنا إليك. لكن اختلف هل هو وافق لما في الكتاب أو خلاف، والظاهر هو الأول.

عياف: وظاهر الكتاب خلاف أصبع. وأورد على المشهور لو باع سلعة وخرأ بثمن فإن البيع لا يصح ولو أسقط الخمر. وفرق القاضي إسماعيل بأن مشترط السلف يخير في أخذه وتركه، وإنما تكون كالسلف لو قال: أبيعك على أني إن شئت أن تزيد في زق خمر زدتني وإن شئت تركته، فلو تركه جاز البيع.

ورده صاحب الاستذكار بأن مشترط الخمر لو شاء تركه كمشترط السلف سواء فلا فرق. وأجاب ابن زرقون: بأن مشترط السلف إذا تركه لم يجبر على أخذه، بخلاف مشترط الخمر؛ لأنه مشترى له، ومن اشتري شيئاً أجبر على قبه.

وفرق أيضاً: بأن البيع والسلف أصلان لو انفرد كل واحد منها لجاز، والخمر لو انفردت وحدها لم يجز، وبأن الفساد في مسألة الخمر فساد راجع إلى ماهية المبيع؛ لفساد المعقود عليه، بخلاف البيع والسلف، فإن الفساد خارج عن الماهية.

فَلَوْ بَاعَهُ الْمَدِينُ سِلْعَةً عَلَى أَلَا يُقَاصِّهُ، فَفِي مَنْعِهِ قَوْلَانٍ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، بِتَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ لِلتَّأْخِيرِ أَوْ لَا

يعني: لو كان لرجل دين حال على آخر فباع المدين سلعة لرب الدين بثمن من جنس الدين وشرط في عقدة البيع ألا يقتضي، فقال ابن القاسم: يمنع [٤٥٧/ ب] لأن العرف في مثله يقتضي أن ذلك قرينة في تأخيره، ومن آخر ما عجل عد مسلفاً.

قال شيخنا: ولو علل أيضاً بأنه يساحبه فيكون هدية مديان لكان له وجه.

وروى أشهب أنه ليس في التزام عدم المقاومة ما يقتضي تأخيره، ولو شرط التأخير فسد اتفاقاً.

التوضيim في شرح جامع الأمهات

فَأَمَّا الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ وَالْأَجَلُ فَلَا

أي: وأما البيع باشتراط هذه الأربعة فليس من المنهي عنه.

**وَمِنْهُ بَيْعُ الْعَرْبَانِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا عَلَى أَنَّ كَرِهَ الْبَيْعَ أَوْ
الْإِجَارَةَ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ**

روى مالك، وأبو دجاد: أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع العربان. وكلامه ظاهر التصور. والعربان: العربون، وفيه ست لغات: عربون وعربون وعربان، وبالهمزة موضع العين في الثلاثة.

فروع:

فلو وقع البيع والكراء على ذلك، فقال عيسى بن دينار: يفسخ، فإن فاتت مضت بالقيمة.

**وَمِنْهُ بَيْعُ الْكَلْبِ، وَفِي الْمَأْدُونِ الْكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ. وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْدُونِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى قَاتِلِهِ؛ لَأَنَّهُ مِمَّا يُقْتَلُ**

قد تقدم هذا في أول البيوع.

**وَمِنْهُ تَفْرِيقُ الْأُمَّ مِنْ وَلَدِهَا، قَالَ مَالِكٌ: مَا لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْ أُمِّهِ.
فَقِيلَ: الْإِثْغَارُ. وَقِيلَ: سَبْعُ سِنِينَ. وَقِيلَ: الْبُلُوغُ**

لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيمة». حسن الترمذى.

وما ذكره المصنف عن مالك من تفسير النهي بحالة عدم الاستغناء هو مالك في المدونة، وفسر فيها الاستغناء بأن يستغني فيأكله وشرابه ومنامه وقيامه.

واختلف هل النهي لحق الولد -وعليه ما في الموازية- إذا رضيت الأم بالتفرقة فليس ذلك لها؟ أو هو حق الأم -وعليه ما في المختصر- إذا رضيت الأم بالتفرقة فلا بأس؟

واختار اللخمي، وابن يونس وغيرهما الأول. وقوله: (فَقِيلَ: الإِثْغَارُ) هو كالتفسير للاستثناء. وظاهر كلامه: أن هذه الأقوال لأهل المذهب في تفسير الاستثناء الذي نص عليه مالك، وهو جيد لو لم يكن مالك نص على بعض هذه الأقوال.

وقد نص على الأول في المدونة، فقال: وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به جواريَّ كَنَّ أو غلَّاناً.

والقول بسبعين سنين لابن حبيب، والقول بالبلوغ رواه ابن غانم، وقال ابن وهب: حد ذلك عشر سنين.

المازري: وقال محمد بن عبد الحكم: لا يفرق بينهما ما عاشا. ولأجل المنع من التفرقة قالوا: إذا اشتراهما شخص ثم أطلع على عيب بأحدهما فليس له إلا رد الجميع.

فِإِنْ فُرِقاً، فَقِيلَ: يُفْسَخُ مُطْلَقاً وَيُعَاقَبَانِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَجْمِعَا هُمَا. وَقِيلَ: يُبَاعَا

يعني: فإن فرقا إما بيع، أو إيجارة، أو نكاح، أو نحو ذلك. والقول بفسخه -يعني مطلقاً سواء جعاهم أو لا- ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه. والقول بفسخه إن لم يجمعا هما -أي في ملك- هو مذهب المدونة. وكان ينبغي تقديميه لأنه المشهور، وقد صرح المازري بمشهوريته. والثالث لابن الموز، قال: وأما الفسخ فلا.

ومنشأ الخلاف هل منع التفرقة حق لله تعالى فيكون العقد على أحدهما فاسداً فلابد من فسخه كالحمر، أو حق لآدمي فيكتفي اجتماعهما؟ ثم هل في الحوز أو في الملك؟

فِإِنْ فُرِقاً بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَقِيلَ: يُبَاعَا إِنْ لَمْ يَجْمِعَا هُمَا فِي مِنْكِ. وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَجْمِعَا هُمَا فِي حَوْزٍ ...

كما لو وهب الأم دون ولدها أو العكس، أو وهب كلاً منها لشخص، لم يختلف أنه لابد من الجمع. واختلف قول مالك هل لا يكتفى إلا بالاجتماع في الملك كما لو فرقا

الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

بعوض، أو يكتفى بالاجتئاع في الحوز؟ لأن السيد لما ابتدأ فعله بالمعروف من الصدقة واهبة، والغالب أنه لم يقصد الضرر فكان كالعتق.

وهذا الثاني هو ظاهر المدونة عند ابن أبي زيد. وقال ابن الموزان: أحب إلينا الاجتماع في الملك وإلى من لقينا، ولو جاز هذا لجاز في الوارثين. وقد قال مالك: لا يقتسمان وإن شرط ألا يفترقا في الحياة.

وحكى عن ابن حبيب ثالث: وهو جواز الجمع في الحوز إذا كان الشمل واحداً، مثل أن تتصدق المرأة على زوجها أو هو عليها، والأب على ابنه والابن على أبيه، لا إن لم يكن الشمل واحداً، وتصح الهبة والصدقة ويؤمر بالمقاومة أو ببيعهما من واحد ويأخذ كل واحد ما ينوبه من الثمن.

تنبيه:

منع التفرقة خاص عندنا بالأم، وتجوز التفرقة في الأب والجد للأب أو للأم، قاله في المدونة وغيرها.

واختار اللخمي منع التفرقة في الأب. فإن قلت: يلزم هنا وفيما إذ فرقاً ببعض وامتنعاً من جمعهما في ملك جمع الرجلين سلعتهما في البيع كما أشار إليه بعضهم، قيل: يمكن أن يدفع ذلك بأن يقوم كل من الولد والأم قبل البيع ثم يفض الشمن عليهم فلا تقع جهة، أو أجيزة ذلك هنا للضرورة الداعية إلى ذلك بخلاف الاختيار. وأجاب بالأول غير واحد، وبالثاني أيضاً عياض.

ومنه أن يبيع على بيع أخيه، ومحمّله إذا رُكِنَ البائع، وفي فسخه قولانِ كالنَّكاح

في الصحيح: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا ينخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وعلى ظاهره من أن النهي للبائع أن يبيع على بيع أخيه إذا رکن المشتري إليه، حمله الباقي وعياض.

وقال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري دون البائع. وعدم الفسخ لمالك في الواضحة. ابن القاسم: ويستغفر الله ويعرضها على الأول بالثمن، زاد ابن القاسم ويؤدب.

الباقي: ولعله يريد من تكرر ذلك منه، ونقل بعضهم عن مالك: أنه يفسخ ما لم يفت.

إذا قلنا: يعرضها على الأول، فإن كان الثاني أفقن نفقة [٤٥٨ / أ] زادت بسببيها أعطاء النفقة مع الثمن، وإن نقصت فإن شاء أخذ المبيع ولا شيء عليه وإن شاء تركه، قاله مالك.

ابن عبد السلام: والمنصوص في المذهب أن البائع إذا رکن ليهودي فلا يزاد عليه.

ومنه: بيع النجاش، وهو أن يزيد ليغير

في الصحيح: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا بيع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها، فإن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردتها وصاعاً من تم». .

قوله: (وهو أن يزيد ليغير) هو معنى تفسير مالك له في الموطأ. ولا يخلو إما أن يجعل بائعاً من يزيد فيها، أو يفعل ذلك أحد من قبل نفسه ليقتدي به ويزيد عليه من يرغب فيها وليس مراده هو الشراء، فهذا إذا وقع وجب به الرد كما سيأتي.

والنجاش في اللغة: هو الإثار والتحريك؛ لأنه يثير الصدق ويحركه، والناجش للبيع يثير للفساد.

**فَإِنْ وَقَعَ بِدَسَّهُ أَوْ بِعِلْمِهِ، وَقِيلَ: أَوْ بِسَبَبِهِ كَابِنِهِ وَعَبْدِهِ وَتَخْوِهِمَا،
فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ: لَهُ أَنْ يَرُدُّ، فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ مَا
لَمْ تَرِدْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ كَالنَّكَاحِ فِي الْعُدَّةِ**

ضمیر (دسه) وما بعده للبائع؛ يعني: أنه اتفق على وقوع النجاش إن دس البائع من زاد في السلعة، أو زاد فيها أحد لا يريد شراءها وعلم البائع ولم ينكر. قوله: (وقيل...) إلى آخره. هو قول ابن حبيب، لكنه لم يسعه على أنه خلاف بل على أنه المذهب. وقد اعترضه بعض من تكلم على هذا الموضوع بذلك، ثم ذكر المصنف في الحكم بعد الواقع قولهين؛ المشهور: أن البيع لا يفسخ. وكذلك صرح المازري بمشهوريته. والمتبايع بال الخيار بين أن يتماسك بالميتع على ثمنه في النجاش أو يرد هذا في قيام السلعة، وأما في فواتها فعليه القيمة وكأنه أتلفها ما لم تزد على الثمن الذي رضي به البائع وهو ثمن النجاش، وينبغي أن يتم هذا القول وما لم تنقص عن الثمن الذي كان قبل النجاش، ونسب المصنف هذا القول لابن القاسم، ونسبه غيره لمالك. والشاذ: ذكره القزويني عن مالك، ووجهه: القياس على النكاح كما أشار إليه المصنف، وكون الأصلي في النهي أن يدل على فساد المنهي عنه.

خليل: وهذا التعليل الثاني أظهره، وأما القياس فالوصف الجامع غير ظاهر. واختار ابن العربي أن الناجاش إذا بلغ السلعة القيمة فهو مأجور، وفيه بعد؛ لأنه إن لم يرد الشراء فهو إتلاف مال المشتري، وإن كان مع إرادة الشراء فليس بناجاش. ونص ابن العربي على منعه من الزيادة على القيمة.

أشهب عن مالك: وإن أراد بيع سلعة وقال: أعطيت بها كذا وهو صادق، فلا بأس به إذا كان أعطى عن سوم، وأما النجاش فلا، أو يكون عطاء قدّيماً فيكتم قدّمه والمتبايع يظن أنه حديث.

فروعان:

الأول، مالك في الموازية: فيمن قال لرجل ما أعطيت في سلطتك فلك زيادة دينار، فجعل: أعطاني فلان مائة فزاده وأخذها، ثم قال فلان: لم أعطه إلا تسعين. قال مالك:

يلزمه البيع ولو شاء لثبت، إلا أن تكون بينة حضرت عطاء فلان دون ذلك فيرد البيع إن شاء ذلك. مالك في العتبية: ولا يمين عليه.

ابن رشد: وإذا قامت البينة وفاقت السلعة بما يفوت به البيع الفاسد، ففيها القيمة ما لم تزد على ما تباعا عليه أو تنقص عما شهدت عليه البينة.

الثاني: عكس الزيادة في النجاش سؤال المشتري لبعض أهل السوق الكف عن الزيادة ليشتري بدون القيمة، فإن سأله أهل السوق أو الكثير منهم لم يجز، وإن سأله الواحد، ففي الموازية عن مالك: لا بأس أن يقول المشتري لرجل حاضر كف عني ولا تزد على، فأما الأمر العام فلا، وكراه أن يقول: كف عني ولك نصفها ويدخله الدلسة، ولا ينبغي أن تجتمع الباعة فيقولوا: لا تزيدوا على كذا.

ونقل في البيان عن ابن دحون، ووافقه عليه أنه لو قال: كف عني ولك دينار جاز ولزمه اشتري أو لم يشتري. قال: وإنما لم يجز قوله: ولك نصفها في الرواية إذا كان على طريق العطية، فكانه أعطاه على أن يكف عنه ما لا يملك.

ولمالك في العتبية والواضحية: في عبدين ثلاثة، قال أحدهم الآخر: إذا تقاومناه فلا تزد ليقتدي بك صاحبنا والعبد بيني وبينك، فعل وثبت ذلك ببينة أو إقرار أن البيع مردود.

قال ابن حبيب: ولم يأخذ به أصبع ولم يره من النجاش وبه أقول؛ لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته إنما أمسك عن الزيادة رأساً ليرخصه على نفسه وعلى صاحبه فلا بأس بذلك.

ابن عبد السلام: الذي يظهر ببادئ الرأي قول أصبع، لكن هؤلاء الثلاثة لما جلسوا للمقاواة صاروا كجميع أهل السوق، وقد قدم عدم الجواز في أهل السوق.

الوضيـم فـي شـرـم جـامـم الـأـمـهـات

ومنه بـيـع الـحـاضـر لـلـبـادـي، وـفـي الـمـوـطـاـ: مـحـمـلـه عـلـى أـهـل الـعـمـود لـجـهـلـهـمـ
بـالـأـسـعـارـ، وـقـيـلـ: بـعـمـومـهـ؛ لـقـوـلـهـ: وـلـاـ يـبـيـعـ مـدـنـيـ لـمـصـنـيـ وـلـاـ مـصـنـيـ لـمـدـنـيـ

قد تقدم النهي، وما نسبه للموطأ تبع فيه ابن شاس، وليس في الموطأ ما ذكره،
 ولعلهما اعتمدما في ذلك على ذكره الحديث وسكتوه ففهمها منه أنه أبقى الحديث على
 ظاهره، والبادي ظاهر في أهل العمود.

وذكر صاحب البيان في كتاب السلطان، في أهل القرى ثلاثة أقوال:
 أحدها: أن النهي إنما يتناول أهل العمود خاصة دون أهل القرى المسكونة التي لا
 يفارقها أهلها، وهي رواية أبي موسى قرة بن [٤٥٨ / ب] طارق عن مالك.

الثاني: أنه يتناول أهل العمود والقرى دون أهل المدن.

الثالث: أنه يتناول أهل العمود والقرى وأهل المدن.

ابن عبد السلام: وكل من القولين الآخرين لمالك في العتبة والموازية.

(وـقـيـلـ: بـعـمـومـهـ) أـيـ: بـعـمـومـهـ لـأـهـلـ الـعـمـودـ وـالـقـرـىـ، وـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ
 الـذـيـ حـكـاهـ اـبـنـ رـشـدـ. وـقـوـلـهـ: (لـقـوـلـهـ) أـيـ: لـقـوـلـ مـالـكـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ: (وـلـاـ يـبـيـعـ مـدـنـيـ
 لـمـصـنـيـ وـلـاـ مـصـنـيـ لـمـدـنـيـ).

فـإـنـ وـقـعـ فـيـ الـفـسـخـ قـوـلـانـ، قـالـ مـالـكـ: لـاـ يـشـارـ عـلـىـ الـبـادـيـ وـلـاـ يـخـيـرـ بـالـسـعـرـ

أـيـ: فـإـنـ بـاعـ حـاضـرـ لـبـادـيـ فـيـ فـسـخـ بـيـعـ قـوـلـانـ، وـقـوـلـانـ لـابـنـ الـقـاسـمـ. وـفـسـخـ
 مـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ وـيـهـ قـالـ أـصـبـغـ، وـبـعـدـ الـفـسـخـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ وـابـنـ عـدـ الـحـكـمـ.

وـرـوـيـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: يـفـسـخـ، فـإـنـ فـاتـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. وـرـوـيـ عـنـهـ هوـ
 وـسـحـتـونـ أـنـ يـؤـدـبـ الـحـاضـرـ الـبـائـعـ لـلـبـادـيـ، زـادـ عـيـسـىـ عـنـهـ: إـذـاـ كـانـ مـعـتـادـاـ. وـقـالـ اـبـنـ
 وـهـبـ: يـزـجـرـ وـلـاـ يـؤـدـبـ وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـمـكـرـوـهـ، وـلـاـ يـشـارـ عـلـيـهـ؛ أـيـ: بـالـيـدـ وـلـاـ بـالـعـيـنـ.

فرعان:

الأول: لو ووجه البدوي متاعاً مع رسول إلى الحضري ليبيعه، فذكر القزويني عن الأبهري جواز بيعه له، وحکى الباجي عن مالك وابن القاسم فسخ البيع في هذه الصورة، وهو الأظهر. المازري: وهو المعروف من المذهب.

الثاني: أجاز مالك في المواربة والعتبة الشراء لهم. وقال ابن حبيب: الشراء كالبيع، وروي أيضاً عن مالك.

ومثله: الْبَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجَمْعَةِ الْمُوجِبُ لِلسَّعْيِ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ وَقَعَ فَالْمَشْهُورُ الْفَسْخُ، وَثَالِثُهَا فِي حَقٍّ مِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ

النهي هو ما ورد في القرآن بصيغة الأمر بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا آلَّبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وقيد النداء بالموجب للسعى احترازاً من النداء الأول، وسواء كان المتباعان من تجب الجمعة عليهما أو على أحدهما. والفسخ مذهب المدونة المشهور، وعدم الفسخ لمالك في المجموعة، والثالث لعبد الملك.

ورجح الثاني بأن المنع هنا من جهة الزمان وحده والعقدة صحيحة في أركانها وشروطها.

واختلف أيضاً فيمن أخر صلاة حتى لم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت، فقال القاضي إسماعيل: يفسخ بيعه، وهو اختيار الشيخ أبي عمران؛ لوجود العلة في صلاة الجمعة هنا.

وقال ابن سحنون: لا يفسخ. المازري: ويمكن أن يقال بعدم الفسخ هنا، بخلاف الجمعة فإن الجماعة شرط فيها، فمن المصلحة منع كل ما أدى إلى افتراق جمعهم والإخلال بشرط لا تصح الجمعة إلا به، بخلاف غيرها من الصلوات فإن الجماعة ليست شرطاً فيها.

التوضيم في شرح جامع الأئمّات

وألزم القائل بالإبطال أن يبطل بياعات الغاصب؛ لأنها واقعة في زمان كان يجب عليهم فيه التشاغل برد العصوبات.

والحق الغرناطي بالبيع يوم الجمعة البيع وقت الفتنة، يريد في حق من طلب منه الخروج ابن رشد: ويحرم البيع في المكان المغصوب.

فإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ، وَقِيلَ: التَّمَنُ

القول بالقيمة لابن القاسم وأشهب، والقول بالثمن للمغيرة، وعلله ابن عبدوس بأن فساده في عقده لا في ثمنه، كالنکاح يفسد من جهة عقده.

وَيَقُومُ وَقْتُ الْبَيْعِ بِتَقْرِيرِ الْحَلِّ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: بَعْدَ الصَّلَاةِ

هذا فرع على القول بوجوب القيمة، يعني: إذا ألزمناه القيمة، فقال ابن القاسم في الواضحة: تقوم وقت قبضها سائر البياعات الفاسدة، فإنها تقوم مضافة إلى زمان قبضها. وعبارة المصنف عنه بوقت البيع ليست بجيدة؛ لأنها أعم من وقت القبض.

وقال أشهب: الرجوع إلى القيمة إنما هو لتصحيح الفاسد، وال fasid في هذا البيع إنما هو من جهة زمانه، فلو أضفنا إليه القيمة لكان تصحيحاً للفاسد بالفاسد، وفيه نظر؛ لأن هذا إنما هو من باب التقدير، كما تقوم أم الولد وجلد الأضحية والكلب، وإن قلنا أنه لا يجوز بيعهم. ابن عبد السلام: وحكي بعض المعاصرين عن أصبح وجوب القيمة يوم التحاكم، ولعله لم يصح عنه فإني لم أقف عليه في شيء من كتب الفقه.

وَمِنْهُ تَلَقَّى السَّلْعَ، وَرُوِيَ فِي حَدُّهُ ثَلَاثَةُ: الْمِيلُ، وَالْفَرْسَخَانُ، وَالْيَوْمَانُ

قد تقدم النهي، واختلف العلماء هل النهي لحق الجالب وهو مذهب الشافعي، أو لحق أهل السوق وهو مذهب مالك. واختار ابن العربي أنه من حقهما. وظاهر المذهب أن

المنع من ذلك على التحرير. وقال ابن الجهم: كان النهي عن التلقي في أول الإسلام؛ لئلا ينفرد المتلقي بالرخص دون أهل السوق، وأما الآن فلا يقدم أحد إلا وهو على بصيرة بسعر ما يقدم به، فينبغي أن يكره ولا يحرم. والأقوال الثلاثة التي حكها ظاهرة التصور.

وقال الباقي: يمنع التلقي قرب أو بعد، وهو ظاهر الحديث. وأما الغلات التي يلحق أهل الأصول ضرر بتفريق بيعها كثمار الحوائط التي حول البلد، فاختلاف هل يجوز بعض أهل المدينة أن يخرج ليشتريها ثم يبيع هو لأهل المدينة؟ فروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك. وقال في سباع أشهب: هو من التلقي، رواه عن مالك. ولو ورد خبر السلعة فاشتراها شخص على الصفة، فقال مالك: هو من التلقي. وإن كان الأمر بالعكس فوصلت السلعة ولم يصل بائعها فتلقاءه رجل فاشتراها منه، فقال [٤٥٩/أ] الباقي: لم أر فيه نصاً وهو عندي من التلقي.

ومن مرت به سلعة ومنزله بقرب المصر المجلوب إليه على نحو ستة أميال فله أن يشتري ما يحتاج إليه لنفسه لا للتجارة، ولو كانت داره بالبلد نفسها فمرت به السلعة فقولان، ولو لم يكن للسلعة سوق فإذا دخل بيوت الحاضرة والأزقة جاز شراؤه، قاله مالك وأصحابه. وإذا بلغت السلعة سوقها ثم انقلب بها، فلا بأس أن يشتريها من مررت به.

فإن وقع فتأليها: يمضي ولطالبيها الاشتراكُ

أي: فإن وقع شراء التلقي، ففي المسألة ثلاثة أقوال؛ الأولى: يمضي ولا يفسخ. المازري: وهو المشهور، وهو قول مالك وغيره من الأصحاب. الثاني لمحمد وابن حبيب: يفسخ. المازري: وعلى عدم فسخه فروى ابن القاسم أنه لا يتزعزع من يد المتلقي، وبه قال ابن القاسم. وروى ابن وهب أنها تنزع من يده. انتهى. ورواية ابن وهب هي القول الثالث في كلام المصنف. ابن القاسم عن مالك: وينتهي، فإن عاد أدب.

وفي الإكمال: المشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن تعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل مصر يشترك فيها من شاء منهم.

بِيَوْعُ الْأَجَالِ لَقَبٌ لِمَا يُفْسِدُ بَعْضَ صُورِهِ مِنْهَا؛ لِتَطْرُقِ النَّهْمَةِ، فَإِنَّهُمْ قَصَدُوا إِلَى ظَاهِرِ جَائِزٍ لِيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى بَاطِلٍ مَمْتُوعٍ حَسْنَمًا لِلنَّرِيعَةِ ...

لما انقضى كلامه على البيوع التي نص الشرع على المنع منها عقبها بيوع يتوصل بها إلى المنوع، منها أهل المذهب وغيرهم وسميت بيوع الآجال؛ لأنها لا تنفك عن الأجل.

وقوله: (لَقَبٌ) أي: علم، ولعله عبر باللقب إشارة إلى الندم؛ لأن قوله: (بِمَا يُفْسِدُ)
فيه إشارة إلى ذلك. ثم هل كُلُّ من لفظة البيوع والآجال باق على دلالته، أو سلبت دلالة كل واحد وصار المجموع اسمًا لما ذكره فيه احتمال، والثاني أظهر.

و(ما) في: (بِمَا يُفْسِدُ) يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة، وضمير: (صُورِهِ)
عائد على (ما) لا على اللقب كما قال ابن راشد؛ لأن الفاسد بعض اللقب لا بعض
اللقب. وقيل: الاسم للسمى تكلف ويلزم عليه خلو الموصول من عائد، وضمير:
(مِنْهَا) عائد على بيوع الآجال. ولا يقال: يلزم الدور لأنه عرف الشيء بنفسه؛ لأن المراد
شرح اللفظ لا الحد والرسم. (لِتَطْرُقِ) متعلق بـ(يُفْسِدُ). و(حَسْنَمًا) مفعول لأجله
عامله محذوف؛ أي: فمنعه الشارع لأجل حسم الذريعة، والذرعية: بالذال المعجمة
الوسيلة، وأصله عند العرب لما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به فنتقلت إلى البيع
الجائز للتخييل به على ما لا يجوز فهو من مجاز المشابهة.

وأورد ابن عبد السلام دخول ما ليس من بيوع الآجال، كبيع فضة ردئية من شخص
يذهب ثم يشتري به منه فضة طيبة دون الأولى وزناً في مجلس أو مجلسين متقاربين،

وكاقتضاء طعام من ثمن طعام مخالف له وغير ذلك. وعلى ما تقدم من أن المراد: شرح اللفظ لا يرد هذا، ولو سلم أن المراد: الرسم، ففي صدر كلامه ما يخرجها؛ لأنه قال: لقب لما يفسد، أي: لقب لصور مخصوصة من البيوع الأجلية يفسد بعضها للتهمة. وتلك الصور المخصوصة مذكورة في الباب، وليس الصورتان وشبيههما منها.

وأجمعَتِ الأُمَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَنْعِ وَسَلْفٍ وَلَا مَعْنَى سِوَاهُ

أى بهذا حجة لسد الذرائع؛ يعني: أن كل واحد من البيع والسلف على انفراده جائز بإجماع الأمة، وأجمعت على المنع من اجتاعهما للذريعة، ولا سبب إلا التهمة على الزيادة في السلف. والأصل: عدم غيره، ولا سيما وقد بحث على غير ذلك فلم يوجد، ولا يقال: لم لا يجوز أن يكون تبعداً لأنه خلاف الأصل، وأن المتعقل أقرب إلى الانقياد فوجب الحمل عليه. وإذا ثبت هذا فمنع كل صورة فيها تهمة للإجماع على المنع لأجلها.

وقد يعرض هذا الدليل بأن حكاية الإجماع ليست بجيدة؛ لأن إما أن يكون ذلك إذا لم يكن السلف بشرط، أو إذا كان فال الأول لا يصح؛ لأن الشافعي يميزه، والثانى المنع فيه عند الشافعى إنما هو لأجل الشرط لا للتهمة، لكن الظاهر منع هذه البياعات؛ لأن إجازتها تستدعي الوقوع في المحرم الين كما هو مشاهد بالديار المصرية.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكْتُرُ الْقَصْدُ إِلَيْهِ كَبِيعٌ وَسَلْفٌ، أَوْ سَلْفٌ جَرَّ مِنْفَعَةً مُنْعَ وَفَاقًا

لما قرر المنع وكانت أسبابه مختلفة بالقوة والضعف أخذ يبين ذلك، والقوى: ما يكثـر
القصد إليه. قوله: (فَإِنْ كَانَ) أي: الباطل الممنوع، ومثل ما يكثـر القصد إليه بيعـ
وسلف، وسلف جر نفعـاً. وإنما كان مما يكثـر القصد إليه لما فيه من الزيادة، والنفوس
بمحولة على حبـها فلذلك يتحـيلـ عليها.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

مثال البيع والسلف: أن يبيع سلعتين بدينار إلى شهر ثم يشتري واحدة منها بدينار نقداً، وقاعدة مالك -رحمه الله- وأصحابه: عد ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا، وكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً يأخذ عنها عند الأجل دينارين؛ أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني [٤٥٩/ب] عوض عن الدينار المقود وهو سلف جر منفعة.

ومثال سلف جر منفعة -المسألة التي هي أصل هذا الباب-: أن يبيع ثوباً بعشرة إلى شهر، ثم يشتري به ثانية نقداً، فقد رجع إليه ثوبه وخرج من يده ثانية يأخذ عنها عشرة. قوله: (مُنْعَ) أي: البيع الموصى إلى هذا الممنوع. وأشار ابن راشد إلى أنه كان ينبغي أن يكتفي ببيع وسلف؛ لأن ذكر سلف جر منفعة يعني عنه، لأن البيع والسلف إنما من لأدائه إلى سلف جر منفعة. وأجيب: بأنه وإن كان مؤدياً إليه إلا أنه تعليلاً بالظنة فهو أضيق.

وإِنْ كَانَ مِمَّا يَقُلُّ، كَدَفْعٍ الْأَكْثَرِ مِمَّا فِيهِ الضَّمَانُ وَأَخْذُ أَقْلَ
مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، فَقَوْلَانِ

(إلى أجل) متعلق بـ(دفع) أي: وإن كان الباطن الممنوع قليل الوقع لقلة من يقصد إليه؛ لأن الغالب دفع الأقل لتحصيل الأكثر لا العكس، كما لو باع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتري منه عند الأجل أو قبله ثوباً منها بالعشرة فآل أمره إلى أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب إلى أجل. وظاهر المذهب من القولين الجواز لبعده.

ابن بشير، وبين شاس: والقولان مشهوران، ولا خلاف أن صريح ضمان يجعل منوع؛ لأن الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت.

وَإِنْ كَانَ بَعِيداً جِدًا، كَأَسْلِفْنِي وَأَسْلِفْكَ، فَالْمَشْهُورُ: جَوَازُهُ

(واسلفك) منصوب بعد الواو على معنى الجمع؛ أي: ليجتمع سلف منك وسلف مني. والشاذ لابن الماجشون، ومثاله: لو باعه ثوباً بدينار إلى شهر ثم اشتراه بدينار نقداً

وبدينار إلى شهرين، والسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن ديناراً يأخذ بعد شهر دينارين إلى شهرين أحدهما عوض مما كان أعطاء، والثاني كأنه أسلفه على أن يعطي عند مضي شهر آخر، واستبعد ابن عبد السلام أن يكون هذا أضعف مما قبله؛ لأن العادة طلب المكافأة على السلف بالسلف.

وأجيب: بأن المستبعد الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد ذلك بشهر، إذ الناس يقصدون السلف عند الاضطرار.

ولَوْ اعْتَيَرَ الْبَعِيدُ لَمْنَعْ بِالْمُثَلِّ وَيَاكُثْرَ نَقْدًا، وَيَأْقُلُ إِلَى أَبْعَدِ إِذَا كَانَتِ السُّلْعَةُ بِيَرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَنْتِفَاعِ، وَقَوْ التَّزَمَّةُ بَعْضُهُمْ

يعني: أنه لا ينبغي أن يعتبر الباطن إذا كان بعيداً إذ لو اعتبر للزم المنع في ثلاثة صور، وهي جائزة اتفاقاً؛ أوها: أن يبيعه سلعة بشمن إلى أجل فتقيم عند المشتري مدة يمكنه الانتفاع بها، ثم يشتريها بمثل ذلك الشمن نقداً. ثانية: كذلك ويشتريها بأكثر نقداً. ثالثها: كذلك ويشتريها بأقل إلى أبعد، كما لو باعها أولأ عشرة إلى شهر، ثم اشتراها بعد خمسة عشر يوماً بخمسة إلى شهرين.

ابن عبد السلام: وطبع المصنف في هذا ابن بشير. وكلامه في هذا الفصل مختلف، وإنما يصح المعنى الذي قصدوه في الصورة الثالثة؛ لأن البائع دفع عشرة يأخذ عنها خمسة بعد ذلك والانتفاع الذي حصل من السلعة، فيكون بيعاً وسلفاً، وإنما يجوز إذا رجع إليه المثل أو الأقل، فإن رجع إليه الأكثر فلا يجوز.

وأما الصورتان الأولىان، فابن القاسم وغيره يحيى هما ولا مانع فيها محقق ولا متوجه. وقال شيخنا: بل المعنى كما قال المصنف، وهو أن المنع يترتب على كل ما لونطا به ابتداء لمنع، والمنع فيها لأجل الضمان بجعل؛ لأنه إذا اشتراها بالمثل نقداً فقد جعل

التوضيم في شرح جامع الأهمات

ذلك الانتفاع جعلاً على ضمانها في مدة الانتفاع والزيادة. وإذا تبين لك ذلك في المثل كان بيانه مع الزيادة أخرى؛ لكون الجعل حيثذا الانتفاع والزيادة.

فقول ابن عبد السلام: وكلام ابن بشير مختلف ليس بظاهر، قوله المصنف: إذا قامت السلعة بيده، تنبئه على المعنى الموجب للتهمة.

وقوله: (**الْتَّزَمَهُ بِعَضُّهُمْ**) عبر بالالتزام، وعبر ابن بشير بالإلزام، فقال: وألزم بعضهم على مراعاة التهم البعيدة أن يمنع، وذكر الثلاث صور كما ذكرها المصنف. ولم يعلل ابن بشير المنع في الثلاث بما علل به شيخنا، بل علل بالبيع والسلف، ويكون الثمن سلفاً والمنفعة مبيعة بالسلعة.

وبقي هنا شيء وهو: إن كان المراد ببعضهم غير ابن محرز فحسن، لكن لم أقف عليه، وإن كان هو المراد كما قيل فيه نظر؛ لأن ابن محرز إنما تكلم على الصورة الثالثة، ويتبين لك ذلك بال الوقوف على كلامه، فقال: إذا باع سلعة بمائة إلى شهر، ثم اشتراها بمائة نقداً أو إلى الأجل، أو أبعد منه فذلك جائز؛ لأنه لا تهمة في ذلك من وجه، إلا أنه إذا اشتراها بمثل الثمن أو أقل منه إلى أبعد من الأجل فقد قامت عند مشترتها يتتفع بها، فكان القياس ألا يجوز ذلك؛ لأنه إن اشتراها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل كان بيعاً وسلفاً، فإن قدر ما يرجع إلى المشتري سلفاً وما زاد على ذلك ثمناً للإجارة فيها انتفاع بالسلعة فصار بيعاً وسلفاً.

وكذلك إن اشتراها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل؛ لأنه يكون إجارة وسلفاً، ولم أحداً يذهب إلى هذا، وإنما يعتبرون بصورة الحال عند العقد الثاني، فإذا لم تكن فيه تهمة أجزاءه. فعلى هذه الطريقة [٤٦٠ / أ] لا يعتبرون ما تقدم من انتفاعه بالسلعة قبل العقدة الثانية، إلا أن أبا الفرج ذكر في كتابه عن ابن الماجشون أنه قال: لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أبعد من الأجل.

ابن محز: ولا أعلم له وجهاً إلا ما ذكرته من الانتفاع بالسلعة.

المازري: ولم أقف على ما نقله ابن محز في الحاوي. قال: وإنما حكى أبو الفرج عن عبد الملك أنه يمتنع أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها وسلعة أخرى بذلك الثمن أو بأكثر منه إلى بعد من ذلك الأجل.

خليل: وستأتي هذه المسألة في كلام المصنف في آخر الباب.

**فَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً تُعَرَّفُ بِعِينِهَا إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَاعْتَبِرْ مَا خَرَجَ
وَمَا رَجَعَ وَأَنْغَى النَّوْسَطَ، فَإِنْ جَازَ وَلَا بَطَلَ**

هذا هو القانون لهذا الباب، واحترز بقوله: (تُعَرَّفُ بِعِينِهَا) من المكيل والموزون، فإن له حكم يخصه سيأتي. وقوله: (إِلَى أَجْلٍ) أي: بثمن إلى أجل، فاعتبر ما خرج من اليد؛ أي: السابقة بالعطاء، سواء كانت يد البائع أو المشتري، وما عاد إليها ثانية. (وَأَنْغَى النَّوْسَطَ) وهي السلعة المبيعة. فإن جاز بأن كان الراجع مثل ما خرج منها أو أقل، وحذف جواب الشرط؛ أي: جاز البيع - وسيظهر لك ذلك - وإلا بطل؛ أي: وإن لم يكن مارجع مثل الخارج أو أقل بطل، وقد تقدم.

**فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى نَقْدًا لَمْ يَتَّهِمْ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَهْلُ الْعِيْنَةِ
فِيهِمَا، وَقَيْلَ: أَوْ فِي أَحَدِهِمَا**

أي: فإن كانت البيعة الأولى نقداً. ومفهوم كلامه: أن الثانية إلى أجل، فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم وأشهب: أنه لا يتهم في ذلك إلا أهل العينة. والشاذ: أنه يتهم في ذلك كل واحد، وهو لمالك في الموازية.

ابن عبد السلام: وأما إذا كانتا معاً نقداً فلا يتهم إلا أهل العينة باتفاق.

وقوله: (فِيهِمَا، وَقَيْلَ: أَوْ فِي أَحَدِهِمَا) أي: في المتابعين؛ يعني: إذا لم يتهم إلا أهل العينة فلا بد أن يكون المتابيعان من أهلها.

وقيل: يكتفى بأحد هما وهو لحمد. ووجهه: أنه قد يحمل صاحبه عليها.

اللجمي: يريد إلا أن يكون الآخر من أهل الدين والفضل، فلا يحمل على أنه عامله عليها.

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ عَيْنًا عَلَى صِيفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي نَقْدًا مُسَاوِيًّا، وَأَقْلَى، وَأَكْثَرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ فِي الْتَّلَاثِ، ثُمَّ الْأَجَلُ مُسَاوٍ، وَأَقْلَى، وَأَكْثَرُ صَارَتِ الْثَّنَيَّ عَشْرَةً صُورَةً، فَإِنْ تَعَجَّلَ مِنْهَا الْأَقْلَى امْتَنَعَ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ

قوله: (**عَلَى صِيفَةٍ وَاحِدَةٍ**) أي: سكة واحدة ونوع واحد. قوله: (**فَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي نَقْدًا**) أي: مع أن البيعة الأولى إلى أجل. وحاصله: أن للشراء أربعة أحوال؛ إما نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، أو إلى الأجل نفسه، أو إلى أبعد منه.

ثم كل من هذه الأربعة: إما بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر. صارت اثنى عشرة صورة يمنع منها ثلاثة، أشار إليها بقوله: يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل. وهي: بأقل منه نقداً، وبأقل إلى دون الأجل، وبأكثر إلى أبعد من الأجل.

وتجوز التسع الباقي، وضابطها أن تقول: إن تساوى الأجلان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الشهرين. وإن تساوى الشهرين فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الأجلين. وإن اختلفا فانتظر لليد السابقة بالعطاء، فإن رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع.

بيانه: أنه باعه بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بثمانية نقداً أو إلى أجل نصف شهر، فقد رجعت إليه سلطته وخرج منها ثمانية يأخذ عنها بعد ذلك عشرة. وكذلك إذا اشتريت باثنى عشر إلى شهرين يعطي المشتري بعد شهر عشرة يأخذ بعد ذلك اثنى عشر، وعاد المشتري في هذه الثالثة مسلفاً.

وَيُشْكُلُ مِنْهَا بِأَكْثَرِ إِلَى أَبْعَدِ

أي: يشكل من الثالث الممنوعة الصورة الأخيرة، وهي: (بِأَكْثَرِ إِلَى أَبْعَدِ).

ابن عبد السلام: ولا إشكال فيها، لا باعتبار نقلها فإنها منقوله في المدونة وغيرها، ولا باعتبار وجهها، ووجهها بها تقدم. وأجاب شيخنا -رحمه الله- بأن قال: بل وجه المنع فيها ضعيف؛ لأن تقدم أن ظاهر المذهب الجواز فيما بعد القصد إليه، وهذه أيضا كذلك يبعد أن يدخل البائع مع المشتري على أن يسلفه المشتري عشرة بعد شهر ليأخذ عنها اثنى عشر مثلاً، لأن الغالب في أحوال الناس احتياجهم إلى السلف ناجزاً، والتحيل إنما يكون على ما يحتاج إليه غالباً لا نادراً.

وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقْلَى إِلَى أَجْلِهِ، أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِيَ بِالْتَّعْجِيلِ، فَقَوْلَانِ لِلْمُتَأْخِرِينَ

يعني: لو وقع البيع على وجه جائز، كما لو باعه سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بثمانية إلى شهر أو إلى أبعد منه، ثم رضي البائع والمشتري بتعجيل الثمانية، فهل يجوز ذلك لأن البيع قد انعقد أولاً جائزاً، ولا سيما حيث يكون الثمن عيناً، فإن الأجل من حق من عليه الدين فلا تهمة أو يمتنع ذلك لاتهامهما، والقولان للمتأخرين. وكذلك الخلاف إذا اشتري بأكثر إلى أجله ثم تراضيا بالتأخير. انتهى. وينبغي أن ينظر هنا إلى قرب الزمان فتفتوى التهمة، وإن طال طولاً يخرجان به عن التهمة فيجوز، وهكذا قال: ينبغي في العكس إذا اشتراها بأكثر فلا يقبض إلا بعد الأجل.

فَلَوْ أَفَاتَ الْبَائِعُ السُّلْعَةَ بِمَا يُوجِبُ الْقِيمَةَ فَكَانَتْ أَقْلَى، فَقَوْلَانِ

[٤٦٠ / ب] مثاله: لو باعه شاة بعشرة إلى شهر، ثم تعدى عليها فذبحها مثلاً فكانت القيمة ثمانية، فلا خلاف في تمكين المشتري من القيمة ليفتفع بها. ثم هل يدفع للبائع عند

التوضيم في شرح جامع الأهمات

الأجل العشرة بعد التهمة، وهو قوله في المجموعة، أو إنما يدفع مثل ما أخذ منه فقط وهي ثانية، إذ يتهمان على السلف بزيادة، وهو قول ابن القاسم في العتبية.

وظاهر كلامه: أن القولين في تمكين المشتري من قبض تلك القيمة وليس كذلك، بل لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف كما ذكرنا.

فَإِنَّ التُّهْمَةَ فِيهَا أَبْعَدُ تُوْكَائِتَ الْأُولَى نَقْدًا، وَفُرْقَ بِقُوَّةِ تُهْمَةِ دِيْنِ فِي دِيْنِ

اختلاف في تأويل هذا محل، فقيل: هو إشارة منه إلى توجيه الشاذ الذي يتهم فيه أهل العينة وغيرهم فيما إذا كانت البيعة الأولى نقداً، وكأنه يقول: التهمة على التحيل بإفادة السلعة لتجب القيمة أبعد مما إذا كانت الأولى نقداً والثانية إلى أجل؛ لأنهما وإن اشتراكاً في سلف بزيادة، إلا أن صورة الإنلاف يبعد القصد إليها؛ لأنه قد لا يحصل الغرض باختلاف الأسواق.

ثم أجاب: بأن المنع قوي في مسألة الفوات بأنه دين بدين؛ لأن البائع لما أفاث السلعة وجبت عليه القيمة للمشتري وله في ذمة المشتري دين. وقيل: إن ضمير (فيها) عائد على الصورة التي استشكلها في قوله: (ويشكل منها بأكثر إلى أبعد) وأن هذا توجيهه لذلك الإشكال؛ أي: أن التهمة فيها يباع عشرة إلى شهر ثم يشتريه بعشرين إلى شهرين أبعد مما لو كانت البيعة الأولى نقداً، كما لو باع بخمسة نقداً ثم يشتريه بعشرة إلى شهر، فإن المشتري مسلف في الصورتين؛ لأن السلف في هذه حاصل ناجز، أو هو مقصود غالباً، بخلاف الأولى فإن السلف فيها إنما يحصل بعد شهر، وهو مما يبعد القصد إليه.

وإذا جاز في صورة النقد على المشهور مع قرب التهمة كان المنع المتفق عليه في صورة التأجيل مشكلاً لأنها أبعد، ثم فرق بأن صورة التأجيل في البيعتين ينضم إليها إلى السلف بالإضافة مانع آخر وهو تهمة دين بدين، وليس هو موجوداً إذا كانت الأولى نقداً. ويؤيد

هذا الوجه وقوع هذا الكلام، أي: (فَإِنَّ التَّهْمَةَ...). إلخ. في بعض النسخ بعد قوله: (ويشكل منها بأكثر إلى أبعد). وقال ابن راشد وغيره غير هذين الوجهين. ولم أر من ذكر ذلك، والثاني أقرب، والأول هو الذي يؤخذ من كلام ابن عبد السلام. لكن على كلامه اعتراض؛ لأنَّه قال بعد أن قال: هذا توجيه منه للقول الشاذ في مسألة النقد كما تقدم، وكأنَّ المصنف يقول: التهمة في مسألة الإفادة أقوى منها في مسألة النقد، هكذارأيته في نسخ وبعضها صحيح. وصوابه أن يقول عوض أقوى، أضعف. والله أعلم.

**وَلَذِكَ فَسَدَ فِي تَسَاوِي الْأَجْلَيْنِ إِذَا اشْتَرَطَ عَدَمَ الْمُقَاصَةِ، وَصَحَّ
فِي أَكْثَرِ إِلَى أَبْعَدِ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُقَاصَةَ ...**

أي: ولأجل أن التهمة دائرة مع الدين بالدين منع ما أصله الجواز، وهو ما إذا تساوى الأجلان وشرط عدم المقاومة لما فيه من عمارة الذمتين، وأجيزة لذلك ما أصله المنع، وهو ما إذا اشتريت بأكثر إلى أبعد وشرط المقاومة للسلامة من دفع قليل في كثير. لا يقال المنع في الأولى إنما نشأ من الشرط، بخلاف ما تقدم فإنما فيه التهمة فقط، لأنَّنا نقول: التهم على في هذا الباب كالمدخول عليه.

فَإِنِّي أَخْتَلَفَ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاعَةِ أَوْ فِي ذَهَبِ وَفَضْلَةِ امْتِنَاعٍ؛ لَأَنَّهُ صَرْفٌ مُسْتَأْخِرٌ

هذا قسم قوله: (على صفة واحدة) ونوعه إلى قسمين؛ أحدهما: الاختلاف في الجودة والرداة مع اتحاد النوع، كمحمدية ويزيدية. والثاني: الاختلاف بال النوع، كذهب وفضة. لما يؤدي إليه في الأول إن سلما من دفع قليل في كثير من ربا النساء وربا الفضل، والنساء إن لم يسلما، ولما يؤدي إليه في الثاني من صرف مستأخر. واكتفى بذكر علة الثاني لوجهين؛ أحدهما: لأنَّه تفهم منه علة الأول، ولأنَّ ما ذكره من التفريع إنما هو في الصرف. ووُجِد في بعض النسخ: لأنَّه صرف أو بدل مستأخر، فذكر العلتين.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وفي بعض النسخ مانصه: فإن اختلافاً في الجودة والرداة فأربع وعشرون صورة. فالجودة والرداة كالقلة والكثرة، فإن عجل منها الأقل والأدنى امتنع، إلا أن المشهور المنع إن تساوياً قدرأً وأجلأً وهو مشكل، أو في ذهب وفضة امتنع؛ لأنه صرف مستأخر. انتهى نص هذه النسخة. أي: لأنه قد يكون الجيد من عند البائع والرديء من عند المشتري وعكسه، وفي كل اثنين عشرة صورة وجه الإشكال الذي ذكره: أن الغالب في التحيل إنما هو حينما تحصل المفعة ولا منفعة مع التساوي.

خليل: وهذه النسخة أولى لاقتضاء الأولى المنع فيها إذا باعه عشرة يزيدية إلى شهر ثم اشتراه عشرة حمدية نقداً. والنسخة الأولى هي التي وقعت في كلام ابن عبد السلام وقررها على ظاهرها من المنع في المثال المفروض وليس بظاهر؛ لأن في الجوادر مقتضى المعروف من المذهب الجواز في المثال المذكور بخلاف عكسه، وهو الذي ذكره ابن يونس وعزاه لبعض الأصحاب، وقال: إنه بين، وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك [٤٦١ / أ] في المجموعة، قالا: وإن باعها عشرة هاشمية إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عتق نقداً أو إلى أجل فجائز، ولا يجوز إلى أبعد من الأجل؛ لأن الهاشمية أدنى من العتق.

ابن القاسم: وإن كانت الهاشمية أكثر عدداً، فإن كانت بزيادتها مثل العتق المؤخرة أو أكثر فلا بأس به، وإن لم تكن مثلها فلا خير فيه. قالا: وإن باعها بعائمة عتق تنقص خروبة إلى شهر، ثم اشتراها بعائمة هاشمية وزنة. ابن يونس: يزيد نقداً، فإن كان في زيادة وزنها ما يحمل جودة العتق فأكثر جاز، وإلا لم يجز.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعَجَّلُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأْخِرِ جَدًا، وَقِيلَ: وَمِثْلُهُ

هذا استثناء من المنع؛ أي: أنه إذا كان الثمن الثاني أكثر جداً مما باع به أولاً جاز لخروج ذلك عن المعهود من أحوال المتهمين. وما صدر به المصنف هو مذهب المدونة،

قال فيها: وإن بعته بثلاثين درهماً إلى شهر - يعني: الثوب - فلا تبتعه بدينار نقداً فيصير صرفاً مؤخراً، ولو ابتعته بعشرين ديناراً جاز لبعدهما من التهمة. قال: وإن بعته بأربعين درهماً إلى شهر جاز أن تبتعه بثلاثة دنانير نقداً لبيان فضلها، ولا يعجبني بدينارين وإن ساويها في الصرف.

ومن أشهب مطلقاً مبالغة في الاحتياط للصرف، ولأنه قد يكون لدافع الدنانير في الدراهم أو العكس غرض.

اللجمي: وتحوز بالتساوي على قول ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة، وكذلك قال في الجواهر، واستقرأ اللجمي قوله ثالثاً أنه يجوز بالتساوي، وهو أحسن.

ومراده: التساوي في القيمة؛ لأنه يندر الصبر ولا يعود إلى يده أكثر مما خرج منها، وإلى هذا وأشار بقوله: (وقيل: ومثله) فيه مسامحة.

خليل: والظاهر أن الاستثناء عائد على مختلف النوع فقط، كما ذكرنا لقوله: (من قيمة المتأخر) إذ لا يقال ذلك في متفق النوع، لكن يبقى فيه نظر، وهو أنه يبقى مختلف الصفة باق على إطلاق المعنى، فلا يجوز إن كان المعجل أكثر من قدر المتأخر وليس كذلك، بل يجوز ذلك ويجوز إذا كان قدره وكان المتأخر أرداً، كما نص عليه ابن القاسم في الهاشمية والعتق، كما تقدم.

والمشهور: الممنوع إذا تساوى قدرًا وأجلًا؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ

ابن عبد السلام: يعني كما لو باعه بوب بعشرين درهماً إلى شهر ثم اشتراه بدينار إلى ذلك الشهر، قال المصنف: لأنه دين بدين، ولا شك أن ذلك مقتضى للمنع. وأكثر ما يعللون به هنا الصرف المؤخر؛ لأنه أضيق. ثم قال: واستعمل المصنف في هذا الموضع التساوي في القدر في مختلفي الجنس، ومراده: التساوي في القيمة؛ لأن أحد الشمرين ذهب والآخر فضة.

النوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

وحله ابن راشد وغيره على ما إذا اتفق النوع واختلفت الصفة كمحمدية ويزيدية، وهو ظاهر قوله: (تساوياً قسراً وأجلأ) وذكر أن المشهور المنع لأنه مذهب المدونة. قال فيها: وإن بعت ثوباً بهائة درهم محمدية إلى شهر فلا تبعه بهائة يزيدية إلى ذلك الشهر لرجوع ثوبك إليك، وكأنك بعت يزيدية بمحمدية إلى أجل.

ابن يونس وغيره: ولا فرق بين أن تقدم الزيزيدية أو المحمدية؛ لأنه يبع يزيدية بمحمدية، أو محمدية بيزيدية إلى أجل، ونقله ابن حرز عن أكثر مذاكريه. ونقل عن بعضهم: إن كانت البيعة الأولى باليزيدية والثانية بالمحمدية ما لم يكن في ذلك تهمة جاز. ابن حرز: وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك؛ لأنهما قالا: لو كان الثمن الأول هاشمية ثم اشتراها بهائة عتق إلى الأجل أو أقرب منه كان جائزأ.

ولابن القاسم في المجموعة: إذا باع بهائة قائمة إلى شهر ثم اباع بهائة مجموعة نقداً لم يجز، وأما إلى الأجل أو بعد فجائز لنفي التهمة، وهو الشاذ الذي حكاه المصنف.

فإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ طَعَاماً نَوْعاً وَاحِدَةً عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً كَالْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ إِذَا تَعَجَّلَ مِنْهَا الْأَكْثَرُ، بِنَاءً عَلَى قُرْبِ ضَمَانٍ يَجْعَلُ أَوْ بَعْدَهُ

لا إشكال في تصور الاثنين عشرة صورة كالعين، إلا أنه اختلف هنا في صورتين هما جائزتان في العين اتفاقاً؛ إذا استردها بأكثر مقداراً نقداً، أو بأقل منه إلى أبعد من الأجل. وسببيهما كما قال المصنف: هل الضمان يجعل يقصد غالباً أم لا؟ واعتراضه بعض من تكلم على هذا الموضع بأنه قدم أن الضمان يجعل بعيد لأنه ما يقل القصد إليه على القولين، فكيف يجعله هنا قريباً.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوَدَةِ وَالرَّدَاءَةِ أَوْ كَانَا نَوْعَيْنِ فَكَمَا تَقْدِمُ

الجودة والرداءة كالسمراء والمحمولة، والنوع كالقمح والفول، فكما تقدم؛ أي: في العين.

فَإِنْ كَانَ التَّمَنَانِ عَرْضًا نَوْعًا وَاحِدًا فَكَالطَّعَامِ

إنما شبهها بالطعام لا بالعين لمشاركة العرض للطعام في الصورتين المختلف فيهما، لدخول الضمان بجعل فيها ولا ضمان في العين على ما اعلم في غير هذا الموضع.

فَإِنْ كَانَا نَوْعَيْنِ جَازَتِ الصُّورُ كُلُّهَا، إِذْ لَا رِبَا فِي الْعُرُوضِ

كما إذا باع شاة بثوب إلى أجل ثم اشتراها بفرس أو غيره مما هو مخالف للثوب. ومراده بالصور كلها: صور النقد الثلاثة. وأما صور [٤٦١/ب] الأجل التسع فممنوعة لأنها دين بدین.

وكان المصنف أطلق في قوله: (لا رِبَا فِي الْعُرُوضِ) ومراده: نفي ربا التفاضل لو صوّره، إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة أن ربا النساء يدخل في العروض، وهكذا كان شيخنا رحمة الله يقول.

فَإِنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ طَعَامًا أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوَزَّنُ لَا مِثْلُهَا صِفَةً وَمِقْدَارًا كَعَيْنِهَا

يعني: فإن باع طعاماً أو غيره مما لا يعرف بعينه بثمن إلى أجل ثم اشتري مثل ذلك المبيع في صفتة ومقداره، فإن ذلك المثل يكون كما لو اشتري منه عين مبيعة نسيئة، فيمتنع هنا ما امتنع فيها؛ لأن ما لا يعرف بعينه يقوم المثل فيه مقام مثله في أكثر المسائل.

وَيُمْتَنَعُ بِأَقْلَلِ إِلَى الْأَجَلِ

كما إذا باع إربا بدينارين إلى شهر ثم اشتري مثله بدينار إلى ذلك الشهر. وأطلق في المنع، وهو مقيد بغية المشتري عليها؛ لأنهم يعدون الغية عليها سلفاً، فكأن البائع أسلف المشتري إربا على أن يعطيه ديناً بعد شهر ويقاشه بدينار عند الأجل فالإسراف منفعة.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وهذه المسألة مخصصة لعلوم التشبيه في قوله: فمثلاً صفة ومقداراً كعينها؛ لأن ما يعرف بعينه تنتفي فيه علة المنع، وهي السلف بزيادة، لا يقال: إذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به، والسلف لا يتعين فيه رد العين والمثل فلم لا تدعوه سلفاً، لأننا نقول: لما رجعت العين فكأنها اشتربطاً ذلك فخرجاً عن حقيقة السلف، وفيه نظر.

فإن قيل: يفهم من قوله: (وَيُمْتَنَعُ بِأَقْلَى إِلَى الْأَجَلِ) أنه يجوز بأقل إلى أبعد من الأجل، والمنقول فيها المنع. ذكره صاحب المقدمات وعلمه بسلف بزيادة.

فالجواب: لا يفهم ذلك منه، بل يفهم منه المنع مع التأمل للمساواة في العلة، وهي السلف بزيادة. وعلى هذا فالمنتزع من الاشتري عشرة مما لا يعرف بعينه خمس: فثلاث لقوله أولاً: فمثلاً صفة ومقداراً كعينها. ورابعة لقوله: ويُمْتَنَعُ بِأَقْلَى إِلَى الْأَجَلِ. وخامسة: وهي بأقل إلى أبعد لمساواتها هذه، ويُمْتَنَعُ على قول ابن الماجشون. سادسة: وهي بمثل الثمن إلى أبعد، بناءً على اعتبار أسلفني وأسلفك.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمِقْدَارِ وَكَانَ الرَّاجِعُ أَقْلَى، فَكَسْلِعَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرِيتَ إِحْدَاهُمَا

وإن اختلفا؛ أي: الميغان مما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أقل، فكسليعتين بعثمان ثم اشتربطت إحداهما. والتشبيه يعم التصور والحكم.

فأما التصور: فمتوجه من حيث الجملة، فلا خفاء في تصور الاشتري عشرة صورة، ومن حيث التفصيل تتضاعف صور المشبه، وهو ما لا يعرف بعينه باعتبار الغيبة وعدمها، فيتصور اثنتا عشرة صورة مع الغيبة واثنتا عشرة مع عدمها دون المشبه به، إذ لم يفرقوا فيما يعرف بعينه بين الغيبة وعدمها، فليس فيه إلا اثنتا عشرة. وأما التشبيه في الحكم: فيصح مع عدم الغيبة؛ لتساويهما في المنتزع والجائز.

فالممتنع خمس وهي: أن يشتري الأقل بالأقل من الثمن نقداً. أو إلى أجل دون الأجل. أو يشتريه إلى أبعد بمثل الثمن. أو أقل. أو أكثر.

والجائز: ما بقي. ولا يصح مع الغيبة لزيادة الصور الممتنعة، فتزيد مع الخمس صورة أخرى وهي: أن يشتريه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل، مثل: أن يبيع إربدين عشرة إلى شهر ثم يشتريه إربداً بالخمسة إلى الأجل، فقد أسلف البائع إربداً رجع إليه وخرج من يده إربد وله خمسة يقاص المشتري بها عند الأجل، وينخرج من يد المشتري خمسة مقابلة الإربد، وهي جائزة مع عدم الغيبة.

واختلف في سابعة، وهي: أن يبتعث منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصدة، فإن قول مالك اختلف فيها واضطرب فيها أيضاً المتأخرون، فقد تبين أن تشبيه المصنف لا يصح على إطلاقه.

ويقع في بعض النسخ عقب قوله: (في المقدار) ما نصه: (فاجعل الزيادة والنقص في المردود مثلهما في الثمن، ولكن على العكس) أي: اجعل الثمنين هنا متساوين لا يتغيران، والتغيير في الشمرين والأجل أيضاً كما كانت السلعة في الصورة المتقدمة لا تتغير، وإنما كان يتغير الثمن والأجل. وانظر هذا أيضاً إن رجع إلى اليد السابقة بدفع الثمن أقل أو مساو جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع، وهو الذي أشار إليه بقوله: (على العكس).

لكن في كلامه على هذا قصور؛ لأن الاشتباكي عشرة صورة إنها تتصور مع اختلاف الأجل أيضاً. والله أعلم.

فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَكَسْلَعَةٌ، ثُمَّ اشْتُرِيتَ مَعَ أُخْرَى وَسَيَّأَقِيَانِ

أي: فإن كان الراجع في المسألة بحالها أكثر مما خرج، فهو في التصور والحكم كمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى، وستأتي. إلا أن صور المشبه تبلغ

التوضيم في شرح جامع الأهمات

أربعاً وعشرين صورة باعتبار الغيبة وعدتها، كما قلنا في التي قبلها، بخلاف صور المشبه به فإنها اثنتا عشرة، إذ لا فرق بين الغيبة وعدتها فيها يعرف بعينه.

فالممتنع من المشبه به سبع، وهي: بمثل الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل، أو بأقل منه نقداً، أو إلى أجل قبل الأجل، والعلة في الأربع: أو بأكثر من الثمن نقداً، أو إلى أجل قبل الأجل، أو بعده، والعلة في الثلاث: بيع وسلف. وتبقى خمس جائزة.

وأما مع الغيبة فيها لا يعرف بعينه فالجميع ممتنع، إما لسلف [٤٦٢/أ] جر منفعة إن اشتري بالمثل أو أقل، وإما بيع وسلف إن اشتري بأكثر. فتبيّن أن ما ذكره من التشبيه ليس على إطلاقه.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ، فَهُمَا كَالْزِيَادَةِ وَالنَّقْصِ

يعني: فإن كان ما اشتراه ثانياً أجود مما باع أولاً، فحكمه حكم ما إذا اشتري ما باعه مع زيادة، وإذا اشتري أرداً فحكمه حكم ما إذا اشتري أقل مقداراً؛ لأن الجودة زيادة والرداة نقص.

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ صِنْفِهِ كَالشَّعِيرِ، أَوِ السُّلْتَ مَعَ الْقَمْحِ، أَوِ الْمَحْمُولَةَ مَعَ السَّمْرَاءِ، فَحَكَى عَبْدُ الْحَقِّ جَوَازَهُ ...

أي: فإن كان الطعام الثاني من جنس الأول لا من صنفه كالقمح مع الشعير، أو السلت أو المحمولة مع السمراء، فهل يكونان كسلعتين، كما لو باع منه ثوباً إلى أجل ثم اشتري منه فرساً، هكذا حكى عبد الحق في النكت عن بعض شيوخه القرطبيين.

ورأى ابن يونس أنه بال الخيار على مذهب ابن القاسم، وأن المنع يأتي على مذهب سخنون ومحمد في العرض المردود مثله. وسيأتي.

وكان المصنف نسب المسألة لعبد الحق تبرياً، إذ المعروف من المذهب أن القمح والشعير جنس واحد فكان ينبغي المنع. ولعل ما ذكره عبد الحق جار على أحد القولين في تأويل مسألة السلم الثاني، وهي: ما إذا أسلم في حنطة سلماً فاسداً وفسخ العقد بينهما ووجب لل المسلم أخذ رأس ماله. قال في المدونة: فيجوز له أخذ ما شاء عن رأس ماله سوى الصنف الذي أسلم فيه، أي: لأنه إذا أخذ الصنف الذي أسلم فيه فقد تم العقد الفاسد.

فذهب فضل، وابن أبي زمین إلى أنه يجوز أخذ المحمولة إن كان أسلم في سمراء وبالعكس، وهكذا قال غيرهما، وهو في الموازية والواضحة أيضاً. ومنعه ابن محرز، والأبياني، وقالا: لا يجوز أخذ السمراء عن المحمولة، ولا الشعير عن القمح. فما قاله عبد الحق جار على التأويل الأول.

وَيُعْتَبَرُ فِي الطَّعَامِ مُطْلَقاً أَنَّ مَنْ بَاعَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُرْ أَنْ يَشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنَ وَلَا يَبْعَذِيه طَعَاماً، وَإِنْ خَالَفَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ، وَلَا بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَيْلَهُ وَصِفَتُهُ؛ إِنْ مَحْمُولَةً فَمَحْمُولَةٌ، وَإِنْ سَمْرَاءً فَسَمْرَاءٌ ...

هذه المسألة نافعة للناظر في مذهب مالك؛ لدخول أشياء كثيرة تحتها، وهي ليست من بيعات الآجال، وإنما أتى بها -والله أعلم- لمناسبة إلغاء الوسط وسدًا للذريعة. والأليق بها كتاب السلم والصلاح، ومعناها: أن من باع طعاماً مطلقاً ربيأ أو غيره بشمن إلى أجل، لم يجز له ولا للمحال عليه أن يأخذ بذلك الثمن ولا ببعض ما هو عليه طعاماً، وإن خالفه قبل الأجل أو بعده، إلا أن يكون مثل الطعام الذي خرج من يده صفة ومقداراً لعدم التهمة حيث إنها أقالة. قوله: (بشن) يريد: وكذلك بحال تأخر قبض الثمن حتى افترق المتبایعان. وليس هذا مخصوصاً في المذهب بالطعام، بل لا يجوز أخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس، ولا أخذ طعام من أجرة كراء أرض للحرث، قاله في المدونة. ولا أخذ الثياب عن ثمن الغزل إذا مضى زمن يمكن أن ينسج فيه؛ لأنه

التوضيح في شرح جامع الأهمات

إجارة مجهولة، ولا أخذ القصيل عن ثمن الشعير بعد زمان يصير فيه قصيلاً، ولا السيف عن الحديد.

وضابطه: كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالأخر نقداً، فلا يجوز أن يقتضي أحدهما من ثمن الآخر، كاللحم عن الحيوان والعكس، والطعام عن ثمن الأرض. وكل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالأخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضي أحدهما من ثمن الآخر، كأخذ الطعام عن ثمن الطعام، وأخذ ثوب عن ثوبين أو العكس، وأخذ غزل عن ثمن كتان بعد مدة يمكن فيها النسج، وأخذ ثياب عن ثمن غزل في مدة يمكن فيها النسج، وأخذ قصيل عن شعير بعد مدة يمكن فيها نباته.

وجاء في متن أقل منه بمثل الثمن قوله لمالك وابن القاسم

هكذا وقع في بعض النسخ (منع) ولا حذف فيها. وفي نسخة: (بيع) وفيها حذف مضاف؛ أي: منع بيع أقل وجوازه.

فالمぬ لمالك في المدونة، والجواز له في الموازية وهو الأشهر عن ابن القاسم. فنسب لكل منها ما هو الأشهر عنه، ولم ينقل عن ابن القاسم قول صريح بالمنع، بل نقل عنه أنه قال مرة بالجواز، وقال مرة لا يعجبني. وليس مراده أن لكل منها قوله؛ لأن خلاف عادته، ولأن ابن القاسم لم يصرح بالمنع كما ذكرنا، ولأن هذه المسألة مستثناة من قوله: (إلا أن يكون ككيله وصفته) وأفردها ليبن على الخلاف فيها. والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في قرب ضمان بجعل أو بعده.

والأرداً مثلاً

ظاهره أن القولين فيه كما في الأقل وليس كذلك؛ لأن مالكا نص في المدونة على الجواز في الأرداً وعلى المنع في الأقل، فهما مفترقان عنده.

وإذا كانت السلعة عرضاً فمثلاً كمخالفه على الأصح، وقال ابن المواز: مثلاً كعينيه، كمن أسلم ثياباً ثم أقال في مثيلها وزيادة

هذه المسألة مقابلة لقوله: (قيل: فإن كانت السلعة طعاماً أو ما يكال أو يوزن) أي: وإن كانت السلعة عرضاً يعرف بعينه كالثياب والحيوان فمثلاً كمخالفه. فإذا باع ثوباً أو شاة بعشرة إلى شهر، ثم اشتري البائع من المشتري شاة أو ثوباً بأقل نقداً، فالأصح - وهو مذهب المدونة - الجواز، كما لو اشتري فرساً أو غيره من مخالفه في الجنس.

واحتاج ابن القاسم [٤٦٢/ب] بأن ذات القيم لا يقوم المثل فيها مقام المثل، فوجب أن يكون المثل فيها كالمخالف. ومقابل الأصح لسحنون، وابن المواز وغيرهما: أن المثل كالعين، لا أن المثل يقوم في ذات القيم مقام المثل، ولكن لمعنى آخر وهو السلف بزيادة بيانه من لو باع ثوباً بعشرة إلى شهر ثم اشتري منه مثل ثوبه بخمسة نقداً، فالأمر إلى أن مثل سلعته قدر رجعت إليه وخرج من يده خمسة يأخذ بعد شهر عشرة.

زاد ابن المواز: فشبه ما قرره من وجه المنع بمن أسلم ثوباً في شاة أو باعه بدراهم ثم أقال من تلك العقدة على أن أخذ ثوباً وزيادة. وفرق ابن المواز بأن المسألة الأولى المتنازع فيها لم يقصد المتباعان نقض البيعة الأولى، بل أبقياها واستأنفاً بيعة ثانية لا تعلق لها بالأولى، فوجببقاء كل حالة منها على حالها.

ومسألة الإقالة التي شبه بها قصد المتباعان نقض البيعة الأولى بالإقالة، فوجب من أجل ذلك النظر إلى ما خرج من اليد وعاد إليها، كما في بيعات الآجال بل أولى، فقصاري مسائل الآجال أن يتهمها على القصد إلى نقض البيعة الأولى، وهاهنا قد صرح بذلك.

فَلَوْ تَغَيَّرَتِ السُّلْعَةُ كَثِيرًا، فَقِيلَ: كَعَيْنَهَا. وَقِيلَ: كَفَيْرِهَا

يعني: لو باعه سلعة من المقومات كدابة بعشرة إلى سنة فركبها، قال في الموازية: إلى مثل الحج وبعيد السفر، فتأتي وقد نقصها ذلك، فهل يمنع أن يشتريها باعها بتسعة مثلاً. أجازه في رواية ابن القاسم، ومنعه في رواية أشهب وبهأخذ سنحون.

وذكر في رواية أشهب أنه قال: إذا أحدث بها عور أو عرج أو قطع حتى يعلم أنها لم يعملا على فسخ البيع، فلا يصلح هذا ولا يؤمن عليه أحد.

قال في النكت: والرواية الأولى أقيس؛ لأن السلعة إذا تغيرت تغيراً شديداً بعدت التهمة.

ابن رشد: اختلافهما هناك اختلافهما في الرواحل إذا استقال المكري الكري بزيادة بعد أن سار من الطريق ما له بال، أجازه ابن القاسم ورأى أن هذا السير يمنع التهمة، ومنعه أشهب.

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْضُهُ نَقْدًا وَبَعْضُهُ مُؤْجَلًا - وَهِيَ تَسْنَعُ - فَإِنْ تَعَجَّلَ الْأَقْلَى أَوْ بَعْضُهُ امْتَنَعَ

يعني: فإن كان الثمن الثاني بعضه نقداً وبعضه مؤجلاً؛ فالأجل: إما مساواً، أو أقل، أو أكثر. والثمن: إما مساواً، أو أقل، أو أكثر. فهذه تسعة، وإليه أشار بقوله: (وهي تسعة وإنما انتفت صور النقد الثلاث؛ لأن الفرض أن بعض الثمن مؤجل، وإذا كان مؤجلاً لا يصح أن يكون نقداً).

وبين الممتنع منها بقوله: (فَإِنْ تَعَجَّلَ الْأَقْلَى أَوْ بَعْضُهُ امْتَنَعَ) كما لو باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بتسعة فأقل، عجل منها خمسة مثلاً وأخر أربعة، وسواء آخرها إلى

أقل من الأجل، أو إلى الأجل، أو إلى أبعد؛ لأنه إذا باع ثوباً بعشرين إلى شهر ثم اشتراه بثمانية؛ أربعة نقداً وأربعة إلى نصفه، أو إلى الشهر أو إلى الشهرين، فإن ثوبه قد رجع إليه ودفع الآن أربعة وأربعة بعد نصف شهر يأخذ عنها عشرة عند تمام الشهر. وهذه الصورة قد تعجل فيها كل الأقل.

وكذلك إذا كانت الأربعة مؤخرة إلى الشهر، فإنه يسقط بسيبها أربعة من العشرة لأجل المقاومة، وآل الأمر إلى أن البائع دفع الآن أربعة يأخذ عنها عند حلول الشهر ستة، والتعليق كذلك في الشهرين.

وهاتان الصورتان تعجل فيها بعض الأقل، وهو ما الأولى من درجة تحت قوله: (فإن تعجلَ الأقلَ أو بعْضَهُ).

ويدخل في كلامه صورة رابعة مشاركة للأولى في تعجيل كل الأقل، وهي ما إذا اشتراها بأكثر وعجل ببعضه وأخر بعده إلى أجل أبعد من الأجل الأول، كما لو باعه بعشرين إلى شهر، ثم اشتراه باثني عشر؛ خمسة نقداً وبسبعين إلى شهرين، فإن الثوب رجع لربه، ودفع الآن خمسة يأخذ عنها مثلها عند تمام الشهر، ويدفع له المشتري حيتند خمسة يعطيه البائع عوضاً عنها بعد شهر آخر سبعة. فالعشرة أقل من الاثني عشر، فيصدق عليها قوله: (تعجل فيها الأقل).

فعل هذا، فـ (أو) من قوله: (فإن تعجل فيها الأقل أو بعْضَهُ) للتفصيل. فتعجل الأقل كله هو في الصورة الأولى والرابعة، وتعجل ببعضه هو في الثانية والثالثة كما قررنا. وبه يندرج ما قاله ابن عبد السلام هنا، من أن كلامه لا يشمل الصورة الرابعة، وأن قوله: (تعجلَ الأقلَ) خارج عن فرض المسألة؛ إذ فرضها أن بعده مؤجل، فلا يتتعجل فيها جميع الأقل.

**ومنَعَ ابنُ الْمَاجِشُونَ الْمُؤَجِّلَ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًّا لِلْبَاقِي، بِنَاءً عَلَى
اعْتِبَارِ أَسْلَفِنِي وَأَسْلَفِكَ، وَهُوَ بَعِيدٌ ...**

يعني: أن ابن الماجشون منع من الصور التسع صورة أخرى هي جائزة على المشهور، وهي ما إذا كان المؤجل أبعد من أجل الثمن الأول وهو مساوا له، كما لو باعه بعشرة إلى شهر ثم استردها بخمسة نقداً أو خمسة إلى شهرين.

وقد تقدم الكلام عنها أول الفصل حين أشار إليها المصنف بقوله: (ولن كان بعيداً جداً، كأسلفني وأسلفك).

**وَلَوْ بَاعَ ثَوَبَيْنِ بِعَشَرَةِ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا نَقْدًا بِتِسْعَةِ لَمْ
يَجُزُّ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ ...**

هذه إحدى المسألتين اللتين تقدمت الإحالة عليهما قبل هذا بقوله: (وسينطيان). ومعناها: أن من باع ثوبين عشرة إلى سنة مثلاً ثم اشتري أحدهما بأقل من الثمن الأول نقداً كتسعة أو ثمانية أو أقل، فالثوب الرابع كأنه لم يقع فيه بيع وآل أمره إلى أنه دفع تسعة وثوباً معجلين في عشرة إلى شهر، [٤٦٣ / أ] فتسعة منها تقابل تسعة سلف، والثوب مبيع بالدينار العاشر، فقد اجتمع بيع وسلف.

ابن عبد السلام: قيل: إنما تظهر هذه التهمة إذا كان الثوب يساوي ديناراً أو نحوه، وأما لو كان يساوي خمسة ونحوها فالتهمة حينئذ بعيدة.

وينبغي على أصل ابن القاسم الجواز إذا اتضح ارتفاع التهمة، كما أجاز في الصرف إذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جداً، ألا ترى أن البيع والسلف يكثر القصد إليه بخلاف الصرف المستآخر.

وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ فَأَكْثَرَ جَازَ، خَلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً يُمْتَنَعُ مِنْهَا مَا تَعَجَّلُ فِيهِ الْأَقْلُ

يعني: فلو اشتري أحد الثوبين بمثل الشمن الأول فأكثر جاز لانتفاء التهمة؛ لأن البائع دفع عشرة وثواباً نقداً يأخذ عنهما عشرة بعد سنة، ولا تهمة في ذلك.

وما نسبه لابن الماجشون ليس بنص، وإنما نصوا له على المنع فيمن باع ثوباً بعشرة إلى شهر ثم اشتراه بثوب وعشرة، فقدر الثوب المردود مبيعاً بالثوب المدفوع والعشرة سلف عشرة، وستأتي هذه المسألة. وألزمته التونسي منها المنع في الصورة التي ذكرها المصنف؛ لأن البائع خرج من يده ثوب وهو الباقي بيد المشتري، ورجع له ثوب عوضاً عنه وهو الذي كان خرج من يده أولاً، وهذا بيع. وخرج من يده عشرة نقداً يأخذ عشرة بعد شهر، وهذا سلف.

وكان المصنف قوي عنده هذا الإلزام فجرى على أحد القولين في أن لازم القول قول فنسبه إليه. وحل المازري هذا الإلزام بأن ابن الماجشون قال في المسألة المنصوصة: ولاسيما إن كان الثوب المدفوع آخرأً أدنى من الثوب الأول. فأشار بقوله: (أدنى) إلى اتضاح التهمة برجوع ثوب آخر مخالف، إذ اختلاف الأعواض دليل على اختلاف الأغراض، وهذا بخلاف أن يعود إلى يده عين ما خرج منها، فلا تهمة لاتحاد العوض.

وقوله: (وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً) لأنه إذا باع ثوبين بعشرة ثم اشتري أحدهما؛ فإما: بمثل الشمن، أو أقل، أو أكثر. والبيع إما: نقداً، أو دون الأجل، أو إلى الأجل، أو أبعد منه.

وقوله: (يُمْتَنَعُ مِنْهَا مَا تَعَجَّلُ فِيهِ الْأَقْلُ) ظاهر، وقد تقدم وهو: ما إذا اشتري أحدهما بتسعة. وظاهر كلامه أنه لا يمتنع إلا هذا، وليس كذلك، فإن الصور الثلاث التي بعد الأجل كلها ممتنعة، نص على ذلك المازري وهي: أن يشتري أحدهما ثانياً بمثل الشمن، أو أقل، أو أكثر، أو أبعد من الأجل.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

أما الأولى: فلتهمة سلف جر نفعاً، كما لو باعها عشرة إلى شهر ثم اشتري أحدهما بعشرة إلى شهرين؛ لأن البائع خرج من يده ثوب على أن يسلفه المشتري عشرة بعد شهر يأخذها منه بعد شهرين، والثوب عوض انتفاعه بالسلف.

وأما الثانية: وهي أن يشتريه بأقل إلى أبعد، فلأنه بيع وسلف؛ لأن البائع إذا اشتراه ثانيةً بخمسة إلى شهرين، فقد خرج من يده ثوب يعطيه المشتري عند حلول الأجل عشرة؛ خمسة منه عوض عن الثوب، وخمسة يسلفها له يأخذها منه بعد شهرين.

وأما الثالثة: وهي أن يشتريه بأكثر إلى أبعد، فهو سلف جر نفعاً، وتصوره ظاهر.

وقد يمكن أن تدرج هذه الصورة الثالثة - وهي أن يشتري بأكثر إلى أبعد - في قوله: (تعجّل فيه الأقل) لأن ما يأخذه البائع بعد شهر أقل، ويتوجه بالنسبة إلى ما يأخذه بعد شهرين. وأما الأوليان فلا تدرجان في كلامه.

وَأَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ صِنْفِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَقَالُوا: يُمْتَنَعُ مُطْلَقاً، وَعِنْدِي فِي النَّقْدِ الْمُرْبِي عَلَى جَمِيعِ الثَّمَنِ، الظَّاهِرُ: الْجَوَازُ ...

مراده بغير الصنف: أن يكون الثمن الأول ذهباً والثاني فضة، أو يكون الأول محمدية والثاني يزيدية، فيقول الأمر إلى أن البائع رجع إليه أحد ثوبيه وخرج من يده ثوب وذهب يأخذ عند الأجل فضة، أو خرج من يده ثوب محمدية يأخذ عند الأجل يزيدية. وقوله: (فَقَالُوا: يُمْتَنَعُ مُطْلَقاً) أي: سواء كان الثمن الثاني أقل، أو أكثر، أو مساوياً، نقداً أو إلى أجل دون الأجل، أو إلى الأجل نفسه أو أبعد.

ابن بشير: ولا خلاف في ذلك، وعلله بأن السلعة المردودة سلف، وما خرج من الثوب والذهب أو المحمدية مبيع بما في ذمة المشتري من الفضة أو اليزيدية مع ما فيه من الصرف المستآخر أو البدل المستآخر.

وتبرأ المصنف من هذا بقوله: (قالوا) لإشكاله؛ لأن القياس على ما تقدم في البيع والصرف أن يجوز إذا كان المتقدّد أكثر من المؤجل جداً؛ لانتفاء التهمة فيه كانتفائها فيما تقدم في قوله: (إلا أن يكون المتعجل أكثر من قيمة المتأخر جداً) ولا فرق بين المتأخرتين.

ويدل على أن هذا الوجه هو المقتضي للتبرؤ ما وقع في بعض النسخ: (وعندي في النقد المربى على جميع الشمن، الظاهر: الجواز).

وقوله: (المربى) أي: الزائد على جميع الشمن. ولم يصرح بتعميم المنع في الصور كلها من غير خلاف إلا ابن بشير، وإنما أطلق غيره من المتقدمين. وعلى هذا ففي كلام ابن بشير نظر؛ لاحتمال أن يكونوا أطلقوا المنع اتكالاً على ما ذكروه في الصرف.

وقد صرّح اللخمي به هنا، فقال: ينبغي الجواز حيث يكون الشمن المتعجل أكثر من الشمن المؤجل بأمر يبن فأحرى، وهو نحو مانسبه المصنف لنفسه.

وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا يَمْثُلُ الثَّمَنَ، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ ...

هذه المسألة الثانية المحال عليها أولاً، ومعناها: أنه إذا باع ثوباً بعشرة إلى شهر ثم اشتراه مع ثوب آخر بعشرة لم يجز؛ لأنه قد آلت أمره إلى أن ثوبه رجع إليه وخرج منه عشرة يأخذ [٤٦٣/ ب] عنها بعد شهر عشرة وقد ازداد ثوباً أولاً.

وإذا ظهر لك هذا في الشراء بمثل الشمن كان فيما إذا اشتراها بأكثر أو أوضح، وهي الصورة الثالثة من كلام المصنف.

أما إذا اشتراها بأقل كما لو اشتراها بثمانية نقداً، فقد رجع إليه ثوبه وأآل الأمر إلى أنه دفع ثمانية دنانير نقداً أخذ عنها ثوباً نقداً وعشرة دنانير إلى أجل، لا خفاء في فساده لأنه بيع وسلف.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقد صرخ المازري وابن عبد السلام: بأن المنع في المثل وأقل لسلف جر نفعاً كما ذكرنا. فقول المصنف: (**لَا تَهُنَّ بِيَبْعَثُ وَسَلَفَتْ**) يحتمل أن يعود على صورة الأكثر وفيه بعد، ويحتمل أن يعود على الثالث وهو ظاهر كلام ابن بشير. فكأنه وزع المنقود على السلعة المزيدة من جهة المشتري وعلى ما يقتضيه عند الأجل من ذاته، فيجتمع فيه البيع والسلف، وتقرير المازري أظهره. والله أعلم.

**وَكَذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَى أَبْعَدَ، وَيُعَدُّ الْمُشْتَرِي مُسْلِفًا،
بِخَلَافِ الْأَقْلَلِ عَلَى الْأَصَحِّ**

أي: ويتحقق بالصور الثلاث في المنع صورتان أيضاً، الأولى: أن يشتري ذلك الثوب مع سلعة أخرى بأكثر من الثمن الأول إلى أبعد من الأجل الأول، إلا أن البائع كان في المسألة السابقة مسلفاً وفي هذه المشتري هو المسلف.

مثاله: إذا باع ثوباً بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه مع ثوب آخر باثني عشر إلى شهرين، فقد رجع إليه ثوبه وآل أمرهما إلى أن المشتري يدفع للبائع عند تمام شهره عشرة، وقد كان أعطى مع الثوب المسترجع ثوباً آخر يدفع له البائع عن ذلك كله اثنى عشر، والمشتري مسلف وبائع.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا كان بمثل الثمن الأول فلا مانع، وإنما تبع المصنف ابن بشير، فهو الذي ذكر المنع وحده ولا وجه له.

وقد نص ابن محز والمازري على الجواز، وبيانه: أن البائع إذا اشتري الثوب الذي كان باعه مع ثوب آخر بمثل الثمن الأول إلى أبعد، فقد رجع إلى يد البائع ما خرج منها، وأنه الآن ثوباً مع عشرة يأخذها من المشتري عند حلول الأجل، فالمشتري وإن كان مسلفاً ولكنه سلف لم يجر نفعاً بل جر له خسارة.

وإذا ظهر لك الجواز في المثل ففي أقل من باب أولى، فلا معنى للخلاف في قوله: (عَلَى الأَصْحَاحِ) فإن المنع لا حظ له في الصحة فضلاً عن أن يكون صحيحاً مقبلاً للأصح. ولم يذكر المازري في هذه المسألة غير الجواز، نعم ذكر ابن بشير الخلاف وهو مشكل.

تفبيه: هذه المسألة تتصور فيها اثنتا عشرة صورة كما تقدم في غيرها، وتتصورها واضحة.

وتعرض المصنف للحكم فيما إذا اشتراها بالنقد، والحكم فيما إذا اشتري إلى أجل أبعد وسكت عنها إذا اشتراه لأقل من الأجل لأنه مساو للنقد، وعما إذا كان اشتراه إلى الأجل؛ لأن الحكم حينئذ الجواز.

ولَوْ كَانَ ثُوِيَاً بِعَشَرَةَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةَ وَسِلْعَةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ

هذه المسألة عكس التي قبلها، فإن زيادة السلعة كانت في الأولى من المشتري الأول وفي هذه من البائع الأول. ومعناها: أن من باع ثوياً عشرة إلى شهر مثلاً ثم اشتراه بخمسة وشاة. وصورها أيضاً اثنتا عشرة؛ لأن البيعة الثانية إما أن تكون بأقل من الثمن الأول، أو بمثله، أو أكثر نقداً، أو إلى الأجل نفسه، أو إلى أقل منه، أو أبعد.

ولا يجوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه. بيان ذلك: أن ثوبه قد رجع إليه فصار لغواً وأل الأمر إلى أنه دفع خمسة وشاة نقداً يأخذ عنها عشرة إلى شهر، وذلك بيع وسلف. وكذلك إذا كان يدفع الخمسة إلى نصف شهر، وإن كان يدفع الخمسة بعد شهر فكذلك، إلا أن المشتري هنا هو المسلح.

وأما إذا كانت الخمسة تحل بحلول الأجل الأول فلا مانع؛ لوجوب المقاضة.

وتحذف المصنف (إلى أجل) في قوله: (ولو كان ثوياً عشرة، ونقداً) من قوله: (واشتراه بخمسة) اعتقاداً على ذكرهما في الصورة المتقدمة؛ لأنها مثلها في المعنى. ولهذا أشار إلى اشتراكهما في العلة في قوله: (لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ).

وَوَأَشْتَرَاهُ بِعَشَرَةَ فَأَكْثَرَ جَازَ، خَلَافًا لَابْنِ الْمَاجِشُونِ فَإِنَّهُ جَعَلَ السَّلْعَةَ مَبِيعَةَ بِالسَّلْعَةِ، وَالْعَشَرَةَ الْمُؤْجَلَةَ وَالْعَشَرَةَ النَّقْدُ سَلْفًا، وَهُوَ وَهُمْ، وَصَحَّحَ الْبَيْنَ الْأَوَّلَ ...

أي: لو باع ثوباً بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه بشاة وعشرة أو أكثر نقداً، جاز عند ابن القاسم؛ لأن مآل أمر البائع أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو أكثر نقداً يأخذ عوضاً عن ذلك العشرة دنانير إلى شهر، ولا تهمة فيه.

ومنع ذلك ابن الماجشون، قال: ولاسيما إن كان الثوب المدفوع آخرأً أدنى من الأول. ومن هذه خرج التونسي المنع في المسألة المتقدمة كما تقدم.

ويبين المصنف سبب المنع بقوله: (فَإِنَّهُ جَعَلَ...). إلخ. أي: جعل السلعة العائدة إلى يد البائع - وهي التي خرجت من يده أولاً - مبيعاً بالسلعة الخارجية من يده ثانياً، وجعل العشرة النقد سلفاً في العشرة المؤجلة، فيكون بيعاً وسلفاً. وقال: وهو وهم، أي: والجعل المذكور وهم. ويبين علة وهمه بقوله: (وَصَحَّحَ الْبَيْنَ الْأَوَّلَ). أي: أن الثوب إنما يكون مبيعاً بالشاة في الفرض المذكور إذا قدرنا أنه انتقل إلى ملك المشتري، وإذا انتقل إلى ملك المشتري الأول في المعاوضة الأولى [٤٦٤ / أ] لزم أن تكون تلك المعاوضة صحيحة، وإذا صحت كانت العشرة قد تقررت في ذمة المشتري الأول من بيع صحيح، وذلك مانع؛ لأنه يعد قضاء عن سلف، إذ الشيء الواحد لا يكون ثمناً وسلفاً.

وحاصله: أن تصحيح الأولى يستلزم صحة ما بعدها لعدم السلف وهو ظاهر، إن كان عبد الملك قد قال: (جعلت السلعة...). إلخ. وإن كان إنما قال بالمنع، وتأولوا عليه ذلك، فقد يعلل المنع بغير ما ذكر وهو الضمان؛ لأنه ضمنه السلعة بالشاة وتعجيل العشرة.

وفيها مسائلتا الحمار والفرس

وَقَعْ هُنَا نَسْخَتَانِ: (مِنْهَا)، وَ(فِيهَا) وَالثَّانِيَةُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي: (فِيهَا) يَعُودُ عَلَى المَدوْنَةِ. وَالضَّمِيرُ فِي: (مِنْهَا) ظَاهِرٌ أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى بِياعَاتِ الْأَجَالِ وَهُمَا لَيْسَا مِنْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ أَيْضًا عَلَى المَدوْنَةِ.

وَتُسَمِّيُ الْأُولَى مِنْهَا مَسَأَلَةَ الْبَرْذُونَ لِفِرَضِهَا فِي أَصْلِ الْمَدوْنَةِ، وَفِرَضِهَا الْبَرَادِعِيِّ فِي فَرْسٍ. وَالثَّانِيَةُ ذَكْرُهَا رِبِيعَهُ وَهِيَ موافِقةً لِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ، وَلَذِكْرِ أَنَّهَا سَحْنُونَ.

فَالْأُولَى: إِذَا أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ مَعَ خَمْسَةِ لَمْ يَجُزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَضَعْ وَتَعَجُّلٍ، وَحُطْضُ الضَّمَانَ وَأَزِيدُكَ

أَيْ: فَالْمَسَأَلَةُ الْأُولَى، وَتَصُورُهَا ظَاهِرٌ، ثُمَّ أَخْذِي تِكْلِيمَ عَلَى بِيَانِ الْعُلُلِ الْثَلَاثِ، فَقَالَ:

فَأَمَّا الْبَيْعُ وَالسَّلْفُ، فَمَبْنَيُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ الْمَعْجَلَ لِمَا فِي الذَّمَّةِ مُسْلِفٌ، ثُمَّ يَقْتَضِيهِ مِنْ ذَمَّتِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ لَا أَنَّهُ أَدَاهُ وَبَرِئَ، وَصَوْبُ الْمُتَأْخِرُونَ الشَّادُ

أَيْ: أَنَّ الْبَيْعَ وَالسَّلْفَ يَبْنِي عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ الْمَعْجَلَ لِمَا فِي الذَّمَّةِ مُسْلِفٌ، ثُمَّ يَقْتَضِيهِ مِنْ ذَمَّتِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْتَبُ لَهُ فِي ذَمَّتِهِ عَشَرَةُ أَثْوَابٍ إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ خَمْسَةُ الْآنِ وَفَرْسًا، فَالْخَمْسَةُ سَلْفٌ يَقْتَضِيهَا مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ تَامَ الشَّهْرِ، وَفَرْسٌ مَبْيَعٌ بِالْخَمْسَةِ الْآخِرِيِّ. وَأَمَّا عَلَى الشَّادِ مِنْ أَنَّ الْمَعْجَلَ لِمَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَعْدُ مُسْلِفًا وَبِرَاءً، فَيَجُوزُ كَمَا لَوْ كَانَ حَالًا، وَهُوَ قَوْلُ الْبَرْقِيِّ. وَلَكِنَّ لَا يَدْلِلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَحِيزُ الْمَسَأَلَةَ لِلْعَلَتَيِنِ الْآخِرِتَيِنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَصَوْبُ...) إِلَخْ. فَمَنْ ذَلِكُ ما احْتَاجَ بِهِ الْلَّخْمِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِفًا لِرَبِ الْدِينِ لِلْزَمِ إِذَا أَفْلَسَ الْمَعْجَلَ أَنْ يَكُونَ لِغَرْمَائِهِ الْقِيَامُ عَلَى رَبِ الدِّينِ وَيَأْخُذُوا مِنْهُ مَا عَجَلَهُ لَهُ بِمَثَابَةِ مِنْ لَهُ دِينٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ، ثُمَّ قَامَ الْغَرْمَاءُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْآخَرَ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِمَا فِي ذَمَّتِهِ.

ورده المازري، وابن بشير بأن أدنى درجات الأثواب المعجلة في هذه الصورة أن تكون هنا يد من عجلت له فيكون أولى بها.

وأجيب: بأن مشهور المذهب في الرجلين إذا كان لكل منها دين على الآخر، أنه ليس لغير المفلس منها التمسك بها في ذمته رهناً، بل يحاص في الغرماء، خلافاً لأنّه في الاختصاص.

ورد بأن المعجل في مسألة الأجل لأجل المؤجل فصار كالرهن به بخلاف الدينين ابتداء. وصوب ابن بشير الشاذ لعلة أخرى، وهي: أنها قصداً إلى براءة الذمة، فينبغي أن يمضي على ما قصداً، وتعجيل السلف حتى يقتضي من الذمة بعيد.

والثاني على أن الفرس يساوي أقل

أي: والمانع الثاني - وهو: ضع وتعجل - يدخل المسألة بتقدير أن الفرس مساو لأقل من خمسة، كما لو ساوي أربعة تبقى ستة عجل له منها خمسة على أن وضع عنه السادس، والمعروف منع ضع وتعجل. وحکى بعضهم عن ابن القاسم جوازه. ابن زرقون: أراه عنه وهماً.

والثالث على أنه يساوي أكثر

أي: ويدخل المانع الثالث على تقدير أن يكون الفرس يساوي أكثر، كما لو ساوي ستة فتبقى أربعة، فيحيط عنه ضيانتها على أن يزيده ثوباً. قال في المدونة: ويدخله تعجل حرك وأزيدك دخولاً ضعيفاً.

فائدة: شرط ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك اتحاد الجنس. أشار إليه التونسي

وغيره.

وقد نص مالك في الموازية على أنه لو أخذ عرضاً في دينه قبل أجله يساوي أقل ما له عليه مع تناقضها أن ذلك جائز، وإن كان أقل من القيمة كثيراً. ولم يخالف في ذلك إلا الليث.

وكذلك نص ابن يونس على أن ضع وتعجل لا يدخل إلا الجنس الواحد، لكنه قال: وأما حط الضمان وأزيدك يدخل في الجنس والجنسين فيما لا يجب تعجيله. وهذا أول صاحب النكت قول مالك في هذه المسألة أنه يدخلها ضع وتعجل، وقول ربيعة في الذي بعدها على أن المراد إنما هو خوف أن يقصدنا بهذا الفعل ضع وتعجل.

وإذا تقرر هذا ظهر لك أنه لا ينبغي أن تعلل هذه المسألة بضعف وتعجل، وحط الضمان وأزيدك؛ لاختلاف العوضين وما الفرس والأثواب، وهذا لم يعتمد الأشياخ إلا على المانع الأول، ولأنه عام ساوي خمسة، أو أقل، أو أكثر بخلافهما.

وقيل: تَحْوُزُ

أي: وقيل تجوز هذه المسألة، لا يقال هذا تكرار؛ لأن فهم من قوله أولاً. وصوب المتأخرن الشاذ؛ لأن ذلك خلاف في القاعدة وهذا خلاف في المسألة، ولا يلزم الخلاف في القاعدة القول بجواز هذه المسألة؛ لما تقدم أن هذا الشاذ لم يقع نصاً في عينها، وإنما وقع في نظيرها لابن القاسم في الموازية: فمن أسلم ذهباً في عبدين أو فرسين، فهو ض عن هما قبل الأجل [٤٦٤ / ب] عبداً مثل شرطه وعرضأ معه، ذلك جائز مع أن أحد العبدرين المعجل سلف وقد عرض عن الآخر بالعرض.

**وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَيْنَ رَأْسِ النَّمَالِ أَوْ غَيْرَهُ وَالْمَزِيدُ مُعَجَّلًا،
فَإِنْ كَانَ الْمَزِيدُ مُؤَخِّرًا مُنْعَى؛ لَأَنَّهُ دَيْنُ بَدَيْنٍ، وَيَنْعِي وَسَلَفٌ مُحَقَّقٌ**

قوله: (عيَنَ رَأْسِ النَّمَالِ) أي: الفرس أو غيره. يعني: من غير جنسه، وأما إن كان غيره - وهو موافق - فسيأتي. وهذا هو صورة المسألة المتقدمة، وإنما ذكره ليواطئ؛ لقوله:

التوضيم في شرح جامع الأئمـاـت

(فَإِنْ كَانَ الْمَزِيدُ مُؤَخِّرًا...) إلخ. يعني: فإن كانت الأثواب التي مع الفرس مؤخرة عن الأجل فهو فسخ دين في دين، وهو مراده بقوله: (لَا تَهُ دَيْنَ بَدَيْنَ).

وقوله: (وَيَنْعِي وَسَلْفَتْ) أي: بيع الخمسة الأثواب بالفرس مع تأخير الدين عن أجله الذي وجب قصاؤه فيه، وذلك سلف بلا إشكال ولا خلاف؛ لأن الخلاف إنما هو فيمن عجل ما أجل هل يعد مسلفاً أم لا؟ أما من أخر ما عجل، فإنه يعد به مسلفاً اتفاقاً.

فإن قيل: من شرط فسخ الدين في الدين التي فسرت به كلامه أن يكون في الجنس على أكثر مما في الذمة، أو يكون في غير الجنس، وقد انتفى كل واحد منها هنا.

فجوابه: لا نسلم الانتفاء؛ لجواز أن يكون الفرس يساوي ستة فتبقى أربعة فسخها في خمسة إلى أبعد، قال معناه ابن عبد السلام.

خليل: ويمكن أن يعلل المنع في تعليل الأثواب بعلة أخرى، وهي: السلف بزيادة والضمان بجعل؛ لأن إذا أخر الخمسة كما ذكرنا يحتمل أن تكون الفرس لا تساوي الأربعة فيكون ضماناً بجعل، ويحتمل أن يكون ستة فيكون قد أسلف أربعة بخمسة، فتأمله.

وَإِنْ كَانَ إِلَى مِثْلِهِ جَازَ

أي: وإن كان المزيد إلى الأجل جاز؛ لأن الفرس حيث ذُبيح بخمسة، والخمسة الأخرى باقية إلى الأجل نفسه، ولا مانع منه. وأورد أن ظاهره يقتضي أنه وقعت زيادة ولم تقع، بل الخمسة باقية إلى الأجل نفسه، وكذلك أيضاً قوله: (إلى مثل الأجل) وإنما هو في نفس الأجل.

وأجيب بأنه سماها زيادة بالنسبة إلى المعاوضة الأولى، وأطلق المثل وأراد به النفس، وهو كأحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي: ليس كذلك شيء، والتأويل الثاني أن الكاف زائدة.

فَإِنْ كَانَ الْمَرْدُودُ مِثْلَهُ مُنْعَتِ الصُّورُ كُلُّهَا؛ لَأَنَّهُ سَلْفٌ بِزِيادةٍ

يعني: فإن كان المردود عن الفرس فرساً آخر مثل الفرس، فقد آل أمرهما إلى أنه أسلفة فرساً دإليه مثله، وكل ما يعطيه معه فهو زيادة لأجل السلف.

وقوله: (**الصُّورُ كُلُّهَا**) أي: سواء كان المزيد منقوداً في الحال، أو إلى الأجل الأول، أو أبعد.

الثانية: إِذَا بَاعَ حِمَاراً بِعَشَرَةِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَهُ وَدِينَاراً تَقْدَأْ لَمْ يَجُزُ؛ لَأَنَّهُ بَيْنَ وَسْلَفٍ، وَضَعْ وَتَعَجُّلٍ، وَدَهَبٍ وَعَرْضٍ بِذَهَبٍ مُتَّاخِرٍ

أي: المسألة الثانية، وتصورها ظاهر، وذكر لها ثلاثة موانع؛ الأولى: بيع وسلف؛ لأن المشتري تقررت في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلاً الحمار الذي اشتراه مع دينار ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة، تسعه عوض عن الحمار ودينار عن الدينار المتقدم.

وقوله: (**وَضَعْ وَتَعَجُّلٍ**) أي: على تقدير أن يكون الحمار يساوي ثمانية فأقل.

وقوله: (**وَدَهَبٍ وَعَرْضٍ بِذَهَبٍ مُتَّاخِرٍ**) ظاهر من الكلام الأول. ولا يدخل هنا خط الضمان وأزيدك، إذ لا ضمان في العين.

هَذَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ نَسِيَّةً وَالْمَزِيدُ عَيْنًا مُعَجَّلًا

ليس غرضه بهذا الاحتراز عن شيء، وإنما هو الحكم المتقدم، ولكن ذكره ليترتب عليه ما بعده.

فَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا عَنْهُ، أَوْ إِلَى مِثْلِهِ، أَوْ دُونَهُ امْتَنَعَ؛ لَأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي جِنْسِ التَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ جَائِزٌ؛ لَأَنَّ حَقِيقَتَهُ بَيْنَهُ بِالْبَعْضِ ...

اسم (كان) عائد على المزيد؛ يعني: بشرط أن يكون من العين، سواء كان ماثلاً أو مخالفًا ويدلك على أن مراده العين. قوله بعد ذلك: (**فَإِنْ كَانَ الْمَزِيدُ غَيْرَ عَيْنٍ**) فإن

الوضيـم فـي شـرـم جـامـم الـأـمـاـت

قيل: لم لا يعود الضمير في (كان) على العين المزید مع الحمار سواء كان من جنس الثمن أو لا؟ قيل: لو أراد ذلك لقال: كانت؛ لأنّي ثمين العين.

وقوله: (دِيْنَ بِدِيْنِ) أي: فسخ دين في دين. قوله: (إِلَى مِثْلِهِ) أي: إلى الأجل نفسه. قوله: (إِلَّا إسْتِثنَاءً مِنَ الْمُمْتَنِعِ) أي: إلا أن يكون المزید من جنس الثمن إلى الأجل وهو جائز، كما لو باعه حماراً بعشرة إلى شهر، ثم استردده وديناراً يأخذه عند تمام الشهر. وعلله بقوله: لأن حقيقته بيعه بالبعض. أي: لأن حقيقة الأمر فيه وما له أنه اشتري الحمار بتسعة دنانير من العشرة، ولا مخذور فيه.

خليل: وعلى هذا فالصور ستة؛ لأن المزید له صورتان: موافق، ومخالف. وكل منها إما: إلى دون الأجل، أو إلى نفس الأجل، أو أبعد منه. لا يجوز منها إلا صورة واحدة، وهي التي استثنها المصنف بقوله: (إِلَّا أَنَّهُ فِي جِنْسِ التَّمَنِ إِلَى الأَجَلِ).

وقد يعلل المنع بغير ما ذكره المصنف، فيعمل فيما إذا كان المزید من غير جنس الثمن الأول بالصرف المؤخر، ويعلل فيما إذا كان المزید من جنس الثمن الأول إلى أبعد من الأجل بالبيع والسلف. والله أعلم.

فِإِنْ كَانَ الْمَزِيدُ غَيْرَ عَيْنٍ مَعْجَلاً جَازَ وَلَا مُنْعَ مُطْلَقاً؛ لَأَنَّهُ فَسَخُ ثَيْنٍ فِي دِيْنِ

هذا قسم قوله: (والمزید عيناً) أي: وإن كان المزید مع الحمار عرضًا غير عين، فإن كان معجلًا جاز؛ لأنه باع عيناً في الذمة بعرض وحمار ولا مانع، ولا - أي: وإن لم يكن العرض معجلًا [٤٦٥ / أ] بل كان مؤخرًا، وسواء كان إلى الأجل، أو أبعد، أو أقل - منع؛ لأنه فسخ دين في دين. أي: لأنه انتقل من الدين الذي له في ذمة المشتري إلى حمار معجل وعرض مؤجل.

وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ نَقْدًا لَمْ يُقْبَضْ وَالْمَزِيدُ مَعْجَلًا، جَارٌ كَفَيْرِهِ مِنَ الْقَضَاءِ، وَإِلا مُنْعَ مُطْلِقاً؛ لَأَنَّهُ فِي النَّقْدِ الْمُثْلِيِّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ مُحَقِّقٌ، وَفِي غَيْرِهِ فَسَخْ دِينٍ فِي دِينٍ أَوْ صَرْفٍ مُسْتَأْخِرٍ

مراده بالنقض المعجل لا النقض الذي هو مقابل العرض، يعني: فإن باع الحمار بعشرة دنانير مثلاً نقداً ولم يقبضها البائع فأعطاه المشتري الحمار وزيادة عوضاً من تلك الدنانير، فإن عجل الزيادة التي مع الحمار جاز كغيرها من الصور، وهذا صحيح إن لم تكن الزيادة فضة، فإن كانت فضة فيدخله البيع والصرف، فأجره على ما تقدم. وأطلق المصنف اعتماداً على ما تقدم، وفي معنى هذه الصورة ما لو باعه بدرهم يزيدية ثم استردتها مع زيادة محمدية، أو بالعكس.

قوله: (**وَإِلا مُنْعَ مُطْلِقاً**) أي: وإن لم يكن المزيد معجلًا بل تأخير امتنع مطلقاً؛ لأنه إن كان المزيد من جنس الثمن الأول فهو تأخير في بعض ذلك الثمن بشرط، وذلك سلف اقتربن بالبيع. وهذا معنى قوله: (**لَأَنَّهُ فِي النَّقْدِ الْمُثْلِيِّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ مُحَقِّقٌ**) وإن كان المزيد من غير جنسه، فإن كان عيناً فهو صرف مستأخر، وإن كان غير عين فهو فسخ دين في دين.

وظاهر كلامه أنه إذا كان المبيع أولاً نقداً أنه لا يختص الممتتع منه بقوم دون قوم. وقيده ابن أبي زيد بأهل العينة؛ لأن البيعة الأولى نقداً بخلاف القسم الذي قبله، فيتهم فيه أهل العينة وغيرهم. وخالفه غيره وأبقاءه على إطلاقه كالمصنف؛ لأن الفساد هنا أقوى، إذ الفساد في البيعة الثانية لا يتوقف على انضمامه إلى الأولى، بخلاف بيع الآجال إنما يتم فيها الفساد بالبيعتين، وما يتصور فيه الفساد بنفسه أقوى مما يتوقف على غيره. وقيد ابن أبي زيد أيضاً المنع فيها بأن المشتري لم ينقد العشرة أولاً، إذ لو نقد لجاز أن يشتري البائع منه معجلًا ومؤجلًا؛ لأنها بيعة ثانية، وهو ظاهر تقييد المصنف بقوله: (**لَمْ يُقْبَضْ**).

الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وخلـفـهـ غـيرـهـ وـرأـيـ أـنـ المـنـعـ يـتـصـورـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـإـنـ نـقـدـ؛ـ لـأـنـ يـقـدـرـ أـنـ اـشـتـرـىـ الـحـمـارـ بـتـسـعـةـ عـلـىـ أـنـ أـسـلـفـ قـاـبـضـهـ الـعاـشـرـ إـلـىـ الـأـجـلـ.

فـإـنـ كـانـتـ الزـيـادـةـ مـطـلـقاـ

أـيـ:ـ وـإـنـ اـسـتـرـدـ الـبـائـعـ الـحـمـارـ الـذـيـ باـعـهـ عـلـىـ أـنـ دـفـعـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـريـ زـيـادـةـ وـأـخـذـ الـحـمـارـ جـازـ مـطـلـقاـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ الـبـيـعـ الـأـولـىـ نـقـداـ أـوـ إـلـىـ أـجـلـ،ـ كـانـ الـمـزـيدـ مـنـ جـنـسـ الـثـمـنـ أـوـ لـاـ.

إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـؤـجـلـةـ مـنـ صـيـفـ الـمـبـيـعـ فـيـمـنـتـنـعـ؛ـ لـأـنـهـ سـلـفـ بـزـيـادـةـ

أـيـ:ـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ حـمـارـاـ مـؤـجـلاـ،ـ وـهـوـ مـرـادـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـمـنـ صـيـفـ الـمـبـيـعـ فـيـمـنـتـنـعـ)ـ وـعـلـلـ المـنـعـ بـسـلـفـ بـزـيـادـةـ،ـ أـيـ:ـ يـعـدـ الـمـشـتـريـ كـانـهـ أـسـلـفـ الـبـائـعـ حـمـارـاـ يـقـضـيـهـ مـنـ إـلـىـ أـجـلـ عـلـىـ أـنـ أـسـقـطـ الـبـائـعـ عـنـهـ الـعـشـرـةـ الـتـيـ لـهـ فـيـ ذـمـتـهـ،ـ وـهـذـاـ سـلـفـ بـزـيـادـةـ.

وـيـفـسـخـ الـثـانـيـ مـنـ بـيـعـ الـأـجـالـ بـاـتـفـاقـ دـوـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـأـصـحـ

يعـنيـ:ـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـيـاعـاتـ الـأـجـالـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـنـعـ،ـ كـمـاـ لـوـ باـعـهـ بـعـشـرـةـ إـلـىـ شـهـرـ ثـمـ اـشـتـرـاهـاـ بـثـمـانـيـةـ نـقـداـ،ـ فـقـالـ الـمـصـنـفـ،ـ وـالـمـازـرـيـ:ـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ الـثـانـيـ بـاـتـفـاقـ.ـ أـيـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـسـلـعـةـ قـائـمـةـ،ـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـلـامـهـ بـعـدـ.ـ فـإـنـ قـيلـ:ـ فـقـيـ الـاـتـفـاقـ نـظـرـ؛ـ لـأـنـ الـلـخـمـيـ حـكـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ أـنـهـ لـاـ تـفـسـخـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـمـشـتـريـ الـثـانـيــ وـهـوـ الـبـائـعـ الـأـوـلــ إـذـاـ حـلـ الـأـجـلـ الـأـوـلــ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ مـنـ يـدـهـ.ـ قـيلـ:ـ قـدـ نـازـعـهـ الـمـازـرـيـ فـيـ نـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ هـكـذـاـ،ـ وـقـالـ:ـ الـذـيـ نـقـلـهـ غـيرـهـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـهـ يـمـنـعـ مـنـ رـدـ الـمـبـيـعـ مـنـ يـدـ مـبـتـاعـهـ الـأـخـيـرـ بـشـرـطـ أـنـ يـفـوـتـ،ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـولـ كـقـوـلـهـ بـإـمـضـاءـ الـبـيـعـتـيـنـ مـعـ الـفـوـاتـ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

وـقـوـلـهـ:ـ (ـدـوـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـأـصـحـ)ـ هـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ الـمـدوـنـةـ؛ـ لـأـنـ الـفـسـادـ إـنـهـ دـارـ مـعـ الـثـانـيـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ،ـ وـبـالـقـيـاسـ عـلـىـ اـقـضـاءـ الـطـعـامـ مـنـ ثـمـنـ الـطـعـامـ وـشـبـهـهـ.

ومقابله لابن الماجشون فسخ البيعتين، قال: إلا أن يصح أنها لم يتعاملا على العينة، إنما وجدها تابع فابتاعها بأقل من الثمن، فتفسخ البيعة الثانية فقط.

ووجهه: أن الفساد إنما حصل من مجموع البيعتين؛ لاتهامها أنها قصدا دفع القليل في الكثير؛ ولأنه ظاهر قول عائشة -رضي الله عنها- فقد روى مالك عنها: أن مجبة -أم ولد لزيد بن أرقم- ذكرت لعائشة -رضي الله عنها- أنها باعت من زيد عبداً بستمائة إلى العطاء، ثم ابتعته بستمائة نقداً. فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيداً أن قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتتب. فقالت لها: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت ستة؟ فقالت: نعم ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وظاهره فسخ البيعتين. ورواه بعضهم: (بئس ما شريت، أو بئس ما اشتريت) على الشك من الرواية.

وفي هذا الخبر دليل على المنع فيما قلناه من هذه البياعات. أبو محمد: ولم تطلق عائشة ما قالت إلا وتحريم ذلك عندها مقرر.

ابن يونس: يريد أن ذلك لا يعلم قياساً، وإنما يعلم من طريق التوقف من النبي صلى الله عليه وسلم. وقول من قال من أصحابنا: لعلها إنما قالت ذلك لوقوع البيع إلى العطاء وهو مجهول ليس بظاهر؛ لأن المقصود عن عائشة -رضي الله عنها- [٤٦٥ / ب] جواز البيع إلى العطاء، ولأن آخر الآثار ينافيه.

وضعف بعض الشيوخ هذا الخبر لما فيه من قوله: (أبطل جهاده) وظاهره إبطال الذنوب للأعمال، وهو خلاف كتاب الله، وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم، ومذهب جماعة أهل السنة.

التوضیح فی شرح جامع الأمهاف

عياف: ووجه تأويل قوله عندي - على موضوع كلام العرب ومجاز لفظها - أنها رأت أن مقارفة هذا الذنب من مثله والاقتداء به فيه، واقتداء من يأتي بعده بفعله ويجعله حجة بين الله وبينه، مما يرجح مجموع هذا في الميزان على جهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم.

فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَالْقِيمَةُ أَقْلَى، فُسِخَا عَلَى الْأَصْحَاحِ

الفوات هنا يكون بحالة السوق وغيرها كما في البيوع الفاسدة، ونص عليه سحنون هنا. وقيل: لا تفيتها حواله سوق وإنما تفيتها العيوب المفسدة أو ذهاب عينها. ونقل أيضاً عن سحنون، وأبن كنانة، وإليه ذهب التونسي وغيره. يعني: فإن فاتت السلعة بيد البائع الأول - وهو المشترى الثاني - وكانت قيمتها أقل من الثمن الأول - كما لو كانت قيمتها ثمانية والثمن الأول عشرة - فسخت البيعتان معاً، ويكون للبائع على المشترى الثمن الذي دفع إليه. وعبر بعضهم عن الأصح بالمشهور، ووجهه: أنا لو فسخنا الثانية خاصة لزم دفع القيمة معجلًا وهي أقل، ثم يأخذ عنها عند الأجل أكثر، وهو عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء، بخلاف ما إذا لم تفت كما تقدم، أو فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر، فإننا إذا فسخنا الثانية بقيت الأولى على حالها فلا يلزم محذور، وهذا الأصح من مذهب ابن كنانة وسحنون. وتأول ابن أبي زمين مذهب ابن القاسم عليه.

والذي نقله اللخمي والمازري وغيرهما عن ابن القاسم فسخ البيعتين مع الفوات مطلقاً؛ لأن البيعتين لما ارتبطت إحداهما بالأخرى صارت في معنى العقد الواحد.

وصرح ابن شاس بأنه المشهور. وعلى هذا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ولابن مسلمة رابع بفسخ البيعة الثانية مع القيام، فإن فاتت السلعة مضت البيعتان؛ للخلاف في جواز هذه البيوع ابتداء. وفيهم من تقيله الفوات بأن تكون بيد المشترى الثاني أنها لو فاتت في يد المشترى الأول لفسخت الثانية خاصة، وهو اختيار الباقي، قال: ولم أره نصاً.

بَيْعُ أَهْلِ الْعِينَةِ

لما فرغ من بيع الأجال التي لا تخص أحداً أعقبها بيع أهل العينة؛ لاتهام بعض الناس فيها.

والعينة: بكسر العين، وهي فعيلة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده. وقيل: من العناة وهو تجشم المشقة. وقال عياض: سميت بذلك لحصول العين وهو التقد لبائعها، وقد باعها بتأخير.

مِثْلُ اشْتَرَ لِي هَذِهِ وَأَرِبَحَكَ. فَإِنْ سَمِّيَ الثَّمَنَ وَأَوْجَبَ الْبَيْعَ إِلَى أَجْلٍ فَسَأَلَتْ جَرْ مَنْفَعَةً

أي: فإن قال له: اشتري لي وأربحك وسمى الثمن، كما لو قال له: اشتريها لي بعشرة وأنا أشتريها باثني عشر إلى أجل فإنه لا يجوز؛ لأنه سلف جر منفعة. ولا فرق بين أن يقول: اشتري وأربحك، أو اشترا وأربحك في هذا. نعم بين الصيغتين فرق من وجه آخر سيأتي.

وَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَقَوْلَانِ: يَجُوزُ بِجَعْلِ الْمُثَلِّ، وَيُمْنَعُ

أي: وإن كان الثمن الذي أوجبا به البيع نقداً، مثل: اشتري لي سلعة كذا بعشرة وأنا أشتريها منك باثني عشر نقداً، ففيها قولان؛ أحدها: الجواز، ويكون للمأمور جعل المثل. والثاني: المنع؛ لأنه من بيع ما ليس عندك. وتبع المصنف في هذه المسألة ابن بشير، وابن شاس. والصواب جوازها إن كان النقد من الأمر، أو من المأمور بغير شرط؛ لأنه لما قال له: اشتريها لي ولك كذا، فقد استأجره بدينارين على اشتراء السلعة. وإن كان النقد من المأمور بشرط فيجارة فاسدة؛ لأنه استأجره بدينارين على أن يتبع له السلعة ويسلفه ثمنها من عنده، هكذا نقله ابن رشد، وابن زرقون وغيرهما.

وَإِنْ لَمْ يُسَمْ، فَجَعَلَ الْمِثْلَ

أي: وإن لم يسم الشمن ولم يوجب البيع، فعل الأمر جعل المثل، ولم يصرح المصنف بأنها جائزة أو لا. ونص عياض على المنع إذا قال: [٤٦٦ / أ] اشتري لي وأنا أربحك كذا وإن لم يسم ثمناً، وأنه ربا ويفسخ. وأما إن قال له: اشتري سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير تسمية ربح ولا مراوضة، فنص ابن حبيب على الكراهة، قال: وإن وقع مضى. وكذلك قال مالك: لا أبلغ به الفسخ.

عياض: وكذلك كرهوا له أن يقول له: لا يحل في أن يعطيك ثمانين بيائة، ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بيائة.

وقد قسم ابن رشد وعياض العينة إلى ثلاثة أقسام: جائز، ومنوع، ومكروره.

فالجائز: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة، فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتعها منك؟ فيقول: لا. فينقلب من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا وأي ولا عادة فيشتريها، ثم يلقاه بعد فيخبره أنه قد اشتراها، فيبيعها بما شاء منه نقداً أو نسيئة.

والمكروره، أن يقول: اشتري سلعة كذا وأنا أربحك وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح، ولا يصرح بذلك ولا يعرض، فهذا هو الذي قاله ابن حبيب يكرهه، فإن وقع مضى. وكذلك قال ابن نافع عن مالك كما تقدم.

والحرام: أن يراوضه على الربح ويسمى الشمن، أو يقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا، أو العشرة من كذا. ابن حبيب: فهذا حرام. قال: وكذلك لو قال اشتراها لي وأنا أربحك، وإن لم يسم ثمناً. قال: وذلك كله ربا، وليس فيه إلا رأس المال.

وقسم ابن رشد هذا المنوع على ستة أقسام: ثلاثة في قوله: (اشتر لي) وثلاثة في قوله: (اشتر) دون أن يقول: (لي).

فأما الثالث الأول؛ فال الأولى: أن يقول اشتري لي سلعة بعشرة نقداً وأنا أشتريها باثنى عشر نقداً، وحكمها -كما تقدم-: إن كان النقد من عند الأمر أو المأمور بغير شرط فهي جائزة، وإن كان من عنده بشرط فهي إجارة فاسدة؛ لأنه أعطاه الجعل على أن يسلفه، فهي إجارة وسلف، وللمأمور الأقل من الدينارين أو جل مثله على مذهب ابن القاسم في السلف والبيع. وعلى قول ابن حبيب: إذا قبض السلف يكون له أجر مثله بالغاً ما بلغ. وقال ابن المسيب: لا أجر له. ابن رشد، وابن زرقون: وهو الأصح؛ لئلا يكون تميّزاً للفاسد.

الصورة الثانية: أن يقول اشتراها لي بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثنى عشر إلى أجل. وهي الصورة التي ذكرها المصنف أولاً، فهي أيضاً غير جائزة؛ لأنه سلف بزيادة، وتلزم الأمر لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة به ويسقط عنه ما أربى. واختلف فيما يكون له من الجعل على الأقوال الثلاثة.

الصورة الثالثة: أن يقول اشتراها لي باثنى عشر إلى أجل وأنا أشتريها بعشرة نقداً. فهي أيضاً غير جائزة حرام؛ لأنه استأجر المأمور على أن يتبع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه فيتفق بها إلى الأجل ثم يردها إليه، فيلزم السلعة باثنى عشر إلى أجل، ولا يتتعجل المأمور منه العشرة النقد، فإن كان قد دفعها إليه وصرفها عنه ولم تترك عنده إلى الأجل، كان له جعل مثله بالغاً ما بلغ في هذا الوجه باتفاق.

وأما الثالث الآخر، فهي كهذه إلا في إسقاط (لي):

الأولى: اشتري سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقداً، أو قال: أنا أربحك. فاختلاف فيها قول المالك؛ فمرة أجازه إذا كانت البيعتان نقداً وانتقد، ومرة كرهه للمرأوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور.

اللَّوْضِيمُ فِي شِرْحِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ

والصورة الثانية: أن يقول اشتري سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز. ابن حبيب: ويفسخ البيع الثاني إن لم تفت، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم قبضها الأمر، كما يصنع بالبيع الحرام؛ لأنَّه باع ما ليس عنده.

وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك: إذا وقع مضى ويلزم الأمر الاثنا عشر إلى أجلها؛ لأنَّ المأمور كان ضامناً لها، ولو شاء الأمر ألا يشتريها منه كان له ذلك، ويستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الأمر إلا ما نقد.

الصورة الثالثة: أن اشتراها باثني عشر إلى أجل وأشتريها منك بعشرة نقداً. فروى سحنون عن ابن القاسم أنه مكررٌ، ويمضي إن فاتت ولا يكون على الأمر إلا العشرة. وظاهر هذه الرواية: أن البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة. وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني على كل حال، وإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم القبض.

تنبيه: ما تقدم من تقسيم المسألة لثلاثة أوجه قاله غير واحد، وزاد عياض وجهًا رابعاً مختلفاً فيه، وهو: ما اشتري ليباع بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل. وظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي العتبة كراحته لأهل العينة.

الْخِيَارُ تَرْوِيُّ وَنَقِيْصَةُ، فَالْتَّرْوِيُّ بِالشَّرْطِ لَا بِالْمَجْلِسِ كَانَفَقَهَاءُ السَّبْعَةِ. ابْنُ حَبِيبٍ: وَبِالْمَجْلِسِ لِحَدِيثِ الْمُؤْطَأِ ...

وسمى التروي من الرأي؛ لأنَّه يرى فيه رأيه وينظر هل هي غالبة أو رخيصة؟ وهل فيها عيب أو لا؟ وخيار النقيصة ما كان من جهة المبيع.

وجعل الخيار قسمين؛ لأنَّ موجبه إما من جهة العاقد أو المعقود عليه. أو يقال: إما أن يكون موجبه مصاحبًا للعقد أو متقدماً. والأول فيها هو التروي، والثاني فيما هو النقيصة.

و الخيار التروي مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد، لكن أجازه الشرع ليدخل من له الخيار على بصيرة من الثمن والمثمن، وهذا قال الشافعي -رضي الله عنه-: لو لا الخبر عن رسول الله ما جاز الخيار أصلًا لا في ثلاثة ولا في غيرها.

وفرع الخيار فرع على البيع اللازم؛ لأن الغالب هو اللازم، ولأنه إنما يكون بالشرط.

وقوله: (**فَالثُّرُوِيُّ بِالشُّرْطِ لَا بِالْمَجْلِسِ**) تنبية على خلاف الشافعي في قوله بخيار المجلس ما لم يفرقـا. وحـكـى ابن شـاسـ والمصنـفـ وغـيرـهـماـ أـنـهـ قـالـ: كـقولـناـ الفـقهـاءـ المـجلسـ مـاـ لـمـ يـفـرقـاـ. وـحـكـىـ ابنـ شـاسـ وـالمـصـنـفـ وـغـيرـهـماـ أـنـهـ قـالـ: كـقولـناـ الفـقهـاءـ السـبـعـةـ. وـذـكـرـ المـازـرـيـ، وـصـاحـبـ الإـكـمـالـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ لـاـ يـقـولـ بـخـيـارـ الـمـجـلـسـ، وـهـوـ مـنـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ بـلـ خـلـافـ. وـعـلـىـ هـذـاـ، فـفـيـ قـوـلـهـ: (**كـأـلـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ**) نـظـرـ. وـكـأـنـ المـصـنـفـ -وـالـلـهـ أـعـلـمـ- أـضـافـ الـحـدـيـثـ لـلـمـوـطـأـ لـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ هـنـاـ أـنـ مـالـكـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـحـدـيـثـ، بـلـ عـلـمـهـ وـرـوـاهـ، وـنـبـهـ عـلـىـ أـنـ إـنـمـاـ تـرـكـ ذـلـكـ لـاـ هـوـ رـاجـعـ عـنـهـ، فـقـدـ قـالـ -رـحـمـهـ اللـهـ- فـيـ الـمـوـطـأـ بـعـقـبـهـ: وـلـيـسـ هـذـاـ حـدـ مـعـرـوفـ وـلـاـ أـمـرـ مـعـمـولـ بـهـ فـيـهـ. اـبـنـ الـعـرـبـيـ: يـرـيدـ أـنـ تـفـرـقـتـهـاـ لـيـسـ لـهـاـ وـقـتـ مـعـلـومـ. وـقـالـ: وـهـذـهـ جـهـالـةـ يـقـفـ الـبيـعـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ [٤٦٦ـ بـ] كـبـيـعـ الـمـلـامـسـةـ وـالـمـنـابـذـةـ، أـوـ كـبـيـعـ عـلـىـ خـيـارـ إـلـىـ أـجـلـ مـجـهـولـ، وـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ فـاسـدـ.

وـإـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ -ـ أـعـنـيـ: أـنـ قـصـدـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـخـالـفـ لـعـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ -ـ ذـهـبـ المـغـارـيـةـ وـبـعـضـ الـبـغـدـادـيـنـ. وـذـهـبـ اـبـنـ الـقـصـارـ وـحـذـاقـ أـئـمـنـاـ الـبـغـدـادـيـنـ أـنـ كـلامـ الـإـمـامـ رـاجـعـ إـلـىـ آخـرـ الـحـدـيـثـ: (إـلـاـ بـيـعـ الـخـيـارـ) أـيـ: لـيـسـ لـيـعـ الـخـيـارـ حـدـ مـعـرـوفـ، بـلـ بـحـسـبـ ما تـخـبـرـ فـيـهـ السـلـعـةـ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ أـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـيـءـ. وـقـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ وـالـحـنـيفـيـةـ مـنـ الـأـجـوـيـةـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـقـدـ أـتـىـ بـأـكـثـرـهـ الـمـازـرـيـ فـيـ شـرـحـ الـتـلـقـيـنـ، وـابـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ فـيـ شـرـحـ الـعـمـدةـ.

التوسيم في شرح جامع الأهمات

**وَحْدَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السُّلْطَعِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَفِيهَا: فِي الدَّارِ
الشَّهْرُ وَنَحْوُهُ، وَقِيلَ: الشَّهْرَانِ ...**

تصوره واضح. وطول زمن الخيار في الدار؛ لأنّه يحتاج إلى النظر في حيطانها وأساسها ومرافقها، واختبار جيرانها ومكانتها مع كونها مأمونة لا يسرع إليها التغيير. وفي قوله: (**بِقَدْرِ الْحَاجَةِ**) إشارة إلى أنه يضرب من الأجل أقل ما يمكن تقليلاً للغرر المذكور.

وما نسبه المصنف للمدونة، المتطيبي: هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه. والقول بالشهرين في الموازية، وقاله ابن حبيب في الواضحة. ونقل عن ابن القاسم، وقال: الأرضون كلها كذلك.

ابن يونس، وابن دشداش: والربع مساو للدار، وجعلما في الموازية والواضحة من الشهرين تفسيراً للمدونة لا خلافاً كما فعل المصنف.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يفترق حكم الدار من الأرض؛ لأن الحاجة إلى اختيار الدور أكثر. وفي الإكمال عن الداودي أن المدة في الدار الشهرين والثلاثة. وحكى الخطابي عن مالك في الضياعة السنة.

فروع:

ولا يجوز على مذهب ابن القاسم أن يشترط في الخيار سكنى الدار مدة الخيار؛ لأن اختبار ذلك مما يعرف بالنظر إليها. وقال غير واحد من شيوخ المذهب: يجوز ذلك في الدار؛ لأنه بذلك يختبر جيرانها ويعرف الصالح من الطالح. قال القابسي، واللخمي: إن كان المشتري من أهل المحلّة فلا يمكن من سكناها؛ لأنّه عالم بالجيران، وإن لم يكن من المحلّة جاز.

وفيها: في الرقيق الجمعة وتحوها، وقيل: شهر لكتمانه عيوبه

نقل المدونة على المعنى تبعاً لابن شاس؛ لأنها إنما فيها الجارية لكن لا فرق فيها.
والجارية مثل الخمسة الأيام والجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها.

ابن المواز: وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد إلى عشرة أيام.

محمد: وإن وقع في العبد أو الأمة إلى عشرة أيام لم أفسخه، وأفسخه في الشهر. والقول
بالشهر رواه ابن وهب عن مالك.

ابن المواز: وأباه ابن القاسم وأشهب.

وقوله: (**لكتمانه عيوبه**) يحتمل أن يكون تعليلاً لرواية ابن وهب، ويحتمل أن
يكون تعليلاً لطول المدة في الرقيق بالنسبة إلى ما يذكره في الدواب والثياب.
فإن قيل: التعليل بكتم العيوب ليس موجوداً في الصغير. قيل: التعليل بالمنظنة وهو
كونه ريقاً؛ لأن الوقت الذي يكتم فيه عيوبه لا ينضبط كالمشقة في السفر.

**وفيها: ثركب الدابة اليوم وشبها، ولا بأس أن يشتري البريدان،
هذا في الركوب، إلا فتجوز الثلاثة**

أي: أمد الخيار في الدابة مختلف باختلاف ما يريد المشتري، فإن أراد اختبار حالها
بالركوب، فنص ابن القاسم في المدونة على جواز اشتراط اليوم وشبها والبريد.
الباقي: يحتمل أن يريد ركوب اليوم في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم،
والبريد والبريدان من خرج من المدينة يختبر سيرها، ونحوه للخمي قال: إن كان قصده
معرفة حسن سيرها فالاليوم وبعض اليوم يجزئ من ذلك حسن، وإن أراد سفراً ليختبر
سيرها وصلابتها فالبريدان في ذلك حسن.

التوسيع في شرح جامع الأمهات

قوله: (وَلَا بَأْسَ أَن يَشْتَرِطَ الْبَرِيدَيْنِ) هذا الكلام لأشهب في المدونة. واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم: البريد. وقول أشهب: البريدين. فحمله بعضهم على البريد في الذهاب والرجوع، وكذلك البريدان.

وقال أبو عمران: البريد للذهب خاصة وللرجوع مثله، وكذلك البريدان للذهب وللرجوع مثلهما. وعلى هذا يصح اشتراط سيرها يومين؛ إذ ليس كل دابة تمشي أربعة برد من يومها، وإنما تقطع ذلك الدابة القوية. وعلى هذين التأowلين فابن القاسم، وأشهب مختلفان.

عياض: وقد يحتمل موافقة القولين بريد في الذهب على قول ابن القاسم، وبريدان أحد هما في الذهب والآخر في الرجوع على قول أشهب.

إذا تقرر هذا فاعلم أن نقل المصنف هذه المسألة ليس كما ينبغي، إذ لم يبين أن الكلام الأول لابن القاسم، ولا أن الثاني لأشهب، ولا هل هو خلاف أو وفاق، ولكن ظاهر كلامه الموافقة؛ لكونه ساقها مساقاً واحداً.

واختلف: هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشرط ذلك وهو مذهب أبي عمران، أو ليس له ذلك حتى يشرط وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن؟ **عياض:** وقول أبي بكر هو الصحيح.

قوله: (**وَلَا فَتَجُوزُ التَّلَاثَةُ**) أي: وإن لم يقصد الركوب بل كانقصد تقليلها واختبار حالها، جاز أن يوسع في المدة، نص على ذلك ابن حبيب.

وفي التَّوْبِ التَّلَاثَةُ وَلَا يَشْتَرِطُ لِبَاسَةً، بِخَلَافِ استِخْدَامِ الرَّقِيقِ

جعلوا الزمان في الثوب كالدابة، وإن كانت الدابة تفتقر في العرف [٤٦٧ / أ] إلى زمان أطول من زمان الثوب؛ لأنه لا يحتاج فيه إلا إلى قياسه ومعرفة الثمن خاصة.

الباجي: لأنه لا يسرع إليه التغير ولا يشترط لباسه. قال في المدونة: لأنه لا يختبر باللباس كما تختبر الدابة بالركوب والعبد بالاستخدام؛ لأنه إنما يحتاج إلى قياسه ليعرف طوله وعرضه.

فوقم:

فإن شرط لباسه، فقالوا: يفسد العقد. فإذا فسخ، لزمه الكراء لأجل اللبس.

ابن يونس: بلا خلاف. ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة إذا فسخت، فإنه لا يلزم المشتري رد الغلة. وذكر ابن يونس عن بعض الأصحاب أنه اختلف إذا فسد البيع باشتراط النقد، هل ضمانها من البائع، أو من المباع؟

ابن يونس: فعلى أن الضمان من المباع لا يكون عليه شيء في اللبس كسائر البيوع الفاسدة. وتأمل كلام ابن يونس، فإن حكايته الخلاف ثانياً يخالف ما حكاه أولاً من الاتفاق، وقاله أبو الحسن.

وَلَا يُغَابُ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعِينِيهِ؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ تَارَةً بَيْعًا، وَتَارَةً سَلْفًا

يعني: أنه يجوز شراء ما لا يعرف بعينه على الخيار كالملكيـل والموزون، فإذا اشتري على الخيار لم يجز على شرط غيبة المشتري عليه؛ لأنه إن مضى البيع فيه كان بيعاً، وإن لم يمض وجـب رده، وقد يكون تصرف فيه ويرد مثلـه فيكون ذلك سلفاً.

ولم يذكر المصنف مدة الخيار كما في المدونة، قال: ومن اشتري شيئاً من رطب الفواكه والخضـر على أنه بالـ الخيار، فإنـ كان الناس يشاورونـ في هذه الأشيـاء غيرـهم ويـحتاجـونـ فيهاـ إلى رأـيـهمـ فـلهـمـ منـ الـخـيارـ فيـ ذـلـكـ بـقـدرـ الـحـاجـةـ مـاـ لـيـقـعـ فـيـهـ تـغـيـيرـ وـلـاـ فـسـادـ.

وأطلق المصنـفـ فيـ قولهـ: **(وَلَا يُغَابُ)**ـ وـ مرـادـهـ: الغـيـبةـ بـالـشـرـطـ، وـ إـلاـ فـلوـ تـطـوعـ الـبـائـعـ بإـعطـاءـ السـلـعـةـ لـلـمـشـتـريـ جـازـ لـأـنـ التـعلـيلـ يـرشـدـ إـلـيـهـ؛ لـأـنـ إـنـماـ يـكـونـ تـارـةـ بـيـعـاـ وـ تـارـةـ سـلـفـاـ

التوضيم في شرح جامع الأهمات

مع الاشتراط كما في الشمن. فإن قيل: هل يصدق قوله: (ولا يغاب) على البائع كالمشتري. قيل: ظاهره كذلك.

وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع أيضاً على ما لا يعرف بعينه. قال: وينخرج عنها جميعاً.

والتعليق المذكور حاصل، ويقدر كأن المشتري التزمه وأسلفه، فيكون بيعاً إن لم يرده وسلفاً إن رده. وأجاز بعض الشيوخ أن يبقى عنده، قال: لأنه عين شيء.

فروع:

ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإن عقداً على ذلك، كقولهما: إلى قدوم زيد ولا أمارأة عندهم على قدمه، أو إلى أن يولد لفلان ولد ولا حمل عنده، أو إلى أن ينفق سوق السلعة ولا سلعة، أو يغلب على الظن عرفاً أنها تنفق فيه. إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمددة فالبيع فاسد.

لكن إن وقع العقد على أنه بال الخيار ولم يعين مدة معلومة ولا مجهولة، فالعقد صحيح، ويحمل على خيار مثل السلعة كما تقدم، ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خياراتها فسد البيع.

والْتَقْدُ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَائِزٌ، وَفِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِاشْتِرَاطِهِ قَوْلَانٌ

قد تقدم نظائر هذه المسألة، والمعروف مع الاشتراط الفساد.

ابن محزز: ومن المذكرين من يذهب في هذه المسألة مذهب البيع والسلف، ويقول: إذا أسقط البائع الشرط كان البيع جائزاً. وذكر في المقدمات أن هذا القول هكذا في كتاب سحنون.

ولو طلب وقفه كالفائب والمواضعة على المشهور فيهما لم يلزم؛ لأنَّه لم يتبرِّم

يعني: لو طلب البائع وقف الثمن؛ أي: إخراجه من يد المشتري ووضعه على يد أمين حتى يتبيَّن مآل أمر البيع، هل يتم فِيأخذ البائع أو لا فيرجع إلى يد المشتري؟ والمشهور راجع إلى الغائب والمواضعة لا إلى الخيار؛ لأن بعضهم حكى في بيع الخيار الاتفاق. وفرق بينه وبين الأمة المتواضعة وبيع الغائب بما ذكره المصنف، وهو أن البيع فيها قد انبرم وبيع الخيار لم ينبرم.

وحكى ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ: أنه جعل الاتفاق من حق البائع، وقادسه على الغائب والمواضعة.

ولو زاد على مدة الخيار اثنتين وإن أسقطه مشترطه

تصوره واضح، وقد تقدم.

ولو أسقط شرط التقدُّم لم يصبح بخلاف مُسقط السلف، وقيل: مثله

هكذا ثبت في نسخة صحيحة، وهو كالتكرار مع قوله: وفي فساد البيع باشتراطه قولهان. لكن ذكره لفوائد ليبيَّن أن الفساد حاصل على القول به، ولو أسقط الشرط وإن عدم الفساد على القول به إنما هو مع إسقاط الشرط، ويشير إلى طلب الفرق بين هذه المسألة على المشهور، ومسألة البيع والسلف. والفرق على المشهور بينه وبين مسقط السلف: أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية؛ لأنَّه غرر في الثمن، إذ المقوض لا يدرى هل هو ثمن أم لا؟ ومسألة شرط السلف الفساد خارج عن الماهية.

**وإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَلَى مَشُورَةٍ فَلَمْ يَشَارِرْ
وَقَيْلَ: إِنْ كَانَ بَايِئَعًا**

يعني: أن من اشتري سلعة أو باعها على أن يشاور غيره، ثم أراد أن يبرم البيع أو الشراء دون مشورة، فإن كان بائعاً فله ذلك اتفاقاً، وكذلك له الاستبداد إن كان مشرياً على المشهور، على ما حكاه المصنف، إذ لا يلزم من الاستشارة الموافقة. ومن حجته أن يقول: هب أنني اشتريته فلا مانع لي من مخالفته.

والتحقيق عندهم: التسوية بين البائع والمشري في المشورة والرضا والخيار.

وحكمي [٤٦٧ / ب] عياض وابن رشد أنه لا خلاف منصوص أن لشرط المشورة تركها، قالا: إلا ما تأول التونسي على الموازية أن المشورة كالخيار.

ونقل ابن أبي زيد أن ابن مزين حكم عن ابن نافع: أنه يرى لفظ المشورة كلفظ الخيار والرضا.

المازري: وتعقب عليه هذا النقل بأن الذي ذكره ابن مزين عن ابن نافع، أنه إن باع على مشورة فلان على أن فلاناً إن أمضى البيع مضى بينهما. وهذا اللفظ يقتضي وقف البيع على اختيار فلان، بخلاف ما إذا كانت المشورة مطلقة، ونحوه للجمي.

وهكذا أيضاً رد صاحب المقدمات ما تأوله التونسي على الموازية، وقال: الذي في الموازية إنما هو في مشورة مقيدة. وكذلك قال عياض: إن ما تأوله التونسي غير صحيح. ولم أر القول الذي ذكره المصنف بالتفرقة بين البائع والمشري، ولعله لاحظ أن البائع أقوى يدأ لتقديم ملكه. وفهم من كلام المصنف جواز الشراء على مشورة فلان، وما في معناه وهو المشهور.

وروى أصيغ عن ابن القاسم منعه، كمذهب أحمد بن حنبل. ورواه أيضاً سحنون عنه ثم رجع إلى الجواز، ولعله مبني على أنه رخصة فلا يتعدى المتعاقدين.

فَإِنْ كَانَ عَلَى رِضَاهُ، فَقَبِيلَةُ مِثْلِهَا، وَقَبِيلَةُ لَا يَسْتَبِدُ

أي: فإن اشتري أو باع على رضا فلان. وقوله: (مِثْلُهَا) أي: في الخلاف. ويحتمل في القول الأول وهو الاستبداد. ويرجح هذا بوجهين؛ أولهما: أن ابن عبد السلام قال في الزكاة أن المصنف إذا شبه مسألة بأخرى وكان قدم في المشبه بها مشهوراً أو راجحاً، فإنه يشبه فيه فقط. وثانيهما: أن ما يذكره المصنف بعد هذا في الخيار ينفي أن يكون مراده بالتشبيه التشبّيحة في جميع ما تقدم، كما ستفقه عليه.

والقول بأنه يستبدل في الرضا، سواء كان بائعاً أو مشترياً نقله عبد الوهاب عن ابن القاسم، ونقل عنه قوله أولاً آخر أن للبائع أن يخالف خيار من اشترط خياره أو رضاه دون المشتري. ابن يوسف: فلم يختلف قوله أن البائع له أن يخالف، وإنما اختلف في المشتري.

قوله: (وَقَبِيلَةُ لَا يَسْتَبِدُ) ظاهره: كان بائعاً أو مشترياً، وهذا القول هكذا تأول على المدونة. وعلى هذا فيحصل في كل من الرضا والخيار ثلاثة أقوال، ثالثها: يستبدل البائع دون المشتري. والفرق ظاهر المدونة؛ لأن فيها: إذا اشتري على رضا فلان أو خياره، فليس للمبتعث رد ولا إجازة دون خيار من اشترط رضاه. وقال في البائع: إذا اشترط رضا فلان فرضي فلان أو رضي البائع، فالبيع جائز.

ابن راشد: وحمل ابن أبي زيد وغيره المدونة على هذا الظاهر؛ لقوة يد البائع وتقدير ملكه. عياض: وذهب جماعة في تأويل المدونة إلى التسوية بينهما، وأنه ليس لواحد منها خلاف، ورأوا أنه لما نص فيها على أن المشتري ليس له المخالفة يرد كلامه في البائع إلى ذلك، ويكون معنى قوله: أو رضا البائع. أي: مع رضا الآخر. وذهب آخرون إلى التسوية بينهما

التوضيم في شرح جامع الأهمات

أيضاً، لكنهم يجعلون من له الرضا كالوكيل لها، وأن لشرط رضاه الرضا دونه، لكنهم يقولون: إن سبق من جعل له الرضا بالرضا أو الرد مضى فعله ولم يرد، كالوكيل مع موكله، اشتراط ذلك معاً أو أحدهما، ونحوه في الموازية وهو اختيار ابن حمز، وأشار إليه أبو إسحاق في البائع. ويلزم ذلك في المبائع، واستدلوا بقوله في المدونة: فإن رضي البائع أو رضي المباع، فهو جائز، وفيه نظر.

وقال آخرون: هو حق لها جميعاً؛ حق للبائع إن أراد إمضاء البيع وأراد فلان الرد، وحق للمباع إن أراد فلان إمضاء البيع وأراد البائع الرد. ومثله إذا كان مشترطاً ذلك لفلان المباع وأراد الآخر الرد، فله ذلك وإن رد فلان، وكذلك إن أراد فلان الإجازة وأراد المباع الرد كان للبائع إلزامه البيع.

ففي اشتراط المباع على هذا يلزم البائع رضا المباع، ويلزم المباع رضا فلان. وفي اشتراط البائع يلزم المباع رضا البائع، ويلزم البائع رضا فلان.

وتأنول آخرون كلامه في المسألتين في الموضعين على اختلاف من قوله، لا أنها اختلاف مسائلتين. فعلى ظاهر قوله في البائع أولاً: له مخالفته. يلزم مثله في المباع، وعلى قوله في المباع آخرًا: ألا يخالفه. التفريق بين اشتراط البائع والمباع. وهذا القولان هما اللذان حكى عبد الوهاب.

ومنهم من تأنل جوابه في المسألة أولاً أن البائع اشترط ذلك لنفسه خاصة، وجوابه آخرًا في المشتري أن الشرط لها جميعاً. ونحوه لأبي محمد بن أبي زيد وغيره من القرويين. وهذا الأصل عند الحذاق، وهو نص ما في الواضح، واختيار ابن لبابه.

ومنهم من قال: إن (أو) في قوله: (إن رضي البائع، أو رضي فلان البيع) بمعنى الواو. ومنهم من تأنلها على الفرق بين الرضا وال الخيار، فإن اشترط رضا فلان فله أن يخالفه، وإن اشترط خياره فليس له أن يخالفه.

فَإِنْ كَانَ عَلَى خِيَارِهِ، فَقَيْلَ: مِثْلُ رِضَاهُ، وَقَيْلَ: لَا يَسْتَبِدُ، وَقَيْلَ: الْجَمِيعُ سَوَاءُ

هذا مما يبين لك أنه لم يرد بالتشبيه التشبيه في جميع ما تقدم؛ لأنَّه لو أراد ذلك لاستغنى عن قوله: (وقيل: لا يستبدُ) وعلى هذا يكون المصنف إنما شبه الرضا بالمشورة في القول الأول وهو الاستبداد؛ لأنَّه أصل المذهب.

ثم حكى قولًا ثانيةً في الرضا ببني الاستبداد، ثم شبه الخيار بالرضا في القول الأول وهو الاستبداد، ثم حكى قولًا ثانيةً وهو نفي الاستبداد، ثم قال: وقيل: الجميع سواء. فيستفاد منه قول ثالث في المشورة ببني الاستبداد، ويستفاد فيها قول ثالث بالفرق بين [٤٦٨ / أ] البائع والمشتري. هذا أنساب ما قيل، وفيه نظر؛ لأنَّه كان يمكنه أن يجمع الرضا وال الخيار والمشورة، ويدرك في الجميع ثلاثة أقوال. ونقل عن أبي علي ناصر الدين أنه كان يعتذر عنه بأنَّ ما ذكره طرق لا أقوال، وفيه نظر؛ لأنَّهم لم يذكروها طرقاً، ولا إشكال في وجود الثلاثة الأقوال في الخيار والرضا.

وأما المشورة: فقد ذكرنا أنَّ ابن رشد وغيره حكى الاتفاق، وذكرنا أنَّا لم نطلع على القول الذي ذكره المصنف بالتفرقة فيها. نعم يتحصل فيها ثلاثة أقوال على ما نقله المصنف من التفرقة، وعلى ما نقله ابن أبي زيد عن ابن نافع، لكن قد قدمنا عليه الاعتراض في ذلك.

ابن عبد السلام: والصواب التسوية بين البائع والمشتري، والصواب التفرقة بين شرط المشورة والرضا، وأنَّ الخيار كالرضا.

وَفِيهَا: الْخِيَارُ بَعْدَ الْبَتْ لَا حَدَّهُمَا لَازِمٌ، وَقَيْدٌ إِنْ كَانَ ثَقْدًا، وَإِلَّا أَدَى إِلَى خِيَارٍ بَيْنَ الدِّينِ، وَفِي ضَمَانِهِ حِينَئِذٍ قَوْلَانِ

قال فيها: ومن اشتري سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع، فذلك يلزمها إذا كان يجوز في مثله الخيار. وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها

التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

من غير البائع. وقيدها أكثر الشيوخ بشرط أن يكون انتقد الثمن في سلعة وإلا لم يجز ذلك؛ لأن البائع حينئذ يكون أخذ عن دين وجب له سلعة ب الخيار وذلك لا يجوز، وإليه أشار بقوله: (وَقِيدَ إِنْ كَانَ نَقْدًا، وَلَا أَدَى إِلَى خَيَارِ بَيْعِ الدِّينِ) أي: بيع الدين ب الخيار. وأبقى اللخمي المدونة على ظاهرها من الجواز مطلقاً. فعلى هذا يكون هذا التقيد مخالفـاً للمدونـة.

ولهذا يقع في بعض النسخ: (وقيل) باللام على هذه الطريقة. والنسخة الأولى أحسن؛ لأنها على طريق الأكثـر.

ووجه ما ذهب إليه اللخمي: أن القصد بهذا التخيير إنما هو تطيب نفس من جعل له، وليس المقصود منه حقيقة البيع حتى يلزم عليه هذا المانع المذكور؛ ولأن البيعة الأولى قد تمت، فإذا جعل المشتري لبائعها الخيار، فقد صار المشتري كباقي سلعة على الخيار، وكأنها شيء ثان لا تعلق له بالأول.

وقوله: (وَفِي ضَمَانِهِ حِيَثُنِ قَوْلَانِ) أي: أنه اختلف في ضمان المبيع على خيار بعد بيعه على البـت، ففي المدونـة: هو من المشـتـري لأنـه صـارـ بـائـعاً.

ابن يونس، والمازري وغيرهما: وظاهرـها سـواء جـعلـ البـائـعـ الخـيـارـ لـالمـشـتـريـ أوـ العـكـسـ. قالـاـ: وروـيـ عنـ المـخـزوـميـ أنهـ قالـ: إنـ جـعلـهـ البـائـعـ لـالمـشـتـريـ فـالـضـمـانـ مـنـهـ؛ لأنـهـ خـيـارـ الـحـقـهـ بـعـقـدـهـ فـكـأـنهـ فـيهـ، وإنـ جـعلـهـ المشـتـريـ لـبـائـعـ، فـالـضـمـانـ مـنـهـ لأنـهـ صـارـ بـائـعاـ.

وعلى هذا، فإنـ جـعلـهـ المشـتـريـ فـالـضـمـانـ مـنـهـ اـتـفـاقـاـ، وإنـ جـعلـهـ البـائـعـ فـقـولـانـ، بنـاءـ عـلـىـ أنـ الـلاحـقـاتـ بـالـعـقـودـ هـلـ تـقـدرـ وـاقـعـةـ فـيـهـ أـمـ لـاـ؟ فـقـدـ أـطـلـقـ المـصـنـفـ فـيـ مـحـلـ التـقـيـدـ.

وَالْمِلْكُ لِلْبَائِعِ، فَإِلَمْضَاءُ نَقْلٍ لَا تَقْرِيرٌ، وَقِيلَ: لِلْمُشْتَريِ بِالْعَكْسِ

يعـنيـ: أنـ المشـهـورـ أنـ بـيعـ الخـيـارـ منـحـلـ وـالـسـلـعـةـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـائـعـ، فإذاـ أـمـضـيـ الـبـيعـ كانـ ذلكـ نـقـلاـ لـلـسـلـعـةـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ. وـالـشـاذـ: أـنـ مـنـبـرـمـ، فـالـإـمـضـاءـ تـقـرـيرـ لـمـاـ انـبـرـمـ أـوـلـاـ.

والغَلْةُ لِلْبَائِعِ، إِذَا الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

أي: ما يحدث في أيام الخيار من غلة، كلبن، وببيض، وثمرة ونحو ذلك، فهو للبائع؛ لما رواه الترمذى وصححه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الخرج بالضمان». والضمان من البائع اتفاقاً، ولا يقال: الاتفاق على الضمان يرد قول من قال: إن الملك قد انتقل؛ لأن الملك لم ينتقل للمشتري انتقالاً تاماً، فيبقى الضمان مستصحباً من البائع. قاله المازري. وهذا الحكم عام في أنواع الغلة، إلا في الصوف فإنه للمشتري؛ لكونه كان موجوداً يوم البيع، نص عليه اللخمي، وهو ظاهر. وقد أشار المصنف إليه بقوله:

وَلَوْ وَلَدَتِ الأُمَّةُ فَأَمْضَى، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَبَعُهَا كَالصُّوفُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: كَالْغَلْةِ فَيَنْفَسِخُ. وَقَيْلَ: أَوْ يُجْمَعَانِ فِي مِلْكِيٍّ. وَقَيْلَ: أَوْ فِي حَوْزِ

يعني: لو باع أمة على خيار فولدت في أيام الخيار وأمضى من له الخيار البيع، فقال ابن القاسم: الولد للمشتري كصوف الغنم. وهو مقتضى كلامه أن أشهب يوافق على الصوف، وإلا لما حصل لاستشهاده به كبير فائدة، وهو مقتضى كلامه في الجواهر.

وعمل ذلك بأن الصوف مشترى؛ لأنه إذا اشتري كبيشاً وعليه صوف فكانه اشتراهما. وقال أشهب: بل يكون للبائع كالغلة. فإن بنينا على قول ابن القاسم فلا تفريع وإن بنينا على قول أشهب، فهل يفسخ أو يجبران على الجمع بينهما؟ قولهان، بناء على أن ما أوجبه الأحكام هل هو كالمدخول عليه أو لا. وعلى الثاني فهل يكفي الحوز وهو ظاهر كلام أشهب، أو لابد من الملك، قولهان.

ابن محز: وال الصحيح الملك. ابن بشير: هو الأصل.

وكان حق المصنف أن يؤخر القول بالفسخ ويقدم القولين بعد؛ لأنهما تأولاً على أشهب، فهما من تمام قوله السابق. والقول بالفسخ لغيره، لكن من وافقه على أن الولد

التوضيم في شرح جامع الأمهات

للبائع وتعقب فضل بن سلمة، وابن أبي زمين، هذه المسألة من حيث أن الأمة ولدت في أيام الخيار، وذلك يستلزم بيعها بقرب الولادة، وبيع الحامل المقرب لا يجوز.

وأجاب فضل: بأن البائع لم يخسر المشتري بحملها، فلم يدخل على الفساد. ورد المازري: بأن حمل المرأة لا يكاد يخفى قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة. ورواه أيضاً ابن محرز وعياض: بأن المشهور أن علم أحد المتابعين بالفساد يوجب فساد البيع.

- [٤٦٨/ب] وأجاب ابن محرز، والمازري: بأن المرض عند ابن القاسم وأشهب وإن بلغ الخوف على صاحبه- لا يمنع من صحة بيع المريض، وإنما يمنع إذا بلغ السياق. وحاصله: أن بيع الأمة المقرب صحيح، وقد تقدم أن الأصح صحته.

وأجاب عياض: بأنه يمكن أن يكون باعها في آخر الشهر السادس وولدت في أول السابع، وفيه نظر؛ لحمل المعنى على معنى نادر.

وعارض الباقي قول ابن القاسم هنا، بأنه قال فيما اشتري عشر جوار من مائة يختارهن، فلم يختبر حتى وضعن، لم يكن له خيار في الأمهات، ويفسخ البيع للتفرقة. فجعل الولد للبائع هنا وفي الأولى للمشتري، وكلا العقددين مدخول فيه على خيار.

وأجيب: بأن مسألة المدونة وقع فيها العقد على معين، بخلاف الأخرى. وقيل في مسألة العشر الإمام: أنه لا يفسخ ويكون الولد للبائع، ويجمع بينها في ملك أو يبعان.

وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ لِلْبَائِعِ، وَقُيَّدَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَئْثِي مَالَهُ

يعني: إذا وهب للعبد المبيع بالخيار مال في مدة الخيار فهو للبائع، قاله في المدونة. وقيده ابن الكاتب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بأن يباع بغير ماله، وأما لوبيع بماله لتبنته هذا المال الموهوب كما تبنته ماله المشترط لأجل الشرط.

وَمَا يُعَدُّ رِضَاً مِنَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: قَدْ يُؤَجِّرُ الْبَائِعَ؛ لَأَنَّ الْغَلَاتَ لَهُ وَلَا يُعَدُّ رَدًا ...

أخذ - رحمه الله - يتكلّم على ما يدلّ على الرضا. ونقل ابن شاس هذا الضابط عن سحنون، قال: قال سحنون: وكل ما يعد من المشترى قبولاً فهو من البائع إذا كان له الخيار فسخ. فقوله: ما يعد من المشترى قبولاً. يريد: وال الخيار له.

اللَّخْمِيُّ: وَلَا يَجِزُّ ذَلِكَ مُطْلَقاً؛ لَأَنَّ الْغَلَاتَ لِلْبَائِعِ، فَإِذَا آجَرَهُ أَوْ أَسْلَمَهُ لِلصُّنْعَةِ، فَإِنَّمَا فَعَلَ مَا هُوَ لَهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ رِضَاً، بِخَلَافِ الْمُشْتَرِيِّ إِنَّ الْإِجَارَةَ فِي حَقِّهِ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَا.

ابن بشير: وهذا الذي قاله اللخمي يختلف الأمر فيه، فإن طول الإجارة أو مدة التعليم يظهر مع هذا أنه قصد الرد.

وقوله: (وَمَا يُعَدُّ) يريد من الفعل؛ لأن القول لا يقال فيه يعد دلالته وضعاً، فلا يريد عليه قول المشترى أمضيت المبيع ونحوه، فهو رضاً منه بالشراء، وكذلك هو أيضاً رضاً من البائع.

وَيَكُونُ بِتَرْكِ وَفْعَلٍ، فَالْتَّرْكُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَدْلُّ إِلَى انتِقَاضِ الْمُدَّةِ

(يَكُونُ) أي: الرضا، أو يعود على (ما) في قوله: (وما يعد) فإن قلت، قوله: (ويكون بترك وفعل) يدل على أن الترك يدل على الرضا. وقوله بعد ذلك: (فالترك الإمساك عما يدل) يقتضي أن الترك لا يدل على الرضا، فيلزم أن يكون الترك دليلاً على الرضا وغير دليل عليه. قيل: متعلق بدل مخدوف للدلالة عليه، تقديره: أي: الإمساك بما يدل من قول أو فعل. وتقييد الدلالة بالقول أو الفعل أخص من مطلق الدلالة، فلم ينفي عن الترك الدلالة مطلقاً. وقد صرّح بذلك ابن شاس، فقال: وأما الترك فمثل إمساكه عن القول أو الفعل الدالين على تعين أحد الوجهين إلى أن تنقضي مدة الخيار.

وهو اختيار لها ممن هي في يده، وإن فالعكس

يعني: أن إمساك السلعة إلى انقضاء المدة اختيار لها بالرد إن كانت بيد البائع، وال الخيار له وإن امساكها إلى انقضاء المدة اختيار لأن السلعة إن كانت بيد المشتري وال الخيار له، وإن فالعكس. أي: وإن لم تكن في يد من له الخيار وأمسك من له الخيار عما يدل إلى انقضاء المدة، فإذا كان الخيار للبائع والسلعة في يد المشتري وأمسك عما يدل على الصفة المذكورة، كان ذلك اختياراً لعرض السلعة فهو إمضاء، وإذا أمسك المشتري عما يدل على الصفة المذكورة وال الخيار له والسلعة في يد البائع فهو اختيار للثمن ورد للسلعة.

فإذا لك كان اختياراً منه مما لم من هي في يده

أي: فلما قلناه من أن إمساك السلعة اختيار لها من هي بيده وبالعكس، كان الإمساك اختياراً من كل واحد من المتابعين إذا كان الخيار لها لم من هي في يده. أي: فلأجلطرد والعكس كان سكتها معاً يرد البيع، وإن كانت بيد المشتري فهو اختيار منها. والفرق بين هذا وبين ما تقدم؛ أن الأول أفاد الحكم إذا كان الخيار لأحدهما، والثاني أفاد الحكم إذا كان الخيار لها.

وفي قوله برد قولان

أي: وفي رد المبيع بختار بقرب انقضاء المدة، وعدم رده. والأول في المدونة، ففيها: وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار، أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له، واحتاج بالتلوم للمكاتب. والقول بأنه ليس له ذلك بالقرب لأشهب وابن الماجشون، قالا: بغروب الشمس من آخر أيام الخيار ينقطع الخيار؛ لأن المؤمنين عند شروطهم. وعلى المشهور، فإن شرط في بيع الخيار إن لم يأت بالسلعة قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع، ففي المدونة لم يجز هذا البيع،رأيت إن مرض المبتاع أو حبسه

سلطان. لكن عورض ذلك بقوله في المدونة في غير موضع: إذا اشترط البائع على المباع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلابد بيننا، أن العقد صحيح والشرط باطل.

فعارض الأشياخ إحدى هاتين المسألتين بالأخرى، وخرجوا من الثانية الخلاف في الأولى، وإن كان بعضهم فرق بينهما بفرق فليس بالقوى. والقول الثاني عند ابن عبد السلام أظهر، وهو الذي اقتضاه الشرط، وسيبيها ما قرب من الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟

والنَّفْعُ: مِثْلُ الْعِقْدِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْاسْتِيَلاءِ، وَتَزْوِيجِ الْأُمَّةِ، وَالْوَطْنِ، وَقَصْنُو التَّلَذُّذِ

[٤٦٩/أ] لما فرغ من بيان الترك شرع في الفعل، ولا خفاء في دلالة العتق، والكتابة، وتزويع الأمة، والوطء على اختيار من له الخيار من المتباعين. وفي معنى الكتابة؛ التدبير، والاستيلاء، والعتق إلى أجل.

وقوله: (وقَصْنُو التَّلَذُّذِ) أي: إذا أقر بذلك، ففيها: وإن كان الخيار للمباع فجردها في أيام الخيار ونظر إليها، فليس ذلك رضا إلا أن يقر أنه فعل ذلك قصد التلذذ. قال: ونظر المباع إلى فرج المرأة رضا؛ لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء، أو من يحل له الفرج.

**وَكَذَلِكَ رَهْنُ الْمَبَاعِ وَاجْرَائُهُ إِسْلَامَهُ لِلصَّنْعَةِ، وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ،
وَالسَّوْمُ بِالسُّلْعَةِ، خَلَا فِي أَشْهَبِهِ فِي أَنَّهُ يَحْلِفُ مَا كَانَ ذَلِكَ رِضاً**

الأفعال ثلاثة أقسام؛ الأول: متفق على أنه يعد رضاً، وهو ما تقدم. والثاني: لا يعد رضاً باتفاق، كاختيار العمل. والثالث: مختلف فيه، وهو الذي ذكره المصنف هنا.

أي: المشهور أن هذه الخمسة دالة على الرضا بإمضاء البيع إن كانت من المشتري، أو رده إن كانت من البائع، ولا يقبل قوله أنه لم يرد بذلك رضاً، قاله في المدونة.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

وخالف أشهب فرأى أن ذلك لا يدل على الرضا بعد يمينه، لكن ذكر في المدونة يمينه على ثلاثة منها فقط، قال فيها: لم ير أشهب الإجارة، وتزويع العبد، والرهن، والسومن، والجناية، وإسلام العبد للصنعة، وتزويمجه العبد رضاً بعد أن يحلف في الرهن، والإجارة، وتزويع العبد. لكن في الموازية عنه النص على اليمين في الجميع. ولا يخفى عليك الفرق بين تزويع الأمة والعبد على قوله، وقول أشهب ظاهر في السوم والإجارة والإسلام للصنعة إن كانت مدة ذلك تنقضي في مدة الخيار، وبعيد في الرهن والتزويع.

وأما بَيْنُ الْمُشْتَريِّ، فَقَيْلَ: الرِّبَاحُ لِلْبَائِعِ. وَقَيْلَ: يُخَيِّرُ فِيهِ وَفِي نَقْضِهِ. وَقَيْلَ: يُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ بَائِعٌ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَ

أطلق الأفعال المتقدمة ولم يصفها لبائع ولا لمشتري؛ إشارةً إلى أن الحكم متعدد فيه. وقيد مسألة البيع بالمشتري؛ لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه. ومعناه: أن المشتري لو باع وال الخيار له قبل أن يخسر البائع باختياره أو يشهد على اختياره، فاختطف فيه على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الربح للبائع، نقله اللخمي عن ابن الموز. ثانها: رواية ابن زياد في المدونة أن يبعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الشمن، وإن شاء نقض البيع. وطرح سحنون التخيير من هذا القول، وصوب ابن يونس طرح سحنون، قال: لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار، فيقول له البائع: قد بعت ما في ضماني فالربح لي. وليس له نقض البيع؛ لأن بيع المباع لا يسقط خياره، فلو نقض البيع لكان لهأخذ السلعة بمقتضي الخيار. وهذا التضعيف هو الذي أراده بقوله: وضعف. وإنما يتم هذا التضعيف إذا كانت أيام الخيار لم تنقض، وأما إن انقضت فالمشتري لا يمكنهأخذ السلعة بعد النقض.

ثالثها: حكاية ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو لابن القاسم في بعض روایات المدونة. وفي الموازية أنه يصدق مع يمينه إن كذبه صاحبه. وظاهر كلام المصنف - وهو

ظاهر الرواية - أنها يمين تهمة تتوجه على البائع وإن لم يتحققها. وقال في النواذر: يريد بعلم يدعيه، ونحوه لابن يونس.

وكان الشيخ - رحمه الله - رأى أن قوله في الرواية: إن كذبه صاحبه يناسب أنها دعوى محققة. زاد في هذا القول: وإن قال بعث قبل أن اختار فالربح لربه؛ لأنه في ضمانه. وصوبه اللخمي؛ لأن الغالب فيمن وجد ربحاً أنه لا يدفعه لغيره.

وَلَا يُقْبِلُ أَنَّهُ رَدَّ أَوْ اخْتَيَارَ لَفْظًا إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ

أي: فإن ادعى من له الخيار بعد انقضاء المدة أنه كان قد رضي فلا يقبل ذلك إلا ببيان تشهد له بصحة دعواه؛ لأنه ادعى شيئاً الأصل عدمه.

فَإِنْ طَرَأَ مَاءِنُّ، فَفِي الْمَوْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ، وَلَيْسَ لِمَنِ اخْتَارَ التَّمَسُّكَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ...

أي: فإن طرأ على مشترط الخيار ما يمنع منه، والموانع ثلاثة. وبدأ بالموت، وانتقاله إلى الوارث ظاهر؛ لأن من مات عن حق فلورثه. المازري: فإن مات المشتري وترك وارثاً واحداً يحوز ماله، فإنه يحل محله فيخير بين قبول المبيع بنصيبيه من الثمن، ولا مقال هنا للملتزم الشراء؛ لكونه قد وصل إلى غرضه واستكمل جميع حقه في الميراث. وإن لم يرض البائع التشخيص كلف من أجاز أن يرد ما في يده ليكمل جميع المبيع لبائعه. هنا القياس عند أشهب، والاستحسان عنده أن يمكن من أراد الإجازة منأخذ نصيب من رد ويدفع جميع الثمن للبائع لترتفع العلة التي شكلها من التبعيض، لكن القياس أن البائع لما رد عليه الممتنع عن الإجازة لنصيبيه عاد إلى ملكه على ما كان، فلا يلزمه بيعه إلا من أحب. وهذا التفصيل يجري في موت المشتري والبائع. انتهى.

التوضيح في شرح جامع الأهمات

فقوله: (وَلَيْسَ لِمَنِ اخْتَارَ التَّمَسُكَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ) محتمل للقياس والاستحسان؛ لأن الجميع يحتمل أن يريد به جميع الورثة، والباء للمصاحبة، أي: ليس له التمسك إلا مع اختيار جميع الورثة وهو القياس. ويحتمل [٤٦٩ / ب] أن يريد بالجميع جميع السلعة وهو الاستحسان. وهذا تقرير هذا المثل. ولا يقال: لعل المصنف أراد بقوله: (وَلَيْسَ لِمَنِ اخْتَارَ...) إلخ. أن من اشتري سلعاً ثم أراد الإجازة، فليس له أن يتمسك إلا بجميعها؛ لأن السياق ينفيه.

واعلم بأنه إنما نص في المدونة على ما ذكرناه من القياس والاستحسان في ورثة المشتري. وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في ذلك بين ورثة البائع والمشتري، ولعله بنى على كلام المازري المتقدم وهو أحد الطريقين؛ لأن الشيخ اختلفا هل يدخل القياس والاستحسان في ورثة البائع؛ فمنهم من قال يدخل وينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجز من ورثة المشتري فيدخله القياس، وهو أنه ليس له إلا نصيبيه. والاستحسان: وهو أن له أن يأخذ نصيب أخيه المجز؛ لأن الذي أراد الإجازة من ورثة البائع قد رضي بإخراج نصيبيه من يده وأخذ الثمن فيه، فإذا قال للذى أراد إبطال البيع: أنا آخذ نصيبك وأعطيك الثمن الذي أردته ودعوت إليه، كان ذلك له، كما للمجز من ورثة المشتري أن يأخذ نصيب أخيه الراد، وإلى هذا ذهب ابن أبي زيد في غير المختصر. وقال بعض القرويين: لا يدخله الاستحسان، وليس من رد أن يأخذ نصيب من أجاز؛ لأن من أجاز إنما أجاز للأجنبي لا لأخيه.

تفبيه:

أقام الشيخ أبو محمد صالح على ما نقله عنه أبو الحسن من قوله: أن الخيار يورث أن شيئاً تورث. أي: الجائزة. وهي إذا قال المشتري بعد تمام البيع: إن جئت بالثمن فسلعتك رد عليك؛ أعني: إذا مات المطوع له بها.

واختلف إذا مات المشتري الذي تطوع بالثانيا، هل يلزم ذلك ورثته وهو قول أبي إبراهيم، أو لا يلزم ورثته وهو قول أبي الفضل راشد، واختاره أبو الحسن؟. واحتج أبو إبراهيم بما نقله ابن يونس عن الموazine في الذي قال لأمته: إن جئتنى بـألف درهم فأنت حرفة هات، أن العتق يلزم ورثته إن جاءتهم بالآلف.

أبو الحسن: ولا حجة فيه؛ لأن هذه قطاعة وهي من ناحية الكتابة وهي لازمة. وفي المستخرجة عكسه: أن العتق لا يلزمهم.

وذكر ابن الهندي فيما يليه بثمن إلى أجل على أن يبقى الدين إلى أجله فمات المطلوب، ثم مات الطالب بعده، وأن ورثة الطالب لا يلزمهم التأخير، وهو يدل على أن شيئاً لا تلزم ورثة المشتري.

وفي الجهنون: يَنْظُرُ السُّلْطَانُ

أي: إذا جن من له الخيار من بايع أو مشتر، فإن الحاكم ينظر في ذلك فيفعل المصلحة من رد أو إمضاء، ولا خلاف فيه، قاله ابن عبد السلام.

وفي الإِغْمَاءِ: يُوقَفُ، فَإِنْ طَالَ فُسْخَهُ . وَقَالَ أَشَهَبُ: كَالْجَنُونُ

تصوره واضح. قوله: (فَإِنْ طَالَ فُسْخَهُ) أي: وليس له أن يحيى. قوله أشهب مقيد ببقاء أمد الخيار وإلا تعين الرد.

ووقع لابن القاسم في العرصه المعاشر يريد هدمها المعار والمغير غائب، أن السلطان ينظر فإن رأى أخذ النقض لرب العرصه بقيمه ملقى بذلك له. فعارضها بعضهم بقوله هنا، وقال: يجب على قوله في العرصه أن يكون له هنا إجازة البيع كقول أشهب.

ابن يونس: ويمكن أن يفرق بينهما بأن الإغماء الغالب زواله عن قرب، والغائب قد تطول غيبته فكان كالجنون والصبي.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

خيار النقيصة: وهو نقص يخالف ما التزمه البائع شرطاً أو عرفاً في زمان ضمانته

هذا هو النوع الثاني، و(ما) موصولة، أو نكرة موصوفة. قوله: (**شرطًا أو عرفاً**) بيان لوجب الالتزام. والأولى أن يقول: ما ثبت بنقص، إذ النقص سبب للخيار لا نفس الخيار، فلا ينبغي أن يعرف الخيار بالنقص. فإن قيل: لعله عرف المضاف إليه وهو النقيصة، كأنه قال: والنقيصة التي توجب الخيار نقص، إلى آخره. قيل: لو قصد ذلك لقال: وهي. وقد يقال: أعاد الضمير عليها باعتبار معناها، وفيه بعد. فإن قلت: هو تعريف غير جامع؛ لأن خيار النقيصة يكون أيضاً بتغريب فعلي، ولم يذكره.

وقد ذكره ابن شاس، فقال: ما ثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو قضاء عرفي، أو تغريب فعلي. قيل: هو راجع إلى الشرطي، ألا ترى قوله بعد ذلك: والتغريب الفعلي كالشرطي. لكن قد يقال: إنه غير جامع من وجه آخر؛ لأن عيوب الدار تختلف ما التزم البائع ولا توجب خياراً.

وأجيب: لا يرد هذا على القول بأنها توجب الخيار كغيرها، وعلى القول الأخير فهذا على خلاف القياس، وفيه نظر. قوله: (**في زمان ضمانته**) أي: أن النقص المذكور لابد أن يكون حاصلاً في الزمان الذي يضمن فيه البائع المبيع للمبتعث.

فالشرطي: ما يؤثر في نقص الثمن كصانع، وكأثير، وتاجر

لما قسمه أولاً إلى قسمين تكلم على الأول، والظاهر أن الشرطي ما يشترطه المشتري. وفي البيان: إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها عذراء أو غير ذلك، ثم وجد خلافه كان له الرد. فنزلوا هذا منزلة الشرط.

فَإِنْ شَرَطَ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ، أُلْغِيَ عَلَى الْمُعَرُوفِ

كما لو اشترط أنه أمي فيجده كاتباً، أو جاهلاً فيجده عالماً. ومقابل المعروف ذكره صاحب البيان وابن زرقون، فلا التفات إلى قول ابن بشير: لا أعلم فيه خلافاً. وقد [٤٧٠/أ] يجري الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد.

وَمَا فِيهِ غَرَضٌ وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ، فِيهِ رِوَايَاتٌ

هذا يتصور في حق بعض الناس، كما لو اشتري أمة على أنها نصرانية فوجدها مسلمة، وقال: أردت أن أزوجها غلامي النصراني، أو اشتراها على أنها ثيب فوجدها بكرأً، وقال: علي يمين ألا أطأ الأباء، أو اشترط جنساً فوجدها من جنس آخر أرفع. وقد ذكر ابن بشير، وابن شاس القولين.

قال في البيان: وال الصحيح أن له الرد عملاً بالشرط. وحصل صاحب البيان، وابن زرقون فيه وفي الذي قبله ثلاثة أقوال؛ الأولى لسحنون: أن له الرد. والثانية: مخرج على رواية ابن نافع في مسلم غير نصرانية نكحته على أنه نصراني أنه لا خيار لها، فأحرى أن يقول ذلك في الأمة. والثالث في سباع عيسى: إن كان له وجه رد به وإلا فلا. ومثله في المدونة.

**وَالْعَرْفُ: مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ مَا يُؤْثِرُ
فِي نَقْصِ الثَّمَنِ، أَوِ الْمَبَيعِ، أَوِ فِي التَّصْرُفِ، أَوْ خَوْفًا فِي الْعَاقِبَةِ**

(أ) في (العرفي) للعهد؛ أي: والنقص العرفي، و(من) في قوله: (منه) لبيان الجنس. ومعنى كلامه: والعيب العرفي الذي تقتضي العادة الدخول على السلامة منه. وقوله: (في نقص الثمن) أي: من غير نقص في المبيع، كما لو وجده آبقاً، أو سارقاً، أو في المبيع من غير نقص في الثمن، كالخصاء في العبد، أو نقص التصرف، كالعسر أو التخنيث في العبد، أو خوفاً في العاقبة، كجذام أحد الآباء إذ يخشى عليه حينئذ الجذام.

فَالْعَمَى، وَالْعَوْرُ، وَالْقَطْعُ وَنَحْوُهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ

لما ذكر ضابطاً كلياً شرع في تعداد العيوب لتكون كالمثال لما ذكره، وهو ظاهر.

ابن عبد السلام: وهذا الاتفاق إنما يصح في بيع الغائب، وأما الحاضر فقد يدخل بعض هذا الخلاف من اختلافهم في البيع الظاهر، هل للمشتري القيام به أم لا؟ ويمكن أن يريد المصنف الاتفاق على كون هذه الأشياء وشبهها عيوباً، لا على وجوب القيام بها.

وَالْخِصَاءُ عَيْبٌ

يعني: في العيوب، وهو ظاهر.

وَسُقُوطُ ضِرْسَينِ عَيْبٍ، وَالْوَاحِدُ فِي الْعَلِيِّ

تصوره ظاهر، وخص الأضراس تبعاً للباقي والملازري. ولعل ذلك على جهة المثال؛ لأن سقوط ضرين مطلقاً عيب. ففي الواضحة: وما زاد على السن الواحدة فهو عيب في كل العيوب ما كان في مقدم الفم أو مؤخره.

وفي قوله: (والواحد في العلي) نظر من وجهين؛ أحدهما: تحصيص الأضراس. والثاني: ظاهره أنه مطلق في الأمة والعبد، وهو خاص بالرائعة.

ابن عبد السلام: وأطلق المؤلف في العلي، وظاهره سواء نقص من الثمن أو لم ينقص، إلا أن يقال: كلامه هنا هو مثال لما ينقص الثمن.

قال في الموازية: ولا يرد العبد إذا وجدت سنه متزوعة إلا أن يكون ذلك في الجارية الرائعة وينقص ذلك من ثمنها. وفي الواضحة: السن الناقصة عيب في الرائعة في مقدم الفم أو مؤخره، وليس في الدنية ولا في العبد عيوباً إلا في مقدم الفم. فأنت تراه كيف لم يجعل السن الواحدة عيوباً في الذكر.

ابن حبيب: والسن الزائدة عيب في العبد والأمة رفيعين كانا أو وضيعين.

والوخش في الرقيق الخسيس مأخوذ من قوله: وخشت الشيء أخشه وخشأ إذا خلطته، فكان الوخش لا يعرف لخاسته، إذ هو من أخلاط الرقيق، وأصله الحقير من كل شيء. والعلي: بفتح العين وكسر اللام مخففة وتشديد الياء صفة للجنس؛ أي: من الجنس العلي. الجوهرى: وفلان من علية الناس وهو جمع علىٌ؛ أي: شريف مثل صبي وصبية. وكذا ذكره عياض، قال: وقيل بكسر اللام وتشديدها، والأول أشهر.

وكالْحَمْلِ فِيهِمَا، وَقَالَ أَشَهَبُ: فِي الْعَلَىٰ

حاصله: أنه اتفق على أن الحمل عيب في العلي، واختلف في الوخش. وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة، قال: وقاله لنا مالك حين خالفنا ابن كنانة في الوخش. ولابن القاسم ثالث: أنه عيب في الوخش إن اشتري جارية وحدها لا إن اشتراها في جملة رقيق. ولابن حبيب رابع: أنه عيب لأهل الحاضرة دون البادية.

وَفِيهَا: كَوْثَرًا زَلَاءً لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَقِيدٌ بِالْيَسِيرِ

الزلاء بالمد: الصغيرة الإلتين، ولا بد من التقييد باليسير؛ وهذا قال في المدونة: إلا أن تكون ناقصة الخلقت. وروى أشهب: الصغيرة القبل ليس بعيوب إلا أن يتفااحش.

وَالشَّيْبُ الْكَثِيرُ فِي الْعَلَىٰ عَيْبٌ، وَفِي الْقَلِيلِ فِيهِ وَالْكَثِيرُ فِي غَيْرِهِ قَوْلَانٌ

أي: لا خلاف في الكثير أنه عيب في العلي، ولا في اليسير أنه ليس بعيوب في الوخش. واختلف في القليل في العلي، فظاهر المدونة أنه عيب.

وقال ابن عبد الحكم: ليس بعيوب. وكذلك في الواضحة عن مالك. وجوز الباقي أن يكون تقييداً للمدونة.

التوضيح في شرح حامم الأمهات

وأما الكثير في غير العلي، فظاهر المدونة أنه ليس بعيّب، قال فيها: ولا يرد به غير الرائعة إلا أن يكون عيّباً ينقص من ثمنها. وقيل: إن كان الشيب كثيراً لا إن قل، إلا أن يكون بائعها قد علم بذلك فكتمه على تعمد، فيرد وإن كان قليلاً. ابن المواز: وذلك كله في الشابة.

والاستحاضة فيهما عيّب

أي: في العلي والوخش، وهذا ظاهر المذهب وهو الصواب؛ لأنّه يضعف الجسم. وعن ابن القاسم: يسأل عن الدنية، فإن كان عيّباً ينقص من الثمن ردت به. قال: وهذا إذا ثبت استحاضتها عند البائع. وأما الموضعية للاستبراء تحيسن حيضة لا شك فيها، ثم تستمر مستحاضة فمن المشري ولا ترد، وقاله أشهب؛ أي: لاحتمال أن يكون حدث بها. قال في الموازية: والاستحاضة التي ترد بها شهراً.

وارتفاع [٤٧٠ / ب] الحيض عيّب في ذات سنه، قاله في المدونة. وعلله اللخمي: بأن ذلك صلاح لأجساد النساء، وهو يشمل العلي والوخش. وفي العلي وجه آخر وهو: منع الوطء. وأفتى ابن عتاب: بأنه عيّب في الوخش. وعن ابن القاسم: أنه عيّب في العلي فقط. قال في المدونة: وإن تأخر حيضها، قال في الأمهات: شهرين أو ثلاثة فذلك عيّب، ولأشهب أنها لا ترد إلا فيها زاد على ثلاثة أشهر.

وللسحنون وغيره: أنها ترد بخمسة وأربعين يوماً. مالك: وللبائع أيضاً أن يفسخ البيع لأجل نفقته.

والبُولُ في الفِرَاشِ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَنْكَرِ عيّبٌ

أي: في الذكور والإإناث، قاله ابن حبيب عمن كاشف من أصحاب مالك. ومراده بالوقت المستنكر: الزمان الذي لا يبول فيه الصغير غالباً، قال معناه ابن حبيب.

واحترز من البول في زمن الصغر، فإنه لا يستنكر فليس بعيب. ابن حبيب: ولا يثبت أنه عيب حتى يقيم المبتاع بينة أنها كانت تبول عند البائع؛ لأنَّه مما يحدث في ليلة وأكثر، فإن لم تكن بينة حلف البائع على علمه، ولا يخلف بدعوى المبتاع حتى توضع بيده امرأة أو رجل له زوجة فيذكران ذلك، ويقبل قول المرأة والرجل عن زوجته في ذلك، ويجب اليمين على البائع، وليس بمعنى الشهادة. ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدها بالغد مبلولاً، فلا بد من رجلين؛ لأنَّه بمعنى الشهادة، ثم يخلف البائع.

**وفيَّا: التَّخْنِيَّثُ فِي الْعَبْدِ، وَالْفُحْوَلَةُ فِي الْأُمَّةِ إِنِّي أَشْتَهَرْتُ عَيْبَ،
فَقَيْلَ: التَّشْبِيَّةُ فِيهِمَا، وَقَيْلَ: الْفَعْلُ**

التفسير الأول لابن أبي زيد، فقال: تشبيه الذكر بالأئمَّة بتكسر المعاطف، وتشبيه الأنثى بالذكر بفحولة الكلام.

والثاني لصاحب النك، فقال، قوله: إذا وجد العبد مختتاً - أي: يؤتى - والمرأة مذكورة - أي: فحلة كشار النساء - فإذا اشتهرت بذلك فهو عيب.

وهكذا وقع مالك في الواضحة، وصرح في الواضحة بأنَّ التشبيه ليس بعيب. وجعل عبد الحق الواضحة مفسرة للمدونة، وهي على تفسير ابن أبي زيد خلاف.

واحتاج أبو عمران للأول بأنه لو أراد الفعل لكان عيماً ولو مرة واحدة، ولكن لا يحتاج إلى قيد الاشتهر في الأمة. أبو عمران: وإنما خص بهذا القيد الأمة ولم يجعل الرجل مشاركاً لها فيه؛ لأنَّ التخنيث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه، والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الخصال التي في النساء ولا ينقصها ذلك، فإذا اشتهرت بذلك كان عيماً؛ لأنَّها ملعونة في الحديث. وجعل في الواضحة هذا الاشتهر عائداً على الأمة والعبد. عياض: ورأيت بعض مختصري المدونة اختصرها على ذلك.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

خليل: وينبغي أن يقيد كلام عبد الحق وما في الواضحة بالوحش، وأما الجارية المرتفعة فالتشبه فيها عيب، إذ المراد منها الثانية، وقاله عياض.

والرَّعْرُ عَيْبٌ

الجوهرى: الزعر: قلة الشعر. ونص المسألة في المدونة فيمن اشتري أمة فوجدها زعرا العانة فهو عيب. **ابن سحنون:** لأن الشعر يشد الفرج فإن لم يكن شعر استرخي الفرج. قال في الموازية: وكذلك إذا لم ينبع في غير العانة فهو عيب. ابن حبيب: وهو مما تتقى عاقبته من الداء السوء. وقال سحنون: ليس هو في غير العانة عيباً.

وحمل بعضهم الأول على أنه تفسير للمدونة. **بعض الموثقين:** والذكر والأثنى فيه سواء.

والتُّبُويةُ لِيَسْتَ بِعَيْبٍ إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَحُ مِثْلُهَا

أي: إذا وجدها ثياباً وهي في سن من توطأ، فقال سحنون في العتبية: ليس ذلك عيب، كانت من أعلى الرقيق أو وحشه. وقال في البيان: لأنها محمولة حينئذ على أنها قد وطئت، وإن كانت في سن من لا توطأ فوجدها مفتضة فذلك عيب؛ لأنها محمولة في هذا السن على عدم الوطء.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في ذلك بين الرايعة والوحش، وليس بظاهر، فإن الذي في المتيطية وغيرها ونص عليه ابن القاسم وسحنون: أن ذلك عيب في الرايعة فقط. قال في البيان: لأن وطء الوحش لا ينقص من الثمن، إلا أن يشتريها على أنها غير مفتضة بشرط. قال: وهذا قائم من المدونة.

واعْسَرُ عَيْبٌ

العسر: بفتح العين المهملة وفتح السين.

الجوهري: وهو الذي يعمل بيساره.

ابن حبيب: هو عيب في العبد والأمة رفيعين أو ضعيفين.

ابن الموز: كالعثار في الدابة.

والأضبْطُ لَيْسَ بِعَيْبٍ

الجوهري: الأضبْط هو الذي يعمل بكلتا يديه، تقول: منه ضبط الرجل يضبط والأنثى ضبطت. قال في موضع آخر: وأما الذي يعمل بكلتا يديه فهو أسرر يسرا ولا يقال: أسرر أيسرا. وكان عمر بن الخطاب أسرر يسراً.

ابن حبيب: وليس عيب إذا كانت اليمنى في قوتها والبطش بها، فإن نقصت فهو عيب.

وَالنَّزْقِيُّ، وَشُرُبُ الْخَمْرِ، وَالْبَخْرُ عَيْبٌ

قوله: (عَيْبٌ) أي: مطلقاً في العلي والوحش. المتطيبي: وسواء كان البخار في فم أو فرج. قال غيره: وهو في الفرج عيب في الرائعة فقط. وفي الموزية: في الأمة توطاً غصباً أن ذلك عيب.

وَالْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ عَيْبٌ، وَالإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ لَيْسَ بِعَيْبٍ

أي: أن أحد الوالدين عيب وأحرى اجتماعهما، والولد عيب صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو رقيقاً؛ لأن وجود أحدهم مما يشغله عن خدمة سيده. وإنما لم تكن الإخوة والأخوات والأجداد عيّباً؛ لعدم الميل لهم كما فيمن تقدم.

المتبيّبي: وانفرد [٤٧١/١] ابن العطار فرأى الأخ عيّباً. ونقل صاحب الجواهر، وابن راشد عن بعض أصحابنا المتأخرین أنه الحق الجدة للأم بالوالدة دون الجدة للأب.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وَجُذَامُ الْأَبِ عَيْبٌ، بِخَلَافِ مَسْجَانٍ

مراده بـ(الأب) الجنس فيدخل الجد، وصرح به في الموازية والعتبة والواضحة. ولفظ الواضحة: وإن كان أحد أبويهما أو جديهما مجذوماً فهو عيب في الجارية والعبد، والعلي والوختش، وهذا هو المشهور.

وقال ابن كنانة: ليس بعيوب. ورواه داود بن جعفر عن مالك. وقال ابن دينار: لا يرد به إلا أن يقول أهل العلم: إنه مرض يعم الأقارب حتى لا يخطئ أحداً منهم فيرد، وإن كان ربها أصاب أو لم يصب فلا يرد به. وأما مس الجان فظاهر، إذ لا يخشى منه ما يخشى من الجذام.

وَفِي سَوَادِ الْأَبِ فِي الْعَلَى قَوْلَانِ

مراده بـ(الأب) أيضاً الجنس، فيدخل الجد. ففي الموازية والعتبة: أنه ليس بعيوب وفي الواضحة: هو عيب لما يخالف من خروج ولدها أسود. والأولى لو قال: الرائعة كما في الرواية؛ لأن العلي يصدق على الذكر.

وَكَوْنُهُمَا مِنْ زِنِي فِي الْعَلَى عَيْبٌ، وَفِي الْوَخْشِ قَوْلَانِ

الضمير عائد على الأمة والعبد، والقول بأنه لا يرد في الوختش في الموازية، وبالرد لابن القاسم في المدونة وابن وهب. ولم يجعل صاحب البيان العلي محل اتفاق، بل جعل القول بالفرق ثالثاً.

ابن عبد السلام: وقيل في الوختش الفرق بين الذكر والأثنى هو ظاهر ما حكاه ابن حبيب عن مالك.

والقَلْفُ فِي الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى مِنَ الْمَوْلُودَيْنِ، وَطُولُ الِإِقَامَةِ كَذَلِكَ إِلَّا الصَّغِيرُ

القلف: بفتح القاف واللام، **الجوهري**: رجل أقلف بين القلف وهو الذي لم يختن. قال، ويقال: أغلف، بالغين المعجمة. واستعمل المصنف القلف في الذكر والأنثى، أي: أن متزوج الختان ومتزوجة الخفاض إذا ولدا في الإسلام أو في العجم ولكنها طالت إقامتها بين المسلمين كذلك، وأما إن لم تطل فليس بعيوب لدخول المشتري على ذلك، بل نص ابن حبيب على أنه لو وجد المجلوبين مختتنين على أنه عيب؛ لما يخاف أن يكون أغمار عليهما العدو أو أبق إليهم من رقيقنا، وقال به ابن القاسم. وروي عن ابن القاسم أيضاً أن ذلك ليس بعيوب. قال في البيان: والأول أوضح في المعنى وأشبه في النظر.

واستثنى المصنف الصغير -كما ذكر ابن حبيب- لأنه لم يثبت ذلك فيه فلا يكون عيباً، وكذلك لو كان العبد والأمة نصرانيين، فإنها لا يردن بترك الختان والخفاض، قاله ابن حبيب.

وقوله: **(كَذَلِكَ)** أي: لكونها من زنا، فيكون القلف عيباً في العلي، وفي الوخشن قولان. وذكر في البيان ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يرد به الرفيع والوضيع من الغلمان والجواري، قاله ابن حبيب في الواضحة. الثاني: لا يرد بذلك إلا الرفيع منها، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى. الثالث: وهو الصحيح في القياس والنظر أنه لا يفرق في الختان بين رفيع ووضيع، بخلاف الجواري في الخفاض.

وَلَوْ قَاتَتْ أَنْهَا مُسْتَوَدَّةً لَمْ تَحْرُمْ، وَلَكِنَّهُ عَيْبٌ يَلْزَمُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُبَيَّنَ إِذَا بَاعَ

يعني: لو اشتري أمة ثم قالت وهي بيد المبتاع أنها أم ولد للبائع، لم تحرم بذلك على المبتاع لأنها مدعية، وتهتم أيضاً على إرادة الرجوع إلى البائع، لكنه عيب يجب لربه الرد على البائع، فإن رضي به ثم أراد بيعها لزمه البيان؛ لأن التفوس تكره الإقدام على مثل هذا.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

قال في البيان: وكذلك له أن يردها إذا قالت ذلك في عهدة الثلاث أو الاستبراء؛ لقول مالك: إن ذلك عيب يحجب عليه البيان إذا باعها؛ لأن ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء ضمانه من البائع. وبذلك أفتى ابن لبابة، وابن مزبن، وعبد الله بن يحيى ونظراً لهم، ووقع ذلك في أحکام ابن زياد، خلاف ما روى المدنيون عن مالك أن ذلك ليس بعيوب، إذ لا يقبل ذلك منها. وقد روى داود بن جعفر عن مالك نحوه إذا سرق العبد في عهدة الثلاث رد به، وإن أقر على نفسه بالسرقة لم يرد؛ لأنه يتهم على إرادة الرجوع إلى سيده؛ إذا كانت سرقته التي أقر بها إنما لا يحجب القطع فيها. انتهى.

وفيها: في الصدع في الجدار وشبيهه إن كان يخاف على الدار أن تنهدم رد به، وإلا فلا ...

نسبها للمدونة لإشكالها؛ لتفرقه في الدار بين العيب اليسير والكثير. والضمير في (شبيهه) يتحمل أن يعود على الصدع أو على الجدار.

وظاهر قوله: (إن كان يخاف على الدار) أنه لو خيف على حائط لم يرد، وبه صرح اللخمي.

عياض: وهو ظاهر الكتاب. بخلاف ما ذهب إليه عبد الحق، وابن سهل وغيرهما، وقالوا: إنه إن خشي هدم الحائط من الصدع الذي فيه أنه يجب الرد. وقد قيل: إنما يرد لخوف هدم الحائط إذا كان ينقص الدار كثيراً. عياض: وهو صحيح المعنى، أرأيت لو كان الحائط الذي هو واجهة البيت، إذ لا يمكن سكنى الدار إلا بعد إصلاحه. واستدل من لم يرد له الرد بهدم الحائط: بأن الحائط لو استحق لم يكن له رد فكيف إذا كان به صدع.

وفرق الآخرون: بأنه في الاستحقاق لا ضرر عليه؛ لأنه يأخذ قيمته بخلافه هنا، فإنه يضطر إلى بنائه والنفقة فيه.

عياف: ولم يختلفوا فيها قطع منفعة من منافعها كتهوير بئرها، أو غور مائها، أو فساد مطهرة مرحاضها، أو تعفن قواعد بئرها، أو وجد ماء بئرها مالحاً في البلاد [٤٧١/ ب] التي ماء آبارها حلوٌ وشبه ذلك، أنه يجب به الرد.

**وَتَمَّمَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: لَا يُرَدُّ، وَلَكِنْ يَرْجُعُ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا.
وَصَوْبَةُ الْأَئِمَّةِ، وَقَيْلَ: كَفِيرٍ ...**

أي: وتم ابن الموز ما في المدونة، فقال: ولكن يرجع بها نقص من الثمن. وعدوه وفاقاً لا خلافاً، وأيده بما في قسم المدونة: أن أحد الشركين إذا اطلع على عيب في نصيه رجع بقيمتها. ومذهب المدونة بتتميم.

محمد: أنه يفرق بين الدور وغيرها، وهو المشهور المعمول به.

وقيد قوله: (يَرْجُعُ بِقِيمَتِهِ) بما إذا لم يكن يسيراً جداً، فقد قال عبد الحق: عيوب الدار ثلاثة أقسام؛ قسم لا ترد به الدار ولا يرجع بقيمتها ليسارته، يزيد كالشرفات. وقسم ترد من أجله، كخشية سقوطها. وقسم لا ترد به ويرجع بقيمتها، كصدع في حائط ونحوه.

وقوله: (وَقَيْلَ: كَفِيرٍ) أي: ترد باليسيير في الدور كغيرها. وحكاه الباقي عن بعض الأندلسيين. وفي المسألة قول ثالث: أن العروض كالدور لا يجب الرد فيها باليسيير. قال في المقدمات: وعلى هذا كان الفقيه ابن رزق يحمل الروايات حيثما وقعت، ويقول: لا فرق بين الأصول وغيرها. ويؤيد تأويله ما رواه ابن زياد عن مالك: فيمن ابتعث ثوباً فاطلع فيه على خرق يسير، لا يرد ويوضع قدر العيب، ونحوه في المختصر الكبير، وهو خلاف ظاهرها وخلاف تأويل الجمهور عليها. والفرق هو المشهور، وفرق له بوجوهه.

أوهما: أن الدور تراد للقنية غالباً، والسلعة للتجارة.

ثانيها: أن الدور لا تنفك عن عيب، فلو ردت باليسيير لأضر بالبائع.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

ثالثها: أن عيوب الدار لا يحاط بها.

رابعها لابن يونس: أن الدور ليست لها أسواق فيضر بالمشتري ردها، إذ قد لا يجد ما يشتري، والبائع إذ قد لا يجد من يشتري.

خامسها: أن الدار كالأجزاء، فعيوب اليسير منها كاستحقاقه فيرجع بنسبيته.

سادسها: أن الدور مأمونة والعيب لا يفوت عينها؛ لأنها وإن انهدمت تبقى قاعتها ونقضها.

سابعها: أن عيوب الدار يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء، وصوبه ابن حمز.

واختلف في حد اليiser: فمنهم من رد ذلك إلى العادة وهو الأصل. وقال ابن أبي زيد: ما ينقص معظم الشمن فهو كثير. ولا شك أن هذا كثير، ولكنه إن عني أنه لا يرد بما دون ذلك - وهو ظاهر ما فهموه عنه - فضعيف؛ لأن النصف ليس بمعظم الشمن.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما نقص عن الثالث وأما الثالث فكثير. وسئل ابن عتاب عن ربع الشمن، فقال: كثير. وقال ابن القطان: المثقالان يسير والعشرة كثير. لم يبين من كم. وقال ابن رشد: والعشرة من المائة كثير. ولعل قوله تفسير لابن القطان.

وَالنَّقْصُ الَّذِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ كَسُوسِ الْخَشَبِ بَعْدَ شَقِّهِ لَا يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا قِيمَةَ، قَالَ مَالِكٌ: لَأَنَّهُ أَمْرَدَخْلًا عَلَيْهِ

أي: إذا بيع شيء وفي باطنه عيوب يجهله المتباعون ولا يطلع عليه إلا بعد الشق كالخشب، فلا قيام للمشتري به ولا شيء له على البائع. وعلمه في الموازية، فقال: وهو أمر ثابت في هذه الأشياء معروف، يشتري عليه المشتري ويبيع عليه البائع. وإليه أشار بقوله: (لأنه أمر دخل علىه).

ومقابل المشهور رواه المدنين عن مالك أنه يرد به كسائر العيوب، وذكرها ابن شاس وغيره. وفرق ابن حبيب فلم يثبت الخيار بما كان من أصل الخلقة وأثبته بما طرأ، كوضع الخشب في مكان ندي فيتعرفن.

وحمله ابن يونس على الخلاف لمذهب المدونة، والمازري على الوفاق. وعن ابن الماجشون: أنه لا رد في اليسير بخلاف ما كثُر، ولو شرط البائع البراءة منه لم يجز؛ لأنه خطر.

**وأَمَّا الْجَوْزُ وَالْتَّيْنُ وَشَبِيهُهُ، فَقَيْلَ: مِثْلُهُ، وَقَيْلَ: إِنْ أَمْكَنَ اخْتِيَارًا
بِكَسْرِ الْجَوْزَتَيْنِ رُدَّهُ**

(**شبيهه**) الفقوس، والخيار، والبطيخ. قوله: (**مِثْلُهُ**) يتحمل أن يكون للتشبيه في المشهور فقط، فإن المشهور فيه نفي الرد بما يظهر من أمر البطيخ ونحوه. نص عليه في المدونة. ويتحمل التشبيه في دخول القولين وهو أيضاً فيه. قوله: (**وَقَيْلَ**) هو في الموازية، يعني: أنه إن كان مما يمكن اختباره والاطلاع عليه حال العقد كالقطاعة والقطاعتين.

أشهب: بإدخال العود الرقيق فيها. وكالجوزة والجوزتين مما يت hollow عليه بشيء فيعرف حاليما قبل الكسر، فله الرد به. قال: وأما الأحوال الكثيرة فلا رد إلا أن يكون كله فاسداً أو أكثره غيرد؛ إذ لا يخفى على البائع. قال: وأما اليسير من الكثير فلا يرد ويلزمه البيع. ولم ينقل المصنف هذا القول بكلمه وذكر الاختيار بالكسر، وفي الرواية: إنما هو بالتحليل قبل الكسر.

ابن عبد السلام: وما في الموازية أظهر عندي. وعن ابن الماجشون وأصبح، أنها قالا بإثر قول مالك: هذا في اليسير إذ لا يسلم منه، فأما الكثير غيرد، ولو شرط البائع البراءة منه لم يجز. وهذا كأنه عكس ما في الموازية، هكذا فهمه بعض الشيوخ. وعندي أن معنى قولهما:

التوضيم في شرح جامع الأمهات

أنه إذا اشتري كثيراً، أو ما له قدر فوجد منه الجوزة والجوزتين، فإنه لا قيام له بذلك، إذ لا يكاد يسلم منه، وعلى هذا لا يكون عكس ما في الموازية، ولأجل ذلك قال صاحب هذا القول: وهذا في معنى قول مالك؛ أي: غير خارج عنه.

خليل: وانظر إذا بنينا على المشهور من نفي الرد فاشترط المشتري أنه إن وجده مُرَأَدَه، وكذلك إذا اشترط الرد في [٤٧٢ / أ] البطيخ إن وجده غير حلو، هل يوفى له بهذا الشرط أو لا؟ والأظهر أنه يوفى له بذلك؛ لأن الأصل إعمال الشروط مالم يعارض ذلك كتاب أو سنة.

ونص في المدونة على أن البيض يرد لفساده ويرجع بالثمن. قال: لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره؛ أي: إذا كان مدلساً.

قال في الموازية: وإن كان غير مدلس وكسر المشتري البيض وأتلفه، فإنه يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة يوم باعه بعد الكسر، وإلا رجع بالثمن كله. ابن القاسم: وهذا إذا كسره بحضور البائع، وإن كان بعد أيام لم يرد به؛ لأنه لا يدرى أفسد عند البائع أو المباع، وقاله مالك.

والغَرِيرُ الْفَعْلِيُّ كَالشَّرْطِيُّ، وَهُوَ فَعْلٌ يُظَنُّ مِنْهُ كَمَالٌ كَتَلْطِيخِ التَّوْبِ بِالْمَدَادِ

يريد بالتغيير الفعلي: أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيده فيظهر في صورة السالم وليس كذلك، كصبح التوب القديم فيوهم جدته، وكتلطيخ ثوب العبد بالمداد فيظن أنه كاتب ولا يوجد ذلك. قوله: (**كَالشَّرْطِيُّ**) أي: الذي اشترط سلامته لفظاً.

وَأَصْنَلُهُ التَّحْصِرِيَّةُ، فَإِنَّهَا كَاشْتَرَاطٌ غَرَّازَةُ الْلَّبَنِ

أي: وأصل اعتبار هذا السبب والرد به، ما صح من حديث التصرية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تم». .

والتصريية: جمع اللبن في الصرع يوماً أو يومين حتى يعظم ثديها؛ ليوهم مشترها أنها تخلب كل يوم مثل ذلك. وهذا معنى قوله: (فَإِنَّهَا كَاشِتِرَاطُ غَزَارَةِ الْلَّبَنِ) أي: فيوجب الخيار لفقدتها.

فَلَوْ ظُنِّ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ لَمْ تَرَدْ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ لَبَنٍ مَقْصُودَةً لَهُ وَكَثُمَةً مَعَ عِلْمِهِ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ لَبَنٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ زَادَ كَذَلِكَ ...

أي: فلو ظن المشتري غزاره للبن مع عدم تغیر البائع، كما لو كان الصرع لحماً، فلا رد له إلا بثلاثة شروط: أن تكون ذات لبن، وعبر عنه في المدونة بأن يكون اشتراها في إيان الحلايب. وأن يكون مقصوده الحلايب، وهو قوله في المدونة: أن تكون الرغبة فيها إنما هي اللبن. وأن يكون البائع قد علم قدر حلايبها وكتمه عن المبتاع.

وقوله: (مع علمه) زيادة إيضاح؛ لأن الكتم لا يكون إلا مع العلم. قال أشهب: للمبتاع ردتها وإن لم يكن في إيان الحلايب، سواء علم البائع أم لا؛ لأنه عيب، والعلم إنما يظهر أثره في التدليس لا في مطلق الرد.

ونصه عند ابن يونس، وقال أشهب: إذا كان البائع يعرف حلايبها، فللمبائع ردتها حلبت أولم تخلب، إلا إذا كانت شاة لبن. وقال ابن الموزان: أرى أن ينظر في ثمنها، فإن كان في كثرتها ما يعلم أن ذلك لا لشحهما ولحمها ولا لرغبة في نتاج مثلها، وظهر أن الغالب من ذلك إنما هو اللبن، فليردتها إذا كتمه البائع وثبت ذلك.

وجعل اللخمي محل الخلاف بين المذهب، وبين قول أشهب، وقول محمد إذا كان البيع في غير إيان الحلايب، وأنه يتفق على الرد إذا كان في إيانه.

وهذه المسألة ليست من التصريية، وإنما هي عندهم من الرد بالعيب، ولهذا قال يحيى بن عمر: اللبن هنا للمشتري ولا صاع عليه إذا رد لضمائه، بخلاف الم ERA.

فَإِنْ حَلَبَهَا ثَالِثَةً، فَفِيهَا: إِنْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ اخْتِبَارًا فَهُوَ رِضَا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ ذَلِكَ ...

الضمير في (حلبها) عائد على الم ERA، قال فيها: فإن حلبها الثالثة، فإن جاء من ذلك ما يعلم أنه إنها حلبها بعد أن تقدم له من حلبها ما فيه خبرة، فلا رد له وبعد حلبها بعد الاختبار رضا بها، ولا حجة عليه في الثانية؛ إذ بها يختبر الناس ذلك ولا يعرف بالأولى. وقد علمت أن الضمير في: (فَهُوَ رِضَا) عائد على الحلب الثالث.

وقوله: (**وَقَالَ مَالِكٌ**) هو في الموالية: له أن يحلبها ثلاثة ولا يعد ذلك رضا، وجعل المصنف هذا خلافاً للمدونة كاللخمي.

وقال عيسى بن دينار: إذا حلبها الثانية فتقصر لبنيها وظن أن ذلك من إنكار الموضع أو نحو هذا، ثم حلبها الثالثة فتبين له أنها مصراء فأراد ردتها، فيحلف بالله ما كان ذلك منه رضا. وقال محمد: إذا حلبها ثلاثة فذلك رضا. ابن يونس: قول محمد هذا، وقول عيسى راجعون لما في المدونة.

وانختار اللخمي ما في الموالية؛ لما رواه البخاري، ومسلم، والترمذى وصححه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من اشتري مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام». أما إن حلبها رابعة فهي رضا باتفاق، حكاه ابن راشد.

فَإِنْ رَدَهَا رَدًّا مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلُؤْ غَلَاد، وَقَيْلٌ: مِنْ غَالِبٍ قُوتَ الْبَلْوَى

أي: فإن ردتها رد معها صاعاً من تمرين ولؤ غلاد، وقيل: من غالباً قوت البلوى لأحد في هذا الحديث رأى. فقدم الخبر على القياس. عياض: وهو مشهور مذهبة، خلاف ما يحكى العراقيون عنه.

وقدم في كتاب ابن عبد الحكم القياس، فقال: لا يرد معها شيئاً. ورواه أشهب في العتية، وقال به ابن يونس. ولعل أشهب رأى أن حديث: «الخروج بالضمان» ناسخ له. وفيه نظر؛ لأن حديث: «الخروج بالضمان». عام، وحديث الم ERA خاص بعض ما اشتمل عليه الخراج بالضمان، والخاص يقضي به على العام.

وقوله: (ولَوْ غَلَا) مبالغة. وهذا القول حكاه ابن يونس عن بعض الأصحاب. وقدمه المصنف لأنَّه ظاهر الحديث، وتبعاً لابن شاس، فإنه قال: ثم قدر الصاع معين، فلا يزداد عليه لكثرة [٤٧٢ / ب] اللبن وغزارته، ولا ينقص منه لقلته وزيارته، ولا يلتفت إلى غلائه ورخصه، بل قال بعض المؤخرین: إن كانت قيمته تساوي قيمة الشاة أو تزيد، فظاهر المذهب أنَّ عليه الإتيان به. ولكن مذهب المدونة هو الثاني، ففيها: وإن كان ذلك ببلد ليس عيشهم التمر أعطى الصاع من عيش ذلك البلد، وعيش أهل مصر الخطة فليعطوا منها. وحملوا ذكر التمر في الحديث على أنه غالب قوت المدينة، ويرؤيه ما ورد في بعض طرقه: «وصاعاً من طعام لا سمراء» فلم يذكر التمر بخصوصيته، وأخرج منه السمراء؛ لأنَّها ليست بطعام أهل الحجاز، وهو تنبيه على هذا المعنى أيضاً. فلو كلف التمر في كل بلد لزم أن يرد المشتري ما يساوي نصف قيمتها أو أكثر، وهو مانع من ردِّها الذي دلَّ الحديث على ثبوته.

وروى زياد عن مالك: يرد مكيل ما حلب تمراً أو قيمته. واستبعده في البيان لمخالفته الحديث.

تنبيه:

الرد بعيوب التصرية مشروط بأن لا يعلم المشتري بذلك حين البيع، وأما إن علم حين البيع أنها مصراء فلا مقال له، إلا أن يجد لها قليلة اللبن دون المعتاد من مثلها.

ابن القاسم: ولو رد عين اللبن لم يصح ولو اتفقا؛ لأنّه بيع الطعام قبل قبضه. وقال سحنون: إقالة

أي: لو أراد المشتري أن يرد الم ERA و ما حلبه منها لم يجوز ذلك؛ لأنّه بيع الطعام قبل قبضه، فإن البائع وجب له صاع من طعام باعه قبل قبضه باللبن.

وقال سحنون: يجوز ذلك ويعد إقالة. وقال ابن وضاح وقيده بما إذا لم يغب على اللبن، ذكره في البيان.

وتحمل اللحمي المدونة: على أن الحلال تأخر، أما لو كان بفور العقد رده بعينه ولا يلزم المشتري عوضه؛ لأن وجوب الصاع إنما كان مع التراضي لاختلاط ملك البائع بملك المشتري؛ لأن ما حدث في ضررها بعد الشراء فهو للمشتري، وهذا مستف بفور العقد لتمحض ما في الضرع للبائع.

ورده المازري: بأن اللبن إذا حلب غيره الهواء، فكأنه هو الذي ليس في الضرع. ولا يصح أيضاً حمل المدونة على ما ذكره؛ لأنه قال فيها: لو تراضيا على رد اللبن بعينه لم يجوز، ولو كان لأجل الاختلاط لكان الحق للمشتري، فإذا رضي جاز.

فَإِنْ تَعَدَّتْ، فَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِصَاعِ قَوْلَانِ

أي: فلو تعددت الم ERA اثنان فأكثر، فهل يكتفي في الجميع بصاع وهو قول الأثرين، أو لابد في كل واحدة من صاع وهو قول ابن الكاتب، و اختياره اللحمي وابن يونس. واحتج أحمد بن خالد الأندلسـي للأـثـرـيـنـ بـأـنـ غـاـيـةـ مـاـ يـفـيـدـهـ تـعـدـدـهـ كـثـرـةـ الـلـبـنـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ فـيـ لـبـنـ كـلـ مـنـ الشـاةـ وـالـبـقـرةـ وـالـنـاقـةـ صـاعـاـ وـاحـدـاـ.

وأجـيبـ بـأـنـ هـذـهـ الـأـلـبـانـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ قـدـراـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ الطـيـبـ،ـ فـالـأـقـلـ مـنـهـاـ قـدـراـ أـطـيـبـ،ـ وـإـنـاـ يـلـزـمـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ خـالـدـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـقـدـرـ وـاسـتـوـتـ فـيـ الطـيـبـ.ـ وـفـيـ

جامع البيوع من البيان قول ثالث، وهو: لا شيء عليه فيما احتلبه منها، بخلاف الشاة الواحدة؛ لقوله في الحديث: «من اشتري شاة مصراء».

فَلَوْرَدٌ بِعَيْبٍ غَيْرِهِ، فَنَفَى الصَّاعَ قَوْلَانِ

أي: فلو رضي المشتري بعيوب التصرية ثم اطلع على عيب آخر فرد به، فقال محمد: لا يرد الصاع لحالها. واختاره التونسي. وعن أشهب: أنه يرد الصاع بناء على أنه مارد بغير عيب التصرية كانت كأنها غير مصراء، أو يصدق عليه أنه رد مصراء.

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ، فَطَرِيقَانِ؛ الْأُولَى ثَالِثُهَا فِي الْمُوَطَّأِ:
ثَقِيدُ فِي الْحَيَوانِ مُطْلَقاً. وَرَابِعُهَا فِي الْمُنَوَّنَةِ: ثَقِيدُ فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً.
وَخَامِسُهَا: ثَقِيدُ مِنَ السُّلْطَانِ. وَسَادِسُهَا: وَمِنَ الْوَرَثَةِ لِقَضَاءِ دِينٍ وَشَبِيهِ ...

لما ذكر خيار النقيصة شرع في موانعه، وهي قسمان: مانع مطلقاً، ومانع على تقدير.

فال الأول أربعة أنواع:

أوها: أن يتشرط البائع البراءة من العيوب التي لا علم له بها. وذكر المصنف فيها طرفيين؛ الأولى، المذهب على ستة أقوال:

الأول: أن شرط البراءة ينفع من كل بائع في كل مبيع، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب، وقيد بها عدا الحمل الخفي من الرائعة؛ إذ لا تصح البراءة منه لعظم الخطر. وقيدها الباقي والمازري أيضاً بها لا يتشرط فيه التهاليل، أما ما يتشرط فيه كمد قمح بمد قمح، فلا يجوز اشتراط البراءة فيه؛ لما يؤدي إليه من التفاضل. قالا: وكذلك لا يجوز التبرؤ في عقد القرض؛ لأنه إذا أسلف عبداً وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة.

الثاني: أن البراءة لا تنفع مطلقاً، ذكره القاضي أبو محمد عن مالك؛ لأن البراءة توجب غرراً.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

الثالث: وقع في بعض روایات الموطأ، وفي الموازية، والواضحة أنها تتفع في الحيوان مطلقاً، ناطقاً أو غيره، ولا تصح في غيره.

الرابع، قال ابن عبد السلام: هو أشهر الأقوايل.

الباجي - وهو الظاهر من المذهب -: أنها تفيد في الرقيق فقط. ووجهه: أنه قد يكره بعض السادات ويرغب في بعض، فيظهر من العيوب ما ليس فيه ويكتم ما فيه، تخلاً منه على انتقال الملك.

وتصور الخامس ظاهر، وهو مقيد بما باعه السلطان لغيره، وأما إن كان لنفسه فهو كسائر الناس.

وتصور السادس ظاهر، وشبه الدين الوصية.

وقد أقيمت من المدونة الستة الأقوال.

وزاد عياض:

سابعاً [٤٧٣/أ] لابن القاسم في الموازية: أنها لا تتفع في الحيوان والثياب إلا في الشيء اليسير التافه غير المضر، وأما ما هو مضر فيرد به، ونحوه في العتبية.
وثامناً: أنه لا يفيد إلا فيها طالت إقامته عند البائع، واستغنى المصنف عن هذا بما سينذكره بقوله: فلو باع بحدثان ملكه، فالمشهور: لا يفيد.

وتاسعاً: أنها لا تتفع إلا من السلطان خاصة في البيع للدين، ونحوه في الرقيق خاصة، وهو نص الموازية.

وعاشراً لابن حبيب: إن كان البيع طوعاً فلا يفيد إلا في الرقيق خاصة، وأما ما باعه السلطان في فلس، أو موت، أو على الأصغر، فهو بيع براءة في الرقيق والحيوان والعروض وإن لم يشترط البراءة. وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبح وغيرهم. وبهذا يظهر رجحان هذه الطريقة على الطريقة الثانية؛ لأن من حفظ مقدم.

الثانية: ثُبِيَّد إِنْ كَانَ يَسِيرًا، أَوْ مِنَ السُّلْطَانِ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ

هي لابن أبي زيد، وابن الكاتب، وابن حرز، قالوا: اتفق قول مالك على أن بيع السلطان بيع براءة، كان البيع يسيراً أو كثيراً، أو أن العيب اليسير تصح البراءة منه، كان البائع سلطاناً أو غيره.

ابن الكاتب: وإنما كان كذلك؛ لأن حكم منه بالبيع. وبيع البراءة مختلف فيه، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء، لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به. المازري: وفيه نظر، فإن السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف ولا وفاق، ولا قصد فيه إلى حكم ينفذ بيع على البراءة لينفذ حكمه، وإنما فعل ذلك لما أوجبه الشرع عليه. ونسب للمغيرة أن اليسير الثالث فدونه، لكن لم أر له أن بيع السلطان بيع براءة. قوله: (وفي غيره) أي: وفي غير ما ذكر، وهو الكثير من غير قول السلطان قولان.

فَإِمَّا فِيمَا عِلِّمَ فَلَا ثُبِيَّدُ

أي: أن الأقوال المتقدمة في الطريقين إنما هي فيما لم يعلم البائع به، وأما ما علمه من العيوب فلا يفيد البراءة حينئذ اتفاقاً.

فَلَوْ بَاعَ بِحَدَّثَانِ مِلْكِهِ، فَالْمَشْهُورُ: لَا ثُبِيَّدُ

قال في المدونة في التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل إقامته عندهم، قال: هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلأ لا تنفعهم البراءة. والشاذ عبد الملك قياساً على السلطان.

وَيَنْعِمُ السُّلْطَانُ عَلَى تَفْرِيعِ الْبَرَاءَةِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِهَا

يعني: حيث فرعنا على أن بيع السلطان بيع براءة، فالحكم يقتضيها ولا يحتاج في إثباتها إلى شرط. وظاهر كلامه: أن هذا مقصور على الحاكم، وحتى غيره هذا القول فزاد مع السلطان أهل الميراث، وزاد فيه أيضاً أن البراءة لا تنفع في غيرهما ولو اشترطت.

وَلَوْظَنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ غَيْرُهُ، فَقَوْلُانِ: الْخَيَارُ، وَاللُّزُومُ

أي: وإذا فرعنا على أن بيع الحاكم بيع براءة، فظن المشتري أن البائع غير القاضي، ففي المدونة: له الخيار بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة. وقال ابن حبيب: يلزمك وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو فلس. وكأنه رأى أن بيع ذلك لا يخفى، فلا يقبل دعواه الجهل.

**وَإِذَا تَبَرَّأَ مِنْ عَيْبٍ لَمْ يَنْفَعْهُ حَتَّى يَعْلَمَ بِمَوْضِعِهِ، وَجُنْسِهِ، وَمِقْدَارِهِ،
وَمَا فِي الدَّبَرَةِ مِنْ نَقْلٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَجْمَلَ كَسْرَةَ الْعَبْدِ
أَوْ إِبَاقِهِ، فَيُوجَدُ يَنْقُبُ، أَوْ قَدْ أَبِقَ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ**

لما تكلم على البراءة العامة في جميع العيوب أخذ يتكلم على البراءة من عيب معين، أو تقول: لما تكلم على البراءة مما لم يعلم تكلم فيها يعلم. ثم لا يخلو إما أن يتفاوت العيب في نفسه والكثرة أو لا، فبراءة الثاني تسميتها كقطع اليد مثلاً والعور. والأول لا ينفعه إلا ثلاثة شروط:

أوها: أن يقول هو به. ابن المواز: ولا ينفعه لو أفرده، فقال: أبيعك بالبراءة من كل ذكر حتى يقول: إن ذلك به. ورأى ابن يونس العيب يبراً إذا أفرده بالذكر، سواء قال ذلك العيب به أو لا.

ثانيها: أن يطلعه على ما يعلم من حاله بشهادة، أو خبر يقوم مقامها.

ثالثها: أن لا يحملها مع غيره، ففي المدونة وغيرها: وإن تبرأ إليه من عيوب بعضها فيه وبعضها ليست فيه لم تنفعه البراءة، وللمبتعث الرد بما اطلع عليه مما سمي له ولم يره إياه. وعلل ذلك بأنه لما ذكر له ما ليس فيه اعتقد المبتعث أن جميع ما ذكر كذلك، فكان بمنزلة من لم يتبرأ من عيب.

قوله: (حتى يَعْلَمَ بِمَوْضِعِهِ) لأنَّه يُعْتَفُرُ بِمَوْضِعِهِ دون آخر، (وجنسه) لأنَّه يختلف اختلافاً كثيراً، ولو لم يبيّنه كان العقد فاسداً، (ومقداره) لأنَّ القدر يختلف. وانختلف إذ باع ولم يبين قدره، فقال ابن القاسم عن مالك: البيع ثابت، فإن ظهر على الفاحش من ذلك فله الرد. وقال أشهب: يفسخ البيع، قاله في الدبرة، والكي، والقروه، والجراحات. وقول ابن القاسم أحب إلى؛ لأنَّ أشهب وافق في مسألة الإباق أنَّ البيع ثابت وله الرد.

وقوله: (وَمَا فِي الدَّبَرَةِ مِنْ نَقْلٍ). الجوهرى: الدبرة بالتحريك واحدة الدبر والأدبار، مثل: شجرة وشجر وأشجار، يقول منه دبر بالكسر وأدبره القتب. قال: وبれى الجرح، وفيه شيء من نقل بالتحريك أي فساد.

وعطف مسألة الدبرة على ما تقدم، والعطف يقتضي المغايرة، وكان ينبغي أن يجعلها مثلاً لما تقدم؛ لأنَّها راجعة إلى بيان القدر.

وإذا فات النَّمَيْعُ حِسَّاً يَتَلَفِّ، أَوْ حُكْمًا يَعْثُقُ، أَوْ اسْتِيَلَادُ، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ تَدْبِيرٍ فَاطْلَعَ عَلَى الْعَيْبِ تَعَيْنَ الْأَرْشَ، فَيُقَوِّمُ سَالِمًا وَمَعِيَّا، وَيَأْخُذُ مِنَ الثَّمَنِ نِسْبَةً مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ ...

[٤٧٣/ب] هذا هو المانع الثاني، وتصوره واضح. ومثال التقويم: لو كان العبد يساوي صحيحاً مائة ومعيناً ثمانين، فيرجع عليه بخمس الثمن؛ لأنَّ نسبة العشرين إلى المائة الخمس. فلو كان الثمن مائتين رجع عليه بأربعين؛ لأنه صار لكل عشرين من القيمة أربعون من الثمن. والأرش، قال ابن قتيبة وغيره: مأخوذ من قول العرب أرشت بين

التوضيم في شرح جامع الأهمات

الرجلين تأريشاً، إذا أغريت أحدهما على الآخر وأوقعت بينهما الخصومة. فسمى نقص السلعة أرشاً، لكونه سبباً للتآريش وهو الخصم.

**وَإِنْ كَانَ بِإِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا عَادَ إِلَى يَدِهِ رَدَّهُ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَلَصَهُ عَاجِلًا**

أي: فإن تذرع رد عين المبيع مع بقاء عين الملك فيه لتعلق حق آخر، كما لو أجرها أو رهنها ثم اطلع فيها على عيب وهي بيد المستأجر أو المرتهن، فقال ابن القاسم في المدونة: يبقى الأمر في العيب موقوفاً حتى يفتكتها من الإيجارة أو الرهن. فإن خرجت من الإيجارة والرهن وهي على حالها ردها، وإن فاتت أو تغيرت حكم فيها بحسب ما يقتضيه المذهب في ذلك من القلة، والكثرة، والتوسط.

وقال أشهب أيضاً في المدونة: إن افتكه حين علم بالعيب فله رده، وإنما كان فوتاً فيرجع بالأرش.

ووقع في أكثر النسخ - وهي: نسخة ابن راشد، وابن عبد السلام -: فقال ابن القاسم: إذا عاد في نحو الشهر رده. واعتراض ابن عبد السلام عليها من أجل أن ما ذكره عن ابن القاسم مخالف لما تقدم. وذكر الباقي عن ابن القاسم الفرق بين اليسير والكثير كما ذكره المصنف، لكنه لم يقيده بالشهر، وإنما قيده ابن حبيب، فقال: إن كان أجل ذلك قريباً كالشهر ونحوه فليؤخر إلى انتقضائه وهو على أمره، فإن بعد كالأشهر والسنة فهو كالالفوت، ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفتكتها معجلة.

أبو محمد: وهذا خلاف قول ابن القاسم وأشهب.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّدُّ لِعَقْدٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ فَالْأَرْشُ

أي: كاهبة والصدقة، وهذا هو المشهور. وروى زياد عن مالك: أنه إذا تصدق به أو اعتقه أن ذلك فوت، ولا رجوع له بقيمة العيب، ولعله يقول مثل ذلك في الهبة. وعلى

المشهور، فقال سحنون، وعيسي في العتبية: يكون الأرش للمتصدق لا للمتصدق عليه. واختلف إذا وبه لابن له صغير، فقال ابن حبيب: ذلك فوت. وقال ابن الكاتب: ليس بفوت؛ إذ له الاعتراض.

فَإِنْ كَانَ بِمُعَاوَضَةٍ مَعَ الْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَلَا كَلَامَ لَهُ

يعني: فإن أطلع المشتري على عيب في المبيع بعد أن أحدث فيه عقد معاوضة مع باعه، فإن باعه بمثل الثمن الأول فلا كلام للمشتري على البائع؛ لأن ثمنه قد رجع إليه.

وَإِنْ كَانَ بِدُونِهِ اسْتَئْمَ

كما لو اشترى بعاه ثم باعه للبائع بثمانين ثم أطلع على العيب، فله أن يرجع بعشرين تمام الثمن الأول. وفي الرجوع إذا لم يكن البائع مدلساً نظر؛ لإمكان أن يقال: إن المشتري إما أن يعلم بالعيوب حين البيع أو لا، فإن علم فقد رضي، وإن لم يعلم فالنقص ما كان لأجل العيب وإنما كان بحالة الأسواق. وهذه حجة ابن القاسم إذا باعه من أجنبى. وعلى هذا فلا يبعد أن يخرج في هذه المسألة الأقوال الآتية في البيع من أجنبى. والله أعلم.

وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَ مُدَلَّسًا فَلَا كَلَامَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلَّسٍ رَدَ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ

أي: وإن كان المشتري قد باعه من باعه بأكثر مما اشتراه به، فإن كان البائع أولاً مدلساً فلا كلام له لأنه رضي. وإن كان غير مدلس رد على المشتري، ثم للمشتري أن يتماسك أو يرد. مثاله: لو اشتراه بعشرة ثم باعه البائع بخمسة عشر، فله أن يرد ويأخذ خمسة عشر.

وَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِ الْبَائِعِ وَنَقْصاً، فَثَلَاثَةُ فِي الْمُوَطَّأِ: يَرْجُعُ بِقِيمَةِ
الْعَيْبِ، وَرُوِيَ: يَرْجُعُ بِالْأَقْلَى مِنَ النَّقْصِ وَقِيمَةُ الْعَيْبِ إِنْ كَانَ
نَقْصاً، وَفِيهَا: لَا كَلَامَ لَهُ

أي: وإن كان العقد بمعاوضة مع غير البائع ونقص الثمن في هذه المعاوضة عما كان
اشتراه، ثلاثة أقوال:

الأول: يرجع بقيمة العيب، قاله مالك في المختصر، واختاره محمد بن عبد الحكم
وزعم أن هذا مذهب مالك في موطئه؛ لقوله فيه: إذا فات العبد بوجه من وجوه الفوت
فللمشتري الرجوع بقيمة العيب. قال محمد: والبيع فوت. قال في التلقين: وهذا هو
الصحيح.

الثاني رواه أشهب عن مالك: أنه يرجع بأقل الأمرين من نقص الثمن أو قيمة
العيوب؛ لأنه إن كانت قيمة العيب أقل فأخذها فلا مقابل له، كما لو كان سليماً. وإن كان
الذي نقصه أقل فأخذها فلا مقابل له؛ لأنه لو لم ينقص ثمنه لم يرجع بشيء، وهو قول
أشهب، واختاره ابن حبيب، وروي أيضاً عن مالك. وقوله: (إِنْ كَانَ نَقْصاً) تكرار؛
لأن فرض المسألة مع النقص.

والقول الثالث في المدونة: لا يرجع بشيء إلا أن ترجع إليه السلعة فله ردها. واحتاج
بأن المشتري إن كان عالماً بالعيوب حال البيع فقد رضي، وإلا فالنقص إنما كان بحالة
السوق لا للعيوب، واختاره ابن المواز، وقال: إلا أن يكون نقص من أجل العيب، مثل:
أن يبيعه بالعيوب وهو يظن أنه حدث عنده ولم يعلم أنه كان عند بائعه، أو يبيعه وكيل له
ويظن [٤٧٤ / أ] ذلك فيرجع عليه بالأقل، كقول أشهب.

وظاهر كلام ابن يونس: أن قول محمد تقيد لقول ابن القاسم، وبذلك صرخ غيره.
ولم يذكر ابن الجلاب ذلك على أنه تقيد، بل قال: ولو باعه ثم ظهر بعد البيع على عيب لم

يرجع على البائع بشيء. وقيل: بيعه كموته وعتقه، ويرجع على البائع بأرشه. وقد قيل: إن كان قد نقص من ثمنه لأجل عيب وظن أن العيب حدد عنده، ثم علم أنه كان قد نقص عند بائمه، وأن له أن يرجع بأرش العيب عليه.

وقد المصنف المسألة بالنقض؛ لأنه لو باع بمثل الثمن الأول فأكثر، فأحرى ألا مقال له على قول ابن القاسم، وكذلك لا مقال له على قول أشهب. وأما على ما نسب للموطأ فله قيمة العيب؛ لأنه جعل خروج المبيع من يد مشتريه بالبيع كخروجه بالهبة وشبهها.

فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْنِ، أَوْ يَمْلُكُ مُسْتَأْنَفٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ هَبَةً، أَوْ إِرْثًا فَلَهُ الرَّدُّ. وَقَالَ أَشْهَبٌ فِي الْبَيْعِ: يُخَيِّرُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ أَوْ رَدِّهِ عَلَى الْمُشْتَرِي الْثَّانِي، فَإِنْ رَدَهُ رَدَهُ

أي: فإن عاد إلى البائع الثاني الذي هو مشترٌ أولاً، فإن رد عليه بعيوب فله ردٌ على البائع الأول، ولا يخالف أشهب في هذا الوجه. وأما إن رجع إليه بغير الرد بالعيوب، بل بملك مستأنف من بيع، أو هبة، أو ميراث، فقال ابن القاسم في المدونة: له الرد بالعيوب على البائع الأول.

وقال أشهب: إن رجع إليه بيع خير بين ما قاله ابن القاسم وبين أن يرد على الذي اشتراه منه آخرًا؛ لأنه صار بائعاً، فإن ردٌ على الأول أخذ منه الثمن الأول، وإن ردٌ على المشتري الأخير أخذ منه الثمن، ثم يخسر المشتري الأخير بين أن يتماسك به فيتم العمل، أو يرد على المشتري الأول، فإن ردٌ عليه فله أن يرد على البائع الأول. وهذا معنى قوله: (فَإِنْ رَدَهُ رَدَهُ) أي: فإن ردٌ المشتري الأول على المشتري الثاني ردٌ المشتري الثاني على المشتري الأول إن شاء، ثم يرد المشتري على البائع الأول إن شاء.

وظاهر قول ابن القاسم في المدونة: أنه يرد على البائع، سواء قام عليه بالعيوب قبل أن يرجع إليه العيب أم لا.

الوضيـم فـي شـرح جـامع الـآمـهـات

وقال ابن حبيب: إن كان قام عليه قبل أن يرجع فحكم له بعدم الرجوع لخروجه من يده بمثل الثمن فأكثر فلا قيام له. أبو محمد: وهو بعيد من أصوهم. ابن يونس: لأنـه إنـما منع من القيام عليه لعلـة وقد ارتفـعت.

وَالسُّكُوتُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَالْفَعْلُ الدَّالُ عَلَى الرِّضَا كَالْقَوْلِ

هذا هو المانع الثالث، وهو ظهور ما يدل على الرضا به من السكوت عن القيام به ولا مانع من خوف ونحوه، أو فعل دال على الرضا كما سيأتي.

وشبه السكوت والفعل بالقول؛ لأنـه أصرـح منهاـمـاـ. وهذا لأنـ الرـدـ بالـعـيـبـ عـلـىـ الفـورـ، ويـطـلـ بـالـتـأـخـيرـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ؛ إـذـ الأـصـلـ فـيـ الـبـيعـ الـلـزـومـ، فـإـذـاـ تـكـنـ مـنـ الرـدـ وـتـراـخـىـ عـنـهـ لـزـمـهـ. قالـ فـيـ الـمـدوـنـةـ: إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ كـالـيـوـمـ وـنـحـوـهـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـفـ أـنـ مـاـ كـانـ مـنـهـ رـضـاـ.

ابن عبد السلام: وما ذكره من أنـ السـكـوتـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ هوـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ، وإنـ كانـ بـعـضـ الشـيـوخـ يـذـكـرـ اـخـتـلـافـاـ فـيـ السـكـوتـ هـلـ يـتـرـزـلـ مـنـزلـةـ النـطقـ؟ـ وـالـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ مـسـائـلـ الـمـذـهـبـ:ـ أـنـ كـلـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـإـنـسـانـ مـنـ غـيرـ النـطقـ،ـ فـإـنـ يـقـومـ مـقـامـ النـطقـ.ـ نـعـمـ يـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـذـهـبـ فـيـ فـروـعـ،ـ هـلـ حـصـلـ فـيـهـ دـلـالـةـ أـمـ لـ؟ـ

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًاً أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِيِّ فَتَلَوْمَ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُثْبِتَ الْعَهْدَةَ

أـيـ:ـ فـإـنـ كـانـ الـبـائـعـ حـاضـرـاـ مـعـهـ فـيـ الـبـلـدـ رـدـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ أـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ أـنـهـ لمـ يـرـضـ بـالـعـيـبـ،ـ وـرـدـ عـلـيـهـ إـنـ أـمـكـنـ بـأنـ تـكـوـنـ غـيـرـتـهـ قـرـيـةـ أـوـ لـهـ وـكـيلـ حـاضـرـ.ـ فـإـنـ عـجزـ عـنـ الرـدـ لـبـعـدـ الغـيـرـةـ رـفـعـ إـلـىـ الـقـاضـيـ فـيـثـبـتـ عـنـدـهـ الشـراءـ وـصـحتـهـ وـصـحةـ مـلـكـ الـبـائـعـ إـلـىـ حـينـ الـبـيعـ،ـ وـأـنـ اـشـتـرـىـ عـلـىـ بـيعـ الـإـسـلـامـ وـعـهـدـتـهـ أـيـ:ـ عـلـىـ حـقـهـ فـيـ الـعـيـبـ وـالـاسـتـحـفـاقــ وـلـيـسـ مـرـادـهـ عـهـدـةـ الـثـلـاثـ أـوـ السـنـةـ.

وهذا الشرط وقع في المدونة وقيده بما إذا لم يرد أن يحلف؛ لأن القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة.

وفصل اللخمي، فقال: إن كانت العادة البيع على البراءة لم يحكم له بالردا إلا أن ثبت أنه ابتع إلى العهدة، وإن كانت العادة العهدة أو لا عادة بواحد منها، فهو على العهدة ويستظهر عليه باليمين.

ابن لبابة، وابن رشد وغيرهما: وثبت يوم التباع؛ لأن العيوب تقدم وتحدث. قوله: (فتلؤم) أطلق في التلوم، وقيده في المدونة في كتاب العيوب بأن يكون بعيد الغيبة وطعم في قدومه.

ابن بطال: تلوماً يسيراً. ولم يذكر في المدونة في باب التجارة لأرض الحرب وباب القسم تلوماً. المتنيطي: وحمل ذلك غير واحد من الشيوخ على الخلاف.

خليل: ولا يبعد حمله على الوفاق، والذي اعتمد عليه أصحاب الوثائق التلوم. قال في المدونة: ولا يعجل بالقضاء على قريب الغيبة.

وأختلف الشيوخ إذا قالت البينة لا نعلم مكانه، هل يكون ذلك كشهادتهم بعد الغيبة ويقضى عليه وهو قول ابن مالك القرطبي، أو ذلك بمنزلة الغيبة القرية فلا يقضى عليه وهو قول ابن سهل؟ والأول أصوب، وهو الذي تدل عليه المدونة والمسائل، وساق مسائل تدل على ما ذكره [٤٧٤/ ب] من أن مجھول الغيبة بمنزلة بعيدها. وما تقدم من أنه لابد من إثبات صحة الشراء كذلك هو في المدونة، وقيده بما إذا لم يرد أن يحلف. فضل: لأن وجوب اليمين في العهدة أكد منها في هذا؛ لأن البينة إذا شهدت بصحة العقد يكون وقوع الفساد بعيداً بخلاف البراءة؛ لإمكان أن يكون أبرأه بعد. وثبت أيضاً أنه نقد الشمن، وأنه كذا وكذا إن أرادأخذنه، قاله في المدونة.

اللّوّضيّم فِي شَرْح جَامِع الْأَمْهَاتِ

ابن رشد وغيره: إلا أن يكون قد مضى من المدة ما لو أنكر البائع القبض كان القول قوله مع
يمينه أنه قد دفعه إليه، وذلك العام والعامان على ما ذهب إليه ابن حبيب، والعشرون
عاماً ونحوها على ما ذهب إليه ابن القاسم.

ويثبت وجود العيب الذي يوجب الرد، وأنه أقدم من أمد التباعي، قالوا: ويختلف على أنه بيع صحيح وأنه لم يبراً منه، وأنه ما اطلع عليه بعد البيع ورضيه، ولا استخدم العبد بعد اطلاعه على العيب.

وَتَصْرِفُ الْمُضْنَطَرَ - كَالْمُسَافِرِ عَلَى الدَّابَّةِ - لَيْسَ بِرَضاً، خَلَافًا لأشهَبَ

لما قدم أن التصرفات الاختيارية تدل على الرضا تكلم على ما لا يدل على ذلك كالتصرف حال الاضطرار، ومثل ذلك بالمسافر يطلع على عيب في الدابة فيتمادي على ركوبها، وفي معناه الحمل، عليها.

وقوله: (لَيْسَ بِرِضاً) هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية، وبه أخذ أصيغ وابن حبيب لأنَّه كالمكره، قال في هذه الرواية: وليس عليه شيء في رکوبها بعد علمه، ولا عليه أن يكتري غيرها ويسوقها وليركب، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت ردها وما نقصها، أو يحيى سهامها وأخذ قيمة العيب.

ووقع في بعض النسخ بعد قوله: (لَيْسَ بِرِضاً), (لأنه غلبة) وهو تعليل لا يحتاج إليه؛ لأن المضطرب يغنى عنه. ونقل في البيان عن ابن كنانة: إذا وجد العيب بالدابة في سفر

فليشهد عليه ويردها ولا يركبها في ردها، إلا أن يكون بين قريتين فيبلغ عليها إلى القرية ليشهد. وعن ابن نافع: أنه لا يركبها ولا يحمل عليها، إلا أن لا يجد من ركوبها والحمل عليها بدأً في السفر، فليشهد على ذلك ويركب أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها. يعني: حتى يجد حكمًا وبينه تشهد له بذلك الموضع بما يستوجب ردها، قال: فاعرف أنها ثلاثة أقوال. وعلى هذا فتحصل فيها بقول أشهب أربعة أقوال.

وَمَا لَا يَنْقُصُهُ - كَالدَّارِ - لَيْسَ بِرِضاً؛ لَأَنَّهُ غَلَةٌ

أي: إذا اشتري داراً فسكنها واطلع على عيب بها وبائعها غائب أو حاضر، فله التهادي على السكنى من غير هدم.

المازري وغيره: ولا يلزم إخلاؤها، بل يبقى على استعمالها وهو يخاصم؛ لأن ذلك غلة وخروج، والخرج بالضمان وضمانها منه. **اللخمي:** والغلة له حتى يحكم بالفسخ.

وقوله: **(لَأَنَّهُ غَلَةٌ)** جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلاً يقول: فإذا لم يكن سكانه دليلاً على الرضا وهو قد سكن عالماً بالعيوب عازماً على الرد، فينبغي أن يرد الكراء. فأجاب: أنها غلة والخرج بالضمان، وليس مراده تعلييل تهادي السكنى بالغلة؛ لأن ذلك منقوض بالثوب والعبد ونحوهما.

ويحتمل أن تكون غلة موصوفاً حذفت صفتها، والتقدير: أنه غلة غير منقصة، ودل على هذا المحنوف صدر المسألة وهو قوله: **(وَمَا لَا يَنْقُصُهُ)** وعلى هذا فتكون العلة في حصول الرضا الاستغلال المنقص.

بِخَلَافِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَيَتَزَلُّ عَنِ الدَّابَّةِ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ قَوْدُهَا

أي: أن الحكم في العبد والدابة ونحو ذلك كالثياب خالف للدار؛ لأن العبد والدابة يغيرهما الاستعمال. ومراده في حق الحاضر؛ لجعله هذا قسيماً للمسافر.

التوسيع في شرح جامع الأمهات

والشاذ ابن حبيب: لا بأس أن يركب الدابة في مكانه بالمعروف إذا أجهأ البائع إلى الخصومة حتى يحكم له بردها؛ لأن عليه النفقه ومنه الضمان، وكذلك الجارية والعبد له أن يستخدمهما بالمعروف. واتفق على أنه إن لبس الثوب أو وطاً الجارية أن ذلك رضا؛ لأن اللبس ليس غلة وهو ينقص الثوب، والوطاء لا يحل في أمة لا يختار إمساكها.

وقوله: (**فَيَنْزِلُ عَنِ الدَّابَّةِ**) تغريب على المشهور، وتبع المصنف في هذا ابن شاس، وهو مخالف لظاهر قوله في العتبية. وأما الحاضر فإن ركبها ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيوب لزمه، وذلك رضا. وأما إن ركبها ليردها وشبه ذلك، فلا شيء عليه.

وفي البيان: وأما الحاضر فليس له أن يركبها بعد وجود العيب بها إلا في ردها.

وفي ذكره المصنف حرج؛ إذ نزول ذي الهيئة عن الدابة وقوتها عليه من أعظم المخرج، والظاهر: أن له ركوبها إلى منزله، ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال، قوله: (**مَا لَمْ يَعْدَنْ قَوْدُهَا**) معناه: سواء كان تعذر القود من جهتها أو من جهة المشتري؛ لأن المشتري إذا كان من ذوي الهيئات يتغىّر عليه قوتها.

وإِذَا زَالَ الْعَيْبُ مُنْعِ الرَّدِّ، إِلَّا فِيمَا لَهُ عَلَقَةٌ كَالْطَّلاقِ، واحْتِمَالٍ عَوْدِ الْبَوْلِ

هذا هو المانع الرابع؛ أي: إذا زال العيب قبل القيام به فلا رد له؛ لأن [٤٧٥ / أ] العلة في تخفيض المشتري في الرد وجود العيب، فإذا زال العيب على وجه تؤمن معه العودة فيزول التخفيض. ثم استثنى ما له علاقة كطلاق العبد؛ لبقاء التسخيف بعد الطلاق للزوجة، وما لم تؤمن عودته كالبول في الفراش، وهكذا قال ابن القاسم. وقال أشهب: إن انقطاع انقطاعاً بيناً كالسنين الكثيرة فليس بعيوب، وإن كان اليسيرة فهو عيب.

وحمل اللخمي قول أشهب على الخلاف، وقال ابن محرز: إذا تحقق الانقطاع فابن القاسم يوافق أشهب، ورأى أن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب إنما هو للاختلاف في

الصورة. وقال الباقي: يحتمل أن يكون قول ابن القاسم وأشهب في ذلك واحداً إذا انقطع عنها العشرة أعوام ونحوها. ولم يذكر المصنف في الطلاق خلافاً. وذكر فيه ابن رشد وفي الموت ثلاثة أقوال:

أحداها لمالك: أنه لا يذهب بذلك لاعتياده بالزوجة، وكذلك الأمة لاعتيادها بالزوج، والطلاق أشد لما يخشى من تعلق نفسه بها وتعلق نفسها به.

الثاني لابن حبيب، وأشهب: أن العيب يذهب بالموت دون الطلاق. ابن حبيب: إلا أن تكون الأمة رائعة؛ يعني: في الموت. ابن رشد: وهو أعدل الأقوال.

الثالث: أن العيب يذهب بالموت والطلاق، تأوله فضل على المدونة من قوله: إذا اشتري الأمة وهي في عدة من طلاق فلم يعلم بذلك حتى انقضت العدة، أنه لا رد له. قال: وليس بين؛ لاحتمال علمه بالزوجية دون العدة.

واختار التونسي أيضاً: أنه يرتفع بالموت والطلاق ليس من هذا الموضع، ولكن احتاج عليه بأنه لو لم يكن كذلك لزم إذا وهبها عبد يطأها ثم انتزعها أن عليه البيان. ابن رشد: ولعمري إن بينهما لفرقاً؛ لحق الزوجة في الوطء دون الأمة.

ابن عبد السلام: وهذا الفرق ليس بيبي؛ لأن علة كون الزوجية عيباً ليس هو وطء الزوج أو الزوجة، وإنما هو تأنس العبد والأمة بالوطء، وذلك لا يفترق فيه سيد من زوج.

**وَتَغْيِيرُ الْمَبِيعِ الْيَسِيرُ كَالْعَدَمِ، وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصِدِ مُفْيِتٌ بِالْأَرْشِ،
وَمَا بَيْنَهُمَا يُخَيِّرُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِ أَرْشِ الْقَدِيمِ، وَفِي رَدِّهِ وَدَفْعِ النَّحَادِثِ**

لما تكلم على ما يمنع الرد مطلقاً شرعاً فيما يمنعه على وجه، وحاصله: أن العيب الحادث عند المشتري ثلاثة أقسام: إن كان يسيراً، فلا أثر له وجوده كعدمه، والحمل فيه على البائع أولى؛ لأنه إما مفرط بعدم بحثه عن المبيع فكان كالمدلس، وإما مدلس.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وأختلف في اليسير، فقيل: ما أثر نقصاً يسيراً في الثمن - وإليه أشار في المدونة - وقيل: ما لا يؤثر فيه نقصاً أصلاً، وإليه ذهب الأبهري.

وإن كان كثيراً يخرج المبيع بسيبه عن المقصود، فيمنع من الرد؛ لأن ذهاب المنافع المقصودة منه تصيره كالعدم.

وإن كان متوسطاً خير المشتري كما ذكر؛ لأن البائع أدخله في أمرين عليه في كل منهما مشقة، فعليه في التزام المبيع مع كونه معيماً تكرهه النفوس مشقة. وكذلك في إلزامه قيمة العيب الحادث إذا رد المبيع، كما لو اشتراه ببائة ثم اطلع على عيب كان فيه وحدث به آخر، فيقوم صحيحاً ببائة، ومعيناً بالأول بثمانين وبالثاني بستين. فإذاً أن يرد ويعطي عشرين، أو يتمسك ويأخذ عشرين، فلو كان اشتراه ببائتين؛ لكان إما أن يرد أربعين أو يأخذ أربعين.

وبالجملة فاجعل القيمة كالميزان، ولا فرق على المشهور في العيب بين أن يكون بسبب المشتري أو من الله تعالى. وقال أبو الفرج: لا يرد لما حدد عنده إن كان حدث بأمر من الله تعالى، بخلاف ما حدث بسيبه فيرد معه ما نقص. عياض: وهو خلاف أهل المذهب.

مَا لَمْ يَقْبِلْهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ فَيَنْعَيْنُ عَلَى الْأَصْحَاحِ

يعني: أن تخير المشتري بين ما ذكر مشروط بكون البائع أباً من قبول المبيع على حاله بلا أرش، فإن قبله البائع بالحادث من غير أرش ارتفع تخير المشتري وتعيين رد المبيع، إلا أن يتمسك به المشتري بغير أرش، هذا مذهب المدونة وهو الأصح؛ لأن العلة في تخير المشتري إنها كانت لما يلزمها من الغرم للحادث، وقد ارتفع السبب وهو الغرم، فيرتفع مسيبه وهو التخير.

وقال ابن نافع، وعيسى بن دينار: التخيير باق للمشتري ولو ارتفع عنه الغرم عملاً بالاستصحاب، وهذا مقابل الأصح. وقال ابن كنانة: إن كان البائع مدلساً فالتحيير باق وإلا فلا. عياض: وهو جيد في الفقه.

هَذَا أَصْلُ الْمَذَهَبِ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ لِتَحْقِيقِهَا

أي: ما ذكره من التقسيم هو الأصل في المذهب، وإن اختلف في شيء فإنما هو خلاف في تحقيق مناط، هل هو من هذا أو من هذا.

فَفِيهَا: الْوَعَكُ، وَالرَّمَدُ، وَالْحَمْىٌ مِنَ الْأَوَّلِ. وَرَوَى أَشْهَبٌ: مِنَ الثَّالِثِ

أي: من الأول. يريد: ولا شيء عليه. و(من الثالث) أي: يخير. وليس في المدونة الوعك. وتبع المصنف في نسبة الوعك للمدونة المازري وابن شاس، ولعلهما رأيا أنه في معنى الحمى. وألحق فيها الكي، والدماميل، والصداع، وذهاب الظفر. قال فيها: وأما زوال الأنملة ففي الوخشن خاصة.

وحمل الباقي قول ابن القاسم في الحمى على الخفيفة دون ما أضعف ومنع التصرف.

واختار اللخمي أن يوقف في الرمد والحمى حتى ينظر مآل أمرهما، كقول ابن كنانة في مرض العبد الحادث عند المشتري: أنه يوقف حتى ينظر هل يصح أو يموت. وقال ابن القاسم: يرده إلا أن يكون مريضاً مخوفاً.

ابن عبد السلام: ولم أقف على ذكر [٤٧٥ / ب] الرمد في رواية أشهب، وإنما نقل الباقي عنه الوعك والحمى ولم يذكر ذلك رواية، وإنما ذكره عن أشهب.

وَفِيهَا: الْعَمَى وَالشَّلْلُ مِنَ التَّالِثِ.

شرح المازري بمشهورية ما في المدونة، وقول ابن مسلمـة أـظـهـرـ؛ لأنـ العمـى وـالـشـلـلـ بيـطـلـانـ المـنـفـعـةـ، وـهـذـاـ هوـ تـأـوـيلـ الجـمـهـورـ. وـتـأـوـلـ عـيـاضـ المـدـونـةـ عـلـىـ الـوـفـاقـ لـقـولـ ابنـ مـسـلمـةـ، وـقـالـ: لـاـ شـكـ أـنـ العـمـىـ فـوـتـ، وـإـنـمـاـ ذـكـرـهـ أـوـلـ الـبـابـ فـيـ الـعـيـوبـ الـمـفـسـدـةـ. خـلـيلـ: وـفـيـ بـعـدـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ.

وَفِيهَا: كَبُرُ الصَّغِيرِ مِنَ التَّالِثِ، وَقِيلَ: مِنَ التَّالِثِ

تصـورـهـ وـاـضـحـ، فـرـأـيـ فـيـ المـدـونـةـ أـنـ كـبـرـ الصـغـيرـ يـصـيرـ نـوـعـآـخـرـ، وـالـقـولـ الـآـخـرـ مـالـكـ فـيـ الـموـازـيـةـ.

وَعَجَفُ الدَّابَّةِ مِثْلُهُ، وَهَرَمُ الرَّقِيقِ مِثْلُهُ، وَقِيلَ مِنَ الْأَوَّلِ

مـقـتضـيـ كـلـامـهـ أـنـ المـشـهـورـ فـيـ هـرـمـ الرـقـيقـ وـعـجـفـ الدـاـبـةـ أـنـهـ مـفـيـتـانـ؛ لأنـ شـبـهـهـاـ بـكـبـرـ الصـغـيرـ، وـهـوـ صـحـيـحـ فـيـ هـرـمـ، فـإـنـ المـشـهـورـ -وـهـوـ مـذـهـبـ المـدـونـةـ- أـنـ فـوـتـ. وـكـذـلـكـ ذـكـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ أـيـضاـ فـيـ عـجـفـ الدـاـبـةـ، فـقـالـ: اـخـتـلـفـ فـيـ عـجـفـ الدـاـبـةـ وـهـرـمـ الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ.

فـالـمـشـهـورـ: أـنـ ذـلـكـ مـنـ الضـرـبـ الثـالـثـ، وـرـأـهـماـ اـبـنـ مـسـلمـةـ مـنـ الضـرـبـ الـأـوـلـ. وـالـضـرـبـ الـأـوـلـ فـيـ كـلـامـهـ هـوـ الثـانـيـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ، وـالـأـوـلـ فـيـ كـلـامـهـ هـوـ الـمـفـيـتـ. وـكـذـلـكـ نـصـ الـلـخـمـيـ عـلـىـ إـلـحـاقـ بـالـهـرـمـ، لـكـنـ شـرـطـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـرـجـىـ ذـهـابـهـ، وـفـيـ شـيـءـ. فـقـدـ قـالـ أـصـيـغـ: لـمـ يـخـتـلـفـ قـولـ مـالـكـ أـنـ عـجـفـ الدـاـبـةـ مـاـ يـخـيـرـ فـيـهـ الـمـشـتـرـيـ.

وـزـادـ الـمـصـنـفـ فـيـ هـرـمـ قـوـلاـ ثـالـثـاـ: بـأـنـهـ مـنـ الـأـوـلـ؛ أـيـ: فـيـرـدـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـنـ تـمـسـكـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـ. وـهـذـاـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ وـلـاـ حـظـ لـهـ فـيـ النـظـرـ. وـكـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ رـاشـدـ: إـنـهـ لـمـ يـقـفـ عـلـيـهـ.

فروع:

وما حد الهرم؟ ذكر أبو بكر الأبهري عن مالك: أن ذلك إذا ضعف وذهب قوته ومنفعته أو أكثرها. وقال عبد الوهاب: إذا هرم هرماً لا منفعة فيه فإنه فوت.

الباجي: والصحيح عندي إذا ضعف عن منفعته المقصودة ولم يمكنه الإتيان بها، أن ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب.

ووطءُ الثَّيْبِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِنَ الثَّانِي. وَفَتِحَاضُ الْبَكْرِ مِنَ التَّالِثِ

القول بأن وطء الثيب من القسم الأول هو المشهور عن مالك وأصحابه، قاله المازري. والقول الثاني لابن وهب، وابن نافع، وأصبح.

وأما وطء البكر: فهو عند مالك من الثالث. وقيده الباجي بالعلي، وأما الوخش فذلك لا ينقصها بل يزيدوها. وهكذا نقل المازري عن بعض المؤخرين أنه قال: لا شيء عليه في وطء الوخش.

وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ مَشْهُورُهَا مِنَ التَّالِثِ

أي: أن من اشتري أمة فزوجها ثم اطلع على عيب قديم، ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه من القسم الأول، فيرد ولا شيء عليه، أو يتمسك ولا شيء له. نقله المازري عن بعض المؤخرين، وأخذنه أيضاً من قول ابن القاسم في العتبية: أنه إذا اشتري جارية ثم اطلع فيها على عيب بعد أن تزوجها وولدت، أنه إن اختار ردها بالعيوب لم يرد قيمة عيب النكاح الحادث عنده. قال: إلا أن يقال: إنما قال ذلك لزيادة الولد، فيكون ولدتها جبر عيب النكاح.

القول الثاني: أنه من المفتit. وهذا أجراء اللخمي على قول ابن مسلمة، فقال: وعلى قول ابن مسلمة في العبد إذا عمى أو ذهب يده يكون النكاح فوتاً ويرجع بقيمة العيب

التوضيم في شرح جامع الأمهات

ولا يرد؛ لأن النكاح يبطل الغرض منها إن كانت من جواري الوطء، وإن كانت من الوخش فمن أجل تردد الزوج إليها أو ترددتها إليه، وإن شرط الزوج أن يتبوأ بيته فأين.

والقول الثالث، وهو المشهور: أنه من القسم الثالث.

وفي جَبْرِه بِوَلَدِ قَوْلَانِ

يعني: إذا فرعنا على المشهور فولدت، فهل يجبر الولد عيب التزويج؟ قال ابن القاسم في المدونة: يجبره ويرد ولا شيء عليه. وقال مالك، وأشهد: لا يجبره. وأكثرهم يصوب قول مالك وأشهد؛ لأن قول ابن القاسم يشبه قول الشافعي: أن الولد غلة. ورد ذلك اللخمي: بأنه لم يحكم بذلك؛ لأنه لا خلاف أن ولد الحرة من العبد حر، وولد الأمة من الحر عبد، وولد العتق بعضها بمتزلتها، وولد المدبرة مدبر. ولو كان الولد غلة لبطل ذلك، وإنما رأه من باب: «لا ضرر ولا ضرار»؛ لأن الأم إذا اعادت بالولد على مثل القيمة الأولى لم يكن عليه ضرر. وعلى الجبر، فالذى فهمه الأكثر وهو الصحيح: أنه إنما يجبر إذا كانت قيمة الولد تساوى قيمة عيب النكاح فأكثر، وأما إن كانت قيمة الولد أنقص، فلا بد أن يرد مع الولد ما باقى. وفهم ابن الموز أن ابن القاسم يقول: إن الولد يجبر وإن كانت قيمته أنقص، وجعل ذلك سبب رجحان قول أشهد.

وَحَادُثُ بَيْعُ التَّدْلِيسِ إِنْ كَانَ مِنَ التَّدْلِيسِ - كَقَطْعٍ يَدُهُ مِنِ السُّرْقَةِ، وَقَتْلِهِ مِنْ حَرَابَةِ، وَمَوْتِهِ مِنْ حُمَّى، أَوْ كَانَ سَمَّاً وَيَاً، أَوْ بَتَصَرُّفِ مُعْتَادٍ فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ مِنَ الْثَّالِثِ فِيهِمَا - فَهَدَرَ، وَإِلَّا فَتَخَيِّرْهُ

يعني: أن من اشتري شيئاً ريقاً أو غيره دلس له البائع عيب فيه فحدث بسبب العيب في المبيع حادث، ومثله بثلاث صور؛ الأولى: أن يكون البائع دلس بعيوب السرقة فسرق عند المشتري فقطعت يده. الثانية: أن يدلس بعيوب الحرابة فيقتل بها. الثالثة: أن يدلس بالحمى فيموت بها.

قوله: (أَوْ كَانَ سَمَّاوِيًّا) اسم كان عائد على الحادث؛ أي: لم يحدث بسبب عيب التدليس، كما لو دلس بالإ باق [٤٧٦ / أ] فأبقي فهات. وهذا مقيد بأن يكون الحادث في زمان عيب التدليس كما مثلنا. وما ذكره المصنف في السماوي: من أن المشتري يرجع بجميع الثمن، هو المشهور؛ لأن الإ باق هو الذي حال بينه وبين منافعه.

وقال ابن دينار: يرجع بأرش الإ باق خاصة، بخلاف ما لو هلك بسبب الإ باق، كما لو اقتحم نهرًا فهلك، أو تردى فهلك، أو دخل موضعًا فنهشته حية. ابن حبيب: وبالمشهور قال جميع أصحاب مالك.

قوله: (أَوْ بِتَصْرُفِ مُعْتَادٍ) كما لو اشتري مقطعاً فقطعه قميصاً أو سراويلات، ولو قطعه قلنس لكان تصرفًا غير معتمد. وأطلق في التصرف المعتمد وهو مقيد بـألا يتتفع به، وأما لو انتفع به، مثل: أن يشتري ثوباً فيلبسه لبسًا ينقضه، فإنه يرد مع الثوب قيمة اللبس؛ لأنه صون به ماله. ولو اشتري أمة فافتضها، فالرواية أنها كاللبس. وقال ابن الكاتب: لا يلزمه قيمة الافتراض كقطع الثوب.

قوله: (وَهُوَ) عائد على الحادث. وقوله: (فِيهِمَا) عائد على السماوي والتصرف المعتمد. وقوله: (فَهَذِنْ) جواب للشرط، والجملة الشرطية جواب عن قوله: (وَحَادِثُ بَيْنِ التَّدْلِيسِ). والهدر: الذي لا شيء فيه.

وحاصله: أن ما حصل بسبب التدليس لا يفصل فيه، وما حصل بسببي أو بتصرف معتمد، فإن كان من الثالث فهدر، وإلا فكغير الحادث من التدليس، ويعمل فيه على ما تقدم.

وتبع المصنف في قوله: (وَهُوَ مِنَ التَّالِيَتِ) ابن شاس، وهو قيد ليس بظاهر؛ لأن السماوي سواء كان مفيتاً أو لا يرجع فيه بجميع الثمن على المشهور كما تقدم.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وأما التصرف المعتاد: فإن لم يكن من الثالث بل من المفيت فليس بمعتاد. فالتقيد بالمعتاد يعني عن التقيد بكونه من الثالث. فإن قلت: هذا إنما يأتي إذا حملنا قوله: (أو كان سماويا) على أن ذلك السماوي حدث في زمان الإباق كما ذكرنا. ولم لا حملت ذلك على ما إذا لم يكن في زمان الإباق. فالجواب: لا يصح حمله على ذلك؛ لأن مخالف للمنقول، لأن في المدونة: وما ححدث من غير سبب عيب التدليس فلا يرده إلا مع ما نقصه.

فروع:

الأول: لو ادعى المدلس أن المشتري علم بالعيوب ورضيه، ففي المدونة: ليس له أن يخلف المبتاع إلا أن يدعى علم رضاه لخبر أخباره، أو يقول: قد بيته له فرضيه. قال فيها: وكذلك إن قال له احلف أنك لم تر العيوب عند الشراء، فلا يمين عليه حتى يدعى أنه أراه إياه في حلفه.

ورأى أشهب: أنه ليس له أن يخلفه وإن ادعى علم رضاه لخبر أخباره؛ لأنه قد يكذب ليتوصل إلى غرضه، وصوبه اللخمي.

ابن أبي زمین: وعلى الأول فيحلف أولاً البائع لقد أخبره مخبر. بعض شيوخنا: وزيد مخبر صدق.
المازري: ولو ذكر المخبر وأحال على حاضر لاستغنى عن اليمين.
ابن يونس: وإن كان المخبر مسخوطاً.

الثاني: إذا أبقي العبد عند المشتري بقرب الشراء، وقال المشتري للبائع: أخشى أنه لم يأتق بقرب البيع إلا وقد أبقي عندك فاحلف لي. ففي المدونة: لا شيء عليه. وما جهل أمره، فهو على السلامه حتى يقوم ببيته.

اللخمي: والمسألة على ستة أوجه: إن قال: يمكن أن يكون سرق عندك أو أبقي ولم يحصل ذلك عنده. أو يقول: أخبرت أنه سرق عندك أو أبقي فاحلف أنه لم يثبت مثل ذلك عندك.

أو يقول: سرق عندي أو أبقي فاحلف أنه لم يحدث مثل ذلك عندك. أو يعلم أنه سرق عند المشتري أو أبقي، فيقول: احلف أنه لم يكن مثل ذلك عندك. أو يقول: علمته أنه حدث مثل ذلك عندك فعله اليمين في هذا القسم؛ لأنَّه اجتمع فيه الوجهان ثبوت السرقة أو الإباق، ودعوى العلم أنه فعل مثل ذلك عند البائع. ولا يمين في القسم الأول، ولا خلاف في هذين، واختلف فيما سوى ذلك.

الثالث: إذا أقرَّ ببعض العيب وكتم بعضه، كما لو قال: أبقي عندي شهراً وكان قد أبقي سنة وهلك في الإباق، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن هلك في المقدار الذي بينه فلا يكون كالدلس، وإنما يرجع عليه بقيمة العيب، وإن هلك في المقدار الذي دلس به فيرجع بجميع الثمن، وكذلك إذا ذكر أقرب من المسافة التي أبقي إليها.

ابن يونس: وقال غيره من أهل بلدنا، إذا قال: أبقي عبدي مرة وكان أبقي مرتين، وأبقي عند المشتري وهلك بسبب الإباق، فإنه يرجع بقدر ما كتمه، بخلاف التدليس بجميع الإباق. وقال غيره: إن بين له أكثر العيب الذي هلك بسيبه، رجع المشتري هنا بقدر ما كتمه، وإن كتمه أكثر العيب رجع المشتري بجميع الثمن.

**فَلَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَرْجُعُ
الثَّالِثُ عَلَى الْأَوَّلِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي، وَإِنْ نَقَصَ كَمْلَهُ الثَّانِي**

أي: فلو باع المشتري العبد الذي دلس به عليه البائع ولم يعلم بعيوب التدليس وأبقي عند المبتاع الثاني ومات، قال المازري، وابن شاس، والمصنف، فقال ابن القاسم: يأخذ الثالث الثمن من الأول، أعني: الذي كان أخذه من الثاني، فإن كان مساوياً للثمن الأول فلا إشكال، وإن كان أقلَّ منه كمله الثاني، وإن كان أكثرَ أخذ الثالث منه مقدار ثمنه وأخذ الثاني بقية ذلك. وصرح المازري، وابن شاس: بأنَّ الثالث يأخذ جميع الثمن وإن زاد على ما دفعه الثالث للثاني.

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

خليل: وفيه نظر، إذ ليس بوكيل للثاني على الزيادة وقد يبرئه منها.

ومن حجة المدلس أن يقول للثالث: معاملتي لم تكن معك ولو لا الثمن الذي [٤٧٦] خرج من يدك لما كان لك على مقال فلا يكون لك غيره.

ووجه المازري هذا القول: بأن ابن القاسم قدر أنه وإن لم يدلس عليه من باشر البيع له فإن المدلس على من باع منه يقدر مدلساً عليه؛ لأنه يقول له: لو أعلمت الأوسط بالإبقاء لأعلمني فلم أشتّر منه إن كان مدلساً على فأنت سبب إتلاف الثمن على. وظاهر ما نقله المازري، وابن شاس، والمصنف: أن الثالث إنما يرجع ابتداء على الأول.

والذي نقله في الموazine من روایة أصبع، ونقله ابن يونس وغيره: أنه إنما يرجع على الأول إذا كان الثاني عديماً، وقاله سحنون وغيره. فلعل كلام المصنف والمازري مقيد بهذا، ولابن القاسم قوله.

وصرح المازري وابن شاس: بأنه إذا نقص عن ثمن الثاني أن الثاني يكمله. وهو خلاف ما في التوادر. وابن يونس عن ابن القاسم: أنه إذا أخذ من الأول الثمن فلم يكن فيه إلا أقل من الثمن الآخر، فليس له غيره ولا يرجع بتمامه على باائعه؛ إذا لم يدلس إلا أن يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على باائعه بتمام قيمة عيبه. ابن عبد السلام: وإنما الذي يقرب من كلام المؤلف - وإن لم يكن هو - ما قاله سحنون: إذا أخذ الثمن من الأول في عدم الثاني فلم يكن فيه مثل رأس مال المشترى، فإنه يرجع على البائع الثاني بالأقل من تمام ثمنه أو قيمة العيب من ثمنه.

وقـالـأـصـبـغـ: يـرـجـعـ عـلـىـالأـوـلـ بـقـيـمـةـ الـعـيـبـ وـيـأـخـذـ الثـانـيـ بـقـيـمـةـ الـثـمـنـ

يريد، وقال أصبع: إذا كان الثاني عديماً يؤخذ الثمن من الأول فيدفع إلى الثالث منه قيمة العيب التي يستحقها على الثاني لو انفرد به، وتسليم بقيته للأوسط. وهكذا نقل

المازري، وابن يونس، وابن شاس. وإلى دفع البقية للأوسط أشار المصنف بقوله: **(ويأخذ الثاني بقيمة الثمن).**

ابن يونس: ووجهه أن الأول مدلس بعيوب هلك العبد بسببه فوجب أن يرد الثمن على بايده. أصله: لو أبق عند الثاني، وأما الثاني فلم يدلس في الثالث فلم يجب له إلا قيمة العيب من ثمنه، فإذا أخذته من بايده الأول فلا كلام له. وليس هو قول أصبهن، وإنما رواه عن ابن القاسم. وهذا تقرير لهذا المثل.

وما ذكره ابن راشد: أن مراد المصنف أن الثالث بعد أن يأخذ قيمة العيب من الأول يأخذ بقيمة الثمن من الثاني ليس بظاهر، ولعل ذلك لأن في نسخته: **(بقيمة الثمن)** والصواب: **(بقيمة)** كما ذكرنا.

وقال محمد: يرجع الثالث؛ إما على الثاني بالأرثِ فيكون على الأول للثاني الأقل مماً غرم وكمال الثمن الأول. وإما على الأول بالأقل من الأرث وكمال الثمن الأول فلا يكون على الأول للثاني شيء ...

أي: يرجع الثالث على الثاني إن تأتى له الرجوع عليه بأرض عيب التدلisis، ثم يكون على الأول لهذا الثاني الأقل من الأرض أو كمال ثمنه. مثاله: لو باعه الأول ببايادة الثاني ببائدة وعشرين، وكان الأرض خمسين، فيبقى بيد الثاني سبعون، فيرجع بثلاثين تمام مائتها. ولو كان الأرض ثلثين لرجع عشرة تمام ثمنه؛ لأنه إن كان تمام الثمن الأقل فقصاراه أن يكون العبد هلك، ولو هلك عنده لما كان عليه إلا الثمن الذي أخذ منه، وإن كان ما غرمه أقل لم يرجع بغيره؛ لأنه لو لا الغرم لما توجه له رجوع. وإن لم يتأتى للثالث على غريميه رجوع فيرجع على الأول؛ لأنه غريم غريمه فيلزم أن يدفع له أقل الأمرين المذكورين؛ لأنه قصارى ما يلزم الأول للثاني.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وتحصيل هذا القول عند ابن يونس: أنه لا يغرن الأول للثالث إلا ما كان يرجع به على الثاني لو غرم الثاني للثالث قيمة العيب، وهو الأقل من قيمة العيب من ثمن الثالث أو من ثمن الثاني، أو تمام رأس مال الثاني. قال: وهو الذي أراد محمد.

خليل: وفي كون الثالث لا يرجع عليه إلا بأقل الأمرين نظر. والظاهر: أنه يرجع عليه بمجموع الثمن الذي أخذه لتدعيسه. والله أعلم.

**إِذَا أَحْدَثَتْ زِيَادَةً كَالصُّبْغِ أَخْذَ الْأَرْشَ أَوْ رَدَ وَكَانَ شَرِيكًا بِمَا زَادَ،
لَا يَقِيمُهُ وَلَا بِمُسَاوٍ، دَلْسٌ أَوْ لَمْ يُدَلْسُ**

أي: أن من اشتري ثوباً فصبغه فرادت به قيمته ثم اطلع على عيب، فإنه يكون خيراً بين أن يأخذ قيمة العيب ويتناسك بالثوب، أو يرده على بائعه ويكون شريكاً معه في الثوب بما زاده الصبغ، وسواء دلس البائع هنا أو لم يدلس.

مثاله: لو كانت قيمته بلا صبغ عشرة، وبالصبغ اثنى عشر فيكون شريكاً بالسدس.

واختلف الشيوخ هل تعتبر هذه الزيادة يوم البيع كما يعتبر النقص وهو اختيار ابن يonus، أو لا تعتبر إلا يوم الحكم وهو قول ابن الموز والقابسي.

وقوله: (**كَانَ شَرِيكًا بِمَا زَادَ**) كذلك قال سحنون: فمن ألقى الريح ثوبه في قصرية صباح.

فروع:

فلو كان الصبغ منقصاً في مسألة البيع كان له ردتها بغير غرم إن كان البائع مدنساً، أو حبسها وأخذ الأرش، وإن كان غير مدنس كان كعيب حدد، وقد تقدم حكمه قاله في الجواهر.

والصبغ بكسر الصاد: هو ما يصبغ به وهو مراد المصنف، وأما بالفتح فهو المصدر.

وأشار بقوله: (لا يقيمه) إلى خالفة هذا الاستحقاق، فإنه إذا اشتري ثوباً فصبغه، ثم استحق من يده فأبى البائع أن يعطي قيمة الصبغ وأبى المشتري أن يعطي قيمة الثوب، فالمشتري يكون شريكاً بقيمة الصبغ. وفرق بأنه في الاستحقاق أخذت من يده قهراً فكان شريكاً بالقيمة، إذ قد لا يزيد الصبغ فيمضي [٤٧٧ / أ] باطلأً، بخلاف العيب فإنه يخير فيه. وذكر المازري عن بعض الأشياخ: أنه جعل الرد بالعيب كالاستحقاق.

وقال أصيبح في العامل في القراض يصبح الثوب من عنده فلم يعطه رب المال ما صبغه به، أنه يكون شريكاً بما أدى. وفرق بأن له حصة في السلعة وهو مأذون له في تنمية المال، فكأنه صبغه بإذن ربه. وقالوا فيمن دفع ثوبه إلى صباغ فاختطاً وصبغه بغير ما أمر به واعترف الصباغ بذلك: أن له أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه، أو يضممه قيمته يوم قبضه كالغاصب والسارق. وقالوا في الغاصب والسارق يصبغان الثوب: يخير ربه في إعطاء قيمة الصبغ أو يضممهما قيمة الثوب غير مصبوغ، ولا يكونان شريكين لتعديها. واعلم أن المصنف إنما نص على قوله: (دلس أو لم يدلس) تنبئها على أن التدلس لا فرق بينه وبين غيره هنا، وإن كان يفترق في مسائل أخرى.

قال جماعة: والمسائل التي يفترق فيها حكم المدلس من غيره خمس؛ الأولى: إذا صبغه صبغاً ينقص به، فإن كان البائع غير مدلس فذلك عيب حادث عند المشتري؛ فيخير إما أن يرد ويعطي أرش ما حدث عنده، أو يتهاسك ويأخذ أرش القديم، وإن كان البائع مدلساً لم يكن على المشتري للنقص شيء.

والثانية: أن يحصل عيب أو عطب من العيب الذي باعه به، مثل: أن يكون أبقاً فيأبقي عند المشتري، أو سارقاً فيسرق وقطع يده. فإن كان البائع مدلساً كان ما أصابه عند المشتري منه، وإن لم يكن مدلساً فالضمان في ذلك على المشتري.

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

والثالثة: أن يبيع الرجل سلعة وبها عيب، ثم يشتريها من المشتري بأكثر مما باعها به، فإن كان البائع مدلساً لم يكن له رجوع على المباع، وإن كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن.

والرابعة: إذا دلس بعيـب في سلعة فرـدت عليهـ، لم يلزم السمسـار أن يـرد الجـعل، بـخلاف ما إذا لم يـدلـسـ.

والخامـسةـ: من باع بالبراءـةـ ما يـحـوزـ بـيعـهـ بالـبرـاءـةـ، فإـنهـ يـبرـأـ مـاـ لمـ يـعـلـمـ بـهـ، ولاـ يـبرـأـ مـاـ عـلـمـ وـدـلـسـ بـهـ. واللهـ أـعـلـمـ.

وَيُقَوِّمُ الْقَدِيمُ وَالْحَادِثُ بِتَقْوِيمِ الْمَبَيْعِ يَوْمَ ضَمَنَةِ الْمُشَتَّرِي

لما ذكر حكم النقص والزيادة تكلـمـ فيـ كـيفـيـةـ التـقوـيـمـ بـهـماـ وـفـتـهـ.

وقـولـهـ: (بـتـقـوـيـمـ الـمـبـيـعـ)ـ أيـ: لاـ يـقـومـ بـانـفـرـادـهـماـ، وـإـنـهاـ يـقـالـ: كـمـ قـيـمةـ الـمـبـيـعـ بـالـعـيـبـ الـقـدـيمـ، وـكـمـ قـيـمةـ الـحـادـثـ. وـ(يـوـمـ ضـمـنـةـ)ـ مـعـمـولـ لـيـقـومـ،ـ أيـ: يـقـومـ بـالـعـيـنـيـنـ إـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ قـيـمـتـهـاـ مـعـاـ،ـ وـإـلـىـ قـيـمـةـ الـقـدـيمـ وـحـدـهـ يـوـمـ ضـمـنـةـ الـمـشـتـريـ الـمـبـيـعـ،ـ لاـ يـوـمـ الـحـكـمـ وـلاـ يـوـمـ الـعـدـ،ـ وـلـاـ يـفـصـلـ فـيـقـالـ:ـ يـقـومـ الـقـدـيمـ يـوـمـ ضـمـنـةـ الـمـشـتـريـ وـالـحـادـثـ يـوـمـ الـحـكـمـ،ـ خـلـافـاـ لـابـنـ العـدـلـ،ـ وـسـيـأـقـ.

فـإـنـ أـمـسـكـ قـوـمـ صـحـيـحاـ وـبـالـعـيـبـ الـقـدـيمـ

أـيـ:ـ فـإـنـ اـخـتـارـ الـمـشـتـريـ التـمـسـكـ بـالـمـبـيـعـ وـأـخـذـ قـيـمةـ الـقـدـيمـ حـيـثـ يـكـونـ لـهـ التـخـيـرـ،ـ فـإـنـ الـمـبـيـعـ يـكـفـيـ فـيـهـ حـيـثـنـدـ تـقـوـيـمـاـ؛ـ يـقـومـ صـحـيـحاـ،ـ ثـمـ مـعـيـاـ بـالـقـدـيمـ.ـ فـمـهـماـ نـقـصـ أـخـذـ نـسـبـةـ الـنـقـصـ مـنـ الـثـمـنـ.

الـبـاجـيـ:ـ مـثـلـ أـنـ تـكـونـ قـيـمـتـهـاـ سـالـمـةـ عـشـرـةـ وـبـالـعـيـبـ ثـمـانـيـةـ،ـ فـيـعـلـمـ أـنـ الـعـيـبـ خـمـسـ الثـمـنـ،ـ فـيـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ الـمـشـتـريـ،ـ فـإـنـ كـانـ اـشـتـراهـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـخـمـسـهـاـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ.

وَإِنْ رَدَ قُومٌ ثَالِثًا بِهِمَا

أي: وإن اختار الرد قوم تقوياً ثالثاً بالعيين معاً - القديم والحدث - فما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية حسب ذلك من القيمة الأولى ورد المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن. وهكذا قال الباقي، فإنه قال بعد الكلام الذي ذكرناه: فإن أراد الرد فإن القيمتين المتقدمتين لابد منها، فإذا تقدمتا جعلت قيمة السلعة بالعيوب القديم أصلًا ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيين القديم والحدث، فيرد من ثمن المبيع بقدر ذلك.

وذلك كما لو قيل في مسألتنا: إن قيمتها بالعيين ستة. فيعلم أن العيب الحادث عند المشتري نقص من قيمة المبيع بعية الرابع فيرجع من ثمنه بذلك، وقد علمنا أن الباقى بعد البيع الأول اثنا عشر فيرد مع العبد رباع ثمنه بالعيوب القديم، وذلك ثلاثة. وهذا معنى ما ذكره ابن القاسم في المدونة وغيرها. انتهى. وإن شئت قلت: يرد خمس الثمن.

ومثاله أيضاً: لو كان يساوي صحيحاً مائة، وبالعيوب الأول ثمانين، وبالثانى ستين وكان الثمن مائتين، فإما أن يتمسك ويأخذ أربعين، وإما أن يرد ويعطى أربعين. وهكذا نص عليه ابن يونس، ومحمد، والمازري، وصاحب المقدمات.

فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً قُومٌ رَابِعًا بِالْجَمِيعِ، وَكَانَ شَرِيكًا بِنِسْبَةِ مَا زَادَ عَلَيْهَا

كلام المصنف يقتضي أنه مع حدوث الزيادة لابد من أربع قيم، وفيه تفصيل؛ لأنه إن تمسک فلا يحتاج إلا إلى تقويمين؛ يقوم صحيحاً، وبالعيوب القديم ليرجع المشتري على البائع بما يقابلها. ولم يتكلم المصنف على هذا الموضوع، وإنما تكلم على الرد لأن قوله: (إن حدثت زيادة) مفرع على قوله: (إن رد قوم ثالثاً).

وما ذكره المصنف من الأربع قيم نحوه في المازري، فإنه قال بعد أن فرض أن الزيادة التي زادها المشتري خيطة، وإن كان العيب الذي حدث عند المشتري هو قطع الشوب،

التوضيم في شرح جامع الأهمات

أعني: إذا كان البائع غير مدلس أو كان مدلساً لكنه قطعه غير القطع المعتمد كما قدمناه. ويقال: ما قيمة هذا الثوب لا عيب فيه؟ فإن قيل: مائة. قيل: وما قيمته وبه العيب الذي كان [٤٧٧ / ب] عند البائع؟ فإن قيل: تسعون. قيل: وما قيمته مقطوعاً؟ قيل: ثمانون. قيل: وما قيمته مخيطاً؟ فإن قيل: تسعون. فقد علمت أن العشرة التي وجبت على المشتري لنقص القطع قد جبرها ما فعل من الخياطة، فلا يكون على المشتري قيمة نقص القطع. وإن قيل: قيمته مخيطاً خمسة وثمانون. فقد جبرت الخياطة نصف مقدار العيب، ويطالع بمقدار نصف عشر الثمن. وإن قيل: ثمنه مخيطاً خمسة وتسعون. فقد جبرت الخياطة قيمة النقص وزادت على ذلك خمسة دنانير وهي نصف العشر، فيكون المشتري شريكاً في الثوب بمقدار ذلك.

وقال ابن عبد السلام: فيما ذكره المصنف نظر. ولا احتياج إلى تقويمه صحيحاً، بل ذكر التقويم صحيحاً يوهم أن يكون البائع شريكاً بقيمة صحيحاً. ولا يصح لأنها إنما خرج من يده معيناً، وكذلك أيضاً لا احتياج إلى تقويمه بالحادث؛ لأن الزيادة إنما تظهر بعد جبره بالصنعة المزيلة. فلو شارك المشتري البائع بما زادته الصنعة على مجموع العين مع أن العيب الثاني إنما حدث في ملك المشتري، لكان في ذلك حيف على البائع. نعم يحتاج إلى ثلاثة قيم إذا شك في الصبغ هل يجبر الحادث، أم لا؟ فالذي يوجه النظر أن يقوم بالعيب القديم وحده؛ لأن ذلك هو الذي خرج من يد البائع، ثم يقوم بالصنعة الحادثة، فإن وقعت زيادة على ذلك في مثل تلك الزيادة تكون الشركة الواجبة للمشتري مع البائع.

خليل: وفيه نظر؛ لأنه لابد من تقويمه بالعيب الحادث ثم بالصنعة؛ ليعلم هل تلك الصنعة تجبر العيب الحادث أم لا، وقد سلم أنه يقوم بالعيب القديم، فهذه ثلاثة تقويمات.

وقوله: نعم قد يحتاج إلى ثلاثة قيم إذا شاء. يقتضي أنه قد يستغني عن بعض هذه الثلاث ولا يمكن ذلك، وحيثئذ إنما يتضمن تقويمه صحيحًا.

وجوابه: أنه لا يعلم العيب القديم إلا بتقويمه صحيحًا، ولو كان كما قال؛ لزم فيها إذا لم يحدث زيادة ألا يقوم إذا أراد المشتري الرد إلا تقويمين؛ يقوم بالعيب القديم، ثم بالحدث، ويرد نسبة لأنه لا احتياج إلى تقويمه صحيحًا، لأن السلعة لم تخرج من يد البائع إلا معيبة. ولا خفاء في عدم ذلك كما صرخ به الباقي والمازري وغيرهما. والله أعلم.

وقيل: يُقْوَمُ الْحَادِثُ يَوْمَ الرَّدِّ

هذا قول أحمد بن المعدل بناء على أن الرد بالعيب فسخ بيع.

وإِذَا تَعَدَّ الْبَائِعُ، جَازَ رَدُّ حَصْنَةً أَحَدِهِمَا

يعني: إذا باع رجلان فأكثر سلعة أو سلعاً على الشركة فاطلع المشتري على عيب، فله أن يرد نصيب أحدهما دون الآخر، ولا مقال له من رد عليه؛ لأن ملكه بعض ابتداء.

وَفِي رَدِّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَنِ قَوْلَانِ

اختلف إذا تعدد المشتري وأتمد البائع، هل لأحد المشترين الرد دون الآخر قياساً على تعدد البائع أو لا، لأن في التشخيص ضرر على البائع؟ ورجع مالك إلى الأول. ابن القاسم: وهو أبين، إذ لو فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثمن. وأخذ أشهب بالثاني، فقال: ليس لها إلا أن يردا أو يحبسا. والقولان في المدونة. ومنشأ الخلاف: هل العقد يتعدد بمتعدد المباع كما لو تعدد بمتعدد البائع أو لا؟ وإذا فرقنا على الرواية التي اختارها أشهب ولم يرض البائع بتبعيض الصفة، فقال ابن وهب: إذا أراد أحدهما الرد وأبي الآخر تقاوماً، لأن البائع لا يقبله إلا كله. وقال ابن الموز: للمتمسك أخذ نصيب الراد.

التوضيح في شرح جامع الأهمات

وحكى عبد الوهاب عن المذهب: إذا أبى أحد المتباعين من الرد مع صاحبه لم يكن لصاحبه الرد، وكان له الرجوع بقيمة العيب.

الباجي: وهكذا يجب أن يكون الصحيح من المذهب مثل ما حكاه ابن القاسم عن مالك في الذي يشتري عبداً فيبيع نصفه ثم يطلع على عيب فيريد الرد، فإنه يخرب البائع إما أن يقبل النصف الباقى أو يدفع قيمة نصف العبد.

الباجي: وهذا مقتضى القياس. وعلى قول أشهب يحتمل أن يكون معنى قوله: إما أن يردا جمياً أو يمسكا جمياً، ولم يبين إذا رد أحدهما.

وإذا تَعَنَّدَ الْمُبَيِّعُ، فَإِنْ كَانَ الْمَعِيبُ وَجْهَ الصَّفْقَةِ أَوْ كَاحِلُ الْخَفْيَنِ فَكَالْمُتَحَدِّ

لما تكلم على تعدد البائع والمشتري تكلم على تعدد المبيع؛ أي: إذا وجد عيباً في وجه الصفقة، أو بأحد الشيئين الذي لا يستغني أحدهما عن الآخر كأحد الخفين، وكذلك الأم مع ولدها؛ لأن الشرع منع من التفرقة بينهما فكالمتحد، فليس له إلا رد الجميع. وهذا كان الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين وجوب قيمتها.

واختلف فيمن استهلك سفراً من ديوان أو سفرين، فقال بعضهم: يرد السالم وما نقص. وظاهر كلام عبد الوهاب في شرح الرسالة عند ذكر النعلين: أنه يغرم الجميع.

وَلَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّ الْمَعِيبِ بِحَصْنَتِهِ يَوْمَ عَقْدِهِ

هذا ظاهر، ونص ابن الماز على أن وجه الصفقة ما زاد على النصف، وهو معنى ما في المدونة على ما نص عليه ابن يونس، وهذا إنما هو فيما عدا المثلثات، وأما المثلثات فلها حكم آخر سيأتي.

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً، فَقَيْمَةُ النِّحْصَةِ الَّتِي قَابَلَتِ الْمَرْدُودَ لَا جُزْءَهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ

مثاله: لو اشتري ستة كتب بدار ثم اطلع على عيب في أحدها ورده، فإنه يرجع بنسبةه من قيمة الدار لا في جزء الدار على الأصح. فلو [٤٧٨ / أ] كانت الدار تساوي ستمائة وكل كتاب يساوي مائة فعلى الأصح يأخذ مائة، وهو مذهب المدونة والمشهور. وعلله المصنف بضرر الشركة؛ أي: على تقدير الرجوع في الدار. وعليه فهل تعتبر القيمة يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين، أو إنما تعتبر يوم الحكم وهو اختيار التونسي؟ ومعناه: إذا كانت قائمة يوم الحكم ولم تفت قبل ذلك، وعلى مقابله يرجع في سدس الدار وهو لأصحاب في الموازية، وهو الأصل، ولا سيما إن كان المعيب النصف فإنه ينوبه من الثمن النصف، وليس تغليب حق البائع على المشتري أولى من العكس. وعلى هذا القول فهل ينقلب الخيار للبائع لما لحقه من ضرر الشركة؟ ذكر بعضهم في ذلك قولين.

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعِيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ قِدَمِهِ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ الْعَادَةُ لِلْمُشَتَّرِي فَالْقُولُ قَوْلُهُ

قال في الجواهر: والنزاع في العيب في صورتين؛ الأولى: في وجوده، ولا يقبل دعوى المبائع أن بالسلعة عيباً دون أن يبينه بالمشاهدة إن كان مشاهداً، أو بالبينة إن كان غير مشاهد. الصورة الثانية: النزاع في قدمه وحدوده لا يخلو إما أن يكون مما لا يحدث عند المشتري، أو مما يعلم أنه لم يكن عند البائع.

فالقول في الموضعين قول من قوي سبيه منها مع يمينه، وأن يكون محتملاً فيشيته المبائع بالبينة. ثم قال: فإن لم توجد البينة فالقول قول البائع مع يمينه، إذ الأصل لزوم العقد. وعلى هذا فقول المصنف في حدوث العيب إشارة إلى الصورة الأولى، أي: في وجود العيب الخفي. وأشار إلى الثانية بقوله: أو في قدمه.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

وحمل ابن عبد السلام كلامه هنا على صورة واحدة، وهي: إذا تنازعا في القدم والحدث. ورد الحمل الذي قلناه بأنه لو حمل كلامه الأول -أعني قوله: إذا تنازعا في الخفي- على ما إذا تنازعا في وجود العيب وعدمه، لزم أن يكون كلامه على خلاف ما نص عليه أهل المذهب: أن القاضي لا يلزم البائع الجواب عن قدم العيب وحدوثه، ولا غير ذلك من أحكامه حتى يثبت المشتري وجود العيب، أو يوافقه البائع عليه.

خليل: وفيه نظر؛ لأن ما ذكره المصنف من أن القول قول البائع إذا تنازعا في وجود العيب وعدمه لا خلاف فيه. وما ذكره من أن القاضي لا يلزم البائع الجواب يدل له لا على خلافه، نعم هو شرط لما قاله.

وقوله في الجواهر: فالقول قول من قوي سببه منها مع يمينه. يريد: إذا رجحت البينة قول أحد هما فقط، وأما لو قطعت البينة بالقدم أو الحدوث فلا يمين، نص عليه محمد.

فروع:

نلو أقام المبتاع شاهداً واحداً بقدم العيب حلف معه على البث ورجع، قاله ابن الموار، وابن القاسم، وابن نافع، والمخرزمي. وقال ابن كنانة: لا يحلف معه. ومنشأ الخلاف: هل يقبل الشاهد الواحد فيما ليس بمال إذا كان يؤدي إلى المال أم لا؟

واعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحب عيب قديم، أما إن صاحبه عيب قديم، فالقول قول المشتري أنه ما حدث عنده مع يمينه؛ لأن البائع قد وجب عليه الرد بالعيب القديم فصار مدعياً على المبتاع في الحادث، وبه أخذ ابن القاسم، وأشهب حسنة.

ومفهوم قوله في الخفي: أن الظاهر لا قيام للمشتري به لاطلاعه عليه، وهو قول ابن حبيب، وعليه يعتمد جماعة من صنف في الأحكام، ويعتمد عليه أصحاب الوثائق.

ومذهب المدونة عند جماعة: أنه لا يلزم المشتري سوى اليمين أنه لم يره وقت البيع ويحكم له بالرد، وهو الذي ذكره المتيطي، وقد أوجب في المدونة الرد في الزلاء والأقطع والأعور. وكثرة وقوع هذه المسائل وأشباهها يضعف تأويل من تأول على المدونة، لعل ذلك إنما كان في أمة أو عبد غائبين.

فرع:

وإذا نازعا فادعى البائع أنه أخبره بالعيوب أو أراه إياه وأنكر ذلك المباع، فإنه يلزم المباع اليمين، فإن حلف رد بالعيوب، وإن نكل حلف البائع وبرئ منه، قاله الباقي.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عُنُولٌ قُبْلَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ الْبَاجِيُّ: وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ

أي: إذا احتج إلى أرباب المعرفة في إثبات القدم والحدث، فإن وجد عدول لم يعدل عنهم، وإن فقال الباقي، والملازري وغيرهما: يقبل غيرهم ولو كانوا على غير الإسلام للضرورة.

وفي المتيطية: الواحد منهم أو من المسلمين كافٍ والاثنان أولى، إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة على المشهور المعمول به.

وقال محمد: لا يرد بعيوب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل النظر والمعرفة. ابن الماجشون: وإن كان العبد ميتاً أو غائباً فلا يثبت إلا بعدلين باتفاق أصحاب مالك من أهل المعرفة.

وفي الطرق: إذا شهد شاهد بعيوب أنه أقدم من أمد التباعي، وشهد آخر أنه أحدث من أمد التباعي، فقال في الاستغناء: شهادتها لا توجب حكماً بالرد إذا لم يتتفقا على شيء واحد، وإن كان العيب لا يطلع عليه الرجال كالعيوب التي تكون في جسد الأمة أو في فرجها ثبت بشهادة امرأتين.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقال سحنون: ما كان بالجسد بُقَرَ عنه الثوب ونظر إليه الرجال، وما كان في أحد الفرجين شهد فيه النساء.

ويميئه: يعْثُهُ وأقبضْتُهُ وما به مِنْ عَيْبٍ. بَتَّا فِي الظَّاهِرِ، وَتَفَيَّا لِلْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ. وَقَالَ أَشْهَبُ: تَفَيَّا لِلْعِلْمِ فِيهِمَا ...

أي: إذا كان القول قول البائع مع يمينه فصيحة يمينه: أن احلف أني [٤٧٨ / ب] بعنه وما به عيب. ويزيد فيها فيه حق توفيقه: بعنه وأقبضته. وعلى هذا فقوله: (يعْثُهُ وأقبضْتُهُ) للتفصيل، والواو بمعنى أو.

وقوله: (وما به مِنْ عَيْبٍ) جارٍ فيها، وبهذا صرخ في الجواهر. وإنما قلنا: إن أقبضته خاص بها فيه حق توفيقه؛ لأن ما ليس فيه حق توفيقه يتقل إلى ملك المشتري بالعقد فلا يحتاج إلى الحلف بأنه أقابضه سالماً، فلا يكلف بها لا يلزمها.

وفي قوله: (وما به مِنْ عَيْبٍ) نظر؛ إذ لا يلزم منه أن يحلف إلا على ما ادعاه المشتري من العيب المخصوص. وكذا قال غيره: أنه يحلف ما باعه وهذا العيب به في علمه.

وقوله: (في الظَّاهِرِ) أي: كالعرج، وضعف البصر، والخرق في الثوب. والخلفي: كالزنا، والسرقة، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور.

وعن ابن القاسم، وابن نافع: أنه يحلف على البت فيها، واحتج ابن نافع بأنه لو ثبت قدم العيب والبائع غير عالم لرد عليه ولم ينفعه عدم علمه، فلا ينفعه الحلف على عدم علمه. وأجاب المازري بأن البينة إذا أثبتت قدم العيب، فقد ثبت السبب الموجب للرد ووجب حل البيع المنعقد، وإذا لم يثبت العيب وكان مشكوكاً فيه لم يجب حل المنعقد.

وقال أشهب: يحلف على نفي العلم فيها. واحتج بأنه إن علم به فهو حانت، وإنما فلا يلزم منه حتى يثبت قدمه فلا يحلف إلا على علمه. واحتل في يمين المشتري إذا نكل

البائع على ثلاثة أقوال؛ روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يحلف على العلم في الظاهر والخلفي؛ لأن التدليس يكون من جهة البائع دون المباع. وروى يحيى عنه: أنه كالبائع يحلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي؛ لأن الأصل في اليمين أن تقلب على نحو ما توجهت، واختاره ابن حبيب. وقال ابن نافع، وابن أبي حازم: يحلف المباع على البت. ولو ثبت العيب فاختلف البائع والمباع في تاريخ البيع، فادعى البائع تاريناً قد ي يكون العيب حادثاً بالنسبة إليه، وقال المشتري: إنما كان في تاريخ يكون ذلك العيب قد ي يكون بالنسبة إليه. فقال ابن القاسم، وسخنون: القول قول البائع والمشتري مدعٍ. وذكر ابن حبيب اختلافاً في هذا الأصل.

ابن عبد السلام، قوله: يحلف البائع لقد بعته. لا معنى له؛ لأن القاضي لا ينظر في أمرهما في هذه المسألة إلا بعد إقرار المدعى عليه بحصول البيع منها، أو بعد ثبوته بالبينة. **خليل**: وفيه نظر؛ لأن اليمين هنا ليست في حصول البيع، وإنما هي على وقوع البيع في حال عقد البيع والقبض فيها فيه حق توفيقية.

وَيَرُدُ النَّاجَ دُونَ الْاسْتِغْلَالِ وَقِيمَةَ الْأَنْتِفَاعِ

يعني: إذا رد المبيع لعيب رد معه التاج، وسواء اشتراها حاملاً أو حملت عنده؛ لأن الولد ليس بصلة دون الاستعمال، لما صصحه الترمذى: أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأن الخراج بالضمان.

فائدة:

والمشتري لا يرد الغلة في خمسة مواضع: في الرد بالعيب، والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعه، والتفليس.

التوضيح في شرح جامع الأهمات

وهذا إذا فارقت الثمرة الأصول، أما إن لم تفارق، فالمشهور: أنها لا ترد مع أصولها إذا أرحت ولم تجذ ولا يبست في الرد بالعيوب وفي البيع الفاسد.

وأما الشفعة، والاستحقاق: فترد وإن أرحت ما لم تيس، فإذا يبست لم يجب ردها.

وفي التفليس: ترد ولو يبست ما لم يجذها.

وقيل في هذه المسائل: إن الإبار فوت المازري: وكان بعض أشياخه يرى أنه لا فرق بين هذه المسائل، وأنه يخرج في كل واحدة ما هو منصوص في الأخرى.

وفي رد ثمرة ما اشتراه مأبواً، أو صوف الغنم قولان

يعني: أن من اشتري نخلاً مؤبراً واحتراطه، أو اشتري غنماً عليها صوف تام، فجدث ثمرة وأخذ الصوف ثم اطلع على عيب، فقال ابن القاسم: يرد ما أخذه من ثمرة أو صوف؛ لأن لها حصة من الثمن. وقال أشهب: لا يرد؛ لأنها غلة.

ابن الموز: واتفق ابن القاسم، وأشهب على عدم رد اللبن وإن كان في الضرع يوم البيع، وذلك خفييف. وعلى قول ابن القاسم، فيرد الثمرة إن كانت قائمة، وإن فاتت رد مكيلتها إن علمت، أو القيمة إن لم تعلم، وأمضها ابن القاسم في الشفعة إذا لم تعلم بما ينوبها من الثمن. وعد ذلك سحنون اختلافاً من قوله. ونص ابن يونس في الصوف التام إذا لم يعلم وزنه أنه يرد الغنم بحصتها.

قال في المدونة: فإن ردت الثمرة كان لك أجر سقيك وعلاجه.

ابن يونس: يزيد ما لم يتجاوز قيمة الثمرة.

الباجي: وعندي أنه لا يكون له من العمل إلا ما لولا الثمرة لم يعمله؛ لأنهم لم يذكروا في مسألة الغنم الرجوع بالرعى والسبقي، وإنما يرجع بالجز عندي. قال: ولم أر فيه نصاً.

تفبيه:

وقد لابن القاسم أنه لو هلكت الشمرة المأبورة عند المشتري بأمر من الله تعالى لم يضمنها المشتري. فعارض هذا بعضهم بما قاله من أنه يرد الشمرة؛ لأن قوله: يرد الشمرة. يدل على أن لها حصة من الثمن. وقوله: أنه لا يضمنها. يدل على أنها غير مشترى. واعتذر عن ذلك بأنه إنما لم يضمنها لكونها غير مقبوضة للمشتري، وهذا منع أن تشتري النخل المؤبورة ب الطعام؛ لكون الشمرة يتاخر قبضها. وقال بعض المتأخرین: إنه يضمن الشمرة إذا اشتراها بعد الزهو وإن هلكت بأمر من الله سبحانه، قاله المازري.

**ولو ردَه فتَلَفَ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ، فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلَانِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدَ بِالْعَيْبِ
نَفَضَ لِلْبَيْعَ مِنْ أَصْلِهِ فَعَلَى الْبَائِعِ، أَوْ بَيْنَ الْآنَ أَوْ نَفَضَ الْآنَ فَعَلَى الْمُشَتَّرِي**

[٤٧٩/أ] أي: لو رد المشتري العيب بحكم أو بغيره فتلف قبل قبض البائع له، فقيل: ضمانه من البائع، وقيل: من المشتري. ومنشأ الخلاف كما قال: هل الرد بالعيوب نقض للبيع من أصله فيكون ضمانه من البائع، أو هو نقض الآن فيكون من المشتري. قال في البيان: واختلف فيما يدخل به المردود بالعيوب في ضمان البائع على أربعة أقوال؛ الأولى لأصبع: يدخل في ضمانه بإشهاد المبادع على العيب، وأنه غير راض به وإن لم يرض البائع بقبضه.

والثانية: أنه لا يدخل في ضمانه حتى يرضى بالقبض، أو يثبت العيب عند السلطان وإن لم يحكم، وهو الذي يأتي على مذهب مالك في الموطأ، وقول ابن القاسم في شهادات المدونة.

والثالث: أنها لا تدخل وإن رضي، حتى يمضي من المدة ما يمكنه القبض فيه، وهو معنى قول مالك في العتبية.

التوسيع في شرح جامع الأمهات

والرابع: لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه، ولو مضى زمان يمكنه فيه القبض، وهو ظاهر العتبة أيضاً. قال: وهذا هو القياس على القول بأن الرد بالعيوب ابتداء بيع، وأن على البائع فيه حق توفيق دخل عليه مع علمه بأن المبيع قد يرجع إليه.

وزاد القابسي، فقال: ولم يعلم السمسار بتدليسه، وأما إن علم فله أجر مثله.

وقال ابن يونس: أرى أن يكون له ما سمي من الجعل، كما يكون للبائع المدلس الثمن لا القيمة، إلا أن يتعاقد مع البائع على التدليس فحيثئذ يكون له أجر مثله؛ لأن رب السلعة قال له دلس، فإن ثم البيع فلك كذا وإلا فلا شيء لك، وهو غرر.

وزاد ابن سحنون قياداً آخر للمدونة، فقال: بشرط أن يكون الرد بقضاء قاض لا تبرعاً، ولو استحقت من يد المشتري رجع بالثمن ورجوع بالجعل، وإن فاتت السلع بيد المشتري فوجب له الرجوع بقيمة العيب، رجع بتلك النسبة من الجعل.

وقال بعضهم على ما نقله ابن يونس متمماً لهذا: ولو اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعد أن حدث به عيب يجب له الخيار، فإن اختار التمسك والرجوع بأرش العيب القديم، فيرد السمسار من الجعل ما ينوب العيب، وإن رد المشتري السلعة وقيمة الحادث، فيرد السمسار الجعل إلا قدر ما ينوب العيب.

فروع:

إذا كان المبيع يحتاج إلى حمل ومؤنة، كالأزيار والخشب، فاستأجر المشتري على حملها، ففي المتيطية: إن ثبت أن البائع مدلس، لزمه أخذ المبيع حيث وجده ولم يكن على المباع رده حيث قبضه، وكذلك إذا ادعى المباع عليه التدليس فنكل عن اليمين.

وحكى اللخمي قوله آخر: إن على المشتري أن يردها حيث قبضها منه، وصوب الأول. وإن كان البائع غير مدلس؛ بأن حمل المبيع إلى موضع قريب، لزمه رده إلى حيث أخذه، وإن نقله إلى موضع بعيد كان فوتاً يجب له الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته.

وإذا صرَّحَ الوَكِيلُ أَوْ عَلِمَ، فَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمَوْكِلِ

الأصل أن العهدة في الرد بالعيوب والاستحقاق على متولي البيع إلا في الصورتين اللتين استثناهما المصنف؛ الأولى: أن يصرح بأنه وكيل. والثانية: أن يعلم كونه وكيلًا. هذا مذهب المدونة؛ لأن فيها: ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل فإن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربه، فإن ردت بعيوب فعل ربه ترد وعليه الثمن لا على الوكيل. وإن لم يعلم أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه.

وما باعه الطواوفون في المزايدة مثل النخاسين وغيرهم، أو من يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيوب ولا استحقاق.

وقال أصيغ: العهدة على المتولي إلا أن يشترط عند البيع ألا عهدة عليه. وهذا الخلاف في الوكيل غير المفوض، وأما المفوض إليه فالعهدة عليه؛ لأنه أهل نفسه محل البائع، وكذلك المقارض والشريك المفاوض.

وأما القاضي والوصي، ففي المدونة: لا عهدة عليهم فيما ولية بيعه [٤٧٩/ ب] والعهدة في مال اليتامي، فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام. وحمله اللخمي على ما يبيعه للإنفاق عليهم للضرورة، قال: وإن تجر الوصي لليتيم أتبعت ذمته كالوكيل المفوض.

وقال ابن الموز: الذي آخذ به في الوصي والوكيل المفوض أن عليهما اليمين، وإن ذكر أنه لغيرهما، إلا أن يشترط ذو الفضل منها أن لا يمين عليه، فذلك له اتباعاً واستحساناً لقول مالك.

فorum:

فإن علم المبتع بعد البيع أن المبيع لغير المتولي، فخيره مالك في الرد، أو على أن عهده على الآخر، إلا أن يرضي الرسول أن يكتبها على نفسه فلا حجة للمشتري.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

ابن المواز: وكذلك إذا ثبت أنه لغيره. وعارضه ابن يونس: بأن المذهب في الغاصب إذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري، ولم يدخل على أن العهدة على المغصوب منه. وأجاب: بأن ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب.

ورَدَّ: بأن هذا الحكم ليس مقصوراً على الغاصب، بل ولا مقال للمشتري في إجازة المستحق.

وأجيب: بأنه خلف ذلك علة أخرى، وهي أن الاستحقاق قائم في جميع البياعات أو أكثرها، فصار كالعيوب الذي يجهله المتبايعان، وما هذا شأنه لا يقام به، بخلاف الوكالة فإن احتمالها ضعيف، إذ الغالب أن المتولى هو المالك.

وانظر ما ذكره من انتقال العهدة وقابلها بما قاله عياض في الاستحقاق، لما ذكر عن المدونة في مكتري الأرض فستتحقق منه فيجوز المستحق الكراء، أنه يمضي ولا يكون للمكتري ترك الكراء، ويقول: إنما كانت عهدي على الأول فلا أرضى أن تكون عهدي عليك أيها المستحق، فقال هو: هذا كلام غير محصل. وقد عابه سخنون، وقال: ليس بصواب، ولو رضي بذلك لم تكن عهده عليه؛ لأن العهدة لا تنتقل، كما لو باعه الغاصب فاستحقه سيده، فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه، قاله مالك. انتهى.

فروع:

فإن سئل السمسار عن رب السلعة، فقال: لا أعرفه. فقال ابن أبي زمين: يخلف أنه ما يعرفه. كذا رأيت لكثير من أشياخنا. قال: وينبغي على أصحابهم إن نكل عن اليمين واسترابة السلطان أن يعاقبه بالسجن على قدر ما يراه، إن شاء الله.

**وفي النّقيصة الْتِي لَا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا طَرِيقَانِ؛ الْأُولَى: قَوْلَانِ؛
الْخَيَارُ مُطْلَقاً، وَالْخَيَارُ لِغَيْرِ الْعَارِفِ بِهَا ...**

هذا يسمى القيام بالغبن، سواء كان المغبون بائعاً أو مشترياً. والغبن: بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابون بمثله أو اشتراها كذلك، وأما ما جرت العادة به فلا يوجب رداً اتفاقاً.

والطريق الأول لعبد الوهاب في المعونة. وحاصله: أنه لا خلاف في ثبوت الخيار غير العارف، وفي العارف قولان.

**الثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ اسْتَسِلَمَ وَأَخْبَرَهُ بِجَهْلِهِ فَأَوْهَمَهُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ
كَانَ عَالِمًا غَيْرَ غَالِطٍ بِالْغَبْنِ فَلَا رَدٌّ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَوْلَانِ ...**

هذه الطريقة للمازري، وحاصلها: إن استسلم؛ أي: أخبر البائع أنه غير عارف بقيمتها، فقال له البائع: قيمتها كذا فله الرد، فإن كان عالماً بالمبيع وبثمنه فلا رد له، ولا خلاف في هذين القسمين، وفيما عداهما قولان.

ابن عبد السلام: ومشهور المذهب عدم القيام بالغبن. ولصاحب المقدمات طريقة ثلاثة: إن وقع البيع والشراء على وجه الاسترسال والاستهانة، فالقيام بالغبن واجب بإجماع، كما لو قال: اشتري مني سلعة مثل ما تشتري من الناس. وإن وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالغبن اتفاقاً، ولا بالغلط على المشهور.

ومعنى الغلط: أن يبيع شيئاً ثم يظهر خلافه، كما لو باع حجراً بالثمن اليسير فظهر أنه ياقوت أو بالعكس. والقول: بأنه يرجع بالغلط هو ظاهر ما في أقضية المدونة، والذي يشتري ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري أن البيع يرد. وهذا الخلاف في الغلط إنما هو إذا سمي الشيء بجنسه، كما لو قال في الياقوتة: من يشتري هذا الحجر؟ لأن الياقوت

التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

يسمى حجراً، وأما لو سماه بغير اسمه، كقوله: من يشتري مني هذه الزجاجة؟ فلا خلاف في وجوب الرد، قاله صاحب البيان وغيره.

والغَبْنُ؛ قِيلَ: الْثَلَاثُ. وَقِيلَ: مَا خَرَجَ عَنِ الْمُعْتَادِ

أي: واختلف في الغبن الذي يقام به، وتصور كلامه ظاهر. وقال ابن القصار: إذا زاد على الثالث فيكون ثالثاً.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين الغبن المتفق عليه والمختلف فيه، وظاهر كلام غيره أن الغبن المتفق على اعتباره لا يصل فيه إلى الثالث ولا إلى ما قاربه، بل إذا خرج عن الثمن المعتمد في ذلك المبيع صح القيام به.

وَاخْتَلَفَ فِي عَهْدَةِ الْثَلَاثِ، وَعَهْدَةِ السَّنَةِ، فَرَوَى الْمَدَنِيُونَ: يُقْضَى بِهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ. وَرَوَى الْمَصْرِيُونَ: لَا يُقْضَى بِهَا إِلَّا بِعَادَةٍ أَوْ بِحَمْلِ السُّلْطَانِ عَلَيْهَا

العهدة خاصة بالرقيق، ومعناها: كون الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد، وهي عهدتان: قليلة الزمان كثيرة الضمان، وهي عهدة الثلاث؛ لأنها يضمن فيها كل شيء. وكثيرة الزمان قليلة الضمان؛ لأنها إنما يضمن ثلاثة أمراض: الجنون، والجذام، والبرص. واختلف في وجوب الحكم بها على القولين اللذين ذكرهما المصنف.

وفي البيان ثالث: [٤٨٠ / أ] لا يحكم بها وإن اشترطوها. قال: وهو قول ابن القاسم في الموازية. ومحمد بن عبد الحكم يرى عهدة السنة حراماً لا يعمل بها. انتهى.

وعلى رواية المدnen ي يجب حمل الناس عليها، وعلى رواية المصريين فهل يستحب أن يحمل غير بلاد العهدة عليها؟ روى ابن القاسم: وددت أن يحمل الناس عليها. وروى أشهب: لا يتحمل أهل الآفاق عليها وليركوا على حالمهم.

فائدة:

قال المتيطي: إحدى وعشرون مسألة لا عهدة فيها على المشهور؛ الأمة والعبد اللذان ينكر حاليهما، والرأس المخالف به، والمصالح به في دم، والمسلم فيه، والمسلم به، والقرض، والغائب يشتري على الصفة، والمقاطع به من الكتابة، والذي يبيعه السلطان على مفلس أو غيره، والمشترى للعتق بشرط، والماخوذ من دين، والمردود بالعيوب، ورقيق الميراث، والعبد المرهون، والأمة يشتريها زوجها، والعبد الموصى بشرائه للعتق، والعبد المكاتب به، والعبد الموصى بيعه من زيد، والموصى بيعه من أحب، والذي يباع بيعاً فاسداً. قال: وفي بعض ما ذكرنا تنازع بين مالك وأصحابه.

ففي الثالث جميع الألواء على البائع. والنفقة والكسوة بخلاف الغلة على المشهور

هذا ظاهر، وإنما كانت النفقة والكسوة عليه؛ لأن الضمان منه، ولذلك كان أرش الجنائية له، قاله في المدونة.

ورأى ابن أبي زمين أن البيع يفسخ هنا؛ لأن الحكم بالأرش موقوف على البرء، والبرء لا يعلم أمره، فلا يتأتى للمشتري انتفاع بالعبد من أجل وقفه للجنائية.

قال: إلا أن يسقط البائع عن الجاني القيام بالجنائية، فيزول المنع حينئذ لزوال الوقف. قال: إلا أن تكون الجنائية مهلكة فلا يجوز البيع؛ لأنه بيع مريض يخاف موته.

قال في المدونة في كتاب الخيار: وما وهب له في عهدة الثلاث من مال وتصدق به عليه فللبائع.

ابن حبيب: إلا أن يكون المشترى اشترط عليه ماله، فيكون ما وهب له أو تصدق به عليه للمشتري. ومقتضى هذا: أن تكون الغلة له، وجعل المصنف هذا غير المشهور، وهو قريب من كلامه في الجوواهر. وفي نقلهما نظر؛ لأن في العتبية فيما ربح العبد في الثلاث، أو أوصى له به ولم يستثن المشترى ماله فهو للبائع.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

المازري: والقاضي أبو محمد أشار في بعض كتبه إلى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للمشتري، قال: ولكن المقصود هنا أن ذلك للبائع.

وفي السنة الجُنُون، والجُدَامُ، والبَرَصُ، وَمُسْتَدِهْمًا عَمَلُ الْمَدِينَةِ

أي: ودليلنا على العهدين عمل أهل المدينة. وفي الموطأ: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانوا يذكرون في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاث حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة. ونقل ابن عبد البر: أن عمر بن عبد العزيز قضى بها. وبها قال الفقهاء السبعة. ابن شهاب: والقضاء من أدركنا يقضون بها. وخرج أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام». وذكر ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عهدة الرقيق ثلاثة». قالوا: ولم يسمع الحسن من عقبة، واختلف في سمعه من سمرة. وفي البيان: ضعف بعضهم حديث عقبة.

وَابْتَدَأُهُمَا أَوْلُ النَّهَارِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَالَ سَحْنُونَ: مِنْ حِينَ الْعَقْدِ

قد تقدمت هذه ونظائرها في باب العقيقة. وظاهر كلام المصنف أن قول سحنون نص هنا.

والذي في الباقي والمازري: أنه مخرج على قوله في الصلاة، وهذا إذا كان البيع بتاً، فإن كان بيع خيار فمن يوم إمضاء البيع.

وَفِي تَدَاخُلِهِمَا قَوْلَانِ

القولان مالك، والأقرب عدم التداخل.

ابن بنزير: وهو المشهور؛ لأن الضمان في كل منها غير الآخر فصارا كأجنبيين.

وقال بالتداخل ابن الماجشون، وهو قول ابن القاسم، فإن اجتمع مع ذلك استبراء، فقال ابن القاسم: عهدة الثلاث داخلة في الاستبراء. وكذلك روى ابن القاسم عن أشهب في العتبة.

ابن الموز: وقال ابن الماجشون: يدخل في السنة الثلاث والاستبراء. وكذلك روى ابن حبيب عن مالك أن عهدة السنة من يوم البيع.

ابن يونس: ووجه روایة ابن القاسم أن الثلاث والاستبراء في البيع التام الضمان فيه من البائع من كل شيء، ولا يجوز النقد فيها بشرط. فلما استويا دخل بعض ذلك في بعض، وعهدة السنة الضمان فيها من المباع من كل شيء، إلا من ثلاثة أدوات فوجب أن لا يدخل عليها.

ووجه قول ابن الماجشون: أن المراجع في عهدة السنة مرور الفصول الأربع بذهاب السنة لبيان السلامة، فوجب أن يكون من يوم العقد. وفي الكافي قولُ أن عهدة الثلاث لا تدخل في الاستبراء. وقال المشيخة السابعة: يبدأ بالاستبراء ثم بالثلاثة ثم بالسنة.

وَمَا يَطْرُأُ وَاحْتَمِلُ فِيهَا وَيَعْدَهَا، فَمِنَ الْمُشَتَّرِي عَلَى الصَّحِيحِ

يعني: أن ما حدث في زمان العهدة فإنه من البائع إذا علم أنه حدث فيها، وأما إن أشكل أمره هل طرأ في العهدة أو بعدها، فذكر المصنف أن الأصح أنه من المشترى - وهو قول ابن القاسم - لأنه قال في العبد يأبقي في العهدة وقد [٤٨٠ / ب] كان البائع قد تبراً من إبقاءه فلم يعلم هلاكه أن ذلك من المشترى حتى يعلم أنه أصابه في العهدة، بناء على أن الأصل السلامة وإنبرام العقد. والمتقول في اللخمي، والباجي وغيرهما عن مالك: أن ذلك من البائع.

وفي جعله مقابل الأصح نظر. وقد قال اللخمي: إن قول مالك أقى؛ لأن الأصل أنه في ضمان البائع، ووجوده بعد الثلاث مشكوك في؛ فلا ينتقل عن ضمان الأول بشك.

وللمشتري إسقاطها بعد العقد

أي: إذا وقع العقد على العهدة فللمشتري إسقاطها؛ لأنَّه حق له.

وللبائع قبله كعيب غيره

هكذا وقع في بعض النسخ: (وللبائع) بلا مخبر، وعليها تكلم ابن راشد، فقال: يعني وللبائع إسقاط العهدة قبل العقد، كما له أن يتبرأ من سائر عيوب الرقيق.

وفي بعض النسخ: والبائع قبله كعيب غيره، ويحتمل هذا ويحتمل غيره، وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أن البائع حكمه في العيب قبل الإسقاط كعيب غيره؛ أي: كالعيب مع عدم الإسقاط، كما لو اشتري عبداً على عهدة الثلاث؛ قضيه فبني يوماً أو يومين ثم أسقط حقه، ثم اطلع على عيب حدث في اليوم الأول أو في الثاني؛ فحكمه في ذلك حكم من اشتري عبداً أو اطلع فيه على عيب قديم.

فإنْ حَدَثَ مَا يَمْنَعُ الرِّدَّ كَالْعَيْقِ، فَقَيْلَ: تَسْقُطُ بَقِيَّتُهُ. وَقَيْلَ: تَبْقَى وَيَرْجِعُ بِالْأَرْضِ. وَقَيْلَ: تَبْقَى وَيُرَدُّ الْعَيْقُ ...

أي: فلو أعتق المشتري العبد المبيع على العهدة، أو كاته، أو دبره، أو أولدتها ونحو ذلك؛ ففي الموازية: تسقط بقية العهدة. وعليه فتسقط النفقه على البائع.

وقال أصبغ وسحنون: ينفذ العتق ويرجع بقيمة العيب. اللخمي: وهو أحسن.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ثلاثة أقوال: اثنين كالمقدمين، والثالث: يرد العتق. وذكر هذا القول في عهدة السنة.

الباجي: وهو في عهدة الثلاث أولى.

وألزم المازري على نقض العتق بما يحدث في العهدة تقضه أيضاً بعيوب قديم ثم اطلع عليه، على طريق من قال: أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله.

وفيها: ولا يُنقد في عهدة الثلاث بشرط، بخلاف السنة

تقدمت هذه المسألة مع نظائرها، وفهم من قوله: (بشرط) أنه لو طاع بذلك لجاز. قالوا: ولو تطوع به ثم أراد استرجاعه ووضعه على يد أمين لم يكن له ذلك، وجاز الاشتراط في عهدة السنة؛ لأنها في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها؛ فيؤمن من الواقع في: تارة بيعاً وتارة سلفاً.

ولعله نسب المسألة للمدونة لإشكالها؛ لأنه منع اشتراط النقد في الثلاث؛ وألزم النقد في بيع الشمار بعد الزهو بمجرد العقد وكلاهما في ضمان البائع. وفرقوا بغلبة الأمان في الشمار؛ ولأن ما يطرأ في الشمار يستوي فيه المتباعان بخلاف الثلاث؛ لاحتلال تقدم علم البائع بالعيوب.

فروع:

الأول: إن بنينا على عدم الجواز بشرط قبض، محمد: على أنه يجوز في المواجهة وضع الثمن عنده مختوماً عليه.

بعض المؤثثين: وعهدة الثلاث لا شك فيها.

الباقي: ويحيى على قول القاضي أبي محمد في مسألة بيع العريبان أن ذلك جائز. بعض القرويين: وإنما لم يجز هنا للطبع عليه بخلاف الرهن؛ لأن الثمن في المواجهة عين الحق، بخلاف الرهن فإنه إنما وضع توقيتاً.

الثاني، قال محمد: ولو لم يتطوع أولاً به وتشاح هو والبائع في بقائه بيد ثقة إلى انقضاء العهدة أو الاستبراء؛ فهل يجب ذلك على المباع أم لا؟ فيه عن مالك روایتان: إحداهما في العتبية: أنه لا يلزمه ذلك، وقاله في المسوط. والأخرى في الموازية: أن ذلك لازم له، وقاله ابن القاسم، وابن حبيب، وابن عبدوس.

التوهیض فی شرح جامع الأمهات

الباجي في وثائقه: ودليل المدونة ما في العتبية؛ لأنّه قال فيها: وإذا اشتري الجارية وهي من يتواضع مثلها أيصلح أن يشترط مواضعه النقد على يد رجل؟ قال: نعم. فيدل على أنه لو لزمه لما احتاج البائع إلى الشرط.

الثالث: إن تلف هذا المال عند المودع وخرج المبيع من العهدة سالماً، فإن ضمان الثمن من البائع وأخذ المباع عبده دون شيء، وإن هلك المبيع فهو من البائع ومصيبة الثمن من المباع.

وإن ظهر بالمبيع عيب حدد في العهدة، أو كان به قبلها وأراد المباع الاستمساك به، فهل يكون له ذلك مع ضياع الثمن أم لا؟ فيه عن مالك روایتان؛ إحداهما: أن له ذلك. ابن القاسم: بالثمن التالف. والأخرى: أنه ليس له ذلك. قال ابن الماجشون: ويفسخ البيع بينهما، إلا أن يأخذ بثمن آخر فيكون ذلك له. وقال سحنون: إن تلف الثمن قبل حدوث العيب فلا يأخذ إلا بثمن آخر، وإن تلف بعد حدوثه وقبل رضا المباع به فله أخذ المبيع دون ثمن.

الجرون الذي يرد به في السنة: هو ما كان عن مس الجان، ومعناه الوسوسة. الباجي وغيره: وهو مذهب مالك، إلا ابن وهب فإنه رأى الجنون مطلقاً موجباً للرد ولو كان بصرية أو غيرها.

الرابع: لو ظهر أحد الأدواء الثلاثة ثم ذهب قبل الرد، فقال مالك وسحنون: يرد بالجنون إذ لا تؤمن عودته. وأما الجنان والبرص، فقال ابن حبيب: هو كالجنون. وقال ابن القاسم: لا رد له إلا أن يقول أهل المعرفة أن عودته لا تؤمن. وعلى هذا فالخلاف خلاف [٤٨١/أ] في حال.

وأما ما ذهب من العيوب الحادثة في الثالث قبل الرد، فإن كانت مما تؤمن عودته فلا رد، كذهب البياض من العين، وأما ما يتقى عوده كالحمى، فقال سحنون: له الرد. وقال أشهب بالتوقف حتى ينظر، فإن لم يتبين ذهابها فلا رد، وإن عادت بالقرب رد.

وَيَشَقِّلُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيفِ، إِلَّا فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقَةٍ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ ...

لما فرغ من الكلام في لزوم العقد وجوازه شرع في بيان حكمه قبل القبض وبعده، وتكلم في أمور ثلاثة: في انتقال الضمان، وفي صورة القبض، وفي وجوبه. ثم إن البيع ضمان: صحيح، وفاسد.

وببدأ بالصحيح، والدليل على انتقال الضمان بالعقد - إلا فيما استثناه المصنف - قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «الخروج بالضمان». والإجماع أن الخراج للمشترى بالعقد.

وَفِي الثَّمَارِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّيْبِ وَفِي الْمَحْبُوسَةِ بِالثَّمَنِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ خَاصَّةً

هذا معطوف على ما فيه حق توفيق؛ أي: أن هذين لا ينتقل فيها الضمان بالعقد، أما الثمار فلبقاء ضمان الجوانح فيها، وأما المحبوسة؛ أي: سلعة بيعت وليس من الثمار قبل الطيب ولا فيها حق توفيق وحبسها البائع لأجل ثمنها؛ فضمانها من باعها، وهذه إحدى الروايتين عن مالك. والثانية: أن الضمان من المشترى.

ابن الوازن: وإنما اختلف قول مالك في هذا إذا لم ينقدر، والمشهور من قول ابن القاسم أنها تضمن كالرهان، إلا أن يكون المشترى هو التارك لها فكالوديعة.

ولهذا قال سحنون في نوازله، جميع أصحاب مالك: أن المحبوسة بالثمن ضمانها من المباع، إلا ابن القاسم فإنه رأى حكمها كالرهن.

قال في البيان: وهو المشهور من قوله. قال: ويتحصل في تلفها إن قامت بينة عليه قولهان؛ أحدهما: أن مصيبيتها من البائع ويفسخ البيع. والثاني: أن مصيبيتها من المباع ويلزمه الثمن. وإن لم تقم بينة على تلفها أربعة أقوال:

التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

أـحدـها: أـنـ الـبـائـعـ يـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ عـلـىـ ماـ اـدـعـاهـ مـنـ تـلـفـهـاـ،ـ كـانـتـ قـيمـتـهـاـ مـثـلـ الثـمـنـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ،ـ وـيـنـسـخـ الـبـيـعـ،ـ وـهـوـ قـولـ سـحـنـونـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ عـلـىـ ماـ اـدـعـاهـ مـنـ تـلـفـهـاـ وـيـنـسـخـ الـبـيـعـ،ـ إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ قـيمـتـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ الثـمـنـ فـلـاـ يـصـدـقـ إـلاـ أـنـ يـصـدـقـهـ الـمـبـاعـ،ـ وـهـوـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـصـدـقـهـ فـيـنـسـخـ الـبـيـعـ،ـ أـوـ يـضـمـنـهـ الـقـيـمـةـ وـيـثـبـتـ الـبـيـعـ،ـ وـهـوـ قـولـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ.

وـهـذـانـ الـقـوـلـانـ عـلـىـ قـيـاسـ الـقـوـلـ بـأـنـ الـمـصـيـةـ مـنـ الـبـائـعـ،ـ وـيـنـسـخـ الـبـيـعـ إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ التـلـفـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ الـبـائـعـ يـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ فـتـلـزـمـهـ قـيمـتـهـاـ إـذـاـ كـانـ أـقـلـ مـنـ الثـمـنـ أوـ أـكـثـرـ وـيـثـبـتـ الـبـيـعـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـأـتـيـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ قـولـ اـبـنـ الـقـاسـمـ أـنـ الـمـحـبـوـسـةـ بـالـثـمـنـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ الـرـهـنـ.

الـرـابـعـ:ـ أـنـ الـبـائـعـ مـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ فـيـ تـلـفـهـاـ وـتـلـزـمـهـ قـيمـتـهـاـ،ـ إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ الثـمـنـ فـلـاـ يـصـدـقـ؛ـ لـأـنـهـ يـتـهـمـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ الـقـيـمـةـ وـيـأـخـذـ الثـمـنـ وـهـوـ الـأـكـثـرـ،ـ إـلاـ أـنـ يـصـدـقـهـ الـمـبـاعـ فـيـكـونـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـصـدـقـهـ فـيـأـخـذـ الـقـيـمـةـ وـيـدـفـعـ إـلـيـهـ الثـمـنـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ أوـ لـاـ يـصـدـقـهـ وـيـنـقـضـ الـبـيـعـ.

وـهـذـانـ الـقـوـلـانـ عـلـىـ قـيـاسـ الـقـوـلـ بـأـنـ الـمـصـيـةـ الـمـحـبـوـسـةـ بـالـثـمـنـ مـصـيـتـهـاـ مـنـ الـمـبـاعـ إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ تـلـفـهـاـ كـالـرـهـنـ.ـ اـنـتـهـىـ.

وـنـقـلـ غـيرـهـ عـنـ مـالـكـ قـوـلـاًـ بـالـتـفـصـيلـ؛ـ لـأـنـهـ قـالـ فـيـ مـختـصـرـ ماـ لـيـسـ فـيـ الـمـختـصـرـ:ـ إـنـ كـانـ الـمـشـتـريـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ وـهـوـ مـوـسـرـ فـالـمـصـيـةـ مـنـ الـبـائـعـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـرـبـيـاًـ أـوـ لـيـسـ بـمـوـسـرـ فـالـمـصـيـةـ مـنـ الـمـشـتـريـ.

وـقـولـهـ:ـ (ـخـاصـيـةـ)ـ عـائـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـقـاسـمـ؛ـ أـيـ:ـ أـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ انـفـرـدـ بـهـ دـوـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ كـمـاـ قـالـهـ سـحـنـونـ.ـ وـجـعـلـهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ عـائـدـاًـ عـلـىـ الـمـحـبـوـسـةـ لـاـ إـلـىـ اـبـنـ الـقـاسـمـ،ـ

قال: لأن ابن القاسم لم ينفرد به، بل هو أحد قوله مالك في المدونة. قال: وكذلك المحتسبة لأجل الإشهاد عند المتأخرین.

فروع:

إذا بقيت السلعة بيد البائع على سبيل المساكنة فاختلاف المتأخرین، هل تلحق بالمحبوسة بالثمن، أو بالوديعة؟ على قولين، بناء على وجوب التسلیم بمجرد العقد حتى يتبيّن قصد احتباسها. والأصل: بقاوئها على ملكه، وإنما يرضى بتسلیمها إذا قبض ثمنها.

وقيل: يُشْرَطُ مُضِيُّ زَمْنٍ يَتْسَعُ لِلْقَبْضِ. وقيل: **بِشَرْطِ تَمْكِينِ الْبَائِعِ.** وقيل: **لَا يَتَنَقَّلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَالشَّيْءِ الْغَائِبِ وَالْمُواضِعَةِ**

هذه الأقوال راجعةً لصدر المسألة. أي: المشهور أن الصمان يتقلّب بالعقد، وقيل: إنما يتقلّب بالعقد بشرط مضي زمان يتسع فيه للقبض، حكاه المازري عن بعض الأشياخ. وقيل: بشرط تمكّن البائع من القبض، وليس أخص من الذي قبله؛ لأنّه قد يوجد تمكّن البائع للمشتري من القبض إثر البيع قبل تمام الزمان الذي يتسع للقبض. وتصور الثالث ظاهر، وعراه ابن رشد لأشبہ، وحکاه أيضًا المازري عن بعض الأشياخ، وأنكره ابن دحون، ورد عليه ابن رشد بوجوده.

وقوله: (**كَالشَّيْءِ الْغَائِبِ**) أي: كما أن الشيء الغائب والمواضعه لا يتقلّب ضمانها إلا بالقبض كذلك هذا. وفي بعض النسخ: كالمستثنى والغائب، فيكون مراده بالمستثنى ما استثنى أولاً بقوله: (إلا فيما فيه حق توفيق...) إلى آخره. وليس ذكر المواضعه بيّناً؛ لأن ضمان البائع فيها يتنهى بخروج الأمة من الحبس. بل الذي نقله الباقي أن الصمان يتنهى برأية الدم، قال: لأن ابن القاسم [٤٨١ / ب] في المدونة أجاز للمشتري برأية الدم الاستمتاع.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وما ذكره المصنف من أنها في ضمان البائع إلى قبض المشتري، ابن عبد السلام: قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفظهم. وينى على هذا الإنكار تخطئة ما يثبته المؤثرون وغيرهم من الحكم على البائع بإنزال المشتري في الربع المبيع وبطوف الشهود عليه. وقال: لو كان هذا لازماً للبائع لكان ذلك حق توفيق، فيكون ضمان الدار المبعة من بائعها حتى يقبضها المشتري. وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب، ورأى أن القول بإنزال المشتري مبني عليه. وبالجملة فهو قول مختلف في ثبوته بين الشيوخ وأصول المذهب تأباً.

وَالْقَبْضُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَفِي الْمَعْدُودِ بِالْعَدْدِ

هذا هو القسم الثاني في صورة القبض وهو ظاهر.

فروع:

وهل أجرة الكيل على البائع أو على المشتري؟ في الموازية قوله ابن شعبان: أجرة الكيل والوزن في المبيع على البائع؛ وفي الثمن على المشتري.
عياض: وهذا موافق للقول أنه على البائع؛ إذ كل واحد منها باع لشريكه من صاحبه؛ وهو الأقرب.

وَفِي اعْتِبَارِ قَدْرِ الْمُتَنَاوِلَةِ قَوْلَانِ

أي: إذا وزن أو كال فهل يتقل بمجرد ذلك؟ بحيث لو أتلاف حينئذ كان ضمانه من المشتري، أو لابد من اعتبار قدر المتناولة؟ وأطلق الخلاف تبعاً للمازري وابن شاس. وزاد المازري ثالثاً: إن كان المشتري هو المتولى الكيل لنفسه فالضمان منه. وتبع ابن راشد، وابن عبد السلام هذه الطريقة. وقال في البيان: إن توقيع البائع أو أجيره الكيل ثم سقط المكيال من يد البائع وقبل أن يصبه في وعاء المشتري؛ فلا خلاف أن ضمانه من البائع، وإنما الخلاف إذا توقيع ذلك المشتري أو أجيره، فروى يحيى عن ابن القاسم أن مصيبيته من

البائع، ورواه أشهب عن مالك. وقال سحنون في نوازله: إن مصيبيه من المباع، وسواء كان المكيال من البائع أو المباع، إلا أن يكون المكيال هو الذي ينصرف به المباع إلى منزله ليس له إماء غيره؛ فيكون ضمان ما فيه منه إذا امتناع؛ كان له أو للبائع واستعاره منه المباع، قاله ابن وهب في رواية أبي جعفر عنه.

وفي العقار التخلية

أي: والقبض في العقار بالتخلية، أي: يخلِّي البائع بينه وبين المشتري ويمكنه من التصرف فيه بتسليم المفتاح، وشرط الشافعية فيه تفريغه من أممته البائع. وبه فسر ابن راشد كلام المصنف، وكذلك قال ابن عبد السلام: إن إخلاءها من الشواغل هو ظاهر كلام المصنف وليس بظاهر؛ لأن المصنف إنما قال: التخلية. وإنما يأتي ما قاله لو قال: الإخالء؛ بل يكتفى بالتسليم وإن لم يحصل الإخالء؛ لأن مقتضى كلام اللخمي: أنه يكتفى في الدور بمجرد التسليم؛ قال: إلا في دار السكنى فلا بد من إخലئها من الشواغل. وقد نص المصنف في الرهن على أن قبضه كقبض المبيع.

وفي غيرهما العُرْفُ

أي: والقبض في غير المثل والمدار ما يعد في العرف قبضاً؛ كاختبار الثوب وإعطائه رسن الدابة.

وإذا اختلفا في البداية أجير المشتري، وقيل: يُخلَّيان، فمن سلم أحير له الآخر

هذا هو القسم الثالث وهو الإجبار عليه. ولا شك أن كلاً من المتباعين يجب عليه تسليم العوض، فإن اختلفا، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض.

المازري: ولا أعرف فيها نصاً مالك ولا للمتقدمين.

ابن القصار: والذي يقوى في نفسي على المذهب أحد أمرين؛ جبر المشتري وهو مذهب أبي حنيفة، أو إعراض الحاكم عنهم، ومن تطوع منها أجبر له الآخر، قال: وأن يجبر المبتاع أقوى. فأنت ترى كيف لم يجزم بشيء، والمصنف قد حكى الاحتمالين قولين وليس بجيد. وخرج عبد الحميد قولين؛ أحدهما: جبر المشتري من جبر الزوج على دفع الصداق قبل الدخول؛ لأن الزوج مشترٌ والمرأة باعنة.

والثاني: تبديئة البائع من اختلاف المكتري وصاحب الدابة؛ فإنه قال في الأكرية من المدونة: يبدأ صاحب الدابة بالدفع، فكلما مضى يوم أخذ حصته من الكراء. ونقل بعض من تكلم على هذا محل عن شيخه الزواوي: أنه كان يتعجب من احتياجهم إلى مثل هذا الاستقرار على ضعفه وفي المدونة ما هو نص أو كالنص على تبديئة المشتري؛ ففي كتاب العيوب منها: ومن اشتري عبداً فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن.

وكذا قال ابن عبد السلام وزاد موضعاً آخر كهذا؛ وهو أنه قال في هبة الثواب: فاما هبة الثواب فللواهب منها حتى يقبض العوض كالبيع.

وقال القاضي إسماعيل: يدفع الثمن والمثمنون إلى رجل فيدفع الرجل إلى كل منها ما يستحقه.

وصحح المازري أن المتأبعين يخرج كل واحد منها ما عنده ويمد يده إلى صاحبه، وإن تعذر هذا انتقالاً إلى القرعة.

قال ابن القاسم: لا ضمان في الفاسد إلا بالقبض. و قال أشهب: أو بالتمكين، أو ينقد الثمن

لما قدم ما يتقل به الضمان في البيع الصحيح أخذ فيها يتقل به الضمان في البيع الفاسد. وتصور كلام ابن القاسم ظاهر. وزاد أشهب شيئاً آخرين للضمان؛ وهما: تمكين المشتري من السلعة، وإعطاء الثمن للبائع. وقال سحنون: إنما يضمن بعد العقد ضمان الرهان. [٤٨٢/أ] والأظهر قول ابن القاسم؛ لأن المشتري إنما قبض لحق نفسه على نحو ما يقبض المالك، ولم يقبضه للانتفاع بالثمن كالرهن، ولا للانتفاع به مع بقائه كالعواري، ولا دخل به على احتمال رده كالخيار.

ويُقْوَمُ وَقْتُ ضَمَانِهِ لَا وَقْتَ الْعَدْدِ

أي: أن المبيع بيعاً فاسداً إذا فات ووجب ضمانه فيقوم في أول أزمنة ضمانه؛ وهو يوم القبض عند الجميع، أو يوم التمكين، أو دفع الثمن عند أشهب.
ابن راشد: وما ذكره المصنف هو المشهور. وقيل: يقوّم يوم العقد. وقيل: يوم الغوث.

وَاسْتِعْمَالُ مُطْرَحٌ؛ إِذَا خَرَاجٌ بِالضَّمَانِ

أي: ما استغله المشتري من المبيع بيعاً فاسداً فهو له؛ ولو فسخ البيع ورد المبيع، وعلله بما ذكره.

وَلَا يَتَّقْلُ الْمَلْكُ فِيهِ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَالْفَوَاتِ

يعني: آنما وإن قلنا: الضمان في المبيع بيعاً فاسداً يتقل بالقبض؛ فالمملوك لا يتقل بذلك، بل لابد من ضميمة الفوات. وفي بعض النسخ: على المعروف؛ إشارة إلى ما ذهب إليه سحنون: أن الملك لا يتقل بوجه في الحرام البين. وذهب ابن مسلمة إلى أن الفسخ بعد القبض استحسان، وظاهره أن العقد الفاسد إذا اتصل به القبض نقل الملك.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

قال ابن القاسم في الحرام البين: المثل في المثل والقيمة فيما سواه، وما كرهه الناس يمضي بالثمن، وقيل: يتعميم الأول ...

نسب هذا لابن القاسم لاختصاصه به؛ أي: أن ابن القاسم فرق في الفاسد بين أن يكون حراماً صريحاً ثبت تحريمها بنص أو إجماع وشبه ذلك، وبين أن يكون مدركاً تحريمه قياساً وعموماً بعيداً، فال الأول تلزم فيه القيمة في المجموع والمثل في المثل، والثاني يمضي بالثمن؛ أي: يمضي بالثمن بعد الفوات، نص عليه في الجواهر.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنه يمضي بالعقد الأول ولا يرد، وليس بظاهر؛ لأن كلام المصنف ليس فيه ما يعطيه أنه يمضي بالعقد. وباشتراطه الفوات علم أنه لم يرد المكروه الذي هو مقابل المندوب؛ وإنما أراد ما جرت به عادة المتقدمين من إطلاق المكرور على نوع من الحرام. وهذا أكد الحرام بالبين في القسم الأول.

ومثل ابن القاسم المكرور بمن أسلم في حائط بعينه قد أزهى ويشترط أخذ ثمره؛ فإنه يفوت بالقبض.

وقوله: (وَقَيلَ: بِتَعْمِيمِ الْأُولِي) الذي هو الحرام البين؛ فيفسخ مطلقاً، فإن فات وجبت فيه القيمة إن كان مقوماً والمثل إن كان مثلياً، وهو قول ابن نافع وسحنون.

وحكمي اللحمي في المختلف فيه أربعة أقوال؛ قيل: يمضي بالعقد. وقيل: بالقبض. وقيل: بالفوات فيمضي بالثمن. وقيل: بالقيمة كسائر البياعات الفاسدة، وهو قول من لم ير اع الخلاف.

فَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسْلَعَةً تُسَاوِي عَشَرَةَ بَيْتَوْبِ فَاسْتَحْقَقَتِ السَّلْعَةُ وَفَاتَ التَّوْبُ؛ فَلَهُ قِيمَةُ التَّوْبِ بِكُمَاهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَيَرُدُ الدِّرْهَمَيْنِ لَا قِيمَةَ نَصْفِهِ وَلُلُثُّهِ ...

يعني: فلو كان التعاوض بأن دفع رجل درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم وأخذ ثوباً فاستحقت السلعة من يد من أخذها؛ فحققه أن يرد الدرهمين ويرجع فيأخذ ثوبه؛

لأنه لما استحق جل ما بيده انتقضت الصفة كلها. لكن المصنف فرض فوات الثوب، وفواته بحالة السوق فأعلى.

وقوله: (فلله) أي: مع الفوات قيمة الثوب كاملاً ويرد الدرهمين لصاحب السلعة؛ بناءً على أن الصفة إذا استحقت جلها انفسخت كلها به، وهذا هو المشهور.

وقيل: إنما له قيمة خمسة أسداسه في المثال المذكور؛ بناءً على صحة البيع فيما قابل الدرهمين لعدم استحقاقهما؛ لأنك قد علمت أن قيمة السلعة عشرة دراهم؛ فإذا أضفت إليها الدرهمين كانت نسبتها من الجميع السادس، فيمضي البيع في سدس الثوب؛ فلو كانت قيمته عشرة عشر مثلاً قاصه بدرهمين ويرجع بثلاثة عشر على المشهور، وعلى مقابله باثنى عشر ونصف.

فلو كانت قيمته تسعة رجع على المشهور بسبعين وقاصه بدرهمين، وعلى مقابله بسبعة ونصف.
أما لو كانت قيمته اثني عشر كعوضه؛ رجع بعشرة اتفاقاً ويقصص بدرهمين على المشهور ويملكها على مقابله بغير مقاصة.

وزعم ابن عبد السلام أن قوله: (لا قيمة نصفه وثلثه) لا يزيد به خصوصية هذه المسألة؛ لاستحالة أن تكون السلعة ثلثاً ونصفاً، وإنما مراده: لا قيمة ثلثه إن كانت السلعة ثلث الصفة كما لو كانت تساوي درهماً واحداً، ولا قيمة نصفه كما لو كانت تساوي درهمين. وهذا ليس بظاهر؛ لما ذكرناه.

**والفواتُ بِتَغْيِيرِ الذَّاتِ، وَتَغْيِيرِ السُّوقِ، وَالخُرُوجِ عَنِ الْيَدِ بِالْبَيْعِ الصَّحِيفِ،
وَتَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا كَرَهْنَا أَوْ إِجَارَتْهَا**

لما ذكر أن الملك يتقل بالفوات ذكر له أربعة أسباب؛ الأول: تغيير الذات. الثاني: تغيير السوق. الثالث: الخروج عن اليد ببيع أو هبة أو صدقة أو عتق. وليس تخصيص المصنف البيع بظاهر. والرابع: تعلق حق الغير بها كما ذكرنا.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

وظاهر كلامه يقتضي أن تغير الذات يفيت المثل، وقاله ابن شاس. والذي في اللخمي والمازري وابن بشير: أنه لا يفوت؛ لأن المثل يقون مقامه.

وَيُعْتَبَرُ فَوَاتُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودُ فَتَفَوَّتُ الدَّارُ بِالْهَدْمِ وَالْبَنَاءُ

أي: ويعتبر في التغيير الموجب للفوata أن يكون ذلك التغيير مفيتاً للمقصود، ولا شك أن التغيير على هذا الوجه مفيت، ومفهومه: أن العيب الذي لا يفيت الغرض ليس [٤٨٢ / ب] بفوت، وظاهر النقول خلافه؛ ففي المدونة: ومن اشتري أمة بيعاً فاسداً فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت. وقال اللخمي: تغيير المبيع في نفسه بزيادة أو نقص مفيت وأطلق.

وقوله: (فَتَفَوَّتُ الدَّارُ بِالْهَدْمِ) قال في البيان في باب جامع البيوع: إن الحائط في البيع الفاسد لا يفوت بالبناء اليسير. قال في العتبية: ويكون على ربِّ الحائطِ إذا رُدَّ إليه ما أنفق في بنيان جدار أو حفر بئر. وقيل: قيمة ما أنفق.

وَالْأَرْضُ بِالْغَرْسِ وَقَلْعَهُ

قال في الجواهر: وكذلك حفر الآبار وشق العيون، ولا شك أن هذا مفيت. وقسمها أصيغ في العتبية على ثلاثة أقسام: فقال فيمن اشتري أرضاً بيضاء شراء فاسداً فقبضها فغرس حولها شجراً حتى أحاط بالأرض وعظمت في ذلك المؤنة وبقي أكثرها بياضاً: أنه فوت لجميعها، وإن كان إنما غرس ناحية من الأرض فاتت تلك الناحية. وإن كان إنما غرس يسيراً لا بال له رد جميعها وكان على البائع للغارس قيمة غرسه.

ابن محزز والمازري: والصواب أن يكون له قيمتها قائمة؛ لأنه غرسها بشبهة. وخرج بعضهم قوله بأنه يأخذ ما أنفق، وجعل في البيان الناحية التي تفوت بالغرس أن تكون قيمتها ثلث المجموع أو ربعه. وعلى هذا فيكون اليسير الذي لا يفوت به ما دون الربع يسقط.

ونقل في البيان قوله آخر في الغرس في الناحية: أن البيع يفسخ في الأرض كلها، فيبطل عن المبتعث جميع الثمن إن كان لم يدفعه، ويرد إليه جميعه إن كان دفعه، وعليه قيمة الناحية التي فوت بالغرس باللغة ما بلغت، وهذا القول قائم من الدميةاطية لابن القاسم، واحترز بالغرس من الزرع فلا يكون فوتاً، قاله ابن القاسم.

قال ابن الموز: فإن فسخ في إبان الزراعة لم يقلع وعليه كراء المثل، وإن فسخ بعد الإبان فلا كراء عليه.

فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَوْلَانِ

أي: فلو باع المشتري المبيع بيعاً فاسداً بيعاً صحيحاً؛ فإن كان البيع بعد قبض المبيع فات، وإن كان قبله فهل يفوت؟ قولان مالك في الموازية.
عياض: واختلفوا في حمل المدونة عليها، ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصداً للتغويت أن بيعه غير ماض.

وقوله: (بَاعَهُ ثانِيَاً) أي: بيعاً صحيحاً، وأما الفاسد فلا أثر له.

ابن عبد السلام: وما قاله عياض إنما يتم إذا كان المشتري منه واطأه على قصد التغويت، وأما إن لم يقصده فلا يبعد أن يختلف فيه على أن بعضهم أشار إلى وجود الخلاف فيه نصاً.
ووقع في الرواية: أن المشتري إذا قصد إلى تغويته بالبيع من غيره؛ فإنه لا يفوت بذلك إلا بالعقل. انتهى.

وفي اللخمي: البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد وإن قصد بذلك التغويت. فانظره مع كلام عياض.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وَتَغْيِيرُ السُّوقِ يَعْمَلُ فِي الْحَيَوانِ وَالْعَرْوَضِ دُونَ الْعَقَارِ، وَذَوَاتِ الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنَ الْمَعْدُودِ، وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعَةِ كَفِيرِهِ

يعني: أن تغير السوق بزيادة أو غيره أو نقص عمل، أي: يفيت الحيوان والعروض باتفاق، ولا يعمل في العقار وذوات الأمثال على المشهور.

وقال ابن وهب: يعمل أيضاً فيها، وإليه أشار بقوله: وقيل في الأربعه كفيري؛ لأن أراد بالأربعة العقار، وثلاثة أنواع: المثل المكيل، والموزون، والمعدود. وفرق للمشهور بأن غالب شراء العقار للغنية؛ فلا يطلب فيه كثرة الثمن وقلته بخلاف غيره، وبأن الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع؛ فلا يعدل إليها مع إمكان الأصل.

وفي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ قَوْلَانِ

أي: وفي بيع المذكور وهو العقار وذوات الأمثال، وهم القولان المتقدمان. وكرره؛ لأنه لما لم يعمل فيها تغيير السوق فلا يتوجه لأجل ذلك لا ملك يعمل فيه تغير؛ فلا يخاف أن يتهم أنه يعمل فيها غيره من المفوئات، على أن الظاهر أن مراده بهذا خلاف الأول، ويتبين لك ذلك بما قاله في الجواهر، فلو باع ما اشتراه شراء فاسداً فقد رأى المتأخرن في نفوذ البيع له وهو في يد باائعه قولين، قالوا: وكذلك عكسه؛ وهو أن بياع البائع ما باعه بيعاً فاسداً بعد قبض من اشتراه الشراء الفاسد. وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا؟ انتهى.

فيحمل كلامه في هذا الفرع على الفرع الثاني الذي في ابن شاس، وقد حكى ابن بشير هذا الخلاف أيضاً.

وفي طُولِ الزَّمَانِ فِي الْحَيَوانِ قَوْلَانِ

أي: وفي مجرد الطول فقط. والقول بأنه يفيت مذهب المدونة، والقول الآخر ذكره ابن شاس. وعلى المشهور فذكر فيها في العيوب أن مرور الشهر فوت، وذكر في السلم أن

الشهرين لا يكون فوتاً، وحمله اللخمي على الخلاف، ورأى المازري أنه ليس بخلاف وإنما هو اختلاف شهادة.

تفبيه: سكت المصنف عن الطول في غير الحيوان، أما العقار، فقال في البيان: واختلف قول ابن القاسم في طول الزمان هل هو فوت في الأرضين والدور أم لا؟ والقولان في كتاب الشفعة من المدونة نص في موضع منها أن طول الزمان فوت، وفي موضع آخر أن الستين والثلاث ليس بفوت، فدل أن طول الزمان فوت.

ونص اللخمي والمازري أن مالكاً وابن القاسم قالا: لا يفيتها الطول. قالا، وقال أصبع: [٤٨٣/أ] إلا أن يكون الطول عشرين سنة، فإن هذا لابد أن يدخله التغيير في بعض الوجوه والبلاد.

وأشار المازري إلى أن ما ذكر أصبع لا يخالف فيه؛ والرواية المذكورة فيها: أن مجرد الطول لا يفيت؛ إنما أطلقت على أن طول الزمان لم يغير عينها.

وأما العروض، ففي المدونة: لا يفيتها الطول؛ إذ لم تغير في نفسها ولا حال سوقها. وذكر ابن راشد أن طول الزمان في العروض مفيت، قال: لسرعة التغيير فيها.

ونقلُ العُرُوضِ والمُثُلِيُّ منْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ يَتَكَلَّفُ أَوْ إِجَارَة، وَوَطْدُهُ الْأَمَةُ كَتَعْيِيرِ السُّوقِ....

أي: فيفيت غير المثلث ولا يفيت المثلث على المشهور، وهذا ظاهر كلامه وفيه نظر؛ لأن الذي نقله المازري وغيره: أن نقل العروض والمثلث مفيت، ولم أر خلافه. وتقييده بتتكلف وإيجاره يخرج الحيوان الذي يتتكلف بنفسه فلا يكون نقله فوتاً. قال المتأخرون: إلا في خوف الطريق وأخذ مكثراً عليه، فذلك فوت لما فيه من الضرر. ونبه بقوله: (يتتكلف أو إيجاره) على وجه الحال بغير السوق؛ وهو ما يلحق من زيادة فيها.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وما ذكره المصنف من وطء الأمة هو في الموازية لابن القاسم، ووجهه: أنه يفتقر إلى إيقافها إلى الاستبراء، ويمنع السيد من التصرف فيها بالبيع والوطء وغيره؛ فيلحق البائع الأول الضرر.

اللخمي: ولم يجعل ابن القاسم الغيبة عليها فوتاً ولا يعلم الوطء إلا بذلك، فإن قال: وطتها؛ صدق. فإن قال: لم أصيدها وصدقه البائع؛ ردت ووقفت للاستبراء، وإن كذبه وكانت من العلي لم ترد، وإن كانت من الوخشن فالقول قوله: أنه لم يصب؛ وردت ولم توقف.

وَلَوْ ارْتَفَعَ السَّبَبُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْفَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ بِتَغْيِيرِ سُوقٍ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَرْتَفَعْ، وَفِي ارْتِفَاعِهِ بِالْبَيْعِ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَبِالْعُقْدِ وَالْتَّدْبِيرِ ثُمَّ يَرْدُهُ الْغَرِيمُ، وَبِالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْعِيْنِ ثُمَّ يَزُولُ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأشْهَبَ

أي: إذا وقع البيع فاسداً وحصل هنالك مفيت من الأنواع المفيتة، ثم ارتفع ذلك المفيت قبل أن يحكم القاضي بعدم الرد، وأما لو حكم لمضى اتفاقاً. فإن كان المفيت تغير سوق ثم زال، فإنه يقدر كأن التغيير حاصل، وإليه أشار بقوله: (لَمْ يَرْتَفَعْ) إلى الفوات. وإن كان غيره - كما ذكر المصنف - فقال ابن القاسم: يرتفع الفوات ويكون له الرد. وقال أشهب: لا يرتفع كحالة الأسواق.

وفرق لابن القاسم بوجوهه؛ أولها: أن السوق الثانية غير الأولى بخلاف البيع؛ فإن البيع إذا رجع فهو الأول بعينه قطعاً. ورده المازري بأن المعتبر وقوع السبب وهو البيع لا السوق، فلا فرق بين سوق تغيرت ثم عادت، أو سلعة بيعت ثم عادت.

ثانيها لأبي عمران: أن حالة الأسواق تغير في عين السلعة؛ لأن المقصود ثمنها. وأما خروج السلعة من يد المشتري فليس بتغير؛ وإنما هو لأجل أن يد المشتري فيه حائلة؛ فإذا زالت انتقض المازري: وهو قريب من الأول.

ثالثها: لصاحب النكت وابن يونس: بأن تغير السوق ليس من سببه فلا يتهم بخلاف غيره. ورده المازري: بأنه فرض المسألة في المدونة فيما إذا عادت بميراث، ولا تهمة فيه مع أنه ساوي بينه وبين ما إذا عادت بشراء.

وَتَلَفُّ الْمَبِيعِ الْبَتُّ بِسَمَاوِيٍّ وَقَتَضَمَانِ الْبَائِعِ يَفْسَخُ الْعَدْدَ

لما تكلم على الضمان في الصحيح وال fasid تكلم فيما يتعلق به من تلف أو استحقاق، أي: من اشتري شيئاً فهلك بسماوي؛ أي: تلف بأمر من الله لا صنع لأدمي فيه وقت ضمانه من باائعه؛ فإن البيع يفسخ وإن لم يكن لضمانه فائدة. واحترز بالبت من الخيار، وسيأتي.

ودخل في قوله: (وقت ضمان البائع) المحتسبة للثمن، والإشهاد، والبيع المحتاج إلى توفيقه، والثمار المشترأة بعد بدو صلاحها. ولا يقال: يرد عليه تلف المبيع بخروجه؛ لأن البيع في السلم ليس هذا هو؛ وإنما هو الضمان في الذمة.

وَتَعْيِيبُهُ يُثْبِتُ الْخَيَارَ

يصح أن يقرأ بالغين المعجمة؛ أي: إذا غيبه البائع، وقال: هلك؛ ثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه؛ لأنه لم يتمكن من المبيع. والفرض أن ضمانه من باائعه وفي التهاسك به، ويطلب البائع بمثله إن كان مثلياً أو قيمته، وذلك بعد يمين البائع أنه هلك، وهذا هو الذي ذكره ابن عبد السلام.

ويحتمل أن يقرأ بالعين المهملة وهو ظاهر، وهو الذي قاله ابن راشد وغيره من تكلم على هذا الموضوع، والمعنيان صحيحان.

وَتَلَفُّ بَعْضِهِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ كَرَدُّ بَعَيْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَاقِي جُلُّهُ بِحُصُّتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ

أي: وتلف بعض المبيع واستحقاقه؛ يزيد: والبعض المستحق معين؛ لأن الشائع له حكم سيأتي، كرد البعض بعيوب فينظر في الباقي بعد التلف والاستحقاق؛ فإن كان وجه

التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

الصفقة – أي: أكثر من النصف - لزمه الباقي بنسبيته من الثمن، وإن كان التالف أو المستحق هو الجل، فقال المصنف: لا يلزم باقي جل على المشهور؛ أي: لا يجوز له التمسك بالباقي خلافاً لابن [٤٨٣ / ب] حبيب.

هكذا الخلاف لا ما هو ظاهر كلام المصنف، ولهذا اعترض عليه ابن راشد، ولعل المصنف اكتفى بقوله: (بِلِجَهْلِ بِالثَّمَنِ) لأنها علة تقتضي المنع، فرأى في المشهور أن البيع قد انحل بتلف جله أو استحقاقه؛ فتمسك المشتري بباقيه بإنشاء عقدة بثمن مجهول؛ إذ لا تعلم نسبة الجزء الباقي إلا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الأجزاء المعينة من مجموع الصفقة.

ورأى ابن حبيب أن هذه جهالة طرأت بعد تمام العقد فصارت بمنزلة الجهالة الطارئة إذا اطلع على عيب بالبيع، وبناء على أحد قولي ابن القاسم في جواز جمع الرجلين سلطتها في البيع. والذي علل به ابن حبيب هو الأول؛ وقال: يجوز له أن يتمسك بباقي الصفقة؛ لأنه بيع قديم، ثم قال: بخلاف من باع عبداً أو جارية - وهي الصفقة - فهلكت في الموضعية؛ فلا يجوز التمسك بالعبد؛ لأنه بيع لم يتم.

بـخـلـافـ الـمـيـثـاـيـ فـيـهـمـاـ، فـإـنـهـ يـلـزـمـ بـحـصـتـهـ إـلاـ أـنـ يـكـوـنـ جـلـهـ فـلـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـاـرـ

أي: في التلف والاستحقاق، فإنه إن كان التالف أو المستحق نصف الصفقة فأقل؛ لزمه الباقي بما يخصه من الثمن. ولا مخالفة للمثلي في هذا الوجه للمق�وم، وإنما يخالفه في قوله: (إـلاـ أـنـ يـكـوـنـ جـلـهـ فـلـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـاـرـ) أي: في التمسك بالباقي بحصته، أو فسخ العقد عن نفسه ولا يكون كالمقوقم.

والفرق بينهما: أن ما ينوب المثل من الثمن معلوم بخلاف المقوم. واعترضه ابن عبد السلام بأن كلامه يقتضي أن لا خيار له في المثل باستحقاق النصف وليس كذلك؛

بل قال ابن القاسم: ينحيره في الثالث فأكثر. وأشهد: لا ينحيره فيه ولا في الجل؛ فإنه لا يرى الخيار في المثلث بالجل ولا ما دونه، ويلزمه الباقى بما ينوبه من الثمن.

خليل: وقيل إنما ينحير في الطعام بالنصف. وفي ابن يونس: ينحير فيه بالربع، فقال: جعلوه خيراً إذا وجد ربع الطعام معيناً كالكثير من العروض، فإذا وجد ربع الطعام معيناً؛ لم يكن للمبائع رد المعيب وأخذ السالم إلا برضى البائع؛ لكمال حاجة الناس إلى الطعام فجعل له مزية، كما ضمنه الحمالون ونهى عن بيعه قبل قبضه، بخلاف العروض.

وفي البيان: وجود العيب بالطعام على خمسة أوجه:

أحدها: أن يكون العيب مما لا ينفك عنه الطعام كقيعان الأهراء.

الثاني: أن يكون العيب مما ينفك عنه إلا أنه يسير لا خطب له.

الثالث: أن يكون ذلك كالربع والخمس.

الرابع: أن يكون ذلك كالثالث والنصف.

الخامس: أن يكون أكثر من النصف.

فأما إن كان العيب مما لا ينفك عنه كقيعان الأهراء، فإنه يلزم المشتري ولا يوضع عنه لذلك شيء من الثمن، وإن كان مما لا ينفك عنه إلا أنه يسير لا خطب له، فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن فذلك له بلا خلاف. وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك على ما في المدونة، وكذلك على رواية يحيى عن ابن القاسم، وأما إن كان ذلك كالربع والخمس، فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن فذلك له بلا خلاف.

وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك.

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـف

وأما إن كان ذلك النصف، فإن أراد البائع أن يلزم المشتري ذلك بحصته من الثمن؛ فليس له ذلك على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وله ذلك على قول أشبہ واختاره سحنون؛ وإن أراد المشتري أن يتلزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك بلا خلاف.

واما إن كان ذلك أكثر من النصف؛ فليس للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن، ولا للمشتري أن يتلزم إلا برضاهما.

انظر ما حكاه في الربع من الاتفاق على أن للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته؛ فإنه خلاف ما حكاه ابن يونس، وقاله أبو الحسن.

خليل: وروى ابن يونس قوله في المدونة في باب القسم: ومن اشترى مائة إربد قمحاً فاستحق منها خمسون خمسون خير المبتاع بين أخذ ما بقي بحصته من الثمن أو رده، فإن أصاب بخمسين إربداً منها عيباً أو بثلث الطعام أو بربعه؛ فإن لهأخذ الجميع أو رده.

فائدة: لهم ثلاثة مسائل: مسألة: لا يجوز التمسك فيها باقي الجل؛ وهي المسألة التي خالف فيها ابن حبيب. ومسألة: يلزم التمسك فيها باقي الجل؛ وهي ما في الجائحة. ومسألة: يخسر فيها، وهي باقي العيب.

وَالْجُزْءُ الْمُشَاعُ يُسْتَحِقُ فَإِنَّهُ يُخَيِّرُ مُطْلَقاً

يعني: وأما إذا استحق جزء شائع فإنه يخسر مطلقاً، سواء كان الجزء يسيراً أو كثيراً، لضرر الشركة.

وَكُلُّ ثُوبٍ وَتَحْوُهُ بِرِزْهِمْ لَغُوٌّ، فَالْقِيمَةُ

أي: لو وقع العقد على سلع متعددة وسميا لكل سلعة جزءاً من الثمن؛ كمن اشترى ثمانية أثواب بثمانية دنانير وسميا لكل ثوب ديناراً ثم استحق واحد منها؛ فالتسمية لغو ولا بد من الرجوع إلى القيمة؛ لأنها قد يكون أحدهما أرداً.

وَقُسْمٌ فِي الْبَيَانِ فِي الْأَكْرِيَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَقَالَ: إِنْ خَالَفَتِ التَّسْمِيَةُ القيمة وَشَرْطُ الرَّجُوعِ بِهَا لَا بِالقيمةِ عِنْدِ الْاسْتِحْقَاقِ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ. وَإِنْ شَرْطاً الرَّجُوعِ إِلَى القيمةِ فَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْبَيْعَ جَائزٌ. وَإِنْ دَخْلًا عَلَى السُّكُوتِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: التَّسْمِيَةُ لِغُوْ وَالْبَيْعُ [٤٨٤ / أ] صَحِيحٌ. وَقَالَهُ سَحْنُونُ، وَأَصْبَحَ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا: أَنَّ مَرَاعَاةَ التَّسْمِيَةِ فَاسِدٌ.

وَإِثْلَافُ الْمُشْتَريِ قَبْضُهُ

هَذَا قَسِيمٌ مَا تَلَفَّ بِسَمَاوِيٍّ؛ أَيْ: إِذَا أَتَلَفَّ الْمُشْتَريِ ما اشْتَرَاهُ وَهُوَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ فَهُوَ كَقْبَضِهِ لَهُ فِي لِزْمِهِ الثَّمَنِ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْاِتْفَاقُ عَلَى ذَلِكَ؛ سَوَاءِ عِلْمِهِ أَنَّهُ الْبَيْعَ أَمْ لَا، سُلْطَةُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ أَوْ لَا.

وَإِثْلَافُ الْبَائِعِ وَالْأَجْنَبَيِّ يُوجِبُ الْغَرْمَ

أَيْ: مَنْ بَاعَ سَلْعَةً ثُمَّ أَتَلَفَّهَا هُوَ أَوْ أَجْنَبُهُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَريِ لَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ الإِثْلَافُ يُوجِبُ الْغَرْمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَصْنُوفُ مَا يُغْرِمُ، وَصَرَحَ فِي الْجَوَاهِرِ: يُغْرِمُ القيمةُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ. وَفِي الْلَّخْمِيِّ فِي كِتَابِ الْعِيُوبِ تَفْصِيلٌ، فَقَالَ: إِنْ هَلَكَتْ خَطَاً فَسُخِّنَ الْبَيْعُ وَلَا شَيْءٌ لِلْمُشْتَريِ وَلَوْ كَانَتِ القيمةُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ هَلَكَتْ عَمَدًا أَوْ كَانَتِ القيمةُ أَكْثَرُ غَرْمَ الْبَائِعِ فَضُلِّلَ القيمةُ عَنِ الثَّمَنِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ وَالقيمةُ فِي الْجِنْسِ كَانَ الْمُشْتَريِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَدْعُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ وَيَرْجِعَ بِالقيمةِ.

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْمُصِيَّةَ مِنَ الْمُشْتَريِ يَكُونُ الْعَمَدُ وَالْخَطَا سَوَاءً؛ وَعَلَى الْمُشْتَريِ الثَّمَنِ وَلَهُ القيمةُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَخْنَهُهُ أَجْنَبُهُ خَطَاً أَوْ عَمَدًا فَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ القيمةِ أَوَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ عَلَى الْبَائِعِ الثَّمَنَ الَّذِي لَهُ فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَريِ، هَذَا عَلَى القَوْلِ

بأن الضمان من البائع، وعلى القول الآخر تكون القيمة للمشتري على الجاني وعليه الثمن للبائع. خليل: وهذا إنما هو في المحتسبة.

وَكَذَلِكَ تَعْبِيَةُ

أي: تعيب المبيع كإتلافه؛ فيفصل فيه بين البائع والمشتري والأجنبي كما تقدم.

وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِيِّ وَالْأَجْنَبِيِّ الطَّعَامَ الْمَجْهُوَلَ كَيْلُهُ يُوجَبُ الْقِيمَةَ لَا الْمُثْلَ

أي: من اشتري طعاماً على الكيل فأتلفه المشتري أو الأجنبي قبل معرفة كيله فالواجب فيه القيمة، وطبع في هذا ابن بشير، وفصل المازري فجعل هذا في الأجنبي فقط، وأما المشتري، فقالوا: يعد بإتلافه قابضاً لما يتحرى فيه من المكيلة.

وفي المدونة: وإن ابتعتها على كيلٍ كُلُّ قُفِيزٍ بـكـذا فـهـلـكتـ قبلـ الكـيلـ بأـمـرـ منـ اللهـ تعالىـ؛ـ كـانـتـ مـنـ الـبـاعـ وـأـنـقـضـ الـبـيعـ.ـ وـإـنـ هـلـكـتـ بـتـعـديـ الـبـاعـ أـوـ أـفـاتـهاـ بـبـيعـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـمـثـلـهـ تـحـرـيـاـ يـوـفـيـهـ عـلـىـ الـكـيلـ،ـ وـلـاـ خـيـارـ لـكـ فـيـ أـخـذـ ثـمـنـهـ أـوـ الـطـعـامـ.ـ وـلـوـ أـهـلـكـهـ أـجـنـبـيـ غـرـمـ مـكـيـلـتـهاـ إـنـ عـرـفـ وـقـبـضـتـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـرـيـتـ؛ـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ كـيـلـهـ أـغـرـمـنـاـ لـلـبـاعـ قـيـمـتـهاـ عـيـناـ،ـ ثـمـ اـبـتـعـنـاـ بـالـقـيـمـةـ طـعـامـاـ مـثـلـهـ وـوـفـيـنـاـكـهـ عـلـىـ الـكـيلـ.ـ قـيـلـ:ـ وـإـنـاـ أـلـزـمـ الـبـاعـ مـثـلـهـ تـحـرـيـاـ وـالـأـجـنـبـيـ قـيـمـتـهاـ؛ـ لـأـنـ لـوـ أـلـزـمـ الـأـجـنـبـيـ الـمـثـلـ لـمـ أـمـنـ مـنـ التـفـاضـلـ بـيـنـ الـطـعـامـيـنـ.ـ وـقـيـلـ:ـ لـأـنـ الـغـالـبـ فـيـ الـبـاعـ عـلـمـ الـمـكـيـلـةـ؛ـ فـلـوـ التـزـمـ الـقـيـمـةـ لـكـانـ الـبـاعـ قـدـ يـرـبـ.ـ ابنـ يـونـسـ:ـ قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ:ـ إـنـاـ غـرـمـ الـأـجـنـبـيـ تـلـكـ الصـبـرـةـ فـاشـتـرـيـ مـثـلـهـ؛ـ إـنـ فـضـلـتـ فـضـلـةـ لـرـخـصـ حـدـثـ فـالـفـضـلـةـ لـلـبـاعـ؛ـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ لـهـ إـنـ غـرـمـتـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ المـتـعـدـيـ لـوـ أـعـدـمـ أـوـ ذـهـبـ فـلـمـ يـوـجـدـ كـانـ الـمـصـيـةـ مـنـ الـبـاعـ،ـ فـلـمـ كـانـ عـلـيـهـ التـوـابـعـ كـانـ لـهـ النـاءـ.ـ وـالـمـشـتـريـ إـذـاـ أـخـذـ مـثـلـ صـبـرـتـهـ الـتـيـ اـشـتـرـىـ لـمـ يـظـلـمـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ بـالـقـيـمـةـ إـلـاـ أـقـلـ كـانـ مـاـ نـقـصـ كـالـاسـتـحـقـاقـ،ـ إـنـ كـانـ كـثـيرـاـ فـلـلـمـشـتـريـ فـسـخـ الـبـيعـ؛ـ وـإـنـ كـانـ يـسـيرـاـ أـسـقـطـ عـنـهـ حـصـتهـ.

ابن أبي زمنين: والذي يدل عليه لفظ الكتاب أن البائع هو الذي تولى الشراء بالقيمة، وقيل: إن المتولى هو الأجنبي المتعدي. وحكى ابن بشير أنه على المشتري. قوله: (لا المثل) أي: ليس عليهما غرم المثل؛ إذ الجراف مقوم لا خصوصية للطعام، بل كذلك كل جراف بيع على الكيل.

ولا يُفْسِخُ عَلَى الْأَصْحَاحِ

ظاهر كلامه أن القولين في الصورتين، أي: سواء كان التلف من المشتري أو الأجنبي؛ والخلاف إنها هو في الأجنبي، ففي المدونة: يفسخ كما تقدم. وقال أشهب: لا يفسخ. وأما إن كان المشتري هو المتلف فقد يحمله على إتلافها قبل الكيل استغلاقها فيستهلكها لتلزمها القيمة ويسقط عنه الثمن، فلا يمكن من الفسخ لذلك.

والضَّمَانُ فِي الْخَيَارِ مِنَ الْبَائِعِ فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْمُشْتَرِيِّ إِذَا كَانَ بِيَدِهِ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَيُصَدِّقُ الْمُشْتَرِيُّ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ كَثِيرًا

قد تقدمت هذه المسألة مع نظائرها؛ أي: سواء كان الخيار لهم، أو لأحدهما، أو لأجنبي. هذا راجع إلى قوله: (وتلف المبيع بتسماوي).

قوله: (ويُصَدِّقُ الْمُشْتَرِي) أي: فيما لا يغاب عليه إذا ادعى هلاكه مع يمينه. واختلف هل يخلف المتهم وغيره، أو المتهم فقط ما لم يظهر كذبه؛ كدعواه موت العبد والدابة في حاضرة وله جيران لا يعلمون ذلك؛ فإنه لا يصدق ولا يخلف؛ لأنّا إنما نحلقه إذا لم يضمن.

إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِيَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيْنَةٌ

الاستثناء الأول منفصل؛ لأن ما تقدم فيها لا يغاب عليه، وهو مختلف لما يغاب عليه. ويتحمل الاتصال؛ لأن قوله: (ويُصَدِّقُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ) عام أخرج منه ما يغاب

عليه؛ أي: أن المشتري يصدق مع يمينه إلا في قبض ما يغاب عليه؛ فلا يصدق فيه مع يمينه، وهذا هو المشهور.

وقال ابن نافع: إذا كان الخيار للبائع فضمان المبيع منه مطلقاً.

وفي المازري: إذا كانت في يدي البائع فضمانها منه مطلقاً كان الخيار له أو للمشتري أو لها [٤٨٤ / ب] معاً، وإن كانت بيد المباع والخيار له؛ فإن المذهب: يضمن ما يغاب عليه إلا ببينة.

ابن راشد: إن كانت في يده والخيار للبائع؛ فالمشهور أن المباع ضامن. وذهب ابن كنانة إلى أن الضمان هنا من البائع أشهر، ونقل اللخمي عنه أن الضمان من مشترط الخيار.

وأما الاستثناء الثاني وهو قوله: (إلا أن تَقُومَ لَه بِيَنَةً) فمتصل بلا شك؛ أي: أنه لا يصدق إلا إذا قامت له بینة.

ابن عبد السلام: انظر هل يدخل خلاف أشهب المذكور الذي في الرهن والعارية وأنه لا يبرأ وإن قامت بینة؟

خليل: أشار اللخمي وابن راشد وغيرهما إلى تحرير قوله هنا.

**فإـذا غـاب عـلـيـه الـمـشـتـري وـالـخـيـار لـلـبـائـع؛ ضـمـنـ الـأـكـثـرـ، إـلا أـنـ
يـحـلـفـ فـيـضـمـنـ الـثـمـنـ، وـقـالـ أـشـهـبـ: الـأـكـثـرـ....**

فإن غاب المشتري على ألا يغاب عليه والخيار للبائع، فقال ابن القاسم: يضمن المشتري الأكثر من الثمن والقيمة؛ لأنه إن كان الثمن أكثر مضى البيع، وإن كانت القيمة أكثر رد، إلا أن يخالف المشتري أنه لم يتلف المبيع ولقد هلك بغير سببه؛ فيلزمـه الثمنـ. وقال أشهـبـ: يضمنـ الأـكـثـرـ مـطـلـقاًـ، وـلـمـ يـقـبـلـ الـيمـينـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ضَمِّنَ الشَّمْنَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: الْأَقْلُ وَيَحْلِفُ

أي: فإن كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها، فقال ابن القاسم: يضمن المشتري الشمن؛ لأنّه يعد راضياً بتعييب المبيع. وقال أشهب: هذا إذا كان الشمن أقل، وإن كان أكثر ولم يحلف على ضياع المبيع فكذلك، وإن حلف على ضياعه وأنه لم يرض بالشراء فليس عليه إلا القيمة.

تَنْبِيهٌ: وقع في بعض النسخ: أو الأقل بإثبات أو وليس بجيدة؛ لأن الأقل هو الأقل من الشمن أو القيمة، وكيف يعطى الأقل على الشمن.

وَإِذَا غَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ضَمِّنَ الشَّمْنَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: أَوِ الْأَقْلُ وَيَحْلِفُ ...

أي: إذا لم يقبض المشتري المبيع وهو ما يغاب عليه، أو قبضه ورده للبائع وال الخيار للمشتري فادعى البائع تلفه؛ فإنه يضمن للمشتري الشمن ويصير كمن استهلك سلعة وقفت على ثمن.

وقال أشهب: إذا حلف البائع أنه لم يتلف المبيع فيضمن الأقل. هكذا قال المصنف، وصوابه أن يقول، وقال أشهب: الأكثر، وهكذا قال اللخمي.

ابن راشد: هو فساد في الأصل ووجهه ظاهر؛ لأنّه إذا كان الشمن أكثر فالبائع قد أتلف ما يقابلها، وإن كانت القيمة أكثر فالبائع يتهم في إتلافها لاستخاصها.

وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَاضْعَفُ

أي: إذا صار بيد البائع والختار له فغاية الأمر أنه تصرف فيه اختياراً، وذلك رد للبيع.

فَلَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ ثُوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَالْخِيَارُ لَهُ؛ فَأَحَدُهُمَا مَبِيعٌ وَهُوَ فِي الْآخِرِ أَمِينٌ، وَقِيلَ: إِلا أَنْ يَكُونَ سَانَ فِي إِقْبَاضِهِمَا. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَيْسَ بِأَمِينٍ

أي: إذا اشتري ثوبين من ثوبين وقبضهما ليختار واحداً منها إن شاء، وإن شاء رد هما فليس له أن يتمسك إلا بواحد منها، فيتضمن أحد هما بالاتفاق؛ لأنّه بيع على خيار، واختلف في الآخر على ثلاثة أقوال؛ مذهب ابن القاسم وهو المشهور: أنه فيه أمن؛ لأنّه مقبوض على أن يرد على صاحبه.

والثاني له أيضاً في الموازية: وإن لم يسأل في الإقراض فكالأول، وإن سأله البائع ضمنها، واختار محمد الأول.

والثالث لأشهب في الموازية، وقال: ضامن لها؛ لأن كل واحد منها يمكن أن يكون مبيعاً.

فَإِنْ أَدْعَى ضَيَاعَهُمَا؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ وَأَحْدِيدُ بِالثَّمَنِ لَا غَيْرُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يَضْمِنُهُمَا أَحَدُهُمَا بِالثَّمَنِ أَوِ الْأَقْلَ، وَالْآخِرُ بِالْقِيمَةِ

هذا تفريع الأقوال، وبدأ بالتفرع على الأول لأنّه المشهور؛ أي: فعليه أن يضمن واحداً بالثمن كما تقدم، ولا ضمان عليه في الثاني لأنّه فيه. وعلى قول أشهب يضمنها؛ أحد هما: بالقيمة لكونه غير مبيع، ويضمن الآخر بالأقل من الثمن أو القيمة؛ لأنّه إذا كان الخيار له قادر على أن يلزمها بالثمن أو يريده؛ فيضمنه بالقيمة بعد حلفه.

وقوله: (**بِالثَّمَنِ أَوِ الْأَقْلِ**) يزيد بالثمن إن كان أقل، أو بالقيمة إن كانت أقل، ولو أسقط بالثمن واكتفى بالأقل لكان أحسن.

ولم يفرغ المصنف على القول بالتفرقة لوضوحيه؛ لأنّه إن سأله فكقول أشهب وإلا فكالمشهور.

وإذا أدعى ضياعاً أحدهما؛ فعلى المشهور: يضمن نصف ثمن التاليف، ولو أنه يختار كل الباقى. وقال محمد: لا يختار إلا نصفه. وعلى قول أشهب: إن أخذ الباقى أخذه بالثمن والتاليف بالقيمة، وإن رده فعليه التاليف الأقل من الثمن أو القيمة

أي: فإذا كانت المسألة بحالها ولكن ادعى المشتري ضياعاً أحدهما لا جمعهما، فعلى المشهور: يكون الضياع نصفه مبيعاً ونصفه الآخر هو فيه أمين؛ فيلزم منه نصف الثمن الضائع، واتفق ابن القاسم ومحمد على هذا، ثم اختلفا، فقال ابن القاسم: له أن يختار جميع الثوب الباقى لضرر الشركة. وقال ابن الموزع: ليس له أن يختار إلا نصف الباقى، إلا أن يرضى البائع. قال: لأنه لم يبعه ثوباً ونصفاً وإنما باعه ثوباً واحداً، ونسب المصنف لهذا القول لحمد. والذى في ابن يونس عن الموazine: أن السالم بينهما والعيب بينهما وعليه نصف ثمن كل منهما. وعلى قول أشهب: إن أخذ الباقى كان عليه بالثمن، والتاليف بالقيمة؛ لأن البيع لم يتم فيه، وإن رده فعليه التاليف بالأقل من الثمن أو القيمة على ما [٤٨٥/أ] تقدم فوق هذا.

ولَوْ اشْتَرَا هُمَّا وَالْخِيَارَ لَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَكِلاهُمَا مَبِيعٌ

أي: اشتري الثوبين معاً على أنه بالخيار فيهما بين أن يردهما أو يمسكهما معاً، أو اختار أحدهما دون الآخر؛ فجميع الثوبين مبيع. فإن ادعى ضياعهما وال الخيار له فيهما فيلزم منهما عند ابن القاسم ويلزم منه الأقل عند أشهب، وإن كان الخيار في أحدهما والثاني لازم وادعى ضياعهما معاً؛ لزمه قيمتها عند ابن القاسم وثمن أحدهما، والأقل في الآخر عن أشهب كما تقدم.

واقتصرنا على هذا القدر في هذه المسألة قصداً لحل كلام المصنف، إلا فالمسألة في كتاب الأصحاب أوسع من هذا.

وَإِنْ جَنَى الْبَائِعُ وَالْخَيَارُ لَهُ عَمْدًا؛ فَرَدٌّ. وَقَالَ أَشَهَبٌ: كَالْخَطَا

يعني: من باع عبداً أو غيره على خيار فجني عليه البائع عمداً ولم تلفه الجنائية، فقال ابن القاسم: ذلك رد للبيع كسائر الأفعال الدالة على الفسخ. وقال أشهب: لا تكون جنائيته عمداً دليلاً على الرد؛ لأن البائع إذا كان الخيار له قادر على الرد مع السلامة؛ فرده البيع بواسطة العيب لا يقدر من عاقل وهو الظاهر، وهذا المعنى هو الذي أراد المصنف بقوله: (كالخطأ).

وَإِنْ تَلْفَتِ اثْفَسَخَ

أي: تلفت السلعة بالجنائية افسخ العقد على القولين؛ لذهب عن المعقود عليه.

وَإِنْ جَنَى الْبَائِعُ خَطَاً؛ فَلِلْمُشْتَرِي خَيَارُ الْعَيْبِ

أي: ولو كانت المسألة بحالها إلا أن جنائية البائع خطأ؛ فللبائع أن يمضي البيع بحكم خيار التروي؛ لأن جنائية البائع خطأ لا يكون ردًا للبيع؛ لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ، فإن أراد البائع إمساء البيع كان للمشتري الخيار بعيوب النفيصة؛ لأن ما حدث من العيوب في زمن الخيار كالعيوب القديم.

وَإِنْ تَلْفَتِ اثْفَسَخَ

هو ظاهر.

وَإِنْ جَنَى الْبَائِعُ وَالْخَيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَمْدًا؛ فَلَهُ أَخْذُ الْجَنَائِيةِ أَوِ الرَّدُّ

واعلم أن المصنف -رحمه الله- تكلم على صور هذه المسألة كلها؛ وهي ست عشرة مسألة؛ في جنائية البائع ثمان، وفي جنائية المشتري ثمان؛ لأنه إذا جنى البائع فإما أن يكون خطأً، أو عمداً. والجنائية إما متلفة، أو لا. فهذه أربع، وكل من الأربع تارة يكون الخيار للمشتري وتارة يكون للبائع، وكذلك الكلام في جنائية المشتري.

ولما تكلم المصنف على الأربع الأول شرع فيها بعدها؛ أي: إن جنى البائع على المبيع بال الخيار والخيار للمشتري وكانت الجنائية عمداً ولم يتلف المبيع؛ فالمشتري مخير بين أن يختار الإمساء ويأخذ أرش الجنائية أو يرده؛ لأن الخيار بيده.

وقوله: (فلله أخذ الجنائية) فيه حذف مضاد؛ أي: فله أخذ أرش الجنائية، وهو أعم من أن يكون عيباً أم لا؛ ولكن فيها أرش مسمى كالملوخصة والمنقلة فيأخذه وإن برئت على غير شين.

خليل: وفي هذه المسألة نظر، والقياس أن المشتري لا يكون له أخذ الأرش؛ لأن البائع إنما جنى على سلعته؛ إذ بيع الخيار من محل على المعروف، وأكثر هذه المسائل على الاستحسان، والله أعلم.

فإن تلف ضمِنَ الأكْثَرَ

أي: وإن كانت الصورة بحالها؛ لأن جنائية العمد إن أتلفت المبيع؛ فإن البائع يضمن للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة. فإن كان الثمن أكثر؛ فللمشتري الفسخ عن نفسه. وإن كانت القيمة أكثر؛ فمن حق المشتري أن يحيز البيع، فيدفع الثمن ويطالب البائع بقيمة المبيع؛ فيقتاصان في الثمن ويأخذ الزائد.

وإن جنى خطأً فله أخذُه تaciصاً أو رده

أي: وإن جنى البائع خطأً والخيار للمشتري ولم يتلف المبيع؛ فالمشتري مخير بين أن يأخذه معيناً ولا شيء له، أو يرده.

وإن تلف اتفسخَ

تصوره ظاهر.

وَإِنْ جَنَى الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا، فَالْقَوْلَانُ فِي أَنَّهُ رِضَاً

لما فرغ من صور البائع شرع في صور المشتري. و "أَل" في القولين للعهد، أي: قولي ابن القاسم في الصورة الأولى.

فَإِنْ تَلْفَ ضَمِّنَ الثَّمَنَ

وفي بعض النسخ، وقال سحنون: القيمة. أي: فإن جنى المشتري وال الخيار له عمداً وتلفت السلعة بجنايته؛ ضمن المشتري الثمن، وهو ظاهر قول ابن القاسم؛ لأن جنائية العمد دالة على الرضا، وقول سحنون يجري على أنها لا تدل على الرضا، وسقط قوله في كثير من النسخ.

فَإِنْ جَنَى خَطَاً؛ فَلَهُ رَدْهُ وَمَا نَقَصَ

أي: فإن جنى المشتري جنائية خطأً ولم تتلفه وال الخيار له؛ فللمشتري رد ذلك العيب بحكم الخيار؛ لكن بقيمة العيب، وله أن يتمسك به معيماً ولا شيء عليه؛ لأنه تبين له أنه جنى على ملكه، والقياس أن يغرم للبائع الأرش؛ لأنه في ضمانه.

وَإِنْ تَلْفَتْ ضَمِّنَ الثَّمَنَ كُلَّهُ، وَقَالَ سَحْنُونَ: الْقِيمَةُ

أي: فإن تلفت السلعة بجناية المشتري خطأً وال الخيار له؛ ضمن الثمن كله، قاله ابن القاسم في المدونة. وقال سحنون: القيمة. فقيل: وفاق. ثم قيل: مراد ابن القاسم بالثمن القيمة. المازري: وهو خلاف ظاهر اللفظ. وقيل: مراد ابن القاسم إذا ثبت أن المشتري اختار قبل أن يجني. المازري: وهو تعسف. وقال ابن حمرز: خلاف. والقولان مبنيان على الخلاف فيمن استهلك سلعة وقفـت على ثمنـ، فـهل يـضمـنـ الثـمـنـ الـذـيـ وـقـفتـ عـلـيـهـ، أوـ الـقـيـمـةـ؟ـ وأنـكـ اللـخـميـ بـنـاءـ الـخـلـافـ عـلـىـ هـذـاـ؛ـ لأنـ ذـلـكـ الـخـلـافـ إـنـماـ هوـ فيـ سـلـعـةـ كـثـرـ فـيهـاـ الـعـطـاءـ،ـ وـتـوـاطـأـ جـمـاعـةـ مـنـ النـاسـ عـلـيـهـ حـتـىـ صـارـ كـالـحاـصـلـ.

وأجاب المازري بأن أصله في تضمين الثمن المسمى كون المشتري يعد بإتلافه السلعة كالمخالف لثمنها، فكان للبائع أن يلزم المشتري بدخوله الخلاف كالسلعة الموقوفة.

**وإِنْ جَنَّى الْمُشْتَرِي وَالْخَيَارُ لِلْبَائِعِ عَمَدًا أَوْ خَطَاً؛ فَلَهُ أَخْذُ
الْجَنَاحِيَّةِ أَوِ التَّمَنِ، فَإِنْ تَلَفَّتْ ضَمِّنَ الْأَكْثَرَ ...**

يعني: إذا كانت الجنابة من المشتري على البيع ولم يتلفه، وجمع بين العمد والخطأ لاتخادهما في الحكم، فللبائع أن يرد البيع ويأخذ [٤٨٥ / ب] أرش الجنابة من المشتري، وله أن يمضي البيع ويأخذ منه الثمن. وفي إمضائه البيع نظر؛ لأن الضمان منه فيكون للمشتري خيار العيب. أما إن تلفت ضمن المشتري للبائع الأكثر من الثمن؛ إذ له أن يمضي البيع أو القيمة؛ إذ له أن يرده.

وَإِنْ جَنَّى أَجْنَبِيًّا فَالْأَرْشُ لِلْبَائِعِ، وَقِيلَ: إِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ فَلِلْمُشْتَرِي

لما فرغ من جنابة البائع والمشتري شرع في جنابة الأجنبي. والمشهور أن الأرش للبائع، سواء كان الخيار له أو للمشتري أو لغيرهما؛ لأن البيع على ملك بائعه. وقال ابن حبيب: إن أمضى البيع فللمسحتري الأرش، ولعله مبني على أن بيع الخيار منعقد.

وَبَيْعُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ مُطْلَقاً

يصح في المشتري كسر الراء من إضافة المصدر إلى الفاعل ويكون المفعول مخدوفاً؟ أي: ما اشتراه. ويجترئ أن يفتح قوله: (مُطْلَقاً) أي: ربواً كان أو غيره؛ لما في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

اللَّوْضِيمُ فِي شِرْحِ جَامِعِ الْأَمَهَافِ

وهل المنع من بيع الطعام قبل قبضه تعبد، أو معقول المعنى؟ قولهان. وعلى الثاني فقيل: إنما نهى عن ذلك لأن أهل العينة كانوا يتوصلون إلى الفساد ببيع الطعام قبل قبضه، فنهى عن ذلك سدًا للذرية للفساد. وقيل: لأن للشرع غرضاً في ظهوره، فإنما لو جوزنا بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منعنا ذلك؛ فإنه حيشذ ينفع به الكبار والحال، ويظهر للفقراء وتقوى نفوس الناس به، والله أعلم.

**بِشَرْطٍ كَوْنِهِ مُعَاوَضَةً فِيمَا فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيقَةٌ مِنْ كَيْلٍ أَوْ شِبْنَهُ،
بِخَلَافِ الْهِبَةِ، وَالْقَرْضِ، وَالصَّدَقَةِ، وَكَذَلِكَ الْجُزَافُ عَلَى الْأَصْحَاحِ**

هذا الشرط راجع إلى المستثنى، أي: بشرط كون الطعام وجب عن معاوضة وكونه فيه حق توفيقية، فاحترز بمعاوضة من القرض والهبة والصدقة؛ أي: فإنه يجوز بيعه في هذه الوجوه قبل قبضه.

قال بعض من تكلم على هذا الموضوع: وفي اشتراطه المعاوضة نظر؛ لأن الاستثناء دل على منع بيع الطعام المشترى.

فإما أن يريد بالمعاوضة نفس الشراء أو أعم؛ فال الأول يلزم منه اتحاد الشرط والشروط، ويلزم عليه أيضاً جواز بيع الطعام إذا لم يكن من شراء، كما لو كان عن منافع، أو نكاح، أو خلع، أو صداق، أو مثلاً ملتف، أو أرش جنائية؛ وذلك لا يجوز.

وإما أن يريد ما هو أعم فلا يصح؛ لأن الشرط مقيد لشروطه فلا يكون أعم. وهذا إنما يأتي إذا كان كلام المصنف يشتمل على شرطين، أما إن جعل شرطاً واحداً مشتملاً على جزءين فلا.

تفبيه: جعل في الواضح ما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة، فمنع من بيعه قبل قبضه.

وحكى ابن بشير فيما يأخذه المستحقون من بيت المال قولين: الجواز، والمنع بناءً على أنه عن فعل غير معين فأشبه العطية، أو مستحق على أمر واجب فأشبه المأمور في الإجارة. وأجاز في المدونة بيع ما على المكاتب بعرض أو عين خاصة قبل الأجل، فلا يجوز بيع ذلك من الأجنبي حتى يقبضه.

ابن حبيب: إلا أن يكون يسيراً تافهاً. قاله مالك في المدونة.

ولا يجوز أن يبيع من المكاتب نجماً قبل قبضه، وإنما يجوز أن يبيع جميع ما عليه ويعجل لحرمة العتق، وقاله سحنون. وقيل: يجوز وإن لم يتعجل العتق؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت. واختلف الشيوخ على مذهب ابن القاسم على أن القولين يحمل ابن بشير: ولو ثبت الطعام في الذمة عن تعد أو غصب، ففي بيته قبل قبضه قوله.

واقتصر في البيان على منح البيع قبل القبض في أرزاق القضاة وولاة السوق والمؤذنين والكتاب والأعوان والجنديين يرزقون من الأطعمة، أما إن كان الطعام رفقاً وصلة على غير عمل، أو إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل؛ فيجوز البيع قبل القبض، قاله في البيان. قال: ويجوز بيع الأرزاق والعطايا السنة والستين إذا كان مأموناً، قال: ولا يجوز بيع أصل العطاء؛ لأنه يبطل مئنته، قال ذلك أشهب، وابن وهب، وجماعة من التابعين رضي الله عنهم.

واحتذر المصنف بكونه مما فيه حق توفية من الجزاف؛ لأنه مقبوض بنفس العقد وليس فيه حق توفية. وذكر المصنف في الجزاف قوله بالمنع، وهو مروي عن مالك رواه الوقار. فوجه الأصح ما في أبي داود من حديث ابن عمر -رضي الله عنها-: أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفي.

ومفهومه يقتضي جواز الجزاف؛ لأنه لم يشتري بكيل. ووجه مقابله في مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى

اللّوّضيّم فـي شـرـح جـامـع الـأـمـاـت

يـسـتـوـفـيـهـ». قـالـ: وـكـنـا نـشـتـرـي الطـعـامـ مـنـ الرـكـبـانـ جـزـافـاـ فـهـاـنـا رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ نـبـيعـهـ حـتـىـ نـقـلـهـ مـنـ مـكـانـهـ. وـلـعـلـهـ أـظـهـرـ؛ لـأـنـهـ كـالـنـصـ فـيـ الـبـابـ.

فـرـعـمـ: وـعـلـىـ المـشـهـورـ فـيـ جـوـازـ بـيـعـ الـجـزـافـ قـبـلـ القـبـضـ، فـاـخـتـلـفـ إـذـ كـانـ ضـمـانـ الـجـزـافـ مـنـ الـبـائـعـ؛ مـثـلـ: أـنـ يـشـتـرـيـ لـبـنـ غـنـمـ بـأـعـيـانـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ بـيـعـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ جـزـافـاـ [٤٨٦ـ /ـ أـ]ـ وـهـوـ قـوـلـ أـشـهـبـ، أـوـ لـاـ نـظـرـاـ لـكـوـنـهـ فـيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ؟ـ وـوـقـعـ مـالـكـ فـيـ الـعـتـيـةـ فـيـمـنـ اـشـتـرـيـ نـصـفـ ثـمـرـةـ بـعـدـمـاـ بـداـ صـلـاحـهـ؟ـ فـقـالـ: لـيـسـ لـهـ بـيـعـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ.

ابـنـ الـقـاسـمـ:ـ ثـمـ سـأـلـنـاهـ عـنـهـ، فـقـالـ: بـيـعـهـ قـبـلـ اـسـتـيـفـائـهـ جـائزـ. وـلـوـ باـعـ أـشـجـارـاـ وـاـسـتـشـنـىـ ثـمـرـتـهـ، فـهـلـ يـمـنـعـ مـنـ بـيـعـ ماـ اـسـتـشـنـاهـ قـبـلـ قـبـضـهـ، أـوـ لـاـ؟ـ مـالـكـ قـوـلـانـ، وـاـخـتـارـ اـبـنـ عـبدـ الـحـكـمـ وـالـأـبـهـرـيـ الـجـوـازـ.ـ وـلـاـ ضـمـانـ هـنـاـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ،ـ وـإـنـاـ الـخـلـافـ هـنـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـتـشـنـىـ هـلـ هـوـ مـشـتـرـىـ،ـ أـوـ مـبـقـىـ؟ـ

**فـمـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ جـازـ لـهـ إـقـرـاضـهـ أـوـ وـفـاؤـهـ عـنـ قـرـضـ، وـمـنـ اـقـتـرـضـهـ
جـازـ لـهـ بـيـعـهـ مـنـهـ وـمـنـ غـيرـهـ**

اعـلـمـ أـنـ الـمـمـتـنـعـ مـنـ بـيـعـ الطـعـامـ مـاـ تـوـالـيـ فـيـهـ بـيـعـانـ لـاـ يـتـخـلـلـهـاـ قـبـضـ،ـ فـلـذـلـكـ جـازـ لـمـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ مـكـيـلاـ أـنـ يـقـرـضـهـ أـوـ يـوـفـيـهـ عـنـ دـيـنـ تـرـبـ عـلـيـهـ،ـ وـكـذـلـكـ جـازـ لـمـنـ اـقـرـضـهـ أـنـ بـيـعـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ.

ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ:ـ فـإـنـ قـيلـ قـوـلـهـ: (وـمـنـ اـقـتـرـضـهـ)ـ تـكـرـارـ لـاـ قـدـمـهـ الـمـؤـلـفـ مـنـ قـوـلـهـ: (بـخـلـافـ الـقـرـضـ)ـ فـالـجـوابـ: لـاـ،ـ لـأـنـ الـأـوـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ أـقـرـضـ طـعـامـاـ فـلـهـ أـنـ بـيـعـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ،ـ وـالـثـانـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ اـقـرـضــ أـيـ:ـ تـسـلـفــ فـلـهـ بـيـعـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ مـنـ مـسـلـفـهـ.

ولَيْسَ لِمَنْ صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

الضمير في (منهمما) عائد على المقرض الذي دل عليه إقراضه وعلى المقرض الذي دل عليه وفائه؛ أي: من افترض من ابتاع طعاماً ولم يكن المشتري قبضه من باعه؛ فلا يجوز له بيعه قبل القبض، وكذلك لا يجوز للمقرض البيع قبل القبض إذا أوفاه له المبتاع ولم يكن المبتاع قبضه؛ لأن المقرض في الصورة الأولى والمقرض القابض لدینه في الثانية كما كان تنزلاً منزلة المشتري.

فكما لا يجوز للمشتري فيما بيعه قبل القبض، وكذلك هما لأنهما حلاً محله. ويجوز لهذا المقرض أن يفرضه لآخر قبل قبضه كما كان ذلك للمشتري، ويمتنع المقرض من المقرض من بيعه قبل قبضه من باعه؛ فهذا هو الحكم.

ولو كثر المسلفون والمستسلفون، وكذلك من حالات المشتري على طعام البيع بسبب طعام كان عليه من سلف؛ فلا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه.

قال في السلم في البيان: من صار إليه الطعام بأي وجه كان؛ من هبة، أو صدقة، أو قرض، أو اقتضاء من قرض أو ميراث يحمل المشتري الذي صار إليه الطعام؛ فلا يجوز له بيعه قبل استيفائه على معنى ما في المدونة وغيرها.

وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك أنه خفف ذلك في الهبة والصدقة، قال: ولا اختلاف أن الوراث يحمل محل موروثه في أنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه، وكذلك من افترضه أو اقتضاه من قرض كان له. قال: ويحتمل أن يدخل ذلك من الاختلاف ما دخل فيما وهب له أو تصدق به عليه على ما حكاه ابن حبيب عن مالك.

وَقَيلَ: يُمْنَعُ فِي الرِّبَوِيَّاتِ خَاصَّةً. وَقَيلَ: فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقَةِ مُطْلَقاً

هذا راجع إلى صدر المسألة؛ يعني: أن المشهور منع بيع الطعام مطلقاً. وفي المذهب قولان آخران؛ أحدهما رواه ابن وهب: جواز بيع الطعام غير الربوي قبل قبضه؛ لأن

التوضيم في شرح جامع الأمهات

المتداول بينهم الربوي فيخص النهي عن بيع الطعام، لكن هذا إنما يجري على التخصيص بالعادة، والصحيح أنه لا يختص به كما تقرر في محله.

والقول بالمنع: في كل ما فيه حق توفية سواء كان طعاماً أم لا؛ لابن حبيب.

وَلَا يَقْبِضُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا مِنْ يَتَوَلَّ طَرَفَيِ الْعَدْدِ كَالْأَبْ فِي
وَلْدِيهِ، وَالْوَصِيُّ فِي يَتَمِيمِيهِ

فيهما تفسيران؛ أولهما: لا يجوز لمن وكل على شراء طعام أو يبعه أن يبيعه من نفسه ولا
أن يقضيه لنفسه، ولو أذن له في ذلك الموكلا؛ لأنَّه يقبض لنفسه من نفسه.

قال في المدونة: وإن أعطاك بعد الأجل عيناً أو عرضاً، فقال لك: اشتري به طعاماً وكله ثم اقبض حقك لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، إلا أن يكون رأس مالك ذهباً أو ورقاً فيجوز بمعنى الإقالة.

الثاني وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أنه لو كان عنده طعام وديعة وشبها فاشتراء من ماله، فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء؛ لأن القبض السابق لم يكن قبضاً تاماً، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف لكان له ذلك، إلا أن يكون ذلك القبض قوياً كما في حق الوالد لولديه الصغيرين، فإنه إذا باع طعاماً لأحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه قبل أن يقبضه قبضاً ثانياً، وكذلك الوصي في يتيمه.

وبعد المصنف في استثنائه من يتولى طرف العقد ابن شاس ولم آره لأصحابنا، وفي النفس شيء من جواز هذه المسألة، ولا سيما والصحيح عند أهل المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعدد به.

وأرْخَصَ فِي الإِقَالَةِ وَالتُّولِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ، وَقِيلَ: دُونَ الشَّرِكَةِ

وروى سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن القاسم عن ربيعة عن ابن المسيب أنه قال: من ابتع طعاماً فلا يبعه قبل أن يستوفيه، إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة. ورواه أبو داود، وقال: هذا قول أهل المدينة؛ ولأن هذه الثلاث باب معروف فكانت كالفرض.

والإقالة: أن يقيل البائع المشتري أو العكس. والتولية: أن يولي ما اشتراه لآخر. والشركة: أن يشرك غيره في بعض المبيع.

والقول باستثناء الشركة رواه أبو الفرج عن مالك؛ لأن المعروف إنها يظهر في الجميع، ورأى في المشهور أنها تولية في البعض.

فروع: [٤٨٦ / ب] وهل أجرا الكيل في الإقالة والتولية والشركة على المقيل والمولي والمشرك كما أن العهدة عليه كالبيع، أو لا كالفرض بجامع المعروف؛ وأنه لو هلك الطعام المشرك فيه قبل الكيل وكانت مصيبيته منها، وذلك يدل على أنه ليس على الذي أشركه أن يكيله.

ابن يونس: وهو أبين من الأول، والقولان للقرويين.

فَيَئِزُّ الْمُشْتَرِيُّ الثَّانِيُّ مَنْزِلَةَ الْمُشْتَرِيِّ الْأَوَّلِ بِشَرْطِ اسْتِوَاءِ الْعَقْدَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ وَالْأَجْلِ وَغَيْرِهِمَا سَلَماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

الثاني: هو المقال والمولي والمشرك منزلة المشتري؛ وهو المقيل والمولي والمشرك. قوله: (بشرط استواء العقدتين في المقدار) اعلم أنه إن كان رئيس المال عيناً جازت الإقالة عليه وعلى مثله. وإن كان عرضاً مقوماً جازت الإقالة عليه إذا لم يتغير بنفسه ولم تجز على مثله. وإن كان مثلياً، فهل تجوز الإقالة على مثله؟ المشهور: المنع خلافاً لأصحابه.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وأما التولية والشركة فلا يمكن فيها رد عين رأس المال، فإن كان رأس المال عرضًا منع، ويجوز إذا كان عيناً.

ابن يونس: وإن كان مكيلاً أو موزوناً فهو كالعين على قول أشهب، وأما ابن القاسم فإنه نص في الموازية على أنه لا يجوز التولية على مثله.

اللخمي: وأجازه في المجموعة وهو أحسن، وإن كان المثل مما يختلف الأغراض فيه كالنحاس.

قوله: (**والأجل**) لا ينافي المساواة فيه إلا أن يكون العقد الثاني باثر الأول، وإلا فالمعتبر بقية الأجل.

قوله: (**وغيرهما**) أي: من الصفة والكفيل والرهن. وقوله: (**سلماً كان أو غيره**) نبه به لئلا يتوهם اختصاص التساوي في الأجل بالسلم.

وظاهر قوله: (نزل الثاني منزلة الأول) أن عهدة المولى والمشرك على من كانت عهدة المشترى عليه. ونقل المتيطي ذلك عن مالك. ونقل في البيان قوله ثانياً: إذا كانت الشركة والتولية في حضرة البيع؛ أنها على الذي أشركه أو ولاه، إلا أن يشترط أنها على البائع الأول.

وذكر في جواز اشتراطها على البائع الأول بعد الانفصال أو الطول ثلاثة أقوال: المشهور: المنع، إلا برضاه فيكون من باب الحمالة. والثاني: الجواز. والثالث لأصيبح: بجواز اشتراطها على البائع وإن انفصالاً لم يطرد.

وكذلك نقل أيضاً فيمن اشتري شيئاً ثم باعه، هل يجوز له أن يشترط العهدة على البائع الأول طال أو لم يطرد، أو لا يجوز فيها، أو يجوز في الحضرة دون الطول؟ ثلاثة أقوال.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا فَبَيْنَ كَفَيْرِهِ

أي: فإن لم يستو العقدان في جميع الشروط بطلت الرخصة ويصير بيعاً، إن قبض المشتري ما اشتراه فصحيح، وإن لم يقبض ف fasid، ونبه على هذا لئلا يتورّم أنه إذا انتفت الإقالة والتولية والشركة المرخص فيها فيبطل العقد.

وَإِذَا أَقْلَتَ مِنَ السَّلْمِ تَعَجَّلَ التَّمَنَّ

يتحمل أنها المشتري أو أنها البائع عجل الثمن؛ أي: يجب تعجيل رأس المال لثلاثة يؤدي إلى فسخ دين في دين.

مالك: ولا يجوز له أن يفارقه ساعة ولا يفارقه حتى يقبض من الذي ولته أو أقلته، وكذلك الصرف.

اللجمي: والمعلوم من المذهب أن الإقالة أوسع من الصرف، وأنه تجوز المقارقة في الإقالة ليأتي بالثمن من البيت أو ما قارب ذلك، والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة؛ لأنه لا يجوز له تأخير الإقالةاليومين والثلاثة بشرط بغير خلاف، واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية وبيع الدين؟ انتهى. بخلاف تأخير رأس المال؛ فإنه يجوز تأخيره اليوم واليومين ولو بالشرط.

والفرق بينهما: أن اللازم في الأول فسخ دين في دين، وفي الثاني ابتداء الدين وهو أخف، فلذلك وسع فيه، وما ذكره المصنف هو المشهور.

اللجمي: واختلف في الإقالة إذا وقع التراخي فيها بغير شرط على ثلاثة أقوال؛ منعه في المدونة. وقال مالك في الموازية: بل يتبعه بالدينار ولا يرجع في الطعام. قيل له: إن المشتري يقول له: إن الإقالة لا تصلح إلا بمناجزة فأنا أرجع في طعامي. قال: ليس له ذلك. وقال أشهب: إذا كانا من أهل العينة فسخت الإقالة، وإن لم يكونا كذلك ولا

التوسيع في شرح جامع الأهمات

عملاً عليها رأيت أن يلح عليه حتى يأخذ، وهو تفسير لقول مالك: إن كانت تهمة فسخت الإقالة، وإن قام دليل على عدم التهمة كان هو موضع الخلاف المتقدم.

ابن معز: وأضيق الأبواب الصرف، ثم الإقالة في الطعام، ثم التولية فيه، ثم الإقالة في العروض، وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين المستقر في الذمة.

وعند ابن المواز: في بيع الدين أنه لا بأس أن يؤخر ثمنه اليوم واليومين كرأس مال السلم، ثم تأخير رأس مال السلم.



الْمُرَابَحَةُ: وَالْبَيْعُ مُرَابَحَةً جَائِزٌ

معناه أن يخier البائع المشتري بما اشتري السلعة به ثم يزيده شيئاً، وهو يحتاج إلى صدق مبين ولا أكل الحرام فيه بسرعة؛ لكثرـة شروطه ونزعـون النفس فيه إلى الكذب. ولهذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقينـاه يكره للعامة الإكثار من بيع المـرابحة؛ لـكثـرة ما يحتاج إليه البائع من البيان.

فَلَوْ قَالَ يَرِبْعُ الْعَشَرَةَ أَحَدَ عَشَرَ؛ فَرِيَادَةُ عُشْرِ الأَصْلِ

مدلوـها عـرـفا ما ذـكـرـه المـصنـف؛ إـلا فـمـدـلـوـهـا لـغـةـاـنـ يـرـبـعـ لـكـلـ عـشـرـةـ أـحـدـ عـشـرـ. قولـهـ: (يـرـبـعـ الـعـشـرـةـ) يـحـتمـلـ أـنـ يـقـرـأـ بـالـإـضـافـةـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـنـونـ وـيـرـفـعـ العـشـرـةـ عـلـىـ أنهـ مـبـدـأـ وـخـبـرـهـ أـحـدـ عـشـرـ. وـالـجـمـلـةـ مـفـسـرـةـ [٤٨٧ـ /ـ أـ] لـقولـهـ: (يـرـبـعـ) فـذـكـرـ هـنـاـ أـلـفـاظـاـ اـصـطـلـحـ عـلـيـهـاـ التـجـارـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ بـعـيـةـ بـعـيـةـ المـرابـحةـ.

وَيَوْضِيعَةُ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ فَيَنْقُصُ جُزْءٌ مِّنْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الْأَصْلِ عَلَىَ الْأَصْحَاحِ

أـيـ: بـتـصـيـرـ أـحـدـ عـشـرـ عـشـرـةـ؟ أـيـ: بـخـسـرـانـ درـهـمـ فيـ كلـ عـشـرـةـ، وـهـذـاـ مـاـ يـبـيـنـ لـكـ عدمـ صـحـةـ هـذـاـ كـلـامـ عـلـىـ مـدـلـوـلـهـ اللـغـوـيـ؛ لـأـنـ إـسـقـاطـ أـحـدـ عـشـرـ مـنـ عـشـرـةـ غـيرـ معـقـولـ، وـالـأـصـحـ أـنـ يـقـسـمـ الثـمـنـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ بـهـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ أـحـدـ عـشـرـ جـزـءـاـ؛ كـمـائـةـ وـعـشـرـةـ مـثـلـاـ فـيـنـقـصـ عـنـهـ جـزـءـ مـنـ أـحـدـ عـشـرـ، وـهـيـ العـشـرـةـ الزـائـدـةـ عـلـىـ المـائـةـ، وـمـقـابـلـهـ: يـقـسـمـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـحـدـ عـشـرـ جـزـءـاـ وـيـحـطـ جـزـءـاـ، وـتـبـعـ المـصـنـفـ فـيـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ ابنـ شـاسـ، وـعـبـرـ عـنـهـماـ ابنـ بشـيرـ بـطـرـيـقـيـنـ، وـفـيـ كـلـامـهـ نـظـرـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـدـ هـذـاـ خـلـافـاـ؛ لـأـنـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ بـعـدـ طـوـلـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـعـنـيـ، وـإـنـاـ قـلـنـاـ: إـنـ مـقـابـلـ الـأـصـحـ مـاـ ذـكـرـنـاـ؛ لـأـنـ بنـاءـ كـتـابـهـ فـيـ الـغـالـبـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ ابنـ شـاسـ وـابـنـ بشـيرـ، وـلـمـ يـذـكـرـاـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وقد ذكر ابن محرز قولهً يمكن أن يكون مقابل الأصح، ونصه: فقال عن ابن اللباد قال لي أحمد بن داود: وإذا باع بوضيعة العشرة خمسة، فإنه ينظر كم خمسة من عشرة؟ فيأخذ الثلث فيوضع عنه من رأس المال ثلثه، وكذلك للعشرة عشرة تضاف العشرة إلى عشرة، ثم يقال: كم هي منها، وللعاشرة أحد عشر، فيقال: كم أحد عشر من أحد وعشرين.

لكن قوله بعد هذا: (أو العشرة عشرون باتفاق) يرد هذا؛ لأننا إذا ضممنا عشرين إلى عشرة فنسبة العشرين من المجموع ثلاثة؛ فيحيط عنه من كل عشرة ثلاثة، وتتصور كلامه ظاهر.

فَمَا لَهُ عِنْ قَائِمَةً مِنْ أَجْرَةِ طَرِزٍ وَصِبْغٍ وَقَصَارَةٍ وَخِيَاطَةٍ بِحَسْبِ ثَمَنِهِ وَرِنْحِهِ

الحق في المدونة بهذه الأربعية الكمد، وزاد صاحب النكت وصاحب المقدمات القتل، وزاد المطيطي التطرية.

وَمَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ مِنْ حُمُولَةٍ وَإِنْفَاقٍ يُحْسَبُ ثَمَنَهُ لَا رِنْحَهُ

قوله: (من حمولة) قيده اللخمي بأن يكون في البلد المقاول إليه أغلى، وأما إن كان سعرهما سواء فلا يحسبه، ولو كان أرخص لم يبع حتى يبين، وإن أسقط الكراء.

واستحسن المازري كلامه إذا حمل البائع المباع إلى ذلك البلد وهو عالم أنه لا يربح فيه.

قوله: (وإنفاق) أي: على الرقيق ونحوه. وقيده اللخمي بـألا تكون له غلة؛ فإن كانت أقل حسب ما بقي، وإن كانت أكثر فله ولا يحسب.

المازري: وإن أنفق على سقي النخل وعلاجه أو العقار؛ فإن ساوت الغلة الإنفاق أو زادت فله البيع مرابحة، وإن قصرت الغلة عن النفقة التي بها حسي النخل حسب ما فضل من النفقة عن الغلة، فلا ربح كالنفقة على الرقيق. ولا يؤثر في بيع المربحة ما اغتله من لبن احتله.

فإن قلت: لا إشكال أن البائع لو بين الحمولة ونحوها واشترط على ذلك الربح أنه جائز، وإن لم يبين فهو غير جائز، فما صورة هذه المسألة؟ قيل: مفروضة فيها إذا قال البائع: هي على بعدها رأس؛ مالها بعدها وصيغها بعدها وحمولتها بعدها، وباع بربع العشرة أحد عشر، فإنه حينئذ يحسب الربح كما ذكرنا أن له الربح ولا يحسب الحمولة ونحوها.

المأزني: ويستعمل في ربح بيع المراقبة أحد أربعة ألفاظ: إما أن يقول: اشتريتها بعهدة والربح كذا، أو أربح في كل عشرة كذا، أو يقول: رأس مالي فيها كذا، أو يقول: قامت على بعدها وهي بعدها.

فإن كان أنفق فيها نفقة مما يحسب له فإنه يُسقط من هذه العبارتان الأوليان؛ وهما: اشتريتها بعدها، أو رأس مالي فيها كذا؛ لأن هاتين العبارتين عبارة عنها دفع فيها للبائع، لكنه يقول: هي على بعدها، أو قامت على بعدها.

وأما إن كان تولى عملها بنفسه - كالصبغ وغيره - فإنه لا يجوز له أن يعين عن ذلك شيئاً من هذه العبارات؛ لأنه لم يخرج ثمن ذلك، وغاية ذلك أن يقوم عمله، والبيع على التقويم لا يجوز. والله أعلم.

وَلَا لَمْ يُحْسَبْ فِيهَا كَالْعَطْيِ، وَالشَّدَّ، وَكِرَاءُ الْبَيْتِ

أي: وإن لم يكن ماله عين قائمة، ولا ماله تأثير في الثمن لم يحسب فيها؛ أي: لا في الثمن ولا ربحه.

وقوله: (**كَالْعَطْيِ، وَالشَّدَّ**) هذا مقيد بما إذا لم يعلم المشتري أنه يحتاج في ذلك إلى نفقة، وأما إن علم أنه يحتاج إلى النفقة يحسب ثمنها كالحمل. وقيد التونسي والباقي وابن رشد كراء البيت بما إذا أكره لنفسه فيكون المتعاق تبعاً، وأما إن أكره للمتعاق خاصة فيحسب ثمنه بغير ربح. وكذلك نص عليه محمد.

وَمَا أَخْذَهُ السَّمْسَارُ فَكَالثُمَنِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَيْلَ: مِنَ الثَّانِي، وَقَيْلَ: مِنَ الثَّالِثِ

المراد بالسمسار هو الجلاس، لا الذي يتولى الشراء للمشتري كما تفعله سهارة الإسكندرية، وليس مرادهم متولي البيع فإن أجراً هذا على البائع، وهي من الثمن بلا شك فيه.

وقوله: **(فَكَالثُمَنِ)** أي: يحسب، ويحسب ربحه، وهذا قول عبد الوهاب واختاره ابن حزز؛ لأنَّه ما لا يحصل ملك المشتري إلا به فيكون كالثمن. والقول الثاني لأبي محمد وابن رشد؛ لأنَّه ليس له عين قائمة.

والقول الثالث هو مذهب المدونة والموطأ، ووجهه: أنه ليس له عين قائمة ولا يزيد في الثمن وكثير من الناس يتولى الشراء بنفسه، وهذا [٤٨٧ / ب] قال محمد: إلا أن يكون المباع ما جرت العادة أنه لا يشتري مثله إلا بواسطة سمسار؛ فيحسب حينئذ أجرته في الثمن دون الربح.

وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِيِّ بِجَمِيعِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ

هذا خاص بالقسمين الأولين، وأما الثالث فهو غير محسوب فلا حاجة إلى بيانه. وما ذكره المصنف هو مذهب سحنون، وقيل: وهو قياس قول ابن القاسم.

سحنون: وإن لم يبين فيرد السلعة إن كانت قائمة إلا أن يرضى المشتري أخذها بذلك، فإن فاتت مضت بذلك ولم ترد إلى القيمة. وقال محمد وابن حبيب: لا يلزم البيان. واختاره التونسي قياساً على ما إذا اشتري سلعتين وباعهما مرابحة.

عياف: وظاهر الموطأ كقول سحنون.

وقال اللخمي: يختلف إذا باع ولم يبين. وأصل ابن القاسم أنها مسألة غش فلا يلزم المشتري وإن حط ذلك القدر. وعلى مذهب سحنون هي مسألة كذب فإن حط ذلك القدر لزمه.

وفي المقدمات: إذا قال: قامت علي بكتذا، أو أبىعها بربع العشرة أحد عشر، ولم يبين هذه الأشياء، فالعقد فاسد؛ لأن المشتري لا يدرى كم رأس المال وكم أضيف إليه.

وقال في الموازية: أنه يعمل في ذلك على ما ذكرناه مما يحسب ويحسب ربحه، وما لا يحسب ولا يحسب ربحه. وهو ظاهر قول سحنون في العتبية في نوازله. وهو بعيد، والصواب ما قدمناه.

ونص ابن بشير على أن العقد لا يفسد بعدم التبيين.

فروع:

قال في المدونة: وإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك، وقد فات المباع بتغير سوق أو بدن، حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح، وإن لم يفت رد البيع إلا أن يتراضيا على نحو ما يجوز. قوله: "إلا أن يتراضيا" جعل ذلك كاستئناف بيع.

واختلف الشيوخ بعد الفواث: هل هي مسألة غش أو كذب؟ فقيل: إنها مسألة غش؛ لأنه لم يكذب فيها ذكر من ثمنه ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، ورأس المال ما بقي فات أو لم يفت، ولا ينظر إلى القيمة. وهو تأويل أبي عمران على الكتاب، وإليه نحا التونسي والباجي وابن محز وأنكره ابن لبابة.

وقيل: هو من باب الكذب؛ لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه وحمله الربح على ما لا يحسب حمله عليه، فيقال للبائع: أسقط ما يجب إسقاطه من نفقة وربح؛ فإن فعل لزم المشتري ما بقي وربحه، وإن أبي فسخ إلا أن يجب المشتري التماسك، فإن فاتت فهي كالكذب.

وإن لم يضع البائع ما ذكرنا لزمه المباع بالقيمة ما لم تكن أكثر من جميع الثمن بغير طرح شيء فلا يزاد له، أو يكون أقل من الثمن الصحيح بعد طرح كل ما يجب طرحه فلا

التوسيع في شرح جامع الأهمات

ينقص، وهو قول سحنون في كتاب ابنه وقول ابن عبدوس، وفسر به بعضهم مذهب الكتاب، قالوا: وإنما لم يذكر في الكتاب القيمة؛ لأن ذلك عنده أقل مما بقي بعد الطرح. وإليه مال أبو عمران عبد الحق وابن لبابة.

ويجب ذكر ما لو علم المشتري به قلت رغبتة.

هذا لا يختص ببيع المربحة، وإنما يختص ببيع المربحة بذكر الثمن وحاله من تعجيل وتأجيل، وما أشبه ذلك.

في ذكر التأجيل

أي: يجب في المربحة عليه أنه إذا اشتري إلى أجل أن يبين ذلك للمشتري؛ لأن الأجل له حصة من الثمن، ويختلف الثمن أيضاً بقرب الأجل وبعده، فإن لم يبين وباعها بالنقد فقال في المدونة: البيع مردود. فقيل: أراد إذا اختار المشتري الرد. وقيل: يفسخ وإن رضي المشتري بالنقد. واستبعد لأنه حق لمحلوق.

وفي طول الزمان قوله

أي: هل يجب بيانه أو لا؟ ومذهب المدونة وغيرها التبيين، قال فيها: إلا أن يطول الزمان أو تحول الأسواق فليبيّن ذلك. هذا نص التهذيب وفي العتبية نحوه. والذي في أصل المدونة: أحب إلى أن يبين. وعمل ذلك في المدونة بأن الناس أرغم في الطري من القديم، والقول بعدم البيان للخمي، قال: وهذا إذا لم يكن بان عليه، وأما إذا بان فإنه يبيّن.

وما تقدّه عن الثمن: التقدّم إن كان عيناً وجبه وفي ذكر الأول قوله، فإن كان عرضاً ففي ذكر الثاني قوله، فإن كان طعاماً فقوله كالأول وكالثاني

حاصله أنه إذا اشتري بفقد - أي: ذهب أو فضة - ثم نقد غير ما عقد عليه، فإذا باع

مربحة فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشتريها بذهب وينقد عنده فضة أو بالعكس، فإذا باع مرابحة على ما عقد وجب عليه بيان ما نقد. قاله اللخمي وغيره، ونص عليه في الواضحة.

المازري: وحکى ابن الموز عن أشهب جواز ذلك إذا لم يزد على صرف الناس. وإن باع مرابحة على ما نقد ففي ذكر الثمن الذي عقد عليه قوله، والقول بوجوب التبيين في الواضحة، وهو ظاهر المدونة.

المازري: وهو ظاهر المذهب. والقول بعدم الوجوب لمالك في الموازية.

والقولان خلاف في حال هل هو مما تكرهه النفوس أم لا؟

القسم الثاني: أن ينقد عن العين التي اشتراها عرضاً مقوّماً. اللخمي: ولا يبيع على ما نقد حتى يبَيِّن، وإن باع على ما عقد فمذهب المدونة أنه يبَيِّن ما نقه من العرض؛ لأن ما عقد عليه لم يستقر ثمناً.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب. وقال ابن الموز: يجوز وإن لم يبَيِّن.

القسم الثالث: أن ينقد عن العين طعاماً - يزيد: أو مثلياً - وخصصه بالذكر [٤٨٨ / أ] إما على طريق التمثيل، وإما لأن الواقع في المدونة. اللخمي وعياض وغيرهما: وظاهر المدونة وجوب التبيين.

وفي الموازية: يجوز له أن يبيع على ما نقد وإن لم يبَيِّن في الدنانير والدرارم والمكيل والموزون وسائر العروض، وتأوَّل فضل المدونة عليه. وعلى هذا فقوله: كالأول وكالثاني تفسير للقولين، والقول بأنه كالأول هو مذهب المدونة كما تقدم.

وقوله: (**وكالثاني**) هو مذهب الموازية. ولا يمكن أن يزيد بقوله: (**كالأول**) أنه يجب ذكر الطعام، ويتختلف في ذكر العين. وبقوله: (**وكالثاني**) بيان للعين الذي وقع عليه. ويتختلف في بيان العرض، وإن كان ابن عبد السلام قال ذلك؛ لأن الحمل على ذلك يستلزم الطرق لا الأقوال، على أن النقل لا يساعد له.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

فَإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ عَرَضاً غَيْرَ مِثْلِيْ فَقَوْزِ جَوَازِ الْبَيْعِ مُرَابَحَةً قَوْلَانِ، بِخَلْفِ الْمِثْلِيْ

أي: فلو اشتري سلعة بعرض غير مثلي فهل يجوز بيعها مرابحة؟ أجازه ابن القاسم ومنعه أشهب وسحنون؛ لأنَّه بيع ما ليس عندك؛ أي: لأنَّ المشتري دخل على الحلول وكان كالسلم الحال. وحمل اللخمي قول ابن القاسم على ظاهره، وتأنُّل النهي عن بيع ما ليس عندك على بيع معين في ملك غيره.

وإلى هذا وأشار ابن بونس؛ لأنَّه قال: ليس هذا من باب بيع ما ليس عندك؛ لأنَّه لم يقصد ذلك، بدليل اتفاقهم في الشَّقْص المبيع بشيء مما يكال أو يوزن أن للشَّفيع أن يأخذه بمثل ذلك وإن لم يكن عنده، والأخذ بالشَّفعة كبيع ثانٍ. انتهى. ورده عياض بأن الشَّفعة لا يقدر فيها إلا على ذلك، بخلاف هنا فإنَّها قادران على البيع مساومة.

واستقرَّا بعضهم من قول ابن القاسم في هذه المسألة جواز السلم الحال، وحمل القاضي قول ابن القاسم على أن العرض حاضر عند المشتري، فيتحقق القولان على جواز بيعه مرابحة؛ لأنَّ ذوات الأمثال توجد غالباً. ونحوه لابن بشير، وهو وهم؛ لأنَّ أشهب نص في المدونة على المنع في الجميع، بل لو لم ينص عليه لكان لازماً له؛ لأنَّ السلم الحال مختلف فيما بينها. وقاله ابن راشد وابن عبد السلام.

وَلَوْ أَتَمْ بَعْضَ الْمَبَيْعِ بِالشَّرْاءِ مِنْ شَرِيكِهِ فَالرَّوَايَةُ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ

يعني: إذا اشتري جزءاً من سلعة ثم أتم بقيتها من شريكه بالشراء فإنَّ له بيع الجميع مرابحة من غير بيان. كما أنَّ للأجنبي إذا اشتري الجزء الباقى أن يبيع هو والمشتري الأول جميع السلعة من غير بيان. وأشار بالنظر إلى الفرق بينهما؛ لأنَّ من اشتري بقيتها قد يزيد فيه ليكمل له الملك والمشتري يكرهه. فينبغي أن يقال بوجوب التبيين، بخلاف الأجنبي فإنه قد دخل ابتداء على الشركة، وذلك مما ينقص الثمن، وهذا لا يكره المشتري في بيع المرابحة.

وقد أشار ابن بشير إلى هذا النظر، وقيد اللخمي الجواز بأن الزيادة لصلاحية السلعة كذلك؛ أو بخلاف السوق، وأما إن كانت لدفع ضرر الشركة فيجب البيان.

ولَوْ كَانَ مُتَعَدِّدًا مُخْلِفَ الصِّفَاتِ فَقَوْمَهُ وَجَبَ بَيَانُهُ.

كما لو اشتري ثياباً أو غيرها في صفقة واحدة، ثم جعل لكل سلعة من الثمن قسطاً، فلا يجوز أن يبيع إحداهما على ذلك إلا بعد التبيين؛ لأنَّه قد يخطئ في التوصيف وقد لا يخطئ، ولكن زاد لرغبة في الجملة أو في سلعة منها.

وَإِنْ كَانَ مُتَفِقَ الصِّفَاتِ كَثُوبَيْنِ مَثَلًا فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَا عَنْ سَلْمٍ جَازَ

أي: وإن اشتري متعددًا متفقاً الصفات كثوبين متفقين. وحذف الصفة للعلم بها. قوله: (مَثَلًا) حشو؛ لأنَّ الكاف يفيده. والجواز لابن نافع؛ لأنَّ اتفاق الصفات يبعد معه الخطأ في التقويم. والمنع لسخنون؛ لأنَّه قد يرحب في الجملة والتفصيل، وهو مذهب المدونة. (إِنْ كَانَا عَنْ سَلْمٍ جَازَ) وإن كانا معينين لم يجز؛ لأنَّه قد يقصد أحدهما بخلاف السلم؛ لأنَّها انعقد على الصفة، والفرق أنها مستوية، وقيد فيها الجواز في السلم بألا يكون تجاوز عنه في الصفة؛ أي: أخذ أدنى مما في الذمة.

وقيده اللخمي أيضاً بألا يكون أحدهما أجدود مما وصف؛ فإنَّ كان أجدود وصف الزائد عليه وعلى ثوب المرابحة؛ لأنَّ الزيادة كهبة لأجل البيع فيجب توصيفها. واختلف إذا وجب عليه البيان ولم يبين: هل هي مسألة غش أو مسألة كذب؟

وَأَمَّا فِي الْمُثْلِيِّ فَجَائِزُ

أي: وأما لو باع ما اشتراه من المثلي مرابحة فله ألا يبيّن. وهكذا نص عليه في المدونة. وتعقبه المتأخرُون بأن شراء الجملة يرحب فيه، فيكون ثمن بعضه منفرداً أقل منه بانضمامه إلى الجملة، ولا سيما على ما تقدم أن استحقاق الثالث مقتض لرد جميعه.

ولَوْ أَقَالَ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ وَجَبَ بَيَانُهُ.

أي: ولو أقال المشتري من البيع فلا يجوز له أن يبيعه حتى يبيّن؛ لأن ذلك مما تكرهه النفوس.

وقوله: (أقال) أي: على مثل الثمن الأول؛ لقوله بعد هذا: (فإن كان بزيادة... إلخ). والظاهر أن وجوب التبيين عام على قول من يرى أن الإقالة حل بيع أو ابتداء بيع؛ لما ذكرناه من كراهة النفوس.

فائدة:

الإقالة عندنا بيع من البيوع إلا في ثلاثة مسائل: الإقالة في المراححة، والإقالة في الطعام، والإقالة في الشفعة.

فَلَوْ كَانَتْ بِزِيـادـةـ أـوـ نـقـصـ فـالـمـسـهـورـ الـجـواـزـ

[٤٨٨/ب] أي: وإن كان التقابل على زيادة أو نقص فالمشهور - وهو مذهب المدونة - جواز بيعه على الثمن الذي تقابلاه من غير بيان؛ لأن الخلاف في الإقالة: هل هي حل بيع أو ابتداء بيع؟ إنما هو إذا كانت على مثل الثمن الأول، وأما إن كانت بأزيد أو بأقصى فهو بيع حقيقة.

والشاذ لابن حبيب بالمنع ولو استقال بنقص. واستشكل قوله: مع النقص؛ لأنه خير للمشتري.

وتأنول اللخمي قوله بما يمنع هذا الإشكال، فقال: إنه إنما يمنع إذا استقال بنقص بشرط أن يكون الثمن الذي استردها به أكثر مما اشتراها به أو المثل؛ مثل أن يكون اشتراها أولًا بعشرة، ثم باعها بخمسة عشر، ثم أقال على اثني عشر، فيتهم على أن البيع صورة؛ ليتوصل إلى بيعها باثنى عشر.

والأكثر على أن قول ابن حبيب خلاف. وذهب فضل إلى أن المذهب قول ابن حبيب، وتأول مذهب المدونة على أنه اشتراها من غير من باعها منه.

فَلَوْ كَانَ شِرَاءً ثَانِيَاً مِنْهُ فَفِي جَعْلِهِ كَالِإِقَالَةِ قَوْلَانِ

المحققون من الشيوخ يرون أن لا فرق بين هذه والتي قبلها في المعنى؛ لأن شراءه ثانياً إن كان بمثل الثمن فهو إقالة، وإن كان بأقل أو بأكثر فالمشهور الجواز. وإنما افترقا في اللفظ فقط؛ ففي الأولى رجعت بلفظ الإقالة، والثانية بلفظ الشراء، والمعول عليه المعنى دون اللفظ.

**وَلَوْ بَاعَا مُرَابَحَةً - وَالثَّمَنُ مُخْتَلِفٌ - فَفِي قَسْمِ الثَّمَنِ وَالرِّبَحِ
قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: كَالاَنْفِرَادِ، وَالثَّانِي: كَالْمُسَاوَمَةِ**

أي: ولو اشتري رجلان سلعة في عقدتين بثمينين مختلفين، كما لو اشتري أحدهما نصفها بمائة والآخر نصفها بخمسين، ثم باعها معاً صفقة واحدة بربع مائة، فاختلف المذهب في كيفية قسمهما الثمن والربح.

فقال ابن القاسم وهو المشهور: يقسمان ذلك أثلاثاً بينهما. وإليه أشار بقوله:
(كَالاَنْفِرَادِ) أي: كما لو باع كل واحد منها نصفه منفرداً.

وقال أشهب: يقسم الثمن والربح نصفين. كما لو باعها مساومة بمائتين وخمسين؛ لأن المشتري دخل على ذلك.

ابن عبد السلام: وكذلك يرجع عليهما في العيب والاستحقاق. ومنشأ الخلاف: هل ينظر إلى الأثمان أو الحصص؟

وَلَوْ بَاعَا بِوَضِيعَةٍ فَالْمَسْهُورُ كَانَ ثَفِرَادٌ

ومنشأ الخلاف المشهور كالمشهور، والشاذ أجراء الأشياخ على قول أشهب.

وَلَا يَجِدُ بَيْانًا غَلَّةَ الرَّبِيعِ وَالْحَيَوانِ

خص الرّبِيع والحيوان؛ لأنّها لا يتغيران بالاستعمال، بخلاف الثياب وشبهها.
والرّبِيع يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، وهو مقيد بـألا تكون ثمرة
الشجرة مأبورة يوم العقد فيجب عليه بيانه. وكذلك الصوف، قال في المدونة: لأنّه إن
كان يوم البيع تاماً فقد صار له حصة من الثمن، وإن لم يكن تاماً فلم يثبت إلا بعد مدة
يتغير فيها. وأما الأولاد ليست غلة فلا تندرج في كلامه، قال في المدونة: وإن توالت
الغنم لم تبع مرابحة حتى يبيّن وإن باعها بأولادها.

**إِذَا كَذَبَ فِي الشَّمْنِ - وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةُ - فَلَهُ رَدُّهَا إِلَّا أَنْ يَحْتُطَ
الْكَذِبَ وَرِحْمَهُ، وَقِيلَ: وَلَوْ حُطَّ لِخْبُثٍ مَكْسِيْهِ**

كما لو اشتراها عشرة وقال: باثني عشر، وسواء كذب عمداً أو خطأً، قاله ابن
حبيب وهو صريح الكذب. وألحق به سخونون تقدير الكذب وهو ما له تأثير في زيادة
الثمن؛ مثل: أن يشتري بشمن مؤجل فيبيع نقداً، أو يشتري ثوبين صفقة فيبيع أحدهما بما
ينوبه. وهو خلاف مذهب ابن القاسم، قاله ابن رشد.

قوله: (فَلَهُ رَدُّهَا) لا شك أن له أن يتمسك بها ولو أن يردها، إلا أن يسقط البائع
الكذب وربّحه فلا مقال للمشتري حينئذ؛ لأن الخيار كان له بسبب الزيادة وقد سقطت.
هذا هو المشهور.

وقال عبد الملك: للمشتري الخيار ولو أسقط البائع؛ لأن البائع قد تبين خبث مكسبه.

وأشار المازري واللخمي إلى أنه وافق، وحمل قول مالك على أن المشتري قام بالكذب وحده، ولو قام بخيث المكسب لكان ذلك له، كقول عبد الملك ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأنَّه لو كان هذا يدلُّ على خيث المكسب للزم أن يكون الخيار من اشتري منه غيرها متساوية.

ونقل ابن بشير عن المتأخرین أنه إن ظهر على كذب البائع من غير أن ينفصل منه فللمشتري الخيار لخيث المكسب؛ أي: حرام المكسب، وإن أتى البائع منفصلاً من كذبه نادماً على ما صدر منه فكالمشهور.

فَإِنْ فَاتَتْ فَالْبَاعِثُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ الصَّحِيفَةِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ الصَّحِيفَةُ وَرِبْحُهُ....

أي: فإن فاتت السلعة المكذوب في ثمنها فالمشهور بخيار البائع بين أن يأخذ الصحيح وربحه، وبين أن يرجع إلى القيمة بشرط ألا تزيد على الكذب وربحه؛ لأنَّه قد رضي بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، يريده: ما لم ينقص عن الثمن الصحيح وربحه.

المازري: وهذا على المشهور، وأما على قول عبد الملك فإن الواجب فيها مع الفوats تفصيل منه: وينظر إلى من يستحق قيمة هذه السلعة أو ثمنها، أو يمكن البائع من المطالبة بما باعه من مال حرام في يديه أم لا. والقول بتعين الصحيح وربحه لمالك في الموازية ورجوع عنه.

وفي المسألة قول ثالث: إن على المباع قيمتها يوم قبضها، إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، أو يكون [٤٨٩ / أ] أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه.

وَفِي الْفَوَاتِ بِحَوَالَةِ الْأَسْوَاقِ قَوْلَانِ

لما كان الحكم يختلف بقيامها وفواتها احتاج إلى بيان العيب، وذكر المختلف فيه وهو حواله الأسواق، وسكت عما فوقه لاتفاقهم عليه.

التوضيم في شرح جامع الأئمّات

ابن راشد: ورواية ابن القاسم أنها مفيدة. وروى ابن زياد عن مالك في المدونة أن السلعة إذا فاتت بناءً أو نقصاً وجبت فيها القيمة.

الشيخ أبو محمد وغيره: هذه الرواية خالفة لرواية ابن القاسم في أن حواله الأسواق لا تفيت على هذه. وقال جماعة: يحتمل أن يكون مراده في هذه المسألة حكم هذا البيع مع الفوت، لا بيان حكم ما يفيت هذا البيع. وتكون الروايتان متفقتين، وعلى طريقة ابن أبي زيد مشى المصنف.

وكذلك اختلف في فهم رواية ابن القاسم أن القيمة في هذه السلعة المكتوب في ثمنها يوم القبض، ورواية ابن زياد أنها يوم البيع: هل ذلك خلاف على ظاهر الكلام، أو بما راجعه إلى شيء واحد؟ والمعنى يوم البيع، ومنعى رواية ابن القاسم أن القبض كان يوم البيع.

وأختلف في هذه السلعة المكتوب في ثمنها إذا هلكت بيد البائع: هل يكون ضمانها من البائع، وإليه ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن، أو من المشتري وهو مذهب أبي عمران؟

وَمَا يُكَالُ أَوْ يُؤْزَنُ كَأَنَّ قَائِمٍ يُرَدُّ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِ الْقِيمَةِ

يعني أن ما تقدم من التفرقة بين القيام والفوات خاص بالمقوم، وأما المثل في إن فوات عينه كلام فوات؛ لقيام المثل فيه مقام العين.

وقوله: (**يُرَدُّ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِ الْقِيمَةِ**) أي: في الموضع الذي كانت تجب فيه القيمة في المقوم.

وَلَوْ نَقَصَ غَالِطًا، وَصَدَّقَهُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ فَعَلَيْهِ مَا صَدَّقَهُ وَرِنْحُهُ، أَوْ يُرَدُّهَا....

أي: لو غلط على نفسه بفaturesها بأقل مما اشتراها به؛ كما لو اشتراها بعائد وأخبر أنه اشتراها بتسعين فلا يصدق بمجرد دعواه، بل حتى يصدق المشتري أو تقوم له بينة. قال

في كتاب القسم من المدونة: أو يأتي من رقم التوثب بما يستدل به على الغلط، فيحلف البائع ويصدق. وزاد الباقي: أو يرى من حال التوثب ما يدل على صدقه. قوله: (فَعَلَيْهِ... إِلَخ) أي: أن المشتري مخير بين أن يدفع الثمن الذي شهدت به البينة وربحه، وبين أن يرد السلعة.

فَإِنْ فَاتَتْ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِعْطَاءِ الصَّحِيحِ وَرِيْحَهُ، أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُصْنَ عَنِ الْغَلْطِ وَرِيْحَهُ

أي: فإن فاتت بناء أو نقصان. ولم يجعل في المدونة تغير السوق مفتاحاً كما في الزيادة؛ لأنه غلط على نفسه. وحاصله أن له القيمة ما لم ينقص عن الثمن المغلوط به وربحه، ما لم يزد على الثمن الذي تبين وربحه. وعارض ابن الكاتب هذه المسألة بمسألة تضمين الصناع إذا باع ثوباً فغلط فدفع غيره فقطعه المباع، فإنه قال: يرده ولا شيء عليه في القطع. ولم يجعل القطع فوتاً كما جعل ابن القاسم في بيع المربحة هنا.

وفرق هو بأن ثوب الكذب في المربحة لو هلك بعد القبض ببينة لكان هلاكه من المشتري، وثوب الغلط لو هلك ببينة لكان هلاكه من البائع.

وهو يرجع في المعنى لما فرق به غيره: أن المسألة تضمين الصناع لم يجز فيها بيع، والبائع سلط المباع فلم يكن عليه شيء، بخلاف القطع في بيع المربحة فإنه وقع في بعض ما وقع العقد عليه، وانتقل الملك فيه إلى المشتري.

وَتَقْوِيمِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، وَقِيلَ: يَوْمُ الْبَيْعِ

الضمير في: (وتقويمها) يحتمل أن يعود على السلعة المغلوط فيها. والقول بتقويمها يوم القبض مذهب الموطاً، وتقويمها يوم البيع مذهب المدونة؛ لأنه صحيح على ما تقدم. ويحتمل أن يعود على التي زاد فيها أو نقص فيعم الصورتين.

ابن عبد السلام: وأشار غير المصنف إلى أن الخلاف في مسألة الغلط مخرج من مسألة الكذب؛ لأنه منصوص.

ولفظ الأرض يشمل الأشجار والديار ونحوها ولفظهما يشملهما

يعني: أنه إذا باع شخص أرضاً بكتنا ولم يزد فإنه يتناول ما اتصل بها من بناء وشجر، وكذلك لو باع البناء والشجر اندرجت في العقد للعرف، ونحو الديار الآبار والعيون والمطامير.

ولا يندرج المأبُور والمُنْعَقِد إِلَّا بِشَرْطِهِ

يقال: أبرت النخل بفتح الباء مخففة، أَبَرْ بضم الباء أَبْرَاً وَإِبَارَاً مخفف فهي مأبورة. وأَبَرْتها مشدد الباء أَبْرَهَا تأثِيرًا وَإِبَارًا مشددة فهي مؤبرة، وتأبرت النخل وائبرت. واختلف في معناه: ففي الإكمال: هو تعليق طلع الذكر في الأنثى؛ لئلا يسقط ثمرها وهو اللقاح. ونحوه في الجواهر، قال: يقال: أَبَرْ فلان نخله؛ أي: لقحه وأصلحه. ثم قال: وتأثير النخل تلقيحه. وقال ابن حبيب: الإبار: شق الطلع عن الأنثى.

وقوله: (**ولا يندرج المأبُور**) يريده: إذا اشتري النخل، وكذلك لو اشتري الأرض والنخل فإنه لا يندرج في ذلك الشمرة المأبورة والمنعقدة، وقاله ابن الجلاب.

وأفتى ابن الفخار وابن عتاب باندراج الشمرة وإن أبرت وطابت، قالا: لأن الشجر نفسها تندرج وإن لم تشرط، وإذا أدخلت الأصول فالفروع أولى. وما قالاه هو القياس، لكن المنصوص لمالك خلافه، ودليله ما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من ابْتَاعَ نَخْلًا قد أَبْرَتْ فَشَمْرَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَهُ الْمُبَتَاعُ».

والتأثير خاص بالنخل، [٤٨٩/ ب] وما له زهر ثم ينعقد بانعقاده كإبار النخل، ولذلك عطف المصنف المنعقد على المأبورة. وما لا زهر له يعتبر فيه أن تبرز جميع الشمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها، فهو بمنزلة التأثير فيها.

وفهم من كلامه أن الشمرة غير المأبورة تابعة، وخالف إذا اشترطها البائع لنفسه قبل الإبار؛ فقيل: لا يجوز ذلك. وقيل: يجوز.

اللخمي: وهو الصحيح من المذهب بناء على أنه مبقى على ملكه.

فَإِنْ تَأْبِرَ الشَّطْرُ فَلَهُ حُكْمُهُ

أي: ما أُبَرَ للبائع وما لم يؤبر فللمتابع. وألحق في الواضحة والموازية ما قارب الشطر به.

وقال محمد بن دينار: ما أُبَرَ تبع لما لم يؤبر، فالكل للمتابع. وقال ابن القاسم: يقال للبائع: إما أن تسلم جميع الشمرة، وإلا فنسخ البيع ولو رضي المتبع بالنصف. هكذا حكى الباجي هذه الأقوال.

قال: وهذا إذا كانت الشمرة المأبورة متميزة؛ بعضها أُبَرَ وبعضها لم يؤبر، وأما إن كانت الشمرة حين تأثيرها وكان في سائر الشمار قد ظهر بعض الشمرة وبعضها لم يظهر، فرأى ابن حبيب أن ذلك للبائع، ورأى ظهور بعضها كظهور جميعه أصله الإزهاء.

وروى ابن الموز أن ذلك لا يجوز، إلا أن يشترط المتبع الشمرة، ورأى أنه لما لم تؤبر لا يجوز أن يشترط البائع ما لم يؤبر، فلم يق إلا أن يشترط المتبع نصيب البائع.

وحملها ابن رشد على خلاف هذا فقال: الأقل تابع للأكثر شائعاً أو غير شائع، فإن لم يكن أحدهما تبعاً وكانا متناصفين أو متقاربين، فإن كان ما أُبَرَ على حدة وما لم يؤبر على حدة فللبائع ما أُبَرَ وللمتبايع ما لم يؤبر، على ما قاله المخزومي، وإن كان ذلك شائعاً في كل تخله فأربعة أقوال:

أحدها: أن الخيار للبائع؛ إما أن يسلم الحائط بثمرته للمتبايع، وإلا فنسخ البيع. وهو قول ابن القاسم.

الثاني: أن البيع يفسخ على كل حال، إلا أن يكون وقع بشرط أن تكون الشمرة للمتبايع. وهو قول ابن القاسم وسخنون فيها حكى الفضل.

التوسيم في شرح جامع الأهمات

الثالث: أنه كله للمشتري. وهو قول ابن دينار.

والرابع: أنه كله للبائع. وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

وذكرها ابن زرقون على نحو ما ذكره ابن رشد، وذكر أن الباقي لم يحسن تحصيل هذه المسألة. وذكر ابن القطان أن الذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضاء البائع بتسليمه الجميع للمبتع.

ابن العطار: أو يرضى المبتع بتسليمه للبائع.

وَإِنْ تَأْبَرَ الْأَكْثَرُ حُكْمَ يَحْكُمُهُ لِلْجَمِيعِ

هذا قول مالك الذي عليه أكثر أهل المذهب، وروي عنه أنه مثل ما لو تأبر الشطر.

وَلِكُلِّيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرُّ بِالآخِرِ

قال ابن راشد وشيخنا وغيرهما: يعني البائع والمشتري؛ أي: حيث يحكم بالثمرة للبائع بانعقادها أو بإبارها فله السقي ما لم يضر بالمشتري، ول المشتري الأصول سقيها ما لم يضر بثمرة البائع.

وقال ابن عبد السلام: لكل واحد من صاحبي المأمور والمنعقد السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري. ومعنى ذلك أن الوقت الذي جرت العادة أن تجد الثمرة فيه. وانظر لو تقابل الضرران فإني لم أر لأصحابنا فيها شيئاً، وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: هل يقدم البائع أو المشتري؛ لأن البائع قد التزم سلامنة الأشجار له، أو يتساويان فيفسخ العقد لتعذر التسليم إن لم يصطلحوا.

نعم تكلم علينا فيمن يلزم السقي، فقال مالك في الموازية: هو على البائع حتى يسلم الأصل لمشتريه، وقال المخزومي في بائع النخل دون الثمرة أن السقي على مشتري الأصول.

فروع:

فإن اشترط المباع بعض ما أبى أو بعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور؛ لأنه قد بيع الشمار قبل بدو صلاحها، بخلاف اشتراط بعض ما أزهى وبعض ما يبس من الزرع. وقال أشهب: يجوز اشتراط بعض ذلك كاشتراط الجميع. ولو كان المبيع فداني واحتظر زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم، وقيل بالجواز على مذهبة؛ لأنه لو أفرد كل فدان بالبيع واحتظر زرعه جاز، حكاه في الطمر.

وَلَا تَشْمُلُ الْأَرْضُ الرِّزْعَ الظَّاهِرَ. وَفِي الْبَاطِنِ رِوَايَاتٌ

اختلف في إيان الزرع، فروى أشهب أنه ظهوره من الأرض، ورواه ابن القاسم، وروى عنه ابن القاسم أيضاً هو أن يفرك، وروي عن مالك أيضاً في الأسدية أنه خروجه من يد باذرة.

وَلَا النَّحْجَارَةَ الْمَدْفُونَةَ عَلَى الْأَصْنَحِ

يعني: أنه إذا باعه أرضاً فوجد حيناً أو رخامًا أو أعمدة، فالمعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حق في ذلك للمباع وهو للبائع.

وذهب سحنون وابن حبيب وابن دينار إلى أنها للمباع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية. وقيد صاحب البيان هذا الخلاف بالجهول الذي لا يعلم صاحبه، وأما إن ثبت أن ما وجد في الأرض مغيناً من متعال البائع، أو من متعال من ورثه عنه، فلا خلاف أنه له. وكذلك إن علم أن ما وجده أحد الورثة في حصته أنه لورثتهم، فهو بينهم بلا خلاف. وكذلك إذا ثبت أن البيت أو الجب الموجود تحت الأرض كان البائع عمله ونسقه فلا خلاف أن للبائع أن ينقض البيع، ولمن لم يوجد ذلك في حظه أن ينقض القسمة.

وـالـدـار تـشـمـلـ التـوـابـتـ كـالـأـبـوابـ، وـالـرـفـوفـ، وـالـسـلـمـ الـمـسـمـرـ

أي: إذا باع داراً فإنها تشمل الأشياء الثوابت، فالثوابت جمع ثابت كال أبواب والرفوف وهو ما تعلق عليه الأثواب، [٤٩٠/أ] وكذلك الطاقات.

واشتراطه في السُّلْمَ أن يكون مسماً يقتضي أنه لو كان غير مسمر لكان للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وهو قول ابن عتاب. وألحقه ابن العطار وابن زرب بالمسمر، واحتج له ابن سهل بقول ابن القاسم فيمن اكتفى من رجل منازل سنة وفيها علو وليس لها سلم، فقال المكري لصاحب المنزل: أجعل لي سلماً، فتوانى حتى انقضت السنة، فقال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح.

ورده صاحب البيان بأن الكراء يتضمن التمكين من الانتفاع، ولا يتوصل إليه إلا بسلم، فإذا لم يجعل له سلماً لم يحصل التمكين، وأما الشراء فيتضمن التمكين من ذات المبيع وقد حصل. وليس شرط التمكين من الذات دفع السلم، وإنما وجوب على البائع أن يأتي بسلم إن لم يكن. وهذا لم يقله ابن العطار.

واحتذر المصنف بالثوابت مما يتقلل كالحلب والدلو فإن ذلك خارج. ابن عتاب: وتندرج المطحنة المبنية. وقال ابن العطار: السفلية فقط.

فـوـعـ:

ولو كان في الدار جرار ونحوها فأراد البائع إخراجها ولم يسعها الباب، أو كان فيها بغير صغير فكبـرـ لم يخرجـ منـ الـبـابـ، فـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: لـيـسـ عـلـىـ الـمـبـتـاعـ قـلـعـ الـبـابـ، وـيـذـبـحـ هـذـاـ بـغـيرـهـ وـيـكـسـرـ جـرـارـهـ. وـنـزـلـتـ بـإـشـبـيلـيـةـ وـكـتـبـ بـهـاـ إـلـىـ الـقـيـروـانـ، فـقـالـ أـبـوـ عـمـرـانـ: الـاسـتـحـسـانـ أـنـ يـهـدـمـ الـبـابـ وـيـبـيـنـهـ الـبـائـعـ إـنـ لـمـ يـقـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـيـبـ، وـإـنـ بـقـيـ بـعـدـ عـيـبـ يـنـقـصـ الدـارـ قـيـلـ لـلـمـبـتـاعـ: اـدـفـعـ قـيـمـةـ الـجـرـارـ، فـإـنـ أـبـيـ قـيـلـ لـلـبـائـعـ: أـنـزـلـهـ وـأـعـطـ قـيـمـةـ الـعـيـبـ، فـإـنـ أـبـيـ تـرـكـاـ حـتـىـ يـصـطـلـحـاـ.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن علم المباع بها ووقع الشراء على أنه للبائع لزمه إخراجها، وإن لم يعلم وكان الذي يهدم لها يسيراً هدمه وأصلحه.

والعبد يشمل ثياب المهنّة التي علّيه دون ماله إلا باشتراطه

يعني: أن إطلاق لفظ العبد يشمل الثياب التي يمتهنها في خدمته بحكم العرف، وكذلك الأمة، بخلاف الرفيعة.

فروع:

واختلف إذا اشترط البائع ثياب المهنّة: هل يوفى له بالشرط، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، وصححه ابن رشد وذكر أن به مضت الفتوى، أو يبطل شرطه، وهو رواية أشهب عن مالك؟ ابن مغيث في وثائقه: وبه مضت الفتوى عند الشيوخ.

فائدة:

ذكر المتيطي وغيره ست مسائل قال مالك فيها بصحة البيع وبطلان الشرط:
الأولى: هذه على ما ذكر ابن مغيث.

الثانية: من أكثر أرضاً بزرع أحضر على أن الزكاة على البائع.

الثالثة: البيع على ألا مواجهة على البائع.

الرابعة: ألا عهدة عليه.

الخامسة: على أن المباع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع بيننا.

السادسة: إذا اشتري الثمرة على ألا قيام له بجائحة، خلافاً لما في السليمانية أنه يوفى له بالشرط. هكذا نقل ابن عبد السلام. ونقل اللخمي عن السليمانية أن البيع فاسد قال: وقال ابن شهاب: البيع جائز والشرط جائز.

خليل: ويزاد على هذا إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية فإنه يلغى كما تقدم.
وذكر ابن لبابة عن مالك في: "إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا" ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم.

والثاني: صحة البيع والشرط.

والثالث: فسخ البيع.

وفرق في الدميaticة بين: إن جئني، وبين: إن لم تأتني. وإن قال: "أبيعك على إن جئني بالشمن فالبيع بيبني وبينك" فالشمن حال كأنه رأه بيعاً ثانياً، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد. وإن قال: "إن لم تأتني بالشمن" فكأنه لم يعقد بينهما بيع، إلا أن يأتيه فلا يجبر على النقد إلا إلى الأجل.

وقوله: (دُونَ مَالِهِ إِلَّا بَاشْتِرَاطِهِ) لما صح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «من باع عبداً فما له للبائع إلا أن يشرطه المباع».

وَبَيْنَ الثَّمَارِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ بُنُودِ صَلَاحِهَا عَلَى الْقَطْعِ يَصْحُّ

قوله: (ونحوها) أي: من الزرع، والمقات، والباطيخ، والنوار كالورد.

وقوله: (عَلَى الْقَطْعِ) أي: في الحال أو قريباً منه، ولا يؤخرها إلى زمان تزيد فيه.

وقيده اللخمي بثلاثة شروط:

. الأول: أن يتفع به؛ لنفيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال.

. ثانيها: أن تدعوا إلى ذلك حاجة، وإلا كان من الفساد.

. ثالثها: ألا يتماً أهل البلد على ذلك؛ لئلا يعظم الفساد.

وَعَلَى التَّبْقِيَّةِ يَنْطَلُ

وييعها على شرط التبقية باطل؛ لما في الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع الشمار حتى تزهي، قيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: «حتى تحرر أو تصفر».

وفي الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع النخل حتى تزهي، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

فإن أطلق فظاً هـ المـ دـونـة يـ صـحـ، وـ قـالـ الـ عـ رـاقـيـونـ: يـ نـطـلـ

أي: لم يشترط القطع ولا التبقية، فظاهر المدونة: يصح؛ لقوله في البيوع الفاسدة: ومن اشتري ثمراً فجده قبل إزهائه فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه.

وقف مع هذا الظاهر ابن حمز وعبد الحميد واللخمي وغيرهم من المؤخرین، ورجحوه بأن مقتضى العقد المناجزة في الثمن والمثمنون، والتأخير فيها أو في أحدهما لا يكون إلا بشرط أو عادة. ومذهب العراقيين البطلان، [٤٩٠ / ب] وهو المذهب عندهم الباجي والمتطي: وهو المشهور عن مالك، وتأول ابن أبي زيد المدونة على ذلك؛ لأنه تأولها على أنه اشترط الجذ. واختار اللخمي أن يستدل على الجذاذ والتبقية بقلة الثمن وكثرته؛ إذ ثمن ما على القطع أقل.

فـ وـمـ:

إذا وقع العقد على التبقية فسخ، والثمرة من ضمان البائع ما دامت في رؤوس النخل، فإن جذها المبتاع رطباً رد قيمتها، وإن جذها ثمراً رده بعينه، وإلا رد مثلها. وكذلك يفسخ إذا بيع على الإطلاق، وقلنا أن ذلك يقتضي التبقية.

وـ يـ نـعـهـا لـ مـشـتـرـيـ الشـجـرـ يـ صـحـ عـلـىـ الـأـصـحـ

يعني: أنه اختلف فمن اشتري نخلاً مأبورة، وقلنا: إن الثمرة للبائع، هل يجوز للمشتري أن يشتري الثمرة؟ الأصح وهو المشهور: الجواز؛ كبيع الخلفة بعد شراء الأصل، وكاشتراء الأرض فيها زرع لم يد صلاحه مجردة من الزرع، ثم اشتراه، وكبيع مال العبد في عقد ثان بناء على أن اللاحق للعقد واقع فيه أم لا. وحکى بعضهم في مسألة المصنف وفي مال

العبد أربعة أقوال: هذين القولين، والثالث: الجواز في الشمرة دون مال العبد. ورواوه أشهب أيضاً وقال به. والرابع: يجوز ذلك بحدثان العقد، رواه أصبغ عن ابن القاسم.

يعين: وحد العبد في ذلك عشرون يوماً. قال بعض الشيوخ: ولو جذ الأصل ثم اشتري الخلفة فلا يجوز اتفاقاً؛ لأنه يشتريها غير مستندة إلى شيء، وهذا يأتي في العبد إذا اشتراه فهات أو أعتقه أو باعه، ثم أراد بعد ذلك أن يشتري ماله، فلا يجوز باتفاق، وكذلك التخل والأرض إذا باعها على الإطلاق، ثم أراد أن يشتري زرع الأرض أو شمرة التخل. فاعلمه.

وَيَعْدُ بُدُّو الصَّلَاحِ يَصْبُحُ مَا لَمْ يَسْتَثِرْ تَحْوِيلَ الْبَزْرِ مِنَ الْكَتَانِ

أي: ويجوز بيع الشمار بعد بدو الصلاح منضمة إلى الأصل ومفردة على القطع أو التبقة، لكنشرط ألا تستتر في أكمامها كبزر الكتان مجردًا عن أصله، وكالحانطة مجردة عن سبنلها، والجوز واللوز مجردًا عن قشره على الجزاف.

الباقي: ولا خلاف فيه وهو ظاهر؛ لأنه بيع مغيب. وفي بعض النسخ: (ما لم يستثن) أي: ما كان من الحبوب مستترًا، وعليه تكلم ابن عبد السلام فقال: قوله: (ما لم يستثن) يظهر منه على القول بأن المستثنى مشترى لانتفائه عن ملك البائع، ويجوز على القول بأن المستثنى مبقي. والنسخة الأولى أصوب، وهي التي تكلم عليها ابن راشد وغيره. ويلزم من الثانية مخالفة المشهور فقد قال المتيطي: ويجوز لبائع الشمرة أن يستثنى جزءاً شائعاً منها قليلاً كان أو كثيراً، لأن البيع لم يتناول الجزء المستثنى، هذا هو المشهور من المذهب. وقال عبد الملك: لا يجوز استثناء الأكثر، ويجوز في النصف فأقل.

وَيَنْدُو الصَّلَاحُ فِي بَعْضِ حَائِطِ كَافِرٍ وَفِي الْمُجَاوِرَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ طَيِّبَهُ مُتَلَاحِقاً، وَقَيْلَ: فِي حَوَائِطِ الْبَلَدِ

أي: لا يشرط عموم بدو الصلاح في كله، بل يكتفى أن يكون في بعضه، أو في بعض حائط مجاور له، ولو كانت شجرة واحدة بشرط ألا تكون باكورة.

ولذلك قال: (إِذَا كَانَ طَيْبٌ مُتَلَاحِقًا). واحترز بقوله: (في الجنس الواحد) من الجنسين فلا يباع جنس بطيب آخر. فإن كان الجنس الذي لم يطب تبعاً لما طاب، فقيل: بجوز. ومنعه سحون؛ لعدم الضرر في تأخيره.

والقول بأنه يجوز بيع جميع حوائط البلد بيدو الصلاح في حائط منها لابن القصار، وإن لم تكن مجاورة. وزاد ابن رشد قوله آخر: أنه لا يجوز بيع الحائط حتى يعمه الزهو. قال: وما استعجل زهوه من الشمار لعارض وسبب من مرض في الثمرة وما أشبه ذلك، فلا اختلاف أنه لا يبيع له بيع ذلك الحائط.

وصلاتها: زهوها وظهور الحلاوة فيها

لما في الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الزهو فقال: «أن تحرر أو تصفر». فإن قلت: الزهو يعني عن الحلاوة؛ لأنها لازمة له، قيل: إن الواو في كلامه للتنويع؛ أي: الزهو خاص بالثمرة، وظهور الحلاوة عام به وبغيره. وفي كلام المصنف نظر؛ لأن قوله: (وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ) لا يعم؛ لأن بعضها قد لا تظهر فيه الحلاوة كالموز فإنه يباع في شجره. قال ابن الموز: لا يباع حتى يتزع.

الباجي: يزيد إذا بلغ مبلغاً إذا نزع عن أصله تهأً للنضج. قال: وبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السود في أسوده والبياض في أبيضه. وكذلك بدو الصلاح في العنبر الأسود أن ينحو إلى السوداد، وفي الأبيض أن ينجو إلى البياض مع النضج. والهاء في (صلاتها) للثمرة.

وفي البقول وشبيهها بإطعامها

أي: وبدو الصلاح في البقول بإطعامها؛ أن ينتفع بها في الحال.

التوضيim في شرح جامع الــمهات

الباجي: وأما الجزر واللفت والثوم والبصل فهو صلاحي إذا استرق ورقه وتم وانتفع بها، ولم يكن في قلبه فساد. وقصب السكر إذا طاب سكره. والبر والفول والجلبان والحمص إذا ييس ذلك. قال: وعلى هذا عندي حكم اللوز والجوز والفستق.

وأما الورد والياسمين فبأن تنفتح أكمامه ويظهر نوره. والقصيل والقضب والقرط إذا بلغ أن يرعى دون فساد. وفي الزيتون أن ينحو إلى السواد. وفي القثاء والفقوس أن ينعقد ويوجد له طعم. وانختلف في البطيخ؛ فقال ابن حبيب: صلاحي إذا نحا ناحية الأصفرار؛ لأنَّ الغرض المقصود منه. وقال أشهب: أن يكون فقوساً، وأما الأصفرار فلا. أصبع: فقوساً [٤٩١ / أ] قد تهيا للتبخ، وأما الصغير فلا.

فروع:

إإن بيع الفول والحنطة أو العدس أو الحمص بعد أن أفرك وقبل ييسه، ولم يُشترط قطعه ولا إيقاؤه، فقال ابن عبد الحكم: يفسخ كبيع الشمرة قبل بدو صلاحها. وقال ابن القاسم: يفوت بالييس ويمضي. وفي المدونة: أكرهه، فإذا وقع فات فالأولى أن يفسخ. الشيخ أبو محمد: معناه يفوت بالقبض. وفي الموازية: إن نزل لم أفسخه. وظاهره أنه يمضي بمجرد العقد.

وَمَا يُخْلِفُ كَالِيَاسَمِينِ فِلَّمْشُتَرِي

لا إشكال أن ما لا يختلف إذا بيع يتناول جميعه، وهذا لم يتعرض المصنف له.

وأما ما يختلف فإن تميز بطونه فلا تدخل الخلفية إلا بشرط.

ابن حبيب: ولا يجوز اشتراطها إلا في الأرض المأمونة؛ أرض النيل وشبهه، وأما المطر فلا يجوز اشتراط خلفتها؛ إذ قد لا تطرأ فلا يكون له خلفة. وإن لم يتميز بطونها كالياسمين والخس والبطيخ والمقالق، وله آخر، فأجاز مالك بيعه للمشتري في جميع تلك الغلة إلى آخرها.

قال في المدونة: ولا يجوز اشراء ما تطعم المقاييس شهرأ؛ لاختلاف الحمل فيه في قلة الحر وكثرته.

فَإِنِ اسْتَمَرَ كَالْمَوْزِ فَلَا بُدُّ مِنَ الْأَجَلِ

أي: إن كان ما يختلف ليس له إبان يتهمي إليه - كالموز - فلا يجوز بيعه إلا بضرب الأجل، وهو غاية ما يمكن. قال مالك: ويجوز اشتراط خلفته الستين، وقال ابن نافع: لا يجوز إلا السنة ونحوها.

تفبيه:

وقع في نسخة ابن راشد هنا زيادة مسألة نصها: ولو كانت الأشجار تطعم بطينين ففي بيع البطن الثاني يبدو صلاح الأول قولهان، مشهورهما المنع بناء على أن البطن الثاني تبع للأول فيجوز بيعه بصلاح الأول، أو مستقل فلا يجوز. وكذلك قال الباقي: المنع ظاهر المذهب.

العَرَائِيَا: وَيَبْعُدُ الْعَرَائِيَا مُسْتَثْنَى مِنَ الرِّبَا، وَالْمَزَابِنَة، وَيَبْعُدُ الطَّعَامُ نَسِيَّةً

(العَرَائِيَا) جمع عربية كعطية وعطايا، وسميت بذلك؛ لأن نخيلها معراة عن المساومة عند البيع، وفعله رباعي أشار إليه صاحب العين، وقيل: لأن الثمرة معراة عن السوم عند البيع، وقيل: هي اسم للثمرة المطلوبة من عروت الرجل أعروه؛ أي: طلبه، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطحية والأكيلة، وقيل: سمي بذلك لأن الذي عريها مختلف إليها ويحمل بأهلها لاجتناء ثمرتها، وهو قريب مما قبله، وقيل: سمي بذلك لتخلي مالكها عنها من بين ماله كأنها عربية من جملة النخل، فهي على هذا بمعنى فاعلة، وقيل: هي عربية من تحريم المزابنة، ودخلت من ذلك، ويرد على هذا تسميتها قبل ورود الشرع المحلل والمحرم، وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا والمزابنة»، إلا أنه أرخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا ليأكلوها هارطباً.

وذكر المصنف أنها مستثناة من الربا -أي: ربا التفاضل وربا النساء- ومن المزابنة؛ لأن بيع معلوم بمجهول من جنسه، وهي أيضًا مستثناة من رجوع الإنسان في هبته.

**وَهِيَ ثَمَرَةُ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ مِمَّا يَبْيَسُ وَيُدَخَّرُ كَالثَّيْنِ وَالرَّيْثُونِ
وَاللَّوْزِ يَهْبَهُ مِنْ حَائِطِهِ**

هذا تعريف العربية المرخص في جواز بيعها بخرصها، وإلا فالعربية حيث هي جائزة

في كل شيء.

فَيَجُوزُ شِرَاءُ الْمُعْرِي أَوْ مَنْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ بِبَيْعٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ هَبَةً مِنَ الْمُعْرِي أَوْ مَنْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ بَعْدَ صَلَاحَهَا بِخَرْصِهَا مِنْ نَوْعِهَا يَدْفَعُهُ عِنْدَ الْجُذَادِ لَا قَبْلَهُ فِي ذَمَّتِهِ لَا فِي مُعَيْنِ، فَقِيلَ: لِدَفْعَهِ الضرَرِ، وَقِيلَ: بِقَصْدِ الْمَعْرُوفِ، وَعَلَى مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ بِهِمَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَشْتَرِي بَعْضَهَا وَلَا جَمِيعَهَا إِنْ كَانَتْ كُلُّ الْحَائِطِ، وَلَا مِنْ شَرِيكِ حَصَّتِهِ. وَشَرْطُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَدَتِي، وَقِيلَ: أَدَتِي

اعلم أنه لا يجوز شراء العربية بخرصها إلا بشرط:

الأول: وهو متفق عليه، أن يكون مشتريها هو معريها أو من يتنزل منزلته؛ إما بيع أو هبة أو ميراث من المعري، أو من يتنزل منزلته.

الثاني: وهو متفق عليه أيضاً، أن يدو صلاحها للنهي عن بيع الثمرة قبل ذلك قراراً للرخصة على محلها.

الثالث: عياض: وهو متفق عليه أيضاً، أن يشتريها بخرصها بكسر الحاء؛ أي: بكيلها، وأما بفتحها فهو اسم للفعل؛ لما في الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في بيع العرايا بخرصها فيها دون خمسة أو سق. فشك الراوي في ذلك، وفيه نظر، فإنه روي عن مالك جواز شرائها بغير خرصها.

الرابع: وهو متفق عليه أن يشتريها بنوعها، إن صيحانياً فصيحانى وإن عجوة فعجوة، وأجاز القابسي أن يتراضيا عند الأجل على ثمر من غير صنفها، وشبهه بالقرض بجامع المعروف، وألزم على شبيهه أن يجوز بيعه قبل القبض كما في المشبه به، وأجيب بأن جواز البدل بغير الصنف لا يلزم منه جواز بيعه قبل قبضه كالسلم، ورد بأن الإلزام للتثنية بالقرض لا على وجه البدل، وأجرأها ابن يونس في البدل مجرى السلم، وبالجملة فقد اختلف الأشياخ في إجراء العربية مجرى البيع أو القرض.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

الخامس: يشترط أن يكون العوض مؤخراً إلى الجذاذ، ولا يجوز بشرط التعجيل، وحکى عياض الاتفاق عليه، وحکى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز شراء العربية بخرصها وإن [٤٩١/ب] جذها مكانه.

أصبح: ويفسخ إن نزل حتى يبقى فيها ما يحل بيعه، فإن فاتت رطباً رد مثلها إن وجد وإن قيمتها، قال أصبح: وإن اشتري ما أعرى من رطب الفواكه التي لا تيس، وقد أزهت بخرصها يدفعه من غيرها نقداً أو إلى تناهيتها لم يصح ذلك، فإن لم يفت ذلك رد وإن فات أنفذ ولم يرد، وكذلك في كل عربية ما كانت يدخلها رخصة العربية ورفقها. قال: ولو أجزيت للرب من غير كراهة هي لم تكن لأجنبي، ولو أجزيز هذا ابتداء لم يكن خطأ؛ لأن النقد أبلغ في المعروف.

وفي بعض النسخ: (يوفيه في يده). ولا حاجة إلى هذه الزيادة، قال في الواضحة: وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجذاذ من غير شرط جاز له، وهل يجبر الموهوب على جذها؟ وأشار ابن يونس إلى أنه يتخرج على القولين في أنها هل هي كالقرض أو كالبيع؟

السادس: أن يكون العوض في ذمة المعرى لا في حائط معين اتباعاً للرخصة، فإن وقع التعين، فقال المازري: الأظهر على المذهب الفسخ لكونه بيعاً فاسداً. وفي المسوط يبطل شرط التعين ويكون في الذمة.

السابع: أن يشتري جملة العربية لا ببعضها، ولما أراد المصنف الكلام على هذا الشرط قدم قبل ذلك ما هو مرتب عليه، فقال: (فَقِيلَ: لَدْفَعَ الضَّرَرِ... إِلَخْ.) يعني أنه اختلف في علة الجواز بالشروط المتقدمة على ثلاثة أقوال:

أحدها لابن الماجشون: أنها دفع الضرر عن المعرى بسبب دخول المعرى عليه في حائطه واطلاعه على أهله وشبيه ذلك.

الثاني: أنها قصد المعروف.

الثالث: مالك وابن القاسم التعليل بهما؛ أي: على طريق البدل لا على الجمع، ثم فرع على هذه فقال: (**فعَلَى الْأُولِي... إلخ**). وتصوره واضح.
ومعنى قوله: (**وَلَا مِنْ شَرِيكِ حَصَّتِهِ**) أنه لو أعرى جماعة رجلاً بعض حائطهم فلا يجوز لأحد them على التعليل بالضرر شراء حصته لبقاء الضرر بسبب دخول المعرى لما بقي له.

الثامن: أن يكون خمسة أو سق فأقل، وهو المشهور، وروى أبو الفرج عن مالك: لا تجوز في أقل من خمسة أو سق وهو أظهر؛ لأن المحقق، والخامس مشكوك فيه، ولما في أبي داود قال: وحديث جابر إلى أربعة أو سق.

التاسع: أن يكون مما يبس، وهو مأخوذ من كلام المصنف أولاً، وليس ذلك خاصاً بالتمر والعنب على المشهور، وكلام المصنف يدل عليه تشبيهه باللوز، ومالك في الموازية: لا يشتري بخرصه إلا التمر والعنب، ثم رجع إلى ما في المدونة.

العاشر: أن يكون بلفظ العرية على المشهور، ولو أعطاه بلفظ الهبة والمنحة لم يجز له الشراء اتباعاً للفظ الحديث، خلافاً لابن حبيب وغيره، وهذا لا يؤخذ من كلام المصنف، إلا أن يقال: قوله: (**الْمُعْرِي**) يدل على أن هذا لا يجوز إلا للموري.

وَلَا أَعْرَاهُ عَرَائِياً مِنْ حَوَائِطَ فَفِي شِرَاءِ أَكْثَرِ مِنْ عَرِيَّتِهِ ثَالِثَهَا: إِنْ كَانَتْ بِلْفَاظِ وَاحِدٍ مُنْعَيْ ...

يعني: فإن اتحد الموري والمعرى لكنه أعراء عرايا في حوائط متعددة في مرة أو أكثر في كل خمسة أو سق فأقل، ثم أراد شراء عشرة أو سق مثلاً من حائطين فقال ابن القاسم:
يجوز في الوجهين؛ أعني: سواء كان في مرة أو مرات. وقال يحيى بن عمر وابن أبي زيد

التوسيم في شرح جامع الأهمات

وغيرهما: لا يجوز فيها بناء على أن العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا؟ وتأول المدونة على نحو قوله، وفرق ابن الكاتب فمنع في الأول وأجاز في الثاني، ورجحه ابن يونس لقول مالك فيما اشتري حوائط فأصابتها جائحة أنها إن كانت في صفة واحدة اعتبر ثلث الجميع، وإن كانت في صفات اعتبر ثلث كل واحد.

وَيَبْعُدُهَا عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ لِلْمُعْرِي وَغَيْرِهِ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً جَائِزٌ

أي: أن ما تقدم من الشروط إنما هو في بيعها بخرصها، وأما بيعها بغير بخرصها فهو جائز على مقتضى البيوع لرب الحائط وغيره، فيجوز شراؤها بالدنانير والدرارهم وبطعم يخالفها إذا حصلت المناجزة في الطعام، وهكذا قال في المدونة وغيرها، وفي الإكمال: المشهور من قول مالك قصر جواز بيعها من ربه بخرصها ثم إلى الجذاد، وذلك بعد صلاح العربية، وروي عنه لا يجوز بخرصها ويجوز بغيره، وعنده أنه يجوز بخرصها وبغيره وبالعرض وبالطعام، ويريد على الجذاد، وروي عنه أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها ولا يجوز بغير ذلك من دنانير أو درارهم أو غير ذلك؛ لأنه من باب العود في المبة وبالخرص رخصة لا تتعدي، قال: واختلاف قوله في ذلك على اختلاف أهل الأصول في تقديم خبر الواحد على القياس، أو تقديميه عليه، وعلى أن الرخص لا تتعدي بها مواضعها، ثم قال: وأما مشهور قوله فإنه لا يجوز إلا بخرصها عند الجذاد، فلم ير تعدى الرخصة عن وجهها، وهو أظهر. انتهى. فانظره مع ما في المدونة.

وَيَبْطُلُ الْعَرِيَّةُ بِمَوْتِ الْمُعْرِيِّ قَبْلَ حَوْزِهَا

لأنها عطية كسائر العطايا، ولا خلاف فيه في المذهب.

وحوْزُهَا أَن تَكُونَ فِيهَا ثَمَرَةً وَأَن يَقْبِضُهَا، وَقَالَ أَشْهَبُ: بِالإِبَارِ أَوْ تَسْلِيمِ الرَّقَبَةِ، وَالرِّزْكَةُ عَلَى الْمُعْرِي كَالسَّقْيِ بِخَلْفِ الْوَاهِبِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: عَلَى الْمُعْرِي كَانْهِيَةٌ إِلَّا أَن يُعْرِيَهُ بَعْدَ الرَّهْوِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِذَا كَانَتِ الْعَرِيَةُ كُلُّ الْحَائِطِ أُخْرَجَ مِنْهُ، وَعَلَى الثَّانِي مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَتْ دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْيٍ كَمُلَّتْ

لما كان الحوز شرطاً في تمامها فسره وذكر فيه قولين:

الأول لابن حبيب قال: وحيازة العريبة بوجهين: قبض الأصول [٤٩٢/أ] وأن يطلع فيه ثمر قبل موت المعري، وإن قبضها ولم يطلع فيها ثمر حتى مات المعري بطلت، وإن طلع الثمر ولم يقبض الشجر حتى مات المعري بطلت، قاله مالك، وهو مذهب المدونة عند ابن العطار، وفضلُ، وجماعة، ثم اختلف هؤلاء في وجه موافقتهما لقول ابن حبيب، فقال ابن العطار: العريبة والهبة والصدقة سواءً لا يتم حوزها إلا بأمررين، وقال ابن زرقون: إنما يوافقه في العريبة لا في الصدقة والهبة، وذهب بعضهم إلى أن مذهب المدونة والاكتفاء بحوز الأصل وحده، وإليه ذهب أبو عمران وابن مالك.

والقول الثاني لأشهب الاكتفاء بأحد الأمرين إما ظهور الثمرة بالإبار، وإما بحصول رقاب الثمرة بيد المعري دون رب الحائط، وهذا القول هو الصواب عند ابن يونس، وإن كان لم يصرح بتأويل المدونة على أحد التأowيلين المتقدمين.

واستدل لها في كتاب الهبات لابن القاسم إذا وهب ما تلد أمته أو ثمرة نخله عشرين سنة جاز ذلك إذا حاز الأصل والأمة أو حاز ذلك له أجنبى، فهذا يدل على خلاف ما قاله ابن حبيب؛ لأن ثمرة عشرين سنة لم تأت بعد.

(والرِّزْكَةُ عَلَى الْمُعْرِي كَالسَّقْيِ بِخَلْفِ الْوَاهِبِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: عَلَى الْمُعْرِي كَانْهِيَةٌ إِلَّا أَن يُعْرِيَهُ بَعْدَ الرَّهْوِ... إلخ) يعني أن العريبة والهبة إما أن يكونا بعد الرهو أو

التوسيع في شرح جامع الأمهات

قبله، فإن كانتا بعد الزهو فعلى المعري والواهب، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يُعرِّيهَ بعْدَ الزهو)، وإن كان قبل الزهو ففي المسألة أربعة أقوال.

ووقع في نسخة ابن راشد ما نصه: (وفي كون الزكاة على المعطي أو المعطى ثالثها
لابن القاسم: في العريمة على المعري وفي الهبة على الموهوب له، ورابعها لسحنون: على من
كانت الأصول بيده) ومنشأ الخلاف: هل العريمة والهبة يقتضيان عرفاً التزام الزكاة أم لا؟
ولفظ العريمة يشعر بذلك بخلاف الهبة، وذكر ابن الموار أنهم لم يختلفوا في السفي أنه على
رب الحائط، وعلى الأول؛ أي أنها على المعري لو كانت جميع الحائط للزم رب الحائط أن
ينخرج من غيرها ويأخذها كلها المعري، وإن كان دون خمسة أو سق كملت؛ أي: ضمها
رب الحائط إلى ما بيده، انظر لو أعنصر المعري فهل تؤخذ من المعري ولها نظائر.

الْجَوَائِحُ: وَالثَّمَارُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فِي الْجَوَائِحِ

لما في مسلم من حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.
وفيه أيضاً قال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً بم
تأخذ مال أخيك بغير حق». والحديثان وإن كان ظاهرهما إسقاط الجائحة مطلقاً،
لكن من المعلوم أن المشتري دخل على أنه لا بد أن يرمي الهواء بعضه وتأكل الطير منه
ونحو ذلك، فقد دخل على اليسيير، واليسير المتحقق ما دون الثالث، والثالث وإن كان
في كثير من أبواب الفقه يسيراً فقد جعل هنا كثيراً؛ ولأنه روي من حديث أبي طلحة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أصيّب ثلث الشمرة فقد وجب
على البائع الوضيعة».

وعن ربيعة عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الشمرة فصاعداً». لكن فيها ضعف، والجوائح جم جائحة؛ وهي المصيبة المهلكة.

وقال ابن القاسم: إذا كان بقاوئها لينتهي طيبها، فلو انتهت
كالعنبر يطيب والبقول والقصييل فلا جائحة كالثمر على
التخل، وقال سحنون: فيه الجائحة

قسم المصنف المسألة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الثمرة محتاجة إلى إيقائها في أصولها ليكمل طيبها، ولا خلاف في ثبوت الجائحة فيه، قاله ابن شاس، ونسبة الجائحة لابن القاسم وحده ليست بجيدة.

الثاني: أن يتنهى طيبها، ولكن يحتاج إلى التأخير لبقاء رطوبة كالعنبر المشترى بعد بدو صلاحه. وحکى المصنف فيه قولين.

الباقي: ومقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة، وإنما يراعى كمال الصلاح، قال: ويجب أن يُجري هذا المجرى كل من كان هذا حكمه بالقصييل والقصب والبقول والقرظ، فلا توضع جائحة في شيء من ذلك، قال: ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة من جميعه.

الثالث: ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولنضارته كالثمر اليابس والزرع، فلا جائحة فيه.

وإليه أشار بقوله: كالثمر على التخل؛ إذ الكاف هنا للقياس والاستدلال. وأما الأولى فهي في كلامه للتمثيل، وما حكاه عن سحنون حكاه غيره، وحکى ابن يونس عن سحنون: إذا تناهى العنبر المشترى وحان قطافه حتى لا يكون تأخيره إلا لسوق يرجوها أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه.

ابن عبد السلام: وهذا مخالف لما حكاه المؤلف وغيره عنه، وأشار بعض الأندلسيين إلى إجراء هذين القولين فيما يبع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجعله مشترى، وهو ظاهر. انتهى.

الوضيـم فـي شـرـم جـامـم الـأـمـهـاـت

وفي حمل كلام سخنون على الخلاف بحيث لا يخفى، ونص في المدونة على أنه لو اشتري ثمرة على الجذاد فيها الجائحة إذا بلغت الثالث، كالثمار لا كالبقول، وسأل ابن عبد الحكم سخنوناً فقال: لم جعل فيها الجائحة ولا سقي على البائع؟ فقال: لأن معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيئاً بعد شيء على قدر الجائحة، ولو دعاه البائع أن يأخذه في يومه لم يكن له ذلك، بل يمهل في ذلك، وهو وجه الشأن.

**وَيُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَداً عَنْ أَصْلِهِ فِي بَيْعِ مَحْضٍ بِخَلَافِ الْمَهْرِ
وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: فِيهِ الْجَائِحَةُ**

[٤٩٢/ب] أي: يشترط في وضع الجائحة شرطان:

الأول: أن يكون البيع على الثمرة بانفرادها، وأما إن اشتراها على أصولها فلا جائحة فيها، اشتريت قبل بدو الصلاح أو بعده؛ أما المشترأة قبل فبالاتفاق، وأما المشترأة بعد فهو المشهور، وقال أصيبيح: أما ما عظم خطره من الثمرة فيه الجائحة، ويقبض الثمن على الثمرة وعلى الأصل؛ لأن المشتري زاد لها في الثمن، واحتج في المدونة للأول بأنه تبع وإن أوجبه الاشتراط فكان كمن ابتاع عبداً ثم استثنى ماله فهلك ماله ثم رد العبد بعيوب أو استحق فإنه يرجع بجميع الثمن، ولا يحيط بهال العبد منه شيء. وظاهر كلامه أنه لو اشتري الثمرة مفردة عن أصولها أن فيها الجائحة، وإن اشتراها مع غيرها ولو كانت تبعاً كمتري دار فيها ثمر دون الثالث فقد نص في المدونة على أنها لا جائحة فيها لكونها تبعاً للكراء، واختلف إذا كانت قد أزهت؛ فقيل: فيها الجائحة؛ لقوله في المدونة "لم يطب"، وعلى هذا اختصر ابن يونس المدونة، وقيل: لا جائحة فيها؛ لأنه قال: ومن اكتري أرضاً فيها سواد قدر الثالث فاشترطه جاز ذلك ولا جائحة في ثمرة فأطلق، وكلام اللخمي يأتي على الأول؛ لأنه قال: وإن اكتري داراً فيها ثمرة فاشترطها فإن كانت لم تطب وهي الثالث فأقل فلا جائحة فيها إن سقطت، وإن طابت فأكلها ثم انهدمت الدار

غرم ما ينوبها، وإن كانت الثمرة قد طابت فاستناها وهي الثالث فأكثر كانت فيها الجائحة، وإن أصيب ثلثها رجع بما ينوبه، وخالف إذا كان جميع الثمرة أقل من الثالث فأصيب جميعها أو الثالث فأكثر، فقيل: فيها الجائحة كالأولى، وقيل: لا جائحة فيها؛ لأنها تبع، والأول أحسن؛ لأنها مشترأة وليس لها ملغاً.

ابن يونس: جعل في الدار التبع دون الثالث وهو مالك، وجعل في الأرض التبع الثالث، وهو لابن القاسم، وهو أصل اختلاف فيه قول مالك في كراء الأرض، قال بعد ذلك: وأخذ ابن القاسم بالقول أنه الثالث فأدنى، وأخذ ابن حبيب وابن الموز بـ دون الثالث.

الشرط الثاني: أن تكون الثمرة المفردة في بيع محضر فلا ترجع الزوجة على زوجها إذا أصدقها ثمرة وأجيحت؛ لأنها مبني على المكارمة، واختار ابن يونس وغيره قول ابن الماجشون لأننا نمنع بيع المهر إذا كان طعاماً قبل قبضه أو رد بعيب إلى غير ذلك من أحكام البيوع. ويريد قوله ابن القاسم بإيجاب الجائحة في العربية مع أنها ليست بـ معاً محضرًا.

قال ابن القاسم: **الجائحة:** مَا لَمْ يُسْتَطِعْ دَفْعُهُ لَوْ عُلِّمَ بِهِ، فَالسَّرِقَةُ لَيْسَتْ بِجَائِحَةٍ، وَفِيهَا: لَوْ أَنْ سَارِقاً سَرَقَهَا فَجَائِحَةٌ. ابن الماجشون:
الجائحة: الْأَفَةُ السَّمَّاُوِيَّةُ دُونَ صُنْعِ الْأَدَمِيِّ. وَفِيهَا: الْجَيْشُ جَائِحَةٌ

ما لا يستطيع دفعه عادة ليدخل فيه الجيش؛ إذ لا يستطيع دفعه بخلاف السارق؛ لأنه لو علم به لدفع، فإنه إنما يأخذه على وجه الحفيفة، فالعلم مانع له من السرقة.

وتبع المصنف الباجي في نسبة هذا القول لابن القاسم، قال: هو في المواريثة. ونقل ابن أبي زيد أن السارق جائحة، واستشكل بأن السارق لو كان جائحة لكان حفظ الثمرة على باائعها كما يكون عليه سقيها. وعلى القول الأول في كلام المصنف الأكثر، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور. وعلى أن السارق جائحة فالجيش أولى؛ ولذلك كان الأحسن

التوظيم في شرح جامع الأمهات

بطريقة المصنف في الاختصار أن يقول: وفيها الجيشجائحة. وعلى قول ابن الماجشون لا يكون جائحة. قال الشيخان وغير واحد: وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف، وأما إن عرف فيتبعه المشتري ملياً أو معدماً.

ف

فلو لم تهلك الشمرة بل تعيبت كالغبار يعييها والريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقص قيمتها، ففي البيان: المشهور أن ذلكجائحة ينظر إلى ما نقص هل الثالث أم لا؟ وقال ابن شعبان: وهو أحد قولي ابن الماجشون. والقول الثاني: ليس ذلكجائحة، وإنما هو عيب، والمبتاع بالخيار بين أن يتماسك أو يردد.

فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَطَشِ وُضِيَعَتْ كُلُّهَا

هذا لأن السقي على البائع، فأثبتت ما فيه حق توفيقه، وكذلك لو كانت بعلا، قال في المدونة: لأنه ياعها على حياتها من الماء.

وظاهر قوله: (وَضَعْتُ كُلَّهَا) ولو كان ما نقص لا خطب له، وهو ظاهر المدونة في كتاب الجواح؛ لأنّه قال: يوضع عنه قليل ما هلك بسيبه وكثيره، ولكن لابن القاسم في كتاب الشفعة ما يوهم خلاف ذلك؛ لأنّه قال: ولا بأس بشراء شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقى به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين.

مالك: فإن غار أصل الماء ففقد أو نقص بقدر ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنده كجواح الشمار.
ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل السماء فوضع عنه إن نقص شربه ما
عليه فيه ضرر بِيْنَ، وإن كان أقل من الثالث إلا ما قل مما لا خطب له فلا يوضع لذلك شيء.
فانظر قوله: "إلا ما قل مما لا خطب له" هل مقصور على المشبه وحده أو عليه وعلى
المشبه به؟ انتهي كلام ابن عبد السلام.

وجعل ابن راشد هذا فرعاً آخر، وذلك أنه لما ذكر جائحة العطش وأنه توضع مطلقاً قال: تنبية: ومن اشتري شيئاً معلوماً، ففي المدونة: لا بأس، ثم ذكر الكلام السابق.

ومن غيره وضع الثالث فما فوقه

أي: من غير العطش، وتصوره واضح، ثم إن وافقه المشتري على أن التالف الثالث فلا إشكال، وإلا فلا بد من [٤٩٣ / أ] إثبات ذلك بأن يحضر عدلان في وقت الشراء بحضور المتبايعين، ثم ينظران بعد الجائحة، ويشهدان أن ما تلف الثالث فأكثر.

وفي القول ثالثها كالثمار

هي روایات، والمشهور أنها توضع جائحة القول وإن قلت؛ لأن إتلافها من العطش. وروى علي بن زياد وابن أشرس عن مالك أن جائحتها لا توضع حتى تبلغ الثالث، وفي الحلب: لا جائحة فيها قلت أو كثرت.

واختلف في الأصول المغيبة؛ مثل الجزر واللفت والبصل والإسفناية، هل هي كالقول أم لا؟ ومذهب المدونة أنها كالقول، وألحق ابن القاسم وابن الموز وابن حبيب الموز والمقطي بالثمار، وألحق أشهب المقاتي بالقول، فيوضع القليل والكثير. اللجمي: ولا خلاف أن الجوائح توضع في المقاتي.

ابن راشد: وروي عن مالك أن جائحة الموز توضع مطلقاً، وألحقو الزعفران والريحان والقرط والقضب بالقول، وفي قصب السكر ثلاثة أقوال كالقول، ومذهب المدونة فيه عدم القيام بالجائحة، وعلله فيها بأنه إنما يباع بعد أن يطيب، واختلف في ورق التوت، فقال ابن حبيب: هو كالثمار. وقال ابن القاسم في العتبية: هو كالقول. وهذا إذا كانت الآفة فيه، وأما إذا كانت الآفة من غيره كما لو مات دود الحرير، فقال ابن القاسم: الأشهب أنه جائحة. وشبّهه بمن اكتوى حاماً أو فندقاً فجلا ذلك البلد ولم يجد من يسكنه، فقال المتقدمون: له أن ينحل عن الكراء.

الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

ابن يونس: وكذلك عندي من اشتري ثمرة في بلد ثم انجل أهله لفتنة أو نحوها، فإن مصيبة ذلك من البائع؛ لأن المشتري إنما اشتراه لمن يبيعه منه.

**وَيُعْتَبَرُ ثُلُثُ الْمَكِيلَةِ لَا ثُلُثُ الْقِيمَةِ مُطْلَقاً عَنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ،
فَيُحَسَّطُ مِنَ التَّمَنَ قَدْرُ قِيمَتِهِ مِنْ قِيمَةِ بَاقِيهِ كَائِنَ أَقْلَى مِنَ الْثُلُثِ
أَوْ أَكْثَرَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُعْتَبَرُ ثُلُثُ الْقِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْبَسُ
أَوْلَهُ عَلَى آخِرِهِ كَالْعَنْبَرِ وَالرُّطْبَ فَالْمَكِيلَةُ بِالْتَّفَاقِ ...**

لما كانت الجائحة إنما توضع بشرط أن تبلغ الثالث بيته وقسمه قسمين: قسم لا يحبس أوله على آخره، وقسم يحبس أوله على آخره. وذكر في الأول قولين: الأول لابن القاسم: المعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة؛ لأن الجائحة في الشمرة إنما هي في نقص الشمرة لا في نقص ثمنها؛ لأن الشمرة لو مرضت من غير جائحة لم يكن للمشتري قيام، فلو كان ثلث المكيلة يساوي عشر الثمن وضع، ولو كان دون ثلث المكيلة - وهو يساوي تسعة عشر الثمن - لم يوضع، كما قال في المدونة فيمن اشتري مقتاتاً بهائة درهم فأجبيح منها بطنه ثم جنى بطينين فانتصبت، فإن كان المجاج قدر ثلث النبات قوم في زمانه، فإن قيل: قيمته ثلاثة لغلاء أوله، والبطن الثاني عشرون، والثالث عشرة لرخص آخره رجع بنصف الثمن.

إلا أنهم اختلفوا في وقت تقويمه على قول ابن القاسم؛ فقال سحنون وابن أبي زمين: يقوم يوم البيع بقدر قيمة كل بطنه في زمانه لا يوم نزول الجائحة. وقال آخرون: يقوم التالف يوم الجائحة. ثم اختلف هؤلاء: هل يتعدل التقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرى من عرف عادتها، أم يُستأنى حتى يحيى جميع بطونها، فتقوم على يقين لا على تخمين، واختاره صاحب النكت؟

وقوله: (**مُطْلَقاً**) يحتمل كان يطعم بطناً أو بطوناً كالملقاي والورد والياسمين، ويحتمل بلغ ثلث القيمة أم لا، والقول الثاني لأشهب: أن المعتبر ثلث القيمة، وإن كان

عشر المكيلة. ثم ذكر القسم الثاني أن المعتبر فيه المكيلة؛ لأنه إذا كان يحبس أول الشمرة على آخرها فأجزاءها متشابهة، فلا وجه لاعتبار القيمة.

وحكى جماعة أيضاً هذا الاتفاق، لكنه مقيد بأن يكون صنفاً واحداً، ولو كان أصنافاً كالبرني والصيحياني لجرى على الخلاف.

فإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَقَيْلٌ: يُعْتَبِرُ كُلُّ جِنْسٍ عَلَى حِدَةٍ، وَقَيْلٌ: يُعْتَبِرُ ثُلُثُ الْجَمِيعِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعْتَبِرُ نَصَابُ الْجِنْسِ بِالْمَكِيلَةِ وَيُنْسَبُ إِلَى الْجَمِيعِ بِالْقِيمَةِ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُهُمَا فَلَا جَائِحَةٌ ...

يعني: فإن اشتملت الصفة على أصناف كتمر وتين وعنبر وأجيج جنس منها، فقال مالك في رواية ابن حبيب: يعتبر كل جنس منها على حدته بما ينوبه من الثمن بناء على أن العقد يتعدد بتنوع المعقود عليه، فكانه عقد على كل جنس عقداً مفرداً.

والقول الثاني أن المعتبر ثلث الجميع، فإن بلغ ما أجيح ثلث الشمرة وضع من غير اعتبار بقدر الجائحة من الثمن. هكذا ذكر صاحب البيان هذا القول وعزاه لأشهب، وهو مبني على أن العقد لا يتعدد بتنوع المعقود عليه. وقال ابن القاسم: إن المباح من الجنس إنما يوضع بشرطين:

أحدهما: أن تكون قيمة ذلك الجنس الثالث بالنسبة إلى قيمة جميع الأجناس.

الثاني: أن يكون أجيح منه ثلث مكيلته، فإن فقد أحدهما فلا يوضع، ونسبة المصنف لابن القاسم كالباقي، ونسبة ابن يونس لابن الموز قال: وهو كقول ابن القاسم فيمن أكثرى داراً وفيها ثمر طابت فاشترطها المكتري، وهي أكثر من الثالث فذلك جائز، فإن أصيبي منها أقل من الثالث الشمرة أو كانت الشمرة كلها أقل من الثالث فلا جائحة فيها. ومقتضاه أنه لا نص لابن القاسم في عين المسألة، وقد [٤٩٣ / ب] ذكر ابن يونس أنه طالع الأمهات في هذه المسألة وعول عليها.

التوضيم في شرح جامع الأهمات

والضمير في ينسب عائد على الجنس لا على المصاب منه، قال في البيان: أما لو اشتري حوائط في صفة واحدة فحكمها في الجائحة حكم الحائط الواحد إن بلغ المجاه ثلث ثمرة الجميع وضع عن المبتاع ثلث الثمن، كان الذي أجح بعض حائط أو من كل حائط، هذا إن كان الثمر من صنف واحد متساوياً في الطيب أو قريباً بعضه من بعض، وانختلف إذا كان بعضه أفضل أو أطيب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا قيمة في ذلك، وإنما يعتبر ثلث الثمر، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: إن بلغ المجاه ثلث الثمر أو أكثر وضع عن المشتري ما ينوب ذلك من الثمن، وإن أجح أقل من الثالث لم يوضع عنه شيء وإن كان ذلك من الثمن أكثر من الثالث، وهو قول أصيبح.

والثالث: إن أجح ما قيمته من ذلك الثالث فصاعداً وضع، وإن كان عشر الثمرة، وإن كان قيمة الذي أجح أقل من الثالث لم يوضع، وإن كان تسعة عشر الثمرة، وهو قول أشهب.

وَإِلَزَمُ الْمُشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَإِنْ قَلَّ بِخَلْافِ مَا اسْتَحْقَقَ مِنَ الطَّعَامِ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا

يعني: إذا بقي بعد الجائحة شيء يلزم المشتري بما ينوبه من الثمن ولو قل، بخلاف ما إذا استحق بعض المبيع على ما تقدم. وفرق المصنف بينهما بأن الجوائح متكررة، والمشتري قد دخل عليها فيلزم ما بقي لدخوله عليها، بخلاف الاستحقاق فإنه لندوره مما لم يدخل عليه.

وَمَنِ اشْتَرَى عَرِيئَةً فَفِيهَا الجَائِحَةُ، خَلْافًا لأشهـبـ

هذه أحسن مما في بعض النسخ - عربية غير إضافة - فإن الخلاف إنما هو إذا اشتراها المعرى أو من يتنزل منزلته، فوجه المشهور أنه مشتري، ووجه قول أشهب أنه معروف، وأطلق الخلاف وهو مقيد بوجهين:

أوهما: أن يكون اشتراها بخرصها؛ إذ لو اشتراها بغيره لكان كسائر البيوعات.

ثانيهما: أن يكون على ثمر نخلة معينة، ذكره الباقي، إذ لو كانت أوسقاً من حائط فلم يبق إلا مقدار تلك المكيلة لرم المبتاع أداؤها، بمنزلة من أوصى بشمرة حائطه يعطى إنساناً، ولآخر منه بخمسة أوصى فتلفت الثمرة إلا خمسة أوصى فإن جمعها له دون من أوصى له بسائر الثمرة. قاله في المسوط.

**وَمَنْ اسْتَئْنَى مِنَ الثَّمَرَةِ مَكِيلًا مَعْلُومًا فَأَجِيبَتْ بِمَا يُعْتَبِرُ وُضْعَهُ
مِنَ الْمُسْتَئْنَى بِقَدْرِهِ، وَرَوِيَ: لَا يُوضَعُ شَيْءٌ ...**

قوله: **(مَكِيلًا مَعْلُومًا)** أي: الثالث فأدنى - كما تقدم - مثاله: لو استئنى عشرة أرادب من ثلاثة فالأجيج ثلث الثمرة، فلا خلاف أنه يحط عن المشتري مقابل الماجح من الثمن. واختلف: هل يحط ثلث العشرة؟ في ذلك روايتان:

الأولى: أنه يحط. قال في البيان: وهي رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وبها أخذ ابن القاسم وأصبح، وهذا على القول بأن المستئنى بمنزلة المشتري؛ لأنه إذا باع حائطاً واستئنى منه عشرة أرادب، فكأنه في التمثيل على هذا القول قد باع جميع الثمرة، وفيها ثلاثون إربداً بعشرة دنانير، وبعشرة أرادب التي استئنى، فإن أجيج من ثمر الحائط نصفه سقط عن المشتري نصف الثمن، وهو نصف العشرة دنانير، ونصف العشرة أرادب المستئنة؛ لأنها من ثمرة الحائط، وكذلك على هذا القياس.

والثانية: رواية ابن وهب: لا يوضع من العشرة أرادب شيء. وقال في البيان: لأن المستئنى مبقي؛ لأنه على هذا القول إنما باع من حائطه ما بقي بعد ما استئنى؛ لأن الذي استئناته أبقاءه على ملكه لنفسه ولم يبعه.

وقوله: **(فَأَجِيبَتْ بِمَا يُعْتَبِرُ)** احتزز به مما دون الثالث؛ إذ لا يوضع حينئذ من المستئنى بقدرها، ويأخذ البائع جميع ما استئنى.

فإن اشتري الثمرة مع الأصل فلا جائحة

هذا ظاهر، وهو مفهوم مما تقدم من قوله: (ويشترط أن يكون مفرداً عن أصله)، ولعله أعاده ليرتب عليه ما بعده.

ولو اشتري الثمرة بعد صلاحها ثم الأصل ففيها جائحة

أي: لوجوبها بشراء الأصل، ويمكن أن يجري فيها قول بسقوطها من أحد القولين في أن اللاحقات للعقود تقدر واقعة فيها. أما لو اشتراها أولاً قبل بدو الصلاح على القطع ثم اشتري الأصل فله إيقاؤها ولا جائحة.

ابن يونس: وتحصيل المسألة أنه إن اشتري الأصل والثمرة وهي مزهية فاشتراها بعد الأصل قولهان، أو غير مزهية تبعاً أو غير تبع فلا جائحة في الثمرة. وإن اشتراها بعضها بعد بعض وهي غير مزهية فكذلك لا جائحة فيها، وإن كانت مزهية فاشتراها بعد الأصل فقولان.

فإن اشتري الأصل ثم الثمرة بعد صلاحها فقولان

هذه عكس التي قبلها، وهي أن يشتري الأصل أولاً ثم الثمرة، فإن اشتراها قبل بدو صلاحها فاختل في جواز شرائها على قولين، فإذا فرعننا على الجواز فلا جائحة فيها. انتهى.

وعن هذه الصورة احترز المصنف بقوله: (بعد بدو صلاحها). وهذه المسألة يتصور فيها إذا استثنى البائع الثمرة قبل زهوها. خليل: وهي تأتي على المشهور أن المستثنى مبقي، وأما على القول بأنه مشتري فلا يجوز للبائع الاستثناء. والقولان اللذان حكاهما المصنف إذا اشتراها بعد بدو صلاحها لابن القاسم، ومنهباً المدونة سقوط الجائحة كما لو اشتراها مع الأصل بعد بدو الصلاح. والقول بثبوتها لابن القاسم في الأُسْدِيَّةِ والمُوازِيَّةِ.

ابن يونس: كأنه يقول: السقى على البائع فحق التوفيق باقٍ عليه.

وإذا اختلف المتباعون في جنس الثمن تحالفاً وتفاسخاً اتفاقاً

يدخل تحت لفظ [٤٩٤ / أ] المتباعين كل متباعين نقداً أو نسيئة، سلماً أو غيره، والأصل فيه ما رواه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أئمبايّعين تباعا فالقول ما قال البائع أو يترادان».

وذكر أبو عمر أنه مشهور عند العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من الفروع، فقد اشتهر عندهم بالحجاز وال العراق شهرة يستغني بها عن الإسناد، كما اشتهر حديث: «لا وصية لوارث». وليس في الحديث ذكر التحالف، إلا أن أهل العلم تأولوه على ذلك.

وحكى المصنف وغيره الاتفاق على التحالف والتفاسخ؛ يعني أنه ليس قول أحد هما أولى من قول الآخر، ولم يقر البائع بإخراج سلعته بما قال المشتري جملة ولا تفصيلاً. وحكى ابن حبيب وغيره عن ابن القاسم في الكراء أن القول قول الساكن إن خرج، فيخرّج عليه قول في البيع أن يكون القول قول المشتري إن فات المبيع. وخرج عبد الحميد قوله بأن يكون القول للبائع مما في المدونة فيمن صبغ الثوب أسود فادعى ربه أنه عقد معه على أن يصبغه أحمر وأن القول قول الصباغ مع اختلافهما في الجنس؛ لأن الصباغ يدعي أنه باعه سواداً، ورب الثوب يدعي أنه اشتري معصفراً. وفرق المازري بأن صاحب الثوب لما دفع ثوبه إليه فكانه اتهمه عليه، وبأن صاحب الثوب يدعي على الصباغ تعدياً يجب عليه تعويض ذمته بقيمة الثوب، والأصل عدمه.

وفي نوعه كذلك، وقيل: كمقدار الثمن

أي: وإذا اختلفا في نوع الثمن فقال البائع: بعلك بقمح، ويقول الآخر: بشعير، فالمشهور أنها يتحالfan ويتفاسخان. قال في الجواهر: قيل: يجري مجرى الاختلاف في قدر الثمن. وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف.

التوضيim في شرح جامع الأمهات

اللخمي: وذهب ابن الماجشون إلى أنها لا يتحالفان، قال: لأنها اتفقا على جنس واحد، واختلفا في جودته.

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد المصنف ما لو ادعى أحدهما سمراء والآخر محملة، فقال ابن حبيب: هو كما لو ادعى أحدهما جيداً والآخر رديئاً، وكما لو اختلفا في القدر. وذهب فضل بن مسلمة أن التحالف والتفسخ، فحمله بعضهم على أنها عنده كالجنسين، وبعضهم على أنها كالجنس الواحد. إلا أنه على القول بالتحالف والتفسخ مطلقاً. ولو كان السلم والبيع بالنقد بالخيار، فقال أحدهما: إنا عقدنا على ذكران. وقال الآخر: على إناث. فرده المازري للاختلاف في الجنس لتبين الأغراض؛ فإن الإناث تراد للنسل. قال: بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال أو إناثها، فإن ذلك راجع إلى الاختلاف في الصفة؛ لأن إناث البغال لا تراد للنسل.

وإذا اختلفا في مقدار الثمن فاربعة: ابن وهب: يتحالفان ويتفاسخان
 ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه لليد. ابن وهب
 أيضاً: ما لم يبين بها للبيئة المدورة: ما لم تفت في يد المشتري
 للفوات. أشهب: مطلقاً، وإن فاقت فالقيمة. واختارة المازري ...

أي: فاربع روایات، ولذلك أسقط النساء. وتصور الأولى واضح، و(الثانية) يريد بها الحوز. وتبع المصنف في نسبتها مالك ابن شاس. ابن عبد السلام: وقد حكى ذلك غير واحد، وهو خلاف ما ذكره ابن أبي زيد والباجي وسنده عن ابن الموز أن مالكا لم يختلف قوله قبل التفرق أنها يتحالفان ويترادان.

وقوله: (فيصدق مع يمينه)، قال في الموازية: إلا أن يدعى ما لا يشبه. وكذلك تصور الثانية ظاهر.

وارتفع ابن وهب إما بفعل مضمر؛ أي: وروى ابن وهب، أو على حذف مضارف على أنه خبر لمبدأ مذوف؛ أي: الثانية رواية ابن وهب. وما في المدونة هو المشهور، وسيأتي تفسير الفوات. زاد في المدونة: إذا أتى المشتري بما يشبه من الثمن، قال: وفي تضمين الصناع منها: وثبت مالك على هذا. زاد في الواضحة: وما عملت أن أحداً اختلف قوله فيها من أصحابه المدنيين.

ابن عبد السلام: الرواية الرابعة للمازري: وبها كان يفتى شيخنا، وأنا أفتى، وهو معنى قوله: (وَاخْتَارَهُ الْمَازِرِيُّ) لعموم الحديث في قوله: (يَتَحَالَّفَانِ وَيَتَفَاسَخَانِ).

ابن بشير: وحكى بعضهم عن كتاب ابن حبيب قوله خامساً أن القول قول المشتري ولم يوجد فيه، وتقييده في المدونة الفوات بيد المشتري، مفهومه أنه لو فاتت في يد البائع لم يكن القول قوله. ووقع لابن القصار ما يقتضي أن القول قول المشتري ولم يوجد فيه، فإنه سوى بين فواتها بيد المشتري أو بيد البائع في أن ضمانها منه.

وللقارضي إسماعيل ما يقتضي أنها يتحالفان. المازري: وخرج الأصحاب ما إذا فاتت بيد البائع على اختلاف قول مالك في المحبوسة في الثمن، فإن قلنا ضمانها من البائع لا يكون القول قول المشتري؛ إذ لا غرامة عليه. وإن قلنا ضمانها من المشتري ترجح قوله كما لو كانت في يده. قال: ويعرض هنا بحث آخر، وهو أن المشتري الذي صار راهناً لا يصدق في مبلغ الدين إذا أدعى أقل من قيمة الرهن، والمرتدين لا يعمر ذمة الراهن بما لم يقر أنه رهن به، وإنما له حبس السلعة، والرهن شاهد على نفسه لا على الذمة على مشهور المذهب، فإن كان المبيع جارية وحدث بها في أيام احتباسها عور - وهو ربع قيمتها - صار هذا الربع قد فات بيد المشتري، فيصدق في [٤٩٤ / ب] مقدار ثمنها كما يصدق في ثمن السلعة جيعها في يده، ويتحالفان في ثلاثة أرباع الجارية التي بقيت منها، ويقع فيها التفاسخ، فيحلف المشتري لينفي عن ذمته ما يطلب البائع منه، ويحلف البائع لئلا يؤخذ

التفصيم في شرح جامع الأهمات

من يده الرهن بما لم يقر به مما هو مصدق في كون الرهن ليس برهن فيها هو أقل منه. وإلى تصديق المشتري في ثمن ما فات والتحالف في ما لم يفت ذهب ابن عبدوس.

ويدل على اعتباره ما رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف المتباعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». ومفهومه: إن لم تكن قائمة لم يتراداً فينبغي التحالف.

**وَيُعْتَبَرُ الْأَشْبَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِ اتْفَاقًا، وَلَا يُعْتَبَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى
الْمَشْهُورِ. وَفِي الْفَوَاتِ بِحَوَالَةِ الْأَسْوَاقِ قَوْلَانٍ**

إذا ادعى أحدهما ما يقرب من الصدق وادعى الآخر ما لا يشبه فإن كانت السلعة فاتت فالقول قول من ادعى الأشبه اتفاقاً، لأنه أتى بشاهد العرف على بطلان دعوى صاحبه، فيحلف معه، كما لو قام له شاهد واحد، فإن كانت قائمة فهل يتراجع مدعى الأشبه كالفوات؟ وهو قول مطرف وابن الماجشون، وصوبه الأشياخ أولأ لقيام السلعة، وهو المشهور، والقولان مالك.

ابن بشير: وهذا ينبع أن يكون خلافاً في حال، فإن ادعى أحدهما الأشبه، فينبغي ألا يختلف أن القول قول من ادعى الأشبه، وإن ادعى الآخر ما هو ممكن ويتعابن الناس بمثله، فلا يلتفت إلى الأشبه.

وحيث قلنا: إن القول قول مدعى الأشبه عند الفوات فالفوات يكون بذهاب العين أو بتغيير الذات. وهل يكون بحالة الأسواق وهو مذهب المدونة حتى في المكيل والموزون، أو لا وهو قول أشهب وعبد الملك؟ والأقرب مذهب المدونة؛ لأن سكوت البائع عن طلب الثمن وعن بيان مقداره حتى تتغير سوقها دليل على الكذب.

وفي الْبِدَائِيَّةِ ثَالِثًا بِالْقُرْعَةِ، وَالْمَشْهُورُ تَقْدِيمَةُ الْبَائِعِ

تصور كلامه ظاهر، فوجه المشهور وهو قوله في المدونة: قوله عليه الصلاة والسلام: «القول ما قال البائع»؛ لأن الأصل استصحاب ملكه، والمشتري يدعى إخراجه بغير مارضي به.

والثاني: رواه يحيى عن ابن القاسم في العتبية، ووجه مقابله أن البائع مقر بالبيع ونَقل الملك للمشتري، ومدعٍ لزيادة والأصل عدمها.

والثالث: ابن عبد السلام: للأشيخ ولبعضهم أن الحاكم خير في تعين المبدأ منها. فإن قلت: فهل قوله في المدونة في تضمين الصناع إذا جهل ورثة البائع والمشتري الثمن فيبدأ بورثة المشتري خالفة للمشهور؟

فالجواب: لا؛ لأن الجهل عندهم يتنزل منزلة الفوات. قال في البيان: ولو اتفق المتبادران على مقدار الثمن واختلفا في مقدار المثمنون لبديع المشتري؛ لأنه بائع للثمن. ومثله في العتبية، وحكي عن شيوخه خلاف ذلك.

وفي كَوْنِهِ أَوَّلَى أَوْ وَاجِبَاً قَوْلَانِ

أي: في كون تقدمة البائع على جهة الأولوية أو الوجوب قولان، والأقرب الوجوب؛ لأن الحاكم يحكم بتقدمة البائع ولا يحكم بالمندوبيات. وهذا القولان ذكرهما ابن بشير وابن شاس ولم أقف عليهما، ولعلهما أحذنا القولين من الخلاف المذكور في تناكلهما.

وَلَوْ تَنَاكَلَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ كَمَا إِذَا تَحَالَّفَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: بِمَا قَالَ الْبَائِعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَهُ أَوَّلَى أَوْ وَاجِبٌ ...

أي: إذا نكل كل واحد منها عن اليمين فقال ابن القاسم في المدونة: يتقضى البيع كما يتقضى إذا تحالفوا لاستواههما، وذكره في المدونة عن شريح قاضي علي بن أبي طالب رضي الله عنها. وقال ابن حبيب: يمضي البيع بما أدعاه البائع.

الوضيم في شرح جامع الأهمات

ابن يونس: ووجهه أن البائع أقوى؛ لأن المبدأ باليمن، والأصل في كل من كان القول قوله فنكل عن اليمين أن يخالف الآخر، ويكون الأمر على ما قال، فإن نكل كان الأمر على ما قاله الأول. انتهى.

وفرق بأن يمين المدعى عليه تُسقط دعوى المدعى، ونكله عنها يوجب يمين المدعى. وإذا نكل المدعى ترجم قول المدعى عليه، ولا يحتاج إلى يمين؛ لأن قد نكل عنها أولاً، بخلاف يمين البائع فإنها لا تُسقط دعوى المشتري، بل يبقى مطلوباً باليمن مثلما كان البائع مطلوباً، فلا يلزم من نكله بعد نكل البائع أن تترجم دعوى البائع عليه. وذكر عبد الوهاب قوله آخر أن القول إذا تناكلا قول المشتري بناء على أنه مقدم باليمن. وبين المصنف تبعاً لابن بشير وابن شاس قول ابن القاسم على أن تقديم البائع أولى، وقول ابن حبيب على أنه واجب، وفيه نظر، فإننا نمنع استلزم الوجوب لقبول قول البائع، ونمنع استلزم الأولوية للفسخ.

وفي تحليقه على دعواه قولان

هذا تفريع على قول ابن حبيب؛ أي: إذا قلنا: البيع يمضي بما قاله البائع. فقال أكثر الشيوخ: يقضى للبائع بغير يمين. وهو مقتضى إلحاقه بسائر الدعاوى كما تقدم. وقال الباقي: لا بد من اليمين؛ لأن اليمين الأولى لا يستحق بها ما ادعاه؛ لأن للمبتعاث إسقاطها بيمينه، فلما نكل عنها ثم نكل المشتري لم يكن بد من يمين آخر. قال في البيان: وهو الصواب.

وإذا حلقا افتقر إلى الفسخ خلافاً لساحتين

[أ] قال في المدونة: وإذا تحالفوا ولم يحكم بالفسخ فللمشتري قبولها. وقال ساحتون: بل بنفس التحالف ينفسخ العقد كاللعان. وذكر بعضهم ثالثاً: وهو بقاء العقد بينهما إلا أن يفسخاه بتراضيهما.

ابن عبد السلام: ولا ينبغي أن يعد ثالثاً، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإذا تراضياً فهو حكم الحاكم أو أشد، وهو ظاهر من كتاب الإجرارات. وقيل: إن كان تحالفهما بأمر الحاكم لم يفسخ حتى يفسخه الحاكم، وإن كان بتراسبيهما وقع الفسخ بمجرد أيمانها. وقيل بعكس هذه التفرقة. ورفع عبد الحميد الخلاف بين الأولين، فحمل الأول على أن يمينهما كانت لبني الريبة عن أنفسهما وصدقهما في دعوتهما، والثاني على أن يمينهما كانت لينفسن البيع بينهما.

وَثَمَرَتُهُ أَنْ يَرْضَى أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ

أي: وثمرة الخلاف. وتصوره ظاهر.

وذكر الباجي ثالثاً أن للمبائع أن يلزم البائع بما قال دون العكس، وحمل المدونة عليه لقوله فيها: إلا أن يشاء المباع.

وَيَنْفَسِخُ ظَاهِرًا وَيَأْطِنَا عَلَى الْأَصَحِّ

أي: إذا قلنا بالفسخ بالحكم أو بالتحالف فاختلت: هل يفسخ العقد في الظاهر والباطن ويأثم الظالم منها، أو في الظاهر خاصة؟ وهو في نفس الأمر منعقد على ما ادعاه الحق. وما صصحه المصنف ذكر سند أنه ظاهر المذهب، ورجح الثاني بأن أصل المذهب أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، وسيأتي بيان ذلك في الأقضية. وأجيب بأن مسألة البيع قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيها رد البيع، ورد البيع يوجب انتقاده، وفيه نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردها في الظاهر.

فروع:

إذا بنينا على أنه إنما يفسخ في الظاهر فمن حجة البائع أن بييع السلعة؛ لأنه يقول: لي في ذمة المشتري دين منعني منه، وقد عثرت على سلعة له، ولا يمكن أخذها من ديني إلا بعد بيعها، فإن ساوت مثل الثمن فلا كلام، وإن ساوت أقل بقي باقي الثمن ديناً لي عليه،

التوضيم في شرح جامع الأمهات

وإن ساوت أكثر رد الفضلة. وبين أصحاب الشافعي اختلاف: هل يبيع ذلك لنفسه لأجل تغدر الرفع إلى الحاكم في مثل هذا أو يتولى الحاكم البيع؟ والأشبه بظاهر مذهبنا رفعه إلى الحاكم ليتولى البيع عليه، قاله المازري. ابن عبد السلام: والذي أفهم أنا من قواعد مذهبنا أنه لا يلزم ذلك، بل له أن يتولى البيع بنفسه.

وثمرة حل الوظيفة وغيره

أي: فعل الأصح يحمل للبائع الانتفاع بالبيع وطاً وغيره، ولا يحمل ذلك على القول الآخر؛ لأنه على ملك المشتري، إما بما ادعاه هو أو بما ادعاه البائع، وإنما بقي له دين في ذمة المشتري.

ويحلف على نفي دعوى خصميه، وقيل: مع تحقيق دعواه، فإن نكل الثاني فلا بد من الثاني، وبهذا قال اللخمي: له أن يجمعهما

مثاله: لو ادعى البائع أنه باع عشرة وادعى المشتري أنه اشتراها بثمانية، فيحلف على نفي دعوى خصميه، فيقول البائع: والله ما بعته بثمانية. إذ المقصود نفي دعوى الخصم، وهذا القول حكاه اللخمي، واقتصر عليه صاحب البيان، وأنكره المازري، والمشهور هو القول الثاني، وهو أن كل واحد منها يحلف في يمين واحدة على نفي دعوى خصميه وإثبات دعواه، فيحلف البائع ما بعته بثمانية ولقد بعته عشرة. نص عليه فيها في تضمين الصناع، وعلى هذا ففي تقديم المصنف للأول نظر.

وقوله: (**فإن نكل الثاني**) وهو المشتري على المشهور (**فلا بد من الثاني**) أي: أن يحلف البائع على إثبات دعواه؛ إذ لا يلزم من نفي البيع بثمانية أن يكون حصل عشرة لجواز أن يكون وقع بتسعة. وكذلك إذا بنينا على تبديء المشتري، فإذا حلف المشتري ما اشتريت عشرة، ونكل البائع أن يكون باعها بثمانية، فلا بد للمشتري بعد ذلك أن يقول:

ولقد اشتريتها بثانية. ولما كان في كل من القولين راجحية من وجهه ومرجوحة من آخر، فاما راجحية الأول فلأنه لم يلزم الحالف إلا بالقدر المضطر إليه، وأما مرجوحته فلكونه ألزمه اليمين مرتين. وأما راجحية الثاني فلكونه ألزمه اليمين مرة واحدة، وأما مرجوحته فلأنه ألزمه أولاً بنفي ما لم يلزمـه. قال اللخمي: الخيرة في ذلك للحالف؛ فإن شاء قلل الأيمان على نفسه فيجمعها أولاً، وإن شاء التزم تكرار اليمين فيحلف أولاً على النفي ويؤخر يمين الإثبات حتى ينكل صاحبه.

والاختلاف في الرهن والحميل كذلك

أي: كالمدار. فتجيء الأربعة الأوّال وما يتعلّق بذلك من الفروع؛ لأن الثمن يزيد بعدهما ويقل بوجودهما، وهذا هو الظاهر. وإن كان وقع في المذهب ما يدل على أن الرهن لا حصة له من الثمن، كما سيأتي في باب الرهن.

**وإذا اختلفا في تعجิله وتأجيله حكم بالعرف، فإن لم يكن كذلك،
وقيل: القول قول البائع. وقيل في البعير والقريب كذلك**

أي: قال البائع بعثه بعقد، وقال المشتري: بل بنسبيته، فالقول قول من ادعى العرف مع يمينه إن كان عرف، وإن لم يكن عرف كذلك؛ أي: يتحالfan ويتفاسخان ما لم تفت، هكذا نقل ابن بشير هذا القول، وقال: إنه الأصل. وعلى هذا فكلامه يشتمل على ثلاثة أقوال. ويحتمل [٤٩٥ / ب] أن يريد بقوله: وإن لم يكن عرف كذلك؛ أي: كالاختلاف في الثمن فتأتي الأربعة الأوّال.

وعلى هذا الوجه اقتصر ابن عبد السلام، ويكون قوله: (وقيل) قوله خامساً.

ويترجح هذا بأن الغالب من كلام المصنف إذا قال كذلك أنه إنما يريد الاختلاف في قدر الثمن، ويرجح الأول موافقة ابن بشير، وأيضاً فلأن قوله في القول الآخر، وقيل: في

التوضيم في شرح جامع الأهمات

البعيد والقريب كذلك، إنما يمكن فهمه على أن المراد بتحالفان ويتنازعان، ولا يمكن أن يريد فتاوى الأربعة أقوال؛ لأنه يقال: إن في قوله تفصيلاً مشتملاً على أربعة أقوال. قوله: (وَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايْعِ). ابن عبد السلام: ظاهره سواء كانت السلعة قائمة أو فائدة، سواء كان فيها عرف أو لم يكن، وهذا يشبه قول ابن القاسم في كتاب الرهن. انتهى. وهو منصوص مللاك في الواضحة من روایة مطرف أن البائع مصدق مع يمينه فاتت السلعة أو لم تفت.

قوله: (وَقِيلَ فِي الْبَعِيدِ) أي: وقيل: إن القول قول البائع في الأجل البعيد، وأما القريب فكذلك؛ أي: فيتحالفان ويتنازعان ما لم تفت كالاختلاف في قدر الثمن، هكذا نقل ابن بشير وصاحب الجوادر هذا القول.

تنبيه:

مقتضى كلام ابن بشير وابن شاس أن القول الثاني ليس خلافاً للأول؛ لأنهما لما قالا: وقيل: القول قول البائع. قالا: وهو بناء على أن العادة التعجيل. واعلم أن مسائل الأجل ثلاثة:

الأولى: أن يختلفا في أصل الأجل، وهي هذه المسألة.

الثانية: أن يتتفقا عليه ويختلفا في انقضائه، وهي الآتية؛ أعني قوله: (وإذا اختلفا في انتهاءه).

والثالثة: أن يختلفا في مقداره، كما لو قال: بعتك إلى شهر. وقال المشتري: بل إلى شهرين.

المازري: فيجري فيه الخلاف الذي في مقدار الثمن. قال: ولم يختلف المذهب في هذا، وحصل في البيان المسألة على غير هذه الطريقة، وجمع في المسائل الثلاث ثمانية أقوال:

أحدها: رواية ابن وهب أنها يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن دفعها إلى المباع كان القول قوله سواء أقر بأجل أو لم يقر به، وهو اختيار سخنون.

الثاني: يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع، فإن دفعها إلى المباع كان القول قول البائع إن لم يقر بأجل، والقول قول المباع إن أقر به.

الثالث: يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المباع السلعة ما لم تفت، فإن فاتت كان القول قول البائع إن لم يقر بأجل، وقول المباع إن تقاررا على الأجل أو اختلفا فيه، وهذا أحد قولي مالك وابن القاسم، وهو المشهور عنه.

الرابع: يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المباع السلعة ما لم تفت، فإن فاتت فالقول قول المشتري وإن لم يقر المباع بأجل، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح.

الخامس: أن القول قول المشتري إذا ادعى من الأجل ما يشبه - كانت السلعة قائمة أو فائتة - وروي هذا عن ابن القاسم.

السادس: أن البائع إن لم يقر بأجل كان القول قوله ما لم يدفع السلعة، فإن دفعها كان القول قول المشتري.

السابع: أن البائع إذا لم يقر بأجل فالقول قوله، وإن دفع السلعة ما كانت قائمة فإن فاتت كان القول قول المشتري، وروي أيضاً هذا القول عن ابن القاسم، وهو قول العراقيين.

الثامن: أن القول قول البائع إن لم يقر بأجل كانت السلعة قائمة أو فائتة، وإن أقر بأجل كان القول قول المشتري كانت السلعة أيضاً قائمة أو فائتة فلا يتحالفان ولا / يتفاسخان في شيء، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه.

وإذا اختلفا في انتهايه فقط فالقول قول منكر التقضى

أي: إذا اتفقا على الأجل واحتلما هل انقضى أم لا؟ كما لو اتفقا أن البيع وقع إلى شهر واحتلما هل انقضى أم لا؟ وذلك مستلزم لاختلافهما في أوله، وكان القول قول منكر التقضى؛ لأن الأصل إلا معاملة بينهما إلا بعد الثبوت. وفي تضمين الصناع: وإن تصادقا على أن الأجل شهران وادعى البائع حلوله وأنكر المباع حلف المباع وصدق. زاد في الواضحه عن ابن القاسم: وكذلك إن اختلفا في مقداره.

واعلم أن قول المصنف: (منكر التقضى) أعم فائدة من قول غيره "قول المباع"؛ لأن المباع كما يذكر التقضى كذلك أيضاً قد يذكر المسلم التقضى، فيكون القول قوله، وكذلك يتصور فيها فيه ضمان.

وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالاصل بقاوهما، ويحكم بالعرف في بعضها كاللحم والبقل إذا بان به، وكغيرهما إذا طال الزمان طولاً يقضى العرف بخلافه، ويرجع إلى العوائد

يعني: إذا اختلف المتباعان في قبض الثمن بأن يقول البائع: ما قبضته، ويقول المشتري: بل أقبضتكه، أو السلعة بأن يقول المشتري: لم أقبض السلعة، ويقول البائع: أقبضتها لك - فالاصل بقاوهما؛ أي: بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء السلعة في يد البائع؛ لأن الأصل عدم خروج الثمن من ذمة المشتري إلا ببينة أو إقرار، وكذلك المثمنون الأصل بقاوه بيد البائع، ثم ذكر أن العرف يقدم على الأصل في مثل اللحم والبقل، وشبه هذه الأشياء في المدونة بالعرف؛ إذ العرف في مثل هذه الأشياء إعطاء الثمن قبل التفرق.

وحكى المازري الاتفاق على اعتبار العادة هنا، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في هذه الأشياء [٤٩٦ / أ] بين أن تكثر أو تقل، وهو قول ابن أبي زمين، ونقله عن ابن القاسم، وأنكر ذلك يحيى بن عمر فيما كثر، وجعله كسائر السلع القول فيه قول البائع.

وقد المصنف كون القول قول المشتري بالبينونة كالمدونة لاتفاق المذهب على رجحان قول المشتري حينئذ، ومفهومه أنه لا يقيد قبلها، وفيه تفصيل إذا قال: دفعته إليه بعد قبض الرطب، فالقول قول الرطّاب باتفاق، وإن قال: دفعته قبل قبض الرطب فثلاثة أقوال:

أحدها: أن القول قول البائع، وهو ظاهر قول مالك في العتبية.

والثاني: أن القول قول المباع، رواه ابن القاسم في المواريثة.

الثالث: أن القول قول المشتري في كل ما الشأن فيه قبض ثمنه قبل قبض المثمن، وهو قول ابن القاسم في المواريثة، حكاه ابن رشد. وحکى غيره في المسألتين قولين سواء قال: دفعته قبل قبض الرطب أو بعده، أما إن لم يقبض المشتري المثمن وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله.

وقوله: (وكَفَيْرُهُمَا) أي: وكذلك القول قول المشتري في غير البقل واللحم كالدور والعروض مما لم يجر العرف فيه بالقبض، بشرط الطول لشهادة العرف حينئذ؛ لأن البائع لا يصبر إلى مثل هذا الزمان، وهذا هو الأصل أنه يرجع إلى العرف، ووقع في الرواية التحديد بالزمان، فمن ذلك ما قاله ابن حبيب: أما الرقيق والدور والدواوب الرابع وشبه ذلك مما لا يباع على الدين ولا على التقاضي، فالقول قول المباع في عدم القبض ما لم يمض لذلك السنة والستان، فالقول قول المباع ويختلف.

وأما التحارات مما يباع على التقاضي والأجل فالقول قول البائع، ما لم يمض لذلك عشر سنين أو أقل من ذلك مما لا يباع ذلك إليه، فيصدق المباع ويختلف. وروى ذلك مطرف وقال به. وساوى ابن القاسم بين البز والربع وغيره مما عدا الحنطة والزيت، وجعل القول قول البائع في ذلك كله وإن بعد عشرين سنة حتى يتجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه.

التوسيع في شرح جامع الأهمات

ابن محرز وابن يونس وغيرهما: والأصل في هذا أن يحمل على العرف في تلك السلعة ويقضى به، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (ويُرجع إلى العوائِد). وكذلك قال ابن بشير: إن حظ الفقيه أن يحيل على العوائد.

والمَمْتُمُونَ كَذَلِكَ

يتحتمل أن يريد: وإن اختلفا في قبض المثمن فكذلك؛ أي: الأصل بقاوه. لكنه تكرار لقوله في صدر المسألة: (أو السُّلْعَة).

والظاهر أنه يريد: والاختلاف في قدر المثمن كذلك؛ أي: فيه الأربعة الأقوال، وهكذا نص عليه المازري. ويؤيده أن الإشارة في كلامه بـ(ذلِكَ) غالباً إنما هي في الخلاف. ويؤيده أيضاً قوله بعد هذا: والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع. فشباه بقدر المبيع، ولم يتقدم له ذكر إلا في هذا الموضع على هذا الحمل. ولا يقال: التشبيه في كلامه لإفاده الحكم؛ لأنَّه قد يفعل ذلك لأنَّه يقول: التشبيه على ما تقدم هو الأغلب فهو أولى، والله أعلم.

وإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالْتَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الْمَمْتُمُونِ عُرْفًا عَلَى الْمَشْهُورِ

أي: إذا أشهد المشتري على نفسه بتقرر الثمن في ذمته فذلك موجب لقبض السلعة لشهادة العرف بذلك، فإذا ادعى بعد ذلك أنه لم يقبض السلعة فالقول قول البائع على المشهور، وهل يخالف؟ قال أشهد في العتبة: يخالف إن كان بحضور البيع والإشهاد. قال: وأما إن كف حتى حل الأجل، فقال: لم أكن قبضت السلعة، فلا قول له ولا يمين، والشاذ لابن عبد الحكم أن القول بأن المباع في عدم القبض.

فرع:

يشبه هذا في ترجيح الفرق إذا أشهد البائع على نفسه بقبض الثمن. ثم قام يطلبه وقال: إنما أشهدت على نفسي ثقة مني بالمشتري. فهل يخالف المشتري له؟ فقال ابن الموز:

يختلف، وأطلق. وروى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يختلف. وقال ابن حبيب: إلا أن يأتي بسبب يدل على ما ادعاه أو يتهم فيختلف.

والأكثرون على أن البائع إن قام على المشتري بقرب البيع حلف، وإن ألا فلا، إلا أن يكون بين المتباعين قرابة أو صدقة تشبه معها دعوى البائع، فيختلف له المشتري، وإن لم يختلف.

خليل: وانظر هل يتخرج قول ابن عبد الحكم هنا، أو تتخرج الأقوال التي هنا في اليمين في المسألة السابقة أم لا؟

وإذا اختلفا في الخيار فثلاثة: البت المشهور، والخيار، وكالثمن

أي: إذا ادعى أحدهما أنه وقع على البت والأخر على الخيار فثلاثة أقوال:

المشهور: أن القول قول من ادعى البت؛ لأن الغالب من بيوع الناس.

الثاني لأشهب: أن القول قول مدعى الخيار؛ لأن الأصل عدم انتقال الملك. ابن بشير: وبه كان يفتى من حق النظر من أشيائني.

والثالث لبعض الشيوخ: أن ذلك كاختلاف المتباعين في مقدار الثمن؛ لأن الثمن مختلف بالكثرة والقلة لاختلاف أحوال البيع من بت وخيار.

وإذا اختلفا في الصحة، ففيها: فالقول قول مدعى بها، وقيل: إن غلب الفساد فالقول قول مدعى به، وكذلك قال سحنون في المفارسة: القول قول مدعى الفساد ...

إذا اختلفا في الصحة والفساد فالمشهور وهو مذهب المدونة أن القول قول مدعى الصحة مطلقاً، وقىده ابن أبي زيد وغيره بأن يكون اختلفهما في ذلك لا يؤدي إلى الاختلاف في مقدار الثمن، كقول أحدthem: البيع وقع [٤٦/ب] يوم الجمعة، والأخر ينكره، وأما إذا أدى إلى الاختلاف فيه فيجري على حكم الاختلاف في الثمن.

التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـات

وفي ابن بشير: إن لم يؤد إلى الاختلاف في مقدار الشمن فالقول قول مدعى الصحة.
وإن عده بالاختلاف في مقدار الشمن فطريقان:
إحداهما: أنه يعطى حكم الاختلاف في الشمن.
والثانية: حكم الاختلاف في الصحة والفساد.

وإذا قلنا أنه كالاختلاف في الشمن فهل يتحالفان أو يختلف أحدهما؟ قوله: ظاهر ما في المواريثة أنها يتحالفان كالاختلاف في قدر الشمن. وقال المتأخرون: بل تقال الأيمان.
وإذا قلنا بهذا فهل يبدأ بيمين مدعى الصحة رجاء أن ينكل فيفسخ البيع، أو يبدأ بيمين مدعى الفساد فإن نكل تم البيع من غير يمين؟ لهم في ذلك طريقان. وغرض الجميع تقليل الأيمان. انتهى.

وكان القول لمدعى الصحة؛ لأنها الغالبة في التعامل بين المسلمين، أو لأن البيع الصحيح هو الحقيقة. وعلى الأول فينبغي أن يكون القول الثاني تقيداً للأول ليس بخلاف، وهو قول عبد الحميد. واحتج بقول سحنون في المغارسة: القول قول مدعى الفساد فيها؛ لأن الغالب فسادها في زمانه. ويقول ابن القاسم في المدونة في الزوجة إذا أرخي الستر وادعت أنه وطئها فالقول قوله، ولو كان ذلك في نهار رمضان الذي لا يحل الوطء فيه؛ لأن الغالب مبادرة الزوج حيث إن إلزامه. ولأن ابن القاسم وافق على مسألة المغارسة في روایة حسین وأبی زید، ولم ينقله في الجواهر على أنه خلاف كما فعل المصنف، والله أعلم.

تنبيه:

اعلم أن في اختلاف المتأخرين طرفيـن:
الأولى: للمتأخرـين، وهي ما حـكـاهـ المـصـنـفـ.

والثانية: لابن القصار سوى فيها بين اختلافهما في مقدار الثمن والمثمن وبين الاختلاف في الأجل والرهن والكفيل والبت، وذكر في الجميع ثلاث روايات، وأسقط من الأربعة المتقدمة رواية ابن وهب الثانية اعتبار البينونة مع القبض، ورواهما الطرطoshi.

**وَالْخِلَافُ فِي السَّلْمِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ
إِنْ كَانَ عَرَضاً كَالْمُشْتَرِي فِي التَّقْدِيرِ فِي قَبْضِ السُّلْعَةِ وَفِي فَوَاقِهَا ...**

يمحتمل أن يشير بذلك إلى اختلافهما في الصحة والفساد، أو اختلافهما في مقدار الثمن، أو إلى جميع ما تقدم، وعلى هذا فيختلف إذا اختلفا في القدر ويتحالفان ويتفاسخان إذا اختلفا في الجنس، وقد صرخ في المدونة بذلك، وعلى هذا فلا بد من تحصيص كلامه بما عدا الاختلاف في مقدار المسلم فيه، فإن المصنف سيدكره، وهذا هو الظاهر. ولما كان التشبيه يقتضي أن المسلم هو المشتري وأن المسلم إليه هو البائع، بين أن الأمر هنا على العكس، فيبين أن المسلم إليه هنا كالمشتري والمسلم كالبائع.

وإنما قلنا: إنه جعل المسلم إليه هنا كالمشتري؛ لأن ذكر أنه يترجح قوله بالقبض، ثم شرط في قبض رأس المال المرجح لقول المسلم إليه أن يكون عرضاً، ثم بين ما يلحق فيه، فقال: (في قبض السُّلْعَةِ وَفَوَاقِهَا). وفي اقتصاره على هذين القولين نظر، بل ينبغي أن يقول: فتأتي الأربعة الأقوال، وفيه أيضاً نظر آخر؛ لأن تقييده بالعرض يوهم أن العين ليس كذلك، فعلى هذا لو قبض المسلم إليه رأس المال وهو عين لاتفاق على أنه لا يكون القول قوله وليس كذلك، بل القول قوله على رواية ابن وهب في الترجح بالقبض، وتأتي بقية الأقوال وقد نص على ذلك المازري وسند، ولا خلاف بين العرض وغيره إلا فيما يقع به الفوات؛ ففي العرض بحالة الأسواق فأعلى، وفي العين خلاف نبه عليه بقوله:

وَإِنْ كَانَ عَيْنَا فَفِي وَقْتٍ فَوَاتِهِ ثَلَاثَةُ طُولُ الزَّمَانِ الْكَثِيرِ، أَوْ طُولُ مَا أَوْ غَيْبَتُهُ عَلَيْهِ

الأول من الثلاثة هو المشهور، والثاني ذكره ابن رشد، والثالث للتونسي، قال: والأسبة أنه لا فرق في الدنانير والدرامات بين كثير الطول وغيره؛ لأن الغيبة عليها تقييت عينها.

وَالاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَالاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فِي النَّقْدِ أَوْ قَدْرِ الْمَبَيعِ

أي: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر المسلم فيه مع اتفاقهما في جنسه وصفته فذلك جار على الاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع، فإن كان قبل قبض رأس المال تحالفًا وتفاسخًا، وإن كان بعد قبضه فالأربعة الأقوال، وفي المدونة: القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل إذا أدعى ما يشبهه، وإلا فللمشتري إن ادعى ما يشبهه، فإن ادعى ما لا يشبهه فقال ابن القاسم في الموازية: يحملان على الوسط من سلم الناس يوم تعاقدا.

المازري: وهو المشهور. وقال في الأُسْدِيَّةِ مرةً بهذا وأخرى بأنهما يتحالفان ويتفاسخان.

تنبيه:

وقوله في المدونة القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل، قال ابن الموز: وأما إن اختلفا بقرب مبaitتها فیتحالفان ويتفاسخان.

وقال ابن حبيب: إذا اختلفا قبل الأجل في كيل الطعام صدق البائع إلا أن يأتي بها لا يشبه فيصدق المبتاع وإلا حمل على الوسط.

ابن يونس: ظاهر هذا خلاف قول محمد؛ إذ قد يكون اختلفا بهما بقرب مبaitتها وقد لا يكون، وابن حبيب لم يفصل وابن أبي زيد حمله على الوفاق.

وإذا اختلفا في الموضع صدق مدعى موضع العقد، وإنما فالبائع لأنَّه كالأجل، فإن تباعدًا ولم يشأْ واحدًا منهُما تحالفًا

[٤٩٧/أ] أي: فإن اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه السلم، فإن ادعى أحدهما موضع العقد فالقول قوله مع يمينه مطلقاً على المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال سحنون: القول للبائع، ولو ادعى خلافه لأنه غارم. وقال أبو الفرج: بتحالفان ويتفسخان إذا ادعيا ما يشأ، ولو ادعى أحدهما موضع التعاقد. وهذا إنما هو إذا كان اختلفا هما بعد فوات رأس المال، وإنما تحالف وتفاسخا، نص على ذلك المازري وغيره وقد أهله المصنف.

وما هو الفوات؟ فسره المازري بطول الزمان، فقال: فإن وقع الفوت بطول الزمان. وفسره سند بالقبض، وهو ظاهر المدونة في هذه المسألة، ونصها: قلت أرأيت إن اختلف المسلم إليه ورب السلم في الموضع الذي يقبض الطعام فيه فقال المسلم إليه: إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام في الفسطاط، وقال الذي له السلم: إنما دفعت إليك على أن أقبض منك في الإسكندرية، فالقول قوله البائع؛ لأن الموضع كالأجل. وظاهره اعتبار القبض.

قوله: (إن لم يدع منها واحد موضع العقد فالقول للبائع، هو المسلم إليه؛ لأنَّه غارم كما أن القول قوله إذا اختلفا في الأجل؛ لأن اختلف البلدان كاختلاف الأجال خلافاً لأبي الفرج، وإنما يكون القول قوله إذا أشبه قوله فقط أو أشبه ما قال كل واحد منها، وأما إن لم يشبه إلا قول المشتري وحده فيعمل على قوله، وأما إن ادعيا معاً ما لا يشبه دعواهما فإن ادعى كل واحد منها موضعاً بعيداً تحالفوا وتفاسخا. قاله في المدونة والموازية والواضحه؛ لأنَّه وإن كان الأصل أن يعمل على قوله المسلمين إليه إلا أن العرف كذلك.

تنبيه:

ما ذكره من قوله: (**وإلا فابنابئع**) لأنه كالأجل صحيح، وقد نص عليه في المدونة كما ذكرنا، لكن يبقى في كلام المصنف نظر؛ لأنه لم يقدم في الأجل أن القول قول البائع إلا على القول الشاذ فلا تصح الإحالة عليه.

* * *

انتهى المجلد الخامس
 من كتاب التوضيح
 للشيخ خليل بن إسحاق الجندي
 ويليه المجلد السادس وأوله
 كتاب السلم

فهرس المجلد الخامس

*** فهرس موضوعات المجلد الخامس ***

| | |
|-----|-----------------------|
| ٣ | العدد |
| ١٠٦ | كتاب الرضاع |
| ١٢٦ | النفقات |
| ١٦٦ | الحضانة |
| ١٩٠ | كتاب البيوع |
| ٢٩٤ | المراطلة |
| ٣٤٦ | بيع الملامسة |
| ٣٤٦ | بيع المناولة |
| ٣٤٦ | بيع الحصاة |
| ٣٥١ | بيع عسيب الفحل |
| ٣٥٢ | بيع وشرط |
| ٣٥٦ | بيع العريبان |
| ٣٥٦ | بيع الكلب |
| ٣٥٩ | البيع على البيع |
| ٣٥٩ | بيع النجاش |
| ٣٦٢ | بيع الحاضر للبادي |
| ٣٦٣ | البيع بعد نداء الجمعة |

التوظيم في شرح جامع الأمهات

| | |
|-----------|----------------------|
| ٣٦٤ | تلقي السلع |
| ٣٦٦ | بيوع الآجال |
| ٤٠٨ | الخيار |
| ٤٣٠ | الخيار النقيصة |
| ٥٦٤ | العرايا |

مِنْ أَصْنَافِ الْمُتَّكَبِينَ

لِلْمُتَّكَبِينَ مِنْ أَصْنَافِ الْمُتَّكَبِينَ



25 Orlagh Grove, Knocklyon,
Dublin 16, IRELAND
Tel: (+353)8650403020 - 866629777

16 Waley. El-Ahd St., Hadayek
El-Kobba, Cairo EGYPT
Tel: (+20)106669912
(+20)224875704 - 224875690

GH1 IMM6 APT22 Madinati,
Casablanca MAROC
Tel: (+212)667893030 - 672204026